مخطوط رقم	3505 م.ك	الموضوع	فقه شافعي
العنوان	الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ـ الجزء (3 + 4)		
المؤلف	الانصاري ; زكريا بن محمد ـ 926 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	878 هـ + 895 هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	221
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	الكتاب شرح عل البهجة الوردية لابن الوردي ـ 749 هـ		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS
25 01 1979
5 cm

AL-GHURAR AL-BAHĪYA FĪ SHARḤ AL-BAHJAT AL-WARDĪYA, by IBN AL-ANṢĀRĪ (d. 926/1521).

[The third and fourth parts of a commentary on *al-Bahjat al-Wardiya* of IBN AL-WARDĪ (d. 749/1349); see No. 3432.]

Foll. 221. 27 × 18·5 cm. Two scholars' clear naskh hands.

Copyist of first part, ʿAbd al-Raḥmān b. Aḥmad b. Muḥammad al-Shāfiʿī. Copyist of second part, Muḥammad b. Muḥammad b. Aḥmad b. Ḥusain b. Ḥasan al-Sakhāwī al-Shāfiʿī.

Dated 13 Shaʿbān 878 (3 January 1474) and 1 Rabīʿ I 895 (23 January 1490).

432 ~~DUPLICATE~~
Vol III
A. CHESTER BEATTY

الجزء الثالث
من شرح البهجة للشيخ
الإمام القاضي
زكريا الأنصاري
رحمه الله

النكاح هو لغة الضم والجمع يقال تناكحت
الاشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض وشرعا عقد يتضمن اباحة
وطي بلفظ إنكاح او تزويج او بترجمته وهو حقيقة في العقد مجاز في
الوطي على الاصح كما جاء به القرآن والاخبار وانما احتيج الى الوطي في قوله
تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر حتى تذوقي عسيلته والاصل فيه قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله وانكحوا
الايامى منكم واخبار كخبر تناكحوا تكثروا وخبر من احب فطرتي فليستن
بسنتي ومن سنتي النكاح رواها الشافعي بلاغا وكخبر الدنيا متاع وخير
متاعها المرأة الصالحة رواه مسلم وابتدأ الناظم كجماعة الباب
بذكر شيء من خصايصه صلى الله عليه وسلم لانها في النكاح اكثر منها
في غيره قال في الروضة قال الصيمري تبع ابن سريج ان الكلام فيها لاثر
لها انتفى فلا معنى للكلام فيه وقال سائر الاصحاب الصحيح انه لا بأس
لما فيه من زيادة العلم قال والصواب الجزم بجوازه بل باستحبابه بل
لا يبعد وجوبه ليلا يرمي جاهل بعض الخصايص في الخبر الصحيح فيعمل
اخذا بالاصل الدائمي فوجب بيانها لتعرف فاني فايدة اهم من هذه واما ما
يقع في ضمن الخصايص مما لا فايدة فيه البتة فقليل لا تخلو ابواب الفقه
عن مثله للتدريب ومعرفة الادلة وتحقيق الشيء على ما هو عليه وهي اربعة
انواع واجبات ومحرمات ومباحات وفيه تخفيفات وفضايل وفيه كرامات
وقد بدأ منها بالواجبات فقال صلى الله عليه وسلم

النظم بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء وتخفيفها وبه يوصف الكلام

الخبر ثلاث هن علي فرايض ولكم تطوع النحر والوتر

وراتبة الضحى رواه البيهقي وضعفه ويؤخذ منه أن الواجب عليه أقل الضحى لا أكثره
وقياسه في الوتر كذلك ووجوب هذه الثلاثة عليه صلى الله عليه وسلم صحح الشيخان
وغيرهما وفيه كما قال الشارح نظر لضعف الخبر وقال البلقيني ليس الوتر واجبا عليه خلافا لما
صححوه فقد صح أنه كان يوتر على بعيره وبه احتج الشافعي على عدم وجوبه على الأمة
فيكون مذهبه أنه ليس بواجب عليه مطلقا ولا دليل لمن قال كان واجبا عليه في
الحضر دون السفر قال ولم يثبت أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه خلافا لما
جزموا به وقول النظم من زيادته وَالنَّفْلُ الَّذِي [illegible] بِهَا السُّكَّانُ
لحكمة ذلك أي خص بوجوب الثلاثة عليه لغير هذا الليل الزلفى أي القرب والمنزلة
فلن يتقرب المتقربون إلى الله تعالى بمثل أداء ما افترض عليهم وقال إمام الحرمين
قال بعض علمائنا ثواب الفريضة يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة خص
بوجوب [illegible] وإن قل وهو التهجد لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك
وهذا ما صححه الرافعي ونقله النووي عن الجمهور ثم قال وحكى الشيخ أبو حامد أن الشافعي
نص على أنه ندب ويجوز في حق غيره وهو الأصح أو الصحيح وفي مسلم
عن عائشة ما يدل له وعطف التهجد على الوتر يقتضي تغايرهما وهو ما رجحه الشيخان
هنا لكنهما رجحا في صلاة الليل اتحادهما ونقله في المجموع عن نص الأم والمختصر ويؤيد
ما هنا ما ذكره الرافعي هناك من اعتبار وقوع التهجد بعد النوم خلاف الوتر ومع القول
هذا الاعتبار رده الزركشي بمنع كون المصلي قبل نومه متهجدا لما أجر متهجد قال
وبذلك صرح الطبري في الجمل ويشهد له ما رواه الطبراني في معجمه الكبير بإسناد حسن
أن الحجاج بن عمرو رضي الله عنه قال يجيء أحدكم إذا قام من الليل يصلي حتى يصبح أنه
قد تهجد إنما المتهجد المرء يصلي الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة
بعد رقدة وذلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقوله إنما المتهجد
أي الكامل الصادق المتهجد على من صلى بالليل بعد رقدة واحدة ثم قد يجمع
بين ترجمي التهجد بما هناك على ما إذا أوتر بعد النوم وما هنا على ما إذا

أوتر

أو توتر قبله وتهجد بعده وظاهره أنه يعتبر وقوعه بعد توجه وقت العشاء أيضا ويوجب سؤال الناس
لا إسقاط سؤال الفقير لكل صلوة لأنه صلى الله عليه وسلم أغنى الفقير لكل صلوة رواه أبو داود وصححه جمع وغيره ويوجب
[illegible] أي نسيا يحتقر فيه بمقارنته طلبا للأدنى والمقام معه طلبا للأعز لقوله تعالى ما لها إلى فلان ولا ولد بالفتح
وليلا يكون مكروها لمن على الصبر على آفته لنعمة من الصبور وهذا الثاني هو الصحيح أنها تعود من الفقر لغنى وفي الخبر أنها
تعود من غنى كما تعود من فقر الغنى أو تعود من جهة فقر القلب مدلول لا غنى الغنى كثرة العرض وأما الغنى عن الناس
ولا يمنعون واختاره حرم الله عليه التزوج عليهن والتسري مكافأة لمن نفال لا تحل لك النساء الآية ثم نسخ بقوله
تعالى إنا أحللنا لك الآية فتكون له المنة بترك التزوج عليهن والأصح أنه لا يحرم عليه ما ترك بعد ما ضربه وأنه لا يكره
واحدة منهن فراقها لحصول الرفق بالاختيار لقوله تعالى فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ورد بأن خير
الصحيحين مر أنه صلى الله عليه وسلم لما نزلت آية التخيير بدأ بعائشة وقال إني ذاكر لك أمرا فلا تبادري حتى تستأمري
أبويك وهل لو أبت نفس مريح فراق أو هل كان لها التزوج بعد الفراق وجهان في الروضة وأصلها أحدهما
[illegible] أي رغب في نكاحها على التزوج لنكحها هو والواقعة زعم صاحبها أن الفرق لا يقع إلا
فيه امتحان إيمان الزوج بتكليفه النزول عن أهله وابتلاء النبي صلى الله عليه وسلم بليلة الشورية ومنعه من خليته
الأنس ولذلك قال تعالى وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه وتبقى كالمعلقة لا هي ذات بعل ولا
التكلف وهذا ما نوزع فيه الصفراوي في نوع التخصيصات وعندي أنه في حد ذاته التشديد ولو خف به أحد والناس ما أحوجهم
إليهم في الشوارع والطرقات حرفا من ذلك ولذلك قال عائشة رضي الله عنها ما كان صلى الله عليه وسلم يخلي أيه لا يحرص
انتهى ولذلك خالف النظم وأصله وغيرهما فأوردوه في نوع الواجبات عليه نظرا للمطلق الوجوب والأولى أنه يجب
على غيره لسببه فلو كانت المرضعة له طلقه وجب عليها الإجابة وحرم عليها خطبتها وحضر وجوب [illegible]
[illegible] أو دعاه وهو نهارا لا يبطل صلوته لخبر البخاري أنه مر وهو يصلي فدعاه فلم يأته فقال لأبي سعيد بن المعلى ما منعك أن تجيب وقد سمعت قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم
لكونه في الصلاة قال له ما منعك أن تجيب وقد سمعت قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم
الظاهر فهذا في نوع الواجبات عليه نظرا لما مر آنفا وغيرها أو ورد في نوع النفل جوز قطعها لغرض صحيح
نحو [illegible] ولا يبطلها الصلوة قال الأسنوي وهو الحجة وجوب [illegible] على المصلي في
الأمر وهذا ما صححه الشيخان لكن نقل السابق عن الأنهار إجابته عليه حكمة اليعمري فيما لو قرأ عند أبيه أن الكلب
منكر مصدرة من غير تبدي أي وجوب [illegible] أو ندب أو إباحة فاعله يؤخذ منه ما ذكر قال الغزالي
في الإحياء ويوجب صلاته بعد فراغه من غير تقييد بزمن والصحيح أنه يختص بما قبل الوقت الذي يعتاد فيه النوم
قوله من زيادته من غير تقييد بالصوت بأن كان أخرس يشير عليه فتأمل [illegible] أي
لخبر الصحيحين أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي منهم فترك دينا فعلي قضاؤه وفيه دليل لما قاله المالكية
على الأيمة بعدي من حل المصالح وجهان في الروضة وأصلها أوجههما الأول لأنه لا يتأبد وبه قال
فإن قلنا بالمنع فقيل اعتمال والأول المنع فإن أوصى بها أو وجد شرطه اتبع إلخ وقضية كلامه أنه لا يجب
شيء بالجرحات فقال وجرحه أي بعض جروحه الصدقة [illegible] وعليه حمل
إنما هي إراحة الناس وأنها لا تجب ولا لال ذلك وجه صحيح لأنها تجب التشريف لا إنها تجب عوض ذل الأخذ وعدم المنفرد منه بل
هي الذي يؤخذ على سبيل التهور والقلبة المبني على عز الأخذ وذل المأخوذ منه [illegible]

من نقد وتعليمه وغيرها وكمعامله وشهادة خلا وآدا لقوله من زيادته [illegible] اي نحو تكمله بلا ان كان النظر

[illegible] كالموقن [illegible] الماء اي طلل كل مرهد او ما قبله النظر لا ذكر لانه يعد في ذلك عادة نوعه اعز قول لعارى وموكرها الاكلم

مع حمله قوله وبالبين الى آخره ليفيد انه لا يكفي في حل النظر للشهوة مجرد موكد الحاجه [illegible] فتقضيه كالامرد معا الا ان اطلق الحاجه

سوى السوئتين والذي في الروضه واصلها انه يعتبر في النظر الى الوجه والكفين اصل الحاجه وفي غيرهما سوى السوئتين ما كدها وفي السوئتين

مزيد تاكدها وفيها انه يجوز النظر لفرج الزانيين لتحمل شهادة الزنا والى فرج المراة للشهادة على الولادة والى ثديها للشهادة على الرضاع

على العشر في الجميع ويعتبر النظر [illegible] مع ممسوح محرم او زوج او نحوهما ممن يباح له النظر بغير حاجه وفقد معالج من الجنس وان

يكون كالامع وجود مسلم [illegible] صلاح زاده الناظم [illegible] ان كان الناظر [illegible] اي من ممسوح بمعنى ذاهب الذكر والانثيين

سلاما سوى ما بين السرة والركبة من [illegible] محرمه فلا يحرم وعليه حمل قوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة اي الحاجة الى

النكاح قال النووي والمختار في تفسيره انه المغفل في عقله الذي لا يلتفت للنساء ولا يشتهيهن كذا قاله ابن عباس وغيره

انتهى وخرج بالممسوح المجبوب وهو من جب ذكره وبقي انثياه والخصي الذي قطع انثياه وسلتا وبقي ذكره والعنين والمخنث

وهو المتشبه بالنساء والشيخ الهم [illegible] وتعليم وينبغي كما قال الشارح تقييد حل نظر الممسوح الى المراة بعفتها كالعفة الا [illegible]

التي يحرم اي ولا ان كان الناظر محرم المحرمه فلا يحرم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية ولان

المحرمية معنى يمنع المناكحة ابدا فكانا كالرجلين والمراتين سواء كانت بنسب ام رضاع ام مصاهرة [illegible] اي ولا ان كان

الناظر من مملوك المراة اليها لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن ويعتبر عفتها كما قاله الزركشي وغيره وشمل كلامه المكاتب وبه

صرح جماعة ونص عليه الشافعي كما نقله البيهقي في المعرفة لكن صرح القاضي فيه بالمنع ونقله عنه النووي واقره وقيد القاضي ما

اذا كان معه وفاء [illegible] ام سلمة اذا كان مع مكاتب احديكن وفاء فلتحتجب منه رواه الترمذي وصححه واجاب عنه الشافعي

بانه خاص بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم لان لهن من الحرمة ما ليس لغيرهن وقد صرح في الروضه كاصلها بجواز نظر الرجل الى

مكاتبته وسياتي وصحح [illegible] البعض ونزلهن زيادته [illegible] المشترك كالاجنبي لكن سياتي ان المشتركة يباح النظر اليها مع

ما فيه ولم يفرق بان المالكة اقوى من المملوكة فابيح لها ما لا يباح للمملوك [illegible] اي ولا ان كان الناظر من طفل الى امراة

اجنبية لقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء [illegible] لم يظهروا على عوراتهن فيلزم الولي منعه من

النظر اليهن كما يلزمه ان يمنعه الزنا وسائر المحرمات ويلزمهن الاحتجاب منه كما يلزمهن الاحتجاب من المجنون ولا ان كان

النظر الذي [illegible] غير ناظر [illegible] يعني شهوة كما عبر بها الغزالي [illegible] اي مع امن الفتنة فيما يظهر

للناظر من نفسه فلا يحرم لان ذلك ليس بعورة منها وهذا ما جزم به الرافعي في الامرد [illegible] والذي صححه النووي التحريم

فيها لان النظر مظنة الفتنة ثم يعتبر في الامرد ان يكون جميل الصورة كما بينته في شرح [illegible] وغيرها تبعا للمتولي وغيره الا انا

لم نر من الاحتجاب [illegible] كالمراة المشتهاة عليه [illegible] الاسباب الا انه لم [illegible] على غض البصر ولا يعتبر في حال المراة

لان الطبع يميل اليها فضبط بالانوثة اما النظر بشهوة بان يلتذ به او بدونها لكن مع خوف الفتنة فحرام قطعا في الاول

وعلى الاصح في الثاني ويحرم النظر بشهوة الى الملتحي ايضا وغيره وينبغي ان يكون مع خوف الفتنة كذلك لا اذا كان النظر

من الممسوح [illegible] الى [illegible] يحرم لانه شهوة مع الطفل الذي لا يحسن حكاية ما يراه من تكشف العورة عليها

اي كما يحرم النظر من النساء الى شيء من النساء او الرجال من سرة لركبة دون ما زاد على ذلك لانه ليس بعورة من النساء

بالنظر اليهن كالرجال مع الرجال الا من الرجال [illegible] واما الخبر الصحيح عن عائشة رضي الله عنها انها نظرت الى

الحبشة

الحبشة وهم يلعبون في المسجد وما ذكر في الثانية هو ما صححه الرافعي وصحح النووي التحريم كتحريم النظر اليهن ولقوله تعالى وقل

للمومنات يغضضن من ابصارهن ولما روى الترمذي وصححه ان ام سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونه

فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان نزل الحجاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا

يعرفنا فقال افعمياوان انتما الستما تبصرانه واجاب في شرح مسلم عن خبر عائشة بانه ليس فيه انها نظرت الى وجوههم

وابدانهم وانما نظرت الى لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد النظر الى البدن وان وقع بلا قصد صرفته في الحال وانه [illegible]

حل نظر الكافرة الى المسلمة وهو كذلك في مملوكتها ومحرمها واما في غيرهما فصحح الغزالي حله ايضا لاتحاد الجنس [illegible]

الانفس والمشهور عند العراقيين وصحح البغوي والشيخان تحريمه لقوله تعالى او نسائهن والكافرة ليست من نساء المومنات

فلا يحل لها الحمام مع المسلمة وما الذي تراه منها قال الامام وغيره هي معها كالاجنبي وصححه البلقيني والاشبه عند الشيخين

انها ترى منها ما يبدو عند المهنة وهو الوجه والراس واليد الى المرفق والرجل الى الركبة قال الاذرعي وهذا غريب [illegible]

بل صرح القاضي والمتولي والبغوي وغيرهم بانها معها كالاجنبي انتهى وافتى النووي بانه يحرم على المسلمة كشف وجهها [illegible]

لها وهو ظاهر على القول بانها كالاجنبي واما على الاشبه عند الرافعي فيشكل بالاجماع انها كالاجنبي فلا يحرم كشف وجهها لها [illegible]

ما نقله في الروضه واصلها عن الاكثر وكان الاية كما مر المراد بالزينة فيها الخفيه وهي ما عدا الوجه والكفين [illegible]

استثنيا بها في قوله ولا يبدين زينتهن الا [illegible] كما مر واما نظر المسلمة الى الكافرة فمقتضى كلامهم كما قال الشارح جوازه

ولا ان كان النظر من الرجال الاثنى [illegible] من سرة لركبة [illegible] ما زاد على ذلك [illegible]

تكرار مع ما مر ولا يوافق الاصل ولعله تحريف [illegible]

المشهورة عنها [illegible] فلا يجوز لمسح غيرها وبه جزم الرافعي وغيره ونقل الغزالي واصحاب العدة والمهذب والبيان

الاتفاق عليه ورده النووي بالجزم والاتفاق بما اراده الناظم بقوله [illegible]

[illegible] لشاع الناس [illegible] سن التمييز [illegible]

ذلك في فرج الصغير فقال [illegible] عليه الناظر فرج الصغير [illegible]

المراد به من لم يبلغ حد الشهوة [illegible] يحرم نظر الرجل الى المراة وعكسه [illegible]

مانع قرب الزوال [illegible]

[illegible] الفرج [illegible] رواه ابن حبان [illegible]

الاعلم والتلذذ بالدبر بلا ايلاج جائز [illegible] في الروضه واصلها [illegible]

فيه وجهان اصحهما الجواز وفي باب ما يلحقه الزوج [illegible]

والا الاتيان في الدبر فانه حرام والذي سبق لما ذكر [illegible]

نظر اليه وقال الدارمي يحرم [illegible] اما اذا [illegible]

ومزوجة ومكاتبة ومشتركة يحرم نظرها [illegible] ما بين السرة والركبة [illegible]

كاملها لكن قال البلقيني ما ذكر في المشتركة ممنوع والصواب [illegible] والمبعضة [illegible]

كالاجانب [illegible] الناظم [illegible] انه يحرم المس [illegible] النظر بقوله [illegible]

[illegible] اي لا يجوز له ان [illegible] ساقها ولا [illegible] ولا ان يقبل [illegible] ولا ان يمس شيئا [illegible]

القتال واقرا وظاهر ان [illegible] بالحاجة ولا شفقة والا فلا فرق بين المس والنظر وانما فرق بينهما فيما ذكر [illegible]

البلغ في اللذة وكان حاجة النظر اعم تسوغ فيه مالم يساو في مسلم وشرح مسلم للنووي في باب الغدر في الحرم من انه يجوز
بالاجماع مس المحارم في الراس وغيره مما ليس بعورة محمول على المس لحاجة او شفقة وما ذكره علم انه لا يجوز للمسوح وغيره وعبارة
المرأة مسها وان ابيح النظر ويجوز ان يضاجع رجل رجلا وامرأة امرأة اذا كانا عاريين وان كان في حانب من الفراش لحرمة مس الا
الرجل الاجنبي في الثوب الواحد كما تقضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد قال في الروضة كاصلها تبعا للقاضي واذا بلغ الصبي او
الصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين امه وابيه وابنته واخيه في الصحيح الراجح له الرافعي بشرط ان لا يكون
بالغا وهم ابناء تسع وامر بهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وكالاولاد فيه كما قال المتولي لانه يلزمهم ان لا يكشفوا
ابايهم وامهاتهم بل ينبغي كما قال الشيخ ان لا يستمتع منهم بما بين ابايهم وامهاتهم لغير الاباشر المرأة المرأة وكالاولاد
الرجل الا الرابع الاول وفي رواية الاولاد وفي رواية الا ولادا رواه ابو داود والحاكم وقال انه على شرط البخاري فهذا الزيادة مخصص خبر مسلم
السابق وجه ذلك قوة المحرمية فيها وكمال الاحتشام اي في نظر اختي المشتهاة والنظر اليه بحضرة
النساء رجالا ومع الرجال امرأة كما صححه السبكي ثم حكيا عن القفال جواز مطلقا استصحابا لحكم الصغر وزاد النووي
انه قطع به القوريطي والمتولي والمرورذي ونقله عن القاضي انتهى ويوافقه ما في الجنايات انه يغسله بعد موته الرجال والنسا
وقد يفرق بضعف الشهوة بعد الموت بخلافها قبله وكما يجوز [illegible] اذا اضع خطبة المعتدة
قبلها رجعية كانت او بائنا بطلاق او فسخ او موت او كانت معتدة عن شبهة كما يمنع جواب خطبتها تصريحا لحرمة التصريح بها
اجماعا وزاد قوله [illegible] لا تحرم خطبته فيها للفارقة منه كالجواب لا تصريحا ولا تعريضا لانه محل له تحملها في عدته
وخرج بعد امع قوله تصريحا التعريض من غير رب العدة فليه تفصيل ذكره بقوله [illegible] بالخطبة
والاجابة في عدتها اي لاحرمه لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم اي اضمرتم في
قلوبكم فلم تذكروه صريحا ولا تعريضا ولا يتطلع سلطنة الزوج عنها لطلاب التصريح لانه اذا صرح تحملت رغبته فيها فلربما
تحمل في انقضا العدة على الرجعية فتحرم التعريض لانها في معنى المنكوحة والتصريح ما يقطع بارادته في النكاح كاريدان
انكحك وارادا انقضت عدتك تحبيبك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب رغب فيك ومن يجد مثلك
وانت جميلة ولا فرق كما اقتضاه كلامهم بين الحقيقة والمجاز والكناية وهي ما يدل على الشيء بذكر لوازمه كقولك فلان طويل
النجاد للطويل وكثير الرماد وللجواد وضدها هنا التصريح اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات وانا ارد بك والتعريض
اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات فكان من الملاحمان اما القطع بالرغبة في النكاح فهو تصريح او الاحتمال كما ذكره بعضهم
الكناية ما يلوح من التصريح المفهوم لغة البيان لا يخفى ولقائل ان هذا الظاهر انها كالتصريح لانها ألحق منه النبس عليه التصريح
صنا بالصحيح صالك وفي البحر عن الام لو قال عند جماع برضى من جومعت فهو تعريض محرم وهذا يدل على ان بعض
التعريض حرام وقال بعضهم التعريض بالجماع تصريح بالخطبة ويمكن رد كلام الام اليه [illegible] اي الخطبة بعد
الخطبة [illegible] اي لخاطب الثاني ان الاول [illegible] اي اجابه لخطبته [illegible] اي المخطوبة من ابيها او بعد رشد
بالبنا للمفعول فيهما واجابته غير المحجوره من السفه والبكر التي وليها غير المجبر [illegible] اي او اجابه السفيهة
البالغة [illegible] ولا عبرة بها او اجابه السيد او وليه في الامة غير المكاتبة [illegible] صريحا ولم ياذن له الاول ولم يؤيس
ولا اعرض عنه للخبر مسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية حتى يذر سواء كان الاول مسلما
[illegible] وفكر الاخ والحربي على الغالب ولانه اسوء حالة ولا اما اذا علم اجابته كما ذكره بان اخبر او اجيب
وان لم يعلم بالاجابة او علم بها ولم يعلم كونها بالنطق اي في غير البكر فانه يكفي فيها بالسكوت كما نص عليه في الام وعلم كونها
بالنطق

ما بالنطق ولم يعلم كونه بالصريح او علم كونه بالصريح واذن له لاولا واعرض او لم يطل الزمن بحيث يشعر معرضا واعرض عنه
المجيب فلا يحرم خطبته لسقوط حق الاول في الاخيره ما هو الظاهر لانه هو المراد الاباحة في البقية وخبر فاطمة بنت قيس الآتي
حيث تواردت عليها الخطاب صلى الله عليه وسلم للناظر منهم لم تصرح بالاجابة بل اشار عليها بصريح وادلان الخطب غير كفو
فالنكاح متوقف على رضى الولي والمرأة معا فلا يحرم الخطبة الا بعد اجابتهما كما به صلى الله عليه وسلم في الحالات وتعتبر في الخبر ان يظن كون
الخطبة الاولى جايزة والا كان خطبت في عدة غير عين فلا تحرم ذكره في البحر ونقل النووي عن البيهقي انه لو خطب فيما دون
فاجبن لاجل الغيره خطبة واعقبه مهنئ حتى يتركها او بعقد على اربع غيرها او يتجلس مرتبا اجبن خلت الملاسة وفقار
النووي خبرها فانه قد يرغب فيها وحاربل يجب [illegible] اي ذكر النجم الكايني [illegible] او هن للتصوير فيه
بالصدق لجواز كلا لتنصحه ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس في حديثها لما اخبرته ان معاوية وابا جهم خطباها فما
معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه فنكحي اسامة بن زيد رواه مسلم وفي روايه فكرهته ثم قال
اطاف عليك من شقاشقه ولقوله اذا استشير احدكم اخاه فليصدقه ذكر البخاري تعليقا بصيغه الجزم ووصل في جزء جرير
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وليس دال من الغيبه المحرمه نعم ان اذن بمجرد قوله لا تفعل فعلها
او لا تفعل لك مضارها او لا خير لك فيها وجب كما جزم ذكره جمع تبعا للنووي في اذكاره وفيما اذا اراد الاخ بذكر البعض لا يذكر
الجميع ويوخذ من الادلة انه لو استشير في نفسه وجب عليه ذكر عيوبه وهو ظاهر اذا لم يتم مستشيرة دون ذكرها فيتمان
احدها تقييدي وجوب على من يعلم بالمبيع عيبا ويفرق به بعضهم من ان الاعراض اشعر حرمة من الاموال رده الاذن
ابتدا وهو قياس وجوب على من يعلم بالمبيع عيبا ويفرق به بعضهم من ان الاعراض اشعر حرمة من الاموال رده الاذن
بان النصيحة هنا آكد واوجب ثانيتها الغيبة ذكر الانسان بما فيه مما يكره ولو في خلقه او ولده او زوجته او غيرها سواء ذكر
بلفظ ام كما به ام اشاره بالعين او الراس او اليد وباح لاسباب الاول التظلم فيجوز [illegible] الى سلطان او من له ولاية
وكل او قدرة على انصافه من ظلمه فيقول ظلمني فلان او يفعل كذا الثاني الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب
لمن يرجو قدرته على ذلك فيقول لفلان يفعل كذا فازجره ونحو ذلك الثالث الاستفتا كان يقول [illegible] فاتي ارضى
كذا فهل له ذلك ام لا وما طريقي في ذلك فمنه ودفع ظلمه عني ونحو ذلك الخامس ان يكون المغتاب مجاهرا بفسقه او بدعته
كالخمر ومصادرة الناس واخذ المكوس وتولي الامور الباطلة وجمع ذكر ذلك مجاهرة ولا حرمة في ذكر بغير ما به الا بسبب آخر
السادس التعريف كما اذا كان معروفا بلقب كالاعمش والاعرج وامكن تعريفه بدونه ولا يجوز ذكره تشفيا
وان امكن التعريف بغيره كان اولى فلم تبح النكاح اربعة ايكان [illegible] وشرها وهو [illegible] فتان وقد اعلم
في بيانها قال ومحله [illegible] اي زوجك او انكحك [illegible] الولي
والزوج [illegible] اي بعد هذه الالفاظ اي ولجنسها [illegible] او هذا الصيغ او الترجيح لقوله
بنتك وقوله [illegible] او اكفي مسي فتك فيجب قبول الولي زوجتكها او انكحتكها ويقوم مقام كل منهما الترجيح
وكيله [illegible] اي زوجني [illegible] ما رووه في [illegible] وتزوج بنتي فقبل لا يصح النكح بلفظ بني لما ذكر
الرشيدة والاصح صحته كما تقرر ولا تحتاج بعد اجابة الولي الى القبول ثانيا لوجود الاستدعا لما لزم وذكر الكمال ان
واجعه الناظم وكلها تقييد قبلت بالبعد به اذ لا ينتظم الا بها بقبلت بخلاف بقيه الصيغ وهذا تاسعه على
البيع عند الامام والذي جزم به الشيخان في [illegible] جواز تقدمها لا يضر المعروف المقصود هنا كما ظاهر واما
كلام فقد مت ان الاوجه ظاهره [illegible] صحة النكح يعمل ايضا [illegible] الالفاظ من الجهة كما به عليه من زيادته

مرله ... ای بلسان كان وان احسن المترجم العربية اعتبارا بالمعنى ويحلها دا ام كل من العاقدين كلام الاخر فان لم
ولضره ثقة بمعناه في الصحة وجهان رجح منهما النسى المنع وبما تقرر علم انه لا يصح النكاح بغير ما ذكر كلفظ البيع
والتمليك والهبة والاحلال والاباحة لخبر مسلم اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة
الله وكان النكاح ينزع الى العادات لورود الندب فيه والاذكار في العبادات تتلقى من الشرع والشرع انما ورد
بالانكاح والتزويج والحق بهما ترجمتهما وما في البخاري من انه صلى الله عليه وسلم زوج امراة فقال ملكتكها بما معك من القران فقد
وهم راويه او بتقدير صحته معارض برواية الجمهور زوجتكها قال البيهقي والجماعة اولى بالحفظ من الواحد وعلم ايضا انه لا يكفي
زوجني بنتك او زوجتها مني فيقول الولي زوجتها منك الا ان يقبل الزوج بعد الايجاب وانه لو قال متوسط الولي
بعد قبلت من فلان فقال زوجت ثم قال للزوج قبلت نكاحها فقال قبلت نكاحها صح لوجود الايجاب والقبول مرتبطين بخلاف
ما لو قالا او احدهما نعم لو اقتصر على قوله قبلت ... بخلاف البيع لحفة النكاح المزيد احتياط وبقي الامر على انه لو قال قبلت
النكاح او التزويج صح او قبلتها صح وجرى عليه الشيخ ابو حامد وغيره وكلام الشيخين قد يقتضي عدم الصحة فيها حيث
بعد تصحيح عدم الصحة في قبلت ولو قال قبلت النكاح او قبلته حلال مرتب اولى بالصحة وقولها مسئلة المتوسط فقال قبلت
نكاحها هو ما قال الاذرعي انه الذي عبر به الرافعي في اكثر نسخه وانه مراده تتبع في بعضها بقبلت واما تعبير الروضة بقبلت
فيوهم ان المانفهوم نكاحها وليس بجيد انتهى ويحتمل ان الروضة مختصر من النسخ التي عبر فيها بقبلت مع انه يحتمل ان يصح
ايضا كما علمته فان الاصفوني عبر في مختصرها بقبلت نكاحها ويحتمل انه انما عبر بذلك لانه مراد الروضة وبتعبير ... كلا
الزوجين والعلم بذكورة الزوج وانوثة الزوجة فالخنثى المشكل لا يصح ان يكون زوجا وان بان بعد العقد ذكرا ولا زوجة وان بان
بعد انثى ... صلى الله عليه وسلم ... اي خطبة من كلامي العاقدين كان يقول الزوج بعد
ايجاب الولي الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت تزويجها ولا يضر هذا الفصل لان المتخلل من مقدمة القبول فلا يقطع
الولاء كالاقامة بين صلاتي الجمع كما صححه الرافعي وصحح في المنهاج انه لا يندب لكنه تابع في الروضة الرافعي على ندبه بزيادة الوصية
بالتقوى فان طال الفاصل ضر والتصريح بكون الصلاة بعد الحمد زيادة الناظم ويندب الدعا للزوجين بعد العقد فيقال بارك
الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير ويكره ان يقال بالرفا والبنين لخبر ورد بالنهي عنه ولانه من الفاظ الجاهلية
ذكره في الروضة وانما يصح النكاح ... اي فلو علقه لم يصح كالبيع بل اولى لاختصاصه بمزيد الاحتياط نعم قال البغوي
لو بشر ببنت فقال ان صدق المخبر فقد زوجتكها صح ولا يكون ذلك تعليقا بل هو تحقيق كقوله ان كنت زوجتي فانت
طالق ان يعني اذ كقوله تعالى وخافون ان كنتم مومنين قال وكذا الواحد لو تحدى لنا به فقال ان صدقا
... فقد زوجتك بنتك قال في الروضة كاصلها وما قاله يجب فرضه فيما اذا تيقن صدق المخبر والا فلفظان للتعليق
الشرط ... اي فلو اقته ولو بمعلوم كسنة لم يصح للامر وللنهي عن نكاح المتعة في الصحيحين ... شاهدين
يعني بحضورهما وان كانت الزوجة ذمية لخبر ابن حبان في صحيحه لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح
على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له والمعنى في اعتبارهما الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة
عن الجحود ولا يعتبر احضارهما كالايمة نعم يعتبر حضورهما وجميع سماعهما الايجاب والايمان والسامع ويعتبر في الشاهد
قبول شهادته في النكاح كما قال ... شهادة ... ففيه فيهما حرية وذكورية وعدالة وسمع وبصر وضبط ونطق
وفقد الحرف الدنية ومعرفة لغة العاقدين فان لم يكونا يضبطان اللفظ فوجهان رجح القاضي منهما الانعقاد لانهما ينقلانه
الى الحاكم ولا يرد النسب ان تقبل شهادة من يضبط وينسى عن قريب ولا يعتبر تيزلها في النكاح بل يكفي في سماع ما مما افاده تعيينها

بنكاح
صدام

بنكاح ينعقد بحضور عدوي الزوجين وعدوي احدهما وعدو احدهما مع عدو الاخر وابنيهما وابني احدهما وابن احدهما
مع ابن الاخر وان تعذر اثباتا بشهادتهما ولخنثى كالانثى نعم لو عقد بخنثيين فبانا ذكرين فالاصح في الروضة الصحة كان الظهر
في الصلاة مما ان عدم الجزم موثر فيه وقد بان بما تقرر انه لا حاجة لقول الناظم واصله سامعين لفهمه من قوله الشهادة وجوه
ذكره فليذكر بقيه شروطها قبولها تفصيلا كما قال الشارح ولعل عدم عده الشهادة الاصم مقبولة في الجملة فيما يعتبر اوطرقة
المشاهدة دون السماع وهنا لا يمكن استشهاده لانه لا يسمع الايجاب والقبول ويندب احضار جمع من اهل الصلاح زيادة
على الشاهدين ... اي يصح النكاح معتبرا بما عولا بالشهادة على رضى المراة بالنكاح حيث يعتبر رضاها لان
رضاها ليس من نفس النكاح المشترط فيه الشهادة وانما هو شرط فيه لكنها تستحب احتياطا ليومن انكارها ومثل الامة كبر
الحاكم وبه افتى القاضي والبغوي وما قاله ابن عبد السلام والبلقيني من ان الحاكم لا يزوجها حتى يثبت عنده اذنها لانه فيه
ذلك بجهة الحكم يحمل على ...
باب احيا الموات الصحيح عندي ... القاضي ابو الطيب ... اي صح النكاح ولو
وقع بحضور مستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم لان الظاهر
من المسلمين العدالة ولان النكاح يجري بين اوساط الناس والعوام ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا الى معرفتها
ليحضر وامن هو متصف بها فيطول الامر عليهم ويشق او لمستقر بما عرفنا ثم فان عقد بها الحاكم لم يصح ... الكشف عليه
كما جزم به ابن الصلاح في فتاويه والنووي في نكته واختاره السبكي واقتضى كلام المتولي صحح العقد مطلقا مستوري ... الى
الاسلام ومستوري حرية بان لم يظهر اسلامهما ولا حريتهما بان يكونا بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب
فلا يصح بهما بل لا بد من معرفة حال الاسلام والحرية بالدارحتى يوقف لها باطنا لسهولة الوقوف على ذلك ...
ذلك ... من الشاهدين او من احدهما عند العقد ... اي الزوجين ...
احدهما بعد العقد ... اي النكاح اي تبين بطلانه لفوات العدالة ... على الزوجين ...
كالاعتبار به بعد الحكم لشهادتهما لان الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما على الزوجين وانه لو ... كان ...
مهر بلغه ... قوله او يتذكر وما ذكر فيها صحيح ... فرق ... فيفرق بينهما ... لانه ... الخ
بالرضاع وعليه نصف المسمى ان لم يدخل بها والا فكله لانه لا يقبل قوله عليها في المهر اما لو ... الزوجة فقط فالقول قوله
لان العصمة بيده وهي تريد رفعها والاصل بقاؤها لكن لا ترثه ولا مهر لها ان مات او فارقها قبل الدخول لانكارها ... الا
الاقل من المسمى ومهر المثل فان نكل وحلفت فرق بينهما كالفسخ فيما ذكر للاحرام والردة واليمين ... فسخ ثالث ... بغير
ولي وشهود ... فقال ... بهانتقل ابن الرفعة عن الدارمي ان القول قولها لان ... الاصل ... قال الزركشي وهو ما نص عليه في
الام ... اي يصح النكاح بامر مع ايجاب السيد ان كانت الزوجة امة لانه المالك ... المنفعة ...
كاستيفاء سائر المنافع ونقلها بالاجارة ودخل في كلامه المكاتب فيزوج امته باذن سيده كما صرح به في باب الكتابة ...
من السيد المبعض فلا يزوج امته كما سياتي ايضاحه ... اي السيد ... ولاية التزويج ... فيزوجها وان
كان فاسقا لان تزويجه لها بالملك لا بالولاية فالمراة يملك التمتع بها ... سواء ...
لان له التمتع بها ام غيركتابية كما صححه الشيخ ابو علي وجرى عليه شراح الحاوي لان له بيعها واجارتها وعدم جواز التمتع بها لا يمنع
ذلك كما في امته المحرم كاخته وعدم البغوي فيها المنع ... انه لا يملك التمتع بها ... فلا يصح تزويجه ... له
اذ لا يملك التمتع بالمسلمة اصلا بل ولا سائر التصرفات فيها سوى ... ازالة ...

وكان حق المسلم في الولاية أكد ولهذا ثبتت له الولاية على الكافرات باتفاقهم العامة [illegible] اي صحة النكاح بايجاب
سيد الامة كامر وبايجاب ولي سيدها ان كان محجورا عليه لصبى ومجنون او سفه بامضاء [illegible] يعني البعلة في تحصيل المهر والنفقة
وقوله [illegible] من زيادته اي انما تزوج الولي امة محجوره اذا كان ولي ماله ونكاحه فيلي السلطان تزويج
امة الصغير ونحوه وان ولي ماله ولا اب ولا جد تزوج امة البنت الصغيرة العاقلة وان كانا يليان مالها ولا الصغيرة
تزوج امة الصغيرة لانه لا يلي نكاحها ولا مالها ويعتبر ادن الصغير لوليه لانه لا يلي نكاحه الا باذنه كما سياتي وقيد
اي بولي السيد كما مر [illegible] عاقلة بالغة باذنها له في تزوج امتها فلا يكفي سكوتها وان كان
جبرا لانها لا تستحي من ذلك وحاجة الى اذن الامة وان كانت كبيرة عاقلة وحمر السيد غير المكاتب امته غير المكاتبة
باي صفة كانت على النكاح ولو من عبد ودني النسب لكن لا يزوجها من غير كفو لها بعيب ارخيره اما المكاتبة فلا يجبر
وكذا المبعضة لا سيد ولو صغيرا فلا يجبره سيد على النكاح لانه يلزم فسخه عند المهر وغيره وكان العبد مالك وقيه
بالطلاق ويفارق الامة بانه لا يملك منفعه بضعها والامة يملك منفعه بضعها فيورد العقد على ما يملكه وفيل يجبر
الصغير كالابن الصغير وفرق القفال وغيره بينهما بان ولاية الاب التي تزوج بها ابنه الصغير ينقطع بلوغه بخلاف
ولاية السيد لا تنقطع بلوغ عبده فاذا لم يزوجه بها بعد بلوغه مع بقائها كذا قيله كالثيبت العاقلة [illegible] مس
حيرا اي لا يجبر على تزويج عبده ولا امته لانه يشوش عليه مقاصد الملك وفوايده وينقص القيمة ويفوت عليه التمتع ولو
اي بايجاب سيد ولي في الامة كما مر وقابل ولا آخر فلا تزوج امراة نفسها ولا غيرها باذن ولا بغير ولا تقبل نكاحا
كذلك اذ لا يليق بمحاسن العبادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكرها صلا وقد قال تعالى الرجال قوامون على النسا
وتحجير لنكاح الايولد وروى ابن ماجه حجر لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها واخرجه الدارقطني باسناد على شرط الشيخين
قال السابق وقوله تعالى ولا تعضلوهن ان تنكحن ازواجهن اصرح دليل على اعتبار الولي والا لكان لعضله معنى ولي
من جهات الولاية القريبة لاختصاص الاقارب بزيادة الشفقة ثم الولد لانه اكمل ثم الاب لخافة النسب ثم الاخ لمحة النسب
ثم السلطنة لخبر السلطان ولي من لا ولي له فان تعدد الولي والسلطان فحكمت عند لا يزوجها وان لم يكن مجتهدا جاز على
المختار في الروضة الموافق لظاهر نص قاله عن الشافعي ثم بين ترتيب الاولياء فقال [illegible] بالجر بدلا من ولي فقدم
على غيره لانه اشفق من سايرالعصبات ولانهم يدلون به [illegible] تاكيدا للهاء [illegible] اي
موت السيد وامكن رق بعضها الصغير الملتقط حيها فانما يصح لكلها بولي من والد او غيره لكن يتعين الحاكم اطهرهم ثم اسن
عنتها فاذا لكل الابان فساد نكاحها ولو لدم توله وان عرض للاخر عقل والدكان اولى لما يوهم تخصيصه به [illegible]
وبايجاب السيد وليه وولي المراة [illegible] اي وقت تكون بعضها حرا وقابلية الملك والحرية [illegible] صحة النكاح
بعد الاب [illegible] وان علا الاقرب فالاقرب لانه ولاية عصوبة كالاب فيقدم على من ليس له النكاح
وخرج بقوله عن اب الجد للام فلا ولاية له ولو عبر بدله بقوله لاب لما ضره وكان اوضح [illegible] كل من الاب والجد
مولية التي ليس بينها وبينه عداوة ظاهرة على النكاح بمهر المثل من نقد البلد من كفو لها موسر بالمهر [illegible] في قبل
عقد فقد وطي قبلها صغيرة او كبيرة بالغة البكارة او فاقدتها بالوطي كان زالت بسقطة او اصبع او خلقت بلا بكارة
في باقيها فليس مسلم الام لحق بنفسها من وليها او الكبر يزوجها ابوها واما في فاقدتها فلانها لم تمارس الرجال بالوطي فيقل
البكارة وهي على عذارتها وحيائها فهي كالابكار فلا يوثر زوال حيائها بملاطفة الرجال مع بقاء بكارتها كما نقوله
في الام وخرج بالعقل المزيد على الحاوي هنا المجنون فلا يعتبر نقد وطيه اما الموطوء في قبلها حلالا او حراما او شبهة
ولو

ولو في حال جنونها او اكراهها او نومها فالاصح وان عادت بكارتها لخبر مسلم السابق وسياتي ان له تزويجها اذا كانت مجنونة
ولو صغيرة وكلامه كاصله يقتضي ان الفوراوسي التي بكارتها داخل الفرج ولا صغيرة الخشفة بقيتها فيه ان وطيت
ولم تزل بكارتها فعيب وان لم توطا بكر وقضيته كلام المحرر انها بكر مطلقا لكن ظاهر الاولى التفصيل على ما مر في فرع
فرع وال الماوردي وغيره لو قالت لوليها المجبر انا ثيب فقال وانا لم يعلم الحاذ زوج ولا يسال عن الوطي الذي
صارت به ثيبا [illegible] اي كلام الاب والجد [illegible] لو ثيبا [illegible] منها النكاح [illegible] عنها بظهور
امارات لمكان الحاجة وكالنوق توقع الشفاء او طي بقول عدلين من الاطباء في تزوج صغيرة مجنونة او عاقلة فالاظهر
ولها الا تنفي نوقها وتوقع شفاءها [illegible] التزويج [illegible] فالاظهر وليه لانتفاء حاجته وهي [illegible]
اي وتزوج الاب والجد اي كل منهما الزوما من المجنون والمعتوه [illegible] الى التزوج بان تظهر رغبته في النسا او تزوج شخص
بالوطي او يحتاج الى متعهد ولا يوجد في محارمه من يقوم بذلك وتكون مونه النكاح اخف من مونه شرا امة واعتوضه
الرافعي بان ذلك لا عب عليها وقد تمنع منه ولو وجدت به واحيان طبعا يا عوها للتعهد وخدمته وكانهم
اقتصروا على احاده لانهم الذين يتعاطون تعهده غالبا والا فغيرهم ممن في معناهم مثلهم والمراد بالتزوج الاكثر من واحد
لانه قد لا تحتاج بها الا لمتزوجه بغير حاجه فلا يلزم له الاحوز وعلم من تقييده بالحاجة اعتبار المهر في تزوج الصغير
المجنون لانتفاء حاجته في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر عند الطاق العاقل كما سياتي او الظاهر حاجته
اليه بعد البلوغ ولا حال لحاجة تعهد وخدمته فان للاجنبيات ان تقن بها وما ذكر في المجنون والمجنونة محله
اذا كان المجنون مطبقا فان كان متقطعا لم يصح العقد حتى يفيق ويادن المراة وتعبا الرجل او يفن ويقع العقد وقت
الافاقة وكالمجنون فيما ذكر المخبل وهو الذي عقله خلل وفي اعضاءه استرخاء ولا حاجة به الى النكاح غالبا ولا المغلوب
على عقله بمرض فينتظر افاقته ان توقعت والا فكالمجنون ذكره ذلك في الروضة واصلها وسوء خلق الصغير
العاقل [illegible] لان للمرء في تحاجه المصلحة وقد يكون له فيه مصلحة وخفية [illegible] بعث بتلك الخفاء النكاح لا تنفا
الرجل لا يتعير باستفراشه من لا تكافيه [illegible] الاشراف فوجان في الروضة واصلها صحيح منها المنفي عدم الجواز
الفت عنه فلو زوجه عيبا او عجوزا او فاقد بعض الاطراف فوجان في الروضة واصلها صحيح منها المنفي عدم الجواز
ونقله عن نص الام قال في الروضة كاصلها ويجب ان يكون تزويج الصغير بما عني الا تطلع او يتزوج هو بجان وقضيه
كلامهم في الكلام على الكفاءة تصحيح الجواز وقول العظم [illegible] معقول بزوجان للفقد وكما تقرر [illegible] اي الاب
ولبعد اي كل من منهما حوارا [illegible] صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا [illegible] في تزوجها من كفايه بنفقة وغيرها ولا
تعتبر اجابة اليه خلاف المجنون لان النكاح يفيدها المهر والنفقة وتغرم المجنون ومخالف لتتاح تزوج الصغير
الصغيرة العاقلة كما فهم مما مر لان البلوغ غاية مترقبة فيمكن انتظارها اللاذن بخلاف الافاقة [illegible] جزما
[illegible] فالاولى كما قال الاصحاب [illegible] اي جواز تزويج كل من الاب والجد [illegible] لما علمته بما علم ان من ينتظم [illegible] حين
ولايته ماله لا بيه وهو الاصح كما مر في باب الحجر ومثل ان يزوجها السلطان بما علم ان الولاية اعرق فيه لكماله واراد
بترجيح الحاوي حرمه فان لم يعلم كذلك فلا في ذلك واذ كرجيحين وافهم كلامه ان ما فكر من الاعتبار والتزوم وغيرها لا يكرر بغير
الاب والجد وهو كذلك لانتفاء كمال الشفقة الا في تزوج المجنون والمجنونة المحتاجين للسلطان فانه يكرر بعد كما ذكر
الاول صحيحا والثاني فاسدا كما مر [illegible] بعد ما تزوج
في التزوج [illegible] بكرا او ثيبا [illegible] الى التزوج بان ظهر رغبتها فيه او تزوج شخص فاوهما فيه بالوطي فعلم انها ليست

كالغيبة ؟

والشفقه ؟

وهو ما صرح به الماوردي وغيره قال في الكفاية وبه قطع اصحابنا وتضمنه ان لا ولاية لجنون على ذمية
وبالعكس وان دام العهد كالذمي خلافا لما نحكاه اللقاني عن بعضهم ينقلها للسبكي عبارة القمي ونصها كلام
الصبي ينقلها في الولايات لو اعتوض منه ومات حر ابن صغير وله اخ كبير كانت الولاية للاخ وهو ما قاله العمراني ثم
حيث لا اعلم في هذه نصا والذي يقتضيه المذهب ان الولاية للاخ لان ولايته للاب لا من الاب فلا يزوج وانما يزوج ولاية النسب انتهى
نقل القاضي عن النص فيما وجدت المحقق عزا بن صغير وابنه لا ولي له للاب فلا يزوج وانما يزوج الحاكم كما افتى به
القاضي والنووي والمعتمد الاول فقد نقله النووي عن العراقيين وصححه السبكي قال المقسي قد وقعت هذه المسا
واختلف فيها المفتون والظاهر والاحتياط ان الحاكم يزوج لكن فيها نصوص تدل على ان للذي يزوج هو الابعد وهو
الصواب انتهى صحح وفي مقابله الظاهر والاحتياط ذكر بالصواب ... ولبعض المحشين ينقلها المنتصه به فلا ينفق
للبحث والنظر فلو مات المعضر امة انجر له تزويجها بل لا يزوج اصلا لانه بلا اذن لا يجوز وباب التزويج مفسد عليه
لرقه ولو جاز فانه التزويج لا ولي لها بعضه لجاز ان يزوجها والد الفتوى في فتاويه ... ينقله جبوب المطبق لعدم التمي
او المنقطع كما صححه في اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن خونه دون افاقته وهو قياس نظيره في
الحضانة والاشبه في الشرح الصغير انه لا ينظر اكالاغماء فينتظر افاقته قال في المطلب وهو ظاهر نص الام قال الاذرعي
قصر زمن الافاقة جدا لكن الحال حالة تسامح لان السكون البسير لا يتمنع مع الجنون واذا قصر زمن الجنون كذلك
سنة نظاما وانه لا ينتقل الولاية بل ينتظر كتظيره في الحضانة فلو افاق الجنون وثبت انا وجبل كل شاهدا من لا يعتد به
عاد حق في عود ولايته وجان قال في الروضة لعل الاصح استمرار حكم الجنون الى ان يصفو من الخبل ... فلا
ينقلها الحصول المقصود معه من البحث عن الكفاءة ومعرفتهم بالسماع وانما ردت شهادة الاعمى لتعذر العلم والمعرفة بالرؤية قال في
قبلت ولا شهود وان دام اياما لانه قريب الزوال كالنوم فيه طرا فاقته كالايام تتوان وعنه عاد حتى الى النكاح قال المرد
وغيره زوجها السلطان وظاهر كلام المحشي خلافه وكالاغماء السكر بالاعذ ... صله ... اي كما ذكروا في الخيار الحي والمي
نقل الزوج الابعد وا ... اي الولي الاقرب ... صافة ... زوج السلطان كما سياتي نيابة عنه لا الابعد
لبقاء الاقرب على ولايته والتزويج حق عليه فاذا فقد ومنه نائبه عنه السلطان بخلاف ما اذا غاب دون مسافة القصر
يزوج الابعد اذنه اذا لمسافة قصيرة كالافاقة ثم ان تعذر الوصول لمالك الوديعة اذا اراد الزوج سفرا نزلة ما اذا
كان مالكها مسافرا واذا نائبه عنها لاحتمال ان لا اذن للابعد ليزوج او يستاذنه ليزوج هو خوفا من الخلاف فان
لم يرض كان الغائب زوج ايضا ان الحاكم لموته لا تعذر تزويجه فضل واذا زوج ثم عاد ان الغائب كان قريبا من البلد
عند العقد بمسافة قصر كما افتى به البغوي وغيره لم يقض نكاحه وانما يزوج اما لو كان للغائب وكيل لان الاذن
موصوفة اول من الشرعية ولو ابعدت غيبتها وليها وانها خلية عن النكاح والعدة صدورها الحاكم وزوجها ولا يتخلى
بادرة شهود بدلان فان العقود يرجع فيها الى قول اربابها وعبارة الشامل اولى من تعبير الحاوي بسفر قصر لتصاد
مسافة قصر يخفى فيها الغائب لسفر ... للولي اي قدر له ولو مجبرا ... اي بالنسبة من تزويج موليته زوجها
السلطان كما في الغائب ... بالفضل لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الآية وهل يتزوجه حينئذ
بالولاية او النيابة وجهان خاتمة الامام فيه وفي كل صورة فيها ولي خاص زوج في باب القضاء فيما اذا زوج للغيبة
انه بما به انتفت الولاية وانما يزوج بالفضل اذا لم يكن وفان تكرر وتعذر فيها فيه كمال بعضهم ثلاث فقال

فتنتقل

فتنتقل الولاية للابعد ذكر في الروضة واصلها وهل المراد بالاب الاقرب او النسب الى عمر من الحاكم ولو في نكاح وقف
فيه نظر في المهمات والظاهر الثاني والمحصل الفضل اذا دعت مانعه عاقلة الى كفو والمنع الولي من تزويجه وان كان
امتناعه لنقص المهر والكفو منه من غير نقد البلد لان المهر محض حقها بخلاف ما اذا دعت الى غير كفو فلا يكون امتناعه عضلا
ان لحق في الكفاءة ويحصر من التعليل بها لو عنه عنين او مجبوب ما لها فامتنع كان عاضلا وهو كذلك ... التمتع
واعتبر العمراني مع الكفاءة ان يخشى موضع الصلاح للمرأة في مذكحه واستحسنه الزركشي ولو دعت الى رجل وامتنع
كفاءة وقال الولي ليس بكفو ورفع الى القاضي فان ثبتت كفاءته زوجها منه مان امتنع زوج القاضي منه ولا يزوج من
ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج بل يمتنع الولي من التزويج بين يديه او لمكث بعد امره به ولو الوراء وانقطع حضور
او تقام البينة لتعزز او تواريا وغيبة كما في سائر الحقوق ... ان تحمل شروط ... للمرأة كما لو زوجها
من كفوا حر فلا يزوجها السلطان بل يزوجها وليها من عينه لانها احسن نظرا لها فتختار الازواج وهو اكمل نظرا من المخلف
غير المجبر فانه لو عين كفوا وعينت غيره اخر وزوجها من معينها لان اذنها شرط في اصل تزويجها فاعتبر معينها ان
امتنع هو عاضل وقوله من زياداته مكافئ للاجنبة اليه لان تزويج الحاكم انما هو اذا عدت الى كفو فاجنبة لتكرر في
المخرج به عليه الشياح كان الو ... هو له زوج اي يريد ان تزوجها لابن عمها بقوله زاده بقوله ... الولي
له في الاجنبة زوجها منه السلطان ولا يزوجها هو من نفسه لانه لا يتولى طرفي العقد وزوجها من السلطان
حيث لا ولي لها خاص منزوعه من الولاية وخلفته وساويه ... في ... صحيحا او فاسدا ... اي الولي
اي بلس ... الا بعد كما في الغيبة ... الاحرام لا يسلب الولاية ... نكاح المحرم لا يصح وقيسه كلام الشيخين انه لا فرق بين طول
... نفسها والذي قاله الامام والمتولي وغيرهما ان ذلك عمله في طولها دون قصرها كما في الغيبة وسنعقد فيها انتهى
المحرم لا ينعقد بعاقد ولا معقود عليه لكن الاول ان لا حصر وتجوز الرجعة في الاحرام لانها استدامة كالامساك
... ذوام النكاح ... بالتزويج ... محرم من زوج اي ليزوجه لانه سفير محض وكل احد من الوكيل
لان تفيد تصرفه مع عجزا صله بعيد وعد الخلاف وكل المصلح فانه يزوج لان عبارة المصلح صحيحة حتى لو زوج
... صلوته ناسيا صح النكاح والعلوق بخلاف عبارة المحرم فلا يزوج وكيله ... مثل كالة باحرام موكله
... الا ينعزل باحرام نفسها والمرأة فيزوج بعد خلل الموكل واذنه كله في احرامه مطلقا او ان يزوجه بعد الحل
لان الاحرام يمنع الانعقاد دون الاذن بخلاف مال وكل في الاحرام ليقبضه فيه فانه لا يجوز ولو احرم السلطان
او القاضي فخليفته ان يزوجها كما ذكر الخلاف لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة وينتقل الى السلطان دون القاضي
لان خلفاءه لا ينعزلون بموته وانعزاله ... خلفا القاضي ومال اليه السبكي ... بنصبه يزوج للخبر
ويرفعه بالابتداء في وكالة من جهته يصح بنيابه للفاعل ان نصب الزوج والمفعول ان رفعه اي يصح
... الزوج فيما اذا وكل في تزويجه كل من وكيله والولي ووكيله فيقول الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا او
... قول وكيله زوجت بنت فلان فلانا فيقول ... وكيل الزوج قبلت نكاحها لفلان ... مضيره من البيع لاشتراط
... صح بالموكل لان الزوجين هنا بمثابة الثمن والمثمن ثم فلا بد من تعدادهما وبيان البيع وهل المثل وقيل
النقل من نخصل الى اخر يجوز ان يقع للوكيل ثم ينتقل الموكل والصحيح لا يصح ويقع الصحيح وان انتقل المثل بعد
لو قبل النكاح وكالة لغيره فانكحها الغير لا يصح النكاح ولو اشترى له وكالة فانكحها وقع العقد للوكيل والله

كلامه انه لا يشترط التصريح بوكالة الروح او الولي وعلله اذا علمها السهو مع الولي في الاولى ومع الروح في الثانية
والاشترط اذ علم بها او لو باخبار الوكيل شرط
لانه هو مكلف بحفظ العقار وانما حجر عليه لحفظ ماله
له ليلا ينفق ماله في وهونه
فان تعذرت مراجعته لم يكلح وتبلغ تنكح للضرورة والا فلا نزاع في رفعه هذا اذا لم يبنه الى حرف العنت والا فالامر
نكاحه و بان ينكح له الولي والسلطان باذنه اي ظاهر ولنكح له لانفقة تحاله مهر المثل فاقل فان زاد
صح مهر المثل وطلبته الى النكاح بعتبر ظهورها بامارة غلبة الشهوة او باخبارها الى من يعتمد مالت السابق
المجنون ولا يكفي قوله فقد بقصد اتلاف ماله لم ان عين له ولبه امراة تليق به دون مهر
فاقل فان زاد صح النكاح مهر المثل من المسمى لان حلل الصداق لا يفسد النكاح و لقي الزيادة وقال ابن الصباغ القيم
بطلان المسمى و تبرت مهر المثل اي في الذمة فلو نكح غير المعينة لم يصح و قيده ابن الي الدم بما اذا كان غرضه
لها اكثر منه للعينة والا يصح قطعا كما لو عين له مهرا فدون مهر المثل والفرق لائح وان عين له مهرا دون
امراة تليق به فلو نكح امراة باكثر من الاول فان كان مهر مثلها
اكثر مما عينه لم يصح النكاح لان الولي لم ياذن في الزيادة وفي الرد الى ما عينه اضرار به لانه دون مهر مثلها
والا يصح مهر المثل لانه لم يرض بسقوط شيء من حقه لانه تبرع فلا تبرع في حال السفيه وان عين لها امراة ومهرا فكما مهر مثلها
ما قل منها الا ان يكون اكثر من مهر مثلها فلا يصح النكاح لبطلان الاذن فان نكحها باكثر مما عينه صح مهر المثل في
الزيادة الا ان يكون مهر مثلها اكثر مما عينه فلا يصح كما مر نظيره وان اطلق له الاذن فقال انكح من شئت
نكح مهر مثل من يليق به فان نكحها باكثر في الزيد وصح بالاقيفة غيرها فلو نكح غريبة لبستفة
مهر مثلها لم يصح كما اختاره الامام وقطع به الغزالي لانتفاء المصلحة فيه والاذن للسفيه لا يفيد هذا
التوكيل لانه لم يرفع الحجر الا عن مباشرته وليه ابوه ثم جد ثم القاضي و نقل البلقيني عن النص انه ما
وغيره ان للوصي ان يزوجه فيتقدم على القاضي وبه صرح الرافعي في الوصايا لكن حكاه النووي عن الاصحاب
هنا لا وصح من زياداته هنا انه لا يزوجه ونقله عن جزم الشيخ ابي حامد وبه افتى ابن الصلاح وصرح جماعة
الغزالي والغزالي واستشهد له بانه لا يلي تزويج الاطفال قال العبيدلاني وغيره وقد نص السابقي على
المتاخرين وليس باختلاف نص بل نصه على انه يزوجه محمول على ما فوض اليها التزويج
اي كثير الطلاق
على المحمول ليسوى في عباره الكاوي لان الصواب حذفها كما ذكره النووي واكتفاء الطلاق بان يزوجها
التزويج ملا ما فيطلقهن على ما قاله القاضي او ثنتين فيطلقها على ما قاله الشيخ ونقم الزوياني
تعدد الزوجة ليس مرادا فاعتبر عن ذلك بقوله فيه وجهان احدهما يطلق ثلاث مرات والثاني
وهو حسن والاوجه منهما الاول فيكتفي بثلاث مرات ولو من زوجة واحدة ثم ظاهر كلامهم انه لا
ابتداء و نبغي كما في المهمات جواز الامرين كما في الاعفاف و تتعين ما فيه المصلحة قال وقد يقال اذا
التزويج بخصوصه تعين
اي السفيه امراة
اي وقيه لها
كالو اشترى شيا واتلفه لا ضمان عليه كما مر اخر الوديعة ولا يصرح لها بحاله لتمكينها نفسها مع نقته
اذنها وهذا في الظاهر اما في الباطن فلا يحل عليه مهر المثل كما نص عليه في الام ومحل عدم وجوب المهر اذا
وطيها مختارة فلو وطيها مكرهة او نائمة فالاوجه وجوبه وقد صرح به الماوردي في المكرهة وصرح
بقوله من زياداته راشد المحجور عليها لسفهها او صبي او مجنون فلا يحل عليه مهر المثل اذا لا اثر لتمكينها كما لو
اتباع شيا من مثله واتلفه قال الاسنوي في تفيهه وينبغي ان يكون المراد بالاجبار كما ذكرناه فانه لا اثر
من قبلها فاذا لم اذن والتمكين واجب عليها كما لو زوج مجنون
لا يثبت له على عين دين بدليل جنايته عليها وعلى ماله كما حكاه في
وفي ثبات ماله ولحمها وموتها فانه لا مهر لها ايضا اذ لو ثبت لها المهر لتعلقت الزكاة في
مخرج من القلتين فيزيل بعضها فلا يصح نكاحها فلا يثبت مهرها ان دخل بها فقد اتلف منفعة بضع مال
عفت عن المهر استمر عفتها والا فيثبت رد بعضها وفساد النكاح ايضا فتاخر من المهر بقدر ما عفت فقط
ولا مهر ايضا اذا نكح كافر كافرة بالتفويض واعتقدا ان لا مهر ثم اسلما كما ياتي في نكاح المشركات وتقدم
في خصائصه صلى الله عليه وسلم انه لا يجب عليه في نكاحه مهر ثم اخذ في بيان الكفاءة المعتبرة في النكاح
لدفع العار والنفرة وهي في النسب والسلامة من العيوب المثبتة للخيار والحرفة والعفة والحرية فقال
اي وليست
وشرف النسب من ثلاث جهات جهة النبوة وجهة العلم وجهة الصلاح المشهورة قال الامام والغزالي
لعظم الدنيا والقلة المتولين على الرقاب وان تفاخر الناس بهم قال الرافعي وكذا لساعدها عليه كلام القفال
العظا اي فيعتبر الانتساب اليهم قال في المهمات وكيف لا يعتبر وقد قال ترك الامر اي وغيرها ان يكون
كالحرفة ودوا الحرفة الدنية لا يكافي النفيسة الواو من زياداته ولو تزوج كفلاوي او عربيا فكيبو
كان اولى لان مدخولا قبيحا او تفرع عليه اي فيما من تنسب
على خيثم والعترة بالاب فمن ابو هجمي وامه عربية ليس كفوا لمن ابوها عربي وبها هجمية كذا صححه اعتبار
والنسب في العجم ايضا فتفضل الفرس على النبط وبقية الموالي على القبط ما من تنسب
قريش ولو من العرب فغير قريش قدموا قريشا ولا تقدموها رواه السابقي بل اشافال الرافعي مقتضى اعتبار
النسب في العجم اعتبار به في غير قريش من العرب لكن ذكر جماعة انهم اكفاء زاد النووي قلت وهو
مقتضى كلام الاكثرين وذكر ابراهيم المروذي ان غير كفاءة لا يكافئ واسته الله السكي بخبر مسلم الاتي
فصل في كونهم اكفاء وجهان وقد نقل الماوردي عن البصريين انهم اكفاء وعن البغداديين خلافه فتفطن
الا مضر على اربعة و عدها ان على قحطان اعتبارا بالقرب منه صلى الله عليه وسلم وتقدم عنه نظيره في
و العبيدة وهذا هو الاوجه قال في المهمات اعتبار النسب في الكفاءة ضيق منه في الامامة فقد
اسوا بين قريش هناك ولم يسووا بينهم هنا وقد جزم الرافعي هناك بان
لم يوجد قرشي بشرط
ان لم يكن فرجل من ولد اسمعيل فان تعذر فعجمي نا فاقوا الكناني على غير هناك و ايكاد
قال واستدراك النووي على الرافعي عجيب فانه صحح اعتبار النسب في العجم قال اثبت في قريش
العرب ان يكونوا كالعجم فلزم اعتباره فيهم كما تقول الرافعي بلا شك والذي اختاره النووي انما هو نقل

الرافعي حلافه عن جماعة والظاهر ان تلك الجماعة ممن يقول ان الكفاءة في غير العرب لا تعتبر وما من تلبس
اه قلب والى هاشم كقولنا لغير المطلبي والهاشمي لخبر مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى
قريشا من كنانة واصطفى بني هاشم من قريش واصطفاني من بني هاشم مع خبر البخاري نحن وبنو المطلب
شيء واحد اما بنو هاشم وبنو المطلب فاكثر ما دل عليه هذا الخبر وعلة في لكزة فلو نكح هاشمي او مطلبي امة
فاتت منه بنت فلي مملوكة لمالك امها فانه تزوجها من رقيق ودني النسب وانهم كلهم ان مواليهم ليسوا
اكفاءهم وهو الصحيح وقوله عامل في المحرورات قبله كما تقرر وبعضي الواو كما عبر بها البخاري اي
وما مر حيث عبر بها اي في النكاح بنت ولو عتقة كقولنا للمتصف بما ذكر النفس تعاف
محبته من هذا ولا يختص الحكم من جنبت ذلك نظرا لما بدئ به كلامه كما علمته لتحري نفس انصفت بما
سوء العلف العيبان ام اتفقا تساويا ام لا لان الانسان يعاف من عيوبه ما لا يعاف من نفسه وعلى
بيان العيب في باب الخيار وما من جنبت قد تعد بنته وهي ما دلت ملابستها على انحطاط المرتبة كقولنا
للمتصف بها لانها تتعيب به فليس مجام وكناس ولئيم حائك وحارس وراع كقولنا البنت خياط ولا حياط كقولنا البنت
تاجر او بزاز ولا حاكة بفتح لبنت علم وقاض نظرا للعرف قال الروياني وبراعي فيما عاده البلد فان الزراعة
في بعض البلاد اولى من التجارة وفي بعضها بالعكس وافهم كلامه انه لا عبرة بحرفة ابيه وبه صرح كثير منهم
ابو الطيب والماوردي والروياني وصححه الادرعي لكن الذي في الروضة واصلها الحرفة الدنية في الاباء
ما يسبق مما يعير به الولد فيشبه ان تكون حالة من ابوه وحرفة دنية او مشهور بفسق مع بنت من
ليس كذلك فمن اسلم بنفسه مع بنت المسلم ثم قال الحق ان يجعل النظر في حق الاباء دينا وسيرة وحرفة
من خير النسب فان مفاخر الاباء وعثاتهم هي التي يذود وعليها ابو النسب قال في الانوار واذا كانت الحرفة
وغيرها من الخصال ترعى في الاباء فالامة من العيوب اولى ان ترعى فان البرص والجوام ولكنون اشنع
والبخر مما يعير به الولد وما سلم عنه عن المعاصي كقولنا للغير العفيف والله تعالى لمن كان مؤمنا كفؤ
فاسقا لا يستوون ولا يكافئ العفيفة الاعفف وان لم تشتهر بالعفة وافهم كلامه كما علمته ما لا فرق
ان المبتدع ليس كفؤا للسنية والكافر كفؤا للمسلمة وهو كذلك ولم يعد القول الى الاسلام في خصال الكفاءة
وجهه الثاني بان النفار المعتبرة في الكفاءة هي التي يحتمل نواتها عند التراضي واسلام الزوج لا يحتمل فيه
لكن يعتبر اسلام الاب او اكثر هم فيه من اسلم بنفسه ليس كهذا لمن اباه او اكثر في الاسلام ومن
ابواه في الاسلام ليس كقولنا لمن اباه الا اباه فيه وما حواه اصليه او عتيقه كقولنا لغير الحر ولو مبعضا
او مكاتبا لا تهيئه وتتكرر بانه لا ينفق عليها الا نفقة المعسرين والعتيق ليس كقولنا الحرة فاقدة
خلال الضيعة ومن صور الرق احد اباته ليس كقولنا من لم يمس واحد من اباه او ممن اباه ابعد تلك
ويشبه ان يكون الرق في الامهات موتورا ولذلك تعلق به الولاء قال في الروضة المفهوم من
انه لا يوتر ويعرج به صاحب البيان فقال من ولدته رقيقة كقولنا لمن ولدته عربية لانه يتبع الاب في
وقوله كقولنا لغير اي ما دكوخ لها تقرر وما عبر به موافق لما عبر به الحاوي ولو عكسا كقولنا
فقالا وما عبر به اولى لان العيب الاخره كقولنا لمن وصف كان اوضح للظهور وفي كونه دونها ادا المنبا در الا الفهم عن
قولنا ليس بالكفء عمر وان عمر اشرف وهو عكس المراد وقد يقال هذا محله في الاسماء الحادثة لا في الصفا

ونحوها

لانتهاء اول الامر على تفصيل السابق وعيب لغير حسي غير من وصف بما مر فانه ليس كقولنا لمن
وصف به فليس مجبوبا عنينا كقولنا لغيره فاسقة ولا عيب تدليس كقولنا السليمة من العيوب دنيه ولا عبد
عنين كقولنا لحرة فاسقة ولا فاسق كقولنا لعفيفة رقيقة لما فيه من النقص للناكح من الكفاءة ولا يخير بما فيه حرم
من الفضل الزايد عليها وعد ما باعتبار في الكفاءة فللعسر كقولنا للموسرة لان المال عاد وزائل ولا تخير به
اهل المروات والتجايز وحوحس كقبوحه وعلم وبصر وطول وضدها مما عد عيبا وفاقد اليد والرجل والخلقة
والاعمى والبخيل والقصير كقولنا لجميلة وشابه وعالمة وبصيرة وكريمة وطويلة ولقلة عدو من زيادة النظر
وجاز تزويج المرأة لغير كفؤ لها برضى اي المرأة ورضى وليها بالعسر اي تزويجها بغير كفؤ لان الكفاءة
ليست شرطا للصحة لانه صلى الله عليه وسلم زوج بناته من غير وهو كفؤ وكقوله وكابنة لعم فاطمة بنت قيس تحل لمعلنة
فنكحته وهو مولى وهي قرشية وانما يتم حق المرأة والولي قد رضيا بتركها لا ان القاضي حيث كان وليها لم يزوجها بغير كفؤ وان رضيا به لانه كالنائب عن الولي الحاضر فلا يترك الحظ وخبر فاطمة لا ينافي ذلك اذ ليس في
انه صلى الله عليه وسلم زوجها اسامة بل اشار عليها به كما يروى من زوجها ممن تكون ولي زوجها حاضر رضاها
ولا عبرة بولي المستورين في درجة ليزوجها بغير كفؤ وان رضيا به لعدم رضى باقيهم لان لم حقا في
الكفاءة فاعتبر رضاهم بتركها كالمرأة بخلاف ما اذا زوجها بعضهم بكفؤ وان مهر مثلها فدون ورضاهم
فانه يصح اذ لا حق لهم في المهر ولا عار ولا عبرة برضى الابعاد لانقراضه الان في التزويج بغير كفؤ تنبيه زوجها الاولياء
بغير كفؤ برضاها ورضاهم فاختلعت منه فزوجها احدهم به برضاها دون رضى الباقين هل هي للراضي
وحده فقيل يصح قطعا لانه رضي به وقيل على القولين لانه عقد جديد كما لو الاسنوي وغيره والغالب في مثل
ذلك ان يكون الزاجر ما يوافق طريقة القطع ومقتضاه ترجيح الصحة وعليه اختصر شيخنا ابو عبد الله الحذاء
كلام الروضة لكن الذي صححه صاحب الروضة الكافي وجزم به صاحب الانوار عدم الصحة واذا اجتمع
اولياء في درجة تدانوا في التزويج وقدم منهم باب العاجز لانه اعلم بشرائطه فان استووا في الصفة قدم
الاورع المؤيد على الحاوي لانه اشفق واحرص على طلب الحظ ومن لزيادة فخرجهم ان استووا
وادنت لكل منهم فان لم تشاجروا زوجها من اراد منهم والا فرع بينهم فمن خرجت زوجت هذا ان اتحد
الخاطب فان تعدد ورغب كل ولي في خاطب زوجت من رضيته فان رضيت الكل عين الحاكم الاصلح منهم
واذن في التزويج منه قال في الروضة واصلها كما ذكره البغوي وغيره انتهى وقال الماوردي والروياني
والمتولي يزوجها السلطان باصلحهم وهم عاضلون لامتناع كل من التزويج ممن رضيه الاخر وعليه حمل
قوله صلى الله عليه وسلم فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وان اذنت لاثنين فاكثر من ولي زوجوا فمن
سبق ولو قالت زوجني اشترط اجتماعهم النكاح من غير اي من غير الاقتراع والورع والاسن ومن
خرجت قرعته اذا بادر فتزوج بالاذن لانه مصدر من اعلم في علمه وفاديا اي اقرعة تطيب نفوس الباقين لانتفاء
تهمة البعض وبذلك علم ان التقديم بما ذكر مندوب كما تقرر وان اذن الاولياء لمن زوج بل لمن
كل الراضي وليست هذه الولاية كولاية الاجبار لشرط اتفاق الاولياء على الاصح لانها
مبنية على الدرء والاسقاط والنكاح مبني على الايناس والالزام ولهذا لو عضل الحاكم زوج الاقرب وفي
وجه عن القفال سقط الكل وليس انت النكاح حتى يتبين كمال المدت

من كون باذنها وعلم عين السابق ثم النسيان لم يجز لواحد منهما وطيها ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلق
او يطلق احدهما او يموت الاخر وتنقضي عدتها وقف زوجه اي زوجه ما ذكر
منهما في مدة التوقف وقف زوج اي زوج وهما حتى تبين الحال او يصطلحا ولا يقرع
ولعدم منهما بمهر ولا نفقة هذا اي الزوجة شيء لانفقة لها على واحد منهما في مدة التوقف لا
التمكين وحبسها ليس من جهتها وهذا اما صححه الامام وكلام الوسيط يقتضي ترجيحه والذي في الروضة
منا صفة وبه تظهر بن كج والدارمي وصححه الخوارزمي واقتضى كلام الشرح الصغير ترجيحه وعليه
السابق رجع عليه الاخر بما انفق وقيل انما يرجع اذا انفق باذن الحاكم وبه جزم بن كج
احدهما معينا بان علمت المعينة وجهلت او علم سبق احدهما لا بعينه
في المعينة اذ ليس لها او لولي الاخر فيها منع امتناع الجمع بينها ولتعذر امضاء العقد في غيرها لعدم العلم بالله
في الثانية وعدم تعينه في الثالثة وتقدم في نظيرها من الجمعة انهم يعدون الظهر وفرق بان الخبر
وقع للصلاة فامضاوه متعذر وهناك لحق الله تعالى وقد رفعت الاولى صحيحة في علمه تعالى فاستوت
جمعة اخرى ولزم الجميع اعادة الظهر لمن سقط عنه الفرض في علمه تعالى تنفع عنه هذه نفلا والاخرى
تقع لم فرضا لانها صارت فرضهم وانهم كلا لم يظنوا انه ادعى عين السابق ولم يلتبس فهو الصحيح وهو
اما اذا كانا غير ذوي نكاحها بان كان احدهما كفؤا انكاحه هو الصحيح وان تاخر وهو محمول على ما اذا
بكل منهما هذا اذا تصادقا على كيفية جريان العقدين فان زعم كل منهما انه السابق فان لم يدع
لم تسمع دعوى احدهما على الاخر ولا تحلف له لان الحق لا يدخل تحت اليد فليس في يد واحد منهما ما
الاخر وان ادعى كل منهما عليها علمها بسبق نكاحه سمعت دعواها لان اقرارها بالنكاح مقبول فان
قال البغوي حلفت لكل منهما يمينا انها لا تعلم سبق نكاحه وقال القفال ان حضرا وادعيا حلفت
لهما يمينا وقال الامام ان حضرا او رضيا بيمين كفت وان حلفت احدهما حضر الاخر ثم له
لتميز حق كل منهما عن الاخر ولان الواقعة واحدة وجزم واجرى هذا الخلاف في كل خصمين
شيئا واحدا كما ذكره الشيخان هنا وجزما في كتاب اللعان بانهما اذا ادعيا عليه مالا فانكره حلف
منهما يمينا وبه يترجح قول البغوي وقد صححه السبكي وعليه كل قول الخ اي الزوجة
انا حلفت على نفي العلم بالسبق وقلنا بالوقف في جريان احد العقدين على الصحة والمتنع انما هو بتبدا
والخالف بينهما من غير ربط الدعوى بها وان نكلت او تداعيا بعد حلفها وحلف احدهما دون
منهما ولو حلفا او نكلا لم يثبت نكاح واحد منهما بل يطال النكاحان كما لو اعتر
بالاشكال والذي حلف منهما تحلف بائنة كما زاده الشارح هنا وفارق المراة حيث حلف على نفي
لانه تحلف على فعل نفسه فتحلف على النفي او لان الدعوى عليها بملكها واليمين على وفق الدعوى ثم ما
تداعيا وتحالفا هو ما في الوجيز وشرحه الروضة واصلها عن الامام واقراه وقال الاصح ذلك وقيل
تحالف بينهما والذي نص عليه الشافعي والعراقيون وغيرهم انه لا تحالف بينهما مطلقا كما لو كان
منهم ان الرقعة وصرح تفريعا عليه ببطلان النكاحين اي الزوجة واحد منهما

ثبت نكاحها له اي خلف لغير المقرلة ولا غرم له عليها فان نكلت وحلف هو يمين الرد غرمت
له مهر مثلها كما قال وتكون هذه اليمين كيمين المردودة كالاقرار وهي لو اقرت له بالسبق
بعد اقرارها به للاول غرمت له المهر لمباشرة الاقرار من تغرم للمقر لغيره وبما اقرت به لزيد بل لو مات المقر
له الاول في هذه قال الماوردي صارت زوجة للثاني وتعتد من الاول عدة الوفاة فان لم يطأها والا
اعتدت باكثر الامرين منها ومن لما قرا عدة الوطء ما لم تكن حاملا اما اذا حلف بمين الرد فلا غرم
له عليها وان اقرت لهما معا عجزه به هذا كله اذا ادعى كل منهما عليها العلم بسبق نكاحه فان ادعيا انها
تعلم السابق منهما لم تسمع هذه الدعوى للجهل بالمدعى به الذي هو المستحق للزوجية واصلا لكن نقل الام يقتضي
انها لا تسمع ولو ادعيا عليها زوجيته مطلقة ولم يتعرضا لسبق ولا لعلمها به وفصلا الدعوى فظاهر الجواب
الباب وصححه في التنبيه انها تحلف بالله ما تعلم السابق فلها الجواب بالبات والحلف على انها لم تنكح
زوجة له فرعان احدهما تسمع دعوى كل منهما على الولي المجبر ايضا لتوهم اقراره بالنكاح خلاف غيره
ثانيهما لو زوج الاب احدى بنتيه بعينها ثم نازع فقالت كل منهما انا المزوجة فمن صدقه الزوج ثبت
نكاحها والاخرى تدعي زوجيته وهو منكر فان حلف ونكل وحلفت في يمين الرد سقطت دعواها
او نكل وحلفتا يمين الرد قضى عليه نصف المهر لا رتفاع النكاح باقراره قبل الدخول واعلم ان المحرمات
في النكاح اما على التابيد او غيره والمحرمات على التابيد اما من نسب او رضاع او مصاهرة وتضبطهن
من النسب والرضاع عبارتان وقد اخذ الناظم في بيان ذلك مبتديا باحدهما فقال من النسب اي
لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي رواية
من النسب وفي اخرى حرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وامك من النسب كل انثى ولدتك او
ولدت من ولدك بواسطة او بغيرها وبنتك منه كل انثى ولدتها او ولدت من ولدها بواسطة او
بغيرها ويس عليها الباقيات وامك من الرضاع كل امراة ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او ارضعت
من ولدك بواسطة او بغيرها وكذا امراة ولدت المرضعة او الفحل وبنتك منه كل امراة ارضعت
بلبنك او بلبن من ولدته او ارضعتها امراة ولدتك وكذا ابناؤها من النسب والرضاع وقس عليها
الباقيات اما ولد العمومة الشامل لولد الاعمام والعمات وولد الخؤولة الشامل لولد الاخوال
والخالات وان بعدوا فقل منا لكنهم لم يمثل للحرمة بفروعهم لقوله التي ابوها عنه فانها تحرم
عليه بلا فرق بين كونها لانها لا تنفي عنه قطعا بنت ليحرق بها ولو اكذب
عنه ولانها ربيبة في المدخول بها وتتعدى حرمتها الى سائر محارمه وفي عقوبته لها او تزوجها شبهة
لها وجران في التتمة والمدخولة في كلام الناظم اصلها المدخول بها حذف الجار واوصل الضمير بالفعل توسعا
فيه واجراه مجرى المتعدى كما في قوله تعالى وعد غير مكذوب اي فيه فلا تكرم
اي على الاب كما عبر به الحاوي فلو زنى بامراة فولدت بنتا حرمت عليه وان نفاها باللعان
حرمة لماء الزنا وفي اجنبية عنه شرعا بدليل انتفاء سائر احكام النسب عنها ثم بكره
من الخلاف وادلم تحرم على الاب فغيره من جهته اولى وصرح بالاب الام تحرم عليها

فلا يفتقر فيها الى تخلل الاصابة رفيقا في الساعة لوقوع العتق والطلاق معا وحاصل ما افتضاه كلامهم انه اذا
لم يكن رفيقا في الثانية لا يفتقر الى تخلل وان رق بعدها سواء وقعت بعد عتقه تمام معه او قعت وتلك في الساق
منهما كالرقيق فيما ذكر المبعض وليستمر تحريم المطلقة ما دامت الحرة ثلثين من العبد ثلاث للاحرة
من مقطوعها ولو كان الزوج كافرة ممن يملك ابضاعه ولو عبدا او خصيا او مجنونا او صبيا في قبل المطلقة ولو في غير
او عدة شبهة او احرام سواء كان الابلاج منه ام منها ولو في حال نومها او نومه فلا يكفي ادخال المأبون ولا الصبي لا يمكن ايلاجه
وما قاله محله في الثيب اما البكر فانه ان يفتضها التحكما السبحان عن الغوري واقراه والحاصل على خمسة ارجاء
الرفعة النعي على ان الغالب ازالتها بتغييب الحشفة فلو كانت غورا حصل تخليل بتغييب الحشفة وان لم
تزل بكارتها مع ذلك للاله ولو اختشارا ضعيفا لم يحصل ذوق العسيلة الا في الكبر نظان ما اذا لم ينتشر لنقل
او عنة او غيرها فالمعتبر الانتشار بالفعل كما افهمه كلامهم وصرح به الشيخ ابو حامد وصاحبا المذهب والبيان
وغيرهم وقال بالقوة ومن نقلها الروياني فقال لا بد من تكرارها للاجماع وان كان ضعيفا فيه فاما من لا ينتشر ذكره
وانما هو كاخرقة فادخله باصبعها فغير صحيح كالطفل وقيل ان كان ممن ينتشر ذكره ملخا وان لم ينتشر فالمعتبر
المنتشر ولو كان الناكح في الذمية فيها او مجوسيا او وثنيا لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مع خبر الصحيحين عن عائشة جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت كنت تحت رفاعة فطلقني ثلاثا فتزوجت بعد عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك سمي بها الوطء تشبيها بالعسل بجامع اللذة
وقيس بالحر غيره ناكح استيفاء ما لكه من الطلاق وحكمة ورد الثلث ومن استيفاء عدد الطلاق ولا يكفي الايلاج
في حال فساد النكاح بان وطيها في عدة طلاقه الرجعي وان راجعها او في عدة الردة وان اسلم الزوج فيها وتصور
العود بالوطء في الدبر واستدخال المكحا ذكر بعد في فصل الخيار وصرح بالنكاح فيهما الايلاج بشبهة او
بقوله مثلا وفي نسخة بدل شبهة فاسد فسرح لو قالت المطلقة لما نكحت زوجا ووطئني وطئا حراما وانا
قابلة لها خذا لاحتمال وان انكر الزوج الثاني وصدق في نفي المهر ونصفه والاول نكاحا وان لم يكن صدقت ان
كذبها لم يكن له نكاحها فان قال بعد بتمت صدقها فله نكاحها ولو غلب على ظنه كذبها لتعمل لا يحل للاول
وهو غلط عند الاصحاب وقد نقل الامام اتفاقهم على العمل به ولو كذبها الولي والزوج اي الثاني والشهود قبل
المردود لم يحل للاول وخالفه البلقيني تبعا لمحل قال وبه جزم ابو الفرج الزاز واشتهر له نقول في
لو ذكرت انها نكحت نكاحا صحيحا واصيبت وانقضت عدتها منه ثم رجعت وقالت كذبت بل نكحت زوجا وطيني وطلقني واعتدت وامكن صدقت وحل للاول
نكاحها ولو قالت طلقني بلا وطء ثم قالت كذبت ما طلقني الا واطئا او ثنين فلا للزوج به بغير تحليل على الاوجه
وجهه انها سلطت جوزها حقا لغيرها حرم على الاول كما لو اقرت بانقضاء عدتها ثم رجعت وقالت كذبت
ملك الرقبة والمنفعة والنكاح لا يفيده الا ضربا من المنفعة وتمنع اجتماعها فقدم كما هو كل منها يقتضي
ما لا يقتضيه الاخر فسقط الاضعف بالاقوى حرم على الرقيق اي نكح بغير اذن سيده لانتفاء الملك عن العبد
لسيده والنكاح طاعاته وتمنع اجتماعا فسقط الاضعف بالاقوى حرم على الرقيق اي نكح بغير اذن سيده لانتفاء الملك عن العبد
عطف على الصغير والمجنون

فلا

فيهن اثنان في عقد بطل في الجميع وكالاختين كل امرأتين يحرم الجمع بينهما لو كانت احداهما ذكرا
ذكرا بالوقت بلغة وبيعة وحد ات بين ذكر للنكاح وللوطء بملك اليمين نكاحا ووطئا
اي لاجتماعهما في نكاح او في وطء ملك اي اذا في نكاح لاحديهما ووطء ملك للاخرى فيحرم الجمع في ذلك بين
الاختين وبين المرأة وعمتها او خالتها او امها من نسب او رضاع لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وخبر لا تنكح
المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى
ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وغيره وغيرهن وما فيه من قطيعة الرحم وان رضيت بذلك لان
الطبع يتغير واليه اشار صلى الله عليه وسلم في خبر النهي وعرف بقوله انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم
قد يجوز ان ابجاب وغيره وروى بغيرهما اللفظ ايضا خلاف جمهور في الملك بلا ملي فانه جائز لان الملك يقصد به
الوطء بعد الجواز ان يملك من لا يحل له وقول الروض من زياداته او هما مفهوم ما قبله جعله مانعة خلو ومزجا
بعد وخصصت مملوكة بالحرمة الاخيرة وافاد قوله اية تقييم المحرم بغير والفرض اي فرض ذي ذكر او انثى
تملك وبالقصد ليخرج المرأة وام زوجها او بنت زوجها كما سياتي والمشاد وبقوله المقام من تحرمها التحريم المؤبد
المقتضي لمنع النكاح والوطء بالملك فخرجت السيدة وامتها فيجوز الجمع بينهما لان التحريم بهما قد يزول ولا الامة
لو فرضت ذكرا حل له وطء امته بالملك وانما يحل بالنكاح له نكاحها ان [illegible] منه الى نكاحه لو رجعت مزال
لا يطؤها بطلاق او غيره ولو كانت في العد [illegible] مثلا السابقة اذا كانت امة وعرت ملك كذلك
اي وطرا لتحرم وطئها بزوال ملكه عنها ببيع او اعتاق او هبة مع قبض اذن او نحوها وكذا [illegible] وج اي
طرا لتحرم وطئها بكتابة او تزويج اي الاخرى له اذ لا جمع حينئذ وخرج بدوام المطلقة رجعيا لانها
المنكوحة والمرتدة بعد الدخول لاحتمال بقاء النكاح بعودها في زمن الاستتابة الى الاسلام وبقيه كلامه المتن
والروض والاجارة والاحرام وعدة الشبهة والبيع بشرط الخيار للبائع لانها اسباب عارضة لم تزل الملك
والاستحقاق [illegible] ومه لا تحرمه الجمع بينهما انما هو بعرض دكورة بنت
الزوج او اصله لا بعرض ذكورة الاخرى ويجوز الجمع بين بنت الرجل وربيبته وبين اخته من ابيه
واخته بنوعيه وبين المرأة وربيبة زوجها منها مرضعا [illegible] مرضعاي تحرمه وله
على بهيمة وان كانت موطوءة له [illegible] منها كاختها وعمتها سواء تقدم النكاح على الملك
لان الاستباحة بالنكاح اقوى منها بالملك اذ يتعلق به الطلاق والظهار وغيرهما والاقوى يدفع الاضعف
ثم مطلقا الحر الى تخليل [illegible] اي ثلاثا مجتمعة او متفرقة في نكاح او اكثر قبل البينونة
بعض حرمت مزطلقت [illegible] حالة الطلقة [illegible] ما كان الحاصل
المرتب وان لم يكن رفيقا في الاولى فلو طلق حر دمي زوجته ثم التحق بدار الحرب واسترق ثم اعادها وطلقها
قبل الدخول حرمت عليه الى التخليل بخلاف ما اذا لم تكن رفيقا في الثانية كما لو علقها بعتقه كما مر في
او وقعت [illegible] لها [illegible] ثم وجد عتقه كما نادة ايضا بقوله بانت دونها
[illegible] الطلاق بها [illegible] لا يتبع الثانية بان طلقها طلقة ثم قال ان عتقت فانت طالق ثم عتق فتنتفي
وملك ثالثة لا يفتقر الى التخليل كما لو قال ان مات سيدي فانت طالق طلقتين وقال سيدي ان مات
حرمات زوجي منك فمات او قال اذا جاء غد فانت طالق طلقتين وقال سيدي اذا جاء الغد فانت حر

بالاضافة المفد وبالام اى وحرم على الاجل نكاح المملوكة له والمكاتبة وعلى المراة نكاح المالوك لها وكاتبها لان للسيد فى
رقبه مكاتبه وما يبين شبهة الملك ولهذا تصير ام ولد له بايلاده لها وعند الحراى وحرم على الحر
ملوكه فرعه وان سفل لان له فيها شبهه لتسقط الحد كالمشترك ولانها بعض المالك فلا مستولدة له كلفته وصح
الحر الرقيق والكره ملكهم عليها ملك فرعها لانتفاء علة المحرم وهى وجوب الاعفاف وما قاله الشارح من
حرم على الكره ملك فرعها مبنى على انه يلزمه اعفافها وهو ضعيف جدا وبنى سهوله من زياده دى على
وله لم يعتبر فى مسئلة الفرع دون ما قبلها اى هذه المسئلة عطفا فى الابتداء الى الدوام فلو نكح الحرة ثم ملك
انفسخ النكاح ادا الدوام ادرى من الابتداء اختلاف ما لو ملكها هو لما سيرى فى تحريم نكاح مملوكته ابتداء او ملكها بكا
لان تعلقه بملك مكاتبه دون تعلق الاب بملك فرعه فاشبه حدوث ملك نفسه ظواوله لها الاب بعد ان
ملكها فرعه قال فى الشرح الصغير لم نصر ام ولد على ما ذكره الاكثرون لوضاه برق ولد حين تحرر ولان الخلو
ثابت فهو واطى به لا بشبهة الملك ويجوز نكاح مملوكه فرعه من الرضاع ولو كان كل من ملكه وملكها وملك مكاتبها
وملك فرعه معسرا فانه يحرم عليه كما كان بعضه الاخر حرا ام ملك بعضه رقيقا حيا اى يمكن لبقته على
سيد عضو دى اى امته مد اى بنكاحها كما سوى بينهما فانه يحرم فلا يصح لتوقف صحته على حصول العتق الذى
فانت عتيقه قبله مكن عدم الفور حرف بينهما فانه يحرم فلا يصح لتوقف صحته على حصول العتق الذى
عليها وعلله الشحان بانه فى حال النكاح شائع فى حرتها فصار كقوله ان دخلت الدار فانت حر قبله بشهر فانه
نكاحها فى الحال وذكرها الشهر فى هذه مثال لذكر اليوم فى كلام بعضهم فى تلك مثل فكيف ان يقول فانت حره قبله
وقولها فى الحال مثال ايضا والمراد انه اراد نكاحها قبل مضى المدة او بعدها وقبل دخول الدار وانهم كلام الشحان بانا
انه لو علق بالنكاح العتق لاستبعد فيها فقد قال بعضهم بصحته فيها ويحمل ذلك على حيلة لو توقف السيد باعتاقها
ونكاحها لانها قد لا توافقه بعد العتق على التزويج والمصور بقوله كان يقول الى اخر من زياده دى وامتنع
اى جمعها فى النكاح حرمو حرا اى عليه لانه انما حل له نكاح الامة للضرورة وهى تندفع بواحدة وحرم عليه
ونكاحها لامة حر مصلح للتمتع دينا اى نكاحها لاستغنائه حينئذ عن ارقاق ولكان له خلاف من
فصلح له بان لا يتيسر التمتع بها كطفله ومجنونة وبعيدة ومريضة وبرصاء وزنقاء وقدنا ومقطوعة
لا تحتمل الباع كما رجحه فى المنهاج تبعا للشيخ المهذب والقاضى والقطع بالصباغ وجماعة من العراقيين لانها لا
توجد ها كقدها وزنجى والحر وشحا لقطع الامام والغزالى والبغوى انها كالصالحة للتمتع ولا يحل
حتى يتبين معه لما رواه البيهقى عن الحسن مرسلا انه صلى الله عليه وسلم نهى ان ينكح على الحرة فان وهو قال
مرسلا ونهى معنى القرآن حيث وافقه فى النهى ومعه قول جماعة من الصحابة انتهى والاول تحمله على ما اذا
مصلح للتمتع اى الحر بان وجد بها احد صدا فرا فاصلا عما يحتاجه من مسكنه وخادمه وما
ومركبه وغيرها او بعدها ما يوجب الاعفاف على ما ذكره لعموم الاية الاتية وقد صرح بمسئلة الاعفاف فى
اخبار وحرج بقوله بدوه ما لو نكح امة ثم قدر على حرة فلا تنفسخ نكاح الامة لقوة الدوام على الابتداء ولو كانت
لمالكه او بقدر عليها فانه لا يحل له نكاح الامة لما مر وذكر الموصنات فى الاية جرى على الغالب
المؤمن انا يرغب فى الموصنة ومن ان من عجز عن مهر الموصنة عجز عن مهر الكتابية لانها لا ترضى بالمؤمن الا
كثير كانت الحرة اى التى ... منه وهو تبع فانه لا يحل له نكاح الامة لقدرته

حره والمنة بالنقص فيه قليل لجريان العادة بالمسامحة فى المهور وغيره ما اذا وجد المأثمن خمر لا يتيمم
ان قدرت نهر ... حالا اى موجل لا يقدر عليه حالا وان توقع قدرته عليه عند الحل فلا يحرم عليه نكاح
الامة لان دمه لشغله فى الحال وقد يعجز عما يتوقعه ويفهم منه بالاولى عدم اعتبار قدرته بالقرض او لا
اجرانيه لا ... عن بلدة غيابا حسه بان لحقه مشقة ظاهرة فى صبرها او خاف زنا مدته
فلا يحرم عليه نكاح الامة وضبط الامام المشقة بان يغلب تيمما فى طلب الزوجة الى الاسران ويجوز
الخلاف ان اشتد المشقة وخوف الزنا حرمت الامة قال الزركشى وعلها ما امكن انتقال الحرة معه
لبلده وطنه والا فالظاهر انها كالمعه ومنه لما فى تكليفها المقام معه هناك من التعرب والرخصة لا تختص بهذا
التضييق لا ان خ ... فى المهر اى طلبت زيادة على مهر مثلها وان قدر عليه كما يجب شرا الماء للطهر بالكثير
ثمنه كما قاله المجموع وقال الامام والغزالى وهذا ان كان الزايد بعد بذله اسرافا والا فتحرم الامة وفرقا
بينه وبين ما الظهر بان الحاجة الى الماء تتكرر فعلى هذا حرى النووى فى تصحيحه ولا يضره ايضا من الامة
قدرته على المفوضة لوجوب مهرها عليه بالوطى ولان لها ان تطالبه بالفرض فى الحال فتشغل ذمته ولا
قدرة له بلا ان كانت رشيدا وقدرنا لانها لا تصلح للتمتع وحرم ايضا عدوه نكاح امه اس اى مع امن العنت
اى الزنا لضعف شهوة او لقوة تقوى ومروءة او غيرها قدرته على التسرى كما سياتى واصل العنت المشقة
سمى به الزنا لانه يسببها بالحد فى الدنيا والعقوبة فى الاخرى فخلاف من خاف العنت وان لم يغلب على ظنه
وتوقعه بل توقعه لا على ندور ويجوز له نكاح الامة اذا لم ينكح حرة ولم تقدر على طولها لقوله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا الى قوله ذلك لمن خشى العنت منكم والطول السعة والمراد بالمحصنات الحرائر قال الامام وليس
وليس للمحبوب نكاح امة اذ لا يتصور منه الزنا وقال الروياني له ولخصى ذلك عند خوف الوقوع فى الفعل المؤثر
لان العنت المشقة وقد ذلك فى الروضة واصلها قال القاضى وليس للعنين ذلك وفى اقراعه لابن عبد السلام
ينبغى جواز ذلك للمسرح مطلقا بناء على الاصح ان الولد لا يلحقه ... اى ولو كان الامن بالتسرى فانه
لا ينكح الامة لانه غير خائف من العنت ولو ملك امة محرمة عليه فان وقعت قبل حرم او معا او لم تدر
يتسرا هما حرم عليه نكاح الامة والا فلا وكالامة فيما ذكر المبعضة وان اقتضى كلام الشحان خلافه مخالفة ولما
ذكر ان القدرة على التسرى تمنع نكاح الامة عقبه بذكر من يحل وطيها بالتسرى ومن لا يحل بقوله
... اى كتابية ... اى ويطيها ... وعلى ... اعتبارا
بالنكاح ... حتى ... يحل فيه ... كتابية وحرم او مسلمة
يصح النكاح ... دون الثانية وهى الامة وغير اهل ... حرم عليه نكاح
الامة ام ان رضيت الحرة بتاجيل المهر حلا بتفريق الصفقة ولان الامة كالاصل فى الفرع لانتزاعها
ليس هذا كنكاح الاختين لان نكاح الحرة واحل وانوى من نكاح الامة وغيرها حل ذا الاعفاف ليس فيها انوى
حل نكاحها معا وصح بالحر الرقيق والمبعض فلها نكاح الامة والجمع بين امتين وبحرة مطلقا
الاية والخبر محمولان على غيرها بالمعنى وقد صرح بالمبعض فى قوله
... بزيادة اللام اى لوجودها فى نكاح
الامة الكتابية ... لانه ... مملوكة ... اى فنكاحها
لان ما فيه من الرق حطه عن الكمال لها ... اى فنكاحها محرم عليها

المسلمة الخ وغيره اما الكرخي فلقوله تعالى فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات واما غيره فلان المانع
لحرمة كما هو المساوي يخلاف حل المسلم من حر وعبد نحو وله نكاح الامة الكتابية لاستوايهما في الدين اما
المملوكة للكتابي فيحرم للمسلم وطؤها لحصول صفة الاسلام فيها وصح بيعها وان كان ظاهرا لان فيه
وجها ما لم يفه من ارقاق الولد المسلم للكافر ولو عبر بالكتابي بالكافر كان اعم [illegible]
كفارهن ٢ من اليهود والنصارى المرادين بقوله تعالى انا انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وهي
كانت اوحربية خلافا لمحمد فالمجوس والقرمطي والصوري والنجم والمعطله والزمادقة والباطنية والخرمية
قال تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم وقال ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
فالمراد من الكتاب التوراة والانجيل دون سايرالكتب فلهما الصحف شيث وادريس وابرهيم عليهم الصلوة
والسلام لانها لم تزل منظم بدرس وتلى وانما اوحي اليهم معانيها وقيل انها حكم ومواعظ لا احكام وشرايع وفرق
القفال بين الكتابية وغيرها بان غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية
فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال [illegible] اي
واما حل نساء الاسرائيلية من اليهود والنصارى ان علم ان اول ابايها دخل في دينها موسى او غيرها عليهما
الصلوة والسلام قبل التحريف لدينة لتمسكه بذلك الدين حين كان حقا ولما كان التحريف المراد عنه
الاطلاق واقعا قبل النسخ لم يحتج الى اشتراط كون الايمان قبل النسخ ايضا فيشترط ذلك اذا قصد الاتيان
على انه مفهوم بالاولى مما ياتي في الاسرائيلية اما من علم ان اول ابايها امن بنبيها بعد التحريف او شك
فيه فلا حل لانتفاء فضيلة ذلك الدين في الاولى واخذا بالاغلظ في الثانية نعم ان تجنب المحرف
حلت وحيث حرمت حرمت ذبيحتها ايضا لكنها تقر بالجزية كما سياتي في علة [illegible] اي
[illegible] بصرفه للوزن اي وانما تحل الاسرائيلية من اليهود والنصارى ان علم ان اول ابايها
امن بنبيها [illegible] لدينه ولو بعد تحريفه لفضيلة دينها وشرف نسبها بخلاف لم يعلم اصلا ان اول
ابايها امن بنبيها بعد النسخ او شك فيه على ما اقتضاه كلامه كاصله ومقتضى ما نقله الشيخان عن الاصحاب
حلها في صورة الشك وانما يحل هو يعقوب بن اسحق بن ابرهيم عليهم الصلوة والسلام [illegible] التي تعزى الى
فلا تحل وعد ازاده تكملة وايضاحا فانه معلوم من الحصر السابق والمعطلة قوم يقولون بقدم
الاشياء وعدم ازاده بانفسها وينفون الخالق المدبر لا [illegible] اي احد اصليه والاخر
وان كان الاب تغليبا للحرم كما يحرم المتولد بين ماكول وغيره [illegible] اي وثني احد الاصلين
بالجزية تغليبا لحقن الدم وكوثني احد الاصلين فيما ذكر من معناه كمجوسية [illegible] علة حل
الى اخر كيهودية تنصرت او توثنت او العكس لانها احدثت دينا باطلا بعد اعترافها ببطلان
[illegible] علم عادت للاول وان كان له فضيلة لبطلانها بالانتقال عنه وصارت كالمرتدة كما
[illegible] لو انتقلت في دوام النكاح كانت كمسلمة ارتدت [illegible] كالمجوسية [illegible] وهي طايفة
النصارى [illegible] وهي طايفة من اليهود [illegible] اي خالفت الصابية اصول دين نوح
والسامرة اصول دين اليهود دون فروعها وشككنا في مخالفتها فان وافقت اصوله دون فروعها
حلت بالشرط المتقدم السابق في اليهودية والنصرانية نعم ان كفرتها اليهود والنصارى خرجوا

كما

كما نقله الشيخان عن الامام واقراه وسميت الاولى صابية قيل لنسبتها الى صابي عم نوح عليه السلام وقيل
لخروجها من دين الى اخر والثانية سامرة لنسبتها الى اصلها السامري واطلاق الصابية على ما مر
هو المراد ويطلق ايضا على قوم من النصارى يعبدون الكواكب السبعة ويصفون الانار اليها
ويتفون الصانع المختار وقد افتى الاصطخري والحاملي بقتلهم لما استفتى انهم انتقلوا فيهم فبدلوا له
ابوا الاخيرة فتركهم وظاهران هؤلا لا تحل مناكحتهم ولا ذبايحهم ولا يقرون بالجزية خلافا للمنتقلة
والصابية والسامرة المخالفتان للاصول [illegible] كالمرتد فلا يقبل منها الا الاسلام وما ذكره من اهدار
المنتقلة لا يقتضي قتلها فورا كما لا يقتضيه الامر المحتج به على قتلها في خبر من بدل دينه فاقتلوه فلا ينافي
ما ذكره في باب الجزية ورجحه الشيخان ونص عليه في الام من الالحق بما منا كمن نبذ العهد ثم هي
للحربي ان ظفرنا بها قتلناها او نفارق من نفعل ما ينتقض به عهده من قتال ونحوه حيث يقتل ولا يلحق
بمامنه بنحو ضرره الينا خلافا لمن [illegible] اي الطائفة المذكورة مقرة بجزية
او لا كتاب لها ولا شبهة كتاب [illegible] من الزوجين او اصرها [illegible] في اسلام احدهما اسلام الزوج وسبق
اسلامه [illegible] اسلام المراة في [illegible] ذلك [illegible] اي المراة التي اسلم زوجها دونها او ارتدت
بطل نكاحها [illegible] اي كل من الردة وسبق الاسلام النكاح لعدم تاكده بالدخول فان كانت كتابية بطل نكاحها لم يرفع
اسلام الزوج النكاح للمسلم نكاحها وحرج بسبق اسلام احدهما ما لو اسلما معا فانه لا يرتفع النكاح لتساويهما
في صفة الاسلام المناسبة للتقرير بخلاف ما لو ارتدا معا والعياذ بالله وسواء اذكر الاسلام كان
استقلالا ام تبعا لكن لو اسلمت المراة مع ابي الزوج او عقبه بطل النكاح كما قاله البغوي فتاخر اسلامها
عن اسلام الاب تبعا لكن لو اسلمت المراة مع ابي الزوج او عقبه بطل النكاح كما قاله البغوي فتاخر اسلامها
عن اسلام الاب واستشكله الرافعي بان توقف اسلامها على اسلام ابيه لا يقتضي تقدم زمانيا قال السبكي
وهو مبني على ما صححوه من كون العلة الشرعية مع معلولها والمختار عندي تقدمها فيتجه قول البغوي
وكذا قال البلقيني ما قاله البغوي هو الفقه فان الحكم لتابع متاخر عن الحكم للتبوع فلا يحكم لطفل باسلام
حتى يصير الاب مسلما [illegible] اي الدخول [illegible] زوج النكاح فان جمعهما
الاسلام قبل انقضايا دام النكاح والا فالفرقة من حين الردة وسبق الاسلام تمنع الشروع في مدة الاقراء ولا يطا
الزوج وان كان لشبهة بقا احكام النكاح لاحد عليه بوطيها ولا ينكح من لا يجمع منها ولا ابنها ولا ابوها
ان كان حرا لاحتمال البقا بالعود فروع قال بريونس من موانع النكاح اختلاف الدين فلا يجوز للاذمي ان
ينكح جنية وبه افتى عبد السلام قال لانه لا يقدر على تسلمها وفي تعليله بهذا نظر لان القدرة على التسلم
من النكاح ليست شرطا في صحته [illegible] اي النكاح الجاري فيه [illegible] اي بالكبرى [illegible] قال
[illegible] وامراته حالته الخطب وقالت امراة فرعون وخبر غيلان وغيره ممن اسلم على اكثر من العدد
الشرعي وامره صلى الله عليه وسلم بالامساك ولم يسال عن شرايط النكاح ولانهم لو تراضوا بها ابتدا او استدا
لم نبطله [illegible] وكان النكاح [illegible] اوقوع واعتقدوه فيها حكما اقامة للغالب مقام النادر [illegible] ان تجنب الحرب
[illegible] بان غصب ذمي ذمية ولا يبيح كما جزم بذلك وان اعتقدوه كما لان على الامام دفع بعضهم
[illegible] عن بعض خلاف اهل الحرب ولو مستامنين وهو احد من العلة ان غصب الحربي الذمية كغصب الذمي لها

اي واذا توافق الساداسيان او دبي ومعاهد في نكاح فتقرر لها حكم
اه ظاهر المذهب ... الوقف لغة وسعة اي سلما ونبطل ما لا تقدره لو
... شرعنا ... منها ... اسلما فلو نكح ملا ولي ولا شهود قدرناه وحكمنا بالنفقة ... ام المقارن
للعقد فليس بحكم بل ليس بجايز فلو نكحا في العدة وترافعنا الساعة الامر الا تناف لم نحكم به كما لا حكم بتقرر
كما مر لو ترافعا لا مره فيها بل بالغيه وهذا مفهوم ما قبله ولعله صرح به لرفع ايهام انه يغتفر هنا في
ما لا يغتفر في المتبوع ... يلزمه الحكم ... بالف التثنية وفي نسخه عوهد وابو اولى
اي للعاهدين لانهم لم يلتزموا حكما ولا التزموا دفع بعضهم عن بعض وانهم كلامه ما لا ولي اذ لا
يلزمنا الحكم بين حربيين ولا بين حربي ومعاهد ... اي اكراه اسلم على اكثر من اربع وكن كتابيات
او اسلمن معه او في العدة قبل الدخول بهن اربعا وانديع نكاح الزايد لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد
اسلم على عشر نسوة امسك اربعا وفارق سايرهن رواه الشافعي وصححه ن وحبان والحاكم وسواء نكحهن معا
ام مرتبا حتى لو اختار منهن الاخيرات جاز وادا مات بعضهن قبله اختار من الميتات وبرث منهن كل الزوج
لترك الاستفصال في الخبر ... اي الزوج وخيارات ... فانه يختار فيه اربعا لان
عروضه لا يوثر كما في نكحتنا ولان الامساك استدامة محل الاصح لجاز مع الاحرام كالرجعة ... في عدة
... لما قلناه لاني ابرده منه او منهن او منها بعد الاسلام لان منافاتها للنكاح اشد من الاحرام
والعدة بدليل انها تنقطع في الجملة ولا يجوز فيها الرجعة بخلافها اربع زوجات له مفعول اختار كما
تقدم في الزوج الحنا والتكليف فلا اختيار لغير مكلف لعدم اهليته ولا لوليه اد طريقه التشهي
فيوقف الى الكمال ... عقدتهن في ماله لانهن محبوسات لاجله ... اختار الزوج بردده ... من حرمت
اسلم عليهن سواء ... عالم مرتبا حتى لو اختار منهن الاخيرة جاز لقوله صلى الله عليه وسلم للديلمي
الديلمي وقد اسلم على اختين اختر ايتهما شيت رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب وصحح
البيهقي اسناده ... اختلط الحرة ... من ... اسلم عليهن وعلى حرم واسلمت الامة معه وقد وصفت
... عامر من معه مقارنة الميسر وامر الزنا لاسلامه واسلامهن والتصريح بقوله وصفت من زيادته
... اي اختارامة عند اباسه عن الحرم المخلفة بان كانت غير كتابية ولم يدخل
... او اسرت الى انقضاء العدة او ماتت فيها فان اختار قبل اليأس فلهوا ما غير اخر يختار فيما وكن
... نفتين ولا يتوقف اختياره لانه يتعين على اباسه عن حرم تخلفت ... لم بان لم يدخل
بواحدة منها او دخل بالبنت وحدها ... للنكاح اد اسلم عليها واسلمتا معه او كانتا او البنت
من اهل الكتاب لحرمة الام بالعقد على البنت كما مر به من زيادته بقوله ولم بالبنت اي بالعقاد
عليها ... فان دخل بالام اند ... معا ستوا دخل بالبنت ام لا ... اسلم عليها
وعلى امها ... عليهن بالنكاح اي تعينه له وان اسلمت الامة وماتت الكتابية اد الفدرة على
الحرة تمنع اختيار الامة ... طرة على غير الكتابية ... حيث اسلم عليها وعلى البنت
عليهن ايضا وان تاخر اسلامها عنهن للسر فان لم تسلم في العدة جاز اختيار واحدة منهن بشرطه وان
المتعة للنكاح باسلامها معه او في العدة فيما اد اسلم عليها وعلى امة ... وتوقف

بلغ متابليه
في نسخ الموثوق

بعد

... اسلامها ... ار ثم بعد موتها مسلمة او ارتدادها ... اي الامة ... وان كان
عاجزا عن الحرة حقيقة او حكما في دفعها اعران اسلام الحرة بالامة خلاف الاولى حيث اعترانه بالسلف
باسلام الامة جميعا ولم تمنع السابق اسلاما كما مر وفرقوا بان انوثة نكاح الحر باقي بعد موتها بدليل
ارثها وغسلها ولزوم تجهيزها فكان النكاح باقي بخلاف اليسار وبان المراة اذا اسلمت وبعيت حبست
على الزوج ولم يفوتوها بدليل ما لو اسلم على خمس فاسلمت واحدة واختارها فانه لو اسلمت الباقي فانها لا
... لا منهن مال الامام ولا ... اخ في المنع اقوى من اليسار وغيرها كما منع نكاح الامة خلاف غيبة ماله
وهذا وان كان على طرف في ان عجزها منع ذلك دون طريقه غيره فتامل به فتامل وتعبير النظم
بتردد موافق لتعبير الحاوي بارتداد وهو احسن من تعبيره في نسخ شرح على الشارح بقوله او في
ارتدادهم فسلم الامة لاقتضايه اشتراط ان تموت ولس كذلك ... عدم ... اي والمتعة
... منها ومن الزوج اي من قبل احتمالها فيه بان عتقت ثم اسلما او اسلم احدهما ثم عتقت
ثم اسلم الاخر في العدة فعكره اصليه فيما مر حتى لو اسلم على اماء وعتقت احديهن ثم اسلمت تعينت او
حرة واما فاسلمت الحرة وعتقت الاماء ثم اسلمن او على بعض اماء فعتقن ثم اسلمن كذلك ايراد الاصليات
حتى تختار منهن اربعا كيف شاء ولو اسلم على اربع اماء معه ثنتان ثم عتقتا وعتقت اخلفتان ثم اسلما
تعينتا ولو اسلم ثم عتقت ثنتان ثم اسلمنا واسلمت الاخريان ثم عتقتا تعينت الاوليين ولو اسلم على اماء
معه واحدة ثم عتقت ثم عتقت البواقي ثم اسلمن اختار اربعا منهن فتقوم عتقهن على اسلامهن وليس له
اختيار الاولى لزوالها عند اجتماع الاسلامين فتقوم بالعتق فتعتق والنظر في صحيح ذلك الى حال اجتماع
اسلام الزوجين فان حاله امكان الاختيار وكان في اليسار وامن الزنا ويوخذ من هذا ان العتق مع الاجتماع
كهو قبله وقول النظم من زياده تعد تكملة ... المعتقة تحته ... اي اسلامها على ... الامة امره
... الاسلام ... دون المتقدمة عليه حتى لو اسلم على اربع اماء واسلم معه ثنتان وعتقت ثنتان
فعتقت احدى المتقدمتين واسلمت المتخلفتان عتقا فرق اندفع كما مر لان عتق زوجها حرم عليها
اسلامه واسلامها ولا تدفع الرقيقة المتقدمة لان عتق صاحبتها كان بعد اسلامها واسلامه فلا
يوثر اختيار واحدة منهما ... كالخوي ... البارزي كالقونوي والامام ابو الصلاح والنور
... تصحيحه بين الجميع لما قاله بعد موازنة المنصفة خلاف الاجماع في الاسلام كما تعلم
... المتابع ... والبسيط والوسيط الغزالي ... ومن تبعه كالقوي في الروضة
قال ابو الصلاح استقر الراي بعد البحث والتنقير على الغزالي بانه سلم في ذلك ... المنصف ... وانه
التخيير بالجميع قال وكان منشا السهو انه سبق قلمه الى اعلاه لكن عتق المتقدمة ... اجتماع
الزوج والمتخلفين في الاسلام المتحقق في حقها باخبار مال وهذا خلاف ما ذكره الغزالي بقوله
فاد ... اسلامه ... اي باجتماع ...
والزوج لذلك لو عبر بدل الفاء بالواو وكما عبر به ابو الصلاح كان اولى اي وهذا
... اي ... اي سابقه
قاله ابو الصلاح وقد تكلف له تاويل يرد به كلامه الى موافقه غيره بان يقال اراد بعدها اذا اختار المنصفة

قبل اسلام المختلفين لكن ساقه بالي هذا ونقل السكي ذلك وقال الارجح ما قاله الغزالي من امتناع المخالفين
لاقتران حربه احدى المنفذتين باسلامها وهي مانعه من ابتداء نكاح الامة فمن باب اولى المنع من عليها ولا
نسلم ان حربه احدى المنفذتين كذلك لاحتمال ان يعتقها لو اسلما وانما نمنع ذلك ان اداه اسلمنا على الرق وقلنا
بقول بادفاعها بمجرد عتق ذلك لاحتمال ان يعتقها لو اسلما وانما نمنع ذلك ان اداه اسلمنا على الرق وقلنا
الاصحاب ان حدوث العتق بعد الاسلام لا اثر له مردود به في الماضي بالنسبة لمن بعدم اسلامه من
الزوجات اما بالنسبة للواتي بلا والاهام والغوراني وابن الصلاح فمسلم ابدا الاطلاق ولا دليل لهم
على ان لنا ان نقول بالاطلاق مع استيفاء النزاع لان ادفاع المخالفين ليس من اثر العتق بل من اثر القدرة
على الحرة وهو معنى اخر غير تاثير العتق بخصوصه فحمل الاطلاق عليه ولا نسلم ان كلام هؤلاء باطل قطعا
بل هو محمل وله اتجاه قليل لكن الارجح ما قاله الغزالي واطال الكلام فيه ثم قال ولولا الادب لكنت
اقطع بما قاله وقول ان ما قاله الامام وهم ولعل الرافعي لم يقف عليه ولو وقف عليه لنبه على مخالفته
انتهى وصوب البلقيني مقالة الامام اختار احد اذا اسلم على اكثر من ثمان ولكن كان بيان اولهن
معه او في العدة من الحرايز والاما او منهن اولاد الامة في حقه كالحر في اختياره
ايضا من بين الاسلامين اي من قبل ابتدايه اي اسلامه اي سواعتق قبل اسلامهن
ممن اسلم عليهن بان لم تسلم معه اي قبل عتقه واحدة منهن او اسلمت واحدة فقط لانه لم
يتوقف عدد العبد قبل عتقه فكان كالحر في هذه الصورة ان تحض حرايز اختار اربعا او اما
ولم يعتق عند اجتماع الاسلامين اختار واحدة بشرطها او وجد النزعان ان دفعت الاهل لقن
من الحرايز اربعا ولو اسلم معه واحدة من اربع اماما عتق ثم اسلمت النواتي لا يختار الا واحدة قال
البغوي والمتولي وتتعين الاولى وحكى الامام عن سايرا الاصحاب انه يختار واحدة من الجملة قال
في الروضة كاصلها لكن قياس ما مر جواز اختيار ثنتين لانه لم يسوق عدد العبيد قبل عتقه
والاول بل قياسه انه لا يختار الا واحدة لعين ما قاله كما تقدم نظم المذكور ولو عتقت
النواتي في عدم اسلمن فله امساك الجميع لذلك وانما جاز له امساك الاولى لرقهن عند الاسلامين
باسكان العين من اربع اما من اكثر فهو ثم اسلمت الاخيان تعينتا
اي الاوليان للنكاح لرقهن عند اسلامه واسلامها وليس له اختيار المختلفتين ولا واحدة منهما لانهن حر
عند اسلامها فافاد كلامه جواز جمعه وتفتين وتعين الاولين لما تقرر ومنع الزيادة عليها
لاستناده عدد العبيد قبل حريته فخذوه فانه لا يوجد كذا في عدد الطلاق وقوله من زاده ان كانتا
اي الاوليان لاماجة اليه وان كانتا المسئلة مصورة باربع اما كما تقرر بل يوجد اقل من ذلك لو
لو كانتا غير ذلك و لو قال وان كانتا رقيقتين بالوا واسلم من ذلك لو
سبعتان وان كان جواب الشرط لان ربع اجراب المسبوق بماض حسن ويوخذ من قوله
الجاري والعبد كالحر ان عتق ولم يسلم اوثنتان والا تعينتا ان عتقه مع الاسلام منه وقبله
بعتقه وهو محتمل والاقرب انه كعتقه قبله لانتفاء العلة ولا يوخذ شي منها من كلام الناظم لقيده
اولا بالقبلية وثانيا بالبعدية المفادة بثم فكلامه فيها متدافع ولو عتقت المختلفتان

في

قبل اسلامها فله اختيارها وله اختيار واحدة منهما واحدة من الاولين لانهما حرتان عند اجتماع اسلامه
فيهما فصار كما لو كان تحته اربع حرايز واسلم معه ثمان ثم عتق ثم اسلمت الاخريان فانه يختار ثنتين
كما ذكر ذلك في الروضة واصلها اي تتاخر عتق بالاسلام من بعد اي اسلام الاخيرتين
وعتقه بان تسلم معه امتان لم يعتق ثم تسلم حر ثلاثين الاولين بل لهما ان يختارا نكاح الحر مع احديهما ولو اسلم
هو حر وامه ثم عتق ثم اسلمت حرة وامة فله اختيار الحر منهم واختيار احدهما مع الامة الاولى دون الثانية
اي عند اسلامه واسلامهن واما اختياره في صورة الحرايز منهن فيفارق منهن فله ان يعود فيختار الاولى
كما ذكره الحرالي وغيره اي طلاق من اسلم على اكثر من العدد الشرعي فيما فوقه بعض زوجاته
بان الطلاق تعين للنكاح في المطلقة اذ المنكوحة هي التي يقع عليها الطلاق ويخاطب به فاذا طلق اربعا
ثم فارقتك فطلقتك وبه جزم القاضي ابو الطيب والامر في اصل الروضة والشرح الصغير بتصحيحه انه فسخ
اختارت فراقك والمذهب خلافه ولانه لو سبح على غير الزوجة خلاف طلقتك وبه قال اذا اراد الناظر بالطلاق
انفله صحيح الفراق لكنه لشكل صحيح بالسراح ولو اضافا والجميع للنكاح لغا لامتناع الجمع او التفريق كذلك لان
النكاح مقرر في اربع ولو طلقهن وقع على اربع وبعينهن اي سواكان اختيارا
النكاح ام الفسخ ولم يرده الطلاق بقرينة ما ياتي ظاهرا يكون تعيينا لانه ماموور بالتعيين والاختيار المعلق
ليس بتعيين ولان الاختيار كابتدا النكاح في الفسخ او كاستدامته في جعله فتعليقه كتعليق النكاح والرجعة
بالبيع فشرط تحققه كان يقول اخترت نكاحك او قررتها او امسكتك اي جعلتك له وافاد بتعليقه في
ضمن الطلاق تغليبا لحكم الطلاق والاختيار يحمل ضمنا وقد يحتمل ما لا يحتمل مستقلا حتى كان يحتمل تعليق
التمليك الضمني كاعتق عبدك عني غدا على كذا وقوله من زاده مطلقا كلمة وابتاع الفسخ ولو معلقا
ان تزوج الزوج بفتح السين اي الطلاق تعيين للنكاح فلو قال فسخت نكاحك وارادا الطلاق
فهو اختيار للنكاح وان ارادا الفراق او اطلق فهو اختيار للفراق ولو قال ان وطئت الدار فنكاحك فسخ
وارادا الطلاق نفذ والا لغا اذ الفسخ لا يجري مجرى العقود والمتابع قول المطلق فعلم ان الفسخ كناية
فيغني عنه قوله طلاقه تعيين لشموله الكناية كما مر واستشكل كون الفسخ هنا كناية بان ما كان صريحا
في بابه وجد نفاذا في موصوفه فلا يكون كناية في غيره واجاب بان هذا استغنى بصراحة لغرض مرتب
في الاسلام فقوله حر طلاقه كما تقرر فليست تعيينا له لان الاختيار كابتدا النكاح او كاستدامته كما مر
وكلام الايعاب الا ما تقول كالرجعة لا يحصل بلفظ واما الايلا والظهار لعدها بالاختيار المعلق معه
بالمنكوحة فلو اختار التي الى الحل وظاهر منها لغا الفراق بطل الايلا والظهار
من وقت الاختيار وحينئذ يصير كما لو ابتدا ان لم يفارقها
اسلم على عشر فصاعدا اختارات في ست اشعث به الابهام ثم يوسر باختيار اربع من الست
فيالواسلم على ثمان وثنتين واعتدى منهن اربع كتابيات واربع وثنيات
او على اربع م

اى اسلمن اى للنكاح اختار اى الوهبات
اصارهن للنكاح لم يصح لانهن قد لا يسلمن فلا يتحقق الاختيار وكذا لو اختار الاولیات للفراق بن
سكت بعد اختيارهن للنكاح عن اختيار المخلفات للفراق ولم يسلمن الى العدة امد بعن من وقت
اسلامه وان اسلمن فيها من اداتهن باختلاف الدين وبين بعدهن من وقت بعين الاولیات
وكور حر بعبد سفير اضافه اختيار اليه اى نبت الزوج المكلف ماله اختياره لوجوب
علمه بالامر في خبر غيلان السابق فيطالبه به الحاكم وان سكت عنه كما اقتضاه نص الشافعي
اذا مسال اكثر من اربع في الاسلام ممنوع فنعني بتاخير الاختيار كما يعني بتاخير المكتوبين او البيان في
طلق احدى امراته مبهما او معينا ونسي عينها كما سياتي في بابه وبهذا التقدير اندفع ما قاله الكر
مراد وجوب الاختيار سوف على اطلاقهن ازالة الحبس كسايا الديون وانه بمعنى حمل كلامهم عليه
ولم يعن فيه الحبس وكرره عليه حتى يختار بشرط تخلل مدة يراها عرا لم الاول فاو حتى
اراعى عليه في الحبس عطى حتى يبين ولا يجوب الحاكم عن المصر في الاختيار خلاف الاخت الطلاق في الايلاء
هذا اختيار شهرة لا يقبل النيابة ولان حق الفراق فيه ايس لمعينة قال في الروضة كاصلها قال
الامام واذا حبس لا يعذر على القود فلعله يتروى واقرب معتبر فيه مدة الاستتابة
الرويانى في الامهال الاستظار فقال ولو استمهل امهله الحاكم لاحتمال ام نفط ويلزمه نفقتهن من
التوقف لانهن في حبسه اى الزوج اى قبل اختياره منهن لا فعن
الاكثر من عدتي الطلاق والوفاة ان دخل بها لاحتمال اختيارها للنكاح وللفراق فاخذ بالاحوط فان
الاشهر تعتد عدة الوفاة ابو الانها الاقصى وذوات الاقراء ان مضت اقراوها قبل تمام عدة الوفاة
او الكبر امت فالمراد الاكثر من اربعة اشهر وعشر وما بقي من الاقراء ابتداء عدة الوفاة من الموت
والاقراء من وقت اسلامها اذا اسلما معا والا فمن وقت اسلام السابق اى اذا وقت لان
فان كان حرا اعتدت بوضعة اما غير المدخول بها فتعتد عدة الوفاة لاحتمال اختيارها للنكاح وذلك
لهن من ربع او ثمن بعول او دونه لعدم العلم بعين مستحقه فيقسم عليهن مع
في القسمة ملهن لانه نزول عن بعض الحق الا ان يكون بهن مجنون عليها لعصبة
او جنون او سفه وصلح عنها وليها فيتبع بدون حصتها من عدد من فلو كن عشرا فلا ترضى وليها بالثمن
من العشر اعتبارا بعدد هن ونسائهن في ثبوت الايدي اى الصلح / الارث
اى الموروث باق يدفع بعضهن ما لا ينوب ما التركة فلا يتبع لانه يسير لها وشرطه تحقق الملك
في الوضعين للمتعاقبين فان لم يصطلحن جميعا وطلب بعضهن شيئا فانما يدفع المتيقن فوق نصيبه
لو طلب وعدة الى الايدي لم يدفع شيء لاحتمال ان الزوجات غيرهن فان طلبت حصتي دفع اليهن
ربع الموقوف او ثمنه فنصفه او سبع ثلاثة ارباعه فلهن قسمة ما اخذن والتصرف ولا تشترط
في الدفع ان يبرين عن الباقي لانا نتيقن ان ليهن من يستحق المدفوع فكيف نكلفهن اسقاط حق
اخوان كان وقيل يشترط لتنقطع الخصومة
عليه اذا مات قبل البيان فانه لاحتمال كل لهن للنكاح وللفراق تعتد بالاقصى ولتحقق استحقاق

بعضهن

بعضهن توقف الارث لهن من زوج او نسب الى الصلح ولو مع التفاوت على حد الارث وكذا الوطء لهن
مبهما وبات قبل البيان كما لو هم من كلامه بالاولى اى لان يطلق من نسبة لها الملكت
اى المسلمة لتغليب الحال وتموت قبل البيان
عن المباقيات بالاسلام حيث اسلم على ثمان كتابيات اسلم منهن اربع او على اربع وثنيات
واربع كتابيات واسلمت الوثنيات ومات قبل اللقيا وقف شي للزوجات لاز احتمالهن
الارث غير معلوم لاحتمال كونهن الكتابيات ما ينسم التركة من سار التركة الورثة لان سبب ارثهم
محقق والاصل عدم المانع ولو مات ذمي عن ثمان كتابيات واقعوا السابق قال القفال ان الجميع يرث
اخرون لا يرث الا اربع فوقف نصيب الزوجية بينهن كما في تقديره السابق وقال القفال ان تحتها
اكثمة الكفار ورث الجميع والا فاربع اى وتاخذ الزوجة حقها منها
بالاسلام على الزوج النفقة سوا اسلم الزوج في العدة ام لا لانها احبست وانت بالواجب عليها فلا تسقط
به نفقتها كالصلاة ولان للزوج قدرة على نفور والنكاح عليها بان تسلم فجعلت كالزوجية ويفارق سقوط
المهر باسلامها من قبل الدخول لانه عوض العقد وهو لا يسقط بتفويته للعوض ولو مع القدرة كما لو اكل المبيع
المبيع للضرورة والنفقة في مقابلة التمكين ولم يفت لقدرته عليه باسلامه ويصدق الزوج في قدر
مدة التقدم لان الاصل بقاؤها النفقات لمدة اى تاخرها عن الزوج بالاسلام فلا تاخذها وان
اسلمت في العدة لنشوزها بالتاخر وقيل انها تقتضي انها لو تاخرت لصغر او جنون ثم زال واسلمت في العدة
اخذت النفقة لعدم نشوزها لكن النفقة تسقط بعدم التمكين ولم يكن نشوز ولا تقصير من الزوجة
كما تسقط حبسها ظلما ولو اختلفا في المتقدم منهما صدقت لان حقها كذا نجا وهو يدعي السقط كما النشوز
كذا في الروضة واصلها وقال في الوسيط الا ادا اتفقا على ان اسلامه كان اول يوم الاشهر فقال اسلمت
بعدي وقالت بل قبلك فيصدق هو لان الاصل ولم كذبها لا النفقات لمدة اى الزوجة
فلا تاخذها وان عادت الى الاسلام في العدة بخلاف المرتد الزوج اذا عاد لا نشوزها بالردة وهي ولي بذلك
من مناخرة الاسلام لتعديها دينا ردة اى الزوج فان النفقة فيها للزوجية مستمرة لانها لم
تحدث شاوا الزوج هو الذي احدث الردة خاتمة لو نكحت في الكفر زوجين ثم اسلموا فان ترتب
النكاحان فهي للاول فلو مات قبل اسلمت مع الثاني وهم يعتقدون جواز تزويج زوجين فهي للثاني
قال في الروضة ينبغي ان يكون الاصح تقريره وان عقدا دفعة انفسخا واعتقدوا جوازه ام لا قيل
لها ان تختار احدهما اذا اعتقد وجوازه كما لو اسلم على اختين فلو اسلم في حال انترت الزوجان دونها
الاول وحدد نظاهر انها للاول حكم
العزب والاخفاء ونكاح العبد وغيرها وان قل وهو علة عمر منها الصوم يسود ثم يتقطع
ويتناثر يسير ولو منقطعا وهو زوال الشعور من القلب مبتدا الحركة والقوة في الاعضا
وان قل وهو بياض شديد يبتدئ اكله وهب دموية انت احد الزوجين قبل فسخ النكاح وان
قام به ما قام بالاخر لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه وتناول الطعام المشتمل
وغيره وبه صرح الماوردي والحاملي وغيرهما في الخصام والمهر لكن شرط المحبي استكمالها وتسعة اشهر من الرفعة

فالاولى الاستحكام في الجذام بكون بالتقطع وبرد الاطراف وجوزا الاكتفاء بسوداوية وحكم اهل الخبرة
بالاستحكام العلة قال ولم يتعرضوا لاستحكام الجنون ومراجعة الاطباء في امكان زواله ولو قبل به لرجع
حق الزوجة لذكر زوجها اي قطعه بحث لا يبقى منه قدر الحشفة اي بجبها مسرا اي الذكر
كالمكري اذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل قبضه لانه قابض لحقه بالتعييب
وقوله من ربا دينه بنقص كيله اي وبغته زوجها اي فجرع عن الوطي لعدم انتشاره وان حصل ذلك
فرض ما وقع كما قاله الخويي وغيره منه في تبلها في ذلك النكاح بقرينة ما يأتي بخلاف عنته
دون لا اذا عرف قدرته ووصل الى حقها منه والخبر بعدن اعارض قد يزول بخلاف العجب بعد الوطء
الخيار كما شمله قوله الآتي وان طرأ لانه يورث النفور عن الوطء ويجعل الوطي بغيبة الحشفة او قدرها
من مقطوعها ان كانت الزوجة ثيبا فان كانت بكرا قال البغوي لا يزول حكم العنة الا بالافتضاض
بالتعريف الآتي فيه ما مر عن ابن الرفعة في التحليل والمراد بعنة المكلف خرج بما من قوله فيما ياتي ولو بغير
بعنة فلا تسمع دعواها العنة على غير المكلف لان المدة التي تضرب والفسخ يعتمدان اقراره او
بينهما بعد بلوغه وقوله سابقا ولانه غالبا لا يجامع ورجا يجامع بعد الكمال اي وخير الزوج بقرن
بالزوجة وهما انسداد محل الجماع منها في الاول بعظم وقبل لحم ينبت فيه وفي الثاني لحم والعيوب
سبعة ثلاثة علمية فيهما الجنون والجذام والبرص واربعة خاصة اثنان به اي به والعنة والثلاثة بالقرن
والاصل في ثبوت اخيارها ما رواه الامام احمد وغيره انه صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة فرأى
بكشحها بياضا وفي رواية وضحا اي برصا فقال الحقي باهلك وقال لاهلها دلستم علي ولخبر وان كان
ضعيفا مجبورا بما مر عن عمر في تخيير الزوج اذا وجد بزوجته جنونا او جذاما او برصا وقيس بذلك بقية
العيوب والمعنى ان كلا منها مخل بالتمتع المقصود من النكاح بل بعضها بفوته بالكلية وخرج بها ما حدثا
من برق والثا وخرس واستحاضة وعمى وزمانة وبله وخصي وجنونه واصمه وافضاء وخرقه
مع النفوذ عند الجماع وعيوب تجمع تشعر بغير البرص وتكسر شهوة النايق كفروج سيالة فلا خيار
لخبر خلاف نظيره في البيع لفوات المالية وجعل القرافي من العيوب ضيق المنفذ بحيث لا ينفذ
الوطء الا بالافضاء والمشهور كما قال الرافعي خلافه ثم قال ويشبه انها ان احتملت وطيء فتح وان لم تحتمل وطيء احد كالرتق وينزل كلامهم على الاول وكلام الغزالي على الثاني قال في المهمات
وهذا الشبه الذي ذكره في المرأة يأتي نظيره في كبر آلة الرجل وانبغت الماوردي اخبار بوجود الزوجة مدة
اجارة تعين لفوات تمتعه نهارا قال ولا يسقط خياره برضى المستأجر بتمتعه نهارا لانه يتبرع فتدوم
عنة تقلد عنه القضاء في النفاذ ومثله الموصى لمنفعتها بالامكان للوارث اي كالمؤن
المذكورات بعد العقد فانه يثبت الخيار كما في الاجارة سواء قبل الدخول ام بعده الا العنة بعده
المسمى وان زاد العيب لان رضاه به رضى بما يتولد منه لكن قضية المقول والعراقي المشتري
عمل عليه خلاف احداث في موضع اخر كما لو حدث عيب اخر في نقله في البحر عن نص الاملاء ثم نقل عن الماوردي
ان محله اذا كان الحادث موضع اخر فتح منظرا كان حدث في الوجه بعد رؤيته في الخد وان كان مثله

كان حدث في يد بعد رؤيته في اليد الاخرى وجهان انتهى واقربهما الكلام الجمهور انه لا اختيار
اي ولا ما علمه لحد الزوجين من العيوب بعد زواله او موت
من قام به لانتفاء الضرر بالزوال وانتهاء النكاح بالموت وان وضعت المرأة اختيار
من العيوب من جنون وجذام وبرص لانه بعد به وان العيب قد تتعدى الينا والى نسلنا بخلاف الناس
بالزوج من جب وعنة لانتفاء العار والضرر مفهوم قولي
طرأ عليه والاخبار له لان حقه في الكمال في الابتداء دون الدوام ولهذا لو عتقت تحت عبد
وفسخت به لا فسخ له اي كما ان للولي فسخ موليته في الابتداء من خوفها معيبا اي
بالعيب العام وان رضيت به بخلاف الخاص اذا رضيت به لعار من وجود العار وانتفاؤه فسخ
لزوج بعيب فبان خلافه بطل الفسخ على الصحيح لانه بخير حق ذكر في الروضة الفسخ بالعيب
كزوج اي العيب اي الوطي لان الوطي قوره قبل وجود السبب
وحرج بعده الوطي الفسخ فعله بعيب مقارن للعقد او طارئ فلا يوجب شيأ لاخذ كان العيب به
في الناسخة او بها بسبب الصح فيها فكما في الناسخة وبطريانه بعد الوطي الفسخ بعدم يقارن للعقد
او طارئ بينه وبين الوطي فوجب مهر المثل لا المسمى لانه تمتع بمعيبه وهو اقل بدل المسمى وظن السلامة
فكان العقد جرى بلا تسمية ولان قضية الفسخ رجوع كل منهما الى عين حقه او الى بدله ان تلف ليرجع
الزوج الى عين حقه وهو المسمى والزوجة الى بدل حقها وهو مهر مثلها لفوات حقها بالدخول وبالقرر
من ما ذكر صيرا التسمية كالعدم سقط ما قبل الفسخ ان رفع العقد من اصله فالوجب مهر المثل مطلقا
او من حينه فالمسمى كذلك هو احد الوجهين فانها ان حدث بعد الوطي وجب المسمى او قبله فان
كانت من الزوجة فلا شيء لها او من الزوج تشطر المسمى فان وطيء حائلا في ردة او ردته فلا مهر والمثل مع
شطر المسمى في الثانية ان
وان بان انه مثل ما نسب الاخر او يكون فوقه خلافا لقضاء كلام للزاج وخرج واختاره السبكي قال البلقيني
ورجحه الشافعي رضي الله عنه في خلف شرط نسبه انتهى ومثله خلف شرط قسر وفاقا لفوات الشرط
وللتقرير لكن الذي في الشرح الكبير عن نص البغوي وجمع في الصغير وصل الروضة الفسخ فيما اذا بان مثل
نسب الاخر او فوقه لانتفاء العار وجزم به في الانوار وجعل العفة والحرفة كالنسب خيار خلف شرط
اي سلامة احد الزوجين بفسخ النكاح به دونه فلو كانت مسلمة ولد شرط اسلامه فخلف او بان بوثنية
ولد شرط اسلامها فلم يفسخ النكاح خلف شرط اي حرية احد الزوجين بفسخ النكاح ولو قضية كلامه
ثبوت الخيار وان كان الاخر رقيقا وهو قياس ما انتضاه كلامه في النسائي المذهب في اصل الروضة المنع
لخلف شرط حرية اذا كان عبدا وحاله الآتي كما يعلم وكذا في خلف شرط حره او اسلامه وجعل بفسخ
وقضية التعليل المذكور المنع ايضا وبه جزم في الانوار وقال الزركشي ان المنع من اجتباه فولدها رقيق
عكس العيب لان له اجبارها على نكاح عبد لا معيب ولو شرط في احد زوجين صفة اخرى بنقد فبان دونها
كان فيه ثبت الخيار او فيها تعولان لتكلمه من اطلاق اظهرهما في الروضة ثبوته اي خيار خلف الشرط لا
خلف الوصف الزائد اي الظن لما يقصد من الصفات من غير شرط كان ظنه قرشيا فبان عاميا او

دلي اللب او لغرته لايفا الغرور والطان هو المصحف ترك الحب او الغرط وليس كطلس السلامة من العيب لغلبتها وهنا لايمكن ان يقال الغالب الكفاءة وتمل اطلاقه كالغزالي خلف ظن حريته ولو
حرم وعليه نص الام والبويطي وجزم به في الانوار وخنه الرافعي وقاسه على حكم خلف ظن حريتها ولم
يطلع النووي كالرافعي على النص فضعف ما قاله الغزالي ونقل عن ابن الصباغ وغيره ان لها الخيار
وجزم به في المنهاج ووجه بان نقص الرق موثر في حقوق النكاح لان لسيده منعه منها لحق الخدمة
ولانه لايلزمه الانفاق المعسرين والحاد نص السافعي وقد نقله البلقيني وقال انه الصواب المعتمد
حصل من الزوج المغرور بحريتها بالها ورقيقة لاحترام ما الزوج
ولو كان عبدا كما لو وطئ امة يظنها زوجته الحق سوائح العقد ام اجازه اما الحاصل بعد علمه بدرها فرقي
وقوله من عمل اهم ونسب من زيادته وقوله قبل علم يوهم ان الولد الحاصل بعد العلم غير نسيب وليس
مرادا فلو ترك قوله ونسب المعلوم لسلم من ذلك على الزوج المغرور ولو عبدا اي سيد
الامة اي اي الولد كان زوج امته بابنه اي الولد له اي
ظهر لتفويته رقه بظنه حرية ان كان المغرور عبدا سيد الامة فلا شئ عليه اذ لاجب للسيد على اعلاه مال
وكذا ان كان الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه واعتبرت قيمة الولد يوم الولادة لانه اول احواله
امكان التقويم وتمل اصل ابيه جد وجدته وخرج بدا صل امه لامتناع بقايا على الرق حينئذ وهذا هو
الداعي لعدوله الى تعبيرين بدلك عن قول الحاوي ولوجه الولد والحق انه لايمتنع بقاوها على الرق فقد
تنتقل اليه مرهونة او في مرض موته وعليه دين مستغرق او وهو سفيه او غير ذلك مما يأتي قريبا
فلو اقتصر على قوله حتى اصل كان اولى اي حروج الولد بلاجناية فلا جب شئ لعدم تيقن
حياته ان خرج ميتا من المغرور او رقيقة او سيد الامة او رقيقة او اجنبي
اي نقص قيمه امه بغروره المغرور لسيدها لانه انفصل مضمونا بالقيمة
نكاح يتم له يقدم عليه كالعبد الحالي اذا قتل يتعلق حق الجنى عليه بقيمته وهل العبرة بقيمة الام
يوم الجناية او يوم الوضع وجهان في الرافعي والتدوين وقيل الواجب اقل الامرين من العشر والعقر
من الرقيق لان سبب الغرامة تقوم له فلا يزيد الواجب على الحاصل وانا ضمن بعشر قيمتها لانه ادرك
ضمن به الجنين اورقيق سواء زاد على قيمة الغرام لانها انما ضمن بقيمته عند خروجه حيا وان نقص
على الدية وانت الناظر العشر حيث نال بمجرد موته لاكسابه التابيت من المضاف اليه ذا اي
عشر قيمة الام بخروجه ميتا بجنايته وهو من قيمة الولد بخروجه حيا في ذمة
المغرور ما خوذ من الحال غير العبد وباتيان يطالب بها اذا عتق اه لاجناية
ظاهر حتى يتعلق ابرقبته وانما اوجبوا قيمتهم واخرية ثبت بالشرع وليسا من لوازم النكاح حتى يتعلقا
كسبه بخلاف المهر والنفقة ولما الفرع فعلى عاقلة الجاني ان كان حرا وفي رقبته ان كان عبدا الا
ان يكون عبد المغرور فلا كسب شئ ان جاز المغرور اوبيع الولد لانه لايستحق على عبد مالا والا تعلق
برقبته نصيب بقية الورثة ولا تصور ان يرث منها مع الاب المغرور غير الجاني الا ام امه كما ياتي
في النكاح الواجب لمنكوحة العبد المغرور نفقة قائمه في ذمته الى العتق كما في الواجب للحالي
نكاح

نكاح فاسد كما ذكره او اخر الباب ولو حذف ذلك اغنى عنه هنا بجعله باقيا على عمومه وسيأتي كما هناك
ماله هنا متعلق وخرج بغير المثل المسمى اذا لزم فيتعلق بكسبه كما مر في صرفات العبد وقد المغرور
ضمن قيمة الولد اي رجع بها لانه لم يحصل العقد على اذ بضعها وكذا عشر قيمة الام لم يغرم ع
فان لم يرجع كالقاضي فلو كان المغرور عبدا لم يرجع الا بعد العتق لانه حينئذ يغرم والمغرور مطالبة الغار
بخلاصه كما في الضمان اي رجع بقيمه الولد لا لانه لم ينفعه من منفعة البضع وغرامة المتلف
تستقر على المتلف بل على الغاره ذي اي الزوجة فانه يرجع عليها بالمغرور
المال ومنه يعلم انه يرجع عليها في الحال اذا كانت مكاتبة وعليه نفر السافعي والام والمختصر وبه صرح
الداري وغيره فتشتغي هذه من كلام الماظم اي المغرور بالحرية من عليه وهو الزوجة
او على انها حرة ونحو ذلك عتقت كما قاله الشيخان وردباه يتصور منه بمن ابراحر في موهونه او
جانية زوجها في اعساره باذن ذي الحق وبما الوارد بالحرية العفة عن الزنا وفي امة السفيه اذا
زوجها باذن وليه وفي امة المفلس اذا زوجها باذن الغرماء وامة المكاتب وفيما الوالي بالمشية سرا وفي
امة مريض عليه دين مستغرق كما لايعتق عليه بعضه اذا ملكه في هذه الحالة واذا وقع التغرير من
الزوجة والوكيل رجع بالنصف على الوكيل في الحال وبالنصف عليها اذا عتقت ولو ذكرت الوكيل حريتها
ثم ذكرها الوكيل للزوج رجع على الوكيل والوكيل عليها بعد العتق وان ذكرتها الوكيل ثم للزوج فالرجوع
عليها وان ذكرها له الوكيل ايضا لانها لما شارنت الزوج خرج الوكيل من الوسط فصورة تغريرها ان
يدعي كل منهما الحرية على الوكيل ويصدقهما فيصدقهما ويزوجهما ثم يغرم الوكيل للزوج
به كما مر لافرق في التغرير بين مقارنته للعقد وسبقه له مع اتصاله به هذا كله في التغرير الموثر
في وجوب الغرم اما المؤثر في ثبوت الخيار فهو ما قارن العقد على سبيل الشرط فتخلف الشرط
كل عيب اي وخير الزوجة التي مسها رق بعتق كل قبل الدخول وبعده تحت من غير رق حر مسلم
عن عايشة ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها
ولتقريرها بالمقام تحته من جهة انها تعيبه وان لسيد منعه منها واما لا ولاية له على بالغ
وغير ذلك وخرج بعتق تدبيرها وكتابتها وتعليق عتقها بصفة وذا عتق بعضها لبقاء التقييد في
لفظة كل تاكيد وبالزوجة عتق الزوج على من فيها رق فلا خيار لها اذ ليس في منع المغرور بالحرية فائدة
لا يتعير باستمرار الناقصة ويكمل بالطلاق ان عتقت اي ممسوس دون عليها
فلا تخير بذلك للزوم الدور اذ لو اختارت الفسخ سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث
عن الوفاء بها فلا تعتق كلها فلا يثبت لها خيار سواء كان المغرور بنا ام عنينا سيما ان رجع او بدا سيرها
وهو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطي او قبله وفي خروج من الملك مع سقوط المهر
لعدم لزوم الدور فيهما وتقرر المهر في الاولى وقد لا يثبت اذا كان زوجها حرا او لم يعتقه
قبلها او عتقا معا لان الكمال الحاصل لها حاصل له وهو كما لو اسلمت كتابية تحت مسلم او اسلما
معا وكذا لو عتق بعدها وقبل لبسها كما ذكره بقوله اي الزوج او لم تعتق

لزوال الضرر ولو سمت بناء على ما مر عن الروضة في الفسخ بالعيب بطل
الفسخ وهو ظاهر كلامهم وقول النظم استفض مر الانفاض وهو خاص بالبكر لكن استظهر هنا كما سيأتي في
الوطء مطلقا مر اطلاق اسم المقيد على المطلق وزوجته طلاقا بعد عتقها او قبله وبعد
اي احد الزوجين عن اسلام الاخر وخيرها في الحال لتقطع عن نفسها تطويل العدة فيها وسلطناها
في الاولى بخلاف ما لو طلقها بائنا ولو بعد عتقها لاختيارها لانقطاع النكاح وليس كالطلاق في الردة حتى يوقف
لان الفسخ يستند الى حالها فيبين عدم مصادفة الطلاق النكاح والفسخ بالعتق لا يستند الى
قبله اي الفسخ اي الى الرجعة والاسلام ولا يغرم الناخير لانها بعد البينونة وقبلها
يراجع ولا يتم التخلف ليحصل الفراق من غير ان يظهر من جهتها الرغبة فيه منها في الحال
في مورد الرجعة والاسلام فلا يسقط منها لانها صائرة الى البينونة فلا يلزم حالها الاجازة بخلاف الفسخ فانه يرفع
التزم ثبت الخيار بالعتق
قبوة وطبع ثم خيار الفسخ على الفور كما في خيار عيب البيع وغيره كما يؤخذ من قوله اي وجهل
الزوجة بعتقها عذر في تاخير الفسخ فتصدق بيمينها في دعواه فيما ظاهر الحال بان كانت مع سيدها بمكان
واحد وبعد فيما العتق عليها فالمصدق الزوج في الخيار فيما يظهر بالعتق عذر في التاخير فتصدق بيمينها في دعوى
ذلك لان الاصل عدم علمها ثم ان علم ان بخالطة الفقهاء ومسايلة العلماء قال الماوردي فلا تصدق قطعا
وقضية كلام غيره انه لا فرق وصححه البارزي في تميزه لان ثبوت الخيار به لا يعرفه الا الخواص فعلى خلاف
العيب جهل الخيار في البيع والنكاح فانه ليس بعذر في التاخير فلا تصدق في دعواه لشهرته وهذا
صحح في عيب البيع وعلله اذا لم يقرب عهدها بالاسلام ولم يكن ناشيا ببادية بعيدة كما قدمته في بابه واما
في عيب النكاح فهو على وجه والاصح الحاقه بجهل الخيار بالعتق جهل كون خيارها على الفور اي الفور
فانه ليس بعذر في التاخير فلا تصدق في دعواه كذا قاله الامام والغزالي قال الرافعي وقد يوجه بان الغالب
ان من علم الخيار علم فوريته وبان خيار النقيصة بسبب العيب وغيره على الفور فاذا علمت ان الخيار
هنا بسبب النقيصة اشبه ان تعلم الحاقه به قال ولم ار غيره تعرضا لذلك نعم في الروض كالروضة ما يوهم
كانت قد سمعت العهد بالاسلام وخالطت اهله لم تعذر والا فقولان وتبعهم على ذلك في الروضة وما يوهم
القولين كما في تميز البارزي انها تعذر كنظيره من العيب والاخذ بالشفعة وفي الولد وعبرها به هو غير
الاولى بل كلام الجرجاني وغيره هنا وابن الصباغ وغيره في كتاب اللعان يقتضي انها تعذر مطلقا وانها
تعذر بدعواها جهل العتق او الخيار به يمينا عليه وكذا دعواها جهل ثبوت الخيار بالعيب
او كونه على الفور بشرطه السابق وقوله خبر جهل عتق كما تقرر لم ان نسخ قتل الولي فاهر وليس
لسيدها منعها من الفسخ لتفسد بها تركه وان نسخ بعد الولي وكان الولي سابقا على العتق فالواجب
المسمى او الاحفاله بان جهلت الحال مهر المثل لتقدم سبب الفسخ لكانه وجد يوم العقد ولما تقرر ان
العتة تثبت الخيار من ما به ثبوتها مع بيان كيفية الفسخ بما فقال
الحاكم او شهد عنده عدل بعتقها اعتد به الزوجة عنه اي الزوج
او امهاله لها في مدة الامهال او تمكن هي بعدها من الفسخ بامهال القاضي كما فعله عمر رضي الله عنه

رواه

زواه الشيخان وغيرهما وتابعه العلماء عليه لان عدم الخلاع قد يكون لعارض حرارة فنزول الشتاء
او برودة فيزول في الصيف او يبوسه فيزول في الربيع او رطوبة فيزول في الخريف فاذا مضت
السنة ولم يجب علمنا انه مجبوب خلقي سواء في ذلك الحر وغيره والمسلم والكافر لانه نوع لا يوجد الا نادرا نسه
لحيض والرضاع وتتابع لها الخطف لامكان اطلاعها على عنته بالقرائن كما تخلفانه دون الاطلاع بخلاف الشهادة بالعنة لا يعرف الشهود من ذلك ما تعرفه هي وابتدأ السنة من وقت عزب القاضي
لها لا من وقت افراده او طلبها لانها لم تجتهد فيها بخلاف مدة الايلاء فانها من وقت الطلب والعنة
فيه طلب الزوجة لانه حق لها فان سكتت او قالت طلبت عنته كما قدمته ومن اطلاقه طلبها الاكتفاء بقولها انى طالبته حتى على
انه لا تسمع دعواها عنته بغير ذلك عنته كما قدمته ومن اطلاقه طلبها الاكتفاء بقولها انى طالبته حتى على
موجب الشرع وان جهلت تفصيل احكامه قال الجرجاني ولا تسمع دعوى الامة عنة زوجها المرهنه
للزوم الدور ولان سماعها يستلزم بطلان حرف العنة وبطلان حوزه يستلزم بطلان النكاح وبطلانه
يستلزم بطلان سماع دعواها وظاهر ان بعد ادائه عنه مقارنة للعقد والا فتسمع دعواها
لانتفاء الدور وقال لم يحكم زوجها حيث ادعت تحقق ذلك اذا تسمع
حقه فلا تجبر عليه وتنزل هي عنه في السنة وقد مضت بلا وطء امره القاضي بالرفع
اذ مدار الباب على الدعوى والانكار واليمين فتحتاج الى نظر القاضي واجتهاده وكذا سائر
مثبتات خيار النكاح لا تستقل دولة الخيار بشيء منها الا العتق بالفسخ لثبوته بالنص والاجماع
كالرد بالعيب والاخذ بالشفعة وقضية كلامهم لم مر تحته ان الرفع تاسيا بعد السنة يكون على الفور
وهو المعتمد وان صرح الماوردي بخلافه من بعد رفعها الى القاضي من غير تقاعد الى
اذنه لها فيه كما في عيب المبيع ثم تعتد بعد الفسخ او ثبوته بالعنة ثلاثة اقراء ان حاضت
السن وعلمت اذا قلنا الثبوت ليس بحكم كما هو راي الشيخين وفيه نظر قوي استفادها عنه
وانكرت ولا بينة او نكلت عينه فالقول قوله بيمينه لان الاصل بقاء النكاح فاذا حلف فهو كما لو اعترفت ولو رجعت
المدة ثانيا واسكنها بجراية نفقات تعتد فيها عن وقت في الروضة واصلها اما لو اعترفت ولو رجعت كما
او مهنت او مهنت فلا تحتسب المدة لان اثرا ما يظهر مع عدم اعترافها عنه ولو عرض ما منع الاستمتاع
ما انتابها وزال فالقياس في الرافعي استيناف او مضى وبنى الفعل من قبل قال في الروضة وفيه نظر لان الاستمتاع
الاستيناف اصالة فلعل المراجعة لا تمنع انقراض العنة في غير ذلك الفعل من قبل بخلاف
الاستيناف ورد اي استقلالها بالفسخ ثابت الرفع في اثناء السنة ولا بعد السفر دافعا
ومثله حبسه ومرضه وكه الو يعني وطيها ولا تاثير في ذلك الاتي نبا اذا
جدد نكاحها بعد بينونتها لانه كتجديده هنا غير عالمة بعنته
العيوب خلاف زوجه المجنون والمعسر بالنفقة لتجدد الضرر ليقا البين وتعدد في عدد
النفقة كاليوم والعنة عيب واحد لا يتزايد ولا يتداخل
اما لو نفى بها انها ثبوت الحق كما ذكره فيما
اي خيرها من الفسخ بعد السنة لعسرته
اي والشفعة بان استقرا الفسخ

كان غانما للمحرم ... كالى اركان سائر المحرمات التى لاحد فيها ولا كفارة وهو حق الله تعالى لا
حق الفرع وكره فى الروضة واصلها وحرج بالتعمد الواحد فلا يحب عليه ولو موسر لشبهة الملك
فى حر وحسان فى صحة اب ... ومالك لامك ولشبهة الاعفاف الذى هو من حيث ما تعلقه فاسد مالو
سوى ماله لا يقطع ... ونفسه كلام الماتن انه لا يجب احد وان كان الاصل رقيقا او حرا والامة
مسولده فرعه وهو ما جزم به السبحان فى الاولى واقتضاه كلامها فى مواضع فى الثانية لكنها نقلا فيها
ما عن صحيحه الدوانى عن الاصحاب انه يجب عليه احد قطعا لانه لا يتصور كالك ان يملكها
... الولد من الواطئ ... اى وحريته للشبهة وان كان الاصل فيها رقيقا
كالوطئ امة الغير لشبهة وتثبت حريته فى صورة الرقيق نفلها السبحان عن القفال المن قال الك
... تعلقه البيع من المذهب انه لا يبقى وقال البلقينى انه الراجح ... اى الولد فلا يلزم الاصل لانه
الرم قيمة امه وهو جزء منها فاندرج فيها ولانه انعقد فى ملكه بناء على تقدير انتقال الملك فى الام
امانع العلوق كما اشاره الامام والغزالى واقتضاه كلام الماتن الاتى وصححه النووى فى تصحيحه لانه
علة نقل الملك والمعلول يقارن علته بالزمان ويتاخر عنها بالرتبة او قيله لستقط ما ازمه فى ملكه
صانه لحرمته كما قطع به البغوى ويوخذ من تعليلى عدم لزوم قيمة الولد لزومها فيما اذا كانت امه
مسولده للابن وهو ظاهر اما الاصل الرقيق فيلزمه قيمة الولد على قول القفال حطالب بها اذا
عتق ولا يلزمه على قول القاضى ... بجامعها وتوكاتبه او مزوجه او موصى بها لاحد احرار او
معسرا ... اى امية الولد عند العلوق للشبهة التى نفت احد واوجبت المهر ... اى مع
ملكه للام بالعلوق لوجوب اقتران العلة معلولها زمنا كما تقدم ... اى مع وجوب قيمة الام
عليه لفرعه لصيرورتها ام ولد له كما فى المشترك بغرور الواطئ وغيره فانه يلزمه نصف قيمتها والقول فى قدر
... للقيمة قول الواطئ لانه الغارم ... اى امية الولد ... اى او
كان الوالد رقيقا ولو مكاتبا فانها لا تثبت فيها الاصل لتعذر انتقال الملك اليه حينئذ فلا يجب عليه
قيمتها وان خرجت على زوجه لانه لم يفوت الملك عليه وطيء زوجة ابيه او ابنه لشبهة حيث
يغرم مهرها له لتفويته الملك واحترزنا بالاخير عما لو اشترى ابنه فوطئها فانه لا يغرم لها شيئا
نصفه رقيقا لم تثبت الامية ويكون نصف الولد قنا وفى نصفه الاخر وجهان ان قلنا ما ترقبه
كمال قيمة الولد نصفها فى كسبه ونصفها فى ذمته وان قلنا نصفه رقيق تعلقه قيمة نصفه فى
كسبه ... بحذف المتعلق والحركة للوزن
... الامية ... اى فيما ... الفرع منها ... الامية الى حصة شريكه
اى عند ... الواطئ دون غيره ... كله فى اليسر للسراية
اى الاولى بتعا للامية ويجب فى اليسر مهرها وقيمتها للفرع وشريكه فى الموسر حصة الفرع منها
وحصة شريكه من المهر فقط ومقابل القول الاسد المزيد على الحاوى يقول لا سراية فى اليسر
ايضا بناء على ان شبهة الملك ليست كالملك ولو كان بعضها للفرع وبعضها حرا لم تصر الامية
فى حصة الفرع لاحاله وخرج بقوله اولا امة الفرع امة الاصل فلو وطيها فرعه فكالاجنبى

فيجب

فيجب برطيه لها عالما بالحرمة لانتفاء شبهة الاعفاف وليس كالسرقة حيث لا يقطع بها لشبهة النفقة
وجوبا للاصل ... الموسر ولو انثى وغير مكلف ... بفتح الباء اى يستمتع بجماعها فى
ليل او فرفعه للوتا ودلك لا يليق بحرمة الابوة وليس من المصاحبة بالمعروف المامور بها ولانه داحتمل لابقائه
فوات نفس الفرع كما فى العود ففوات ماله اولى وبان اعفافه من وجوه حاجة المعمة كالنفقة
بل من فرعه اى يهيى له ذلك فرعه ان اختلفا تعدد فرعه الاوب كالابن مع ابن ابن فان استووا
قربا ... كبنت ابن مع بنت بنت فان استووا قربا وارثا كبنتين او ارثات ... اى المستمتع
عدد رؤسهم وتهيئه الاصل بان يطيبه مهرحر ولو كتابية او يقول له انكح واعفك المهر وتكمله
باذنه ويهيا او تملكه امة تحل له او تتمها لان غرض الاعفاف تحصل بكل منها ... بس انت سيد ... فلا
يهيا له كما لا يطيعه طعاما فاسدا ولانها لا تعفه وفى معناها العجوز والمعيبة ... استمتع ...
اى تزوجه امة لانه غنى بمال فرعه عن نكاحها فان لم يقدر الاعلى معرمة ... ظاهره انه يزوجها له قال
الادرعى ويشبه ان لا يهيى له عجيا ولا عجوزا ولا ذات قروح سيالة او نخاصة ونحوها وان لم تحب
الخيار فيهن لانه ليس من المصاحبة بالمعروف ... اى يهيى الفرع المستمتع لاصله ... الذكور والعلا
من قبل الاب او الام مسلما كان او كافرا ... اى المستمتع بان لا يجمعون النكاح والمتمتع بها
ولا يقدر على كسب يصرفه اليها نعم انه لا يجب اعفاف الفرع لان حرمته دون حرمة الاصل ولا اعفاف
الاصل غير الحر لان نكاحه بغير اذن سيده لا يصح وباذنه يقتضى تعلق المهر والنفقة بكسبه وماله
تجارته ان كان له ذلك وبذمته ان لم يكن ولا اعفاف الاصل الانثى قال الامام بل لا يتصور اذ لا مونة
عليها فى النكاح ولا اعفاف الاصل الواحد مستمتعا ولو بالكسب لخلاف تغيره وتكسب النفقة لان
البينة لا تقوم به دونها ولو قدر على النفقة دون مونة الاعفاف لزم اعفافه فلو نكح الاصل فى يساره وعجز
فى زمنه ثم اعسر قبل دخوله وامتنعت الزوجة حتى تقبض فقال الماتن يجب على فرعه دفعه لحصول
الاعفاف بالملك والعرف للوجودة اولى من السبحى فاخرى قال وعليه لو نكح فى اعساره ولم يطلب الفرع
بالاعفاف ثم طالبه فينبغى ان يلزم الفرع القيام به لا سيما اذا حلت الاعسار واذا ذت الفرع اسى وفقا
تجب تهية ذلك له ... اى الزنا خلاف ما اول للاشبه ... عليه ... على العزوبة كان
عليه الصبر ولم تخف العنت نعم ان احتاج للنكاح لا للفتح بل لخدمة معتادة من قال بزنا فرعه وجب اعفافه
قال الاسنوى وهو صحيح اذا تعينت الحاجة اليه لكنه لا يسمى اعفافا ... اى وقيت
احتياجه للاعفاف بقوله بلا يمين لا ان تحلف فى هذا المقام لا يليق بحرمته لكن لا يحل له الطلب اذا علم الامر
صدقت شهوته بحيث تخاف العنت او يشق عليه الصبر قال الادرعى ولو كان ظاهرا فاكد بمكرى
فاج شديد واستر خاء ونحوها فيه نظر ويشبه ان لا يجب اجابته او يقال يحلف هنا لخفائه
حالة دعواه وذكر الزركشى نحوه ... اى ولو كان ... مجبوبا ... او قرنا ... اذ
نحوها يهيى له فرعه مستمتعا ... له ... لكن لا يلزمه الانفقة واحدة نقد نقلوا فى بابها انه
كان له زوجتان لم يلزم الفرع الا نفقة واحدة ويوخذ الاصل عليها وهو مشاول لما لست الكن قال
الرفعه هنا يظهر انها تتعين للحديث ليلا تفتح ... باسنانها على قدر ... اى انتج

او الاصل للمستمتع لانه اعرف بقدره في بضاعته وهو ما ان لم يعين فليس له ان يعين القرى دون
النكاح او الكفر ولا اذا اتفقا على النكاح ان يعين رفيعة المهر جاز الا وصف لان المطلوب دفع الخبث
وهي تدفع بنكاح غير رفيعة المهر والقرى بحسب ما عنده فرعه فان كان تحت ولاية فتباشر
بقدره والا فالحاكم ان لسيد ما يجب اعفائه بحكم ولايته وحدد له فرعه ... ولو نكر الاقل
مهرا ... اي موت المستمتع من زوجة او سرية ... بعض او بدونه كان فسخ بعيبها او
بعتق بعضها او فسخ بردة او رضاع كان ارضعت التي نكحها زوجته الصغيرة ... فسخ وجب
... اللائه كاسدين والزوجة كما لو دفع اليه نفقة فسرقت منه ولا يجب البدل في الاولى
الا بعد انقضاء العدة اما اذا كان بغير عذر فلا يجب التجديد له لتقصيره وذكر الخلع والعتق والتمثيل
بالشفاء من زيادة النظم ونقصه اطلاقهم الردة انه لا فرق بين ردته ورده والوجه كما قال الزركشي
وغيره تقييده برده الغير مرتدة فكما لا قائل بالاعادة بل الاولى والمتجه وان بعدت ... ت
فالراجح اصالة محاجان وضاق مال الفرع عن اعفائهما جميعا قدم ابو الى الاب على الى الام كما استوجه
او عدمها فالاقرب في الاب مع الى الى اب وكالى ام مع الى الى ام ... اي ومع الاقرب
... الرب ايضا واما كون في غير القصبة كالى الجد والى ام ام ... تضيق مال الفرع عن اعفائهما فرضا بها
لتعذر التوزيع فقوله ان يضيق قيد في التقديم بالملاءة المذكورة وحرج مالو اتسع ماله لنفقة الجميع وبالنهار
... بالليل ... جوازا ... سيد ولو بغيره كان اجر ... اي من امة له ... وجر لانه بملك منفعتها اختارها
والتمتع بها وقد تنقل الثانية للزوج فتبقى له الاخرى يستوفيها بالنهار دون الليل لانه محل الاستراحة والتمتع
كما في عكسه في اجارتها ولا يشكل ذلك بحرم خلوته بها لانه لا يستلذها ولا يحرم نظره اليها لان محله فيما بين
السرة والركبة تمامه في النكاح وليس له ان يخدم المكاتبة ... اي لا نفقة عليه لزوجته
... اي وحين استخدمها سيدها نهارا وان تسلمها الزوج ليلا لانتفاء التمكين التام ولان النفقة تجب بمجيء
كل يوم فهي متعلقة بالنهار التابع له الليل بخلاف ما اذا سلمها له ليلا ونهارا ... حينئذ جاز ... ج ليلا اي وقت
فراغها من الخدمة عادة كما قاله القاضي ابو الطيب وابن الصباغ كغيره فيما نص عليه في الام من غلبة
السيد بعوده المشروع للتمتع وفيما قالوه من تخلية الاخير للخدمة للاستراحة ليلا نقول السابق
في البويطي ان وقت اخدمتي تلك الليل تقريب ... اي غير الليل وهو النهار فلا ياخذها فيه
الزوج لانه وقت لخدمته التي هي حق السيد ... كانت ... اجير ... وقال لسيدها وغيرها تخرف
... شيء بأنه لا ياخذها بالنهار لما قلناه وقد يريد السيد استخدامها في غير ذلك والمهم قوله واخذها
الزوج ليلا انه لو اراد السيد ان ليسلمها له نهارا بدلا عن الليل او قال له انا اخلي لك بيتا تأوي
... فيه ليلا لم يلزمه الاجابة لفوات غرض الزوج في الاول ولمنع احتياله مرة لاجابته في الثاني
... لها لانه بدل منفعة بضعها المملوكة له فاشبه الاجارة ... دخل بها
زوجها ... اي المهر لسيدها المهرة ... الدخول ... حوازا ... هو المهر مسلما اي
الدخول وقضية كلامه انه لا يلزمه تسليمه قبل الدخول وانه يسترد قبله مطلقا وليس كذلك بل
يلزمه تسليمه اذا سلمها السيد ولو ليلا فقط على الاصح في الروضة ولا يسترده حينئذ وانما يسترده

اذا

اذا امتنع السيد من تسليمها بالكلية كان سافرها قال ترك ... وغيره هذا كله اذا سلمه طائعا وهرب
التسليم عليه فان يرجع به فلا يسترد كما في نظيره ... مهرها الواجب لسيدها ... اي الزوج
... نفسها ... اي السيد لها ولو خطأ لتفويته عليها حقه بل تسليمه وتفويته كتفويتها
... له ... اي وطيها الآن فانه يسقط المهر لانه وطء يتطلع
كما هو على انه فاشبه قتله لها اما اذا وقع شيء من هذه الامور بعد الدخول فلا يسقط المهر لتقرره
بالدخول ... اي الزوجة قبل الدخول بغير ما ذكر في الرقيقة ... لها تقبل
... اي المهر لما سبأتي في الصداق انه يتقرر بموت احد الزوجين ولو ترك قولي هنا الخ
عنه ما هناك وفارقت ... الامة في قبلها نفسها بأنها كالمسلمة الى الزوج بالعقد اذ له منعها من السفر
وبانه يغنم مهورها فغرم مهور ... لها ... اي ويفتقها ولم يرض
لها بعيبها ... في الصور الثلاث ولا بفسخ بيعها او اعتاقها الا في
عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة وهي مزوجة واعتقتها فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ولو انفسخ
النكاح بالملك لما خيرها ... اي المهر الواجب بسبب اصداقه اي لسيده ولو تلف بالترك
... لها في الاولى ... لها في الثانية لوجوبه بالعقد الكامل في ملكها حتى لو طلقت قبل الدخول كان
لكل منهما نصف المهر ... في الثلاث عن الزوج ... اي لتسليمه ... منه ملكه بالوصية لا بالنكاح
والقرار بعدها ... في الثلاث عن الزوج ... اي لتسليمه ... منه ملكه بالوصية لا بالنكاح
ولا مهر بابدها ومعتقها لخروجها عن ملكها ولا من مشتراها لانه لا يملك المهر قبل ملكه او ملكه هي في صورة
عتقها بلا وصية كان زوجها موفوضة ثم جرى الفرض او الدخول بعد البيع او العتق كان لها المسمى لتسليمه
ولو زوج مستولدته ثم مات عنها عتقت وسقط المهر للوارث وليس له حبسها لاستيفاء ما لا يملك فيها
... له ... يكون ... لوجوبه بالوطء الواقع في ملكه لا بالعقد
... اي وليها ... اي الشرع ... لها قبل فيها ... نور الامة في
قول سيدها لها ... او لا تمكنني او عما ان تمكنني او نحو ما لانه اعتاق بعوض فيصح كسائر
العاوضات ولو قالت ابتدأ اعتقني لا تمكنني او نحوه فاجابها اشترط الفور ايضا لان ... لكان
اعتاقك حكى ان قالت لعبدها اعتقتك ... تمكنني او نحوه فلا يشترط قوله اصلا بل يعتق وان لم يقبل ولا
يلزمها قيمة نفسه لانها لم تشترط عليه عوضا وانما عدته وعدا جميلا وهو ان يغير زوجة له كما
كما لو قال له اعتقتك على ان تطيعني بعد العتق للمنافاة المسئلة السابقة اذ بضع الامة مستوفى شرعا
فيقابل بالمال فيلزمها له قيمة نفسها كما قال ... الامة ... اي قيمتها يوم العتق لسيدها او اقل
له بالنكاح لانها اعتقتها بعوض لا صحة له لكنه عوض فاسد فلا يلزمها الوفاء كما مر في نظيره نحو
او نحوه ولو قال لغيره اعتق عبدك على ان اتكفل بثلثي ثمنه ففعل لم يرجع بشيء او قالت لمن اعتقه على ان اتكفل بثلث
عتق العبد ولم يلزمها الالف لان ... ما لا يجوز ... الالفين فيما لو قال اعتق عبدك
على الف على ان علي الف لم يلزمها الالف ... الفتح الحامد في البويطي وغيره انه لا يلزمه اذ لا يعبد
ايه بفتح بعضه ولو قال لامته اعتقتك على ان تتكفلي بثلث ... اختلفت في وجوب القيمة وجزم في الروضة

كما مر ما يصح وما يفسد وحررناه كما افتى به كلام الدرر اى ما النكاح فلا يلزمها اداء ما لا يصح التزامه في الذمة
لعدم اهليته لوجوب شيء بالعقد راجع الى كلامها اى ما ذكر من الوجوب عليها
اى لا يصح دلالة كسائر المجاهيل وان تعلق فسد المسمى ولزمه مهر المثل اداء على ما عند العقد فيصح التزامه
ويراد منها واما النكاح فيصح بكل حال ولو جعل عدما صداقا فسد الاصداق لان العدم قد حصل فلا يحتاج
صداقا للنكاح صحيح اخر لزوجه العبد
لم يلزمها تسليمها ولا يقربها الزوج له لشرط الفساد لم يصر صاحبا لانه ضمان مالم يجب فيتعلق المهر
لذمة العبد وان كان مكتسبا او ماذونا له في التجارة تعلق ايضا بكسبه الحاصل بعد النكاح او بعد
حلول المهر المؤجل وبمال تجارته اصلا ونكحا كما مر بعض ذلك في تصرف العبيد مع بيان انه اذا اعتقه
سيده لزمه اقل الامرين من مراجع مسلمه والواجب وكذا كل المعقد غيرانها انما يكون في كسبه الحاصل بعد
التملك لانها الملتزمة به كما انه لو نكح بتفويض صحيح لم يكن المهر الا في كسبه الحاصل بعد الوطء او الخلوة
الصحيح فان قلت قد اعتبروا في ضمان العبد كسبه الحاصل بعد الاذن فيه من غير توقف على وجود المال
فيه وهو الضمان وقياسه هنا كذلك قلت الفرق ان المضمون هناك ثابت حالة الاذن بخلافه هنا
وهل للعبد ان يوجر نفسه للمهر والنفقة وجهان بناء على جواز بيع المستاجر قالوا في الروضة واصلها ينبغي
لو اذن له في النكاح بشرط ان لا ينفق على زوجته او ان لا يطلقها او ان يطلقها بعد شهر او ان لا يطأها او ان
ان لا يطأها كل يوم بطل الشرط دون الاذن قاله القفال في فتاويه كما اذا زوج فرعه المجنون عليه
لا يضمن المهر والنفقة العبد
دمته الى عتقه لانه دين لزمه برضى مستحقه لا في كسبه ومال تجارته لعدم الاذن له فيه وما يلزمه من
المهر مان نكح بغير اذن سيده او بإذنه نكاحا فاسدا قد ان وطيها قبل ان تعرف بينهما في
لا في كسبه ومال تجارته لما مر فلو نكح بغير اذن مستحق المهر بقيا ان نكح امة بغير اذن سيدها
وطيها طريقان في الروضة واصلها احدهما القطع بتعلقه بالرقبة كما لو اكره امة او حر على الزنا وتابعها
وكان احدهما يتعلق بالذمة لان المهر وان كان لغيرها يمكنها اسقاطه في الجملة بدفاع او ردة وزوج في الثاني
طريقة القطع وجرى عليها في الانوار وشمل كلامهم ما لو اذن له في نكاح فاسد والذي في الرافعي التفاصيل
بتعلقه بالكسب كما لو نكح بالاذن نكاحا صحيحا لمسمى فاسد وكالكسب فيما قاله مال التجارة ثم ما
مر من تعلقه برقبته فيما قاله الماوردي اخرا قال الادرعي محله في كبيرة عاقلة سلمت نفسها مختارة
فلو كانت مرتدة طفلة او مجنونة او مكرهة فالوجه التعلق برقبته لانه جناية محضة وان كانت رقيقة
وسلمها سيدها فموضع تامل اسنوي والاوجه تعلقه بذمته بخلاف ما لو سلمت نفسها ولو مكلفة فالاوجه
تعلقه برقبته
المتزوج اى ويقبل لامته
الاصح الثانية من التتمة لانه مالك الرقبة فيقدم حقه وللعبد اصحاب زوجته والكتابي كالكسب
ولزوج الامة ان يسافر معها ليتمتع بها وليس من التامة الامة المكاتبة والمرهونة والمكاتبة كتابية صحيحة
فان السفر بها موقوف على رضى المكاتب والمرتهن والمكاتبة قال الادرعي والجانية المتعلق برقبتها كالمرهونة

الا

الا ان يلزم السيد الفدا اى ارجح البشرى وغيرها
اى كما يتبع ملكها لكله لما مر في الكلام على تحريم ملكها كالا ربعا عليها ملكها لها منه لها
به حتى برودة ان قبضته لحصول الفرقة من قبلها كونها بخلاف ملكها له بعد الوطء وبحر زوج مهرها
كما قرر وبه يسقط ان قرى بهم البا او بعضا بما لم تمكن منه فانه
وان انتفى نكاحه لا يسقط كل المهر بل نصفه كما مر به من زيادته بقوله
واثبت نصفه الاخر لحصول الفرقة هنا بفعل الزوج وغيره فغلب جانبه كالخلع وفيما مر
لاشتراكه له في الفراق من المهر لتقرره بالوطء من العبد لزوجته
الكرخي اى بمهرها اى الشراء لها المهر لانه تقرر بالوطء واستحقه
على السيد بضمانه فلا يسقط بملكها الزوج وانفساخ النكاح وتصير بذلك مستوفيه لمهرها بخلاف ما لو
اشتريته به قبل الوطء لا يصح الشراء للدور او لوصح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطء فيبرئ الشراء
عن الثمن فيبطل ويستمر النكاح وبخلاف ما اذا لم يضمنه السيد لعدم استحقاق المهر عليه فلا يمكن
جعل ما ليس لها عليه عوضا عما استحقته من الثمن وفي معنى ضمان السيد المهر لها ان يصدق عن
عبده عينا ثم تشتريه الزوجة بها اما اذا كانت زوجته امة واشتريته بالاذن فانه ينفسخ الشراء فقط
ويستمر النكاح فان الملك لسيدها لكن ان اشتريته بالمهر برئ السيد والعبد لان الاصل براءة
الفاضل ولا رجوع للسيد على العبد كما لو ضمن عنه دينا اخر وادى في رقته وان اشتريته بغيره لم
يسقط عن العبد شيء على الاصح ان من مال سيده عليه دين لا يسقط بملكه له كسيد الامة على بايع
العبد المهر وللبايع عليه الثمن وقد يقع التقاص فتبرا ذمة العبد عن حق المشتري لانه بالتقاص
استوفى حقه من البايع وزاد الترجمة به اى ملوكه
اى مورثه كما في بعض النسخ باسكان الحا اولى المفهوم بالاولى اقتضى النكاح المعلوم ان ما
ذلك من جزء منه لها كله لعدم سقوط شيء منه بالانتساخ ان كان من قبلها
فيكون نصف اى نصف المهر المتروك لسقوط النصف الاخر بالانتساخ قبل الوطء لخصوله لا بسببها فيقضى
من الكل والنصف ديون الموروث ووصاياه ان كانت والا فان كان الزوج وارثا حاز اسقط عنه
لان ما كان عليه صار له والا فلغيره من الورثة اخر نصيبه اى ولو
بالنكاح من معين ومن غير معين اى بالنطق بحرمية بينهما كقولها لمن اخي من الرضاع او وطئي ابوه او ابنه بشبهة
ولا عذر لها اى بالحرمية دعواها لانها تناقض ما تضمنه رضاها من حلها له فقوله بما
متعلق بدعواها المقدر وخرج تعلقه بعذر بجعل الضمير عايدا الى المسالة وقوله نظما من زيادته
اما اذا ذكرت عذرا كاكراه او نسيان او جهل او لم تذكر عذرا ولم ترض بالنكاح بان زوجت بالاجبار
او رضيت به من مظنون غير او من معينين لكنها سكتت عن الاذن بان كانت بكرا او زوجا غير المعين
فان دعواها تسمع في الجميع لتحليف الزوج انه لا يعلم بينهما حرمية فيحلف في الثانية
كما ذكره فيها بقوله
هو على ما في العلم
زوجته على النكاح ثم اوعت حرمية بينهما
الماوي استدامة للنكاح المبني على الصحة ظاهرا والا لتعذره

الباسقاب دون بقية المروج عن ريقه الازواج ... لكن ... ... اي الزوجة على البت
... اي رواه الامام عنهم وهو الاصح وامر الرد
وحكاه القفال عن النص لاحتمال قولها ولم يعرف بقبضه فصار كما لو قالت ابتدا لا تزوجني
واجح له الشيخان ايضا بنص السابق على انه لو باع للحاكم عبدا على غايب ثم حضر وادعى زوال ملكه
عنه قبل ذلك صدق بيمينه وتصريح القاضي خلاف الوناعه بنفسه او وكيله ثم ادعى ذلك لا تسمع
منه بينه ... مر الوطي بخيارة ... قد ادعت انها ... با لزوجاج اذنها فوز
وهي معتبره الاذن ... اي يكن تمكينها هنا كرضاها اي فيما مر فلا تسمع دعواها
ذلك بعد لا لتمكينها بمنزلة رضاها وهذا من زيادته ونضيه كلامه ان تمكينها كاف في عدم سماع دعواها
لم يدخل بها وهو الوجه وان صورها البغوي بما بعد الدخول كما نقله عنه الشيخان كذلك وعللا بها بمنزلة
حمل الدخول بمنزلة الرضى اما دعواها ذلك قبل تمكينها تسمع ويقبل قولها وعليه يحمل اطلاقها في اخر الرجوع
قبول قولها وحيث قبل قولها فالاصح لو رجعت فقالت كنت رضيت ونسيت فلي
رجوعها وحرمان المنصوص انه لا يقبل ورجح الغزالي انه يقبل انتهى ولو ادعى الولي محرمية او عدم
ادون المراهقة تسمع دعواه لان النكاح حق الزوجين ولهذا يثبت بتقاررها وان انكر الولي
من الولي ... لان الغالب جريان العقد صحيحا ولانه حكم بضة ظاهرا والاصل
... اي عند عقد النكاح حلف الروح على نفي العلم به سواء
والتصريح بقوله لاي عقد الى اخر من زيادته ... اي حلف انت الروح على نفي العلم
عبد للولي احرام ام لا لما مر ويفارق ذلك تصديق الجاني اذا قال كنت برء القتل صبيا الخ
وامكان الصبي وعبد المجنون بان الغالب في الانكحة الاحتياط وعقدها بشروطه فصدق ظاهرا
والقود مما يدرأ بالشبهات فصدق فيها الجاني حيث ظهر احتمال قوله وذكر المحرر بعد المجنون
من ذكر العام بعد الخاص على ذكر الصبي بعد المحرر واقتصر الحاوي على المجنون والصبي
... للوبفتح الصاد وكسرها ما وجب
او وطئ وتفوت بضع تقرر الاضاع ورجوع شهود ويقال فيه صدقه بفتح اوله وضم ثانيه
اوله او بفتح مع اسكان ثانيه فيهما وبفتحها وضمها سمي بذلك لاشعاره بصدق رغبة باذله
النكاح الذي هو الاصل في ايجاب المهر ويقال له ايضا مهر ونحلة بكسر النون وضمها وفريضة
وابجر وطول وعقر وعلقه وصداق ونكاح قال تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا وقال
الصداق ما وجب بتسمية في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك ويقال من لفظ الصداق والمهر
اصدقتها ومن المهر مهرتها ولا يقال امهرتها ومنهم من جوزه والاصل في الباب قبل الاجماع قوله
تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله واتوهن اجورهن وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزوج
التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان ... في شرطه وحكمه لا في كونه ركنا ... صدق فيما
صح صداقا وما لا لا ويجبر الاعتياض عنه ان كان دينا يضمنه الزوج قبل تسليمه ضمان عقد في
يمتنع بيعه قبل قبضه وترجع المراة الى مهر المثل لا الى قيمته اذا تلف قبل قبضه الا اذا اتلفته فلا

تابضة له او للمثله اجنبي فتخيير من الفسخ والرجوع الى مهر المثل ومن الاجازة وطلب المهر او قيمته
من الاجنبي وحتى تخير المراة عند تلف البعض كلهم العبد من الفسخ والرجوع الى مهر المثل ومن الاجازة
والرجوع الى قيمة حصة المالك من مهر المثل وحتى تخير عند التعيب كالكسر من الاجازة بلا ارش وبين
الفسخ والرجوع الى مهر المثل واما لم يكن ركنا كالثمن لان معظم الغرض من النكاح التمتع ... لعدم اسلامه الله خلة
فيجوز اخلاؤه عنه لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة لكن
الاولى ذكره فيه لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه ادفع للخصومة نعم لو زوج عبده
امته لا يستحب ذكره على الكبير داد لا قائل به وتجب ذكره فيه وتجب بان كانت غير جائزة الطرف
وكمل الاتفاق على القليل من مهر المثل الزوجة او كانت جائزة وان ... ايها ان زوجها ولم تقبض
او كان الزوج خيار تصرف وحمل الانفاق على اقل من مهر مثل الزوجة ... حنيفة وان لا يقبض
عن عشرة دراهم خرجا من خلاف ابي حنيفة وان لا يزيد على صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته
وهو خمسمائة درهم واما صداق ام حبيبة اربعمائة دينار فكان من النجاشي اكراما لله صلى الله عليه وسلم
... التالية لا بطالبة ... اي الزوجة ... اي مع خلوها وطوعها
فيها ... دن وهي الصغيرة والمجنونة ... ايضا ... اي الصداق للعاقلة البالغة الرشيدة
ولو اجرها ... ان كان عينا او دينا حالا كالثمن في البايع سواء اجر الزوج تسليمه لعدم ام لا
في الامة لسيدها او لوليه فان كان موجلا فلا حبس وان حل قبل تسليمها او وجب تسليمها قبل الحلول
... انا رضيت بالتاجيل ودفع في الشرح الصغير تصحيح لحبس فيما اذا حل قبل تسليمها وما ذكره من لحبس محله
في غير ما مر في قوله وجبها للمولى لاحد وافهم قوله ولو اجرها الحبس اذا له تسليمها قبل تعذر المبيع وهو كذلك ان
... ل محله وفيما لو سلمت المحجور عليها بالسفه نفسها قبل ذلك كما ياتي
... منها بالتسليم تجبران لمرعى كل منهما ما للاخر بان يوم الزوج يوضع الصداق عند امين ثم تومر الزوجة بالتمكين
... اذا مكنت سلم للامين والى ذلك اشار بقوله ... اي فعند عدل ... الصداق ... اي م
تسليم للامين الصداق يجب ... اي يسبب تمكينها وان لم يابها الزوج قال الامام فلو سلم بالوطي بعد
... ان لم تسلم الصداق فامتنعت فالوجه استرداده واستثكل نزاعه وضعه عند امين بائنة او كان
... ايها فالمجبر الزوج والا فالاوجه واجاب بانه يابها كما مر حمله الحلي واقتضاه كلام الاصحاب بخلاف ما
... اخذ الحاكم الدين من الممتنع فان الماخوذ يملكه الغريم وتبرا ذمة الماخوذ منه ومع كونه نايبا هو ممنوع من
... تسليمه وهي ممنوعه من التصرف فيه قبل تمكينها بخلاف القبض باجبار الزوج فانا لو اجبرناه انقلبنا قابضين
في الماخوذ بمجرد القبض واجاب اخرون بانه نايبها واستشهد له بمقتضى كلام الاصحاب المذكور وهو ظاهر
واخرون بانه نايبه ولا محذور في اجبارها لزوال العلة المقتضية لعدم اجبارها ... منها الى تسليم
ما عليه ... على تسليم ما يقابله ... اي عند امتناعه من التسليم بلا عذر
... اي المهور منها ... فيما له لعدم حصول القبض لكن رجوع الزوج ممنوع منه اذ لا تجبر او لا لان
الاجبار شرطه التمكين فان قلنا لا تجبر او لا وهو الاصح فلا رجوع له لتبرعه بالمبادرة كتبرعه بتعجيل الدين
الرجل ... او الزوجة فلا رجوع لي منها ... بتمكينها منه مختارة بخلافه كما لو سلم المبيع مشتريا

فما يمنع النفس اذا لكرهة وغير المكلفة فلها الرجوع بعد زوال الاكراه وحصول التكليف ثم لو سلم الولي غير
المكلفة بالمصلحة فسيجيء كما في الكفاية انه لا رجوع لها وان كانت كالولي لترك الولي المشفعة لمصلحة كما ليس للمجبر
الاحد منعه وان تحرش الاجنبي كلان مالوسلها مع مصلحة بل المحور عليها بالسفه لو سلمت نفسها وان
الولي طالقة فسيجيء ان يكون له الرجوع وان وطيء ... اي الزوجة وحوبا اذا استهلت ... او وليها
مهر الصداق ... منها للولي حيث لم يطلقه لصغر او مرض لمضرر بها به فلا يجب تسليمها حتى يؤديه
الولي وان قال سلموها الي ولا اقربها حتى يزول المانع لانه قد لا يفي به ذلك مهر عليه الشافعي كما ذكره النووي
وقال البغوي يجاب في المريضة دون الصغيرة لان الاقارب احق بحضانتها اهـ وبحث الولي تسليم
وخوف على الزوج وطيها اذا تحمل في مثل المريضة اهـ وله الا يكون بحضنه حليفة فيجب عليها تسليم
لا عتاده لو زال ما بها فكانت كالعوراء ان خاف من وطيه الافضاء لعبالة لم يلزمها التمكين من الزوج
بقعوده او يطئي ولا خيار له كما مر بيانه مع كلام فيه للغزالي والرافعي الى ... من الدمج الى ...
من سعر العادة لان ذلك مضر فاشبه ما لو ادعى ان بقاء النكاح وقد يقال او ترك الاستخدام اذى عنه اهـ
اي تمثل الى ما ذكر لا الى غيره كانقطاع حيض ونفاس لان مدتها قد تطول ويأتي التمتع معها بما دون
الوطء وقد يوخذ من التعليل انه لو عرف ان حيضها او نفاسها ينقطع عن قرب امهلت وقد قال الزركشي في
ما ذكره في الامهال للنفاس ان مهل الحايض او المزيد من حيضها على مدة النظيف وقد صرح به في التتمة
عدم امهالها ما دام الدم في مدة الحيض تزيد على ثلاثة ايام والا فتمهل انتهى وحيث امهلت الزوجة لنظافة
ونحوه امهلت ما يراه قاض لانه امر مجتهد فيه اي الامهال ... من الايام بليليها المشتغل
عليها لان الغرض من ذلك يحصل فيها ولانها اقل الكثير واكثر القليل ويشمل قوله لا غير ما فرعه من زيادته
... من تهيئة حصول ونحوه ... اي لسببه ... المحل
او الكرة في الدواء وغيرها ... اي مستقر لا يتطرق اليه سقوط لا سيما مقابله وكان وطيء التهيئة
فوطيء النكاح اولى خلاف استدخالها ماءه والمباشرة في غير النحو والخلوة بلا وطيء حتى لو طلقها بعد ذلك
الا الشطر لا يه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن اي تجامعوهن ... منها اي
ومقرر ايضا موت احد الزوجين الصحيح قبل الوطيء اذ لا يبطلها النكاح بدليل التوارث وانما اوجب
له وتهاية العقد كما سيجيء المعتمد عليه بدليل الاجارة وتقدم ان قتل السيد امته وقتلها نفسها
يسقطان المهر اي الصداق مهر المثل بالعقد لتعذر رد مقابله لصحة النكاح
بدله كما لو ابتاع بخمر فاسد وتعذر رد المبيع بحب قيمته وفساد الصداق ان يلوث
عند العقد للزوج او مطلقا ... سواء ترك ومضى ام رده
او بعضها او بعيره كمملوك له وعصير وصار خمرا وقتل وذكر الدم من زيادته وبعدها في انكحتها اما
الكفار فكما اعتقد وصحة اصداقه يجري عليه حكم الصحيح كما مر وحيث ... من لا يحتاج الى
في العقد ... من مئونته ... او هو لانتفاء الحظ والمصلحة فيه كما
البيع بخلاف ما اذا اذنت فيه معتبرة الاذن او عقد مهر المثل فانه لا يفسد وان خطبها غير ناقص
ما كثر وقوله دون الاذن من زيادته وقوله بدون مهر مثلها منازعه بعقد والاذن اما

ف

الى ذلك فساد في مفسد النكاح ولا حتى صداق صحة الصداق بعقد السيد لامته دون مهر المثل
او وجب بعقد الاب لابنه غير الرشيد ... على مهر المثل لما لا يقاس بمثله من ... كما في البيع
فان كان مهر المثل فاسدا صح عينا كان او دينا لان المجعول صداقا لم يكن ملكا للابن حتى يقوت عليه
والتبرع به انما حصل ضمن تبرع الابن فلو توفي قبل الاب او قدم مهر المثل ماله وبعد انقطع التبرع
والبغوي والماوردي ورجح المتولي والسرخسي فساده لانه يتضمن دخوله في ملك الابن فيكون تبرعا
بالزيادة وابدى الرافعي ممنعه اعتاقه عنه عند نفسه وكفارة القتل ودعا ظهاره وكفارة الظهار عن
القتل مزانه لو اقال لغيره اعتق عبدك عن ابني الصغير تفعل اجاز وكان اكتساب ولا له بغير ضرر
لمنعه وبان له ان يعتق عبد طفله في كفارة القتل خلافا لمن علله الشافعي في الوصايا وذكره القاضي هناك والبندنيجي
في الايمان واذا جاز ذلك في عبد طفله ففي عبد نفسه اولى بحث ... لابنه المذكور ... كان
ولد ته منه وهي في غير ملكه بنكاح ثم ملكها او لوصح لملكها انها تعتق عليه فيمنع انتقالها الى الزوجة
اعتقد الولي او وكيله بقوله للخاطب زوجتك ... وفي نسخة جعله اي وكالة انه
بجعل ما شاه الخاطب فيفسد ... كان عقده بذلك ... من المراة للولي او منه للوكيل المجهل
به فان علم صح لاحاطة العاقدين بالمقصود ولا عبرة بالابهام في اللفظ ... بحيث ... الزوج ...
... لانه لم يتمحض عوضا بل فيه معنى النحلة فلا يلحق به الخبار ... اي اوبحيث تكفي بالنسبة
قليلا ان ... لانه ان لم يكن من الصداق فهو شرط عقد
في عقد والا فقد جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة فيفسد كما في البيع ... نكاح ...
... واحد فيفسد العوض فيها للجهل بما يخص كل واحدة في الحال كما
لو باع عبيدا جمع ثمن واحد وجب مهر المثل على كل واحدة للزوج في الباسه وبالعكس في الاولى ويصح
ان يزوجه بهن ابوا بايهن او معتهن او وكيل او ليابين وقضية كلامه فساد الصداق فيما اذا
زوج امته من عبد مهر واحد وليس كذلك بل هو صحيح لاتحاد مالكهما كما لو باع عبدا بنن وجب
مهر المثل ... لتسليم الصداق ... بنفسه كلها او بعضه او غير القران
من فقه او شعر او غيرها ... قبل التسليم بموت وهو ظاهر او بفسخ او انفساخ او طلاق بائن
او رجعي قال الرافعي وغيره لانها صارت محبوسة عليه ولا يوثر الوقوع في اثنائه والخلوة المرسومة
لو جوزنا التعليم من وراء حجاب من غير خلوة وليس مراعا الحديث كذبن فانا لو لم نجوزه لضاع التعليم
بدله يعدل اليه انتهى وفارقت الاجنبية حيث يباح النظر اليها للتعليم بان كلا من المتدينين
تعلقت امانه بالاخر وحصل بينهما نوع ود وتفويت التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة بخلاف
الاجنبية فان قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم كذا نبه عليه في الخادم نقلا عن بعضهم قال
واشار اليه الرافعي وقال غيره المراد بالتعليم الذي يمنع التفرغ هو التعليم الواجب كقراءة الفاتحة وأنهم
تعليلهم السابق انها لو لم تحرم الخلوة بها كان كانت صغيرة لا تشتهى او صارت محرما له بوضاع او رضاع
ثانيا لم يتعذر التعليم وبه جزم البلقيني وعلم مما تقرر ان المراد بالتعذر ما يشمل التعسر وان التعليم
ممكن من وراء حجاب بحضرة من يزول معه الخلوة قد لا يرضى بالحضور لوجه ما وعلى هذا

مع متعلق عليه ما لو اخر لها مهر المثل من نقد المحل باسه يصح بالمسمى و بالدخول العقد و للموت فلا يجب لها مهر لرضاها بعدمه وعدم رجوعه في الباسه هو ما صححه الرافعي لكن قوته غيره مثل الوطي فاشبه القتل وصحح النووي رجوعه ونص عليه في البويطي لانه كالوطي في تقرر المسمى فلم في ايجاب مهر المثل في التفويض كان مزوج بنت واشق بكحت بلا مهر وقال لم ارض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مهر نسائها بالميراث رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح ولا اعتبار بقول ابن مسعود فيه على ان لا مهر لها الخلل و لا عبد الاحد و لا غيره صح النكاح و هل هو فرض فاسد فيجب مهر المثل بالعقد كسائر الاسباب المفسدة للمهر او يلغى النفي المستقل و يلزم ما فرضاه صحيحا كما هو ظاهر كلام الماتن وجزم به الاول قال ابن اسحق و بالثاني قال العراقي وغيره وصححه الخوارزمي وهو نصه كلام ليد و وجهه الزركشي بان الشرط الفاسد انما يوجب مهر المثل حيث وجد مسمى دون ما اذا فوض بزيادة النفي في المستقبل فاسقطه ذكر الشحان انه لو نكحها على ان لا مهر و لا نفقة كان ابلغ في التفويض مع ان عدم النفقة يقتضي فساد المسمى لو كان موجودا فكما لا يقتضي هذا الفساد عند التفويض فكذا اشتراط نفي المهر في المستقبل ثم اعلم ان كلامي في الكفء موضعه ثم اسلم و اعتقادهم ان لا مهر للمفوضة جاز ثم وطي فلها مهر لذلك والقول قال الرافعي و نظيره ما لو روجه امته لعبده ثم اعتقها او احدهما قبل الوطي لا يجب لها مهر لذلك والقول بالوسط من زيادة النظم وكذا قوله ... اي يعتبر مهر المثل بوقت العقد لانه المقتضي لوجوبه بالوطء و هذا ما صححه المنهاج كاصله و الشرح الصغير و نقله الرافعي في سراية العتق عن اعتبار الاكثر لكن صحح في اصل الروضة هنا ما اقتضاه كلام الرافعي هنا انه يجب اكثر مهر من العقد الى الوطي لان البضع هو بالعقد في ضمانه و اقرن بها الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض بشري فاسد فان لم يكن وطي بل مات او فرض حاكم فالعبرة بوقت العقد لانتفاء الاتلاف و اما فرض الزوج فيحسب ما ينفق مع الزوجة عليه كما تعلم مما يأتي ... اي المفوضة ... لمهرها المكون على بصيرة من تسليم نفسها لها ... عنه اي الفرض ... للمفروض بقيد زاده بقوله ... اي الاصل كالمسمى ابتداء فان قلت هلا كان رضاها بعدم المهر كرضاها به موجبا قلنا الموجب له امر يتظر لخلاف ما تضمنهما و قيل انه لا حبس لها بل تقله الامام عن الاصحاب و قال لانها رضيت بغير مهر فلا يليق بها المضايقة في التقديم و التاخير ... من ماله ... اي يصح و ان رضيت به المفوضة اذ الفرض تعيين لما يقتضيه العقد فلا يليق بغير العاقد استقلالا و ان كان له ان يتبرع باداء المال عنه بغير اذنه نعم ان اذن له الزوج صح قطعا كما صرح به القاضي محلي و اقتضاه كلام غيره قال الادرعي و ليتجه ان يجيء فيه اذا كان سيد المزوج القن و عليه بعتبر رضاها كما في فرض الزوج و يتجه ما قاله الولي العبي فحق الصبي و المجنون ... من المرأة كما سنأتي مطالبتها بالنفقة لان حق ثبوت المهر بالوطء لا يبطل باسقاطها و حق طلب الفرض تابع له ... يلغوا ... منها عن المفروض ... اي قبل الفرض لانه ابتراء عام جب و عن مجهول كما يلغوا الابراء عن المتعة قبل الطلاق لدلالة و بعده للجهل بقدرها ... الفرض ... اي جهل الزوجين او احدهما ... اكتفاء بما رضيا عليه و لان المفروض ليس بكلا عن مهر المثل ليشترط العلم به بل الواجب احدهما مبهما يجاز الذي

... اي فرض ... او بما فرض ... و ان كان من جنسه حالا او موطنا كالمسمى ابتداء و يشترط رضاها بما يفرضه الزوج فان لم ترض به تكلمه لم يفرض لانه حق لها فتوقف على رضاها كالمسمى في العقد و ان الادرعي و الغماري الذي لا يشترط حيث انه اذا فرض لها مهر مثلها حالا من نقد البلد لا يشترط رضاها به لان اشتراطه حينئذ يعيب ... و حمل كلامهم على غير هذه الصورة ... زوج ... عن اصل الفرض او مقداره عند التنازع فيه فلا يجوز للحاكم فرضه مع جهله بمهر المثل و لا فرضه بازيد منه و لا انقص كما في قيم المتلفات نزل القاضي الواقع في محل الاجتهاد لا عبرة به و لا يتوقف لزوم ما يفرضه على رضاهما به فانه حكم منه و حكمه لا يتوقف لزومه على رضى الخصمين و ليس له فرضه من غير نقد البلد ... و ان رضيت بذلك لان منصبه الالزام بما لا حامل من نقد البلد و نحو في اثبات ... و في مهر المثل و هو يرغب بدل فمثلها ... اي القرشيات مرجعه الاب و هو نسبا العصبة او من تنسب في الباب و يعتبر القرب فتقدم اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابن ثم عمات ثم بنات عم كذلك فان تعذر الاعتبار بمن لعدم من او حل مهورهن او لنسبهن او لانهن لم ينكحن اعتبر بدونات الارحام كجدات و خالات فتقدم الجهة القربى منهن على غيرها و تقدم القربى من الجهة الواحدة كالجدات على غيرها قال الماوردي و يتقدم من درجات الارحام الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال و يعتبر من البلد المذكورات البلد ايضا فلو كن ببلدين و هي باحدهما اعتبر من ببلدها فان لم تكن من ببلد اخرى اعتبرت بمن لا اجنبيات ببلدها كذا في الروضة و اصلها و الذي اعتبر مهر المثل و غيره و نص عليه في الام و غيرها عكسه و علله الماوردي و غيره بانه قيم متلف فاعتبر حال الاتلاف فان اختصت عنهن بفضل او نقص فرض مهر لائق بالحال فان تعذر الاعتبار بمن اعتبر بمن ساواها من نساء بلدها ثم اقرب البلاد اليها ثم اقرب النساء بها شبها كما اشار اليه بقوله ... اي و الاعتبار بمن ساوتها في الصفات الاتية ... اي عند جهل نسبها و بغير الاكمه بعورته مثلها و القروية بقرويه مثلها و الامة بامة مثلها و المعتقة لمعتقة مثلها و يطوى على ثوب سيرها و فضته ... اي و الاعتبار ايضا بما ... كبكارة و ثيوبة و مال و عقل و عفة و مراحة و فجنة و الصحيح عرف الابوين و الجمين عرف الاب فقط و عكسه مقدم و الذي امه اشرف من ابيه مدرج قال الجوهري و يقال انما سمي مدرجا بالرقتين في ذراع البغل لانها اتتاه من ناحيه الحمار و قوله من نحو الى اخره من زياداته ... اي و بما تتاهى به النسوة عشيرتها فيعتبر في حقهم فقط ... ان كان التفاخ ... اي و احرى من اعتبار بالغالب الا ان يكون لنقص دخل النسب و فترت الرغبات و التفاخر كما ذكر الاذرعي ان الواحد مثال للقلة و العشرة لا قيد و كالعشيرة فيما ذكر الشريف و العالم و العابد و نحوهم ممن يرغب فيه بل قال الماوردي لو ساعدن غير العشيرة دون العشيرة احضر قال و يكون دون في الخصلة الاتية ... ان يكن مهر المعتبرين من او بعضه ... بان اعتدن تاجيله ... اي فينقص الحاكم من مهورها ... بين الاجل و الحلول و لا يفرضه موجلا كما لو تواعدن غاية موجلة و كانت مثل تسعين حالة فهو مثلها تسعون و هذا خلاف المعتبر اذا كان زوج صغيرة و كانت عادة نسائها

ن تكون بموجل و تعزر نقد البلد فانه كقوله اخرى على عادتهن كما قاله العراقي والسبكي ونقلها و
في اعتبار مهر المثل — فيما كوطي الشبهة نظرا الى حالة الايلاج
لا بوقت العقد اذ لا حرمة للفاسد فان تكرر الوطي اعتبر — اي على حالات الوطي فيجب
مهر تلك الحالة لانه لو اقتصر عليها لوجب بذلك المهر وقد الوطيات الزائدة اذ لم تنقص زيادة لا توجب
بقصاعدا — وان تعدد مجلسها كوطئه امراته مرارا بفاسد نكاح او شرى
لتحمله جميع الوطيات كقبول نكاح لها وكالوطي الاتي امة فرعه او السيد مكاتبته او الشريك
الامة المشتركة مرارا ثم ان ادى مهر كل مرة قبل الاخرى تعدد كتكبيره او وطي حربيه بشبهة فلا مهر
لها كالاصمان اتلف مالها وكالوطي مرتدة وما سبب على ردتها او وطي العبد امة سيده كما علم مما مر
— اي الشبهة لتعدد سببه كان وطي امراته مرة بنكاح فاسد فقدرتن جهلا
ثم مرة اخرى بنكاح اخر فاسد او وطيها بظنها زوجته ثم علم الواقع ثم ظنها مرة اخرى زوجته فوطيها الاولى
من ظنها زوجته ومرة اخرى يظنها امته فاتحاد الشبهة كالنكاح الواحد وتعددها كتعدده و
اما في مرات الوطي كلها كان وطيها بالزنا مرارا مكرهها او في مرة اله — مرة اخرى كان
وطيها مكرهة ثم لشبهة لتعدد المهر بتعدد الوطيات اذ الموجب الاتلاف وقد تعدد بلا اتحاد
شبهة و بوله لم وجدت من زيادته لم احد في بيان لشطير المهر نقال
— ولو فاسدا — او بعرض — اي العقد او وقع بعد كامر — اي النصف
بفرقة كما سياتي وان لم تخبره ولم يقبضه قاض لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقيس بالطلاق غيره من انواع الفرقة ولان قضية الاتلاف
العقد قبل تسليم المعقود عليه سقوط كل العوض كما في البيع الا ان الزوجة كالمسلمة لزوجها البضع
من وجه لتفوت تصرفاته التي يملكها بالنكاح من غير توقف على قبض فاستقر له ذلك بعض العوض
وسقط بعضه لعدم اتصاله بالمقصود ولو ترك قوله بالتسمية وقال بالعقد كان اخصر وادل ليعم
ترك التسمية حيث لا تفويض بقرينة ما بعده وصرح بالفرض الصحيح الفاسد لخبر ادلاعبرة بعقد
اخلا العقد عن العوض بالكلية بخلاف الفاسد المقارن له فانه معتبر لعدم الاخلاء اما اذا لم يجب مهر
بان فارق المفوضة قبل الفرض والوطي فلا عود بشئ — وان علا — موناله المهر من تحمله
الذي زوجه ثم بايع وفارق قبل الوطي فان نصفه يعود الى الزوج لا الى البائع سواء اسهرها عنه عينا او دينا
علاف ما اذا وفاه عنه اجنبي او عن الابن البالغ ابوه فان النصف انما يعود الى البائع والفرق ان الاب
يتملك لطفله من نفسه ما دفعه عنه تمليك له بخلاف الاجنبي والاب مع ابنه البالغ اذ لا ولاية
لاحدهما على الآخر فلا يرجع عنه فارق سعنه مجرد استاط فتعبير الناظم بما قاله اولى من قول الحاوي وان ادى
غيره اشامل للاجنبي وللاب مع غير الطفل لكن ما فعله الناظم هو ما صححه الشيخان وما في الحاوي هو
نص عليه السابعي الا ما لا ما قاله جماعة وقال الاذرعي انه المذهب الذي اورده اكثر العراقيين
وغيرهم ونص عليه في الام فلا يغتر بتصحيح غيره كذا في نظير المسالة لو بيع اجنبي برهنا الثمن ثم رد المشتري
المبيع بعيب مثلا فيل يرد الثمن على المرتهن لانه الرائج وقيل على المشتري اذ يتقرر دخوله في ملكه فانا
رد

وحاصله ان هذا هو نص
ما فصله الشيخان

رد البيع رد ما تفاله الحد — تقطع اخرجاني وكالطفل فيما ذكر المجنون والمحجور عليه لسفه
الموجود عند الاسترداق — عند الفراق — لامه في العود فلو اصدقها امة او بهيمة
فعلم فارقها قبل الوطي بعد انفصال الولد عاد نصف الواحد نصف امه كما قبل استعمالها المفهوم
من كلامه بالاولى — هذا — اي الزوجة عود نصفه كما ذكر بملكها بانفصاله . اي
والاخير — اي الزوج — اي ثمنه يوم ولادته لانه اول امكان تقويمه
وعلى عوده حينئذ بنصف الاصداد امير الولد والاعاد بنصف قيمتها ايضا للبيع في الفريق المحرم
فان طرا الحمل بعد العقد فان كان منفصلا عند الفرقة فكله للزوجة لحدوثه على ملكها وعاد الزوج بنصف
امه الا ان يكون امة وهو غير مميز فيمنع العود للفريق وان كان منفصلا عندها فهو زيادة من
وجه ونقصان من وجه وسياتي حكمه — هو فاعل جنى اي كما عاد بنصف
ارش نقص جناية غير الزوجة على المهر ولو في يد الزوج لانه بدل الفات ولو تلف عنده لاحد نصفه بخلاف
ما لو نقص في يدها عينها او افاقة سماوية فانه يخير بين العود بنصف المهر ناقصا والعود بنصف قيمته
سليما كما لو تعيب المبيع في يد البائع ولو نقص من وجه واخر ت ولم يحصل لها الا رش فلس له الا نصفه لان
نصفه من ضمانه — سيده — بعد البيع او التحرم
فسخ احدهما او نحو اسلام المراة وردتها — اي العبد للكوفة
— اي بعد دفع المهر للزوجة و لو قبل البيع والتحرير — اي كل المهر بالانفساخ
في الطلاق رجعي — في صورة البيع لا للبائع — بفتح التاء وصورة الاعتاق وكما
للمعتق بكسرها وان دفعه البائع او المعتق من مال نفسه او كسب العبد قبل البيع او التحرير
لان الانفساخ او الطلاق هو الموجب لرجوع الكل او النصف وقد جرى في ملك المشتري او بعد
عتق العبد وظاهر ان قوله كامله بعد دفع المهر مثال فيقبل دفعه كذلك
المراد ان له سيده في نكاح امة — ثم طلقها قبل الوطء — او العبد كله — اي الزوجة
ما لكها المالك للعبد — اما النصف المستقر قبل طلاقها فلها
واما النصف الذي يرجع بطلاقها فلان ما لكها المزوج لها هو المالك للعبد عند الطلاق فرجع اليه
ولا يرجع لمالكه الاول كما لا يرجع للبائع او المعتق فيما مر وقوله او باع من وما بعده
— بزيادة اللام لتقوية العامل وهو — اي فلو اعتق مالك الزوجة هذا
العبد او باعه — عقدة نكاحها بسببها — اي العتيق او المبيع زوجته العتيقة
او الرقيقة — اي فتخير اي جهور
المعتق في صورة الاعتاق وعلى البائع في صورة البيع كل قيمة العبد في الانفساخ في
الطلاق — في الاعتاق — في البيع لتفويت المهر بالاعتاق والبيع فرجع به له
للاستحقه وهو العتيق في الاولى لانه حر عند الفرقة وهذا ما يحتج به لقول احمد
للاعبده باعتاقه فيرجع عليه بقيمته والمشتري في الثانية لان ما يرجع للزوج بالفرقة من المهر
او بدله يرجع لسيد الرقيق عند الفرقة لعدم اهلية الرقيق للملك وسيده عندها هو المشتري

ولا يرجع بها نصفه للملك الاول كما مر نظيره جمع حي اي عاد الى الزوج او الدافع عنه على ما مر
نصف الواجب بالفرقة في حياة الزوجين لا بسببها كما سياتي اي ولم يجر بينهما وطء تخرج
بذلك الفرقة بالموت لو قبل الوطء وحاتي الحياة بعد الوطء فلا يرجع بشيء لتقرر جميع المهر كما مر وفرقة الحياة
التي ليست بسبب الزوجة وان لم يرها لان الغلب فيه جانب الزوج اذ المقصود الاعلى
منه الفراق وهو مستقل به ولانه يصح مع الاجنبي كما نبه عليه بزيادته اي عن تقييده
بكونه مع الزوجة وكاطلاق ما لو فوض الطلاق اليها او علقه بدخولها ففعلت وطلقها بعد مدة الايلاء
بطلقة او اوقعت ام احدهما الاخر الزوج ر زوجته اذا كانت
امة وعاد اذا فداها للزوج من احدهما في الاخر
اي وكفرها بعتقها اي وكفرى الزوجة المخ ولو بطلبه اي كل
المهر هذه الصور يرجع الى الزوج او الدافع عنه لان الفرقة بسببها والمراد برجوعه اليه في الاخيرة فيما
اذا كان دينا لم يعف سقوطه وقد اعترض الناظم التعبير عنه بذلك بقوله اي التعبير
عن السقوط بالرجوع اي الحاوي له اذ لا يتصور فيه رجوع كما نبه عليه
بقوله الذي في ذمة العبد اي للعبد المشتري لا يتصور رجوعه
له له عنه بان عين له ما التزمه او ضمن عنه المهر
اي سقط كما مر فيقبل هذا الباب ولي حكمه عليهم في ذلك بالسهو نظر لو نفوح المراد منه وان تسمحا
فيه في نحو ما لا تسمح فيه ر وما للاختصار بغ لو عبر بالتسمح او نحوه كان اولى فرع لو ارتد احدهما
فنظير ما صححه الرافعي هنا انه لا شيء لها من المهر وصححه الفارقي وابن ابي عصرون وغيرهما
لان الغلب في المهر جانبها وصحح الرويا في خلافه ونظره بالخلع ومحل الرجوع في كل الواجب او نصفه بالفرقة
من الكفر بعضه وان تغير وصفه
الينا في حال الكفر بعد الدخ والتحلل وقد تقرر قبل الوطء فيرجع الزوج
بالكل او النصف كلاف زوج دلت في نكاح المسلمين لا يصح بل يلزمها رده ويثبت لها مهر المثل ويرجع
الزوج به او بنصفه اما اذا دخ الكفار او تخللت الخمرة في يد الزوج فلا شيء لها منها بل لها مهر المثل ويرجع
هو به او بنصفه لان ذلك لا يصلح مهرا ولا عبرة بالعقد عليه اذ لم يتصل به قبض قبل الاسلام
او الترافع وقوله او متراخيا عن زيادته كان بقاؤه في يدها اليها قبل الفرقة بعد زوال
ملكها عنه فانه يرجع به او بنصفه كما في نظيره في الحس بخلاف نظيره في بعضه من نزعه لاختصاص الرجوع
اذا كان ويقبل اذا لا يمين عند قرينة بخلاف التدبير وكما سياتي الزوج
حالة الفرقة وكان الصداق صحيحا وان كانت الفرقة باختياره اذ لا يقصد بها التملك بل الفراق
والرجوع حكم رتبه الشرع عليه تبعا لكان كالارث اي وكالاصيد ارسله الزوج
المحرم وجرحها ان رجع اليه كله لان المحرم ممنوع من امساك الصيد وان رجع اليه نصفه لم يجز
ارساله لحق الزوجة فيه وارسال مالكه مفوت لملكه فامتنع وما تقدم من الرجوع بالمهر او بنصفه

بالفرقة

بالفرقة فحله اذا لم تحدث فيه قبلها زيادة او نقص والا فلا ما مر في الوصي وبذا احد في بابه فقال
اي انما يرجع بالعين او بنصفها على الزوج بان حدثت صداقا لم اقرت في ملك
الزوجة ثم فارقها الزوج ولو قبل الدخول بها بل ولو اراد رجوعه بالفضل او بنصفها مع بقاء العين الى
ان لم يجز لان حقه فيها حالة وليس لها تكليفه الناجز اليه لانه لمحض العين والقيمة في المثل
او غيره الا برضاه وليس له تكليفها قطع الثمر وحبه في خالص ملكها بل ينتظره الى الجداد وليس
لها ان تقول ارجع واسق لانتفاع ملكها بالسقي ولا ان تقول ارجع ولا تسق لتقرر ملكه بالترك
ولو طلب احدهما الرجوع والتزم السقي لم يجز الاخر لانه وعد لا يلزم ولان المنع قد يأتي دخول
الاخر للسقي ولو رضي بالرجوع وابقاء الثمر الى الجداد او رضيت به مع قطع الثمر ولم تمتد زمن
القطع ولم تنقص الفضل بانكسار سعر واغصان فظاهر كلامه كأصله انه لا يجبر الاخر وهو وجه
قوي لما الاولى صححه جماعات ونقص عن نص الام والذي صححه السبكي فيها وجزم به في التتمة اجباره
اذ لا ضرر عليه ولو قال او اخر الرجوع الى الجداد لم تجز لان نصيبه يكون مضمونا عليها فلو
قال ارجع ويكون نصيبي ودبعة عندك وقد ابرأتك من ضمانه لم يجز ايضا بناء على بطلان الابراء
من ضمان العين مع بقائها كما لو ابرأ الغاصب مع بقاء المغصوب في يده ولو اتفقا على تأخير
الرجوع الى الجداد ثم بدا لاحدهما الرجوع عنه فله ذلك في بان حدثت صداقا
ولو في حالة الفحل ثم ولدت في ملك الزوجة ولدا مملوكا لم فارقها فانه انما يرجع بالفضل وبالنصف بالفرقة قبلها ليلا
يختل ام الولد سوا التزم الارضاع ام لا لان التزامه وعد لا يلزم هذا تفريع كلامه قال البارزي
ما ذكره المصنف من انه لا بد في الرجوع بالملك من فراقها غير مساعد عليه لان المسلمة او وصف بما اذا
اصدق الامة حاليا فمقتضى المنقول انه ليس لها الرجوع الا برضى الزوجة ليلا يختل ام الولد وان رضي
بارضاعه لانه وعد لا يلزم ولو رضيت برجوعه فعليه الاجابة وهذا عند من لم يمنع التفريق المحرم
المعتمد من يمنعه فلا رجوع وان رضيت الزوجة وان فرضت المسألة بما اذا اصدقها حاملا ورضيت
الزوجة برجوعه بالولد او بنصفه فعليه الاجابة والى ذلك اشار الناظم بقوله من زاد به مع
بامكان العين للفحل في صورتها ترك للفرع في صورته بان امتنع من الرجوع فيها
الحمل والتزمها او احدهما ترك السقي والارضاع اي لزم ترك السقي
وترك الارضاع الملتزم بها من الزوجين حتى لو اراد العود لم يمكن منه لانه اسقط حقه والتزم
الضرر بخلاف ما لو التزما السقي والارضاع لانه وعد لا يلزم كما مر لكنها اذا لم يفيا به تبينا ان
الملك لم يعد الى الزوج فكأنه موقوف على الوفاء بالوعد وعاد اليه فيما اذا تلف المهر
له من كل المهر او نصفه وهو المثل في المثلي والقيمة في المتقوم باعتبار قيمته في
يوم اي الفرقة ولو كان التالف بلا يد من الزوجة لانها قبضته عن معاوضة فاذا ارتفعت
كان العوض مضمونا عليها كما لو تلف المبيع في يد المشتري بعد الاقالة واما اعتبر فيه يوم تلفه
لان الرجوع قد تعذت في عين الواجب فاستقر ثم تلف تحت يد ضامنة فان لم تتلف بل نقص
بيدها او بجنايتها او بآفة سماوية عاد به له اي تتبع الفرقة والتقييد بعدا

من زيادته ولو عدم ما قيده به على قوله من بعد هذا احتاج اليه
اي وجوب المهر بالتسمية او غيرها اي عند تلفه او ما في معناه كاعتاقه
وبيعه اي الفرق لان الزيادة على قيمة يوم الوجوب حادثة في ملكها لا تعلق للزوج بها والنقص
قبل القبض من ضمانه فلا يرجع به عليها وفيما مر في المبيع والثمن اعتبار الاقل من اليومين ايضا كما
يوخذ من التعليل ومن تعبير التنبيه وعبر بالاقل من يوم العقد الى يوم القبض والتصريح بقوله من قبلها
من زيادته مع انه مفهوم من التقييد فيما مر بعدها بل تركه اولى ليكون مفهوم البعدية شاملا للقبلية
والمعية فانها مثلها كما يوخذ من تعليلهم السابق فيما الزوجة الموسر قبل الفرقة
للرفيق المحمول صداقا على اصله فانه يعود بالقليل فيما نقرر له فان حكمه كذلك لانه قرره
مضمونة نفس الزوج تقويما كالزيادة المتصلة ولان المدبر ثبت له حق الحرية والعود به ينوته بالكلية وعلم
العود به لانوت حق الزوج بالكلية وهذا خلاف ما لو اباع عبدا بثوب ودبر العبد ثم ظهر بالثوب
عيب او انهب من اصله عبدا فدبره فان التدبير فيهما لا يمنع العود لان الثمن عوض محض ومنع العود
في المنهب فوت الحق بالكلية بخلاف المهر فيهما وصرح بتقييدي بالموسر المعسر فان العود يلون
بين العبد وعطف على علقت قوله اي او تعلق به حق لازم كرهن مع
باجارة فانه يعود بالقليل فيما نقرره له بالعود به لتقرره بالتاخير صبره واصبع
من تسليمه وارش للمتقوم ومثل للمثلي اي للزوج وله اي القيمة
او المثل لرفع خطر الضمان عنها فان ملك اعود به وانفسله ثم اسلمه للمستحق عاد به وان بادرت بدفع
القيمة فلا اضر عليها اما اذا صبر ولم تبادر فهلك فله ان يعود به بعد زوال استحقاق هذا حاصل كلام
ابن الصباغ والمتولي والعراقي وغيرهم في مسالة الاجارة وغيرها كالرهن في معناها الا انه للزوج فيها
ان يعود بالعين دون منفعتها مدة الاجارة ولا ينافي ما ذكره هنا ما تقرر في القرض من انه لا رجوع
للمقرض بما اقرضه اذا رهنه المقترض لان تعلق حق الزوج فوق تعلق حق القرض ويحتمل ان يقال فيه
ما قبلها حتى لو قال ارجع به واتسلمه ثم اسلمه للرتهن كان له الرجوع به وحيث لا جاب الزوج لزوال
التعلق فله رجوع به وجبان رجع الامام منها المنع لان التعلق نقل حقه الى البدل واستبعد الغزالي في بسيطه
وجزم الماوردي في نميزه بمقابله وصرح بالالزام غيره لوصيه وهبة ورهن بلا نقض فيهما وبيع بشرط
الخيار للبائع دفعه الى الزوج اي لحدوث الزيادة متصلة به كسمن وتعلم حرفة
فانه يعود ببدله وذلك اي العائد من هذه الزيادة او بعضه فهو زيادة لتوقع الولادة وسياتي انه كذلك
ايضا فهو زيادة من وجه ونماء من وجه فلها ان لا ترضى برجوعه الى عين المهر للزيادة وله ان لا
يرضى بالبذل للتنبيهين كان اصدقها طعاما فكسر بيدها او لو بكسرها ثم اعيدت
صنعته فلا يعود فيه لانها اوجدت بعد اعادتها مثلها لا عينها في عدم
اي جنس الحمل على الاصح في الروضة واصلها وقيل انما يقوم جنس اخر تحصل منه امرا ربا فيقوم الذهب بنقده
والعكس وعلى القولين رجوعه بنصف قيمته الشيخ للغزالي وبه اجاب
ابن

ازالة ذلك ومحله في الروضة واصلها اي وقبل
وجوب نصف ونحو بذر او بنصف اجرة مثل صنوعه الذي تقدم الانكسار وهو الواقع لها في الغصب فيما لو
غلط الغاصب على الاول ان الغاصب اتلف ملك غيره فكلفناه رد مثله والاجرة والزارة انما كلفت
بذلك نفعها وصرح بقوله ابت ما لو سمحت بعوده بالزيادة فانه يجبر على قوله لانها تابعة فلا تنظم فيها
المعاوضة المنفصلة واعلم ان محل اعتبار رضاها في الزيادة المتصلة حيث كان العود يعارض كطلاق ورضاع
وردة فان كان مقارنا للعقد فسخ بعيب عاد بزيادته دون رضاها كما في البيع وان الزيادة المتصلة لا
تمنع الاستقلال بالعود الا في هذا المحل وفرقوا بان عود الملك فيه ليس فسخا بل ابتداء ملك يثبت فيما تعرض
مهرا ولهذا لو اسلم العبد مهرا مركبه ثم عتق فطلق قبل الدخول كان النصف له لا للمعتق وعود الملك في
غير طريق الفسخ وهو ان رفع العقد من جهته فانفسخ مستنده بالعفو فتمنع الزوائد فيها الاصل
سواء كانت قبل القبض وصرح بالمتصلة المنفصلة كالكسب واللبن والولد فلا تمنع العود بالاصل سواء
حدثت قبل القبض ام بعده وتقدم الكلام على ولد الامة مستوفى وعن الزوجة بمنعها من التصرف
فربحت لها الحنطة بزيادته المتصلة دفع نصفه ولا نصف حمله فيما اذا استحق الزوج نصفه
كان تعلق حقه فوق تعلق حق المرتهن بالمرهون والغرماء بالتركة على الاشاع وزاد من نصف
المهر على نصف القيمة الواجب عليها اي من بيع المهر ما بقي بنصف القيمة فان لم يوجد
من يشتري بعضه بيع كله وصرف للزوج حقه والباقي لها اي نصف المهر مع زيادته
اي يقتضي بنصفه له اذ لا زيادة في المبيع ظاهرا وتجري جميع الطرق
المهر اذا استحقه الزوج كما انهم كلام الفتح بالاولى وتعبيره بنصف القيمة تبع فيه تعبير الشافعي والجمهور
للامام وفيه تسامح ومرادهم قيمة النصف وهو اقل من نصف القيمة ومال اليه تلامذته والسبكي وغيرها
لان الواجب بالفرقة نصف المهر وقد تعذر اخذ فتوجه قيمته وهو قيمة النصف لا نصف القيمة وقد انكر
في الروضة والوصايا على الرافعي في تعبيره بنصف القيمة بنحو ما ذكر للشيخ بتعجبه منه وصوب تعبيرهم
بالنصف فان قيمة النصف اقل لان التشقيص عيب ووقع في كلام الغزالي قيمة النصف وهو تساهل
انتهى والحق انه لم يتساهل في ذلك بل قصده بتعالامه لما عرفت وتدبه الاذرعي على ان الشافعي
والجمهور قد عبروا بالعبارة السابقة ايضا اي للزوج لعود المهر او نصفه اليه
فيها لاستيفائها قوتها ولانها تستحق ابقاء مدة فتفوت منفعتها وكل منهما فيه نقص فقط وعلف
فيها ما فيه نقص وزيادة وان كان المقصود المعتبل ما فيه نقص فقال
كان نسي حرفة
او غيرها او انكسر اكيل او كسرته وجعلته فيه اخرى لحدوث هذه زيادة وزوال القديمة
فرق ان كلامه السابق في اعادة تلك الصفة بعينها فلا تزداد الاعادة هنا حسنا
ذكره الحاوي لها اذا الصفة الاخرى لا تقابل فيها الاعادة حقيقة وحملت من اعتاد وبهيمة
التفصيه فالصحيح حلالا ولا تحطها لاحضي صائمي الاعة ولانه يشدد المالكي ورايا
زيادة فلها
فتقصه من جهة نقص الحسن والقيمة ومن جهة
لانه غير يسيح التقرب من المحرم وانه ابعد من الصوابل والشدائد ثوابا التاديب والرياضة

وزيادة من جهة اخرى على التزايد والاسقاط واحفظ لما يتحفظ او كرر بنقيض ما
فنقصد من جهة قلة مرتة وزيادته من جهة كثرة الطلب والحاصل انه متى ثبت خيارله
اولها لم يملك الزوج المهر او بعضه حتى يختار وذو الاختيار وهو خيار الهيئة لا يسقط الا بما
لذاته اطالبها الا يملكه من التاخير بل تكلف اختيار احدهما وليس لتعيين احدهما ما الطلب بل
يطالبها بخيفة عندها فان حبس عنها للمهر فلا مرد الاحبس هي وعطف على ما ثبت قوله وزوجه
اي زوجي غير المحدودة مهرا ولو كان في الاصل دينا فان ذلك العود بيدل كما لو وهبها الدين
وانتقلت منه الى الزوج سواء كانت الهيئة بلفظها ام بلفظ التمليك او العفو وانما استعمل المصنف
للمهر ما لا يستعمل فيه غيره نظر القرآن لا ... ايما الزوجة الزوج من المهر اذا كان
دينا عليه فلا يعود بيدله لانها لم تاخذ منه شيا سواء كان الابراء بلفظ الهبة او التمليك
او العفو او الاسقاط او الترك او التحليل او الاحلال او الاباحة ولا يحتاج ايا القبول بخلاف قبض
العين نعم لو مرض محله ... من المهر وقسط
الى الزوج المفارق قبل وطيه ... وقوله ... من المهر ايضاح ... بعضه
وله للزوج في تعيين تلف احدهما او وهبته يعود بتنصف الباقي وتصف قيمة الاخر وكالهبة
البيع والاعتاق ونحوها ... اي ونصف الخلع قبل
الوطي بتنصف المهر شايعا فساد نصف بدل الخلع لان النصف المذكور شايع بين الزوجين كان
خالعها على نصف نصيبه كل منهما فيفسد في نصف نصيبه ويصح في نصف نصيبها وكما يسقط المهر
والباقي له بحكم التسليم وعوض الخلع ولو مع ذلك عوض الفاسد وهو نصف مهر المثل اما اذا
خالعها بالنصف الذي يملكه لها بعد الفرقة فيصح ويبرأ من كل المهر ان كان دينا وعلكه ان كان
عينا ولو خالعها بما تملك فسد في نصيبه وصح في نصيبها ويرجع عليها بنصف مهر المثل ويثبت
له الخيار حيث فسد لبعض العوض ان كان جاهلا بالحال قبل فسخ رجع الى مهر المثل ولو
خالعها على غير المهر ثبت له المسمى وعاد نصف المهر ... ولو مجبرا او قبل الفرقة
عن بقي من مهر موليته ولو صغيرة عاقلة كما يرد بيوبتها وحقوق والا يبرئه عقده
النكاح في الاية الزوج بخلعه حتى لو سلم لها كل المهر لا الولي اذ الم تتوكله لعود النفع
عقده والمالي بعد الزوج فتكفله مؤد فرعها بالفرقة ثم اخذ في بيان المتعة فقال ... يا
اي الزوجة بحكم ... للمتعة الزوج او ارتداد اسلم او لاعن او لان
اي ... لها بان كانت مفوضة ولم يفرض لها شيا والحال ان كل المهر ... لها بان وطيها
زوجها بها
على ... ايها عليه زوجها ان لم يرتجعها
الزوج لخلف الولي فيثبت بعدها ولك ان تقول بعد الفاسد تحصل تطليق الزوج
من غير خالف كتطليق الاتي في كلام المصنف فلو اقتصر المجنونة او بلغت الصغيرة قبل الولي
وحرج المجنونة والطفلة البالغة العاقلة فانها التي تخلف لا ولي لها فانها ... الزوج
الولي او مهر المثل او الزوج دونه او دونه ودون مدعي الولي فالاحالف لوجوب مهر المثل
ما الاولين ولامتناع التزويج على الصغيرة دون مهر المثل في الثانية وليلاحق الواجب الى مهر المثل

فيجب

في الثانية فيجب فيها ما قاله الزوج قال السبكي كذا قالوه والتحقيق فيه انه يحلف الزوج اعلمه بذلك فيحلف الولي ويثبت مدعاه واذا حلف الزوج ثبت ما قاله ولو اختلفت المرأة وولي الصغير او المجنون او اهلف وليا الصغير او المجنون فكاختلاف الزوج وولي الصغيرة وكلام الرافعي ينتفي جريان التحالف في الوكيل وفي المبيع فيه وجهين ورجح منها النووي التحالف قال الزركشي ولا اعرف ما ذكروه من حلف الولي ما في الايضاح مزانة الولي ادعى دساد فوليه فانكر المدعى عليه وكل لا يحلف وان ادعى ما يشق سببه لان حلفه هنا لا يفيد على استحقاق موليه فهو حلف للغير فلا تقبل النيابة به وهنا على ان العقد وقع كذا فهو حلف على فعل نفسه والمهر بلت همنا ... فقال الزوج ... بل ... فانها تحلف ... نصف الثمن فقوله ... جواب ... لو ادعت ... بعد تحالفهما في الاجرة او نكولهما او حلف الزوج فقط ... اقرار الزوج بدخوله في ملك من يعتق عليه ... ثبت له بذلك الزوجية ... لزوجه انه لغاو هي منكرة له وليس لها طلب المهر او النفقة او المدعى الناكل كمن لم يدع وعفا جميعا ... واما الاب فلا مر ولا الام فلا حكم بيمين الزوجة ولا يلزمها نفيه واحد منهما ... مسلما ... مع النكاح ... زوجها ... ومنها ... اي دون مهر المثل بان امكن ارتكاسه ولم يدع تفويضا كان ... اي بيان مهر لان النكاح يقتضيه فان ذكر اقتضى ما ذكرت فالقاضي ان امر منكرا حلفت وقضى لها بمهر المثل ولا يقبل قولها ابتدا لان النكاح قد يقع بما قل متمولا فلا يستلزم وجوب مهر المثل ولا يتوجه التحالف ايضا لانه عبارة عن حلف كل منهما على اثبات مدعاه ونفي مدعى الاخر والفرض ان الزوج لم يدع قدرا فالقول في الرضا كما صلها ولو ادعى احدهما تفويضا والاخر تسمية فالاصل عدمها اي فيحلف كل منهما على نفي مدعى الاخر كما لو اختلفا في عقدين ولو ادعت زوجته وسمى قدر مهر المثل فقال لا ادري او سكت قال الامام ظاهر ما ذكره القاضي ان القول قولها لما مر ان النكاح يقتضي مهر المثل والذي يقتضيه قياس المذهب انه يحلف على نفي ما ادعته فان حلفت وفى لها ولو ادعت على ورثة الزوج تسمية الف فقال لا اعلم لم يمين فالتحالف بل يحلف هو على نفي المعلم ويجب مهر المثل ... في هذا ما ذكر انه يتحالفان في عقدين في كل عقد بالف مثلا ... او يتفرعون العقدين ... وتختلف في عليها بعد ... اي الا لفان لامكان فسخ العقد من كان يخلفها خلع واجاجه الى المفوض لتظل الزوجة لاستلزام الثاني لها ولا للوطء لان الاصل استمرار المسمى ... كل عقد الى بيان المسقط ... الزوج ... شيء مر الا لفين اذا ادعى مسقطا كطلاق او فسخ قبل الوطء فلو قال لم اطأها او في احداهما صدق بيمينه لموافقته الاصل وسقط الشطر من الا لفين ومن احدهما ... اي الزوج ان الثاني كان ... الاول ... اي العقد ... بينهما ... في غائبتي مدعاه ولا يقبل قوله لانه خلاف الظاهر ... من الوطء هذا لاجماع وفي منع غلاظ طعام يفسد لنحو رطوبة من عرس واملاك وغيرها لكن استطلقها مطلقة في العرس اشهر وبدأ فيه اكرجا بي عليه في المختصر وغيره واما في غير فيقال وليمة للختان وغيره ويقال للطعام المتخذ لاملاك اي العقد مثلا و شنيز خمي وللختان اعذار بكسر العين واهمال الذال ولسابع الولادة عقيقة ولسلامة الطلق خرس بضم الخاء المعجمة وبسين مهملة ويقال بالصاد ولقدوم المسافر نقيعة ولاحداث البناء وكيرة ولحفظ القرآن حذاق بكسر الحاء المهملة

ونزال

والتحفة والصبيحة وضمة ولبست من الولائم ولغير سبب ما فيه ضم الوال وفتحها وحرف الولائم لمه باتباعه صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا في البخاري انه صلى الله عليه وسلم اولم على بعض نسائه بمدين من شعير وفي الصحيحين انه اولم على صفية بسمر وسمن واقط وانه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة والاولى للندب فيما سبق الا بحبه وسائر الولائم ولاة امر فيه بالشاة ولو كان الامر للوجوب لوجبت وفي الاجابة اجماعا واقلها للمتمكن شاة ولغيره ما تقدر عليه قال النشائي والمراد ما في الكمال شاة لقول البيهقي وباي شيء اولم من الطعام جاز ... عينا على من دعي الى وليمة العرس دون غيرها الصحيح اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وهو مسلم شمل الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله قالوا والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم وقد يؤيد ما في مسلم ايضا اذا دعي احدكم الى العامل وليمة عرس فليجب اكمن فيه بعضا من دعي الى عرس او نحوه فليجب وفي ابي داود اذا دعي احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وفضيلتها وجوب الاجابة في سائر الولائم وبه اجاب جمهور القرائين كما قاله الزركشي والمختار السبكي وغيره ... اي لاحد الداعي المسلم فالحق على المسلم بدعوة كافر لانتفاء طلب المودة معه وانه يستقذر طعامه لاجتنابه نجاسته وفساد تصرفه ويعتبر كون المدعو مسلما ايضا فلو دعي مسلما كافرا لم يلزمه الاجابة ذكره الماوردي والروياني وكلام المنهاج يحتمله ... اي دعوة الوليمة ... نعم لو لم يمكنه قبول الهدية ايام لم تجب الاجابة الا في الاول وليس الثاني معروف وفي العالم ربانا وسمعه نعم لو لم يمكنه استيعاب الناس في الاول لكثرتهم او صغر منزله او غيرهما قال الادرعي وبذلك في الخنثى كوليمة والحق دعوة الثاني اليها افوجا في يوم واحد قال الزركشي ولو اولم في يومين واحد عرسين فالظاهر ان الثانية كاليوم الثاني فلا تجب الاجابة وينبغي تقييد ما تقدم عن الادرعي ... اي الدعوة بان يدعو جميع عشيرته او جيرانه او اهل حرفته وان كانوا اغنياء فلو خص الاغنياء منهم لم تجب الاجابة لخبر شر الطعام وليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء والمراد عموم جميع الطائفة فيما يظهر بل لو كثرت عشيرته او نحوها وحرجت عن الضبط او كان فقيرا لا يمكنه استيعابها فالوجه كما قال الادرعي عدم اشتراط ذلك بل الشرط ان لا يظهر منه قصد التخصيص ... اي دعوة حيث منه ذلك اي ولطخ في جاهه او لاعانه على باطل فلا تجب الاجابة فيما يدعوه للتودد والتقرب فانها كالصدقة في ذلك فالاقرب الوجوب الا ... او لما يليق به مجالسته ... حضورا او نظرا فلا تجب الاجابة وقول الماوردي ولا يعذر بعداوة بينه وبين الداعي غير محرز قال الشاشي في غير ما الظاهر انه غير معتمد وكذا قول الروياني لا يعذر بالزحام الا بحيث وجد ... عدم وجود ... على سقف او جدار او وسادة مغصوبة او ثوب ملبوس او نحوها وكشرب ... وضرب ملاه وافتراش مسروق ومغصوب وكذا اجلوخ نمور يقي وبرها كما قاله الطبري وانما لم تجب في ذلك للنهي عنه فالاجابة لحرمة الحضور حينئذ اركراهته كما سيأتي ... ان كانت الصور ... وكذا اوانيه كطبق وخوان وقصعة ... تمنع وجوب الاجابة لان ما يؤدي الى المحرم محرم كما لو كان الصور على الحائط المزين بها او على مسند ... كما لو كان على الارض او على الوسادة التي يجلس عليها او على الستر المعلق على الباب او على الخاتم او على الدرهم او الدينار او على الثوب الذي يلبسه او على الفراش الذي يجلس عليه او على الوسادة التي يتكأ عليها او على الستر المعلق على الجدار او على الخاتم او على الدرهم او الدينار او على الثوب الذي يلبسه او على الفراش الذي يجلس عليه او على الوسادة التي يتكأ عليها او على الستر المعلق على الجدار ... اي ازالة المنكر وحرج بصور لحيوان غير شجر والشمس والقمر ومقطوع الرأس فلا يمنع اجابة للدعوة وازالة المنكر

وجوب [illegible] ای المکرهی لا دون حضوره لانه کالمریض و فی اجبر من کان یومن ماله
والیوم الاخر فلا یعد عاصیا بترکها اخر رواه الترمذی وحسنه وان لم یعلم حتی حضرها فان لم ینتهوا
فلیخرج وجوبا وان تعذر الخروج کان کان لیلا وخاف تعذ کارها ولا یسمع لما یجری اسماعه و ینکر بقلبه کما لو
کان ذلک بحواره لا یلزمه التحول وان بلغه الصوت ولو کان المنکر مختفیا به کشرب المسکر حرم الحضور
علی معتقد تحریمه وما شمله کلامه من حرمة دخول بیت فیه صور ممنوعة و فرش حریر هو نفیه کلام
حاشیه و به صرح الشبراوری الهاوی بنها و البارزی صنعا فی الاولی و نقله فیها صاحب الشامل والبیان
عن الاصحاب وصاحب الروضة عن الاکثرین و هو ظاهر نص المختصر کما فی الشرح الصغیر عن الاکثرین اهم
ما لم الی الکراهة وکلامه فی الکبیر یقتضیه و صرح به فی المهمات حرموا [illegible] ای المکس تصویر حیوان
وارعلی الارض فلانه صلی الله علیه وسلم لعن المصورین رواه البخاری وحرم صنعه بزی فخر لحرم علیه اتخاذه
واستعمال من حرم التصویر لعب البنات لان عائشة کانت تلعب بها عند صلی الله علیه وسلم رواه مسلم ونقله
النووی فی شرح مسلم عن القاضی عیاض وسکت علیه وحکمه مدیونهن امر التربیة و من شروطه وجوب
اجابة کون الداعی غیر فاسق للهی عن اجابة الفاسقین رواه البیهقی و کون طعامه حلالا و کون الداعی
غیر قاض وعدم عذر یبیح ترک الاجابة و وجود محرم او خوف ادخال مفسدة الی الحال وان یخصه بالدعوة
فلو فتح الباب وقال لیحضر من یرید او قال لغیر ادع من شئت لم تجب الاجابة ولم تسن لان اضافته حقیقة
لا یورث وحشة وان لا یعارض الداعی غیره فلو دعاه اثنان قدم بالسبق ثم بقرب الرحم ثم بقرب الدار ثم
بالفقه ولو اعتذر المدعو للداعی بفضی تخلفه سقط الوجوب وان یکون الداعی مطلق التصرف فلا تصح اجابة
عبد وان اذن له ولیه لانه مامور بحفظ ماله عن اتلافه قال الادمی فیؤخذ منها الولی من مال نفسه و هو اب
اوجد فیظهر وجوب الحضور قال البرماوی و لا یعد بالشبع [illegible] للضیف جایز [illegible] ای بقرینة تقتضیه
من غیر افتقار الی اذن لفظا کان قدم الیه الماکول اکتفا بالقرینة کما فی الشرب من السقایات فی الطرق
وخبر اذا دعی احدکم فجاء مع الرسول فذلک اذن له رواه ابو داود و قد تقتضی القرینة عدم الاکل کان
انتظر المالک اخر فلا یاکل حتی یحضر او یاذن له المالک لفظا وحرم علیه ان یاکل فوق الشبع خافا له الماوردی
وغیره قال بن عبد السلام لانه اذن اللفظی والعرفی فیما رواه [illegible] الضیف منه [illegible]
[illegible] الاباذن للعرفی لکن لو جوز ان یلقم بعض الاضیاف بعضا الا اذا فارت بینهم فلیس لمن حضر بنوع ان
یطعم غیره منه وظاهر المنع سواء حضر بالنوع العالی لهم السافل و هو محتمل و یحتمل تخصیصه بمن حضر بالعالی
الاکل الضیف اولی من امساکه [illegible] و لو اخر النهار [illegible] لو امساکه حیوانا
فاطرا حیه والا فالاولی امساکه و لیامسیام الفرض فتسن اجابته ویخرج منه وان کان موسعا کما مر فی بابه و علم مما ذکر انه
ان الصیام لیس عذرا فی ترک الاجابة وانه لا یلزم المنظر الاکل و هو کذلک فیها [illegible] ما قدم له [illegible]
[illegible] حاصل رضی مالکه به فلا یاخذ الا ما علم رضاه به کذلک الغزالی واذا علم رضاه ینبغی له مراعاة المصلحة مع
الرفقة فلا ینبغی ان یاخذ الا ما یخصه او یفوض به عن طرح لا عن حیاء و کرم التطفل و هو حضور الولیمة
من غیر دعوة الا اذا علم رضی المالک به لما بینهما من الانس و الانبساط [illegible] فیه
ای یتبعه الضیف و قضیته انه لا یملکه قبل الازدراد و فی ملکه له خلاف قال التنالی لا یملکه

بل

بل هو یملکه باذن قال الامام فی الغصب و هو المذهب و رجحه الشیخان فی الایمان و حکما عن الاکثرین
انه یملکه و علیه هل یملکه بالوضع بین یدیها و باخذ او بقضمه او بوضعه فی الفم او بالازدراد یتجه
حمله قبله و جره ینبنی علیها التمکن من الرجوع و قضیة کلام المتن ترجیح الاخیر و علی الشرح الصغیر الاخیرین
قال الروح منها الاول و ضعف الادعی القول بالملک و قال ما ذهب الیه القفال هو قول المحققین
من الاصحاب و رجحه ظاهر فی الروضة قال صاحب البیان و اذا قلنا انه لا یملکه لا یجوز له المجمعة و لا التفرق
فیه بغیر الاکل علی الصحیح و قول الجمهور کما لا یغیر المستعیر نجسة من اداب الاکل ان یغسل یدیه
و فمه قبل الاکل و بعده لکن المالک یتبدی به فیما قبله و حرره فیما بعده لدعوة الناس الی کرمه و ان
یسمی الله تعالی اوله فان ترکها فی اثنائه و بعد اتقدم فی الوضوء و لو سمی مع کل لقمه فهو احسن حتی لا
تشغله الشرة عن ذکر الله و ان یجتمع بها لیذکر عنه و ان یاکل بثلاث اصابع و ان تعددت اذا کان معه غیره
ما لا اثم فیه و ان یاکل اللقمة الساقطة ما لم تتحقر و یتعذر تطهیرها و ان یمد الاکل مع رفقته ما ظن بهم
حاجته الیه و ان یقول المالک لضیفه و لغیره کزوجته و ولده اذا رفع مد من الطعام کل و یکرره علیه
ما لم یتحقق انه اکتفی منه و لا یزید علی ثلاث مرات و ان یلعق الاکل الاصابع و القصعة و ان یلتقط ما یقع من
الطعام و ان یتخلل و لا یبتلع ما خرج من اسنانه بالخلال بل یرمیه و یتمضمض خلاف ما یجمعه لسانه من
بینها فانه یبتلعه و ان یاکل قبل الاکله اللقم لقمة او لقمتین او ملاه من الخبز حتی لیسد الخلل و ان یحذ ما سقط
تقالی اخر الاکل و ان یدعو للمالک کان یقول اکل طعامکم الابرار و افطر عندکم الصایمون و صلت علیکم الملایکة
و ان قراسورة الاخلاص و قریش و یکره ان یاکل متکیا و مقطوعا الا ما یتقلل به من الخبوب قال السبکی
و ان الاکل مایلی غیره من الفواکه و من وسط القصعة و اعلی الثرید و تعقبها فی المهمات بغیر الشامی فی الام
علی التحریم و ان یعیب الطعام و ان یقرن بین تمرتین او عنبتین بغیر اذن الرفقا و ان یاکل شماله و ان
یشرب من فی القربة و ان یکرع بان یشرب بالفم بلا عدر فی الید و ان یتنفس فی الاناء و ان ینفخ فیه او فی الطعام
و ان یقرب فمه من القصعة بحیث یرجح من فمه شی و ان یخط و یعبق و قت الاکل الا مع عذر و ان
ینفض یده فی الاناء القصعة و ضابطه ان یفعل ما یستقذره غیره و لا یتم الطعام و لا یاکل حارا حتی یبرده
و ینبغی ان یراعی اسفل الکوز حتی لا یتنطف و ان ینظر فی الکوز قبل الشرب و لا یتنفس فیه بل ینحیه عن فمه
بالحمد و یبرده بالتسمیة و یندب ان یشرب فی ثلاثة انفاس بالتسمیة فی اولها و بالحمد اواخرها و یقول
فی اخر الاول الحمد لله و یزید فی الثانی رب العالمین و فی الثالث الرحمن الرحیم و یکبر الشرب نهارا
الا ما یرتفه علی الرافعی عن الاصحاب قال فی الروضة و المختار ان الشرب نهارا فی ثلاث مصات
الاول و قال فی شرح مسلم الصواب انه مکروه و اما شربه صلی الله علیه وسلم نهارا فلبیان الجواز
و یکره الاکل قایما بلا حاجة و ترکه افضل و الاولی ان لا یاکل و حده و لا یتزع عن مواکلة الغلمان لبیان
و الزوجات و ان لا یتمیز عن جلسایه بنوع الا لطیفة کدوا و نحوه و من اداب الضیف ان لا یخرج الا
باذن صاحب المنزل و من اداب المضیف ان یشیعه عند خروجه و من اداب الداخل ینبغی للضیف
ان لا یطلع مطالبة حرم النساء و مستترهن و ان لا یکثر النظر الی الموضع الذی یخرج منه الطعام و ینبغی
للاکل ان یقدم الفاکهة ثم اللحم ثم الخلاف و انما قدمت الفاکهة لانها اسرع استحالة فینبغی ان تقع اسفل

المعدة ويندب ان يكون على المائدة بقل واذا دخل ضيف للميت عزيه رب البيت عند الدخول
القبلة ويبدأ الخلاء وموضع الوضوء ويبدأ بالملح ويختم به ولا بأس بالاكل على المائدة وان كان بدعة فإن
صلى الله عليه وسلم ما اكل عليها واما كان يأكل على السفرة ولا يقطع الخبز باليد بالسكين بعد نهي عنه في الحلم وقال
انه سنة لكن حمل النهي على من اتخذ ذلك عادة له كما نفعله الاعاجم لما في البخاري عن عمرو بن اصية انه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة بالسكين ولا يوضع على الخبز قصعة ولا غيرها الا ما يؤكل الخبز به
ولا يمسح يده بالخبز ويتبغي ان لا يكثر الشرب في اثناء الطعام الا عند ثلثه او عند عطسه وان يصغر
اللقمة ويطيل مضغها ولا يمد يده الى اخرى حتى يبلع التي قبلها ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق ولا يترك
ما استرذل من الطعام في القصعة بل يجعله مع النقل ليلا يلتقط عاجز عما فاكله ولا يقوم حتى ترفع المائدة
الا ان يكون الاكل بالنوبة ولا يبتدئ بالطعام ومعه من يستحق التقديم لكبر سن او زيادة فضل الا ان يكون
هو المتبوع والمقتدى به فحينئذ ينبغي ان لا يطيل عليهم الانتظار ولا يشرب من ثلمة القدح ويندب
ادارة المشروب عن يمين المبتدئ بالشرب وان يرحب بالضيف ويحمد الله على حصوله عنده ويظهر
سروره به ويثني عليه لجعله اهلا لتضييفه وان يقل النظر الى وجه صاحبه وان يقول اذا قرب اليه
الطعام اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار بسم الله وان يقول اذا اكل مع من دونه عاهة بسم
الله ثقة بالله وتوكلا عليه . سلم كلوز وجوز وتمر وزبيب ودراهم ودنانير بالاجماع
او الثمار اي كل منها مع الكراهة كما نص عليها الشافعي واجمهور فيها كما قاله الاذرعي وغيره
ومن نظر في المالغ عن السابع النووي في الشهادات لكنه صحح هنا كالرافعي في الكفالة فقال ان الاولى تركه
قال ولا يلتقط جائز لكن الاولى تركه الا اذا عرف الالتقاط ان الناس يتسامحون على بعض ولم يقدح الالتقاط
في مروءته فلا يكون ترك الالتقاط اولى لحفظه نحو حمار من زيادة النظر ولو تركه جاز اغنى عنه قوله قبل
وجائز اي لا يجوز اخذ الثمار ممن اخذ لانه ملكه بالاخذ كالصيد اذا صيد لا يؤخذ
ممن صاده للمالك اي كما لا يجوز اخذ الواقع ولو صيبا او محوزا ديلة له
تنزيلا له منزلة الاخذ باليد ويصار بالوقوع فيه منه كما لو افلت الصيد عقب
وقوعه في الشبكة فان لم يبسطه له لم يملكه او لم يوجد منه قصد تملك ولا دخل فان نفضه فكما لو وقع في
الارض او الاصح اولى به فلو اخذ غيره منه لم يملكه بخلاف احياء ما يتحجر عنه قال في الروضة
كما صرحوا به لان التحجر غير مالك فليس الاحياء تصرفا في ملك غيره والاخذ متصرف في مال غيره ولو بسط من
ديلة شبكة لصيد فوقع او قام فبسط بطل اختصاصه به ولا اولوية لمن وقع في ديلة وعلم منه انه لا
يرغب فيه فللغير اخذه من ديلة وتوديه وصار ملكه من زيادته ويكره اخذ الثمار من الهوا بازاء
غيره فان اخذ ملكه ولو كان الاولى تعهيدا ملكه سيد نقله في الروضة عن المارودي واقره
قال الشيخان فحقهم عليها كالتابعة وهي الاصح المسلك يحقهم عليه كالمهر والنفقة والمعاشرة بالمعروف
التي مرت القسم قال تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف اي واجب على الزوج اذا اراد
المبيت عند واحدة من زوجاته لو . كما يغرم قيمة في . كما قالوا

نوبة اخرى تقضي للاولى ما جرى به زمن الجنون لنقصه كما قال
الصبي
الضبع قال البلقيني والظاهر من كلامهم انه لا يجب على ولي الصبي الذي لا يمكنه وطء ان يطوف به لعدم القصد
من القسم امس والظاهر وجوبه عليه فيما لو قسم لبعضهن وطلبت الباقيات لحصول الانس بالصبي كالمجنون
جزم كلامهم جزم به على الغالب والفرق بان المجنون يمكنه الوطء بخلاف لا اثر له اي القسم اي
افل به ليله لما في تبعيضها من تنغيص العيش ولعسر ضبط اجزاء الليل ومن هنا لا يجوز القسم بالنهار بعض
اخرى والاولى ان يقتصر على الليلة ولمن اقتداء به صلى الله عليه وسلم وليترتب عهدهن
اي والترتيب القسم ثلاث ليال ولا زيادة عليها بغير رضاهن وان تفرقن في البلاد لان
نبها الماشار وهو الحق ومقابل الاصح المزيد على الحاوي انه يزاد عليها فقيل الى سبع لانها مدة قد تستحق
الجديدة كما سبق وقيل ما لم يبلغ خمسين وقيل ما لم يبلغ مدة تزوير المولي ذكرها الرافعي وعزا القائل
منها الى السبع ابن محمد وعزاه لم يطلع عليه الغزالي بل قال في بسيطه ومنهم من قال لا تقدير بزمان
ولا توقيت اصلا وانما التقدير الى الزوج ولم ينظر احد الى مدة الايلاء وان كان معتملا وفي النهاية نحوه وعلى ما
نقله الرافعي لو عزم على ما لم يبلغ قوي مدة التربص لكان اولى اي التي بها وجوب القسم بين
الزوجات تحرزا عن التفويت فيما لو خرجت فرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاربع
ثم براي الترتيب ولا يحتاج الى اعادة القرعة ولو بدا بواحدة بلا قرعة فقد ظلم ويقرع بين الباقيات فاذا
تمت اقرع للاولى وكانه ابتدا القسم اي فيقرع بين الجميع كما صرح به شارح الهادي
بلا اثم وجاء عمر لبعضها حقه فله تركها لكن الاولى خلافه بل في البسيط انه مكروه فقد جاء فلان
على التجوز ضعف ما لها للحر فلو بدا في القسم بالحر فعتقت في اولى ليلتها الامة اتمها وبات التانية عند العتيقة
اذ في التانية اتمها وبات عند العتيقة ليلتين ولو حرج بقيتها لنحو مسجد لم يقض ما ضيعها او الى العتيقة
فقد يعسر او عتقت في ليلة نفسها اكمل لها ليلتين لانها فارقها بالحر مثل الوفا او بعد تمام ليلتها اقصر
على قولي الفيلة لم يسوى بينهما كما انه كلام النظم ولو بدا بالامة فعتقت في ليلتها اتمها وبات عندها
الحر ليلة ولعذرة او بعدها تقضيه كلام النظم ما تقلع به الامام والغزالي والمتولي والسرخسي انه يوفي
الحر ليلتين ثم يسوى وهو ظاهر كما ذكرنا لانها قد استوفت ليلتها قبل عتقها فتسوى في الحر بازائها
ليلتين وقال الشيخ ابو محمد وباصابة وصاحبا المهذب والتذنيب اذ عتقت في اول ليلتي الحر
اقتصر عليها او في الثانية حرج بها لاستيفاء الحر قبل وبازائها قال الزركشي وهذا هو الصحيح فقد حكاه
الشيخ ابو محمد والعراقيون عن نص الشافعي في القديم وليس في الجديد ما يخالفه واستشكل الماوردي
الفرق بان عتق الامة يوجب تكميل حرها ولا يوجب به نقصان حق غيرها فوجب ان يكون الحر بها
حتما ويستقبل بزيادة الامة بعد عتقها قال فلو لم يعتق الامة بعتقها حتى مر عليها ادوار وهو يقسم
لها قسم الامة لا يقضي لها بما مضى قال ابن الرفعة آل امر ان ينقضي لها انتهى وينبغي الجزم به عند عدم الضرر
بالقال اي الزوج عند الزفاف من الليالي في قبالها وهي التي يكفي سكوتها
في الاذن

ـ بقبره من غير النبله والثاني للمنع حتى يتبين الحال لان الاستصحاب ضعيف بالاضافه الى التحري
قال النووي وهو الاقيس اعتبارا للعتق وكان الاموال وغرامتها اشد من القبله وسايرالعبادات
قال ويويده ان اقدامه على ازالة ملك رقيقه كالتصريح بانه لم يعتق وان الذي عتق هو رقيق الاخر
قال وهذا كله على طريقه غير العراقيين اما على طريقتهم فيعتق المشتري بلا شك انتهى والذي
الماصر عن الاصحاب ويسهل التبادل ما في البسيط وبه جزم الماوردي والدرياني وكا نسلم انه يعتق
المشتري على طريقه العراقيين وكا يلزم من عتقه عليها اذا اجتمعا في ملكه عتقه عليها اذا لم تجتمعا
فيه ولو علق رجل على من زوجتين او رقيقين بنقيضين مع عنهما وجوبا الى ان يتبين الحال فمهر
احداهما بوجود احد الوصفين في ملكه ويلزمه البحث عن حقيقه الحال فتحقق حصول احدهما
في حال الواحده كان طلق او اعتق واحدة معينه من زوجتيه او امتيه ثم نسي المعينه فانه
يمنع عنها وكا نطالبانه بالبيان ان صدقتاه في النسيان وان كذبتاه و بادرت واحده و قالت
انا المطلقه او العتيقه لم يكفه في الجواب كا ادري بل يحلف انه لم يطلقها او لم يعتقها فاذا حلف
حلفت ونفي بطلاقها او عتقها ولو قال لزوجتيه احداكما طالق كما عزم الحاوي
او لامتيه من احديكما او احديكما حرم عليه وجوبا من المطلقه او العتيقه منهما اي مزم الزوجيه
او الامتيه ان لم يقصدها وبينها ان قصدها لتميز المحرمة عن غيرها وقضية كلامهم بل صرحه
وجوب ذلك من غير طلب منهما قال والرفعه وكا وجه له كانه لمحض حقهما وحق الله فيه الانفزال
وقد اوجبناه قال ثم في كلام القاضي ما يفهم ذلك وتقدم مثله عن السبكي في اختيار ومر اسلم في اكثر
من اربع وتقدم رده وقد يفرق بين البابين بان امساك اكثر من اربع في الاسلام ممنوع بخلاف
اثنتين وراء اذ عين وارث الزوج او السيد ان مات قبل تعيينه لا ندخلفه في
كثير من الاحكام سواء مات بعد الزوجتين ام بينهما بت بطلقه بلا يمين وارثه او الاقرب
له في ذلك وبعبارات زوجه من اربع او ثمن يوقف بحال حال الى الاصطلاح سواء خلف زوجه
اخرى كما يخالف ما اذا مات بعدهما او بينهما فقد يكون له غرض في تعيين احدهما للطلاق وقضيه
كلامهم ان له وطئه معهما كوطئه بعدهما والاوجه خلافه كما يقتضيه تعليلهم السابق وتضيه
ايضا بل صرح به انه يقبل تعيين الوارث كبيانه وفي طريقه محمد الغزالي والذي صححه الشيخان
انه لا يقبل تعيين الوارث لان البيان اخبار يكن الرجوع عليه فيما يظهر والتعيين
اختيار يعتبر فيه كما مر اسلم اكثر من اربع وما نقل
ان احد الزوجين لا يقبل تعيين الوارث لا يخالفه فيما اذا مات قبلهما
وبين الطلاق كذلك خلافا لما في شرح المنهج للدماميني والطاووسي نفيهما انه يخلفه في العتق
فيما وكما قال البلقيني وهو الظاهر لان العتق يتشوف للشارع اكثر بخلاف الطلاق وهو
الطلاق الرجعي في كتاب العتق وما يلحق به والعتق اي الطلاق
والعتق اي بان وقوعها بلفظ الطلاق والعتق
محلها

ـ معينين او غير معينين ويمر بالتعيين او البيان وحسب العده في التعيين عنه وفي لفظ البيان
من لفظ كما رجحه في الروضه ويجوز ان تاخر العدة عن وقت الحكم بالطلاق كما مر في النكاح الفاسد
بالدخول وتحسب من التفريق لا من حد فليس تعيينا ولا بيانا للطلاق او العتق في غير المدخول بها
النكاح المطلقه او العتيقه فان عين الطلاق او بينه في المدخول بها ان كان بينا وارثه للمهر فيما انها
المطلقه وفي غيرها فنزاع للمجامعه ان حلفه على انه اراد ها فان نكل حلفت وطلقت وعليه المهر في احد
للشبهه كما ذكره في الانوار وكن الشيخان اصل الوجوب لكن في مسئله التعيين فسكتا عنه فيحتمل صوابه
انها كالبيان به ولكنها سكتا عنه احالة له على ما قدمها في مسئله البيان فيحتمل انها قالا بان بعدم وجوبه وهو ضعيف سان ظاهر
والفرق واضح وما ذكره الناظم كاصله في العتق وجه بالنسبه للتعيين في الامه في الروضه واصلها في بابه
جزم الصباغ ان اكثر الاصحاب على ان الزوج تعيين في العتق وهو تضيه ما علله به هنا من بيان النكاح
لما لم يحل ابتدا بالفعل لم يتدارك به وتضيه ايضا انه بيان في العتق كما جزم في بابه بانه ليس بيانا وقد
يفرق بان البيان اخبار والاصل فيه اللفظ والتعيين اختيار شروع واجتماع بتضيه فيما يمكن تداركه بالفعل
ـ بوسر ماي التعيين مع عطفه بجمع تاخير معنى في ـ اي كانه ان اخر البيان عالما بالقبيح عصى
لوجوب رفع الضرر دفعا بالضرر الخبس فان امتنع حبس وعزر ويقع بقوله فسخت المعينه كانه اداري ونفسه
واذا بين فلا عزى ان تدعي عليه انك قد تعين وطلقتها فان نكل حلفت وطلقتا واذا عين فلا دعوى لها اصلا انه
اختيار يقتضيه هذا كله في الطلاق البائن اما الرجعي فلا يلزمه فيه تعيين ولا بيان على الاصح في اصل الروضه
والشرح الصغير كان الرجعيه زوجه فهو برث من كل منهما وقوله من زيادته كتعيين البيان يجوز ان يراد به
ما مر وهو الظاهر ويجوز ان يعود على بعد ان مراده ان جميع ما ثبت للتعيين ثابت للبيان على ما مر بقضيه
تضيه كلامه انه لو استمهل لا يمهل وقال جزم الروياني فيمن اسلم على اكثر من اربع بمهل الى ان يتامل
ثلاثه ايام قال الزركشي وغيره وهذا اصح فيما اظن وفي اوهم ظن حين ولم يدع النسيان فلاوجه الاحمال
والمراد ما لم يمض زمن امكان التامل اي الزوجتان او الامتان فانه يعصي بتاخير التعيين والبيان واما على
الزوج او السيد اي الى التعيين او البيان ان حبسها عنده حبس الزوجات والمالك ليعين
او بين كالمسترد المدرج للطلقه او العتيقه لان ـ قوله مشيرا الكل من زيادته في البيان او بت الطلاق
او العتق في بائن او بدون بل كما فهم بالاولى وبه صرح من زيادته نفقها او بعدها في الرجعي
كقوله هذه وثلاث او هذه مع ثلاث او هذه ثلاث ـ بالطلاق ـ يقبل
عن الاقرار الاول ويراجع بالثاني لاحتمال صدقه كذا ـ
اما في البائن فالمطلقه من نزاعها نفقه فان نزاعها نفقه كما مر في ـ
جميعا اي فيطلق احدهما نفقه كما مر به البلقيني ويقترع بالمطلقه العتيقه فيما ذكر
بان ولو قال هذه ثم هذه فهذه حكم بطلاق الاولى فقط فالتذبيب
بالتعقيب ونقله الامام عن ـ
فليكم قرعه بينها كما في ـ
وقياسه انه لو قال هذه بعد ـ

مطلق للشارع اليها او لاحدها وقياس الاعتراض ان مطلقا معالج الصورتين [illegible] اي او قال في التعيين
عينت دردب او دي بل دي او ذي ثم دي او دي دي او ذي ذي الخ تعيين للاول للطلاق او
العتق ولغى ذكر غيرها لان التعيين انشأ اختيارا اخبار عن سابق وليس له الا اختيار واحد فيلغو ذكر
اختيار غيرها فرع لو كان امرأتان فقال مشيرا الى احديهما امرأتي طالق وقال اردت الاخرى قبل وطلقت
الاشارة وقيل تطلقان معا كما في الروضة [illegible] زوجته هذه طالق ملك
بضعف زوجته ملك ايقاعه صفة مورث اي ان وعلق الزوج طلاق زوجته بهلاك مورث له مالا او
فهو لغو لانه بهلاكه تنتقل اليه او لجهته فينفسخ النكاح فلا يعاد دت الطلاق محلا كما لو علقه بهلاك نفسه
او بهلاكهما وكان هلاكه يقتضي الانفساخ والطلاق واجتماعهما ممتنع فيقع الاقوى وهو الانفساخ لانه
يثبت قهرا والطلاق يتعلق وقوعه بالاختيار كما لو اشترى بعضه وقوي عتقه عن كفارة فانه يقع عليه
ويلغو نيته وخرج بالمورث غيره كان قام بالزوج مانع من الارث فيقع الطلاق حينئذ وكذا لو علق
سيدها ايضا عتقها بموته وخرجت من الثلث او اجاز الورثة اذ لا ينفسخ النكاح لعدم فعلها او بعضها
في مال الوارث حينئذ او قال ان مت [illegible] كان قال فسخت نكاحي او اخترت
[illegible] فهو لغو فيقع المنجز دون المعلق كما لو نوى بقوله يمنع وقوع المنجز
يمتنع وقوع المعلق لفوت شرطه ولا امتناع في وقوع المنجز فيقع وقد تخلف اجزاء عن الشرط لاسباب
كما لو خلق عتق سالم بعتق غانم ثم اعتق غانم في مرض موته ولا ثلث ماله الا احدهما لا يقرع بينهما لان عتق
غانم كما مر في الوصية وكان ذلك تصرف شرعي صدر من اهل في محله فنفذ سدا به ولو قال
ان طلقتك وانت مباحا اراد الطلاق وليا مباحا فطلاق من [illegible] حتى لو وطيء لا يطلق
قبله والا لكان الوطء مباحا فلا تطلق ولم يقيد هنا بالطلقات الثلاث لان الدور يحصل بالواحدة بخلافه
فيما مر وكان ذا بتيه ادوات الشرط واداعلق بالمعدوم وجودا او عدما بان او اذا او غيرها
من ادوات الشرط وقصد بذلك حنثا او منعا او تحقيق خبر وكان المعلق بفعله ممن يبالي بتعليقه
فهو حلف كما سيأتي لان الحلف انما يقصد به احد هذه الامور كقوله ان لم ترخلي أو ان دخلت او ان لم يكن
هذا كما قلت فوجدت طلق فان لم يقصد به شيئا من ذلك كتعليقه بحيض او طهر او طلوع الشمس او
مجيء الشهر او نحو ذلك وكان المعلق بفعله ممن لا يبالي بتعليقه كان علق بقدوم الحاج او السلطان او من
لا يلتفت عادة لتعليق مثله لغرض ظاهر بقوله [illegible] او اداعلق بالفعل ما
ليس كذلك المشبه للطلوع وزاد تقييد الطلوع بغير الحاج ليخرج التعليق به لحال الهلاج
اي النزاع كان تعلق طلاقك طلعت الشمس وكذا يقال ان طلعت فانت طالق فانه حلف لانه قصد
بتحقيق المخبر الا له وقال ليس هذا تعليقا بالطلوع بل بتبيينه فلا يحتاج الى التقييد ومن
فوائد كون التعليق حلفا كما يعرف مما ذكر وقع المعلق بما حلف به لا بما علق ثانيا بطلوع الشمس
في غير البلد ويقع المعلق بالدخول او بالطلوع ان وجدت صفته والتعليق بشيء ليس بالوقوع اي
ليس وقوعا للطلاق [illegible] ان وقع علي طلاقي او وقعت عليك طلاقي فانت طالق

ما سبق انه لو قال ان طلقتك فانت طالق فاسد قال هنا ان وقع علي طلاق وقع عليها

ثم

ثم بعد المعلق لم تقع به شيء لعدم كونه وقوعا ولا ايقاعا [illegible] ماخذا ووقوعا فسمي اي
والتعليق مع وجود الصفة المعلق به اي صفة كانت تسمى طلاقا ووقوعا وايقاعا فاذا قال انت طالق
او وقع عليك طلاقي او وقعت عليك طلاق فانت طالق ثم وجد التعليق مع الصفة وقع الطلاق
المعلق بالطلاق او الوقوع او الايقاع [illegible] اي وسم الصفة المعلق به وقوعا لا
طلاقا ولا ايقاعا فلو علق بالدخول ثم بالوقوع فوجدت وقع طلقتان واحدة بالدخول واخرى بالوقوع عند
الوعلق ثانيا بالطلاق او الايقاع لم يقع الا واحدة بالدخول لانه ليس بطلاق ولا ايقاع وخرج بقوله من
[illegible] ما لو وجدت الصفة كالدخول في المثال السابق بعد بينونتها ولو بعد تجديد نكاحها
فلا يقع به طلاق وهذا ايضاح والا فقد اول الباب انها [illegible] يقع طلاق عليها ولو علق الطلاق بملك
[illegible] ذلك ونكح وطيء وقع عليها الطلاق عند وجود معلقه فلو قال لها ان حلفت
بطلاقك فانت طالق واحدة ثم حلف مرارا وقع بكل حلف طلقة لانه حلف فيقع بالمرة الثانية طلقة كما لو حلف
بطلاقك فانت طالق وانت طالق فانت طالق فانه يقع بالثالثة طلقة ثانية بحكم اليمين الثانية وتحل ويقع بالرابعة طلقة
ثالثة بحكم اليمين الاولى ويقع بالخامسة طلقة ثانية بحكم اليمين الثانية وتحل ويقع بالسادسة طلقة
ثالثة بحكم اليمين الثالثة وتحل وهذا خلاف ما ذكروه في التعليق بالدخول فانه لا يقع بالدخول الا
الواحدة كان في صورة الحلف تحل كل يمين باليمين التي بعدها والتعليق بالدخول لا يحل بتعليق الدخول
الذي بعده فلا يتكرر الطلاق [illegible] من الزوج وقد وجد مرة فقط فتقع كما لو بانت بواحدة فولغت
اليمين، لو علق طلاق زوجته بعد وطيها [illegible] كان قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثلاثا فقال حالة
كونه معه ثلاث [illegible] بفتح اوله معه ولعتق ملك ما ملكه ما [illegible] اي لزمها الطلاق ملك ما
ملكه ايقاعا في [illegible] بان لم يطأها او لم يطأ الا احديهما فتطلق بفتح عليه معه ولعتق
واحدة واحدة اي تطلق واحدة واحدة اذ غير الموطوء بانت بالواحدة والموطوء بشطر طلاقها
الحلف بطلاقها جميعا وهو معه ولبينونة احديهما [illegible] اي ان حلف بطلاقها جميعا او بطلاق [illegible]
اي ان حلف الزوج بطلاق زوجاته منها فيما اذا وطيء احديهما فقط وحلف بطلاقها وحدها بقي
[illegible] اي الزوج ان لم تكن بائنة كانه كان حلف بطلاقها ثم حلف الان بطلاقها فتطلق
فوجدت صفة طلاقها والتي لم توجد صفة طلاقها فلا طلاق بنا على عدم عود الحنث بعد اليمين منه
والتحريم لو قال ان [illegible] فانت طالق بطلاقك فانت طالق بطلاقك فانت طالق او هذا القول في
كانت لانه لم يحلف بطلاقها وانما حلف بطلاق بعد فقط فانت طالق بطلاق [illegible] وكذا
فانها طالقان [illegible] علق طلاق امرأته [illegible] اي الذي حيث لا يستثنى منه اثنان [illegible]
ما علقها والعرف [illegible] بان كان [illegible] فمرض مثلا فقال ان ابلعتها فانت طالق او ان كلمتها
فانت طالق وان امسكتها فانت [illegible] اخراجها [illegible] اخراجها [illegible]
خراج عن التعليق سواء [illegible] فقط [illegible] من التعليق [illegible]
بالفاء والاقتضاء بالامساك الى تمام التعليق [illegible] او لو علق طلاقها بغروب [illegible] كانت عليه
[illegible] عليه [illegible] اي الزوجة بان [illegible] فقال ان حلفت بطلاقك فانت طالق

كسلم احوز جعبه او دون امر حل اى اه بان حلا غيرها وينزله او يصعده بغير امرها او بان فتح
السلم على الارض وهو ظاهر فتقوم مزموضعها وبعتبر ذلك ايضا عدم التراخى عن التعليق وكذا تاخير
التعليق بالوقوف كما افاده العطف بالفا المزيد على الحاوى وخرج بدون امرها المزيد عليه ايضا
ما لو كان الصعود او النزول بامرها فيحنث نعم ان حلا بلا صعود ونزول بان يكون واقفا على الارض
فقال انت امرها وعلق ما يوجد فيها وكان قال ان اكلته هذا القرص او هذه الرمانه او قرصا
او رمانه من هذا القبيل كما هو مؤدى ذلك لانا لما كل القرص او الرمانه وان تسامح اهل العرف
فى اطلاق اكل القرص او الرمانه فى ذلك فانما كذا اطلقه الحاوى كالقاضى فى القرص ومحله اذا بقى منه
ما يحس وله مرتجع بان نحى باقيه وخبزه او باسنه القرص الذى يدق مدركه غير ذلك فى بوادخت
الامام كما يه نظرا للعرف قال والوجه تنزيل اطلاق القاضى على ذلك وهو مبنى فى الشرح الصغير
ونقله فى الروضه واصلها عن الامام بعد نقله الاطلاق عن القاضى وجرى فى المزج كما سلمت الا اطلاق عن كلام
الامام بانى ايضا فى الرمانه فيما اذا بقى بعض حبه ودرنها لزوجته لبسرته ثم قال لها ان صدقت فى
هل صرتت انها كانت طلاق مرتين اى بتولها قد صرتت كذا ان احد الخبرين صدق
وقد اخبرته به نعم ان قصد تعيينا فلا يبعد ذلك واخبر الاول وهو قوله لبسرته بكسر الباء
وضمها فلو قال لمراتيه من البشر تنى منكما فهى طالق فبشرته به احديهما طلقت او كلتاهما معا طلقتا
خلافا لما قال حزاكل منكما هذا الرغيف فاكلتاه لا يقع طلاق اصلا اذ لم تاكل واحدة منهما والبشارة لفظ
عام لا يختص باحدة فيصدق اسم بشارة كل منهما قاله النووى ولو اخبرتاه معا مرتبا طلقت الاولى ان
صدقت وان صدقت الثانية وحدها طلقت ولو شاهد البشيره به اجنبى لم اخبرته به احديهما
لم تطلق وتقبل كلمه ان البشاره تصدق باخبار السار وغيرها وهو كذلك لغة لا ان من تغير البشرة
واما عرفا وهو المراد فتختص بالسار قال الزركشى وصحح النووى ان تحريره البشارة بالخبر الذى يغير البشرة
مطلقا او خبر ما لم يكن عند الاطلاق للسرور فان اريد الحزن قيدت قال تعالى فبشرهم بعذاب اليم انتهى ويحمله
قوله اذا اطلق على ما اذا قيد كقوله من بشرتنى بخبر او امر حزن زيدا فلو قيد
كقوله فى الشرح الصغير على قدوم زيد فان زيد الخبر ان كان كما قاله الماوردى وتحصل البشارة
بالقول وبالكتابة ان كان المكتوب اليه يعرف القول والرسول لكن السحان وعله اذا لم تقل فلانة تبشرك بكذا
او رسلتى لاخبرك بكذا فان ذلك ليس ببشارة كما ذكره فى نظير من العتق فى كتاب التدبير والصدق
وقولها من اخبرتنى منكما بانها حاضت فاخبرتاه صادقتان اركا دتين او اخبرتهما صادقة
والاخرى كاذبة سواء من ابتدا طلاقتا لان اخبرتها تقع بها الطلقة الاولى وغيرها
حى وحياتها اى سوى الاحياء المعتق بعضه اى كبعض الميت او قدمه او رويته كبعض
الحى وقدمه ورويته فلو علق طلاقها بمس ذكره او رويته طلقت بوجود ذلك سواء كان
خيال ميت لصدق الاسم فى الحالين وان يضر كون الهوى اذا مرى جزء بحار سكرانا وبكفه رويته شى من
ذكره وان يجلب من ذلك صدق رويته كذكره فانه قال المتولى لا تنقض رويته بالوجه حتى لو
بانت قدميه او يطنه او ظهره او راسه وقع الطلاق فاما اذا حلق يده او رجله مركوب فوات ذلك

العضو

الضوء انطلق لان الاسم لا يصدق عليه ولبس تقبيل زوجته ميتة كتقبيلها حيه بخلاف تقبيل والدته
فلو قال لامراته ان قبلتك فضرتك طالق تقبلها ميتة لم تحنث بخلاف ما لو قال لوالدته ان قبلتك فانت
طالق تقبلها ميتة اذ تقبله الزوجة قبله شهوة ولا شهوة بعد الموت وقبلة الام قبله كرامة ورويته
فى حق الاب لا يمنع ادراك لون البشرة كرويته حاج الماء مثله رويته مزوجا زجاج شفاف
ملون فيما لو قال لعيا ان رايت فلانا فانت طالق فهو كما فى الروضه واصلها عن تصحيح الامام تعليق بمحال
فلا تطلق ورويته غير المعلق برويته اى غير المعلق برويته اى الشهر كرويته المعلق برويته فلو قال
ان رايت الهلال فانت طالق فراه غيرها اخبر به احد لكن لم يعد الشهر طلقت كما لو راه فى العرف
بجمل ذلك على العلم بخلاف رويته زيد مثلا فانه يكون الغرض زجرها لعدم رويته وعليه قوله ظاهرا وباطنا
اذا بان قال اردت برويته الهلال معاينته نعم ان كان المعلق برويته اعمى لم يقبل ذلك
ظاهرا وقال الرافعى ينبغى على قياس ما ذكرنا فيما اذا قال للعيا ان رايت فلانا فانت طالق ان يسوى بين
الاعمى والبصير فى قبول التفسير بالمعاينه اى حتى يكون من باب التعليق بالمستحيل قال وبالقبول اجاب
اكثرهم قال الامام وسواء ذكر علق بالعربيه ام بالعجميه وتبعه على الاول وقال التنزل ان علق بالعجميه
حملنا المعانيه سواء البصير والاعمى لان العرف المذكور لم يثبت الا فى العربيه وبما قاله جزم المغوى
والبغوى والخوارزمى والمتولى اى الكتاب الاخير اى غير المعلق بقراءته عليه وهو كذلك نعم لو كان
فلو قال اذا قرات كتابى فانت طالق فقراه عليها غيرها وهى امية وقع لان القراءة فى حق الامى
محمولة على الاطلاع بخلاف القارئة لانها من اهل القراءة ولم تقرا نعم ان جعل الزوج حالها حال المعلق على قراءتها
على الاقرب فى الروضه قال لانه حقيقه اللفظ والمعتبر فى القراءة ان تطلع على ما فيه فاذا طالعته
اعلامه صورة الحال لا قراءته بنفسه والطلاق قد تعلق على قراءة خاصة لغرض فعل يقتضى ظاهره
اللفظ لكن صوب فى المهمات عدم عزل الحاكم اذا قرئ عنده
اى والكلام مع دخول المخاطب او مع علمه بما فيه من السماع
غير ذلك فلو قال ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته من
لدخوله او لوجود لغط او صمم فيه هو ما
من زياده النظم وما ذكره فيه هو ما
الموضع وبه جزم فى الروضه واصلها
عدم النفوذ
كالباصرة واجاريه والشمس
قدم كتابه بطلاقها وتدبيم
فلو قال اذا قدم علينك اوجاك اوباتاك اووصلك كتابى اوطلاقى فانت طالق فقدم وتغائى جميعه

الا موضع الطلاق طلقت لان للقصود بات وهذا ما صححه الشيخان ثم قالا وقيل ان قال اذا جاء كتابي
وقع لانه جاءها كتابه او الكتاب او كتابي هذا فلا اذ لم يجيء جميعه قالا ويحسن الاعتماد عليه وصححه النووي
في تصحيحه اما اذا محى كله او موضع الطلاق فقط فلا وقع وكما خفي ان الاعتبار بسلامة ما للفظ الموقع للطلاق
فقط لا سطور والنقوط والتشكيل هذا في نحو [illegible] اي والقذف في المسجد والقاذف
فيه كالقذف في المسجد وهما فيه والقاتل في المسجد والمقتول فيه كالقتل في المسجد وهما فيه فلو قال ان
قذفت فلانا في المسجد او قتلته فيه فانت طالق فقذفته وهي في المسجد او قتلته وهو في المسجد
طلقت وان كان المقذوف في الاولى والقاتل في الثانية خارج المسجد اذ قرينة الحال تشعر بان المقصود
الامتناع مما يهتك حرمة المسجد وهتكها بالقذف انما يحصل اذا كان القاذف فيه وبالقتل اذا كان
المقتول فيه فلو قال اردت الكسر فيقبل ظاهرا لصلاحية اللفظ له ولو قال ان قذفت او قتلت في الدار
وجمع اذ لا قرينة والضمير في قاذفه يرجع الى القذف او للمقذوف وقوله [illegible] خبر مبتدا محذوف عليه
اي قذفه الاشياء بعده الا حرفا كقوله بعدوني كما تقرر لكن تقدير هذا في قوله كما لسبي بعيد كما لا يخفى ففي قوله
كرمي تغليب وعطف على مس قوله لا مس [illegible] وكما يقع منفصل فاعلس كمسه [illegible]
او امواه نقل حركة العين الى الواو فانها ليست كذوبته لانها انما رأى خياله نعم ان علق بروبته وجهها
فراته في المرآة طلقت اذا تخيلها ذوبته الا كدلك صرح به القاضي في فتاويه فيما لو علق بروبته
وجهه وزاد قوله مما لا يدخل روبة خياله في المرآة ونحو وقول الشارح انه اشار به الى ان المرئي في المرآة
ليس نفس زيد وانما هو مثاله بعيد وكما المس للكلام ورفض الصوت به بحيث لا يسمعه الخاطب فانه
ليس كلاما ولو انهم الفرض اتفاقا او العبرة في الطلاق بالعادة او [illegible] اي والكلام من مكان بعيد
لا يسمع منه الكلام عادة فانه ليس كلاما ولو نوى [illegible] اي الكلام من المكان المذكور حتى سمع لما قلناه
ولا الرقم [illegible] فانه ليس كتذوبه حيا وكرا القدوم بالحي بغير امره ولو باختياره فالمراد
باختياره في قوله اصل الرومه فان قدم به باختياره طلقت امره لبوائق ما فيها في باب الايمان
وعبارة المرائي بامره واختياره وهي احسن والفعل من مكره عليها وناس فعله للتعليق به
[illegible] انه ليس كالفعل من غيره ومن فلا يقع به الطلاق المعلق بالفعل لخبر ما جاءه وجهه
بزجاج او [illegible] عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه كما يؤاخذهم ما هديد
[illegible] كالفعل سواء علق بفعله ام بفعل غيره وقصد منعه منه
وكان [illegible] بان يقول ان [illegible] لعدواته اوحبنا او نحوهما [illegible] اي عالما
بعدم وقوع الزوج عينين في الدار اي كل الذكور دون الاناث [illegible] والجهل كالنسيان والاكراه كما مر بيانه في تعليقه كالطلاق
والعتق بجامع ان كلا منهما لم يشترط فيه وقوع الزوج [illegible] كما في الروضة واصلها فلو فعله
مع المذكورات كذلك بدونها فيقع به الطلاق لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير
قصد المنع منه وسيأتي فيما اذا لم تتذكر [illegible] بما قبل قوله والمسألة لا ادخل
الدار فان الفعل مع المذكورات ليس كالفعل بدونها كما بحثته بما خالف المامر اخلف بالطلاق
كان التعويل فيه على البحث في اليمين بالله على امتناع حرمه الاسم كما هناك مع المذكورات دون خلاك

انحلال

ازالة اليمين بالفعل مع المذكورات لا وجوده اذا كان كما اقدم [illegible] اليمين المعلق الحلوف بعد
زوال المذكورات على المختار احتث [illegible] الباوزي الوجه [illegible] مما مر في التعليق [illegible]
[illegible] كما افهمه كلام الكاري والمفاتيح كما صرح [illegible] وقوع الطلاق
[illegible] الامور مع [illegible] بالتطليق [illegible] عامة به [illegible] اي احق بالعمل وتجاب على كلام الكاري والمنهج عما
ما اذا لم يقصد الزوج المنع من الفعل فان قصد المنع منه بان قصد اعلام ولم يشعر به من نحو ما في
فلا وقع كما افهمه كلام الروضة واصلها السابق وقد نبه على ذلك البارزي والسبكي وغيرهما قال
الشارح وينبغي في هذه الحالة انه اذا تمكن من اعلامه ولم يعلمه فحنث بحال كان قصده كما قصد
ولو قال وكنت اربح وله عبيد [illegible] من عبيدي حر الى الاربع مذكورة العدد
بان قال وان طلقت فنتين فعبدان حران وان طلقت ثلاثا فثلاثة احرار وان طلقت اربعا فاربعة
احرار فان نجز اي الاربع بان يطلقهن الزوج معا او مرتبا [illegible] من عبيده حسب وقع بطلاق
الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربعة بطلاق الرابعة وكذا اذا علق باذا
او غيرها مما لا يقتضي تكرارا كمتى ومهما وكلما الزوجة تصوير المسألة بشرط فلو عطف بثم لم يقع الا الاول
لتخلل المنجز بينهما ثم فلا يعتق بطلاق الثانية والرابعة حتى لو لم يطلق بعد الاولى فتنين وكما بعد
الثالثة اربعة لم يعتق بطلاق الثالثة اثنان لتجمع العتق المعلق وكذا الواقع فيما يظهر في التعليق باليمين
وكما في المهمات ثم قال ويتجه ان تكرر الفاء في نحو كلما وظاهر ما قاله فيما يأتي في فلانة من موتها
وجهه رد على العشي [illegible] في تعليقه لانه يقتضي التكرار وما عده مرة اي باعتبار ما بعد اخرى
اي بذلك الاعتبار فما عد في حين الثانية ثانية لا يعد بعدها اخرى ثالثة وما بعد في حين الثالثة ثالثة لا بعد
بعدها رابعة فيعتق واحد بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق به طلاق واحد وطلاق
ثنتين واربعة بطلاق الثالثة لانه صدق به طلاق واحد وطلاق ثلاث وسبع بطلاق الرابعة
لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الاولين وطلاق اربع وسواء الى كما في التعليق فيما
ام في الثلاثة الاول ام في الاولين اذ كما رابعة الاخيرين وانما صورها الاصحاب بما [illegible] في الاول
ليتاتى في الاوجه كلها التي منها انه يعتق عشرون لكل يكفي في ذلك [illegible] واحدة الى الثاني في احد
قالوا لنقيب ولواحد في الاول وحده واربع الاخيرين عتق [illegible] واحد الى الثاني في احد
اربع الاخيرين ثنتا عشر قال الزاني والمتولي يعتق واحد من الاولين وثلاثة من الاخيرين ويرجع في تعيينهم اليه فرع
لو قال كلما صليت ركعة فعبد حر [illegible] الى العشرة فصلى عشرا عتق عشرة وفاتوب
عبدا وان علق بان اذ نحوها فخمسة [illegible] ولو قال لا اربح حولين فمضيا ولم [illegible]
[illegible] فالمعلق في الصورة الاولى طلاق غير الوالغة وفي الثانية طلاق الوالغة
وغيرها والحكم الذي ذكر فيهما لا يختلف وان اختلف التوجيه واختصر فيما يأتي في توجيه الاولى
ومنه يعرف توجيه الثانية وفي كل منهما ثمانية احوال لان الاربع اما ان تتعاقبن في الولادة او
تتلاث محاقن واحدة او ثلاث الاربع محا او ثنتان محا ثم ثنتان محا او واحدة ثم ثلاث محا او

واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة او ثنتان معا ثم ثنتان متعاقبتان او عكسه وتدبيها انتظم على
هذا الترتيب فقال فان تعاقبن في الولادة لزم طلاق ثلاث بضم اوله معدول عن ثلاث ثلاث
في الاولى ان بقيت في العدة في وجه من احد في الولادة وهي الرابعة لكل منهن ثلاث صواحب
فيقع على كل منهن بولادة كل منهن طلقه والمعتبر في التحية الانصاف حالة التعليق بل كلام الماوردي
يفهم ان الانصاف بها ليس مقصودا بل المقصود تعليق طلاق كل منهن بولادة غيرها والوصف ذكر للتعريف
ولزم واحدة في الثانية بولادة الاولى وتبين بولادة نفسها وطلقه واحدة اي ولزم طلقتان
في الثالثة للثانية وهي السالمة بولادة الاوليين وتبين بولادتها وان تلد الا ثلاث معا فهي ولدت
باقيات في العدة او معا يلزم كلهن ثلاث بضم اوله خمسا اي طلقتين جميعا في الحالتين ثلاثا ثلاثا
بولادة كل صاحبته طلقه وان تم ان ولدت معه بان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا لا خريان
يطلقان ستا اي ثنتين ثنتين بولادة الاوليين وتبينان بها بولادتهما والاربعان طلقتان طلقتان
اي كل الطلاق ان بقينا في العدة واحدة بولادة اخريها وثنتان بولادة الاخريين وان ولدت ثنتان
معا ثلاثة اي وقعه ثلاث اي وقع لها ثلاثا بولادة الثلاث وارتفع الحل بولادة من
الثلاث السالمة واحدة لان كلا منهن تطلق بولادة الاولى ثم تبين بولادة نفسها ثلاث ولو ولدت
ثنتان ثم ثنتان اي ولو ولدت واحدة ثم ثنتان معا واحدة ثلاثا وثلاثة ثلاثا اي وقع لكل منها
ثلاثا والعبرة اي وارتفع لغيرها اي لكل من الثانية والسالمة طلقه وتبينان بولادتها وارتفع الحل
عنهما اي ثنتان معا وثنتان اي وثنتان معاقبتان في الولادة طلق اخيرة وليس لها
الا ثلاثا اي ثلاثا وطلق الثانية اثنتين وتبين بولادتها بالعكس اي عكس ما قبله بان ولدت
ثم اخرى ثم ثنتان معا بقي للاولى ثلاث واحكم لمن جاءها وهي الثانية طلقه وتبين بولادتها والاخريات
حتى اوقع لها اي لكل منهن ثنتين بولادة الاوليين وتبينان بولادتهما لما علم اي ضابط ما ذكر في هذه
الاحوال ان الطلاق اي ايقاعه على كل واحدة هو القاعدة في مثل ذلك الا وضعه وارفعها عليه
واسقاط فطلقه واحدة تقع عليها او عقبت بمعلق بطلق فطلقت فطلقت وهذا مازاده احترز
الناظم هنا وتقدم عقيب بالبالغة قليلة والكثير ترك الباكره النووي في تحريره وتعليقه في
هذه المسئلة بخلاف غيرها من ذوات الشرط كذلك ثم الطلاق ينقسم الى بدعي وسني
ولا واجب خلافا لبعض الحنفية فقال وان كانت طالقا في اخر جزء من حياتها وظاهرا في اخير
قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في وقت الدرء لشرعن فيه في العدة وايضا
والبغاس وبقيتها الاتي تبينهن من العدة والصغيرة التي لم تحض لصغرها بطول مدة التربص بخلاف طلاقها
في اخر حيض او نفاسها لاستيفائها القرء المطلوب في العدة لذلك حرم الطلاق في [illegible]
اي الزوجة بدل وطيء ما لم يرتد في حيض تبتدئ عقبه العدة او طهر جامعها فيه
ثم ان شاء طلقها في الحال تطليقة واحدة لانه ربما يندم لو طلق ثلاثا فيتعذر المتدارك فيتضرر هو والولد والحقوا

الوطي

الوطي الحيض بالوطي في الطهر الذي يليه الحيض لا تحل به اراءة الرحم والحقوا الاستدخال بالوطي في احتمال
الحمل منه [illegible] ولو في حال من الاحوال المذكورة فلا حرم لا طلاق قوله تعالى فطلقوهن
عليها فيما اعتدت به وان افتدت ما يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص واخذه
العوض بعد احتمال الندم طلاق طلاقا بسوء العاقبة عوض وخلاف خلع الاجنبي او لا عظم به حاجتها الى
الخلاص ثم خلعه في الطهر المذكور جائز لما مر ان اخذه العوض بعد احتمال الندم وليس فيه تطويل العدة
عليها رجح بالطلاق النسخ وسياتي وعتق المستفرشة او مصلحتها اعظم ولستغني مع ما ذكر فلها
في الحيض واقع في عدة طلاق رجعي لعدم التطويل وطلاق المولى وطلاق الحكمين في الشقاق للحاجة
اليها وقد طلبته الزوجة في الاولى منها واضيه قال الرافعي فيها ويمكن ان يقال بحرمته كما امروها
بالابراء المطلوب وهو غير مجاب للحكمة من الغيبة فذلك اي الطلاق في الاحوال المذكورة بدعي حظرا اي منع
وهذا يغني عن قوله من زيادته فيما مر اسارتقدم في القسم انه لو قسم لاحدى زوجتيه ثم طلق الاخرى
قبل ان يوفيها حقها عصى فهو بدعي كما دكره الشيخان ثم ان وقع [illegible] وقوعه اي الطلاق المعلق نظر
ان وقت التعليق او لا ضرر حينئذ ولا ندم فان وجدت الصفة في حال السنة فسني او في حال
البدعة فبدعي قال النووي معنى يسمى بدعيا وترتب عليه احكام البدعي الا انه لا اثم فيه بالتفاق
الاصحاب في كل الطرق وما حكي عن القفال من كون التعليق بدعيا لاحتمال وقوع الطلاق في الحيض قد
اطنب الامام في تغليطه وقال انه في حكم المجزوم على ما اتفق عليه الاولون قال الرافعي ويمكن ان يقال
ان وجدت الصفة باختياره اثم بايقاعه في الحيض وتدب الرجعة لئلا يطلق بدعيا لجواز التعليق
انه ورد عن طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها
طاهرا او رايته لما فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق
قبل ان يمس وبقاس على ما في الخبر بقيه صور البدعي والعالم يجيبوا الرجعة كما في معنى الرفع وهو يجب
قال الامام ومع ندب الرجعة لا نقول ان تركها مكروه قال النووي وفيه نظر ويبغي كراهته
لعصيه الخبر فيها والرفع الايذاء وليستفاد اي ينتظر وجوبا بعد الرجعة اي بالطلاق ان اراده الا
فيطلق فيه لكن الامساك الى الطهر الثاني اولى للرواية السابقة وليلا يكون للمبغوض فور الزجعة
مجرد الطلاق وكما ينهى عن الطلاق عقب الرجعة له ولا يندب الوطي في الطهر الذي [illegible]
ويجوز ان يكون معنى كلامه لا ينتظر ندب الرجعة [illegible] الطهر ليسقط الندب وبه صرح الماوردي
كلام غيرها بقا الندب الى انقضاء العدة ويؤيده [illegible] بالاولى كما انه كذلك في البيع بقرينة [illegible]
استقرئ ادا بدعة عندنا في جمع كما في جمع الطلاق [illegible] وطلاق ثلاثا او ثنتين بدعيا
لانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] العبيد وقد يفرق بان العتق لتنويع الطلاق مبغوض [illegible]
الاشهر او من جمعها ليتمكن من الرجعة او التجديد ان تعذر فان لم يفعل فليشهد [illegible]

لحد الطلاق ثنتين

طهر وهام تجعلا معتدة اى والطلاق لمن لا تعتد بالطهر لا بدعى ولا سنى كما سياتى وذلك بان لا تحيض اصلا بان لم تر طهرا ولم تستدخل قطنا او تعتد بالاشهر لصغر او ياس او بوضع الحمل لانتفاء ما ذكر فى البدعى والسنى قال فى الشرح الصغير وقد تضبط الاقسام على الابهام بان يقال الطلاق ان حرم ايقاعه فبدعى والا فسنى فخرج من يعتورها التحريم وليس بسنى ولا بدعى حق غيرها والاسنى انما لا بدعى ولا سنى لانه انما شرع لدفع ضررنا دون فلا ينا سبه تكليف رعاية الاوقات ولا انه نورى فلو كان كالطلاق فيما ذكر لا خرج عن زمن البدعة الى زمن السنة نيتنا فى الفوريه والتاخير وليسنى مما ذكر تعقب قوله والا الى اخر طلاق زوجته الحامل مرتين او طلاق زوجته التى ربيها عنيفة بشبهة فحبلت منه فانه بدعى اذ العدة تنقضى بعد الوضع والنفاس فلا تشرع الطلاق فى العدة خلافا لما ذكره فى الروضه واصلها مما ذكر من ان الطلاق ينقسم الى الثلاثة المذكورة هو المشهور ومنهم من جعله قسمين سنيا وهو الجايز وبدعيا وهو المحرم وهذا ما يقتضيه كلام المنهاج والامر فى ذلك قريب فانه اصطلاح والجايز واجب ومستحب ومكروه فالواجب الطلاق فى الايلا وعند الشقاق بين الحكمين والمستحب طلاقه لها لتضييعها حقا لبعض او خوف افسادها فراشه او غيرها والمكروه طلاقها مع استقامة الحال فاقسام الطلاق اربعة وطلق نفسك بها اى بما ذكر لزوجته طلقى نفسك ولو مع ان شيت تمليكها اى فوضها اليها تمليكا لا توكيلا فيه لعود مصلحته اليها لا الى الزوج فكانه قال ملكتك نفسك فتملكها بالطلاق واذا كان تمليكا لها فلا تتحلق نفسها حالا لان تطليقها نفسها متضمن للقبول فاعتبر فيه الحال كما فى سايرالتمليكات فلو اخرته بقدر ما يقطع القبول عن الاجاب لم تطلق وعلم من كلامه ان تعليق الطلاق ملغى وسياتى ان قبل تطليقها نفسها بوجه الربح جوازا كما فى البيع وغيره والمعلق منه اى من تمليك الطلاق بغير مشيتها كقوله اذا جاء رجب فطلقى نفسك فى البيع وغيره وكذا تفويض التعليق اليها كقوله علقى طلاقك لان التعليق يجرى مجرى اليمين فلا يقبل التمليك ولا النيابة وتفويض الاحتمال الرقيق كتفويض الطلاق الى الزوجة ونفذ المتفق ان ذكرا عددا او نويا اى ونفذ المتفق عليه من عدد الطلاق الملفوظ به او المنوى ان ذكر كل من الفريقين عددا او نواه واختلف مذكورها او منويها فلو قال طلقى نفسك ثلاثا او ثلاثا ان شيت فطلقت دون الثلث او قال طلقى نفسك ونوى الثلاث فطلقت ونوت دونها او بالعكس فيها ونفذ الاقل لانه المتفق عليه ولو عم المشية على العدد فقال طلقى نفسك ان شيت ثلاثا فطلقت واحدة او قال طلقى ان شيت واحدة فطلقت ثلاثا قال صاحب التلخيص وسايرالاصحاب لا تقع الا واحدة لان مشيتها لذلك العدد صارت لغوا فى اصل الطلاق ذكره فى الروضه واصلها وانظر ما وجه ايقاع الطلاق الذى يقال ان شيت طلقى ثلاثا او واحدة كان كالواخرها عن العدد ونفذ اى ما يمكن الرجعة من العدد ان طلقت طلقى ثلاثا فقالت طلقت ولم تذكر عددا او لا نوت فوقع الثلاث لان السؤال صاعد فى الجواب تقديرا وخرج بقوله المنوى ما لو نوى به كان قال طلقى نفسك ونوى ثلاثا فقالت طلقت ولم تنو لا تقع الا واحدة لتعذر صعود المنوى للجواب اذ التخاطر يقع بالملفوظ لا بالنية ولان صريح الطلاق كناية فى عدده

كالابانه

كالابانه كنايه فى اصله وعدده ولو قال ابينى نفسك ونوى فقالت ابنت ولم تنو لم يقع فكذا العدد ولو اختلفا اى وقع ما ذكره صور التمليك ولوقع اختلاف لفظ الزوجين فى الشرح والروضه اى الصغير والكنايه كما فى البيع كالمثال الذى افاده بقوله كالمختلعى والشرح وكالتحريم او التطليق والابانه فلو قال طلقى نفسك فقالت سرحت او حرمى نفسك فقالت ابنت ونويا الطلاق او طلقى نفسك فقالت ابنت ونوت او بالعكس فى الجميع طلقت وان اختلف لفظها فخرج قيد فقال طلقى نفسك بصريح الطلاق او بكنايته فعدلت عما ذكر ولم تطلق وفى الروضه واصلها عن فتاوى البغوى لو قال طلقى نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فواجع فلا ان تطلق ثانيه وثالثه تخالف المهمات ولا بد من تقييده بالحال كتمليك وقعد تفويض [illegible] يقع فى كل قرء طلقة ويقبل فيما ادعاه من ايقاع الثلاث وهو مثل لفظ السنة او قد وضعها لفظ السنة فلو قال لموطوءة انت طالق ثلاثا او ثلاثا للسنة وقال قصدت تفريقها على الاقراء لم يقبل منه لمخالفته لمقتضى اللفظ من وقوع الثلاث وقعه فى الحال فى الاولى وفى حال السنة فى الثانية ولا يعارضه ذكر السنة او لا سنة فى التفريق فان كان يعتقد تحريم الجمع كحكى قبل منه لموافقته تفسيره اعتقاده كما اجزم به فى المنهاج كاصله تبعا للمتولى لكنه فى الروضه كاصلها الطلق كالنظم ثم حكى عن تفصيل المتولى ثم حكى عن الحناطى القبول مطلقا ثم قال والاصح المنصوص هو الاول ولا يقبل منه ظاهرا قصد [illegible] شرط كسر [illegible] قيد ومشيته ومثل العبد فى قوله انت طالق لعدم اشعار اللفظ بالتقييد والعبد لا تؤثر مجردها وتقبله فى العبد من زيادته وكذا استثنا [illegible] منفى لنسوة لا يقبل منه قصده ظاهرا فى قوله لنسوتى او نسائى طرالق او كل امراة لى طالق فى الثانى عدم الوقوع مطلقا والمصور افراده القليله اما باطنا فيقبل على الاصح قال فى الروضه كاصلها وحكى الخلاف فيما لو قال ان كلمت خبزا او تمرا ثم نسوة بنوع فحلف انتى وقصدته انه لا يقبل منه وهو ظاهر ومحل الخلاف فى غير المنوى فلا يقبل قصد [illegible] بنوع جعل على الاصح كما فى فتاوى البغوى لو قال ان كلمت زيدا فانت طالق [illegible] اى ظهرت [illegible] تشهر بقصد الاستثنا او غيره الطلاق فيقبل منه ظاهرا وباطنا للزاوده بقوله انت [illegible] اى لقوع قصده بدلالة القرينه [illegible] اى الزوجه لزوجها [illegible] بان قال له تزوجت عليها فقال قصدت غير المعاينة او [illegible] اى الزوج نقال مذكورا له ذلك نسائى طوالق او كل امراة لى طالق ثم قال قصدت غير المعاينة [illegible] انت طالق عشرا [illegible] بفتح الراء وكسرها عند زوجه له [illegible] بالزنا وقد قال له [illegible] قال قصدت حاربتا فيقبل منه لما قلنا [illegible] بتكليم اى حين كقوله ان كلمت زيدا انت طالق [illegible] فيقبل منه كما حكى عن النص لكن انما يقبل منه باطنا [illegible] والزيادة انما تحتاج اليها اذا لم تعطف بواو فان قال شيء قوله ان شئت فان عطف على ما قبله كان كبعته هذا العبد وهذا الثوب بكذا فقبل فى احدهما فقط فاختلفوا فيه والاصح المنصوص هو الاول فلو حلف بالله او بالطلاق او بالعتاق لا يتعلق بمشيتها او قال ان شئت فانت طالق ان شاء الله او الا ان يشاء الله او ان لم تشائى او ان لم تشائى فلست بطالق او ان شاء زيد فانت طالق فشاء لم يقع فى هذه الصور الثمانية ظاهرا وباطنا لانه امين فى حقوق الله تعالى وحقوق الزوجه وقيل لا يقبل باطنا فى قوله الاخير ظاهرا فى الطلاق والعتاق فى الثانى عدم الوقوع ظاهرا وهذا معنى قول الشافعى رضى الله عنه فى الطلاق والعتاق ان الهرب اى له طلبا منها جينه وبينه ان كان صادقا وعليها الهرب منه ان لم تصدقه واذا صدقته فراها الحاكم مجتمعين فهل يفرق بينهما فيه

وجاز اقترانها بالكنايه نعم والتصريح بالتدبين فيما ذكر من زيادة النظم [illegible] بعد قوله انت طالق
او ردت الى صاحبه عزوعلا ان لم يشا الصمد فلا يقبل منه ظاهرا ولا باطنا لان هذا يرفع حكم
الطلاق بالكليه فلا بد فيه من اللفظ وما تقدم مخصصه كما لو دون حال قال السبحان وشهوا ذلك
بالنسخ لما كان رفعا للحكم بالكليه لم يجز الا باللفظ فخلاف التخصيص فانه لما جاز باللفظ وبغيره كالقياس
انتهى وفيه نظر واجاز النسخ جايز بالقياس على التخصيص لكن نقل الزركشي عن ابي اسحق المروزي
عن الشافعي انه غير جايز وضابط ما لا يدين فيه وما يدين ان ما فسر به على خلاف ظاهر اللفظ
ان كان حيث لا ينتظم مع اللفظ الا لو وصل به كان قال اردت طلاقا لا يقع ولا يدين والا دين الا اذا
قال اردت ان شاء الله او ان لم يشا الله كما تقرر او قال انت طالق ثلاثا متتابعا ثم قال اردت الا واحدة
او قال اردت بعضها طالق ثم قال اردت الا ثلاثة فلا يدين على الاصح خلافا لخوسماي طوالق كما
مر قالوا لان لفظ الاربعه ونحوها من الاعداد نص في العدد المعلوم واستعمالها في بعضه غير مفهوم بخلاف
استعمال لفظ الطلاق العام في بعض مسمياته لو قال انت طالق ثلاثا ثم قال قلت ان شاء الله وانكرت المراة
صدقت بيمينها لانه ارتفع الطلاق واذا ارتفعه بالاصل فعدمه ولو قالت طلقتني ثلاثا فقال قلت انت طالق
ثلاثا ان كملت فلانا فقالت سمعت الطلاق دون الشرط صدق بيمينه كما في بيان الرجعه
بفتح الراء وكسرها والفتح افصح عند الجوهري والكسر اكثر عند الازهري وهي للمراة اي النكاح من طلاق
غير بائن في العدة كما يوخذ مما ياتي والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي
في العدة ان اراد وا اصلاحا اي رجعه كما قاله السنانيي رضي الله عنه وقوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف
والرد والامساك منسوبان بالرجعه وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر فليراجعها كما مر وطلق صلى الله
عليه وسلم حفصه ثم راجعها رواه ابو داود وغيره باسناد حسن ولها اربعة اركان مرتجع وزوجه
وطلاق وصيغه وقد اخذ في بيانها فقال تصح الرجعه بالقول اي مراجعة اي زوج كان له النكاح بنفسه
لا بنائبه النكاح فلا رجعه للمرتد ولا لغير المكلف ولا لوليه الا فيمن طلق ثم جن فلوليه ان يراجع له حيث
يجوز له النكاح وارد عليه الحرم فانه يراجع في الاصح وليس فيه اعلامه النكاح ورد بان فيه الاشهاد
وانه لا يلزم [illegible] ظاهرا ان للسنيه وللعبد الرجعه بغير اذن وان احتاجا في النكاح اليه حتى
اي يراجع طالق [illegible] ان راجعه او قال استفلت حق الرجعه او لا تسقط بذلك كما لا يسقط الولا
فلا يشترط استفلاط [illegible] عتق الطلاق خلافا فلو علقه على شيء وشك في حصوله فراجع
ثم [illegible] الصحيح [illegible] فيما اذا باع مال ابيه بظن حياته فبان ميتا
[illegible] نكاحها لان الرجعه انما ورد ت في الطلاق
وكان النكاح يرتفع الا بنص ورد فلا يلحق به ما جوز الرجعه [illegible] قوله ما المطلقه بعوض ليست زوجه
فقوله [illegible] اي الزوج المدخول بها [illegible] كما سياتي والمطلقه ثلاثا والمرتد لعدمه لان المراد قبوله نوع
من قبول فلا يرد المجنون [illegible] اي الرجعيه [illegible] لانها لا تحتاج الى التعليق كالنكاح وسايره
العقود بل لو قال راجعتك ان شيت فقالت شيت لم يصح كما في فتاوي البغوي لان ذلك مقتضاه
خلافا في الرجعه [illegible] فلو طلق احدى امراتيه [illegible] ثم قال راجعت المطلقه او طلقها راجعا

ثم

قام

ثم راجعت احديهما لم يصح اذ ليست الرجعة في احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو اصح معتمد عند
او راجع في عدته بل وفيما اذا كان كانت في عين عين كما سياتي عن الشيخ ابي حامد في العدد او طلقها حايضا او
نفسا كما مر في باب الطلاق وشمل كلامه العدة باستخلال ما الزوج فيه راجع فيها وهو ما جزم به في الروضه
كاصله في الكلام على العضه لكنه صحح فيها كاصله في محرمات النكاح ان لا يراجع فيها والمراد بعدة الطلاق غير طلاق
في العدة فلا رجعه له الا في البقيه التي دخلت في عدده الرجعي نعم لو خالعها بالاول ثم بخالعه الازواج وقلنا بقاء العدة
وهو الاصح فلا رجعه له بعد انقضاء الاقراء او الاشهر للاحتياط وسياتي في العدد وانهم كلامه انه لا رجعه
قبل الوطي والاسترخاء اذ لا عدة عليها ولا بعد انقضاء عدة الرجعيه لحصول البينونه وقوله
فلو قال فبلغن اجلهن فلا تضاروهن ان يتكحن ازواجهن اذا لو كان حق الرجعة باقيا لما ايح لهن النكاح
والمراد هنا حقيقته وفي بلغن اجلهن نا مستعار هن مقاربه الاجل في رد من الزوجين او احدهما
فانه لا يراجع وانعقاد المرتد الاسلام قبل انقضاء العدة لان مقصود الرجعه الاستباحه وما دام احدهما
مرتدا لا يوجد التمتع وهو اضعف مما انفسه قوله فيقبل هذا بالكلمة اي وهي ان يراجع باللفظ بان يقول
راجعتها او راجعتك او ان لم يقل الى الدالي يخص لشهرتها في ذلك بخلاف الالفاظ الاتيه فيما
ذلك او استمتاعا او وطيا او نكاحي او رددتك او [illegible] وتثبيتا مستكرها على من زناه
وشبيه استرادا ذكرها كما افتضاه قول الروضه واصلا لشبهان يحتاج في اشتراط الاشهاد في المستكرهة الخلاف
في اشتراطه في رددتك لكن قال ابعده والذي اورده في التهذيب استحبابا فيه مع حكايته خلافا في الاشتراط
في رددتك لكن قال الاصح عدمه وانما اشترطت في رددتك لان المتبادر منه الى الفهم ضد القبول فقد يفهم منه
الرد الى الابوين بسبب الفراق فلزم تقييده بذلك وتغيير النظم برجعتها وما بعده احسن منه لتغاير
الحالي برجعت او لا بد في صراحتها من اقتضاء بضمير خطاب او غيبه او ذكر اسم كقوله
راجعت فلانة ونحو راجع [illegible] يعني برجعه [illegible] بكسر الجيم صريح كقدم
وكرم من اي لغة كانت وان لم يعرف غير المخاطب وصريحه رجعت صريحا المذكورات شهرتها ودورانها في
الكتاب والسنه وتقييده من زيادته بالصراح زيادة مضر لانها توهم ان الرجعه تصح
بترجمه الكنايه بل تقديمه كاصله وعده المسله على الكتابه بدون التقييد بالصراح مضر لان
ايضا ليس كذلك فتصح بالصريح ولو بترجمته وكذا [illegible] ولو بترجمته وكذا
او رددتك [illegible] اي خومرتك او اخترتك رجعة او [illegible] وانت [illegible]
وبنيا ويوخذ منه كارتدادها او رددتها وانت [illegible] ومراجعه وكذا
واغلبها صريحيه هنا لانها موضوعات [illegible] وما كان صريحا في بعض
كالطلاق ولو عقد النكاح على [illegible] في الاصح [illegible] كما مر في باب [illegible] اي الكتابه وفي
من الكنايه [illegible] للزوجه [illegible] بالدم [illegible]
فانه [illegible] بما مر [illegible] في حكم استدامة النكاح فيما لا يشترط في [illegible] وعليه حمل الاسنوي قولا
بلغن اجلهن كما في قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فلو ترك الاشهاد عليه اثم [illegible] ان
ينتهي على انكاره برفق فان [illegible] فلا يصدق فيها والمتجه بعدم اشتراط رضى المراة من

زيادته لا احد تعلق اي تعلق الرجعة لمانع لاحد الزوج بطلبه لعدم دلالته عليها وبان لاوجه وهو ظاهر
وان نوى بها الرجعة لذلك وكما لا يحصل بها النكاح وكان الوطء يوجب العدة فكيف يقطعها ويحرم وطيها
قبل الرجعة وكذا لا تمتنع رجعتها الى البصرة منه وكحد عليها بوطيها وان علم التحريم لاختلاف العلماء في حصول
الرجعة به بل يوجب وطيها مهر المثل وان راجعها بعده لانه في تحريم الوطي كما بينه فكذا في المهر كما في
زوجته في ردته ثم عادت الى الاسلام بعد فراغ العدة فانه لا يوجب المهر كان الاسلام يزيل اثر
الردة والرجعة كما تزيل اثر الطلاق وكرر في ذلك وزيادته قوله في الرجعة به من زيادته او انكرت
الزوجة الرجعة عند دعوى الزوج لها وانقضاء العدة نصدق بيمينها كما سياتي في العدد ان انكرت رضى النكاح
او رضاها به حيث اشترط وانقضى الحال نصدق بها بان كان ذلك قبل الدخول او بعده بغير رضاها
بما عادت بالرجعة في الاولى برضاها بالنكاح في الثانية فراد اي الاصحاب بعد بذلها
تحدث حق الزوج ثم اثرت به فلا تحوز ابرائه كما في الفصاص وتذكيره في الثانية هو ما رجعه الخرائي
لكن المنصوص كما في الروضة واصلها عن القاضي ابي الطيب انها لا تصدق وفارقت الاولى بان رضى الزوجة
شرط في النكاح دون الرجعة حلاف الاوخذ عوض وبضاعة اي خلاف رجوعها عما ادعته
من ان بضعها نسيا او رضاها بها فانها لا تصدق فيه لانه رجوع عن الاثبات والاثبات لا يكون
الا عن علم فلي الرجوع عنه تناقض بخلاف انه فيما مر فانه رجوع عن النفي والنفي لا يلزم ان يكون عن علم فلم لو
قال ما اتلفت فلان مالي ثم رجع وادعى انه اتلفه لم يسمع دعواه لان قوله ما اتلفته يتضمن الاقرار بحق
نفسه ببراءة المدعى عليه وبني الامام على الفرق السابق ما لو ادعت انه طلقها فانكر وحلف على اليمين
وطلقتها ثم اكذبت نفسها لانقبل لاستناد قولها الاول الى اثبات با ب ــــــــ ! لا يلغ
لغة الحلف قال الشاعر واكذب ما يكون ابو المثنى اذا آلى عينا بالطلاق وكان طلاقا في الجاهلية
ثم نقل الشرع حكمه وضعه بالطلاق اذا متتابع من وطي الزوجة مطلقا او اكثر من اربعة اشهر كما يوخذ
ايلاؤهم من معنى البعد كانه قيل يولون من نسايهم الايه وانما عدي بها بمن وهو انما يعدي
مهرها عليه كما في السنة التاسعة من نسايه شهرا وله بينة او كان حالف
ترفعت بعد مضي وقت وجفوه وعدة وتداخل في بيانها مع تعريفه شرعا
تطلب فيء الايلاء بانة حلف زوج اهل او بصفة منه صفاته او بتعليق طلاق او عتق
او بالتزام كما في التحرير او حلف زوج متصف اي حلف زوج متصف بصحة الطلاق ولو
او مجنون وكما في الروضة وغيرها وسكرانا عاصيا مرجاء لزوجته ولو رقيقة او رجعية
زوجي او بضعي او فرجي او حلالي او حرام علي كظهر امي او كبطن امي او كفرج امي او كيدها او كرجلها
بعد عني حالك او لا قربتك او لا مستك او لا جامعتك او لا وطيتك او لا افضيت اليك او لا اتيتك او لا اجمع راسي راسك او لا ابيت معك او لا اغتسل منك
او لا امسك او لا اغشى اليك او لا اتيتك او لا اجمع راسي راسك او لا ابيت معك او لا اغتسل منك لان العده الاوطء
معاني غير الوطي لم تشتهر في الوطء اشتهارها في الالفاظ فيه وذكر الدخول بها والمس والافضاء من زيادته
الظاهر ان المس مفهوم من الملامسة وتفضيه كقوله عن عدم اخبار الصبح والكنايه فيها وكرتحس ٥
وخلوص كرت اي قرن بها الزوج الحلف فيصح الايلاء منها وعلقا كما لو قال ان وطيتك فانت طالق وان لم
منه اشهرا وان دخلت الدار فوالله لا اطاك خمسة اشهر ومثله او قال والله لا اطاك من
ونوى تلك المدة حمل على ما نوى وحرج بقوله وعين ما لو قدر اكثر من اربعة في يمين
كوالله لا اطاك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطاك اربعة اشهر فليس ايلاء بعد مضي اربعة
اشهرا كما يكون المطالبة بموجب الاولى لاتحادها والثانية اذا لم تمض مدة الطهارة من
انما الايلاء الراجح في الروضة فلو لم يكن والله تعالى قال والله لا اطاك
لا اطاك اربعة اشهر فهذه يمين واحدة اشتملت على
واحدا له فاذا فعله وحرح باكثر من اربعة اشهر
لان المراة تصبر عن الزوج اربعة اشهر
كون الزيادة عليها حينئذ تتاتى المطالبة في
قال المليسي وهو عجيب لا يوافق
مولي الا بالحلف على ما فوق اربعة اشهر بيان تتاتى فيه المطالبة
قدر المستبعد حصوله في
مريم عليه الصلاة والسلام حتى

والجنون

اي او حتى مر ربح مثلا او عدم مجاورة بان يظن انه في موضع كذا يعدم بعد المسافة او
لغير خلاف ما اذا علم او شك انه يقدم فيها وان مضت المدة ولم تقدم لانتفاء تحقق قصد الضرار اذ
فان قال في الصورة بعد المسافة ظننت قدومها فهل يصدق بيمينه فيه احتمالان للامام والاقرب من
في الروضة واصلها تصديقه وكالتعليق بموت زيد وبخ التعليق بموت احد الزوجين كما فهم بالاولى
وبما ذكر حلف الزوج كان يعلق بالوطء الطلاق والعتق اي احدهما او الظهار او يلتزم بها الاعتاق او الصوم
اي احدهما او الحج او الصلاة او نحوها كقوله ان وطيتك فانت او نضرتك طالق او فعبدي حر او لله عليّ
نضرتك طالق عليّ كظهر امي او نحو عتق رقبة او صوم او حج او صلاة كما سياتي بعض ذلك في التنظير لان ما يلزمه
في ذلك بالوطء بمنعه منه فيتحقق الاضرار وان دلك يسمى حلفا فيشمله اطلاق ايه الايلاء في معنى
الحالف الطلاق كقوله انت عليّ كظهر امي سنة فانه ايلاء كما سياتي في بابه وتعليق الطلاق والتزام الاعتاق
من زيادة النظم دون نحو حنث كقوله لا ربح والله لا اطاوعك فليس ايلاء وان قرب من الحنث بوطء
الاولى والمباشرة اذ الحنث بوطيها بل كالوطء اثناءه نعم يصير موليا من الرابعة كما سياتي بدون
قوله بعد تمام قدر اشهر دون نحو حنث وزجتي مني فليس ايلاء لانحلال اليمين قبل مضي مدته وفي معناه
ما لو ذكر شهرا ينقضي قبل مضي المدة من اليمين بخلاف ما لو التزم صوم شهر مطلق او معين متتابع عن نذر
من اليمين كان قال في اول رجب ان وطيتك فعليّ صوم شهر فانه ايلاء ولو قال ان
وطيتك فعليّ كفارة السنة كان موليا بمضي اكثر من المدة والا فلا وقد اخذ في امثلة التعليق بقوله كان
اي كقوله ان وطيتها فعبدي معتق وصدق في زيادته وان وطيها فعبدي معتق عن ظهاري فهو
مولٍ لانه ان كان قد ظاهر ولزمه الاعتاق عن الظهار تعتق دلك العبد وتعيل عتقه عن الظهار
وزيادة على موجب الظهار التزم بالوطء وهي صالحة للمنع منه والا فهو مولٍ ظاهر اما خذه قوله
بالتنائم اذا وطيء من الايلاء بعدها عتق اي يعتق عبده عن ظهاره حقيقة او مواعدة لان العتق
المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط فكانه قال عند الوطء اعتقتك عن ظهاري وان يزده اي
قوله ان وطيتها فعبدي هو عن ظهاري ان اظاهر قبلا من المتزوجة على ظهاره او من التلاوة فقاطع ضمير
الزوج ترتب ظهاره اي ظاهر كما عبر به الحاوي صار موليا ولا يصير موليا قبل ظهاره لانه لا يلزم شيء
بالوطء قبل الظهار كما يعتق العتق به مع الوطء او اذا وطيء المدة او بعدها يعتق دلك العبد لوجود
المعلق به والمنجز بعد المعلق باللفظ المنبه للعتق سبق الظهار والعتق انما يقع عن
الظهار بقيد بعد قبل الطلاق انه اذا علق بشرطين بغير عطف فان قدم الجزاء
عليها او اخر عنها اعتبر ما حصل اولا فيقع المعلق قبل الاول وان توسط بينهما كما صوروا هنا
فيتبع الترتيب المعروف فان اراد انشاء الثاني معلق بالاول فلا يعتق العبد اذا تقدم الوطء انه
اذا حصل الاول تعلق ثانيا في عتق اشيء فان تعذرت مواعدته او قال ما اردت شيئا فالظاهر انه
ويقبل ظاهرا وكذا باطنا ان قامت قرينة هو في ثم اي الشهر فلا يصير موليا الا
بمضي شهر من الثلاثة اذ لو جامعها قبل مضيها تحلل العتق لتعذر بقية على اللفظ ويحل الايلاء بذلك
الوطء منه بعد مضي شهرين مدة الايلاء ان تعذرها وقد ناخ هذا العبد بان اتى

اي

او جامع لسهو او اكراه او طلاق او عدم لزوم شيء بالوطء حينئذ لتقدم البيع على وقت العتق وان
باعه قبل ان جامع ودخل شهر اي مضى من الاشهر من البيع لمن عينه قبل الوطء بشهر فصاعدا بطلان بيعه
وفي معنى بيعه كل ما يزيل ملكه من موت وهبه وغيرهما وكما في قوله ان وطيتك فانت طالق فمرت
بالاقراء ونحو الطلاق بالوطء منع منه اي لزوم منع حسا فصفة ان حنثت في المنع لوقوع
الطلاق حينئذ ولا يمتنع به الوطء لانه يقع في النكاح والمنع بعد الطلاق نزول الوطء وهو غير محرم لكونه
واجبا فان مكث عالما فلا حد وان بانت كان حلق الطلاق بابتدائه ابتدا وظاهر كلام الاصحاب وجوب
المنع عينا لكن صرح في الانوار بان الراجح ان المنع او الرجعة مخير فيه والارجح واحدة لذا اي لهذا
الطلاق الواقع بالوطء ان كان رجعيا وان علقه قبل الدخول لانه وان وقع مقارنا للصفة فالوطء اخر
تنقضي العدة فيكون الطلاق مع العتق وهو مثبت للرجعة فلا يمنع حلال الرانق وزعما قبيل
الوطء مقررا للطلاق مبين فيها وان اجتمعا غلب جانب المقرر للنكاح وقد شهدت المسئلة
بما لو قال العبد لزوجته اذا مات سيدي فانت طالق للفتين وقال سيده اذا مت فانت
حر فان سيده كما عناج بعضهم الى محل لمقارنة الطلقتين العتق كقوله لا ربح والله لا اطاوعك
كل واحدة مكلف منزل من كل منهن لحصول الحنث بوطء كل واحدة فان معناه عموم السلب لوطء كل
خلاف قوله لا اطاوعك كما سياتي فان معناه سلب العموم اي كل وطء لكن وهل تحل اليمين بوطء واحدة
فيه نزاع الايلاء عن البافيات كما قاله الاصحاب واحدة تكفي اولا لتقديس دلك تخصيص كل يمين
بالايلاء فالاول رجحان اصحهما عند الاكثرين الاول نقله عنهم الرافعي ثم صحت اعتان اراد تخصيص كل ايلاء
فالوجه عدم انحلال والا فليكن كقوله لا اجامعك فالحنث الا بوطء جميعهن ويريد ما بعثه قول
المحققين ان المستور كل لا اذا اخر عن النفي يفيد سلب العموم لا عموم السلب وبه ظهر الفرق
بين لا اطاوعك كل واحدة ولا اطاوعك واحدة حيث كما اراده فتعوبه الاصحاب بينهما حينئذ في كل بعينة
وابعدهما قطعهم به في الاولى دون الثانية الاتي بيانها هذا وكان صاحب بان ما قاله المحققون
اكثري لا كلي بدليل قوله تعالى ان الله لا يحب كل مختال فخور وقد صح البلقيني تحت الماتي بان
الحالف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث باي واحد وقع واليمين الواحدة لا يتبعض فيها
الحنث وهنا حصل بها حنث حصل الانحلال قال وقد ذكر دلك الروياني وقال اتفق عليه الاصحاب
اولم يخل كل بان قال والله لا وطيت واحدة منكن ولم يرد واحدة فزل من كل منهن حلف على
السلب فان النكرة في سياق النفي تعم بخلاف وطيت واحدة وبه صرح الماتيات اما اذا
اراد واحدة فقول منهن فقط ويصدق بالتعيين لليمين بخلاف ولو قال والله لا وطيت
ومعينة بان اي بينة وكقوله والله لا اطاوعني ما شئت اليمين للوزن ولو قال جميع
ثلاث زوجات منهن فذا اي فهو مولٍ في الباقيات فقط لحصول الحنث بوطء كل من
كما مر سواء طلق في القسم في الدور فانقضى او بعدها ليس له ان يطأ بعد انقضاء
مات بعضهن قبل اتمام الحنث اليمين الا ان تعذر الحنث كما تقرر ولو مات بعض المولى منهن
اسم الوطء انما ينطلق على ما وقع في الحياة فيبان بموتها

لا تعدد الكفارة

وقوله او مساس زوجته

عليه القاضي بطلبه وكيلا ولم يجب الى ما طلب باب ـــــــــ الظهار هو مأخوذ من الظهر كان
صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر كانه موضع الركوب والمرأة مركوب
الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالايلاء غير الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما
سيأتي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم الآية نزلت في اوس بن الصامت
للظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة على اختلاف في اسمه ونسبه وله اربعة اركان ظاهر ومظاهر منه
ومنه وصيغة ومشبه به وقد اخذ في بيانها مع تعريفه شرعا فقال (يصح ظهار كل زوج) اي البالغ العاقل ولو عبدا او كافرا او مجبوبا او خصيا من زوجة لم تبن منه ولو رجعية كما دل عليه
هذ شبهه ومفهوم ومجنونه وجانيه ونفسها حتى لو ذكر للكرامة بقرينة ما ياتي صح بخلاف
او فخاذ او معاصمه لم يكن ظهارا كقوله انت كظهر امي او يدها او بطنها او صدرها ظهارا كما سيأتي
بيان تشبيه غير المكلف الا السكران فكالمكلف والتشبيه بجزء كذكر كالاب لانه ليس محل التمتع الى
بجزء انثى غيرهم كالملاعنة وان واجه صلى الله عليه وسلم او محرم لكن كانت حلاله كرضيعته وزوجة
ابيه بعد وكانه وام زوجته لان لا يشبهن المحارم في التحريم المؤبد والتشبيه بغيرها جزء كابن
كامي فانه كلا بحاسبني لكن يرد عليه انت كجملة امي او داتها او بدنها او نفسها فانه ظهار مع ان الاثنين
ليسا بجزء ولا تشترط الاضافة بان يقول انت علي او مني او معي او عندي كظهر امي كانها متبادرة
الى الذهن عند الاطلاق وجزما النصب عطف على ان لم تبن اي وتشبيه المكلف جزء مشاع
يمن منه كشعر منه بجزء انثى لمحرم لم تحل له كقوله شعرك او راسك او يدك او رجلك او ضلعك
او بضعك كظهر امي او غيرها او شعرها ظهرا وانه تصرف يقبل التعليق كما سيأتي ليصح اضافته
الى بعض محله كالطلاق والعتق بخلاف ما لا يقبله كالبيع وتفيته صحة اضافته الايلاء الى البعض
لكن ذكر السبكي فيه تفصيلا نقلا ان اضافته الى المفرج كان مولميا او الى غيره مرسلا او الاضافة
الى الرجل الا ان قال لا اجامع بعضك فكذلك الا ان يريد المفرج او لا اجامعك نصفك فقد اولى
بالايلاء انه ليس بمولي قال الامام وفيه نظر لانه ان اراد اسقاط فرضه كما لو ذكر البعض فواضح
انه ليس بمولي قال ان اراد السبح انه ليس بصريح فظاهر وان اراد انه نوى باجماع المقصود فقد
الى التفصيل الشيخ [illegible] مولما ففيه احتمال لان من ضرورة ترك الجماع في النصف تركه في الكل
مشاركا فشابهت [illegible] يجوز ان يقال اضافة الطلاق كاضافة العتق اما الجماع فلعلت
[illegible] اضافته اليه انتهى (حلفا) اي سواء اطلق الظهار
[illegible] كظهر امي يوما او شهرا او معلقا كقوله اذا جاء رأس الشهر فانت كظهر امي [illegible] عند وجود الصفة وجه صحة تعليقه
شبهه بالطلاق وبالايمان اذ يكفان [illegible] الطلاق والكفارة كاليمين وكل منهما يقبل التعليق
وقوله ان اي التشبيه المذكور [illegible] وارادة الحاوي منكرا اي حرام قال تعالى
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا لانه استشهد على حرام مكروه لانه يتعلق به الكفارة كالحرام
فالظهار وانما يتعلق به كفارة يمين واليمين واضحت تخيير بين شيئين وان التحريم مع الزوجية قد يجتمع

الى ما هو مراد على الظهار فتوى بذلك ودلالته على الظهار تسقى على مراعاته انتهى وقد يقال قضية قوله
على مراعاته تعين الظهار بنيتها اذا نواها وليس كذلك بل يخير بينها كما ذكر الناظم بقوله واذا نوى
الجميع كلها او بالكرام حرمن دارى واغلم يتجاحيعا لتعذر جعله لما لاختلاف موجبها ولو
اطلق فظهار وان لفظ الحرام ظهار مع النيه فمع اللفظ اولى وقد يمكن ادخالها في قوله وعكس القضية
ظهار ولو نوى تحريم عينها بالحرام لزمه كفارة يمين ويكون مظاهرا ان نوى الظهار بكظهر امي والا فلا
قال انت كظهر امي حرام ثم ان اطلق الحرام او نوى تحريم عينها فتاكيد وتتعدد الكفارة
الصغرى في الكبرى وان نوى الطلاق فلا عود وقوله او امسك اي وان امسك المتعقبه بالظهار
وليست رجعيته بكنه ان يطلق فيها بعد قطع للنكاح عقب الظهار حيث لم يعلقه بفعل
عين وعقب امرنه اي معرفته بوجود المعلق به الظهار حيث جعل غيره تدخله صادقا
فتحرم عليه المراة حتى يكفر كما سياتي قال تعالى والذين يظهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا
الايه والعود للقول مخالفته يقال فلان قال ثم عاد له وعاد فيه اي ونقضه وهو قريب
من قولهم عاد في هبته وهذا خلاف العود الى القول فانه قول مثله ومقصود الظهار وصف
المراة بالتحريم والمساكها مخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط او
بالعود لانه الجزء الاخير اوجه بالترجيح والاول هو ظاهر الايه قال الزركشي وعليه للوافق لترجيح
ان كفارة اليمين تجب بالحنث جميعا وذكر الرافعي في باب ايمان على التواخي عليه مالك
جزم في باب الصوم بانها على الفور ونقله في باب ايجاب القفال وهو الارجح واما بعد الوطي
فيما للمظاهر في قضاء الفايته بغير عذر قاله بن الونه وتضيقه ترجيح الفور وحرج بما نفر وما لو قطع النكاح
عقب الظهار او معزه ما ذكر بطلاق ولو رجعيا او موت او فسخ او انفساخ او شرى بان كان
زيته او تعذر قطعه بجنون ونحوه وما لو لم يعرف وجود المعلق به فلا عود فيها وما لو علق
نفسه حتى لو علق به فعل عالما لسي عقبه الظهار كان عايدا كما شمله اول كلامه ايضا وقيل تخرج
على ما حنث الناسي والمشهور الاول او نسيانه الظهار عقب فعله عالما به بعيدا نادرا ما لو فعل
ناسيا كظهاره فلا ظهار كما في الطلاق واد ا اشتغل بالقطع لا يضر طول الفصل بقوله الا انه بقيت
فلان انت كظهر امي كقوله طالق في منع العود ولو قال بانيه انت طالق فهو عايد كما شمله ما قدمته
قبل الطلاق [illegible] او رجع او وطيء فانه يصير عايدا سواء ظاهر بعد طلاق رجعي
ام قبله ا امسكها فترة [illegible] ما لو ارتد عقب الظهار ثم اسلم في العدة لا يكون عايدا الى ان
[illegible] الامساك بعد الاسلام بعد العدة تبديل النكاح
او بالطلاق والعود لا يتصور فيه فلا يشترط امهال مراجعة فلا عود كما نها جاريه الى البيعة
قوله العود الخ يشمل ما لو قال انت علي كظهر امي او وطيء المظاهر في
مدة [illegible] فانه يصير عايدا ولا يكون عايدا فيه بما في الظهار والطلاق اد اكمله فيه
موقته بوقت معين فيحتمل ان يكون الا كذلك فيما بعد المدة لا للوطي فيها فلا يقع مخالفا للموضوع
بالتحريم وتعزيره بالامساك او بالرجعة او بالوطي فيما ذكر يحرم عليه المراة كما مر فيحرم للتمتع

ما بين العزم والكفارة دون ما عداه لان الظهار معفو لا يحل بالملاك كالحيض حتى لو
اي ليستمر المحرم حتى يكفر كما سياتي لانه تعالى اوجب الكفارة الايه قبل الوطي حيث ذكر في اية تحريره
واصوم من قتل ان يتتابعا وبعذر مثله في الاظهر حملا للطلاق على المقيد ومراعاة النظير واصله لزوم
الكفارة مع توقف اكمل عليها وان لم تفده عبارتها اد مفادها توقف اكمل الكفارتين فقط كما يجب
في خنثه الا انها دكرها الخ ان الكفارة التي سببها العود وان على الفور وهذا مع ما هنا كان في العزم
ثم ما ذكراه محله في الظهار المطلق اما الموقت لحتى يكفروا و تنقضي المدة فاذا انقضت ولم يكفر حل
الوطي لارتفاع الظهار وبقيت الكفارة في ذمته ولو مات قبلا صلاحتى مضت المدة فانها تبقى عليه بعد
المحل اي كغيره بعد الزوجات وان اتحد اللفظ كقوله اربع انتن كظهر امي فاعاد لزمه اربع كفارات
كما لو طلقن بكلمة واحدة فانه يقع عليهن جميعا بطلاق بخلاف ما لو حلف لا يكلم جماعة فكلمهم لا
تجب الا كفارة واحدة ولو قال انتن علي حرام او طالق او نوى تحريم عينهن كفر بعد الحل ايضا على
وبعد فرق جرى وان اتحد المحل كقوله لا مراته انت كظهر امي وكرره مرارا او فصل او قصد
الاستيناف كما هو ذلك من قوله الا ان [illegible] فلا تتعدد الكفارة لانه في حكم كلمة
واحدة ومقتضى كلامه تعدد ها اذا لم يقصد شيا والاظهر خلافه بخلاف الطلاق كما مر لقوته بالبينونة
الملك ولان له عددا محصورا والزوج مالك له فاذا كرره فالظاهر انه راجعه الى ما ملكه وعلم مما تقرر
انه مع الفصل لا يقبل منه التاكيد كما في تنجيز الطلاق ومثله بقبل في اليمين كما في الايلاء وتعليق الطلاق
وفرق بينها وبين تنجيز الطلاق بان التنجيز انشاء والتعليق والايلاء يتعلقان بامر مستقبل فاذا اكد
فيها التي ذكر الرافعي في اواخر الايلاء ان بان التي ظاهر منها بعده اي بعد عوده وجود ا نكاحها
او عرضه ملك غيره او اشترى اي او اشترى مثلا زوجته بعد العود وبين ملك يمين تلزمه
الحرمة حتى كفرا لمتقدمة فلا يستطيعان جماعها بعد العود وبين ما لو تاخر عقب الظهار ثم وجد النكاح او
لم يحصل فيه التحريم بالامساك وتوله من زيادته فلزمه الحرمة حتى كفرا زيادة ايضاح وكفارة
العود شهر صيام ذكر والقتل كبقية كفارات الظهار ككفارة رفاع شهر رمضان وكفارة
القتل ان يختار قبه ولو معيبين لاطلاق الايه وكما يجزي كبيرها وفي كما لو عتق بعيرا بين عبيدها ومن
بالله جل وعز ولو بالتبعية لاحد الابوين او السافي او الدار قال تعالى كفارة القتل فتحرير رقبة
مومنة والحق بها غيرها قياسا عليها او حملا للمطلق على المقيد كما حمل المطلق في قتل [illegible] على
شهيدين مرد بالكم على المقيد في قوله واشهدوا دوي عدل [illegible] وان [illegible]
فكذا الكفارة به سليمه عاجل ما حمل وان لم يكن سليما [illegible] ثبت الدين المقصود من عتق الرقبة
تكميل حاله ليتخرج او طايف الاحرار منزلة العباد [illegible] والنساء [illegible] فيجزي
بكتابته والاصار كالاعاجين والمقصود في البيع وخرج الجنين المالح فانه غير مراد في كامل ما يليق
به كما اختبر والى عيب الاضحيه ما ينقص اللبن في غير البيع [illegible] والقتل العمد حتى
عاجز بان يكون زمنه اكثر من زمن الاطعام لانه تغليظا للكفارة بخلاف ما اذا تعذر الا قتاعه استوى
الامران قوى قال الماوردي لو كان زمن جنة فيها قتل كبيرة يقدر على العمل الا بعد حين لم يجز قال في

في الروضة وصرح بمجنون الاطراف زواله مرجو وبه صرح الماوردي وقضيته ان
العادة بتكرره في اكثر الاوقات وتفقه، مثل شرحه وهو كبير السن الذي يعجز معه عن العمل وكالمي
بخلاف ما صرح به من زيادته بقوله كاعور وصمم فيجزي الاعور والاصم وعمله في الاعور اذا لم ينقص
نظر السليمة فان نقص واخل بالعمل لم يجزه نقص عليه في الام كما مر الزمن فلا يجزي المستولدة والمد
وغيرها كما سيأتي بلا شرب عوض فلو اعتقه عن الكفارة بعوض منه او من غيره لم يجز عن
لعدم تجرده لها ولو اعتق الرتقبه بعسر او مع عسره دفعتين بان ملك بعضها فاعتقه عن
الكفارة ثم ملك الباقي فاعتقه عنها لاطلاق وصرح بالمعسر المزيد على الحاوي الدور
ان عتقه لسري باعتاق بعضه فيتجرد اعتاقه دفعتين وكما يجزي عن الكفارة الا ان نوى اعتاقه
لجميع كما سيأتي او عرض اي العتق عنها في نصف عبدين وباقي دين اي وباقيها حر فانه يجزي
بخلاف ما اذا كان باقيها رقيقا ولا سراية لان مقصود العتق هنا التخليص من الرق حصل في الاول
دون الثاني وظاهر كلامه كغيره انه لو كان باقي احدهما فقط حرا لا يجزي لعدم حصول استقلاله
لكن قال الزركشي الظاهر الاجزاء ولو عبدين لا تنتهي ينوي كل نصف كل من مالك اي ولو
اعتق عبدين من ملكهما كفارتين وتدنوي لكل كفارة نصف كل من العبدين فانه يجزي لتخليص العبدين
من الرق وهل يقع العتق كما اوقعه او عبد كامل لكل كفارة ويلغوا تعرضه للنصف فيه نظر
وتجوز كل الثمانية تنويعها فيكون من ملك فاضلا كما قدرنا وتجوز تركه باضافته كل الى من ملك اي نصف
كل من ملكه المعتق من العبدين او اعتق الموسر عن كفارته بعض عبد وقيق مشترك بينه وبين
فدنوى لها اجمع فانه يجزي سواء جه الاعتاق الى الكلام الى نصيبه لحصول العتق بالسراية
الحالين فان لم ينو اعتاق الكل عنها كان نوى اعتاق نصيبه فقط عنها لم يجز عنها وهل ينصرف نصيبه
اليها فيه وجهان او ينصب بنيابه للمفعول وهو اي الرقيق وجهان اوجههما نعم اي ينصرف
اي ملك ان عتق الرقيق مع غضبه فانه يجزي عن الكفارة اذا علمت حياته لكمال رقه سواء
نفسه ام كان وعلمه الابق او كان الرقيق رهنا اي مرهونا او جنى على عين فان كل عتق منها يجزي
الكفارة ان نفذ اعتقها بان كان المعتق موسرا بخلاف ما اذا كان معسرا او كان مرجوا اي او
كان من مرجو البرء تفي اي مات فانه يجزي لتمام المرجا عند الاعتاق واتصال الموت به
يكون فقد اجزى وخالف هذا القول بان يكون مرضه غير مرجو البرء كالسل فلا يجزي ما لتبين
الذي يتبع على قول ان [illegible] من ما لو اعتق اعمى نا بصيرا يتبين اجزاؤه والفرق تحقق اليا
في الاعمى [illegible] حديثة عهد بالمرض لكن هذا قد يشكل بقولهم لو ذهب بصر
فاخذ يتهم هذا استمر وان لم يزل لو كان اخرسا فصرفه للون اخرس
عين نائمة يجزي وكذا [illegible] الذي لم يعلم الاشارة فاعتبرا فيه اشارة عينه وفعله
احدى عينيه فاشتبه [illegible] وعمارة المعلم تحتملها وان كنت قورتها او لا فاعلم
والله ان [illegible] مراد ومن اشتبه عليه احدنا لغزا لا يزيلها خالبا والمنفصله اي يجزي الرقيق
الذي انفصلت اصابع [illegible] اي [illegible] لانه فقدها لا يخل بالعمل الذي

له اصل فيه ولو من كل اصبع انمله لان الاصبع بعدها كاصبع تصير نابغ فقدها بالعمل لا
مرلا بانامل الفتان فتجعل منفعة بذلك ويجزي الذي انفصل منه احمر مع مشرع لا ان يكف
واحده اجتمع انفصال ذلك لاختلال المنفعة به فعلم انه لا يجزي مقطوع اصابع اليد ولا مقطوع
الابهام او السبابة او الوسطى او انملتين من احدها وشلل المعصر كما بحث الطبيب الذي يفقد خبره
بان الرجوب متمكن والمسترط متمكن فيه خلاف النظر يجب الاحتياط فلو اعتقه عنهما
ثم بانت حياته بان الاجزاء لحصول العتق عن ملكه بنيه الكفارة وما ذكره هو ما في الروضه واصلها
وبيده في النهايه والكفايه بما اذا لم يكن في الطريق خوف فان كان اجزا قطعا ولا يضر
ناقصه الذي باستحقاق العتق وامتناع بيعه بخلاف المدبر والمعلق عتقه بالذي يوجب دون
مفسده قاي تفاوت لنقص رقه ولعدم خلوه عن شوب العوض بخلاف فاسد الكتابه نقول لعدم
زياده قوله الاخير راجع الى قوله لا ان يكن الى اخره وهو زياده ايضاح قال السبكي ولا يجزي
المرهون لضعفه ولا المستاجر ولا المشتري بشرط عتقه لان مشتريه مطالب بعتقه ولا من
يعتق عليه فلو قال لسيد ابيه او ابنه اعتقه عن كفارتي بكذا فاعتقه عنه عتق واستحق
المال ولم يجزه عن الكفارة لاستحقاق عتقه بجهة اخرى في اعتاقه جميعه فانه لا يجزي وان انفصل
لدون ستة اشهر من الاعتاق لانه لا يعطى حكم الاحياء لعدا لا يجب نفقته ويجزي مفصول
الاذنين والانف والاسنان والاجذم والاجذم وضعيف البطش والاحمق وهو من يضبح الشيء في
غير محله مع العلم بقبحه وقال قطب الدين لا ينتفع بحمله فيه التفكير فلا كفيف عتقه الحق او الصوم
او الاطعام الواجب لانه قد يكون عن نذر ولا يشترط ان ينوي الواجب لان الكفارة لا تكون
الا واجبه ولا ان تلفظ بالكفارة بل لو نوى العتق او الصوم او الاطعام الواجب بالظهار او القتل
مثلا كفى لانه لم يعنا ما لا [illegible] اي التكفير ولا يعتبر ان يقيد التكفير بظهار او غيره كما لا يعتبر
تعيين المال المزكى حتى لو كان عليه كفارة ظهار وكفارة قتل فاعتق عبدا بنيه الكفارة حسب عن
احديهما وكذا الحكم في الصوم والاطعام فلو كان عليه كفارتان فصام اربعه اشهر عما عليه من كفارة
اجزاه نعم لو جعل شهرا عن كفارة ثم اخر عنها اخر عن اخرى ثم اخر عن الاولى ثم اخر عن الثانية
عن واحد منهما بخلاف نظيره في الحجين لاشتراط التتابع هنا ذكره [illegible] كان عليه
كفارة نفس بسببها فاعتق مثلا ونوى ما عليه جاز ونقع [illegible]
والصلاة حيث يعتبر فيها التعيين بان باب العبادات البدنيه [illegible] وان الجهاد
المالية نازعه الى الغرامات فاكتفى فيها باصل النيه ولو عليه كفارات واعتق عبدا ينبه
الكفارة المطلقة ثم صرفه الى واحدة معينه تعين [illegible] ولم يكن من تعين الاخرى كما
لو عين في الابتداء ولو عجز المحتاج في تعيينه [illegible] فلو حنث عليه كفارة [illegible] فاعتق
خطأ لزمه اعادتها لانه نوى ما ليس عليه فانصرف الى ما عليه ويشترط في [illegible]
ونيته للتمييز دون التقرب كما في تعيين الدين واما الصوم فلا يشترط [illegible] تفرقه قربة ولا
ينتقل عنه الى الاطعام لقدرته عليه بالاسلام فيقال له اما ان تترك الاكل او تسلك الطريق حله

من العدم بان تسلم وتاتي به ولا تسقط الكفارة عنه باسلامه على الاصح بخلاف حد الزنا وقيد بزمن
منيه الاعتاق والاطعام بهما وبالتعليق ان خلق العتق وقيل يجوز تقديمها على ذلك كما في الروضة واصلها
لكن قال في المجموع في باب قسم الصدقات اصح الوجهين جواز تقديم منيه الزكوة عليها قال الاسنوي لكن الكفارة
والزكوة سواني ذلك هذا هو الصواب وظاهر النص انتهى واذا اقدم فينبغي كما قال الزركشي وغيره
اعتبار قدرها بالعزل كما في الزكوة تنبيه تبع الماتن واصله الغزالي في ذكر المنية في اثنا الخصال والاحسن
تقديمها او تاخيرها كما نبه عليه الرافعي وأي الاعتاق للعسر لمعضي المعسر كما عبر به الحاوي ومن وقت
إذ اي والكفارة للعسر عند وقت اداها الاعتاق او صوم شهرين فلو تخلف فقدر او ظهر بالغني
اجزاه لانه اعلا واعتبر اليسر والعسر وقت اداها وقت وجوبها كسائر العبادات فلو يسر
في اثنا الصوم لم يلزمه الاعتاق لشروعه في البدل كما لو وجد الهدي بعد شروعه في صوم السبعة
ولو اعتق كان احب وقع ما صامه تطوعا ولو كان فرضه الاطعام فصام اجزاه والمراد
بالشهرين الهلاليان فلو بدا في اثنا شهر فاثنان في هلالي وكمل الاول من الثالث ثلاثين من يوم الوقوع
وبيعه اي شهرين متتابعين بالنص فيجب الاستيناف بفوت يوم ولو اليوم الاخير او العيد
الذي يصوم او سافر واكره على الفطر فيه او لمنعي المنيه له فجن او مات بحيض او نفاس او جنون
او اغمي عليها لم يجب الاستيناف وحيث وجب الاستيناف فهل يحكم على ما مضى بفساد او بظلمها
فلا فيه القولان فيما اذا نوى الظهر قبل الزوال وتبين وقوعه في الروضة واصلها
ترجيح كونه نفلا وهو ظاهر وقول صاحب الانوار ولا يلزمون ما مضى فلا فيه نظر ولا منيه
اي التتابع فانه كلي لان التتابع هيئة في العبادة والهيئة لا يجب التعرض لها في النية وشمل المعسر
العبد لكنه لا يكفر الا بالصوم كما سياتي لانه لا يملك شيا وليس لسيده منعه من صوم الظهار لفوره
استمرار التحريم عليه بخلاف صوم كفارة اليمين على تفصيل ياتي في بابها وحتى اي الكفارة الاعتاق
او الصوم لمن اعسر واحتوى اي جمع بمعنى ملك عند الاداء اي احتاج اليه لصعف في القوى
من زمانة او مرض او منصب لا يليق معه خدمة نفسه فلا يكلف اعتاقه لحاجته اليه
فلا فيه الحر فانه لا يلحقه بعتقه ضرر شديد وانما يفوته نفع رقابه وشرط
ان يكون فاضلا عما يلزمه نفقته وكسوة وسكنى واثاثا لائقا به منه قال الرافعي ويكفي
من يقدر بالعرف الغالب وان تقدر بسنة لان المؤنات تتكرر فيها
تنكرر فيه والمراد بوجوبه في الثاني دلك انه لا ينقل فيه على ان منهم من يقول اجنبي الاول كما قدمته
من زيادة تصنيف في الفقه وبغني عنه قوله الآتي والمعرض واسمعي في المهمات كما ذكره السبكي
فلا يكفي بالملك حينا لقول ابن القاص في الخبراني كالمعسر حتى لو حلف وحنث كفر بالصوم ورده
البلقيني بان الايمان تكفر عاد ومن ثم جعله فيه كالمعسر جعله كذلك في الظهار كانه تعذر
والملك يمتنع معه عوده وبان يفوت الصوم هنا يقول فيه تضرر بترك الوطي وبان الظاهر
ينتقل بحق عزه الصوم الى الاطعام فاذا لم يكفر السنيه بالمال وهو عاجز عن الصوم اذ الى

اضراره

اضراره بترك الوطي ثم قال فالحق انه يكفر الظهار بالمال كما في القتل والمحرم له وليه والذي هو ظاهر
هو ظاهر نصوص الشافعي والاصحاب وما حكاه ابجوزي عن المسائل من انه اذا حلف او ظاهر صوم
غريب لا يعرف في الظهار ولعل بعض الاصحاب رجد المتابع في الحق كفارة اليمين فالحق به كفارة الظهار
ثم رايت ما ادراك حتى حكى ذلك عن المسائل وهذا بعيد من قواعد مخلاف كفارة اليمين فتنبه له
ما ادراك الخ وفي قسم الصدقات من ان كتب الفقيه لا يتاح في الخ ولا يتاح احد الزكوة وفي النفس من
ان خيل الجندي المؤنث يتبع له يقال بمثله هنا بل اولى كما ذكره الاذرعي وغيره واعسر عبد او ولاء
ما او سيحسب له لقلتها واملكنه ان بيعهما ويصرف بعض ثمنها لعبد نفسه وما ونفقته
وبعضه الاخر للكفارة فلا يكلف ذلك لعسر مناوبته المالوف فالظاهر كما قلنا ما لوفين كلف الاعتاق
وفي الخ يكلف البيع له وان كانا مالوفين قال الرافعي وكان الفرق ان الخ لا بدل له والاعتاق بدل
وكالعبد فيما ذكر الامة والفرق بينهما ظاهر وما مر في النفس من انه لا يبقى للفقير خادم وما مسكن لان
للكفارة بدلا وان حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حقوق الادمي وان كان اي الولي واسعة
وامكنه سكنى بعضها وبيع بعضها للكفارة فانه يكلف ذلك او لا ضرورة واعسر وكلامه للغزي يقتضي
ان ذلك في المالوفة وغيرها وهو كذلك كما لا يخفى وقد حكى ما ذكرته وجها بعد وقيه بحمله بثمن المثل
فيكلف الصوم الى وصول المال وجدان الرقبة بثمن المثل وهو صوم وانظر الى تصويره بغرابة
التتابع مدة الصوم ان ملكه الذي ورط نفسه فيه وتوله وعياله بفتح اللام مع زيادة الواو
مار كسبه كل يوم وضيعة اي واقتيت عنا دات لابن اوراد مال ونح او ضيعة لها غلة وكان
كل ذلك اللائق والنح والعلة يكفيه وعياله فلا يكلف بيعها لتحصيل رقبة بقدر كان بحيث لو
باعها مسكنا او صار مسكينا لحاجته اليها والفرق بينها وبين النح وما معها ان الشرط
فيما ذكر التعسر والمشقة لا التعذر الكلي قال الامام وقد اتفقوا على ضرب توسع في الباب وان
اشعر قوله تعالى فمن لم يجد بالتضييق ثم ان وجد مسكينا اي ثم ان وجد في المستقبل
مسكينا يعني ملكهم كما عبر به الحاوي وكما يوخذ من قوله بعد ملكا لا يبيعه السالفة لهذين هذا
ما يكون نفقة بدلا عن صوم سنتين يوما ويكون لكل واحد مد كما في كفارة الوقاع فعلى هذا يتخير
ذلك الى اكثر من سنتين لانتفاء تمليك كل مد الا بعد سنتين ولو فرض
الايه على العدد فكالوصف بالمسكنة فكما لا يجوز الاخلال بالوصف لا يجوز الاخلال بالعدد
وان التعديه والتشبيه والتعبير بالمسكين ليشمل الفقير
وان شموله للفقير اظهر من شمول الفقير له
ملكا ذلك لهما بان قال ملكتكما هذا والحق او قال
لحقة امرها وظاهره انه لا يشترط لفظ التمليك
الكفارة فان اخذوه بالسوية اجزاه او بالتفاوت
هواه ازما اي لزمه
يضر التفاوت في الماخوذ بعد

وبنيابتهم عن المظاهر تؤدي الى اتحاد القابض والمقبض وهو ممتنع بردبان الاجزاء متوقف على الاتحاد
وحدها على القبض ايضا وهم ملكوه في الاولى بقبولهم وفي الثانية باحرامهم له جملة واما القبض المتوقف
الكيل فذاك لصحة التصرف وليس الكلام فيه على انه قيل ان الكيل انما يشترط لصحة القبض في المطلقات
بخلاف المقدرات من الكفارة والزكاة حتى لو اعطى الزكوة حبا جزافا يقطع بانه مؤد على الواجب اجزا
قطعا وقول الماوردي في كفارة اليمين لو اعطاهم ثوبا مشتركا بينهم من غير قطع لم يجز لانه لم يأت بما تقوم به
على عدم الاجزاء فيما قالها ان الصحيح ثوب واحد لا بنسبة القبض وانا لم نر بنسبة اي ولا المعظم في
كفارة القتل ولم يردوه فيها فمن بخلاف كفارة الظهار والوقاع ويعتبر في العجز عن الصوم كونه لزمه
ومرض يدوم اي يرجى زواله كما في المنهج واصله هذا للاكثرين وقال الاقلون كالامام والغزالي يدوم
شهرين فيما ظن فيه العود وبقول الاطباء وصحح في الروضه وعبارة المعظم تحتمله ايضا لكنها الى الاول
اقرب وعليه لو اطعم ثم اتفق زوال المرض فينبغي ان يلحق بما اذا اعتق عبدا لا يرجى زواله مرضه
فزواله قاله الرافعي قال في المهمات ومقتضاه فيما لا كفن بذلك لكن تشبيهه بالمنصوب اذا استبان
في الحج ثم برى اشبه فيكون الاصح عدم الاكتفا انتهى وما قاله سبقه اليه ابن الرفعه وردبان الكفن
انما يعتبر فيه العجز حاله الشروع بدليل ان المعسر لو شرع في الصوم ثم قدر على الرقبه قبل التلبس
منه لم يلزمه واما الحج فتعتبر فيه القدرة مطلقا اي يكفي في اي وقت حصلت وليس السفر هنا كالذي
كان المسافر مستطيعا للصوم قال في الروضه قال الامام ولم يملك من الطعام الا ملتبن مدا او مدا واحدا
لزمها حواجه بلا خلاف اذ لا بدل له وان وجد بعض مد ففيه احتمال هذا كلامه وينبغي ان يجيء فيه
بعض المد للعلة المذكورة في المدا تي وناقشه الاذرعي في جزمه بذلك فقال وفيما قاله نظر لان
بعض المد لا يصلح له الكفايه ولم يعهد ايجابه ابتدا مع تيسير القدرة على بعض صاع الفطرة وفي وجوه
اخراجه اخلاف المشهور وشبق وهو شدة العلمه اي شهوة الوطي وهذا خلاف ومضان لا يظهر
فيه للشبق اذ لا بدل له وانه يمكنه الجماع فيه ليلا بخلافه في كفارة الظهار لاستمرار حرمته الى
التكفير فيها وعبارة الحاوي وشبق مفرط فترك الناظم الوصف وقال انه يلزمه صوم زمن الشبق
فطعامه صفه به ولو كان بغلبه الجوع ويعجز عن الصوم في الروضه عن القفال والقاضي الحسين
انه يلحق بالمريض في الصوم فاذا عجز عنه انظر لخلاف الشبق فان له ترك الشروع لان الجوع
عن الجماع يسير بخلاف دوام الشبق والعجز عن التتابع كالعجز عن اصل الصوم وفي لحوق الكفارة
كفارة القتل بالعجز عن الصوم قولان لان الاصل لا يلزم المكفر نفقته كما في الزكوة ولا مكاتبا بـ
والمراد بالقتل لغة الرمي بشرحها الرمي بالزنا واللعان لغة مصدر لاعن وقد يستعمل
جمعا اللعن والغضب في اللعان شرعا كما ذكره معلوم حملت عليه للمضطر الى قذف فراشه
وانكر الطريق الى نفي النسب سواه تشبيها لها على كلمة اللعن ولان كلا من المتلاعنين
يبعد عن الخير بما يحصل لصاحبه وبنفي الولد اياها وبحدها اياه وبالتغليظ
عليها باللعنات لانها اكثر من اللعن كما تجب في ايمان اخر في الشهادات والايمان والشيء المشتهر
لما يقع فيه من الغريب وخصه جرت العادة بالنشور وان الغضب يقع في جانب المرأة وجانب

الرجل

الرجل قوي وان لعانه متقدم على لعانها في الاية والواقع وتقدم بيانك عن لعانها والاصل فيه قوله
تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات وسبب نزولها ما في البخاري ان هلال بن امية قذف زوجته
عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحما فقال له البينه او حد في ظهرك فقال يا نبي
الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينه فجعل صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال
والذي بعثك بالحق اني لصادق وليترلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت الايات وفي البخاري
ايضا ان عويمر العجلاني قال يا نبي الله ارايت ان وجد احدنا مع امرأته رجلا ما يصنع ان قتله
قتلتموه فقال صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك قرانا فاذهب فأت بها قال سهل
بن سعد فتلاعنا عنده صلى الله عليه وسلم فجعل بعضهم هذا سبب النزول ومن قال بالاول
حمل هذا على ان هذا المراد انزل الحكم وانعقد تبين بما انزل ان هلال اذ تكلم على الواحد حكم على الباقه
قدوة المكلف المختار هو الاصح للجمع بين المعنى عن ذكر تفسيره بقوله لاي الخ لف
بغير الرفين المسلم لمعين عن جماع حيث تصور به المجامع حد بالوقف بلغة
ربيعه او كانت الجبه فيه اي الجماع للاية يوجب الحد كما سياتي والضعيف عن الجماع المذكور
بصدق بان لم يجامع اصلا او جامع جاعا لا يوجب الحد ولا يحرم موطوءا كان دون اجنبيه وهو قريب
عهد بالاسلام او وطي زوجته ولو في عدة شبهة او نكاح فاسد او حيض او نفاس او اعتكاف
او صوم او امته المزوجه او المعتدة او المستبراة او المرتده او المجوسيه او الامة المشتركه
القرود المقدوف الرقيق والمبعض والكافر وغير المكلف عن الجماع المذكور بان جامع حراما يوجب
احدكان وطي امه زوجته او امة احد ابويه او جاعا يحرم موطوءا كان وطي زوجته في دبرها او
التي في اخته او عمته بنسب او رضاع مع علمه بالتحريم فلا حد بقذفهم لنقصهم بالكفر
وعدم الكف لعفه والمحاجل الكافر بمحصنا في حد القذف لانه لا حرمة لدينه والمراد بقولي
وعدل عن تعبير الحاوي بحرمه الرضاع الى تعبيره بحرمة الامه ليشمل
المحرمه بنسب او مصاهرة بالمنظور استقلالا بوطي الزوج في
ونقوض بان اللفظ ان لم تحمل غير القذف فصريح والا فتعريض
والا فتعريض فصريحان يقدف بلغة نسك وبلوح اي
منظورا في حرم قلت ان حرم بكسر الحا وفتحها
على الحلال واحترز بقذف الزنا فحد وي
الاجماع وفي الاكتفا بالوصف بالخبث نظر فان الوطي قد يكون
ومملوكة محرمه بنسب او رضاع فالوجه ان تضيفها الى وصفها بالتحريم ما يتضمن الزنا منه
عليه من الرفعه وغيره وان بعد

زانيه وللمراه زنيت بفتح التاء وبالزاي فانه قال ف لان التحريف وهل لا يمنع الفهم بلفظ ويح وا
ويل كما مر او وكما قبل او ويرمث بالاضافة العدل الرحمة والقصة خلاف قوله وفي ضيك او ويل
او رجلك فانه كناية لان المفهوم من اضافة الزنا الى العين النظر والى اليد اللمس والى الرجل المشي والزنا
في هذه تقدير الاضافة الزنا الى الجملة فكان كقوله زينت وكما قال لا صلة زينت في قولك خلاف ما
لو قال لرجل يا زنا كناية لان زناه بفعله لا فيه ومحل ما ذكره غير الشكل اما فيه فانما يكون قذفا اذا
اضافه لمن يحصن وقد احدهما في البيان مقتضى المذهب انه كاضافته الى الجد حكاه الرافعي بابل
هل القذف وارتضاه النووي من زيادته هنا ولو قال لا صلة وطيك رجلان في وقت فلا حد لاحتمال
ان قذف صريح ويعزر للايذاء بلفظ ما ذكر اما اذا قال وقد عنى بعض وكرهه مع ذلك ونعم زناه فان
لم يكرهه فلا قذف او الكل ليس زنا فلا حد لكن يعزر لايذائه بلفظ ما ذكر ولو قال وكلهم زنا فلا حد
على الاصح لانه لم يقذف احدا بعينه ولو قال لجماعة انتم كلكم زناة او انتم الا واحدا لم يحد
اهل بغداد الا ان يريد ان في من زناة اهلها وخصت لاحد في ذلك فعليه التعزير وناقش من المذكرة
في العبارة المذكورة فقال وقول الحاوي وانت ازني من الناس ونعم زناة مخالف لما في التعزيز والروضة
من حمله ازني في من الناس وتوقفوا على انه ليس صريحا لان ظاهره نسبة الناس كلهم الى الزنا وانه اكثر
زنا منهم وهذا كذب فلا يعد صريحا وقوله بعد ونعم زناة لا يفيد شيئا لانه لا يعرف الى الزنا
ما نسبه الى الناس وكون الزناة في الناس معلوم وان سكت وعبارة العزيز والروضة في الناس زناة
واختلفوا في معنى ازني من زناة الناس وكاتخ الفرق بين العبارتين انتهى بلفظه خالد ازني من فلان
ان قال معه وزاد او كان قد ضمه الى زناه باقراره او ببينة وعليه اي وعلم القاذف
بثبوته فلو جهله وحلف عليه عزر وكذا يحد وحيث يكون قاذفا لخالد فهو قاذف للمشار اليه فيحد
له ايضا ان لم تثبت زناه والا عزر بلفظ لست بابن خالد ونحوه فهو قذف له وهو ابنه فهو قذف امه واستشكل
بانه لا يلزم منه رميها بالزنا لجواز ان يريد انه مزوج على شرعه وظاهر كلامهم انه لا يقبل منه دعوى
ذلك وفيه نظر لان صدور ذلك منه اي من خالد الذي هو ابن بان قال لست ابني فلا يكون قذفا
لزوجته احتاج الاب الى قاذفه بولده بذلك بخلاف الاجنبي ويسأل الاب فان قال اردت انه من
زنا فهو كما لو قذف امه او انه لا يشبهني خلقا او خلقا فيصدق بيمينه فان نكل حلفت واستحقت
حد القذف بنكوله عن الاستقامة على الصحيح وان قال اردت انهم تلده بل هو مستلحق او انها
زنت بعد ان تزوجها او قبله وطلقها قبل ان يطأها فلا حد عليه لانه لم يقذفها بزنا يلحقها به
لكن يعزر لايذائه الزوج والاجنبي وان لم تطلقه بها او لم يكن تائب او اشكل عليه حلف
الزوج على نفي العلم ويثبت النسب منه وان نكل حلفت وبلحقه والولد فان نكلت فهل ترد
اليمين على الزوج او على الولد فيه وجهان اصحهما الثاني فان حلف حد قاذفها وان
نكل حلف بعد نكولها وثبت النسب منه وان نكل او قال
يكون قذفا لها ويعزر لايذائه بلفظ ما ذكر اما لو قال له لست ابن فلان يعني الملاعن فانا
لا نعلم انه قذف امه بزنا يوجب الحد او التعزير لانه قد يستلحق ولدا منفيا باللعان ويثبت نسبه
منه شرعا او ان حيا زاد استلحاق اولاد
ليست زانيه ونحو ذلك ليس قذفا لانه قد يكون ولدا من وطء شبهة وان زناه بل يعزر لايذائه لان الشبهة
انما تمنع الحد لا احتمال اللفظ المعنوي ولا احتمال له هنا ذكره ويحتمل بقية ما ذكروه ان محل

فان حتى لم تكن كناية فلا يتعلق به حد الا بنيته وهنا ظاهر لفظه القذف فحد بالظاهر
الان يدعي انه اراد الم يرد شيأ حد بان اراد تصديقه في زوجه زنا هما لم يطلق فقاذف لها دون
صريح القذف ما مر في الايلاء ومنه قوله للرجل او للمراة يا ملط يا خلد بالخاء والقاف ككتاب
كما جزم به الرافعي والنووي في نسخ التنبيه لاحتمال ان يريد انه يمحو ويزيل لكنه قال في الروضة
الصواب انه صريح لانه لا يفهم منه عرفا الا ارادة الوطء في الدبر وجزم صاحب التنبيه وان كان
المعروف في المذهب انه كناية انتهى في قوله انيت بهيمة ليس بقذف ويلزمه التعزير قال في
الروضة واصل القذف ما كان صريحا في الزنا سواء كان بالعبارة او بالكناية مع نية القذف كقوله زنا
بالهمزة وانقطع عليها وضم اليه في الجمل كما افهمه قوله من زيادته الا ان يكون سوا حرف الغة ام لا
او الزنا هو او صعد اما بلا هاء كزنيت او زنيت في الجبل او بها لكن مع ذكره في الكن كان قال بنات
في البيت فقذف صريح اما في الاولين فظاهر واما في الثالثة فلانه لا يستعمل بمعنى اصعد في
البيت ونحو زاد في الروضة ان هذا كلام البغوي وان غيره قال ان ظرفين للبيت دون بصعد
اليه فيه فصريح قطعا وان كان فرجرن وحكى فيه عن نص الشافعي ان قوله يا زانيه في الجبل كناية
وقال انه المعتمد وتقولها لزوجة زنيت او معدل جوابا لقوله لها زنيت فيجاب تقتضي
ما قوله فلو قالت اردت اني ظننت كما لو قذف وحلفت صدق ويحتمل ان قذفها حقيقة فقذفه
به وقاذفه له ويسقط القذف عنه لا قراره بما لكن يعزر لقاذفها جوابا لتعييره الزوج والاجنبي
فقد اطلق البغوي انه اقرار منه بالزنا فقذف له وتقييده ما ذكرنا من ارادة قذفها في الزنا بعيد جدا
انها كالزوجة انتهى لما قالته ابتدا للزوج او غيره فقذف وداى الظاهر انه كناية لاحتمال كون
المخاطب مكرها قال السبكي وهو قوي ويؤيده ان قوله زنيت مع نحو فلان قذف لها ورثاه
كقولها انت ازنى حيث حيث به رد وجوابا او غيره قوله لها زنيت لاحتمال ان يريد
انه اعدى الى الزنا واحرص عليه منها او انها لم تطاوعه في هيئة من الجماع في النكاح فان كنت وانيه فانت ازنى
مني وافعل التفضيل وان اقتضى الاشتراك في الاصل واثبات الزيادة لكن قولها انت ازنى مني
خارج مخرج الذم والمشاتمة ومثله لا يجعل وضع اللسان كما في قول يوسف عليه السلام
مكانا وكان معناه الحاورات لا يقتضيه بالوضع وان تالته ابتدائي كرمت
في البيت اصعد الا الان تريده كما قال الرافعي بقوله انت ازنى مني لكن قولها انت ازنى
زوجا عن زينت يرجح الى القذف والتي قبلها لكن الزوج ليس فيها قولها او ما في معناه
ما مر في الايلاء ومنها يا فاسق يا فاجر يا خبيث ولو قال لغيره ابوك زان ولم يكن كذلك
زان فلا حد ويعزر لايذائه قال بزوالقطان وفي قوله يا قحبة ابن حبيب الخ وابن الينبع
كلام الروضة في اخر الطلاق ان قوله يا قحبة يخرج وبه افتى ابن حبيب الخ وابن الينبع
قوله يا مخنث للعرف لا كما ان لست
ليست زانيه ونحو ذلك ليس قذفا لكنه يعزر لايذائه وان نواه بل يعزر لانه ان اتيه
انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المعنوي ولا احتمال له هنا ذكره ويحتمل بقية ما ذكروه ان محل

فهو كمن حلف لا يشرب له ماء من عطش ونوى ان لا يتقاضاه فانه ان شربه لشدة العطش لم يحنث
قال القونوي وفيه نظر فان احتمال اللفظ في التعريض للنوى واشعاره به مما لا ينكر قال الزمخشري
الفرق بين الكناية والتعريض ان الكناية ان تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له والتعريض ان تذكر
شيئا تدل به على شيء لم تذكره كما تقول المحتاج للمحتاج اليه جيتك لاسلم عليك وانظر الى وجهك
ولذلك قالوا حسبك بالتسليم متى تقاضيا كانه اماله الكلام الى عرض يدل على الغرض ويسمى التلويح
لانه يلوح منه ما يريده ثم قال هذا كلامه وهو ظاهر في ان التعريض مشعر وملوح بالمقصود في
الجملة الا ان يكون مراد من نفى الدلالة والاحتمال عن التعريض انه لولا القرينة والسياق لم يكن اللفظ
مجرده في التعريض مشعرا بالمقصود فيقرب حينئذ بعض القرب حينئذ ان هذا القرد لا يبعد حصوله
مثله في بعض صور الكناية مجردة في فانه مجرده لا اشعار له باضافته الزنى الى كاس الزان انتهى
وجواب نظره ما ذكر بقوله الا ان يكون مراد من نفى الدلالة الى اخره واما قوله حينئذ ان هذا
القدر لا يبعد حصوله مثله في بعض صور الكناية الى اخره فلا يضر لان المقصود في الكناية وان
لم يشعر به لفظه هو مدلوله ظاهره في التعريض يوجب اي القذف ثمانين اي ثمانين
جلدة على المحدود له تعالى والدين برمون المحصنات وللاجماع الصحابة عليه لكل مقذوف لو
كان القذف لجماعة بفرده اي بكلمة واحدة كانه زنا ولا زنا فانه يوجب لكل منهم الجلد لانه
من الحقوق المقصودة للادميين فلا يتداخل كالديون ولدخول العار على كل منهم فاشبه ما اذا قذفهم
بكلمات متعددة ولو تكرار للقذف فانه يوجب الثمانين لكل مقذوف ولا يتكرر وان كان
الزنا المقذوف به ثانيا غير المقذوف به اولا او قصد بذلك الاستيناف او خاير بين الالفاظ
او حد قبل القذف الثاني لاتحاد المقذوف واتحد الواحد نظير الكذب ويدفع العار فلا يتعدى
القوس تصديقه يوجب رجعه اي نصف ضعف اربعين جلده على عدد كاجماع الصحابة
وهذه الامة والمبعض والنظر الحربية والرق الى حالة القذف لتقرر الواجب حينئذ فلا يتغير
بالانتقال من احدهما الى الاخر وان ارجعه لشهد ثنا اي وان شهد اربعة اي بالزنا من المقذوف
تحلف الحاكم على طلب المشهود له اي المقذوف يمينا واحدة وكل منهم مستقل للاحد على القاذف ولا عليهم لقوله
تعالى ثم لم يأتوا بأربعة شهداء في المحصنات الاية فان اختل شيء من ذلك بان نقص العدد او كان ذلك بغير لفظ
الشهادة فاقذف غير ان كلوا او بعضهم اقاما او اقر او كذا رجب على الصحيح احد اما في نقص
العدد فلانه صورة الشهادة وليست بشهادة اذ لو قبلت في اعراض الناس واما فيما عداه فلانتفاء الشهادة
او لعدم تقدم الاقامة عليه وهذا ما عبر عنه بقوله ولم يتقدمه بالكناية وصفهم بالمذكورة من زيادته وسكوته كاصله
عن اعتبار وصفهم بعدم عداوتهم المشهود عليه بنحو اجارة لاحتمال ان العداوة تحمل على الشهادة
فيسقط واحد المشهود عليه وهو كذلك في حق الشهود وان لم يثبت الزنا لشبهة تهم كان التشفي
والعداوة اذا يمنعان ما للرد والاجتراء بقبيل بقية الصفات وانما يرد بما تشهد به واما القاذف
فحد لعدم ثبوت الزنا ولا معارض بعد اذ لم يكن الزوج في الاربعة فان كان لم يسقط عنهم
كما عند الكل شهادته على زوجته بالزنا لانتفاء التهمة وواجب على الحاكم البحث عن احوال

المقذوف

المقذوف بالتهم الحد على القاذف لظاهر الاحصان تغليبا على اصله في الذمة وان الحق
عنه يودى الاظهار الفاحشة المامور بسترها بخلاف البحث عن عدالة الشهود فانه يجب عليه
ليحكم بشهادتهم لانتفاء المعنيين فيه لذا نقلها الرافعي عن الاصحاب ولو لا استيفاء اي يوجب القذف
الحد وان استوفيا بتشفيا غير الحاكم ولو ولده اصلا او المقذوف باستيفاء بنفسه لانه لا نفع للموضع
يستوفي ثانيا باذن الامام بخلاف القود لان مواقع الخطرات والاثام يختلف فيها الزنا لا تقبل
بغير اذن الامام وهذا مما اشبه به حد القذف حدود الله لكن الغلب فيه حق الادمي لا يستوفى
بطلب المقذوف ولسقط باسقاطه او طرأ ما حد اي بعد القذف رده من المقذوف
فانه لا يسقط بالحد لا ان طرأت بعد القذف فانه يسقط به الحد والفرق ان الزنا لما تم ظهوره
مشهر سبق مثله لانه تعالى كريم لا يبتلي الصالح اول مرة ولا عتيده وهي لا تكتم غالبا فاظهرها
لا يشعر بسبق اختيار وكان الزنا مسح ما ضبه الخصائه لا نقتال عرضه فيسقط بمستقبله
بخلاف القذف فان حد القذف موضوع للحراسة عن الزنا دون الردة فجاز ان يسقط لظهوره دون
ظهورها وكذا الزنا طرأ والردة المسقط للحفظ كما نص عليه في الام والمختصر او انا حد ان تقدما
اي واباح لغيره ان قذفه فانه لا يوجب الحد وان لم يبح بالاباحة كما قال اقتضى قتله لا قود
او مستحق اي مستحق حد القذف وهو المقذوف او وارثه الكاين عمن عنه فانه يسقط الحد لانه
حق له فسقط بعفو كسايا المقذوف ولو عفى عنه عن الحد ثم مات قبل مطالبة الوارث بالحد
وجلفا اي المقذوف بطلب القاذف اني ما زنيت اي فلا اعلم بنيت قريبا فيسقط اي حد
القاذف سواء حلف القاذف عن بينة الزنا او بينة الاقرار بها كما دل النووي خلافا لما
اقتضاه كلام الرافعي من اشتراط الحلف على الاول لان الدعوى بالزنا والتعليق على نفيه لا توجد
المسلم وله ان حلف وارث المقذوف انه لا يعلم زناه فان حلف حد القاذف وتكول اي
المقذوف عن الحلف مرد اي احلف على القاذف فحلف القاذف فسقط وما عنه حد القذف
ولم يثبت بها اي بحلفه حد الرجوع المقذوف او حدود الله كما ثبت بيمين الرد وهذا
كيمين الرد في السرقة فانها توجب المال دون القطع فان لم يحلف لم يسقط عنه حد الله تعالى
من زيادته وهنا تكلة وبورت اخذ كما دلنا عليه حتى لو اقر بعد نكوله او ورثه لم يستوفيه
يستوفيه الامام ولو مات المقذوف مرتدا قبل استيفاء الحد فالاصح لا يستوفيه
وارثه لا لبقية للتشفي كما في نظيره من قصاص الطرف وظاهر انه لا فرق بين ان يعفو عن
عن حقه منه ولا يقصد كما لا يتبعض العار والايذاء فيسقط كله خلافا لما اقتضاه كلام الرافعي
لكل منهم كرد لانه التروح وحق الشفعة وكان عفو المقذوف يلزم الواحد كما يأتي في بابه
بخلاف التروح حيث يسقط كله بعفو البعض لان له بدلا بخلاف الحد فلو عفا احد ورثة فات
المورث عنه وهو وارث اخر كان للعافي منهم حينئذ الحد عليه وان مات عنه فلا يسقط عنه
الحد بخلاف ما اذا قطع يده فمات ولم يستوف منه القود لان القتل يمنع الميراث قال الغزالي لا
حد الورثة طلب الحد مع تخييب الباقين ازعم بخلاف القود وقد مر نظيرا ذكر التعزير وانه

قبل استيفاء الحد استوفاه وارثه

الزوج والزوج في المرة الخامسة اللعن ذكر بان تقول ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميته
به من الزنا وفي لعان الرقيق اي الزوجة لفظ اشهد ورد كره الحاوي ايضا حا وهو ان تقول اربع مرات
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا و تلت اي الزوجة في خامسة فيما الغضب بدل اللعن
ثالثي بان تقول ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا ولا محتاج الى ذكر الولد ولا نفي
لا يرثونه فلو امتنع القذف لاحتمال كون الولد من زوج او وطي بشبهة كما مر وقال في نفيه كذا قال الاذرعي
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابها بعيني هذا فراشي وان هذا الولد من زناي اهـ
لا مبني ولا تلاعن الموالاة اذ لا حد عليها . بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها ويجب تاخير لعانها احترازا
لان لعانها لاسقاط الحد وانما يجب لحد عليها بلعانه اذ لا بد من امر الحاكم به وتلقين كما علم مما
فيقول قل كذا وتوكذا فلو ابتدا باللعان لم يعتد به كما في سائر الايمان تغليظ لو ابدل لفظ شهادة
بحلف وغضب بلعن وعكسه او ذكر الغضب واللعن قبل تمام الشهادات لم يصح
وباعتقال لسان قاذف مرجي برؤه وجب امهاله ثلاثة ايام فقط لما في الزيادة عليها من الضرر
بالمقذوف فان لم يرج برؤه لا عن بالاشارة او الكتابة كالاخرس وانما صح لعان الاخرس دون شهادته
لضرورته الى اللعان دون الشهادة لان المناطقون يقومون به وقضيته كلامهم ان لهما ان لا عن
وبه صرح ابن الصباغ وغيره لكن نقل ابن القطان عن الشافعي انه لا تلاعن او لا ضرورة الى اللعان
بخلاف الاخرس لضرورته لنفي الولد ورفع الحد ثم قال والاشبه باصولنا انها تلاعن كالوادعى عليها
بيع او شرا والتصريح بالوجوب من زيادة النظم والاولى والمستحب تغليظه اي اللعان بالزمان
والمكان والجمع واجب كتغليظ اليمين بتعريف اسم الله تعالى سواء كان لدعي او لصاحب اعتقاد كزمي
ومجوسي لا بان لا يتحمل دينا كما مر بحق ودعوى لينالها عقوبة اليمين الفاجرة بصفة التغليظ كما ذكره
الغزالي بالاصح في اصل الروضة قال وعليه الاكثرون لنص انه لا يغلظ على من لا يتحمل دينا لانه لا يعظم
من ذلك فلا يخوف بخلاف اصل اليمين لتوقف احكام اللعان عليها واستحسن ان يقال له قل اشهد بالله الذي
خلقك ورزقك فقد قيل ان العطل وان غلا في الانكار بلسانه فاده راجع لا نفسه وجدها عند من
مبنيا على التغليظ بالزمان بعد صلاة عصر جمعة اي بعد صلاة عصرها ان لم يكن طلب حاف والا
فبعد جمعة اي يوم كان لان اليمين الفاجرة بعد العصر اغلظ عقوبة لخبر الصحيحين ثلاثة لا يكلمهم
بعضهم بعضا اي يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ورجل حلف على يمين
بعد العصر الخ ولانه وقت اجتماع الناس غالبا فيكثر المستحلفون بالكسر
ويغلظ بالمكان بمكة بين الركن والمقام وعند المنبر بمسجد المدينة وعند
المنبر بالقدس الشريف والمسجد الاقصى وفي كل مسجد بمحل شريف منه
الغزالي وغيره كالكعبة بالكسر والاسود والمقام وقد يقال بين البيت والمقام قالوها
متقاربان قال الزركشي وما قالوه لم اجد له اصلا نعم ذكر ابن الصباغ ان لمكة مزية
البيت فالوجه ما قاله القفال انه يكون في الحرم لا منه من البيت وكان القياس تقضي التغليظ في

البيت

البيت لكن قال الماوردي تعالى الكعبة عن ذلك ومراده بقوله لا من البيت ان بعضه منه
وفي المدينة بمنبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وبمسجد قباء ذكرها الغزالي ايضا وعن الشافعي عبارتان
احديهما عند المنبر والاخرى عليه ذكرهما في اصل الروضة ثم قال والاصحاب في معبوده او جه
احدها بصعده والثاني لا العالم ان كثر القوم صعد لبيرده والا فعنده والرابع يخير الحاكم فيهما
وفي المجوسي عند النجوه متقدم لانها من لجنه كما رواه وصاحبه للمجوسي كنيسة وبيعة لذي ذمي اي
المسلم الظاهر امره والذي من اليهود الكنيسة ومن النصارى البيعة لانهم لا يعظمونها كتعظيمنا المساجد
والمجوسي بيت النار لانهم يعظمونه فيحضره الحاكم رعاية لاعتقادهم لشبهه الكتاب بقوله كنيسة وبيعة
وبيت نار مرفوعات وبجوز جرها عطفا على المجرورات بالياء اي والتغليظ لذي الذمي كنيسة وبيعة
والمجوسي بيت نار ولا بيت صنم للعان عندنه فاذا وقع امان او عهد نه وترا نعوا الينا لا يلاعن الحاكم
بينهم فيه اذ كرهه له واعتقادهم فيه غير مرعي فيلاعن بينهم في مطرح حكمه والتغليظ للزجر فيست
ان تنست والجنب بباب المسجد لحرمة مكثها فيه نعم ان لم يمكن الطلب حينئذ ورأى الحاكم لغيره
اللعان الى والد النجار قاله المتولي ومحل ذلك في المسلم اما الذمي اذا اريد لعانه في المسجد فيلاعن فيه
مع الحيض والنفاس والجنابة على الاصح في اصل الروضة لانه لا بد لحد ثنا وسيأتي الاحكام المتعلقة
بحقوق الله تعالى لانه لا يعتقد حرمة ولو كان الزوج مسلما والمرأة ذمية لاعن كل منهما حيث يعلم
دينها وحرمنا المعبد اي والاولى للحاكم ان يغلظها ويخوفها بالله تعالى ويذكرها بان عذاب
الدنيا هون من عذاب الاخرة ويقرأ عليها ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية
وان تقول لها ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين وحسابكما على الله والله يعلم ان احدكما
كاذب فهل منكما تائب وعند مروان لحن حامد بالمهملة احسن من قوله هنا اي وعند المرة
الخامسة الخاتمة لمرات اللعان بجعز فيها وحده بامرأتكم بدله على نهاه اي كل من المتلاعنين
به في سنن ابي داود وباقي سنن راجع كما ذكره الامام والغزالي فيضع الرجل يده على فم المرأة
يدها على فم المرأة وقال اي يقول لها ذرا دب لحن من لحنكم او غيره اتقي الله فانها الموجبة
موجبة للعن والغضب بتقدير الكذب لعله يزجر ويترك فان ابى لفحه الخامسة
بالجمع زاده الناظم بقوله في ثلثه اي جاءه يعني من المسجد والا عيان لان دلك اعظم للزجر
اربعة لثبوت الزنا بهم قال القونوي وكان الحاوي استغنى عن ذكر العدد
باب القضاء ان مجلس الحكم ينبغي ان يحضر الفقهاء ويستحب
امرها وتخلية وقت لعانه وهو وقت لعانها واشتمل عليه اللعان
للاعن لانه يمين مركبة بلفظ الشهادة او شهادة او بين بشبهة
غير ذلك من هذه الثلاثة او غيرها لان الروح المركب
الله عليه وسلم لهلال احلف بالله انك لصادق وبعدها اتت المرأة بالولد المنفي
عليه كم لولا الايمان لكان لي ولها شان وبان الشارع
وان الملاعن مرد ابلعانه اكذب نفسه ويثبت عليه موجبه قذف بنى

امتنع من اللعان ثم اراده مكن منه بخلاف من بكل عن اليمين لا يمكن من العود اليها واعا ثبت انه
يمين او انقلب فيه اليمين ثبت ما قلنا نعم ان عبر الحاكم لا يلاعن ولا ينتفي ولده لعانا بعد
كماله نعم يعزر الميز بقذفه كما مر فان لم يتفق تعزيره حتى كمل سقط لانه كان للزوج عزل اليمين
وقد حدث له زاجر اقوى منه وهو التكليف وكره في الروضة واصلها رمي اللعان لنفي الانتساب
لمن سواه كان النافي زوجا ام واطيا بشبهة او بنكاح فاسد اما الزوج فلانه الاصل في مشروعية
اللعان ولما الواطي بما ذكر ولما للتباين بخلاف الاجنبي اذ لا ضرورة له الى القذف وهو يلاعن
عينين كان نكح وطلق في الحال احداهما بالمشرق والاخرى بالمغرب او كان ممسوحا او اتت به لستة
اشهر فاقل من العقد فانه ينتفي عنه من غير لعان ولو اعز الصغير واول زمن امكان احباله كما
تسع سنين فاوا تت بعدها بولد لستة اشهر وساعة تتبع الولد لم ينتف عنه الا باللعان
وان كان الولد خنثى فانه يصح اللعان لنفيه لانه صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال بن امية وزوجته
وكانت حاملا ونفى هلال الحمل وكان الزوج قد مات قبل الولادة فلو لم يلاعن لحقه الولد ولو نفى
اي مات الولد من قبل اللعان فانه يصح اللعان لنفيه كان النسب لا ينقطع بالموت بل يقال هذا
ابن ميت ولد فلان وانه قد يسقط عنه بذلك مؤنة تجهيزه ولو خرج ذا ي النافي حد القذف فانه يصح
لعانه لنفي النسب في الحال اي انما يلاعن لنفي النسب حال علمه بالولد كالرد بالعيب وخيار الشفعة
بجامع الضرر بالامساك فلو اخر بلا عذر وسقط حقه من النفي بخلاف ما اذا اخره بعذر كان بلغه
الخبر ليلا فاخر حتى يصبح او حضرته الصلاة فقدمها او كان جايعا او عاريا فاكل او لبس او مريضا او لم
او لم يجد القاضي فاخر لكن عليه ان يشهد انه بادر عقب النفي ان امكنه ذلك ولو كان غايبا وبوضعه كما
فان نفى الولد عنه فذاك وان اراد تاخيره حتى يرجع في اما لي السرخسي المنع منه وفي التهذيب
جوازه فقد يريد الانتقام منها بالشهرة ونحوه في الشرح الصغير نعليه ان لم يمكنه السير في
طريق الطريق وحين فليشهد والا فليسر وليشهد فان اخر السير ولم يشهد بطل حقه وان
قال في المطلب وليس المراد بكون النفي في الحال انه يوجد عقب العلم بالولد بل انه يحضر
عندهم ويذكر ان هذا الولد ليس منه ثم يلاعن اذا امره الحاكم اي في الحال فلا يجب
اللعان في الحال بل انتظار وضعها وما يتوهم حملا قد يكون ريحا لان بظل شرفت انها حامل
والاشهر في نفي الحمل ان كان لعسر اجرا ي كرجا اعراضه فالاكفي اللعان فلا يحتاج بعده الى نفيه
نفيه لتضمنه نفي الحمل كما لو سكت عن نفي الحمل حتى وضع اخرت لا في جهلت الولادة
صدق بيمينه ان حلفت في الحال اي ان بلغها في الحال والا فلا الا ان ينشر الخبر حكاه عنه الرافعي واقره ويصدق المخبر
انها ان احتملت ذلك ظاهرا ولو في العدة بالوضع ولم اصدق المخبر فان اخبره من لا يقبل خبره
كصبي ومستة او فاسق فكذلك في الاصح ولم اعلم ان الى النفي فان كان غايبا لم يقبل قوله الا بينة
عهد بالاسلام او ذمة او كان ممن يجهل ذلك كان ممن العوام الناشين ببلاد الاسلام فوجهان
من خيار المستحقة والاصح القبول لم يقبل النفي ان ادعى الولد لحقه وورثه وان قبلت توكتها فلا
للنسب قال الرافعي في باب القرايض المعتبر عفو القتيل وليس لاجنبي ان يستلحقه لان فيه مضرة

اللاعن وقال ولد على فراش صحيح فليس لغيره استلحاقه ليبقا حقه فيه وان كان لحرقه
برطي شبهة او نكاح فاسد جاز لانه لو نازعه فيه قبل النفي سمعت دعواه ولعل ما هنا محمول على ما
والاستلحاق ان يكون مرتجا كما ذكرا ي وقد يكون صريحا كالتا مين ونحو بان يقول امين او نحو ذا
استحلف الله دجال او نحوها في جواب من قال له مهنيا بولد سمعت مرزوقي اي بولدك او جعله الله
لك ولا صلحا او نحوه لشرط زاده بقوله ان لم يعرف غيراي ولا احوله لتضمن ذلك الاقرار بان عرف
ولد اخر وادعى جهل التهنيه والتا مين او نحن علمنا بتضمن ذلك استظهارا نعم لو اشار اليه
قال متعلقا بهذا الولد فقال امين تضمن الاستلحاق وان كان له ولد اخر وادعى حمله عليه
لا ان قال في الجواب خيرت خيرا وسمعت ما سرك او رضيت الخير اي الخير او رزقك
الله مثله لانه لا يتضمن الاقرار لاحتمال انه قصد مكافاة الدعا بالدعا وصورة المسلة ان يقال له
ذلك في وقت العذر او يهنيه منزلا لسقط حقه باخباره قاله مز الروضة وغيره وزاد الناظم قوله
في البسيط من بساعة قول الحاوي لا جزاك الله خيرا وقوله رضيت الخير من زيادته ايضا
يلحق جواب ان استلحق كما تقرر لا لنسب اي يلاعن لنفي النسب بالنكاح او الشبهة كما لو نفاه
ملك اليمين قالوا ان اللعان جعه ضروريه والنفي ممكن في ملك اليمين بدعوى الاستبرا ولا لنفيه
باحتماله اي ملك اليمين كان اشترى زوجته ثم وطيها فاتت بولد ولكن ان يكون من النكاح ومن
ملك اليمين او فراش النكاح فقا انقطع وحدث ناسخ له فاشبه نكاح زوج اخر فلحق بالناسخ ولا نفي
اي كما يلاعن لنفي احد من توءمين رمي اللعان ولدا معا او كان بين وضعيهما دون ستة اشهر
لان الله تعالى اجرى العادة بان يحتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء اخر فالتوءمان من ماء رجل
واحد في جل واحد فلا يصح نفي احدهما فقط ولو نفاهما ثم استلحق احدهما لحق الاخر ولو نفى احدهما ثم
ولدت الثاني فسكت عن نفيه لحقه الاول مع النافي تغليبا لجانب الحوق فان تنوفي النسب
اسرع من انتفايه وهذا يثبت بالامكان وبالسكوت المشعر بالاقرار كما ان انتفايه اما اذا كان
بين الوضعين ستة اشهر فاكثر فهما حملان يصح نفي احدهما وعقاب من قذف اي لاعن لنفي النسب
كما مر ولنفي عتقه بزوج قذف من لم تبن اي غير البايته منه وان لاعن بعد الحد وقذف
وجد في النكاح وبحاجه الى اظهار صدقه وانتفاءه سواء كان
ام تعزيرا ودخل في كلامه الرجعيه وخرج منه الاجنبيه والباين فلا لعان لنفي عقوبة قذفها
اذا حاجه به الى قذفها وافهم كلامه انه لا لعان حيث لا ولد
لا لاعن لغرض قطع النكاح او تابده الفرقه او دفع الحد
لان الحد وان كانت ثمرات اللعان ومطلوبه
اليه اغرض مهم والحد اغراض ضعيفه واغرا
ويعتبر في اللعان كون القذف بوطي انتفت
اي جانبي الزاني والموطوءة ما عتراف
ان يلحقها الولد وذلك بان لا يكون

الولد بان لا يعينه الزوج او يعينه وينكر او مع اعترافه لكن لا مع [illegible] فيلاعن
الزوج لنفي الولد والعقوبة من حده او تعزير وقوله كاصله بغير اشتباه الى اخره يغني عن قوله او غيره
حل وقد يقال فائدته احراج ما لو قذفها بوطء زوج آخر قبله في نكاحه فانه يصدق عليه انه
وطء بغير اشتباه الى اخره مع انه لا يلاعن فيه ويجاب بان هذا خرج بالقذف اما اذا كانت
التهمة من الجانبين واعترف الواطئ بالوطء وامكن لحوق الولد به اي وادعى نسبه ليعرض على القائف
قال في الروضة واصلها في باب دعوى النسب وانما يمنع البينة على الوطء فلا لعان لنفي الولد
كما اشار اليه بقوله قلت اذا قلنا ببينة المقذوف اي قلت فلا لعان لنفي الولد اذا اعتمد فيه
الحاق القائف فان الحقه بالواطئ لحقه ولا لعان او بالزوج فكذلك وانما لم يلاعن لانه كان له
طريق آخر لنفيه وهو ان يلحقه القائف بالواطئ فينفيه ولهذا لا يلاعن لنفي ولد الامة لامكان
نفيه بدعوى الاستبراء كما مر فان لم يكن قائف او كان وتحيرا او الحقه بهما او نفاه عنهما نفاه
بلغ العصبي ينتسب لكن لو انتسب للزوج لاعن لنفيه لان طريقا ذكره البغوي وغيره وفيه نظر
مشكل كما نبه عليه الرافعي لاجرم جزم صاحب المهذب والماوردي والدرمياني وابن الرفعة
وغيرهم بان للزوج ان يلاعن اذا الحق به القائف وصوبه البلقيني وقال ما في الروضة
عن البغوي وغيره ليس بمعتمد بل له اللعان كما جزم به جمع من الاصحاب لان قول القائف
انما جعل حجة لاحد المتداعيين لانه ثبت نسبها لا زما على منكر اما لعانه لنفي التعزير
وحيث لا عن المكلف الملاعن ان كان الوطء المقذوف به في النكاح او قذف فيه بزنا اقذف
الى ما قبله ولا ولد لم يلاعن لانه لا ضرورة الى القذف حينئذ وان كان ولد توجه ان احمالي الشيخين
كذلك وقال في الروضة انه اقوى لتقصيره بالتاخير وكان حقه ان يطلق القذف لكن له اشباه قوية
ويلاعن ان لم يفش حملها وتانيها وقبله في الشرح الصغير عن الاكثرين وقال في المهمات انه المتن
لانه يلاعن لانه قد يظن الولد من ذلك الزنا فينفيه باللعان وعليه لا يجب بلعانه على المذهب
فائدة احد الوجهين كما مر لم تلحقه فراشه حتى ينتفي منها باللعان وانما يلاعن لنفي العقاب ان تسامح
في الزنا بعد اي العقاب فارعنت عنه او سكتا وكانت غير مكلفة لم يلاعن اذ العقوبة
منتفية [illegible] ان اللعان لنفي الولد فانه لا يتوقف على الحاكم ولو بسبق اي مع سبق حمل القذف
[illegible] ثم ثبت [illegible] فله اللعان وان لم يدع الزنا وبلا احتمال انه له تاويلا وان قوله
[illegible] بالبينة [illegible] نعم ان جحد مع ذلك الزنا بان قال ما قذفتك وما زنيت
[illegible] ثبت [illegible] ان كيف حقق زناها الا اذا انشا قذفا ومضى امكان
[illegible] القاضي جواز اللعان ارمع سبق امتناع منه
[illegible] اللعان وسقط به العقوبة او ما بقي منها كما في الين
[illegible] انا من حيث ان الزوج ياتي به من غير ان يطلب
[illegible] بالامتناع عنه

ويتنقل

حر ينتقل الى الضرب عن كل واحد ولا يلاعن بعدد القسوق اذا قذفهن او بكلمة واحدة لما مر في تعدد الحد
بتعدد المقذوف بخلاف ما لو رماها باجنبي بكنيه ملاعن واحد كما سياتي لان فعله لا يلزم لفعله فلان
فعلها مع فعل غير الزاني بها ومنع حد بعد قذفه او لكذب نفسه اي ومنع اللعان لنفي العقوبة به
حيث تطلع ظاهرا بصدقه بان ثبت زناها باقرارها او بينة وحيث تطلع بكذبه كان قذف صغيرة
لا زنا او زنا او قرنا او نسبها الى الزنا بمسوح توصي ابن شهر ومثلا والحاصل ان العقوبة بزنا
حد وتعزير كما شملها قوله عقاب فالحد يلاعن لنفيه مطلقا والتعزير فيه تعزير تكذيب
وهو ما شرح في حق القاذف الكاذب ظاهرا بان قذف زوجته غير المحصنة كرضيع ورتيقة
ومغيرة بوطء شبهة فله اللعان لنفي ولد وتعزير تاديب وهو ان يقطع بصدقه ظاهرا او يكذبه
كما مر فلا لعان فيها لما في الاول فلان اللعان لا ظهار الصدق وهو ظاهر والمعنى لوجوب التعزير فيه التسبب
والايذاء فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا زنا ولما في الثاني يلتقمن كذبه فلا يكون من التكلف على
انه صادق فيعزر لا للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق عارا بل منعا له من الايذاء والتعزير
في الباقل ولو قذف زوجته وحد للقذف ثم قذفها ثانيا لا يلاعن لنفي التعزير لظهور كذبه بالحد
الحد عليه بعده وارد على كلامه ويكون اذا جاز في القطع بالكذب تحمله على القطع به ظاهرا
ثم اخذ في بيان ثمرات اللعان فقال ويلاعن الزوج لنفي نسب او عفو به حرمة الابد حتى
بينه وبين المقذوفة وان اكذب نفسه فنعم عليه تكذيبها ويثبت بلعان اليمين لو كانت امة فملكها لخبر
البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا لكن ظاهر الخبر يقتضي توقف الفرقة على لاعنها معا وليس مرادا
كالفرقة بغير اللعان فانها تحصل بوجود سبب من احد الجانبين والتابيد لعنها نفسه فانه بعد وبين فرقة
فسخ للطلاق كالرضاع لحصولها بغير لفظ يدل عليها وتحصل ظاهرا وباطنا وان كان كاذبا لقوله في
الخبر لا سبيل لك عليها ولا مدخل للطلاق فيها وما ورد انه غير اطلق امراته بعد اللعان فلانه ظن
ان اللعان لا يحرمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها اي لا ملك يلتقع فالمانع قد
وعلى الحاكم ان يعلمها بالفرقة ان كانا جاهلين كما علمها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا سبيل لك عليها
واحتورا لتلازم بقوله من رماها به عند نا عند قول ابي حنيفة ان الكرهة لا تنا [illegible] بقوله
باللعان بل به مع تفريق الحاكم بينهما بعد علم لما خبر لا سبيل لك عليها لنا [illegible] بقوله
لا سبيل لك عليها كان افتا لا حكما كما يثبت بلعانه سقوط حد [illegible]
والاجنبي يومن ازواجهم او ظاهرها ان لعانه كشهادته الشهود في [illegible] اي يثبت
بلعان الزوج سقوط حد قذفه للزوجة وللاجنبي المعين [illegible] بقوله
بل كل الاجنبي في لعانه كان يقول فيما رميتها به من [illegible]
واحدة وقد قامت فيها حجة مصدقة فانتفض [illegible]
حد قذفه له كما لو قذف الزوجة او نزل ذكرها ولو [illegible]
ولو امتنع الزوج من اللعان ولا بينة [illegible]
وله استفاله باللعان ولو بتعدد الاجنبي [illegible]

كاملها وتدل عليه ان حقه يثبت اصلا او تبعا لحقها ولو عفى احدهما عن حقه فلها
استيفاء باللعان كما ثبت بلعانه سقوط احصانها في حقه فلو قذفها بعد ذلك فان كان بطلاق
او اطلق احدا ناصدقناه بيمينه لكنه يعزر للايذاء وليس لها ان يلاعن لنفيه لانه قذف باينا ولا ولد ان
كان بغيرها فان لم تكن لاعنت للقذف فكذلك لان اللعان في حقه كالبينة ولا يتحد كما تجلد اجنبيه
وقيل يسقط مطلقا وهو تقضيه كلام النظم واصله اما في حق غيره فلا يسقط فلو قذفها اجنبي وبينا
الزوجة لزمه الحد كما علمت او لم تلاعن لان اللعان مختص بالزوج فينتصر اثره عليه ويلزم العرس
اي الزوجة اي بلعان الزوج حد القذف لثبوت الحجة عليها ولقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب الاية
ان قذفها بزنا اضافه الى النكاح او اطلقه فان اضافه الى ما قبله وكان لنفي النسب على ما هو ظاهر
كلام الرافعي ان الاصح انه لا حد عليه لان الاصح انها لا تلاعن ويستوي في لزوم حملها بلعانه المسلمة
ان رضيت بحكمنا على ما ذكره بقوله ان رضيت وهو حكم لا ينقطع خصومه الزوج منها بلعانه
والثاني بعد حد الزنا وهو حق لله تعالى والذمي كالمسلم على احد قولين تغليظا عليه لان
اللعان حينئذ وسيلة الى اسقاط حق الله تعالى فان لم نرض بحكمنا فلا حد عليها لعدم
احصانها في اعتقادنا ولا لعانه لنفيه لكنها تعزر للايذاء ثم صحيحا ان ذلك مبني على ان الذميين
اذا ترافعا الينا هل يجب الحكم بينهما وتضيقه انه لا يعتبر رضاها وهل الرافعي كالجمهور على
انه جواب على القول بوجوب الحكم بينهم ولو قذفها زوجها الذمي وترافعا الينا وارتضى
بحكمنا وطلبت منا نحن اجبار الزوج على اللعان ويعزر ان لاعن او يقف ذلك على رضاه فيه
القولان في وجوب الحكم بينهم وبقي من ثمرات اللعان انتفاء النسب وانما تركته لعلمه منه
قوله وهو لنفي الانتساب واما لتشطير الصداق قبل الدخول وحل نكاح اخته واربع سواها فذا
ليست من ثمرات اللعان بل من ثمرات لانه اعني البينونة المعلومة من حرمة الابد مع
جزئية في عدة ولم تجب حد الزنا على الزوجة يعني لسقوط عنها ان لاعنت لقوله تعالى ويدرأ
عنها العذاب الاية ولا يتعلق بلعانه الا حد الحكم ولو اقام بينة بزناها او باقرارها به لم يكن له ذلك
لان بينته حجة ضعيفة لا تقاوم البينة وخرج بقيوده من زيادته اولا بالزوجة الاجنبية
فلو قذف اجنبية بكلام فاسد او شبهه وقذفها وكان ثم ولد ولاعن لنفيه كما مر لم تسقط حصانتها في
حقه وان لم يلزمه حد لكن تسقط عند القذف وتتابد الحرمة بينهما على الاصح في اصل الروضة
تغليبا لجانب الحرمة لا لان الزوج لا حرج الاجنبي حتى لو سبب له جميع الاحكام المذكورة للابناني
ان يثبت له بعضها ولا ان الزوج يعتقد صحته ولاعن ثم بان فساده ولا ان العلم يسقط عنه
الحد لان العلم لا يسقط الحد الذي لله تعالى بل لان الحرمة به من زيادته لو قذف زوجته له بكرا ثم قارفها
فلا حد عليه لان الحرمة بسببه وخرج بقوله ولم يكذب نفسه ما لو اكذبها ثم عاد وقذفها
فانه يحد لان اكذابه نفسه كالبينة عليه بكذبه في القذف الاول وخرج بقوله ولم يكذبها ما لو
اكذبها ثم عاد وقذفها فانه يحد لان اكذابه نفسه كالبينة عليه بكذبه في القذف الاول وخرج
بقوله ولم يكذبها ما لو اكذبها ثم عاد وقذفها فانه يحد لان اكذابه نفسه كالبينة عليه بكذبه
في القذف الاول وخرج بقوله ولم يكذبها ما لو اكذبها ثم عاد وقذفها فانه يحد لان اكذابه
نفسه كالبينة عليه بكذبه في القذف الاول وخرج بقوله ولم يكذبها ما لو اكذبها ثم عاد
وقذفها فانه يحد لان اكذابه نفسه كالبينة عليه بكذبه في القذف الاول وخرج بقوله
ولم يكذبها ما لو اكذبها ثم عاد وقذفها فانه يحد لان اكذابه نفسه كالبينة عليه بكذبه
في القذف الاول وخرج بقوله ولم يكذبها ما لو اكذبها ثم عاد وقذفها فانه يحد لان
اكذابه نفسه كالبينة عليه بكذبه في القذف الاول وخرج بقوله ولم يكذبها ما لو
اكذبها ثم عاد وقذفها فانه يحد لان اكذابه نفسه كالبينة عليه بكذبه في القذف
الاول وخرج بقوله ولم يكذبها ما لو اكذبها ثم عاد وقذفها فانه يحد لان اكذابه
نفسه كالبينة عليه بكذبه في القذف الاول وخرج بقوله ولم يكذبها ما لو
اكذبها ثم عاد وقذفها فانه يحد لان اكذابه نفسه كالبينة عليه بكذبه في
القذف الاول وخرج بقوله ولم يكذبها ما لو اكذبها ثم عاد وقذفها فانه
يحد لان اكذابه نفسه كالبينة عليه بكذبه في القذف الاول وخرج بقوله
ولم يكذبها ما لو اكذبها ثم عاد وقذفها فانه يحد لان اكذابه نفسه
كالبينة عليه بكذبه في القذف الاول وخرج بقوله ولم يكذبها ما لو
اكذبها ثم عاد وقذفها فانه يحد لان اكذابه نفسه كالبينة عليه بكذبه
في القذف الاول وخرج بقوله ولم يكذبها ما لو اكذبها ثم عاد
وقذفها فانه يحد لان اكذابه نفسه كالبينة عليه بكذبه في القذف
الاول وخرج بقوله ولم يكذبها ما لو اكذبها ثم عاد وقذفها فانه
يحد لان اكذابه نفسه كالبينة عليه بكذبه في القذف الاول وخرج
بقوله ولم يكذبها ما لو اكذبها ثم عاد وقذفها فانه يحد لان
اكذابه نفسه كالبينة عليه بكذبه في القذف الاول وخرج بقوله
ولم يكذبها ما لو اكذبها ثم عاد وقذفها فانه يحد لان اكذابه
نفسه كالبينة عليه بكذبه في القذف الاول وخرج بقوله ولم
يكذبها ما لو اكذبها ثم عاد وقذفها فانه يحد لان اكذابه
نفسه كالبينة عليه بكذبه في القذف الاول وخرج بقوله
ولم يكذبها ما لو اكذبها ثم عاد وقذفها فانه يحد لان
اكذابه نفسه كالبينة عليه بكذبه في القذف الاول وخرج
بقوله ولم يكذبها ما لو اكذبها ثم عاد وقذفها فانه
يحد لان اكذابه نفسه كالبينة عليه بكذبه في القذف
الاول وخرج بقوله ولم يكذبها ما لو اكذبها ثم عاد
وقذفها فانه يحد لان اكذابه نفسه كالبينة عليه بكذبه
في القذف الاول وخرج بقوله ولم يكذبها ما لو
اكذبها ثم عاد وقذفها فانه يحد لان اكذابه
نفسه كالبينة عليه بكذبه في القذف الاول
وخرج بقوله ولم يكذبها ما لو اكذبها
ثم عاد وقذفها فانه يحد لان
اكذابه نفسه كالبينة
عليه بكذبه
في القذف
الاول

الحاوي

ان تسوهن فالكم عليهن من عدة تعتدونها الخطاب للازواج ونفس عليهم الولي بتشديد الياء وتخفيفها
وطريقهم استدخال المني المحترم بخلاف غير المحترم بان كان من زنا وفيه احتمال للنووي انه كالمحترم وهو
ظاهر كلام النظم واصله ولو كان الولي صبيا لا ولد لمثله وجنسيا اي مسلول الانثيين باقي الذكر وامر
على طلاق زوجته ما سيذكر اي بمفهوم براءة رحمها لقوله لها مهما تيقنت براءة رحمك عني مني
فانت طالق ووجدت الصفة بعد العدة على موطوءة كل من الثلاثة عملا بعموم الاية وكان الاولى
مختلف بالاشخاص والاحوال ويعسر تتبعه ما عرض للشرح عنه واكتفى بسببه وهو الوطء كما اكتفى
في الترخص للسفر واعرض عن المشقة مع ان الحتمي قد يلتذ وينزل ما رقيقا اما مجبوب الذكر
باقي الانثيين فالعدة على زوجته بفرقة الحياة حيث لم يستدخل منيه فان ظهر بحمل الحقته
كما مكانه فتعتد بوضعه وان نفاه بخلاف الممسوح كما عرف زوجته بذلك مطلقا لان الولد كالمني
وتضمنه كلامهم وجوب العدة وان كان الولي والموطوءة صغيرين جدا لكن الذكر لشيء عنده ما نظر
عزفتا وي القزلي من ان استدخال وكر ابن سنه مثلا لا يوجب عدة وعن المحمولي من تقييد ذلك
التي تحب بوطء العدة بالتي تحتمل الولد ثم قال وتحتمل ان يقال بوجوبها عليهما اكتفاء بحريان سبب الفسخ
وهو الوطء ثلاثة القروء اطهارا اي تعتد الحرة بثلاثة قروء اي اطهار لقوله تعالى يتربصن لعدتهن
اي في زمنها وهو زمن الطهر اذ الطلاق في الحيض محرم كما مر وكان المفرد ما هو من قولهم ذرات الماء
الحوض اي جمعته فيه فالطهر احق باسم القرء لانه زمن اجتماع الدم في الرحم والحيض زمن خروجه
فينصرف الاذن الى زمن الطهر الذي هو زمن العدة وزمنها يعقب زمن الطلاق والقرء بفتح القاف
اكثر من ضمها وهو لغة مشترك بين الحيض والطهر لكن المراد به هنا الطهر كما تقرر وعند ابي حنيفة
الحيض وهو ما اخترته بقوله من زيادته لنا معنى عندنا ويجمع على الاقراء وقروء وقال
الجوهري وقال ابن الانباري جمعه لمعنى الطهر قروء كما في الاية ولمعنى الحيض اقراء كما في قوله صلى
عليه وسلم دعي الصلاة ايام اقرائك لتجمع النظم بقدر الوسع بين القرآن وكلام ابن الانباري وتعبير
المحاوي بالاقراء وفق لجمع الثلثة المراد هنا والطهر ابدل من ثلاثة وجوز جره عطف بيان للقروء
تجاسر ايصاله صوتيا بقلب الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها اي تعتد بثلاثة قروء كلا
منها تم اي وما حيضتين او حيضة ونفاس وان طلق من لم تحض فرضا بحسب ما طلق فيه قرءا بالبناء
ثلاثة الطهر بين الحيضتين او الحيضة والنفاس الوادي وليس مرادهم بقولهم القرء هو الطهر المحتوش الطهر نفسه
فانه لا خلاف انه ينتهي بالحيض طهرا وانما مرادهم هل يعتبر من الطهر المحتوش شيء ام كله
الاقتال وليس ثم ما يحتوشه دما فقرء الحياة بالاقراء الا بوضع كان حمل الزنا لاحمه
ليس بقرء الا ان يدعي القافة ان منيه اثر فيه بعد او لو كان الحمل مجهول الحال حملا انه من الزنا نفاه الشيخان
عن ابي حنيفة واقراه وفي الروضة خلافا لجمع متقدمين وبه جزم صاحب التجنيد وهو الاقرب الى
فاطمة ويعلم وانه ترى حيضا اولا وان رأيت نفاسا كما صححه النووي او لم تر حيضا عادتها
شهرا وضبطها ابو يعقوب الابيوردي بثلثة ايام عادة نساء العشيرة اي عشيرتها من الابوين فان
تعذر فعشيرة الحياة ثلاثة ايام ثلاثة من الشهور ابدا التي لم تحض والايسة بقوله تعالى والائي يئسن

من

من تسوهن فالكم عليهن من عدة تعتدونها الخطاب للازواج ونفس عليهم الولي بتشديد الياء وتخفيفها
وطريقهم استدخال المني المحترم بخلاف غير المحترم بان كان من زنا وفيه احتمال للنووي انه كالمحترم وهو
ظاهر كلام النظم واصله ولو كان الولي صبيا لا ولد لمثله وجنسيا اي مسلول الانثيين باقي الذكر وامر
على طلاق زوجته ما سيذكر اي بمفهوم براءة رحمها لقوله لها مهما تيقنت براءة رحمك عني مني
فانت طالق ووجدت الصفة بعد العدة على موطوءة كل من الثلاثة عملا بعموم الاية وكان الاولى
مختلف بالاشخاص والاحوال ويعسر تتبعه ما عرض للشرح عنه واكتفى بسببه وهو الوطء كما اكتفى
في الترخص للسفر واعرض عن المشقة مع ان الحتمي قد يلتذ وينزل ما رقيقا اما مجبوب الذكر
باقي الانثيين فالعدة على زوجته بفرقة الحياة حيث لم يستدخل منيه فان ظهر بحمل الحقته
كما مكانه فتعتد بوضعه وان نفاه بخلاف الممسوح كما عرف زوجته بذلك مطلقا لان الولد كالمني
وتضمنه كلامهم وجوب العدة وان كان الولي والموطوءة صغيرين جدا لكن الذكر لشيء عنده ما نظر
عزفتا وي القزلي من ان استدخال وكر ابن سنه مثلا لا يوجب عدة وعن المحمولي من تقييد ذلك
التي تحب بوطء العدة بالتي تحتمل الولد ثم قال وتحتمل ان يقال بوجوبها عليهما اكتفاء بحريان سبب الفسخ
وهو الوطء ثلاثة القروء اطهارا اي تعتد الحرة بثلاثة قروء اي اطهار لقوله تعالى يتربصن لعدتهن
اي في زمنها وهو زمن الطهر اذ الطلاق في الحيض محرم كما مر وكان المفرد ما هو من قولهم ذرات الماء
الحوض اي جمعته فيه فالطهر احق باسم القرء لانه زمن اجتماع الدم في الرحم والحيض زمن خروجه
فينصرف الاذن الى زمن الطهر الذي هو زمن العدة وزمنها يعقب زمن الطلاق والقرء بفتح القاف
اكثر من ضمها وهو لغة مشترك بين الحيض والطهر لكن المراد به هنا الطهر كما تقرر وعند ابي حنيفة
الحيض وهو ما اخترته بقوله من زيادته لنا معنى عندنا ويجمع على الاقراء وقروء وقال
الجوهري وقال ابن الانباري جمعه لمعنى الطهر قروء كما في الاية ولمعنى الحيض اقراء كما في قوله صلى
عليه وسلم دعي الصلاة ايام اقرائك لتجمع النظم بقدر الوسع بين القرآن وكلام ابن الانباري وتعبير
المحاوي بالاقراء وفق لجمع الثلثة المراد هنا والطهر ابدل من ثلاثة وجوز جره عطف بيان للقروء
تجاسر ايصاله صوتيا بقلب الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها اي تعتد بثلاثة قروء كلا
منها تم اي وما حيضتين او حيضة ونفاس وان طلق من لم تحض فرضا بحسب ما طلق فيه قرءا بالبناء
ثلاثة الطهر بين الحيضتين او الحيضة والنفاس الوادي وليس مرادهم بقولهم القرء هو الطهر المحتوش الطهر نفسه
فانه لا خلاف انه ينتهي بالحيض طهرا وانما مرادهم هل يعتبر من الطهر المحتوش شيء ام كله
الاقتال وليس ثم ما يحتوشه دما فقرء الحياة بالاقراء الا بوضع كان حمل الزنا لاحمه
ليس بقرء الا ان يدعي القافة ان منيه اثر فيه بعد او لو كان الحمل مجهول الحال حملا انه من الزنا نفاه الشيخان
عن ابي حنيفة واقراه وفي الروضة خلافا لجمع متقدمين وبه جزم صاحب التجنيد وهو الاقرب الى
فاطمة ويعلم وانه ترى حيضا اولا وان رأيت نفاسا كما صححه النووي او لم تر حيضا عادتها
شهرا وضبطها ابو يعقوب الابيوردي بثلثة ايام عادة نساء العشيرة اي عشيرتها من الابوين فان
تعذر فعشيرة الحياة ثلاثة ايام ثلاثة من الشهور ابدا التي لم تحض والايسة بقوله تعالى والائي يئسن

من

من يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر والائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك واما
الايسة فلزيادة المشقة عليها في التربص حتى تياس من المحيض وتعلم ان فيها اما لم تحض قط او
فان حيضها انقطع بثلاثة ادوار منه سواء دامت على الثلاثة الاشهر كالمعتادة من تقطع دمها لعلة
او غيرها قبل الياس فانها تتربص حتى تحيض فتعتد بالاقراء او تياس فتعتد بالاشهر كما علم مما ذكرته
ووجه اعتبار ما من الحيض تقارب من طبعا قال في المحرر وهذا اقرب الى الترجيح والذي صححه النووي
والمنقى كلام الرافعي في شرحيه ترجيحه ان المعتبر ما من كل النساء بحسب ما يلائمها حتى لو اختلف نساء
العالم لاعتبر كما من والمعتاد من الياس اثنان وستون سنة فان رأت الدم بعد ذلك صار ذلك الدم
ما رأته فيه وبقي بعد ذلك ما عتادها وتعتبر الاشهر بالاهلة ان اتفق الطلاق في اول الهلال والا
اعتبر بعد ما بقي من الشهر المكسر ثلثين واما المحتوش نفسه فتفصيل باقي وبان
طهرا اول من الطهر الذي احتوشه الدمان ان رأت اقرا بعد كمال الاقراء الكائنة قبل طلقة وبقي من طهرها
المحتوش بعد تلك اللفظة كذا ما بعد ثلاث اللفظة قرآن ولا يعد نفسه قرءا وبعض السالب ملغا اقرا كاملا
قوله فثلاثة اشهر معتادات على شوال وذي القعدة وبعض ذي الحجة وبالباقي تعتد بالباقي من الكامل البالغ
في تأويل العدة عليها من الطلاق في الحيض وخرج بالحيض في الطهر ما لو قال انت طالق آخر طهرك او في آخره
جزء منه فلا يعد من ثلاثة اطهار بعد الحيضة المتصلة بالطلاق بناء ان الطهر ما احتوشه دمان ولم تمس
بعد اكثر شهر اي واكثر الشهر الاول للناسية بعد كمال الاشهر الكاملة او الا شهر عبرتا بقدره
في حقها بل حسب كل شهر حقها قدرا لاشتماله غالبا على طهر وحيض فلو طلقها في شهر وبقي منه اكثر
نصفه كذا ما بعد ذلك الاكثر شهران لاشتماله غالبا على طهر وحيض ومن ثمة علم انه لابد ان يكون الشهر
الاول كاملا فلو كان ناقصا لم يكف اكثره الا ان كون اكثر من خمسة عشر يوما او لمن صيغه طهر وشهر
وقوله كما حد فصله بعد المزيد بكماله ثم صرح بما افهمه قوله اكثر شهر بقوله وما سوى الاكثر من الشهر
الاول بان كان الباقي منه مثل الماضي او اقل لا احتساب له من العدة لاحتمال انه حيض فتمكث
العدة من الهلال وفهم من ذلك ان الاشهر ليست في حقها اصلا كما مر خلاف من لم تحض
حيث يكلان المنكوحة كما من ان خفر قبل الدخول انقضت عدتها بالاشهر الاولة وبه
وايس اي والايسة من الحيض قبل نكاح بكرا ولو بعد فراغ عدتها بالاشهر
لا اقراء قدره الاول على الاصل قبل وراءها من البدل كما في اتنا التي
بدمين كان رأت الاقراء او ايست الى اثنين لا يحسب
حاضت قبل الفراغ وتبين انها ليست من الايسات
لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر
فقط وكلامه يقتضي انه قيد للثانية ايضا فلو
الثانية وصرح به ما لو حاضت بعد
والشروع في المقصود كما اذا قدر
ثم ثني بالضرب الثاني وهو ما يتعلق

حامل تعتد بما مضى و عشرة من الايام بلياليها لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا سواء ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها والرجعية فانها تنتقل الى عدة الوفاة كما مر وزوجة الصبي وغيرة طلاق البائة وتعتبر الاشهر بالاهلة
ما امكن فان جهلت استهلال الاهلة لحبس وغيره اعتدت بما يراه وثلثين يوما احتياطا لاحوط واتفاد كلامه
ان اليائس لا تعتد عدة الوفاة وان وفاة الرجعي كشهرة او نكاح فاسد يوجب عدة الوفاة مما لا
بل تعتد كما في حياته وانما تعتبر عدة الوفاة الوطء كما في عدة الحياة لان فرقة الوفاة كالطلاق
من الزوج فامرت بالتفجع عليه ولهذا وجب الاحداد كما سياتي ولانها قد تنكر الدخول هربا من كثير
من مناكح طلاق المطلقة وان متعدودها الاعظم حفظا حق الزوج دون معرفة البراءة ولهذا اعتبرت
بالاشهر وبطلاق بائن قد ابما بان طلق احدى زوجتيه طلاقا بائنا مبهما ولو لفظا ومات قبل البيان
او التعيين حالة كون كل منهما محبوسة حانث اي مرطوءة حايلا تعتد كل منهما بالاقصى منهما اي من
الطلاق والوفاة لان كلا منهما كما يحتمل ان تكون مفارقته بالطلاق يحتمل ان تكون مفارقته بالوفاة فاخذنا به
احتياطا وتعتبر عدة الطلاق من وقته وعدة الوفاة من وقتها فلو مضى قرء او قرءان قبل الوفاة فهي
بالاكثر من عدة وفاة ومن قرئين او قرء وخمسة بالبائن الرجعية وبالمحبوسة عنها فتعتد ان عدة
الوفاة كما مر وبالحامل الحامل فتعتد بالوضع كما سياتي وبات الاشهر تعتد عدة الوفاة لانها الاقصى
فهي داخلة في كلامه فلو اختلفتا وكانت احدهما حاملا والمحبوسة اوبات اقرا والاخرى بخلافها
كلامه منها مقتضى الاحتياط ولو اجل امراة لشبهة ثم نكحها ومات قبل الوضع فقبل تعتد بالاقصى من عدتي
وعدة الوفاة وقيل كفى الوضع ويحرران في ما اذا طلقها بعد الدخول وينبغي ترجيح الثاني والتفجع بالفيد
المذكورة في النظم من زيادته وكب على معتدة الوفاة الاحداد وهو لغة المنع واصطلاحا تركها الطيب
خاصا تي كما ذكر وتترك وجوبا في عدة الوفاة التزين بالمصبوغ من الملابس اي للتزين من قطن
او كتان او حرير او غليظا وقيل الصبغ كالاحمر والاصفر والوردي والازرق والاخضر الصافيين والبرود
المخططة من عزام عطيه كما شتى ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
وان تكحل بالاثمد للتطيب وان تلبس ثوبا مصبوغا ويجوز لبي داود باسناد حسن المتولي جواز
لبس المعصفر الذي لا طيب فيه والحلي كالمشقة والحلي كالمفتوحة والمشقة المصبوغ بالشق
بكسر الميم وهو المعدنة بفتحها ويقال طيب احمر يشبهها واما حبرة كما تلبس ثوبا مصبوغا الا توب عصب
وهو ضرب من برود اليمن يغزل غزلا ثم يصبغ ثم ينسج اي نسج ثم لم يصبغ معصوبا ثم ينسج فما خرج برده
وثوب هلفت اذ مروه بالمصبغ الذي يسمى كالاسود وحرج مما ذكر ما لم يصبغ وان كان نفيسا
او نفيسة بان لبس ذلك لعذر وزينة وما صبغ لا للتزين بل لغرض اخر كما لو صبغ او نسج او
مشيئة كالاسود الكحلي الذي لا يقصد به الا ان يقال انه مشبع بين الكدرين لان المشبع من الاخضر يقارب
السواد وخرج بالتزين ما لو صبغ لدفع القمل او الوسخ او لمرض وما اذا اطلق فان كثر فحرام والا فلا
ويجب ثم انتفاء المبيح المندوب جاز وان كره لغير ذوي الهيئات من ذلك وزينه وبهذا جزم في الانوار
والاحداد ان لا تلبس المعصفر المشبع ويؤخذ من الاحداد الجميع من جردت الشيء قطعته لانه انقطعت

عن

عن الزينة وعلى الحلي والمصبوغ اي وتترك التزين بالقطن الذي يتزين
به كالاولى وبالقطن بالمصبوغ من ذهب او فضة او غيرهما من خلخال وسوار وخاتم وغيرها حتى لو
حلت بخاتم ياقوت او مرجان ذهب او فضة او ما يشبههما كحديد لم يجز الا ما تتأمل ان كان من
يخلي الناس وغوغاءهم لظاهر خبر ابي داود السابق نعم ان لبست ذلك ليلا ونزعته نهارا جاز لكن يكره
الا يحتجه كما هو ظاهر كلامه وحكاه المحاملي عن الروياني في بعض الاصحاب واقراه واستشكل بحرمة
التطيب ليلا ولم اجدهم لبحث المصبوغ ليلا كما اقتضاه كلامهم وفرق بان التطيب يحرك الشهوة وغلبه
ليس المصبوغ بخلاف القطن قال الاذرعي وفي الفرق نظر ويترك الحسن بضم الحاء او زعفران او غيرها
مما رخص ابو داود في لبسه اطلاقهم كالخبر المنع منه في حج البدن وبه صرح ابو يوسف لكن حكى النيسابوري
عن الروياني انه انما يحرم فيما يظهر كالوجه واليدين والرجلين لا فيما تحت الثياب واقتصر عليه
وقال البلقيني فيه نظر وان شعر الراس هما تحت الثياب وفي حديث ام سلمة في ابي داود والنسائي ولا
تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت يا رسول الله بماذا امتشط قال بالسدر تغلفين به
راسك فهذا يدل بعمومه على منع الحناء وان كان تحت الثياب قال ولا يرد بان الشعر بدنه ومنع
منه لانه لو اعتبر ذلك لاقتصر بالمنع على ما ظهر ولا يقال لعل الدرجة لان اطلاق التغليل بالخضاب
يقتضي ذلك وذكر ترك الخضب مع زيادة التطيب والبخور في التوشح والبخور في العطار
والكحل ان حرى الطيب في الاحداد مما مر فيما نه في باب الحج لما مر في حرام عطيب فحج ان اضافت
اليه لياة او ان لم ينو ليلا بيانا لجواز عند الشافعي ان الاولى تركه كما قدمته في بابه فخبر ولا تمس طيبا الا اذا
قطهرت نبذة من قسط او اظفار قال النووي في شرح مسلم وليس من مقصود الطيب رخص
لها فيها لازالة الرائحة الكريهة كما للتطيب وتقضية كلام المنهج كاصله انه لا يلزم من زالة الطيب
الكائن معها حالة الشروع في العدة وليس كذلك بل يترك وشرط مر لها ولحيتها ان
كانت بالغة وان لم يكن فيه طافيه من الزينة اما سابور العدة فلا يحرم تطيبه بالطيب ولو
والسمن لا بما فيه طيب لوهن المان والبقيع وتترك الكحل الا لعذر كما مر في العذر والمراد بالكحل
الكحل الاسود والحمر بفتح الحاء وكسرها مع اسكان الباء كما في النظم وبفتح الحاء والباء
الاصفر وان لم يكن فيها طيب للمصرف والمانع ذلك من الزينة سواء كان
الصبر من زادته الخ اشارة بذلك الى قيلها الوعد اورفي اي الحاء المهملة
في الاحد وفضائل الصبر في ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
وقد حملت على عينها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة
الوجه اي يوقده وتحسنه ولا تجعليه الا بالليل في ضرورة
اليه ليلا وان لم ينه ليلا بيانا لجواز عند الشافعي وان الاولى تركه كما قدمته في بابه فخبر
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فقالت
افتكحلها فقال لا مرتين او ثلاثا كل ذلك
لم تحقق الخوف على عينها والمنع محمول على ما

احتياج تمتشط عنها قال لا وان انتفت وقد كتب عنها باد المراد وان انفقت تمتشط في ليلها
لانا نعلم انها لا تنتفي اما اذا احتاجت اليه نهارا فانه يجوز فيه الاكتحال الاسفل كالتوتيا للايحرم لانه
لا زينة فيه وعلم مما تقرر انه يجب ترك تحمير الوجه وتبييضه بالاسفيداج وتصفيرها بالزرنيخ
لتسويد الحاجب وتصفيره وتطريف الاصابع ونقش الوجه وانه يباح التزين بالفرش والصور وان
البيت وغسل الراس وامتشاطه ودخول الحمام ان لم يكن فيه خروج محرم وازالة الوسخ والاستحداد
وقلم الاظفار وانه لا يجب الاحداد على المعتدة لغير الوفاة لانها ان كانت مطلقة فهي محبوبة بالنفقة
منسوخا نكاحها فالمنع منها والمعنى فيها لا يليق بها فيها اجاب التفجع او موطوءة بشبهة او نكاح فاسد
او بملك فلان التفجع كالزينة ومفارقات منزعمه النكاح ولم يوجد نعم يستحب لان المطلقة في معناها
المفسوخ نكاحها ويباح للمرأة الاحداد على ميت غير زوج ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها لخبر
السابق وخبر الصحيحين لا يحل لامرأة ترمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا اي فيحل لها الاحداد عليه اي يجب للاجماع على ارادته وتقييد المرأة في الخبر
بالايمان بالله واليوم الاخر جرى على الغالب فان الذمية كذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستامنة
فان كانت المعتدة غير مكلفة منعها وليها مما تمنع منه المكلفة وقد يؤخذ مما ذكرنا ما مر تركه للفدية
للوفاة تنقضي عدتها مع عصيانها بعدم تركه دائما اذا علمت حرمته حتما لو فارقت المسكن حيث يجب
ملازمته اذ العبرة في انقضاء العدة بانقضاء المدة حتى لو بلغها خبر وفاة الزوج بعد اربعة اشهر وعشر
كانت العدة منقضية وغير حزن ولو مكاتبة وبعضه اذا لم تكن حاملا تعتد بقرءين اذا كانت
تعتد بالاقراء لقوله حر وتعتد الامة بقرءين وكما في التمرتاشي في كيفية حزن الكتابي والمكاتبة
الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه بظهور كله فلا بد من الانتظار ونصف عنبرا
ما لا قراء
تعتد عن الحرة بنصف عنبر ما ذكر مؤلا قراء اي بنصف اشهر الحرة وهو شهر ونصف في عدة الوفاة
شهران وخمس ليال في عدة الوفاة ان كانت تعتد بالاشهر ونضيه كالامة القريبة المتجزية
تعتد بشهر ونصف وبه صرح البارزي وقال البلقيني هذا قد تحرج على ان الاشهر شهر اصلي
فتقدر بثلاثين فالفتوى على انها اذا طلقت اول الشهر اعتدت بشهرين اد وقد بقي كل فيها
وتقدر بثلاثين بعد تلك البقية، وتعتد المرأة كما ذكر اذا كانت حاملا سواء انفصال
لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو
براءة الرحم والحامل بالوضع وهذا
بالوضع ولو بعد خروج احد التوءمين
وخوف الطلاق والتوارث وبيت
وجوب
كان

لان المقصود تحقق وجوده وبني عليها وجوب القود اذا خرج ميتا وجوب الدية اذا
مات بعد ميلاده وحكى الاطباء عن المغربي انه اذا خرج بعضه لاجل وجع الام للقوة طلبه ومن
الثقال الحمل ورحمه في الرضاعة رجح فيها كاملا في الرضاع ان ابتدأ المخلقين من خروجه بتمامه وحكى
هناك وجهين فيما اذا ارتضع قبل تمام خروجه هل يعتد به او لا وقول المنهج بتمثل كقوله خرج تمام
تاكيد ويضاح لان الغرض منه مفهوم من الانفصال وخرج بامكانه موتى العدة ما اذا امكن بان
ولدته لدون ستة اشهر من العقد او لاكثر ودون اربع سنين وكان بينهما مساس لانقطع فيه
المدة او لفوق اربع سنين من الفرقة فلا تنقضي العدة بوضعه لكن لو ادعت في الاخير انه راجعها
او وطئها بشبهة ولكن مر ان انتفى عنه تنقضي به العدة كما نقله الماوردي عن الجمهور
ع د والعدة للولد فانها تنقضي بوضعه لان ذلك لا ينافي امكان كونه منه وبعد لو استلحقه لحقه و
لو كان المنفصل لحما للصورة فهنا فان العدة تنقضي بشرط زاده بقوله ان اخبرت قوابل اربع ان
لو حدم اي بانها لو بقيت في البطن صورت اعضاء ومرت قوابل الوزن لا ان كان علقا او مضغة فلا
تنقضي بها العدة اذ لا تسمى ولدا ولا يعلم انها اصل له الا ان كانت المرأة مع سيد زوج لا وطء له او
مع من له بان صح ذكره وانثياه فلا تنقضي العدة بوضعه لعدم الامكان اي لامكان كونه منه
المني والمحرب لمبالغة الجماع في الاول وقد يبالغ في الثاني فيلتقط وينزل ما ريقها كما مر وبقاء
او عيه المني وامكان وصوله الى الرحم بغير الماء في الثاني في التعليل لعدم الامكان من زيادة النظم
ولد اولد في الاصح وحقابله امكان كون الولد من المسوح وبه قال القاضيان حسين وابو الطيب
وغيرهما ان معدن المني الصلب وهو المجبوب باقيان فتعتد امرأته بالوضع وان ثلث اي للمطلقة
المعتدة بعد الاقراء بغير الوضع او من اربع من السن او الحمل اي ابتداؤه من اربع
لمن الولد الخارج منه وبان ان العدة لم تنقض ان لم تتزوج المرأة اخرا فان تزوجت ولم يمكن كون الولد
منه الا من الثاني لقيام الامكان اذ انقضى مدة اكمل الاربع سنين للاستقرا فان كان الانقضاء بالوضع
لسته اشهر فاكثر من وطء الثاني لم يلحق الزوج لتحقق براءة الرحم منه قبل وطئه فلا تحل
وطيء بشبهة كان ذلك لا يكفي للخوف وان كان محتملا لانه بعد البينونة كما يأتي
اعترافه بوطء الشبهة وادعاه الولد وقد يؤخذ من قوله كاصله لانا
ان الاربع تعتبر من قبله والمراد من امكان العلوق
على التعبير باربع سنين فاقل هنا الطلاق بانه بنبغي
والا فادت مدة الحمل الاربع ولحق الولد الثاني
لقيام فراشه وان يضر احتمال كونه من الاول
منفي عنها وقد بان ان الثاني لم يكن حاملا وهو كذلك
او كان حاملا انه من زنا او ان الشبهة منتفية
عن المطلب انه يستمر نكاح الثاني في
فيما مر عن الروياني والمن الفاسد الولد

الثاني وظن الناكح انقضاء العدة او ظن حل المعتدة وكان قريب عهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة
عن العلماء وظنهما له الحال عند الوطء فمن لحقه به ولحقه وتعتد عن الاخر فان الحقه بها او انتفى
واشتبه الحال عليه او لم يكن ثمة من ينظر بلوغه وانتسبا به بفسخه وان امكن كونه من الاول فقط
لحقه وانقضت عدته بوضعه ثم تعتد للثاني او من الثاني فقط لحقه او لم يمكن كونه من واحد منهما فلا
ويعتبر من زمان الوطء في النكاح الفاسد لا من زمن العقد امكان الولد اي مدة امكانه اذ لا عبرة
بمجرد العقد الفاسد وتعتبر عدة الوطء في ذلك من التفريق بينهما بالقاضي او بافتراقهما عليه او
موته عنها والتطليق اي او تطليقه لها ظن الصحة او غيبته عنها بعزم ان لا يعود اليها لان الغرض
يزول بذلك وقوله او موته الى آخره زيادة ولما ذكر امكان الولد فيما تقرر استطرد ذكره
ما بينا سببه فقال (أقل امكان لمولود كامل) اي لوضع ولد كامل (ستة اشهر) وللحظات مزجيين امكان
اجتماع الزوجين بعد النكاح لحظة للوطء ولحظة للولادة فلو ادعته لاقل من ذلك لم تصدق وكان للزوج نفيه
بالملاعنة الوجه ان يراجع وبذلك علم ان الاشهر الستة هي اقل مدة الحمل لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون
شهرا مع قوله وفصاله في عامين لانه اذا كان الانفصال في عامين فالباقي من الثلاثين للحمل ستة اشهر
وروى البيهقي ان عبد الملك بن مروان ولد لستة اشهر وبين يوم من الاخر مع خلل اي فساد باقي
بيانه اي وانقضى المدة بين التوءمين ستة اشهر بالحظتين وانما قلت مع خلل اي في عبارة الحاوي اذ هذه
المدة للاول اي اقل مدة الحمل فان تخللت بينهما لمن دونه اي الثاني حملا آخر فالشرط كونه اي الاقصى
بين التوءمين اقل من ستة اشهر للرافعي هذا الجمع اعترض به كلام الوجيز واستشكل بما ارتضاه دان بان
كونه حملا آخر يتوقف على ما بعد وضع الاول فاذا وضعت الثاني لستة اشهر من وضع الاول يستظهر
ما يسع الوطء فيكون الباقي دون ستة اشهر فتجاب بانه يمكن تصوير ذلك باستدخالها المني
حالة وضع الاول وتقييدهم بالوطء تواسع يعتبر لحظة للوطء حركة الغالب والمراد الوطء او استدخال
المني الذي هو اول الحكم هنا بل قد يقال يمكن الوطء حالة الوضع او اقل مدة امكان وضع
حملها وهو اربعة وعشرون يوما كما عبر به المنهاج كاصله ولحظتان واقل الامكان وضع
اي مشتمل على مصور وهو احد وثلاثون يوما ولحظتان ودليل الغيبتين ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين
يوما الحديث خلقه مضغة اي يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويومر باربع
كلمات بكتب رزقه واجله وشقي أو سعيد والمراد بالجمع او بالافراد اي واقل مدة امكان انقضاء
الاقراء التي هي الاطهار المحتوشة بالحيض المعتادة اذا كانت ذات اقراء ثلاثة وهي حرة
ولحظتان لحظة الطلاق في اثناء الطهر الاول ولحظة الطعن في الحيض الثالث وهي لتبين القرء السالب لامر العدة فان الزوجية بينهما وبالك تملك الرجعة فالامكان الثلاث وثلثون يوما ولحظة واعلم انه قدم ان القرء هو
الطهر فكون الطهر هنا من زيادته تعجين القرء ايضاح وتكمله (اقل مدة امكان ذلك) لانها العبادات
اذا تخللت في اثناء سنة فمن الثلاثين يوما ولحظتان لحظة القرء الاول ولحظة الطعن في الحيضة
التي تليه وهي لتبيين القرء الثاني في قوله ولحظتان في الحيض يرجع الى الجميع ما مر غير صورة التوءمين
كما تقرر وقوله فمن زيادته (وتكملة العدة) اي اقل مدة امكان ذلك (ثلاث ليال ومن سبعة ايام)

الطهر

الطهر الثالث وان لم يمض يوم ولحظة للطعن في الدم الذي طلقت فيه لبس بقرء غير متربص حينئذ
ولا يعتبر لطعنها في الحيض الثالث احتمال طلاقها في آخر جزء من دورات الطهر لاحتمال ان ابتدأ طلقني في
الطهر الماضي مثلا بعد لحظة للطعن في الدم من الحيض يوما مع سبع ولحظة للطعن في الدم
الذي طلقني فيه وانقضاء عدتي بطعني في الحيض لاحتمال طلاقه في آخر جزء من الحيض فلم تنقض عدتي
ان الثلاث لان في ذلك تطويلا لامر العدة كما مر في الطلقة في الطهر ولا تغتر لحظة اخرى
لاحتمال الطلاق في آخر جزء من الحيض فلم تستكمل ثلاثة اطهار كقوله ان ولدت فانت طالق فولدت
توأمين فانه يكفي انقضاء انقرائها بستة وعشرين يوما ولحظة للطعن في الدم بان لم تر قطعا ساعة في معتادتها فان
رأته او كانت مبتدأة زادت المدة بما تملأ مدة امكان ذلك مما لم تر الطعن في الحيض او وضع عليهن
الطلاق بالولادة مع ستة اشهر فصاعدا (واحد وثلثون يوما ولحظة للطعن في الدم بالتصوير السابق اول الفصل
قوله وستة اشهر) مر جمع الجميع الصور للذكورة كما تقرر تعميمه ولم يذكر المرأة هل المفتى فيها
او حيض قال الماوردي احدث بالاقل وهو ان يكون طهرها في الطهر وقال شيخه الصيمري احدث بالاكثر
لانها لا تخرج من عدتها الا بيقين قال الزركشي وهو الاحتياط والصواب وحملت اي للمرأة ولو غير
ناز لها وجها في غير ان ادعت انقضاء عدتها بالوضع او بالاقراء مع الامكان وانكره هو بعد
مجاز او يعسر عليها اقامة البينة عليه وكالاول الثاني لامرنه على ما مر وجها لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن وجه الدلالة انه لو لم يقبل قولها لما الف بالكتمان فهو كقوله ولا تكتموا الشهادة
ومن يكتمها فانه آثم قلبه وهذا ادعت انقضاءها من حيض او حيضا وطهرا فانها تصدق عليه
لان عادة قد تتغير واذا ادعت انقضاء عدتها دون زمن الامكان ورد قولها فان مضى زمن الامكان
صدقت حينئذ وان كانت مصرة على دعواها الاول كما لو ادعى الملاعن في الركن غلطا نعم شاهد من
ورد قوله فيه فعل قوله في القرء الذي يقع مثله في الحيض اما اذا ادعت انقضاءها بالاشهر
فالقول قول الزوج بيمينه لرجوع النزاع الى وقت الطلاق وهو المصدق في اصل ذلك كما لو راجعته
ولو قالت طلقتني في رجب فقالت بل في شعبان فقد غلطت على نفسها فتؤاخذ بقولها وتحلف
اذا نازعها في وقت ما ادعته بعد الطلاق وادعاء قبله تصدق عليه لتبين خطئها بل الاصح انها
تصدق في اصل الوضع كذا في وقته لم ينقض الطلاق بل انقضت الاشهر في وقت الطلاق
تنقضي عدتها على ما مر فيما لو حلفت او نازعها بعد انقضاء العدة في نفس الوجه فتنقضي عدتها على
في العلم ... للعدة ليوم الجمعة ... فقالت وقت الانقضاء الاصل عدمه يرجع فيه الى قولها
نعم لو قال ... ناشبه الوكيل اذا ادعى بعد العزل فيه تصرف قبل العلم
وناد قوله ... تأكيدا لمسئلة وتكمله ... حلفت ... وقد ... ولا للطلاق بل ادعى تقدم الولادة وادعت تقدم الطلاق ... صدق
حلفت في وقتها كما يصدق في اصل الطلاق يوم الجمعة وقال وضعت يوم الخميس فقالت بل السبت فانها

لان الاصل بقاء سلطنة النكاح بأبائيه في المدة فيصدق بحلفه لقدرته على انشاء الرجعة كما لو
بالاصالة منها اي مع اتفاقهما على عدم وقت الرجعة ويحتمل ان يكون المراد بعدم
بينهما في وقت انقضت يوم الخميس وقال بل السبت فيصدق بحلفه لان الاصل عدم
انقضائها قبل الرجعة وحلف اي سبقا منها الى الدعوى اذا تنازعا بعد الانقضاء تقدم رجعته والا فعدمها
بحلفها بان لم يتفقا على وقت واحد منهما بل اتفق الزوج على ان الرجعة سابقة والزوجة على ان انقضاء
العدة سابق فيصدق السابق بحلفه لاستقرار الحكم بقوله فان سبقت الزوجة وقالت انقضت بعد ثم
قبل راجعتك ثم قال الزوج بل بعدها صدقت بحلفها وان سبق الزوج وقال راجعتك قبل انقضاء عدتك
قالت بل بعد انقضائها صدق بحلفه وهذا ما في الروضة كالشرح الصغير لكنه في الكبير حكى عن القفال
والبغوي والمتولي انه يشترط تواخي كلامه فان اتصل به فهي المصدقة لان الرجعة تولية نقوله
راجعتك كأنشأ لي حالا وانقضاء العدة ليس بقولي نقولها انقضت عدتي اخبارا عما تقدم وكان قوله
راجعتك صادفت انقضاء العدة وتجب الزركشي من اسقاط الروضة لهذا واردا عما صورت بخلاف
كذلك وكان انقضاء العدة لا يعلم غالبا الا منها والزوج يمكنه الاشهاد على الرجعة ولم تحقق سبق حتى يتقدم
به وكان انقضاء العدة محقق فهو اصل والرجعة رد للنكاح في الماضي والاصل عدمه وهذا المراد بسبق الدعوى
عندهما ام لا قال ابن عجيل ثم رأيت اسمعيل الحضرمي يظهر من كلامهم انهم لا يريدون به ويتبعه عليه الشارح
في محبوره ولم يعتمد البلقيني السبق فقال لو قال الزوج راجعتك في العدة فانكرت فالقول قولها كما نص
عليه في الام والمختصر وهو المعتمد في الفتوى قال وما صححه السبكيان من ان القول قول السابق لا اصل له
وان مضت عدتها وتزوجت زوجا آخر ثم ادعى مطلقها رجعتها قبل انقضاء عدتها واشهد بما ادعاه فشاهدا
سمعا اي سمعت شهادتهما وصارت هي زوجة له دخل الثاني ام لا وهو مسلم ان لم يدخل الثاني اي للزوجة
ان لم يدخل بها وحيث لم يشهدا له اي للاول عدلان بما ادعاه حلفها ان ظنا على نفي العلم بالرجعة
مطلقا اقرارها بالنكاح دون الثاني فليس للاول تحليفه على ذلك ولا الدعوى عليه به اذ ليست
خلوته لا تمنع جماعته وفراشه ونقله الدربالي عن النص فان رجع الاول او تكرر تزوجه وبنى
الثاني على اقراره بالعين اي ثبت بيمين الرد مهر مثل كله غير مرة لتفويتها البضع عليه بالنكاح الاخير
الثاني وان رجع عن اقراره كما في الحاوي لقوله فان اقرت او نكلت وحلف غرمت مهر المثل ولم تصر عرسا للاول
اي زوجته بما اقرت به او نكلت للثاني ثم تغريمها للثاني لحق الثاني لا لحق الاول فلا يسقط
اقراره برجوعه اشتراكهما في غرمه وعليه يشكل ما لو اقرت لها المهر الذي اخذه للمحلوله لارتفاع ما قبله
المحلل وغيره مما يأتي ان الحق للاول الا في ثلاث ان اقرا او نكلا وحلف المدعي صارت زوجة له
وان اقرت او نكلت وحلف فكذلك او اقر هو ونكل فحلف الاول حكم بارتفاع النكاح في حقه فقط فيلزمه
المسمى ان نصفه لا ان اقر اولا بالدخول ولا يحل له ان يتمتع بها الحاوي ان معنى الدعوى على ما ادعى
اي ان ظهر انها كانت زوجته وطلقها ثلاثا وراجعها ثم ادعى ذلك فان تفاوت الجواب كنت وحلف
لكن تلقفني وهو اي الزوج نفاه اي الطلاق وقوله ثم ان حلفنا اي حلفنا انه لم يطلق لان الاصل عدم الطلاق
فعلى الاول فانها انتفى بها على الطلاق والاصل عدم الرجعة ثم ان اقرت اولا بالنكاح للثاني وادعت

فيه

فيه لم تنزع منه كما لو نكحت رجلا ادعى انه اقترب برضاع محرم بينهما لا يقبل اقرارها وكما لو باع شيئا
ثم اقر بانه كان ملك فلان لا يقبل اقراره ذكره البغوي واشار اليه القاضي وكذا البلقيني حيث نقل عنه تقييده
بما اذا لم تكن المرأة اقرت بالنكاح لمن هي تحت يده ولا ثبت ذلك بالبينة فان وجد احد هذا لم تنزع منه جزما
حلف الزوج على تقدم الرجعة على انقضاء العدة او على عدم تقدم الطلاق على الولادة مثلا في جواب
قولها راجعتني بعد انقضاء العدة او تقدم طلاقي على ولادتي ان لم يكن لي قولها العلم بالحمل منكرا فيقر
عليه اليمين فاما ان يحلف جزما على ما ذكر واما ان يحلف على نفي العلم اي يحلف انه لا يعلم ذلك
فعلى الاول لم يحز المدعى عليه في سائر الدعاوي عن الدفع بما ذكر واحلفت على تقدم الطلاق فلا عدة عليها
وان ثبت فعليها العدة وليس ذلك قضاء بالنكول بل لان الاصل بقاء النكاح فجعل كما لو اقام بينة فانه
وليس بقية دعاوي منها بان تقول لا اعلم فيما اذا ادعت وقت الانقضاء وقال الزوج تقدمت
الرجعة عليه او انتفاء على وقت الطلاق وقال تقدمت الولادة عليه فالقول في الرجعة لان الاصل بقاء
الرجعة وله في بقية دعاويه فلانه اقر له من دعوى صحيحة ودعوى الشك غير مسموعة وهذه والتي قبلها مع
عليها من ابواب القضاء متعلقتان بما قبل قوله وان مضت ونكحت فلو تركها وقدمها هنا لكان اولى
والاكثر في العدتين المجتمعتين على المرأة لشخص واحد كون العدة الموفرة منهما هي مع المقدمة
حسبما بان يكونا باقرأ او اشهرا كان شرع في عدة الطلاق باحد الامرين ثم بلغها الطلاق في العدة والطلاق حكمي
او بائن لكن يشبهه فيكتفي بعدة الوطء ويندرج فيها بقية الاولى او لا هي للتعدد والحالة هذه وقع خلال
العقة عن احدهما فيكتفي عنه بالرجعة وحده بالمفرد اي والاكتفاء في العدتين المجتمعتين على الواحد اذا اتفقا
وكانت احديهما محل يكون بوضعه سواء طلقها حاملا فوضعت حملا ثم حملا آخر او لا لانها لشخص واحد فتداخلتا
كالمتفقتين وفيه من زيادته قوله حيث وضع الحمل الموجود بان لم تره ولدت ومت
ثم شهد هلالها وبعده من زيادته ايضا اي وان رأته ولم تتم الاقراء قبل وضعه فبعده تتمها وتشرع في عدة التقييد
صاحب التعليقة والبارزي وغيرهما وكأنهم اغتروا بظاهر كلام الروضة ومر ان دليل مقابله مرجح على قولها المتداخل
وعدده والحق انه مفرع على الضعيف وهو عدم التداخل كما صرح به الماوردي والقزالي في البسيط وغيره
وجرى عليه النشائي وغيره وتعليل الرافعي انقضاء العدة بالاقراء مع الحمل بان احكام
الامومية تثبت بالاقراء صورة الضدين تقيد او تحصل بدل على ما دون كما قاله النشائي
التقييد فاسد فكلام الحاوي على اطلاقه ووجهه ان الاقراء انقضاء وهي اذا كانت حاملا
المرأة وقد استثنى ذلك هنا للعلم باشتغال الرحم وعليه سيأتي انها لو استبرئت بحمل وان كان
الشبهة اما اذا كانت العدتان صحيحتين فلا تداخل لتحقق انقضاء كل في وقته
من تعدد سواء كان سابقا ام لاحقا لان عدته لا تنقضي بوضع الحمل الذي لم يعلم به
عدة الطلاق بالوضع ثم تعتد بالاقراء للشبهة بعد الوضع من الزوج الرجعي قبل
الروياني الاجماع الواقع بهذه الصورة على عدم تداخلهما فيتعين عن عدته بولدها فراشا
وتعقبه البلقيني بانه كيف يتصور المخروج من عدة الحمل وان لم يعلم به ما لم يزد على اقصاه ان كانت العدة الحمل
لوطء الشبهة وذلك لا يمنع الرجعة عند الشيخين في احد وجهين رجحه انتهى وسيأتي في

وطي الشبهة لا داو وضعت انقضت عدتها بالاقراء بعدة المطلق او يقينها بعد الطهر من النفاس وله الرجعة
في البقية وفي عدة النفاس لانها من جملة العدة كالحيض الذي يقع فيه الطلاق كذا قاله الشيخان ولو
كون مدة النفاس والحيض من جملة العدة نظر فيه مكس اي انه لم يكن حمل وكان تطليق فبعدة التطليق
ا من نفسه سواء كان سابقا ام لاحقا لقوة عدة الطلاق لتعلقها بالنكاح ثم تشرع في عدة وطي الشبهة
او في يقينها فان لم يكن طلاق لعدتين لوطي شبهة فرغت عدة الاول ولعدتين احدهما لوطي شبهة
والاخرى لنكاح فاسد فتقدم عدة وطي الشبهة ان تقدم على وطي النكاح ولذا ان تاخرت عنه وجرى قبل
التفريق بان عدته من الوطي وهو مقدم على التفريق الذي هو منه ابتداء وجوب عدة النكاح الفاسد ولبس
له فوق الصحيح حتى يرجع بها ومثل الطلاقة كعين عدم تداخل عدتي شخصين مالوكانا حربيين ثم اسلمت المراة
مع الثاني او ترافعا الينا بعد دخولها بامان وبه قطع جماعة وجزم الامام وغيره والنص عليه انه يكتفي بعدة
واحدة لضعف حقوقهم وعدم احترام مائهم فيراعى اصل العدة ويجعل جميعهم كشخص واحد وبه قطع جماعة
البندنيجي وغيره وعليه رجح النووي سقوط بقية عدة الاول لضعف حقوقهم وبطلانها بالاسلام وقيل
تدخل الثانية وجزم به البلقيني قال والاول خالف لنص الام حيث قال ولا تدخل فيها العدة من الذي قبله والفرق
لما فيه من اسقاط الثابت بلا دليل ويعارض كونه حربيا ان الاخر حربي والاستيلاء الما يؤثر في انتقال الملك لا في
قال فلو كان احدهما مسلما او ذميا والاخر حربيا فالخلاف جاريا ايضا كما يؤخذ من كلام الزاد وعدة وطي الزوج
اي عدة وللزوج ان يعقد نكاح زوجته ويطاها في العدة التي وجبت وان عقبها عدة شبهة كما يجوز له
رجعتها وطيها فيها بخلاف عدة غيره لقيام المانع فلو طلقها حاملا منه او حايلا فوطيت بشبهة فظهر الحبل
والوطي بعد تمام الاولى في عدة غيره فلا يلحق الثانية لانقطاع عدته بتمامها عند الحبل في عدة غيره وقوله في العدة
تمام بعد مجرد وطي لو جدد النكاح قبل وضع الحمل المشتبه عليها من الزوج او من الواطي بالشبهة وبعده
حينئذ اي مرتين من قبل الوضع ومرة بعده ليصادف التجديد عدته يقينا فلا يكفي تجديده مع
الاحتمال وقوعه في عدة غيره فان بان بالحاق القايف او وقعت في عدته فهو على الخلاف في بيع مال
ابيه بظن حياته وقضيه عطفه قوله قبل وضع المشتبه على قوله في العدة انه لو مع التجديد في
عدته الذي ليس مرادا وكونه منتهيا بالحيض لا ينافي قولهم في الخلاف اي والحامل المشتبه
حملها نفقة فقط لاحتمال ان الحق القايف الولد به مالم تصر فراشا لغيره بنكاح فاسد فتسقط
نفقتها بالتفريق بينهما المتوقف على مطالبته قبل الحق لان النفقة لا تلزم بالشك فان لم يلحقه
به القايف او لم يكن قايف فلا نفقة عليه لبينونة وللرجعية سكنى كزوجة الطلاق البائن
التفريق الاقل من تتمتها من يوم التفريق الى الوضع ونفقتها في الغد الذي يحل به عدة الطلاق بعد
الوضع كذلك وفي قول للوضع بعد مضي قرء من الطلاق لتيقن وجوب الاقل عليه اذا حل ان كان
منه فنفقة زمن الحمل عليه او من الثاني فنفقة زمن العدة عليه و
اي وراجع الزوج زوجته في عدة الطلاق الرجعي او كان عليها عدة منتظرة وقتها فيما اذا
كانت عدة الشبهة سابقة لكونها بوضع الحمل ان عدته لم تنقض وخرج بالرجعة التجديد لا بزوج
فعدة عين له ابتداء نكاح والرجعة شبهة بانت بالبينونة النكاح وعلى هذا جاءت جماعة من شراح المنهاج

وغيرهم

وغيرهم كما سياتي لكن سوى الشيخان بينهما فقالا وعلله الرجعة قبل الوضع ان كان الطلاق رجعيا
او تجديد النكاح ان كان بائنا وجهان اصحهما عند الشيخ ابي حامد ثم الاصح تنقضي عدته واصحهما عند
الماوردي والبغوي لا لانها في عدة عين قال السبكي والاصح الاول وان لم نكن الان في عدة الرجعية
في رجعية حكما ولهذا ثبتت التوارث قطعا لكن لم يتعرض الشيخ ابو حامد والماوردي لخلاف في صورة
التجديد وانما تعرض له البغوي والمتولي فكان ينبغي ان يقال فهل له الرجعة قبل الوضع وجهان
اصحهما عند الشيخ ابي حامد الى لحق وان كان بائنا فهل له التجديد يجزم الماوردي بالمنع وفي التهذيب
فيه الوجهان وصحح المنع انتهى وقال الاذرعي الوجه المنع بالفرق بين الرجعة والتجديد لانها في حكم
الدوام وعدة غيره لا تنافي دوام نكاحه بخلاف الابتداء انتهى وانت النظم ضمير قبلا يعود الى المعتد للغير
عنها بالاعتداد بها عبر الطاوي بقال ويراجع في عدة الطلاق وقبلا ويراجع فيه
السابق دكن لانها الما في عدة او قبلا ولا يبعد بعد الوضع لاحتمال انقضاء عدته بالحمل الا ان يلحقه القايف
بغيره فيتبين صحتها وبعده وعلمت مما قبلها و عدة اي العدة خلفه الزوج اي مخلفته المعتدة
بين الزوجين ولو بالخلوة وان لم تتصل كالطارئ ليلا دون نهار بل بالاقراء او الاشهر ومن
معناي في الرجعية لقيام الشبهة فيها خلاف البائن وصح خلافته وخوله الدار التي هي فيها والمحل
معها والمتزوج المرتد على الطاوي مخالفة الاجنبي اي الا ان تكون بشبهة مع جماع كما يؤخذ كلامه الاتي ومثله
بالوضع المزيد على الطاوي ايضا اعتدادها بالوضع لانه لا يقبل التاخير وان
لعدتي الزوج الاقراء والاشهر بسبب المخالطة ويلحقها الطلاق احتياطا وعدم ثبوت الرجعة دكن
في المحرر والمنهاج ونقله في الشرح الصغير عن الايمة وفي الكبير عن البغوي انه قال عندي لا رجعة له
وفي فتاوى القفال ما يوافقه قال في المهمات والمعروف من المذهب الذي به جزم ثبوت الرجعة كما ذهب
اليه القاضي ونقله البغوي في فتاويه عن الاصحاب فالواقع نقل اختيار البغوي دون منقوله انتهى
وكرض الزركشي وجوب ثبوت الرجعة لكن معارض نقل البغوي له عن الاصحاب نقل الرافعي في
الشرح الصغير مقابله عن الايمة كما مر انقطعت عدة من تعتد بغير الوضع ما دامت قراءا ان علم
بان نكحها غير ذي العدة فيها جاهلا بالحال ولم يستمر الانقطاع ما دامت قراءا ان علم
جماعه العدة وانهم كلا مدا انها لا تنقطع بمجرد العقد الفاسد و
لاحقة له
اي الطلاقة
لعودها بالرجعة الى النكاح الذي وطيت فيه وانهم فلم يعد
اذا الطلاق الثاني موكد الاول ولا تنقطع العدة
كما لو اوقعها معا او ظلق عدة
اصحابنا بقيت عدة لاجل الوطء ودخل فيها بقية العدة الباقية
لا نه طلاق في نكاح جديد بل تنتهي
اي كان بطا الزوج الرجعية في العدة فهو لو علما بالحرمة فزنا

كما علم مما مر في عدة من لم تحض ويعلم وجوب هذه للموطوءة فيما مضى من عدة الطلاق لانها وان كانت من قوله في اعتدي بها للتطليق رجع زوجي وهذا اذا لم تحبل والا فالعدة الرجعية الى الوضع كما ذكره بقوله الا ان يعلم حبلها اي بالحمل سواء كان الحمل من النكاح او الموطوء حراما من الوطء في العدة كما قالوا لانها في عدة الطلاق ان بقيتها قد تضمنها الحمل وهذا زمنه وجوبا المعتدة عن غيره حياة او نفسا فرقد لا يقابلها الا انقضاء العدة فلا تخرج منه ولا اخرجها منه والعدة لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس اي بالبذاءة على اهل زوجها وتخرج بوجه بذيء ما لم تكن زوجة فتسأل النبي صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها وقالت ان زوجي لم يتركني في منزل يملكه فاذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا رواه الترمذي وصححه وغيره فلو انتقلت على الخروج منه بلا حاجة لم يجز لان في العدة حقا لله تعالى فلا يسقط بالتراضي وكالمعتدة عن وطء بشبهة او نكاح فاسد وانما يسقط بالتطاوعي المسكن على الوالي والناكح وشمل كلامه الرجعية وبه صرح في البيان وفي حاوي الماوردي والمهذب وغيرهما ان للزوج ان يسكنها حيث شاء لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته وكلامه في غيرها يقتضي الاول ونص عليه في الام كما قاله ابن الرفعة وغيره وهو الاوفق للاية وقال الزركشي انه الصواب وشمل كلامه ايضا مستأجرة للاسكان لمدة المالك لها فيلزمها ملازمته وتطلب الاجرة وبه جزم في المنهاج كالمحرر لكن صحح في اصل الروضة انها تخير بين بقاء فيه باعارة او اجارة وبين طلب النقل الى عين اذا لم يلزمها بدل منزلها باعارة ولا اجارة وان كان المسكن لوارث سلمي العدة برضى باسكانها فيه حيث لا ترك فانه يلزمها ملازمته لانه غرض في صون تلك مورثه فان لم يرض فيسن للسلطان ان يعين لها مسكنا من بيت المال ويلزمها ملازمته احتياطا لمن تعتد منه فان لم يسكنها واحد منهما سكنت حيث شاءت فلو اسكنها اجنبي متبرعا حيث كان لها في الرويا اني انه كتبرع الوارث له النووي وفيه نظر لعدم صحة بذل المتبرع بالاطعام او الكسوة جاز قبوله ولا يجب واجيب بان منفعة المسكن للسكنى حق لله تعالى لا بدل له فيجب فيه القبول والا لفات تعطيله ولانه سهل وجودها بتسكين الاجنبي بخلاف الطعام والكسوة وفي انتقالها للعدة في الفرقة في انتقالها للملائمة فيه ان انتقالها اليه قبل الفرقة اذا في الطريق وان لم تنقل شيئا مما اعتدت فيها لانها مورة للمقام فيه حتى لو سلمت فيه واعتدت منه لا لحملت فيه الفرقة لزمها ان تعتد في الثاني فان لم تنتقل اليه وفي ملازمة الاول اما اذا انتقلت بلا اذن فيلزمها العود الان ما انتقلت اليه وليس الانتقال من زيادته وهو مفهوم بالاولى مما بعد ثم استثنى من خروجها منه ما ذكره بقوله لا اخروجها لاحتياج شرى شيء قليل يحتاج اليه فانه يجوز اي نهارا لا ليلا الا ان لا يمكن ذلك نهارا بغير الرجعية بلزوم النزوج التيمم بها ولا يخرج الا باذنه او اشوزه وقد البين الحامل لوجوب نفقتها عليه قال السبكي وهو مفهوم قول المصنف اما حامل فلا تخرج بعدة بائن لان الخروج لبقيه حوائجها من شراء

قطن

الا قامتين ما دون فيها والعود ما دون فيه ثم ما لو خرجت مدة اى زوجها لما يحتاج اداؤ الخروج
ثم قال فانه يلزمها العود كما تقيم قافلة الفرقة اكثر من مدة المسافرين ان امنت الطريق ووجدت رفقة
لان سفرها كان بسفره فينقطع بموته الى سلطانه واعتقد لها مدة المسافرين لانها خرجت باهبة الزوج
تبطل عليها اهبة السفر اما اذا خرجت وحدها او معه لكن لا لحاجته فحكمه ما مر في قوله وخرجت لان
تغيبه لوجوب امر سفرها بان اذن لها ولم يكد بحاجاتها ونفقته وغيرها والا فيعتبر الرجوع على العقل
ذكره الرويانى وغيره وما لا اى المعتدة ان خرجا وتسافر وان اذن لها قبل الفرقة في الاحرام او اذن فيه
وارثه بعد موته فلو احرمت بغير اذنها الخروج الى تمام العدة فان تمت وكان احرامها بالحج خرجت مع الناس
ثم ان بقي الوقت اتت به والا تحللت للفوات باعمال عمرة وان افات دما وقضت وان تقل بعد انتقالها
باذنها اتمالية بها والا تحللت للفوات باعمال عمرة وان افات دما وقضت وان تقل بعد انتقالها
غيرها فعليها العود كحلف الزوج ان جرى النزاع بعد ان الاصل عدم الاذن في النقلة والوارث نظير
ان جرى النزاع معه في الاذن كان للنقلة او لغيرها على ما هيه تحلف لانها اعرف بما جرى من الوارث نظير
الزوج فان جرى في الاذن وعدمه حلف الوارث كالزوج لان الاصل عدم الاذن وحيث لم يلق بالمكث
لنفاسته او خسته بالنسبة اليها ولم يجد ترا ض بما ... اى قرب منه تلازمه ورعاية الاقربية في
الامكان واجبة كما هو ظاهر كلامهم واستبعده الغزالي وتردد في الاستحباب وفرق الفاضل اى وبفاد
لذوي العدة ان يساكنها المعتدة في القدر الفاضل عن حاجاتها وان يدخل عليها الخلوع في المسكن الواسع حيث
كانت جاريه ومحرم لها ولها مميز وزوجة ثانيه وامراه ... هو كلامهن وتحتشم ها حيثما
عند الطلاق المعتدة منه لانتفاء الضرورة الا في لكن يلزم ان لا يدخل من معه الخلوة اما اذا لم يكن
احد ممن ذكر فلا يجوز ذلك حذرا من الخلوة بها والواو في كلامه بمعنى او وذكر المساكنة فيما ذكر مع
بالفاضل من زيادته وكذا اعتبار التمييز وهو مفهوم من قوله ... وكذا اعتبر المنهاج واصله
وغيره وتضيقه الاكتفاء بالصبي المميز وهو ما جزم به الشيخ ابو حامد في المراهق لكن اعتبر الشاشي
وجه بان غير المكلف لا يلومه انكار الفاحشة واعتبر والي محرمه كونه انثى وهو ظاهر وفي معنى كونه
ذكر الرويانى ... الثقة ما لو كان لا يثبت مع ... بكتفي بامارة مع انها مفهومة منه بالاولى والتي قبلها
بالمراة او ... السفر ... اكتفوا هنا ان الجواز المناسب لما مر بالزوج فلا فرق
قال الزركشي ... يجزئ ... يكون ... فلا يكفي الاعمى كالمحرم فيما قاله غيره اذا فرقت بمفهوم
المراهق اي بان ليس كذلك ... واحد ممن ذكر كما مر وحيث افردت ... يفرق
مراقبه عن ... يمكن ... من ... مستتر ... وغيرها وان لم يكن عندها احد ممن
ذكر وهو حسن ان ... بذلك ... وان تكون ... احد ... الاخر وحدها من الخلوة قال الاذرعي وان
كانت ... واسعة ولم يكن ... الا بيت والباقي ... لم يجز ان يساكنها وان كان معها محرم فان بقي
حالا وكان الذي يسكن ... فله ذلك ثم ان كان بايجار طاقا فذاك والا اشترط محرم او ذو رحم
كلامه جواز دخوله عليها بلا محرم او نحوه اذا ... بعفاف ... وليس مراده او لم يكن لاحد من الاجانب
الاجانب ولو لقوم تبعد مواطنهم عن الفاحشة ... مراده كما صرح به في المجموع لكنه في شرح مختصر

اول

اول قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او رجلان على جماعة
تبعد مواطنهم عن الفاحشة كصالح او عمرو او غيرهما قال في المجموع وهم الذي قاله صاحبنا في الامرد الحسن كالمرأة
وقياس الدليل ... يحرم النظر اليه ما يجوز للرجل الخلوة بخناث النوع
امرأتين فاكثر او المرأة تستحي من المرأة فوق ما تستحي الرجل من الرجل ثم بين جواز بيع مسكن المعتدة وعدم
جوازه بقوله في عدة الاشهر ... دون العود جوازا داره التي هي فيها للمعتدة كما في المستأجر بخلاف ما اذا
اعتدت بالحمل او الاقراء لا يجوز بيعها لجهالة المدة كالرباع دارا واستثنى منفعتها مدة معلومة سواء كان
لها عادة ام لا زمنا قد تختلف وفرقوا بين هذا وبين ما سيأتي من بناء امر الضارية على الاغلب العادة وبالقلة
بان احتمال الزيادة والنقصان تجر الى جهالة المبيع وهي تمنع صحة البيع والجهالة فيما سيأتي تمنع في القسمة
فلا يرد اكل من المستحقين ان ما اعتده قد وحصته لم لا يدل لانه يمنع صحة القسمة بدليل انه لو ظهر غريم اخر
بعد قسمة تمام المفلس تنقض القسمة بل يرجع كل حي من المقسوم عليهم بالحصة واستثنى الزركشي من منع
بيع الدار مدة معلومة ما لو كانت معتدة فيجوز بيعها لمن يسكنها قدر عدتها بدين ثم حل الدين بعد الطلاق ولم يمكن وفاؤه
من غير اجرة فيجوز بيعها في الدين لسبقه وافاد البيع فيما اذا اعتدت بالاشهر فطرأ الحيض وانتقلت الى القرء
خروج ذلك على اختلاط التمار المبيعة بالحادثة حيث يغلب الملاحق والاصح انه لا ينفسخ بل يتخير المشتري
وبانتهاء مدة الاشهر والاصح ان المسكن للمعتدة ولا يرض المرجوع والمعير بالاجارة باجرة المثل فاقل ابدا له
لها والعدة وجوبا بمسكن اخر اقرب ما يجد ثم بعد نقل اليمان هادوا بمسكن الاول وبدلا ثم
لم يلزم ردها اليها او باجرة فان كان الثاني عارية لزم ردها او باجرة فوجهان وبالاعسار للزوج الرجوع عليها قبل
طلاقها وكذا بعده او معه ان لم يمكن في داره تضارس فيما لزم مؤنة الاظهار ان كانت تعتد حيث
استقر لها عادة في الحيض والطهر لان الاصل والظاهر استمرار تلك العادة وليس هذا في معنى الحجر عليه قبل
كما لو حدث بعد الحجر حيض تضارب به لان سبب حقه سابق وهو النكاح والوطء فيه وان للمفلس مطالبة
كالجاني والجنى عليه بضارب فلت فاذا ... فيما اذا ضاربت باجرة مثل عادتها زمان العدة فحسب
زمن احتياده فلو ... ردت المقرما زاد على آخر زمن العدة وان ... زمن العدة على زمن خيار
فالاوجه ضارب ... مع الغرما لمستحق منهم ما يخصها بالتوزيع وحينئذ ... استمرار الحيض والطهر
بان لم يكن لها عادة او لها عادة غير مستقرة بان اختلفت ولم تستقر ضاربت بالاقل عادة او اقرا اي
باجرة امكن الاقراء حيث لا عادة وباجرة اقل مدة عادتها في الاقراء حيث اختلفت عادتها وهم تستقران
استحقاق الزيادة مشكوك فيه فان زادت الاقراء على اقل مدة الامكان او مدة عادتها ضاربت
بالزايد ايضا نظرا الى انها اذا كان لها فيه عادة مستقرة تضارب بما بقي من عادتها في الحيض فان
نقص زمن الحمل عن العادة ردت الزايد للغرما وان زاد ضاربت بالزايد ايضا ان امكن والا فلا وتستقر
ضاربت باجرة ما بقي من اقل مدة الحمل او اقل مدة عادتها فيه فان زاد حملها على اقل مدة الامكان او مدة
عادتها ضاربت بالزايد ايضا اما اذا كانت تعتد بالاشهر فتضارب بالاجرة ... مثل مدة اشهر عادتها
ثم ما بقي لها بعد الضاربة باق في ذمة المفلس كما لو اقترضت ... اى وزوجته التي في داره فوجب
مراقبتها فلا ... له وجبر عليه ... اى انتقلت ... مدة السكنى الى ان تنقضي عدتها او مدة

المسلم بعلى الحق اى حقها كحق المرأة والمكتوبة استبرأ [illegible] اى على من زوجها
اى على زوج فارق زوجه بلده اى غاب عنها وليكن له مسكن تسكن فيه للعدة والا مال له يصرف الى الزوجة
ولم يتطوع بدفعه ثم ان عجزت عن استيذان القاضي استقرض عليه [illegible] اى مع رجوع المعتدة المشهود
اى الزوجة اشهدت انها تقترض بنية الرجوع على الزوج ولو مضت مدة العدة او بعضها ولم يطلب فوكيلها
ستقط خلاف تظهين في نفقة الزوجة ان النفقة في مقابلة التمكين وقد وجد فلا يسقط بترك الطلب
والسكنى الخمسين ما يجب على موجب نظر واحتياطه ولم يحصل فصل في بيان الاستبرا
هو التربص الواجب بسبب ملك اليمين حدوثا او دواما لا لمعرفة براءة رحمها او للتعبد واقتصروا على
سان الفصل والا فقد يجب الاستبرا بغير حدوث ملك او دوامه كان وطئ امة غيره ظانا انها امته وظاهر
كلام الجمهور ان علة وجوبه في حدوث الملك تفريغ حدوثه مع فراغ محل التمتع وحكى بها القاضي حوبين لهذا
هذا والثاني حدوث حل التمتع وهو الاسب بما يأتي في المكاتبة والمرتدة وغيرهما وكان الجمهور راعوا في
هذه الصور مع ما في بعضها من الخلاف فلم يبالوا بعدم دخولها في ذلك لتحققها بما دخل فيه لانها في معنى
وضمنها ذكر باسم الاستبرا المتقدم باقل ما يدل على البراءة بالاتفاق خلاف العدة ولتشبيهه لها بالاتي
له بابا بل جعله فصلا وقد في بيانه مع ما يتعلق به فقال محرم الى مضي الاستبرا كما سبأتي تزويج كل من
عشر اي وطئ من الاماء بملك او شبهة سواء وطئها بالملك المشتري ام البائع منه اذا لم يستبرئها قبل البيع
ليلا يختلط انما ان وتخالف البيع حيث يحرز قبل الاستبرا لان مقصود التزويج الوطئ فينبغي ان يستثنى
الملك بخلاف البيع فلا وجه لمنع البائع منه وعلى المشتري ان يحتاط ان تصدر الوطئ بتعدد الاستبرا
بتعدد الوطئ حتى لو اشتراها من رجلين وطيها لزمه استبرا ان اما غير الموطوءة فتزوج بلا استبرا
ويحرم تزويج زلات الترش من الاماكن اعتق موطوءته او مات عنها قبل استبرائها او كانت
مستولدة كما يحرم تزويج المعتدة قبل اعتدادها اما لو وقع ذلك بعد استبرا غير المستولدة فيجوز
تزويجها بلا استبرا لزوال فراشه عنها قبل حدوثه بخلافه في المستولدة لان فراشها باق كالنكاح اشبه بالدليل
الحرق ولدها به بعد ستة اشهر من الاستبرا بخلاف العتق ولو اعتق موطوءته او مات عنها في
في تزويجها بعد استبرا يلزمها استبرا لانها ليست فراشا له بخلاف ما لو كانت في عدة وطء شبهة
لتقرر فراش الشبهة عن فسخ الاستبرا الذي هو مقتضى العتق والموت ولانها لم تقرر فراشا بدليل
انه يجوز للسيد ان يزوجها ذكرا يطأها الموطوءة وبايلها فراش من نفسه اي الوالي ومن زال فراشه عنها
فانه يجوز للمشتري ان يزوجها الامة لبايعها الوالي لها بلا استبرا ولمعتق الامة الموطوءة ان يزوجها
بلا استبرا كما سيزوج المعتدة منه ويحرم الى مضي الاستبرا التمتع الاتي بحصول ملك عين عرسه دشبه الوط
وبقيته الخلوة والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة والنظر بشهوة ومن استبرأها البائع قبل البيع والمنتقلة من
صيح وطء [illegible] لغير من لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا
لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حيض حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وصححه الحاكم على شرط
مسلم وتأتي الصائلة المشتبه حيضها بما يأتي في عدة الملك واحق من تأخر حيضه من الآيسة والصغيرة
من تحيض امثالها وقدر الحيض واقله واكثره وغالبه وصفة ما يشترط كونه حيضا كما سيأتي في وطء الاستبرا انه لا يكون

او

اوكان البائع استبرأها ان يعتقها ويتزوجها او يزوجها غيره وخرج بغير عرسه ما لو ملكه عرسه
اي زوجته نظرا للتمتع بلا استبرا لعدم تجدد الحل ولانتفاء خوف اختلاط المياة فلم يستحب ليتميز
الولد فانه في ملك اليمين حر الاصل بخلافه في النكاح ومثل لغير عرسه بقوله كمالك منعنا او رجيا
ملكه في العدة او بعدها فيحرم التمتع بها الى مضي الاستبرا لانه ملكه وقع محرما عليه بخلاف زوجته
وهذا استدل به على ان الطلاق الرجعي يزيل الزوجية وكانها وتكون عدتها للاحتياط وقوله من زيادته
كانت له متعة تكلمه ثم عطف على الملك ما في معناه فقال او [illegible] اي تحرم التمتع بحصول الرفع
للكتابة الصحيحة بالاداء او بتعجيز لها او العود لها بعد قوله بكتابة كما لو باع امة ثم اشتراها
بخلاف الكتابة الفاسدة وبحصول [illegible] من المسيء وامته بالاسلام للحر وبحصول رفع الوجه
امته بموت زوجها او فراقه ولو قبل الدخول ثم ان كانت مستولدة وفارقها وانقضت عدتها ان
انقضى فراقها العدة فله التمتع بها بلا استبرا لعود فراشه حينئذ فراشا بلا استبرا وخرج المذكورات
ما لو حرمت عليه لعنه بصلاة او احرام او حيض او غيرها ثم ظفر اذ لا يحل في الملك والفرق في ذلك ظهر
سريع الزوال وكما لو حرمت عليه بوثن ثم اتلف لبتها ان التمتع بديل حل الفضلة والنظر شهوة
والمحرم الوطء دواعيه فتحرم القبلة حتى لو افاق له فيه حل تمتع او محرم بحصول ما ذكر فتمتع السيد بغير
المسيبة بطلي وغمز وقبلة [illegible] دون بقية التمتعات لظهوره للخبر السابق ولما روى البيهقي
ان ابن عمر قبل التي وقعت في سهمه من سبايا او طاس قبل الاستبرا ولم ينكر عليه فخرج به المسيبة وفارك
المسيبة غير حامل بان غلبت ان كون مستولدة حرتي ودين لا يمنع الملك والمحرم وطيها صيانة لمائه
للاختلاط باحرى للحرمة تأمل ذلك وهذا ما لم يحرم التمتع ان كان من شائنه فلا يحرم التمتع بها
بغير الوطء امينا فقال وادا اشترى الرجل جارية من المغنم او وقعت في سهمه او في سوق المسلمين لم
يقربها ولم يبشرها ولم يتلذذ بها حتى يستبرئها كما في الحيات وصح بالتمتع الخلوة بها لاستخدام
لجاز ان وتحرم التزويج والتمتع الى مضي حيضة من وقت اقرار البائع بحيضة ان لم يعلم حيضها قبل
حاضت حيضة ارتفع التربص والا فحيضتان ان تعتد بقيتها بل لا بد ان تطهر ثم تحيض حيضة
خلاف بقية الطهر في العدة فانه تستوفي الحيض الواقع في العدة التي هنا تستوفي الطهر الواقع في العدة
له على البراءة وانما اعتبر هنا الحيض دون الطهر للخبر السابق وليس كالعدة فان الاقراء فيها مذكورة
فيعرف بقبل الحيض البراءة وبآخره هنا فقد تعتد بالحيض الواقع قبل وطئ وهي حينئذ
حيضة بالحيل من وقت الوطء فانه يحصل الاستبرا بها بانقضاء الطهر بالحيض وان لم يعقبه دم
طلع الهلال وانقطع وان حصلت قال الامام قال ذا اصح ان عمي من قبل رؤيته اقل الحيض وان لم
كن لها فلا يحصل الاستبرا حتى يضع كما لو اخبر في الفرع وسبأتي ان التمتع بالوطء وغيره يبطل الاستبرا
لقيام الملك بخلاف العدة خلافا للقفال [illegible] بن عبد السلام الحيض الواقع قبل الوطء
الوطء في الحيض الذي بعده ان كانت
انقضاء العدة بوضع الحمل والاقراء في عدة الحرة وبالاشهر في عدة الامة والعبد وبالحيض في عدة
معرفة براءة الرحم والحكمة في عدم انقطاع العدة بالتمتع بها بخلاف ما ذكر جدل اشترط اكثرها فيها دون

الاستبرا قال الزركشي والظاهر ان الحمل الحادث من الزنا كالمقارن لانهم اكتفوا بالحيض الحادث لا بالقديم
واكتفوا بالحمل المقارن فبالحادث اولى لكن لو كانت ذات اشهر وحملت من الزنا حصل الاستبرا بمضي
شهر كما جزموا به في الروضة لان حمل الزنا كالعدم وما قاله من ان الحادث من الزنا كالمقارن يوخذ من كلام
الامام السابق كما يوخذ منه تقييده بقيده السابق ان كان الوطء في الحيض ويعتبر الاستبرا وقوعه
من ان [illegible] ملكه ولو قبل القبض فلا يكفي وقوعه في زمن الخيار وان قلنا الملك للمشتري لعدم تمام الا
قال وهنا وهو مخالف لما اطلقوه في الخيار انه اذا شرط للمشتري وحده حل له الوطء اذ يلزم من حله
الاكتفا بالاستبرا في زمن الخيار وتقدم الجمع بينهما هناك على ان البلقيني نقل عن نص الام الاكتفا به
في ذلك اذا انقضى للمشتري الامة فقال واما خيار الشرط ففي الروضة لو وقع الحيض او الحمل في زمن
خيار الشرطين قلنا الملك للبايع لم يحصل الاستبرا او للمشتري فكذلك على الاصح ثم قال ولم يتعرض
لما اذا شرط الخيار للمشتري وحده وفي الام لو اشتراها وقبضها وشرط لنفسه الخيار فلم ينقض
قبل الملك ثم اختار البيع كانت تلك الحيضة استبرا وبعد عدة [illegible] اي توجه
عليها بان ملكها معتدة عن زوج او وطء شبهة [illegible] وانقضت عدتها ان
انقضى طلاقها عدة [illegible] وبعد وفاء الدين الا
على العبد المادون اذا اشترى امة وتعلق بها حق الغرما لان الاستبرا لحل التمتع فلا يعتد الا بما
يستعقب حله وضابط ذلك كما نقله العاملي عن الاصحاب ان كل استبرا لا يتعلق به استباحة الوطء لا
يعتد به ومنه لو اشترى مجوسية فاستبرت ثم اسلمت وجعل الجرجاني من فروعه ما لو اشترى صغيرة
لا يوطا مثلها واستبراها ثم صلحت للوطء لا يجوز له وطيها حتى يستبريها لانه لم تتعلق به اباحة الوطء كما
لو اشترى مكاتب امة وعتق لا تحل له حتى يستبريها لان ملكه انما ثبت بعتقه قال الزركشي وما
في الصغيرة بعيد جدا واذا قالت الامة حضت قبل قولها لانه لا يعلم الا منها ولا تحلف فان نكلت
لم يقدر السيد على الحلف والقول للسيد بيمينه في قولها وقد منعته الوطء اخبرتني بعد اي بتمام
الاستبرا فحل له وطيها بعد طهرها لان الاستبرا مفوض الى امانته ولهذا لا يحال بينه وبينها كما يحال
بين البيع والمعتدة بشبهة ولو ادعى انها حاضت وانكرت الحيض فقد جزم الامام بتصديقها لانه لا
يعلم الحيض الا منها قال فلو اراد السيد تحليفها فليس له ذلك اذ لا فائدة فيه وفي تعليله هذا نظر
واستشكل الزركشي تصديقها في هذه بتوجيه مسئلتنا فانه يقتضي تصديقه فيها ايضا قال
[illegible] الا ان يفرق بعدم الحاجة لاصل عدم الاختبار به والقول له بيمينه في قوله لها [illegible] من ذلك
[illegible] لان الاصل عدم الوطء لا
الامتناع من تمكينه في هذه لانها صادقة وفي التي قبلها ان تحققت بقا شي من زمن الاستبرا
وان اجابته له في الظاهر والقول له بيمينه في قوله انا لم اطاها بعد حيضها اذا حملت وادعت
انه وطيها بعده وان حملها منه لان الاصل عدم الوطء بعده والسيد اذا اقر بوطء امته الحقها
اي المعتبرة [illegible] لان الولد للفراش وذلك بان ولدته لستة اشهر
فاكثر من الوطء الى اربع سنين فان لم يمكن كونه منه بان ولدته لدون ستة اشهر من الوطء او لاكثر من

اربع

اربع سنين منه فلا يلحقه ومحل الحاقه به [illegible] الاستبرا بعد وطيها فان ادعاه وصدقته
لم يلحقه وان انكرته وحلف ان الولد ليس منه كما ذكره بقوله وفي انكارها الاستبرا وقولها ولد [illegible]
[illegible] هو قولها حلف ان اي ان الولد ليس منه بخلاف ما لو فارق الزوجة وان بعد مضي
قرء وهو اي الولد يمكن كونه منه فانه يلحقه لان فراش النكاح اقوى من فراش التسري بدليل ثبوت النسب
فيه بمجرد الامكان لان مقصود النكاح التمتع والولد وملك اليمين قد يقصد به خدمة او تجارة ولهذا
لا ينكح من لا تحل له فلا تصير فراشا الا بالوطء وقد عارضه هنا الاستبرا فبقي مجرد الامكان وهو لا يكفي كما علم
[illegible] ولا يجب تعرضه في حلفه للاستبرا كما لا يجب في نفي ولد الزوجة وكلام الغزالي يشعر بانه
باعتبار [illegible] الولد وبها عبر الحاوي قال الرافعي ولم يذكر الاكثرون ولو اقتصر هذا الناظم
عن عبارة الحاوي الى قوله ولدت منه هذا ان ولدته لستة اشهر فاكثر من الاستبرا الى اربع سنين
من الوطء فلو ولدته لدون ذلك لحقه للعلم بانها كانت حاملا حينئذ ولو ادعت الوطء والايلاد وانكر هو
اصل الوطء لم يحلف بخلاف مسئلتنا لانه اقر فيها بما يقتضي ثبوت النسب وهو الوطء وان [illegible]
[illegible] زوجته [illegible] ملك اليمين وملك النكاح بان ولدته لستة
اشهر فاكثر من الوطء بعد الشرا واقل من اربع سنين من الشرا الحق [illegible] اي الولد به
اي بالمشتري بملك اليمين [illegible] الحكم بلحوق الولد بملك اليمين هذا اذا وطيها [illegible]
[illegible] بغير دعوى استبرا بعد الوطء [illegible] من ذلك احتمال كون الولد من النكاح اذ الظاهر في
ذلك انه من ملك اليمين فان لم يقر بوطيها بعد الشرا او اقر به وادعى الاستبرا بعد الوطء لحق الولد
الاول بالنكاح [illegible] على [illegible] في العدد ولا
تصير الامة مستولدة لانتفاء لحوق الولد بملك اليمين ومعلوم انه لو ادعى الاستبرا وولدت لدون
ستة اشهر منه كان كما لو لم يدعه فقوله بغير استبرا اي بغير دعوى استبرا يمكن حدوث الولد بعده
بان لم يدعه او ادعاه وولدت لدون ستة اشهر من الاستبرا تنبيه قد تقرر انا [illegible]
فراشا [illegible] الا بالوطء ولو كان السيد مجبوب الذكر باقي الانثيين فهل [illegible]
لو كان مزوجة اولا [illegible] اللائق لحوق الولد به اذا كان متزوجة قال البلقيني [illegible]
بذلك والاقرب عندي انه يلحقه الا ان ينفيه باليمين [illegible]
هو بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدي وشرب لبنه وما يليه جرى على [illegible]
او ما حصل منه لجوف طفل كما سياتي تحقيقه والاصل فيه قبل الاجماع [illegible]
واخواتكم من الرضاعة وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible]
النكاح والكلام هنا في بيان ما يتصل به وحكم عروضه بعد النكاح [illegible]
ورضيع ولبن وحصوله في جوف طفل كما يعلم من كلامه [illegible]
من امراة كما صرح به الحاوي ولو بكرا او خلية او صغيرة [illegible] بلغت تسع سنين [illegible]
في حياتها حلب مثلا بشروطه الاتية [illegible] كما سياتي وسوا [illegible] جوف الطفل [illegible]
بثدي كالانفصال ولو نايما وسوا وصل اليه في حياة المراة ام بعد موتها لانه انفصل [illegible]

لبن الرجل وابن الخنثى ما لم تظهر انوثته لانهما لم يختلفا لغذاء الولد فاشبها سائر المايعات ولان لبن
اثر الولادة وهي لا تتصور في الرجل والخنثى ولبن البهيمة حتى لو شرب منه ذكر واثنى لم يثبت
بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الادميات ولان الاخوة فرع الامومة فاذا لم يثبت
الاصل لم يثبت الفرع ولبن الميتة لضعف حرمته بموتها ولانه من جنته منفكة عن الحل والحرمة
كالبهيمة ولبن من لم تبلغ تسع سنين لما قدمته في باب الحيض بما فيه وما حاصل من دروها كالزبد
والاقط والجبن محرم ايضا لحصول التغذي به وقد مر ما حاصله منه بما خلط به بان زالت
اوصافه الطعم واللون والرائحة حسا وتقديرا بالاشد كلبن تجن به دنيق وخبز فانه لا يحرم ان حصل الجبن
من معدة شخص وان تفياه في الحال لوصوله الى محل التغذي في الجملة لانه حال التغذي كالمعدة
اذ الادهان اذا وصلت اليه انتشرت في العروق وتغذت بها كالاطعمة الواصلة الى المعدة
فان حصل الجبن فيما ذكر لم يحرم الا اذا تحقق حصول الدرمنه كان بقي منه اقل من قدر الدرهم كما
يحرم مطلقا اذا كان غالبا ويعتبر كون الدر قدرا يمكن ان تستقي منه خمس دفعات لو انفرد على الاصح
عند السرخسي وكاه عند الشيخين واقراه وعلم مما تقرر انه لا يحرم بحصول اللبن الى جوف ليس
معدة ولا دماغ كما لو صب من جراحة ببطنه او في اجليله او في اذنه اذ لا يستفيد منها الا بقاء
وكما لو حصل في معدة ميت او دماغه لبطلان التغذي بالموت ويعتبر حصوله فيما ذكر من معدة
ولو معا مخترقا جراحة ببطنه او انفا او مأمومة فلا يحرم حصوله فيه بصبه في العين بواسطة
المسام وتوله في معدة حي او دماغه تنازعه حصول وحاصل وحصل ويعتبر حصوله فيما قبل بلوغ
الرضيع حولين بنبي فلو حصل بعدهما لم يحرم لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره
ولما خبر الصحيحين ان سهلة بنت سهيل قالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد نزل في
التبني وبالحجاب ما قد علمت فما تامرني فقال ارضعيه خمس رضعات يحرم بهن عليك فارضعته
وكانت تراه ابنا فاجاب عنه الشافعي رضي الله عنه بانه مخصوص بسالم وافهم كلام النظم ان
الحولين لو تما في الرضعة الاخيرة فلا تحريم وهو ظاهر قوله الشافعي واذا لم يتم له الخامسة الا
شيئا يسيرا لم يحرم كان الذي شك الاصحاب القديم ان ما يصل الملفوف في كل رضعة غير مقدر بما
ثلاثة اصابع من صوفه الاخمس قطرات في كل رضعة قطرة حرم ويعتبر الحولان بالاهلة فان كسر
الشهر الاول كملا بالاهلة من الشهر الخامس والعشرين ابتداء ولو من تمام حروج الولد كما مع
تغذيه في البطن لا الحمل فلا يحرم لانتفاء التغذي به لانه كما سهل ما انعقد في الاقطاع خلاف
الكلية تتعلق بالموجود في الجوف خمسا اي حصول اللبن من المرأة خمس مرات في معدة حي او دماغه
خمس دفعات تحرم خمسا متفرقة بشرط وصول لبن كل دفعة جوف الرضيع قبل بلوغه حولين
نكاحه ام لا استبر اللبن او انقطع ثم عاد قصرت المدة بحدث ما يحال عليه اللبن كما لو نكحت زوجا غير من ارضعت
وقبل الاول ودخل فيما تاله الزوج والوطئ الثاني ولدا لزوج الثاني فان الزوج الاول
والدا في نكاح من ارضعت من ابن الزوج الاول وهو ولد الذي
لحقه وثبت النسب حينئذ ومن ذكرنا وهو ولد الذي

فلا يضر الالتقاط بينها حتى لو حلب اللبن خمس دفعات وخلط الجميع ولو دون خمس رضعات حرم ولو حلب
من امرأتين من كل منهما خمس دفعات وخلط الجميع ولو دون خمسا ثبت التحريم ايضا بينه وبينهما كما قاله
البغوي وضبطهن بالعرف فتتعدد بقطعه اعراضا عن الرضاع اي كما مر من نظيره الى تغيره الاخر لفقد
ما فيما وغيرهن لان العرف بعدم رضعه واحدة هي مشتملة اي فلا بأس به ومثل تركه التنزي لبول
اليسير الا لكفاءه لتنفس وكقتل نوم خفيف او طويل والتنزي بفيه وكقيامه لشغل خفيف ثم عوده وقطع
الرضعة كقطع الطفل فيما يرجع الى التعدد وعدمه حسا متعلق بجميع ما مر فلو شك في ان اللبن من
امرأة او في انه حلب في حياتها او في وصوله في جوف حي او قبل الحولين او في حلبه خمس مرات او في وصوله
في خمس دفعات فلا تحريم لان الاصل العدم والحي الورع وما خبر حصوله كما تقرر اي حرم النكاح ولو
كان اللبن من المصورة لرجل وقد حسا اي كرضعا او حصل منها ومنه ما ومنه او بيع له فارضعت
كلا منهن بلبنه الطفل مرة فانه يصير ابنا له لان لبن الجميع منه فيحرمن على الطفل لانهن موطوءات
ابيه وبعضهن في الثانية زوجات ابيه ولا يصرن امهات له لان كلا منهن لم ترضعه الا مرة
فلو كانت الرضعة زوجته ومرضعاته ثلاث نسوة ومستولدتين له ارتفع نكاحها كما علم مما
مر وإما حكم الغرم فان ارضعن معا بان حلبن في مسعط واوجرنه قبل ثلاث خمس الغرم على
النسوة ولا شيء لواحد على المستولدتين اذ الانسان لا يستحق على ملكه شيأ ولو ارضعن مرتبا ثبت التحريم
بالرضعة الاخيرة فان كانت المرضعة الاخيرة احدى المستولدتين فلا شيء عليها او احدى النسوة غرمت
جميع الغرم فان جهلنا الاخيرة من الصنفين او جهلنا فيما او تاخر ارضاع الملاب هل ارضعن معا
او مرتبا فالظاهر عدم الغرم لان الاصل براءة الذمة ان كان اللبن من خمس فحول وبنات لرجل
فرضع طفل من كل رضعه فلا حرمة بين الطفل والرجل بان يصير خالا او عما لان الفحولة للصورة
لا ام انما ثبتت بتوسط الامومة ولا امومة كما اشار اليه بقوله قلت بخلاف التحريم بمادة
لكن النسوة والطفل بخلاف مسئلة المستولدات اذ اللبن فيها مشترك بين الرجل وبينهن
ولا استحاله في ثبوت الابوة دون الامومة لعلم بان يد رجل لم تكن لتكرار ثبت لم تات ولد بيات
انت به من زنا فيرضع منها طفل خمس مرات ومن تحرقش اي ولا ان كان اللبن من
متفرقات لرجل كامه وبنته واخته وجدته وزوجته فرضع طفل من كل رضعة
الرجل لتعدد نسبته اليه لاختلاف الجهات فلا يمكن ان يكون
لي غير ذلك عما من ينسب
الرضيع الانثى على من ينتسب اليه ولد المرضعة الذي
نكاحه ام لا استبر اللبن او انقطع ثم عاد قصرت المدة
حدث ما يحال عليه اللبن كما لو نكحت زوجا غير
وقبل الاول ودخل فيما تاله الزوج والوطئ
والدا في نكاح من ارضعت من ابن الزوج
لحقه وثبت التحريم حينئذ ومن ذكرنا وهو ولد الذي

وطئت منكوحة بشبهة او وطئ اثنان امراة بشبهة وانت بولد يحتمل انه منهما وادعت انقضاء
عدتها من احدهما ثبت نسبه منه لانه لا يمكن ان يكون من الاخر لما مر ويثبت نسبه من
الواطئ الثاني ايضا لان الوضع يوثر في الطباع فقد لا يلتفت الرجل الى ولد غيره ويحبب
الولد الذي دره عليه اللبن بان لم يكن قابض او لقمه بهما او نفاه عنهما او ختيرا ومات الولد
قبل انتسابه الى واحد منهما او انتسب بعضهم لاحدا وبعضهم للاخر ولا يجبر الرضيع على
الانتساب بخلاف الولد لان النسب يتعلق به حقوق له وعليه كالميراث والنفقة والعتق
بالملك وسقوط القود ورد الشهادة فلا بد من دفع الاشكال والمتعلق بالرضاع حرمة النكاح واصله
عند سهل لان لبن الفحل ينسب الولد فالرضيع تبع له ويشترط في حرمة الرضاع على الزوج
ينسب اليه الولد الذي درعليه اللبن ثبوت الزنى كما صرح به ابن القاص ومشاه استدخال الماء
وقد متعلق حرمة المصاهرة بالرضاع كما ذكرها بقوله وحرمنا لبانها اي حصول اللبن على الوجه
المذكور يحرم الرضيع كما مر ويحرم التي ارضعت لبنها زوجه الشخص عليه وان ابانها قبل الرضاع او
بعده لانها صارت ام زوجته وهذا هو ما مر في النكاح وحاصل حرمة الرضاع انها تنتشر من كل
من المرضعة وذي اللبن الى اصوله وفروعه وحواشيه وينتشر من الرضيع الى فروعه دون اصوله
وحواشيه وبهذا علم تصور قوله على من ينسب اليه الى اخره وكانه راى امر ذلك ظاهرا لانه
مع انه علم مما مر في النكاح ويدفع الرضاع الطارئ على النكاح كما يمنعه ابتدا فلو نكح صغيرة
فارضعتها امه او اخته من نسب او رضاع اندفع نكاحه لانها صارت اخته وبنت اخيه
وليس هناك كفر ولا ردة ولا عدة لعدم اجابتها التحريم المؤبد فدفع اي النكاح لزوجيته بالرضاع
كيف فيها وقع اي محالا ومرتبا لصيرورتها اختين معا لكن لا يدفع الاولى في حالة الترتيب اذا كانت
المرضعة اجنبية الا برضاع الثانية كما زاده بقوله قلت فان يصدر على الترتيب اذا اي رضاعها
وليس النكاح بالمد نوع للاولى اذا في الاجنبيات تعد المساقية اي المرضعة للولد الا برضاع
الثانية لانها حينيذ صارت اختين وحرمتهما في حالتي المعية والترتيب اذا كانت المرضعة اجنبية
تحتي عرضه نكاح احديهما او فسد كاصله بعده بالدخول وخلوها فيما قبلها بخلاف فيهما حالة الترتيب اذ
[illegible] رضاع الثانية فقط لان نكح انا حصل برضاعها فاشبه ما لو نكح امراة على اختها وهي
[illegible] وزوجته فلو ارضعتها زوجته اخرى له بلبنه او لابن ابنه او بنته وطي موطوئة فينقطع
[illegible] بنته او بنت ابنه او بنت موطوئه والحرم فيها تحرم تابيدا فان ابان
[illegible] الاولى الا برضاع الثانية والمحرم فيها تحريم جمع اما المرضعة فتحرم
[illegible] ان كان الرضاع بعد الدخول بالزوجة لانه يثبت الرضاع بقوله فانه يندفع نكاحه مواخذة له
بقوله لانه لا يكذب نفسه قال [illegible] الرضاع وامكن كان كانت اسن منه فلغو لانه
[illegible] بعده ان خلق لمثله والا فلا ولمخالفته على نفي العلم قبل الدخول كما
[illegible] الان تكذبه حقيقة بذلك فلا [illegible] مهرها [illegible] بشيء زاده بقوله [illegible] منعها اخوة لها ابقوا لها انفساخ النكاح لا بعده ذلك

الا

الا ان كانت زوجت بغير رضاها كالمجبرة او اذنت في غير معين ولم تمكن الزوج كما مر دون الى النكاح
اما اذا وطئها مهر المثل لا المسمى ان كانت جاهلة وان قبض مهرها او بعضه وقع منها قبالة البضع
منها متكرا ي الزوج المنكر لما وعته مواخذة له بقوله قال الرافعي ويشبه ان يكون فيما ينقل بهذا
المال الخلاف في المقر بعد المنكر وجزمه ان شهدت بقبض المهر بشرط ضد من زيادته مع منعته
فاعل شهدت اي وثبت الرضاع شهادة مرضعته بشرط قبولها بان يكون مقبولها الشهادة وشهد
معها الف نسوة او امراة ورجل كذلك وتفصل الشهادة بذكر الوقت والعدد وصول اللبن معدة الولد
او مامعه ويعرف بشاهدة حلب وايجار وازدراد او قرائن كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه
بتجرع وازدراد بعد العلم بانها ليوث سواء انفاقت الرضاع الى نفسها كارضعته ام لا كبنتها او رضاع عنم
لانها تجر بشهادتها نفعا ولم تدفع ضررا ونفعا غير مقصود بالاثبات بخلاف شهادتها بولادة
لجر بها نفع النفقة والارث وغيرهما وبخلاف شهادة الحاكم بعد عزله بحكمه لنفعها بتزكية نفسه
لتوقف حكمه على العدالة وكان فعله مقصودا بالاثبات وكما تقبل فيما يتعلق بشهادة المرضعة من
ثبوت الحرمة وحل المناكحة قال المتولي وعمل قبول شهادة النسوة المختصات اذا وقع النزاع في الشرب
استفيد من حل المناكحة قال المتولي وعمل قبول شهادة النسوة المختصات اذا وقع النزاع في الشرب
من اثدي فان وقع في الشرب من ظرف لم يقبل اذ لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه نعم يقبل فيما ان اللبن
الذي في الظرف لبن فلانة الا ان ادعت اجنبية ان ظنيته لا تقبل شهادتها لانها مراعية
وان شهدت امها والبنت اي وثبت الرضاع بشهادتهن لم الزوجة وبناتها خير لان ادعاه الزوج
مالو شهدت امه وبنته حسبه بلا تقدم دعوى فتح وان احتمل انها مرضعة كما لو شهد ابو زوج
وابنها او ابنا ما على ان زوجها طلقها ثلاثا قبل ولو ادعت الطلاق فشهد اجنبي قبل شهادة
غيرها وحدها لا قبل لان الزوج ترك نكاحها فيفيد وان طلقها ان كان دخل بعد النكاح
ان كان الرضاع قبل الوطء او الكل ان كان بعده دفع زوج الباقي نكاحها [illegible]
زيادته فان كان المسمى فاسدا دفع اليها نصف المهر او كله ونصف
اندفع النكاح برضاعها المزوج ان كان ذلك قبل الوطء لانه لا يفيد
الوطء اذا وجد حيث يقوم الكل بان النكاح باق حقيقة
البضع فعليهم قيمته كالغاصب والرضاع يوجب الفرقة
كالطلاق لكن بعد وجوب من الزوج غرم له المرضعة
ان كانت حرة تفاق الواجب بذمتها او امة فعلى
التقسيط على ما فيها من الرق والحرية لا
كبيرة تامة قال في الروضة او مستغرقة

من المهر للزوج اذا قبضه شيأ وتعيبه بما قاله اولى من قول الحاوى لا ان دهب الصغير وشراء ارتفاع
التى دهبت مسكنه لمهر ها لان الارتفاع حصل بفعلها قبل الوطء ويرجع الزوج فى ما لها اذا كانت الكبيرة
زوجة له مهرا مثلها ان كان قد وطيها والا فنصفه لانها اتلفت عليه بضع الكبيرة ولو وصلت نظرات
اللبن الى جوف الصغير بتقطير الثدى مثلا كان لها نصف المهر ولا غرم على صاحبة اللبن لانه كاصبع من زوجة
منها بات ـــــــ النفقات جمع نفقة من الانفاق وهو الاخراج واسبابه وجوبا
ثلاثة ملك النكاح وقرابة البعضية وملك اليمين والاصل فى وجوبها قبل الاجماع ما سياتى وبدا بنفقة
ملك النكاح لانها اقوى لوجوبها بطريق المعاوضة فقال او جب ما يذكر من المؤن لعرس اى زوجة تكنت
زوجها لها من نفسها قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية وقال ﷺ للمولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم حق الزوجة
على الزوج ان يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى رواه ابو داود والحاكم وصححا سناده وكل ذلك محمول
على حالة التمكين لان الحمل للغرض وذلك بان تعرض نفسها عليه ولو بان تبعث اليه الى منزلة
تليق به لكن المعتبر فى حق المراهقة هو العرض الولى فلو سلمت المراهقة نفسها الى الزوج بغير
اذن وليها فسلمها كى يحصل التمكين وكذا لو سلمت البالغة العاقلة نفسها الى المراهق بغير اذن وليه
بخلاف تسليم الصبيح للمراهق كان القصد منه ان تصير اليد للمشترى وهو للولى فيما اشتراه للمراهق لانه
وانما تجب المؤنة بالعقد كلها لان العقد كما يوجب حوضين مختلفين وان جملت فى مدة العقد
مجهولة لعقد كما يوجب مجهولا فلو اختلفا فى التمكين صدق يمينه لان الاصل عدمه ولو اتفقا عليه
وادعى النشوز واداء المؤنة المدة الماضية وانكرت صدقت بيمينها لذلك وان كانت المكنة رتقاء او قرناء
او مفضاة او مريضة لا تحتمل الوطء او ممسوحا جبوبا بكسر الميم اى خصيا فتجب لها المؤنة لانها معذورة
فى ذلك وقد حصل التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه مخلاف ما لو عضبت لحرم جزء من فرجه
الزوج وفوات التمتع بالكلية ولو كان الزوج صغيرا لا يمكن وطئه والزوجة كبيرة تجب مؤنتها لانها
ممنوع من حقها اشبه ما لو سلمت نفسها الى كبير فهرب ان كانت صغيرة لا تحتمل الوطء لصغره
لعدم فيها كالمانع من جهتها بخلاف المريضة والرتقاء فان المرض يطرأ ويزول والرتق مانع دائم قد رضى بمنعه
لان المؤنة تجب بالتمتع بغير الوطء ولا يفوت فيها كما مر ويستمر وجوب المؤن بالتمكين الى ان
ـــــ من زوجها بطلاق او غيره فيسقط نفقتها اى وقت ـــــ لخبر مسلم انه صلى الله عليه
وسلم قال لفاطمة بنت قيس لا نفقة لك وكانت بائنا حائلا ولمفهوم اية وان كن اولات حمل والمانع
للرجعية كالزوجية فيما ذكر ولانها لا تجب لها مؤنة التنظف لاستباح الزوج هنا ولان ذلك لا يجب
به اما وجبات الحمل الذى لا يرجع ـــــ او تصديق الزوج لزمه نفقتها فان بان او لا حمل استرد ما زاد
على نفقة معذرة العدة وتجيء ما لو قدر الزوج بها فان عينت قدرها صدقت بيمينها وان قالت لا اعلم
متى انقضت عدتى سئلت عن عادتها فان ذكرت عادة مضبوطة عمل بقولها وان قالت عادتى مختلفة
ولم تذكر ما تعتاده رجع بما زاد ولو قالت انقضت عدتى فى نفس النسائى انه يرجع بما زاد على ثلاثة اشهر

اخذا

اخذا بغالب العادات وقال الصيمرى ابو حامد يرجع بما زاد على اقصى العدة فيه وبه قطع
ابو الفرج الزاز كذا نقله السبكى وجزم فى الانوار بما قال المصنف ان ذكرت اى البائن
حملا ان كانت حاملا للاية السابقة ولا يجب دفع النفقة بالشك ان تظر الحمل فيجب دفع يوما
بيوم فان بان ان لا حمل استرد فى اصح وجهين ـــــ وجزم به فى الاصل بناء على انه للحمل بسبب ـــــ وهو اذا كانت بائنا لا تنتقل الى عدة
الوفاة بخلاف الرجعية بل تعتد عن فراق الحياة وعلى ترجيح هذه النفقة دفعة تقدر كذا يقدر
والتالى لا نفقة لها لانها كالحاضنة للولد ولا نفقة للحاضنة بعد الوضع ورجحه الناظر بقوله قلت
ـــــ اى اقوى ـــــ وبه قال ابن الحداد وجرى على الاول الشيخ ابو على ورجحه
الغزالى وجزم به فى اصل الروضة فى التفليس الباب فى عدة الوفاة وعلل وجوب نفقتها ابانت
بالطلاق او فسخ تعارض كرده ورضاع فان بانت بفسخ بمقارنة العقد لا نفقة لها او الفسخ بردة
يرفع العقد من اصله اما اذا بانت الحامل بموت الزوج فلا نفقة لها اجنبى ليس للحمل المتوفى عنها زوجها
نفقة رواه الدار قطنى باسناد صحيح ولان النفقة للحمل بسبب حمل الحامل ونفقة القريب تسقط
بالموت فكذا النفقة بسببه والحمل تسقط فى مسئلة النزاع الى السابقة على ما رجحه فيها لانها وجبت
فيها قبل الموت فاغتفر بقاؤها فى الدوام لانه اقوى منه الابتداء الا ان حملت اى المتوفى عنها زوجها
حملت من الزنا فتسقط بذلك نفقتها وان كانت معذورة فى بعض الصور لفوات الشرع بذلك ويعتمد
ذلك ما قاله من حمل بكلى فيه مجرد الوطء بشبهة كما فى الروضة ـــــ زوج اى او لان اطلت مع زوجها
على العدة وهى رشيدة او غير رشيدة واذن وليها فى اكلها معه فتسقط بذلك نفقتها على هذا والذى جزم
فى المحرر واحسنها فى الشرح الصغير وصححه النووى لا كنفقة الزوجات به فى الاصل وجزم ان الحس
عليه فيها قال الامام فكان نفقتها متردد بين الكفاية ان اردات وبين المقابلة على قياس الاجير ان
طلبت قال وهو حسن ثم فرعوا فيهما فى الشرحين الصغير والكبير ادم بورد الراجب وتطبع بفتح والمعجمة
وقول الرافعى وليكن السقوط مفرعا عما جزما به اى فى الزنا اختيارا من قبل وان يحمل ما جرى قاياما مقام
يعنى انهم يلاحظ ما جرى عليه الناس فى الاجارات والمتعوض عنه كل منهما
على العادة بيشعر بانها اذا اتلفته او اعطته غير عالم فسد كذلك بانها اذا اكلت معه فنفقتها كفاية
لم تسقط به صريح فى الغاية وهل هى المقابلة بالكل او التفاوت فيه نظر والاقرب الاول
وينبغى القطع بالمقابلة بالتفاوت فان كان الذى اكلته غير ما يليق بها وجب رد قدره
كان الاصل عدم قبضها الزايد اما اذا ادعى الهبة ان ولى غير المشوهة فتسقط نفقتها بذلك وحلف
البلقينى فى التى تسقط بها ثم قال وما قاله النووى غير معتمد ولو كان الحمل المتوفى عنها زوجها
وقد اذن جرى الناس فى الاعصار والامصار او وفيا وتتعذر
التمتع بها بغير اذن ولى سواء العاقلة وغيرها لتشوفها
من زيادته فاشبه ما لو ضربها الولى ليمرض او فرج بها
حيث لها المنع فان انكر الضرر بذلك فالقول قول

ذكر وارثة الولي ليشهدن بذلك او دون اذن دفعت اي والى ان خرجت من منزلها مشوفة
من منزلها بغير اذن الزوج ولو فصيحا لان له عليها حق الحبس في مقابلة وجوب النفقة فلو خرجت
لاشراف المنزل على الانهدام او لاذ عاج مالكه او خرجت في خيبته الى بيت ابيها لزيارة او عيادة لم
وجه النشوز لم تسقط نفقتها او دون زوج اي والى ان خرجت ولو باذن الزوج دون خروجه معها
والحركة ولو عبادة بخلاف خروجها من قبعته وافيا لها على شانها بخلاف ما اذا خرجت باذنه لغرضه
او خرج معها والا لم يأذن لها لكنها تعصي بخروجها معه ملا اذن نعم ان منعها من الخروج فخرجت ولم يقدر
على ردها سقطت نفقتها قاله المتولي نفقتها وهو ظاهر وانهم كلام النظم كفين انها لو خرجت باذنه
لغرضها معا لامعه لا تسقط نفقتها قال الشارح والذي يظهر وهو تصيه المرجح في الايمان من عدم
الحنث بما اذا قال لزوجته ان خرجت لغير الحمام فانت طالق فخرجت لها ولغيرها وقال بزاد
ينبغي سقوطها اخذا مما ذكر من عدم وجوب النفقة فيما اذا ارتدا معا قبل الدخول قال وهو ظاهر
لانه قد اجتمع فيه المقتضي والمانع وما قالاه اوجه لان العقد المقتضي هو الخروج للغرضين في
مسئلتنا مع ما احتجا به خلافه فيها مع ما احتج به على ان ما احتج به لا ينافي عدم سقوط نفقتها
لان الاصل عدم وجوب المتعة حتى يوجد المقتضي وجودا خاليا من المانع ولم يوجد والاصل هنا بعد
التمكين عدم سقوط النفقة حتى يوجد المقتضي لسقوطها خاليا من المانع ولم يوجد اذ المقتضي لسقوطها
فيما نحن فيه خروجها لغرضها وحده ومثل اليوم ما اذا الذي يعرض منه في آن ما وقع فيه مما توسط
نفقته ذلك اليوم فتسقط نفقته بمنع القتع مثلا في بعضه كما تسقط بمنعه في جميعه لانا لا نتبعض
بدليل انه لو تسلم دفعة واحدة لكن بعود طاعته منها بعد نشوزها ان غابا اي الزوج بشرط حكم حاكم
بطاعتها وكتبه لحاكم بلد الزوج ليعلمه بحالها ويوكل وآبا اي ورجع الزوج اليها بنفسه او وكيله وتسلمها او
من الاباب اي ويوجه اليها ولم يرجع بعد العلم منه بحكم الحاكم بطاعتها عادت نفقتها ابدا بذلك يحمل
التمكين قال المتولي كما في الروضة واصلها ان لم يعرف موضعه كتب لحاكم الى حاكم البلاد التي ترد عليها
من بلده في العادة ليبحث فان لم يظهر فرض نفقتها في ماله الحاضر ويأخذ منها كفيلا لاحتمال موته او طلاقه
ويعود ما مر من رد ثم تسلم بكسر السين اي الاسلام عادت نفقتها وان كان الزوج غائبا وامتنع الى
حكم الحاكم وصححه كان نفقة المرتد سقطت لردتها فاذا عادت الى الاسلام ارتفع المسقط فعاد الموجب
على المعتمد الفارق بينها وبين [illegible] سقطت لخروجها بغير اذن الزوج وطاعته فلا تعود الا اذا عادت وهي
في [illegible] بمعنى صامت اي يستمر وجوب نفقتها الى ان بانت
كما مر او صامت [illegible] من صوم نفل في وجه حاضر الا باذنه نظائره في الروضة عزوا لاصحاب في باب وهو به
جزم [illegible] في صحيح [illegible] المرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه نعالى في شرح مسلم فان
قيل ينبغي [illegible] والجواب ان صومها يمنعه المتع عادة لا نهارا ب
ان [illegible] الصوم [illegible] الذي والحق به في [illegible] التطوع فيه نظر والاوجه لا تقصور منها
ان صامت او صلت [illegible] فلا تستحق نفقتها لما مر انها [illegible] خلافا لمن نقل الاطلاق فصوم الواجبة كعرفة

ويوم عاشوراء اي صومها بعلاف صوم الاثنين والخميس فانه كالنفل المطلق وصلاة الراتبة كصلاة الوقت
التابعة وصلاة العيدين والكسوفين في حقها وتذر اي لو اصلت نذرا موقتا فاتها بعذر
الكاف بغير اذنه مع منعه لها عنه فتسقط نفقتها المقصود خلافا ما اذا وقع قبل النكاح لتعديه بفعله
مع تقدم وجوبه على حق الزوج وكذا اذا وقع بعد باذنه فان كان النذر مطلقا اسقط فعله المقدور
سواء اذن قبل النكاح ام بعده ولو باذنه كذا وقته موسع قال الشارح وينبغي ان يستثنى ما اذا
نذرت صوما متتابعا بغير اذنه وشرعت فيه باذنه فلا يكون له منعها منه بما قيد كما مر وينبغي
من الاعتكال اي ان صلت او صلت قضا وسعا مع منعه لها فتسقط نفقتها لان حقه على الفور
والقضاء التراخي بخلاف ما اذا لم يكن موسعا بان كانت متعينة بتركها وضاق وقت القضا وخرج
بالقضاء الاداء فلا يسقط فعله نفقتها كما علم من قوله الراتبة ايضا نعم اذا الصوم في سن جمع النظر
تسقط كما يشعر به كلام الماوردي ضيق وليس له منعها من فعل المكتوبات والرواتب اول الوقت بل الى
فعلها فيه من الفضيلة وكان زمنها ضيق بخلاف الحج والعمرة وقوله ما لم اي مع منع الزوج لها ما ذكر لم تمنع
قيد في الصور المذكورة كما تقرر فلو صلت بغير اذنه فلم يمنعها تسقط نفقتها كما يوم الصحة اي وجب
الممكنة في صبيحة كل يوم اي طلوع فجره نفقتها فلم لانها مستحقة يوما فيوما فكونها في مقابلة التمكين الحاصل
في اليوم فلا مطالبة بها عند طلوع الفجر وبما يلزم الصبر اد الوجيب الحب كما سياتي محتاج الى معونة وخدمة
وجزوه قال الاعلم والغزالي ومعنى قولهم ان النفقة تجب بطلوع الفجر انها تجب به وجوبا موسعا كما تعلم
اوانه ان تدر وجب عليه التسليم وان ترك حتى يمسي فلم يسلم قال البغوي في فتاويه واذا
اراد سفرا طويلا فلها مطالبته بنفقة المدة ذهابه ورجوعه كالاصح الى المنع حتى يترك لها قدر نفقة
وظاهر انه لو هيأ لها ذلك ودفعه الى يجيه ليدفعه اليها يوما بيوم كفى وبما يأتي قريبا ما يؤيده واذا
قال في المهمات ولو حصل العقد والتمكين وقت الغروب فالقياس الوجوب بالغروب انتهى اي
غروب تلك الليلة ولو حصل ذلك وقت الظهر فينبغي الوجوب بالقسط من جنيد غلبا موجب
صحيحه اي وجب لامكانها زوجها صحيحة كل يوم تلك نفقة موجب صحيح من غالب البلدة ثم اي بلدة من
حنطه او عينها بان يسلمها بالفعل ما لزمه كسائر الديون من غير النقد والطعام [illegible]
[illegible] التمكين لانه يستهلك والدابة لانه من العاشرين بالمعروف المأمور بها وقيامها
فالمناسب له اي فان لم يكن طالب فالمناسب الليق بالزوج وخرج بالطلب [illegible]
صلاحيتها لكل ما يصلح له الحب والعبد اي المليح المريح [illegible]
لمثلك الحب خبيث اعتاده ولو اعتاد ولها اوقيا ان اقتضى [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند الرافعي مائة وملاءه وسبعون
مائة واحد وسبعون وثلاثة اسباع مد مع بناء اختلافها
كتب المذهب بالمعسرا اي وجب ما ذكر على [illegible]
قال الشيخان والقدرة على الكسب [illegible]
استحقاق سهم المساكين وقضيته ان الاداء [illegible]

سر كله او بعضه وان كثر مما لا يضعف ملك المكاتب ونفس حال الاخر وعبارته تشمل ما ذكر وقيد بالرقيق وليس مرادا فتعبير الحاوي بالمسور الرقيق اولى لانه لا يشمله الا مجازا والاصل في الكلام الحقيقة مع تعلق اي لوجب لانه يملك المدمج نصفه حال صار مسكينا اي مسكينا ان تملا اي الزم تكميل مدين فالم يصر مسكينا بذلك فوسر يلزمه مدان بحاسياتي وهما مقدران بكيل بلادنا بقدح واحجز الاصل القادرت بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية قالوا واعتبرنا النفقة بالكفارة بجامع ان كلا منهما مالي وجب بالشرع وتتقدر واكثر ما وجب فيها الكل مسكين مدان ودان في كفارة الاذى في الحج واقل ما وجب فيها لكل مسكين مد ودان في كفارة اليمين والظهار وقتل رمضان فاوجبنا على الموسر الاكثر وعلى المعسر الاقل وعلى المتوسط ما بينهما ويعتبر حال اليسار وعين بطلوع الفجر لانه وقت الوجوب وينظر الى الرخص والغلاء وقلة العيال وكثرتها وايعتبر حال الملتي في يسره وعسره خلافا للمزني قال الزركشي ينبغي النظر في الانفاق في الوقت الحاضر فيعتبر يوما بيوم لان النفقة تتكرر بتكرره فهو بالنسبة اليها كالحول بالنسبة الى الزكوة ولا يجوز ان يكون المراد به مدة سنة كما قيل باعتبارها في صرف كفايته من الزكاة لان المدرك ضمان الاحتياج من غير نظر الى تجديد يوم ويوم اوجب لها تمليك دخل كل اسبوع كذا ذكره الشافعي رحمه الله وحمل الاصحاب عليه المعسر وجعلوا باعتبار ذلك على الموسر طلين وعلى المتوسط طلا ونصفا ثم قال الجمهور انما قال ذلك على عادة اهل مصر لان الخبز فيها ما حيث يكثر فيزاد بحسب عادة البقعة وبما يليق بيسار وعسر واعطاؤه ان كان مرة في الاسبوع استحب ان يكون يوم الجمعة فانه اولى بالتوسع فيه او مرتين قال في الكفاية فيوم الجمعة والثلاثا اولى ومن خدم وتبرع فلخمس رزجها اي بلوغه ولو معسرا او رقيقا اخدامها فانه من المعاشرة بالمعروف خوفا لومه قال في اصل الروضة او محرما او صبيا اي غير مراهق وفي مملوكها وشيخ فان ومذمية خلاف قال في المهمات وفي معنى محرمها المسوح والراتج في مملوكها الجواز بخلاف الشيخ والذمية والاخدام تمرد كلو كون باجرة او بانفاق وتخصيصه الانفاق بامتها في قوله او نفقة امته اي او بانفاقه على امتها جرى على الغالب فان اخدام باجرة طهر عليه غيرها او بانفاق فان كانت الخادمة امته انفق عليها بالملك او غيرها انفق عليها المعسر والمتوسط طلا والموسر مدا وثلثا كما سياتي اعتبارا بيه وفي المتوسط بثلث نفقة الخادمة واعتبرت المعسر والمتوسط فيه تنزيلا لهما من الخادمة والخادمة لا ان النفس لا تقوم به دونه غالبا ما دام اي مع ادام اذ لا يتم العيش بدونه وقوله صار قائما من زيادتي اي الرقي كل من مد الخادمة وادمها الى زوجي طعام الخادمة وان ادنى الى خسه لخس نفقتها بخبز الخادمة دون نوعه كما في الكفاية وفي وجوب اللحم لها وجهان قال الرافعي وقال الزوجة نفقة امتها المكاتبة كنفقة نفسها وفي الشرح الصغير ما يقال ذلك نفقتها كالزوجة وانما قال ذلك لانه نفرانه دمه وهي عليه لها ان تتصرف في الماخوذ ولكن مؤنة الخادمة ولا يلزمه الزيادة على خادم واحد لصدق الكفاية بذلك ولا ينظر الزيادة نعم ان كان بالزوجة مرض او زمانة تزيد بحسب المتعارف خرج من تخدم اي كبنت ابويها لتقصيرها ممن لم تخدم اد ذاك وان صارت تخدم في بيت زوجها والزمادة عادة مثلها في ذلك وباشرت البنت ولو جبلة تخدم مثلها عادة لنقصها بالرق نعم ان احتاجتا لخدمة لمرض او زمانة لزمه احضارها وليبعها اي امتها او نحوها ممن تخدم بالنفقة خفا وملكه او كانت

تخرج لاحتياجها الى الخلاء لخدمة لا ان له منعها من الخروج وتجب لها معها من المكسو ما يجب للخادم لا السراويل فلا تجب لها لان المفروض منه الزينة وكمال المستور ولا يجب لها نفقة المسكن لانها تستغني له والليق بحالها التشعث لكثرة الوطء وتنافت بالعوام فلها ما تنوفه به قال الماوردي والاخدام بسفط بالتبرع به عنه او عنها قال ابن الرفعة كما ان رضيت به المخدومة والا فجبر النفقة وما قاله موافق لما قالوه من انه لو تبرع شخص بالنفقة عن المعسر لم يجز الجبر للمنة واقتصارا والناظم كاصله على الخلف بنا منهما على انها تشارك المخدومة في المكسو وتخصص بالخلف وقد عرفت ما فيه وما تقرر من اختصاصها بالخلف والمختار هو المنقول لكن الاوجه وجوبها: المخدومة ايضا فانها قد تحتاج الى الخروج الى حمام او عيني وان كان نادرا ثم رايت الاذرعي اشار الى هذا وحيث تخدم نفسها كما قالت انا اخدم نفسي واخدم الاجرة او نفقة الخادم فان ذا لا يلزم الزوج لانها استقلت حتى لو اراد ان لا يرضى به لم يلتفتوا وجب للمكفه مسيحة كل يوم ذلك قدر مدين من الحب وكل اسبوع قليلان رطلين من اللحم وتقدم انه لو جرت العادة باكثر من ذلك وجب وهو معتمد اي الحاوي ان تزوج موسر وجه الموسر من الوقت بلغة وبيعه آل هنا وزيته وخلان قلت لكن نظر ان لها ان تبيع وتشتري وعليه فلها ان تبيع دون رطلين باوقيتين وتشتري ارقيه وكان الحاوي ذكر المنخل سبيل التقريب على ذوي اليسار اي وجب ذلك على الموسر الذي للمكفه مسيحة كل يوم قليلان قرب مثل موزن مخبز معتاد مكيله موزن موسه كما عبر به الحاوي من زيت او سمن فلا تتقدر والادم بما هو معروف لاهل البلد الذي ولعبارته فيه نظر ما يحتاج اليه المد فيفرضه على المعسر وصحفه على الموسر وما بينهما على المتوسط وما ذكر الشافعي رحمه الله من مكيلة زيت او سمن اي اوقيه فتقريب كما قاله الاصحاب واشار اليه النظم بقوله قرب وجنس الادم ما يليق بعادة البلد من زيت وسمن وشيرج وقد يدخل وجبن وغيرها وتختلف ذلك باختلاف الفصول وقد تختلف الفواكه في اوقاتها فتجب قال في الروضة كاصلها وينبغي ان يقال لا يجب الادم في يوم الفطر وتجب في يوم الاضحى ان يقال اداوجبنا للموسر الركل يوم يلزمه الادم ايضا لكون احدهما اخذوا والاخر عشاء على العادة قال الشارح وينبغي على هذا ان يكون الادم يوم اعطاء الفرع على النصف من عادته وقال الاذرعي الجمع بين الادم [illegible] بعيد وان ما كل منها وكل من اللحم والادم لمرض او عين فانه تجب [illegible] للزوج منعها من تناول النادم كما ليس له منعها من صرف بعض [illegible] في ملكها ولو تنوفت على نفسها بما يضرها فله منعها وانه ليس [illegible] تبرعا اي سامة منه ولا يلزم الزوج الادام وارجب لها [illegible] مقنعه وعبر عنه الحاوي كالغزالي بالخبز قال الرافعي اراد المتناول بالخبز للقنعة وقد يحصل ما يحصل فوقها قال الاذرعي ويلحق بالادم ما في معناه من الفواكه والادوية ويظهر وجوب الجمع بينهما عند الحاجة اوجب [illegible] بحسب العادة وانما قالوا اخبارا ومقتضاه جبرا [illegible]

لزوج حاجة الى الجمع بينهما وعند قال الماوردي الا اذا كانت من نساء قرية اعتدن المشي في بيوتهن حفاة فلا يجب لها شي ... او نحو بحسب عادتها وشبعا ومحمو في الشتا جبة ثم ان وجبة محشو او نحوها للحاجة الى ذلك فان لم تكف لشدة برد زيد عليها بقدر الحاجة وجنس الكسوة حيث ... لاعادة من القطن والاقل القز او ... ان ... اي بحسب عادته لمثل الزوج لكن لو جرت عادة بلد بلبس الثياب الرقيقة كالقصب الذي لا يستر ساترا ولا تصح فيه الصلاة لم يعطها منه لكن من الصفيق الذي يقرب منه في الجودة كالدبيقي والكتان المرتفع وتختلف الكسوة بطول المرأة وقصرها وسمن جلدها ... ولا تختلف عددها بيسار الزوج او بغيره وانما يتفاوتان في الجودة والرداءة ويجب جميعها في كل فصل نحو كسوة الصيف للصيف والشتا للشتا الاجبة الكتان الخز والابريسم فلا تجدد في كل شتوة ولو لم تلق الثياب في البلاد الباردة عن الوقود وجب من الحطب او الفحم بقدر الحاجة واما القبة الى الخز للزوج على الحاوي تقتضي انه وما بعده جنس الجبة فقط مع ان ذلك جنس الكسوة مطلقا كما تقرر او تقول من ... الامر انا وذلك تنبيه قال الاذرعي تقسيمه انقسامهم على ... انه لا يجب لبس طاقية او كوفية ونحوها مما تلبسه تحت المقنعة وهو لها بمنزلة القلنسوة ... وقت العلماء وقد يطلب الوجوب وانما لم يذكروه انا الان عادة زمانهم تجريه وهو بعيد او لو ضرحه وقد سكتوا عن زر القميص والجبة وتكة السراويل والظاهر وجوب الجميع ... لنومها ... ذكروا الكسا من زيادته وطراحة ... بالفلفلة اي لبنة شتا ... الشتا ... في الصيف كما ذكرها الغزالي وعبر عنه بالشعار فقال ويجب لها شعار فال الرافعي ويكن ان يعتبر في الصيف كلحف اللحاف بالشتا ويكون وجوبه مع اللحاف في الشتا كالقميص الجبة ... والاحتمال الاول ... وصرح به بعض الاصحاب كما قال ... انتهى وظاهر كلامهم انه لا يجب في الصيف طراحة وليس بجيد ... بكسر الميم ... ان يجب ... وتفاوت فيما ذكر بين الموسر وغيره في الجودة والرداءة ويجب لها ... في الصيف او ... في الشتا ... على الموسر اما المتوسط فعليه زلية ... اي بساط صغير في الصيف والشتا وعلى المتوسط ... ويكسيا ... في بساط صغير ... الشيخان ويشبه كونها بعد بسط زلية او حصير ... قال الروياني وغيره ... في الصيف ... تاسم ... في كل سنة وانما ... دون قيد ... عادة ... مثل ... على ... كما في النفقة والادم ... ظاهر العهد الى ... الايام ... الثلث السابق اي ... ماتبرز ... اي ... ومفرقة ... من حرير ... للجبة ... الامام لانه ... من ... اي تمليك ... من

منها عن النفقة لانه يؤدي الى ... وصحيح المطلق انه شهرا او دقيقة او جمع جازوا اخرها بالاستقرار ... فيما بعد لنا ... فيها ... ثم الكسوة فصل لتقرر ... ان ... اذا ... من ... ويا ... وانما ملكته لانه ... وجوب الزكاة ... عن الموت والبينونة في اثنا الفصل قبل ... قال البلقيني انما القياس وحكى عن ... اي الزوج الذي ... عن ... نص من ... اوجد الاعلى ... الملفق ... وفي كسوة ... مثل ... فقال لطعن ثم ... اي التي طلقت زوجته ... عن سعيد بن المسيب ... قال ثم سنة قال الشافعي ... والحنة فلا تفسخ بعجزه عن الالا ... ولنا ... عن المهر فكان ... على ... فكعنة قال الامام ... حق الفسخ ... بالعجز القادر ... الثابت له ... حاله فلا فسخ بل ... الفسخ ... ومن جهته وانما ... وبالعشي ... فسخ ... الثاني المتوسطين والموسر ... الحاضر ... مهر ... عن المهر بعد دخوله المقلوب ... نفسها لان لا يكون ... ولو بعد الدخول ...

[illegible] ... لكنه ... لزمه من حقها ... من الزوج ... الوضوء لكون ... منه ... استحلت ولو ... منه بالاول ... اولى ووفى النفقة ... الامتناع ولا ... عن ... اي ... عن وطئها او غيرها ... فيما لا ... الا وجه اليها ... [illegible]

لم يرج حاجة الى الجمع بينهما ونحوه قال الماوردي الا اذا كانت من نسا قرية اعتدن المشي بين حفاة فلا يجب لرجلها شي و سراويل ونحو بحسب عادتها و قميصا و مقنعة وفي الشتا جبة قبا او جبة محشوة او نحوها الحاجة الى ذلك فان لم يكف لشدة برد زيد عليها بقدر الحاجة وجنس الكسوة حسب العادة من القطن والكتان والقز او حرير وكتان او الحرير بحسب المكان اي بحسب عادة مثل الزوج لو جرت عادة بلد بلبس الثياب الرقيقة كالقصب الذي لا يصلح ساترا ولا تصح فيه الصلاة لم يعطها منه لكن من الصفيق الذي يقرب منه في الجودة كالديبقي والكتان المرتفع ويختلف الكسوة بطول المراة وقصرها وسمنها وهزالها وبردها وحرها ولا تختلف عددها بيسار الزوج او بغيره وانما يؤثران في الجودة والرداة وتجب تجديدها في كل فصل بحسب دكسوة الصيف للصيف والشتا للشتا لا الجبة القز الخز والابريسم فلا تجدد في كل شتوة ولو لم تكن الثياب في البلاد الباردة من الوقود وجب من الحطب او الفحم بقدر الحاجة واضافة الجبة الى القز للزيف على الحاوي تقتضي انه وما بعده جنس الجبة فقط مع ان ذلك جنس للكسوة مطلقا كما تقرر فلو قال من قز او خز كان اولى تنبيه قال الاذرعي قضيته اقتصارهم على ما ذكر انه لا يجب ما يسمى طاقية او كوفية ونحوهما مما تلبسه تحت المقنعة وهو لها بمنزلة القلنسوة للرجل تحت العمامة وقياس الباب الوجوب والامام يذكره انما الان عادة زمانهم لم تجري به وهو بعيد او لو صحوه وقد سكتوا عن زر القميص والجبة وتكة السراويل والظاهر وجوب الجميع وسكت لموتهما عن اللحاف والكسا وذكر الكسا من زيادته وطراحة ومخدة بالمثلثة اي لحفة شتا اي في الشتا وملحفة في الصيف كما ذكرها الغزالي وعبر عنها بالشعار فقال وتجب لها شعار قال الرافعي ويكاد ان يخص بالصيف كما خص اللحاف بالشتا ويكون وجوبه مع اللحاف في الشتا كالقميص مع الجبة قال في المهمات والاحتمال الاول نص عليه في الام وصرح به بعض الاصحاب كما قال الولي العراقي انتهى وظاهر كلامهم انه لا يجب في الصيف طراحة وليس ببعيد ومقعد مخدة بكسر الميم سميت بذلك لانها توضع تحت الخد ويتفاوت فيما ذكر بين الموسر وغيره في الجودة والرداة وامتعت لبوسها حصير في الصيف او لبد في الشتا وهذا على المعسر اما المتوسط فعليه زلية بكسر الزاي وهي شي مضرب صغير وقيل بساط صغير في الصيف والشتا وعلى الموسر طنفسة [illegible] وبفتحها وبكسر الطاء وفتح الفا وهي بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة [illegible] في الشتا ونطع في الصيف قال الشيخان ويشبه كونهما بعد بسط زلية او حصير لا يبسط [illegible] قال الروياني وغيره وكانوا لا يفتادون في الصيف انتهى فلا [illegible] لنا سم [illegible] وتجب [illegible] في كل سنة وان لم تعد دون تجديد عادة قوله [illegible] كما [illegible] عليك كما في النفقة والادم كذا ظاهر المعهود الا [illegible] الى [illegible] التمليك السابق اي ومثل التمليك ما مر من [illegible] له اي [illegible] للجنة الى ذلك و [illegible] ولا يكون ذلك [illegible] يحتاج [illegible] لا من [illegible] منه [illegible]

الحب والادم والكسوة الطعن ويحتمل الرقيق بحبره ومنح الرهريا بطبخ به وان اعتادت تعاطى ذلك والامام والغزالي احتمالان في وجوبها لانها الواجب الحب اوالكسوة كما قال الغزالي والقياس وجوبها ولو اختر بين الخاطف على مونه ولا يحتاج اليه او خوله كخبز الرقيق وعجنه ونحوها في مونته يجب لها المشط بفتح الميم وكسرها و ما تدهنه اي تدهن به من زيت او سمن ولو مطيبا بورد او بنفسج ان جرت عادتها اي يجب تمليكها ذلك بحسب العادة لانه ينتج حو ونحوها ودون ما يقصد للتزين من طيب وكحل وخضاب ونحوها فلا يجب لها لكن ان هيا لها لزمها استعماله قال الاذرعي لو غاب عنها غيبة طويلة هل يجب لها الة التنظيف وهل يجب ذلك للباين الحامل الظاهر فيها المنع كالرجعية وفي الغيبة الوجوب ويحتمل ان يجب لها ما يزيل الشعث فقط لان الزايد عليه فيه زينة للزوج وهو غايب وفيه بعد ويجب لها منظف ونحوه اي ما يستعمل اداما ينقطع بالماء والتراب من كلت او غيره لما ورد وعبرها بالرايحة الكريهة قال الاذرعي ويشبه ان يختلف ذلك باختلاف الرتبة حتى يجب للرئيسة ونحوه التشريفة وان كان التراب يقوم مقامه اداما يعتمده والمرتك بفتح الميم وكسرها معرب اصله من الرصاص يقطع رايحة الابط لانه يحبس العرق كسمن من زيادته اي كما يجب لها ما تغتسل به من سدر او خطمي او غيرهما على عادة البلد يجب لها اجرة او تمليك اجرة حمام حيث اعتاد ذلك او كثر معه عسر غسلها في غير الحمام كما قاله الغزالي قلت [illegible] الماوردي و البغوي والروياني اخذ من حاله وعبره سبرها الزوج اجرة الحمام في معوده فتح الواو اي المعتاد دخوله دون غيره والرافعي اي قواه بانه الظاهر وصححه النووي وجزم بجواز دخول النسا الحمام وهو ما صححه النووي ثم قال لكن دخولهن له لغير عذر مكروه وعلى هذا الصحيح في الشهر مرة كما حكيا عن الماوردي وقراه قال الاذرعي وينبغي ان ينظر في ذلك للعادة مثلها ويختلف باختلاف البلاد حرا وبردا وليست تجب لكنه اجرة حمام وقاصد وخاتن وطبيب وحده ذلك بان الزوج كالمكتري فلا يلزمه ما يحفظ الاصل خلاف المشط والدهن كما مر فانها للتنظيف وهو لازم للمكترى كنسبة [illegible] ونحوه اي كما لا يجب لها ثمن ماء غسله للحيض بعد انقطاعه والاحتلام [illegible] لا ماء غسل لها بسببه دون ما قبلها قال الاسنوي ويظهر ان هذا التعليل بهما الوضوء لكون السبب منه كلمسه لها قال الزركشي وقضيته التعليل عدم وجوب [illegible] استدخلت ذكره وهو نايم كما لو احتلمت قال وهو ظاهر انتهى وكالنفاس الولادة [illegible] منه بالاولى ولو امتعت مسكنا [illegible] عادة للضرورة اليه وتقدم [illegible] اوله وفارق النفقة والكسوة حيث اعتبر بحال الزوج كما مر [illegible] الامتاع ولانها ادام يليق بها يلزمه ابدالها بلايق فلا اعتراض [illegible] عادة حتى نقضت اي اعاده كان المسكن [illegible] عن وفاة او غيرها [illegible] للزوج حيث قال انا اخرجها [illegible] فيما لا يستغني منه كالنس والطبخ والغسل [illegible] حلا او حمله اليها المستحم او للشرب او [illegible]

وبزالما للمستحق من زيادته قلت ما استفاده ذا التفصيل اقتدى الحاوى واختاره المزنى وبقى وجهر
اجران فى دوى المسئلة احدهما له ان يخدمها مطلقا لان خدمتها عليه فله ان يوفيها بنفسه وبغيره وثانيهما
المنع مطلقا لانه تستحق منه وتعيره وهذا ما ذكره بقوله والرابع يصطفى اى يختار ان لمسله ذلك وجه
اقتوى وسيأتى كلامها فيه مبسوطا ثم على ما قاله القفال قال الرافعى نقلا عنه لو خدمها فيما لا تستحق منه
هل لها ان معه فيه نظام المؤنة ام لا وجهان بناء على ان السيد اذا سلم امته للتمتع ليلا فقط هل تستحق تمام النفقة
وقضية البناء ترجيح الثانى وبه جزم الناظم كشيخه البارزى حيث قال ويعطى التى تخدمها مكملا و
عليه فالرابع نقلا عن القفال ايضا احمل المستطير ما جب لها واحمل توزيعه على الافعال وهذا
وجه الناظم بقوله كملت اذا عد توزيعنا له على ما مضى قال السبكى وفيما فصله القفال
اشعار على ان الوجهين على الخادمة لكن ذكر ابو الفتح الفرق الذى ان المستحق على الزوج المخدومة الطبخ
والغسل ونحوهما دون حمل الماء اليها للشرب والمستحق على الزوج عن ذلك رعونة وذكر البغوى انه مما
يختص بالمرأة دون حمل الماء للمستحم وصبه عليها وغسل خرق الحيض ونحوها دون الطبخ والكنس والغسل
فلا جعل منه شيء على المرأة وحاصله على ان الزوج فيما يوفيه بنفسه او بغيره فالكلامان متفقان
على ان للزوجين ان يتوطئا على خدمة حتى يفرض توزيع الواجب وتخفيف بعضه والعدة على
كلام البغوى زاد البغوى الذى نبهته الزاز من الطبخ والغسل ونحوهما فوفيما يختص بالمخدومة والذى
نقله اليغوى فيما يختص بالزوج كغسل ثيابه والطبخ له كله ونحوهما وما خلاف بين الجميع فى ذلك اى
وانما الخلاف فيما تستحق منه والعدة فيه على كلام البغوى راجعة الى الفرق اى للفرق او الحاصل
المألوفة لها لو لم تكن مزوجة او عبدا كما عبر به الحاوى او حيا نه يعرفها لا لغيرها لان القطع
عن المألوف شديد فلا يرتكب بغير عذر وقوله من زيادته او حيا نه يعرفها مفهوم بالاولى مما قبله
ولو اختلفا فى تعيين الخادمة ابتدأ فالمتبع اختيارها لا اختيارها وقال ان الواجب ان يكفيها الخدمة بأى
خادمة كانت وله منعها من تناول مرض ومتاع كنوم وكرات دفعا للضرر ومن خروج من
مسكنها لزيارة او عيادتها ولو لزيارة ابويها كما مر ملازمة بلا زمته نعم ان اعسر وامهل او وضعت
ما في بطنها فلها الخروج نهارا لتحصيل المؤنة بكسب او تجارة او سؤال وان قدرت على الانفاق من مال
فيما تكتسب بما لا حرج فيه كغزل وخياطة لانه ان لم يوفها حقها يمكن اجبارها ومن
المنزل بالرفع بلا عليه ادخل والمراد انه لم يمنع اصولها مع الكراهة وكما منع غيرهم
منعها من الخروج والدخول عليها وان كان مودى كلامه كما صله ان له منعها من دخولهم عليها لفساد
استحقاق منعهم بالزوجات الى مكانه لا من ذكره من الاما اذا ليس له منعها من
عيادة اصولها وغيرهم ان استخدام عنيرامة واحدة وهى احسن كما لا يخفى والحق كما قاله
ان لها ان تخرج بلا اذنه وهو الذى عليه عمل الناس فى قوله او النفقا امتها وجاز للزوجة
ان تنفق من مال الزوج بمعناه اى من نفقته وكسوته الدرهم والدينار والثياب
وغيرها استقرارا وفق الذهب والفضة والدقيق والسويق ونحوها اختيارا شى
منها

مطلب يستحب البيه

التمكين فلو قبضت بعض المهر فلا فسخ بالجزء عن بقيته لانه استقر له ببعضه للبعض فلو فسخت
لها والبعض بكماله لتعذر الشركة فيه فودي الى الفسخ فيما استقر للزوج بخلاف نظيره من الفسخ
بالفلس لامكان الشركة في المبيع قال بالصلاح في فتاويه واعتمده في المهمات وعن البارزي خلافه وكلام
النظم واصله يوافقه لصدق العجز عن المهر بالعجز عن بعضه وصحح بعجز حاد كما مر عن الادم فلا فسخ له كما
تابع والفسخ تقوم بدونه وكما يعجز عن مؤون الخادم لاعسار ضرورياته ثبتا ان في الذمة والفرق قوله او
مكن الزوجة انه لا حق لها في الفسخ ولا لسيدها لان الاجرة مستحقة ملكا بالطبع والشهوة فيفوض الى
خيرة ذي الحق نعم للسيد حق الفسخ في المهر لانه محض حقه وعلم مما تقرر انه لا بد مع ثبوت العجز من
الرفع الى القاضي كما في العنة لانه محل اجتهاد فلا يستقل به الزوجة فلو استقلت به لم ينفذ ظاهرا
وهل ينفذ باطنا فيه وجهان حكاهما الشيخان ثم قالا قال في البسيط ولعل هذا حيث كان حاكم
او محكم والا فالوجه اثبات استقلالها قال في المهمات والواضح من الوجهين عدم النفوذ في الباطن
انه الذي يقتضيه كلام الاكثرين لو تكشف لنا بخبر عدل او الاداني والفرق بينه وبين العنة ما مر
فسخ او عن بعض النفقة فقد اطلق الغزالي ان لها الفسخ والمختار ما افتى به ابن الصلاح انه ان كان العجز
عنه مما لا يضعفه كالقيمي والخبز وجبة الشتاء فلها الفسخ او مما يضعفه بدركالدراهم والدقيق فلا وان
مسلما اي الزوج النفقة له اي لليوم الرابع فلا فسخ لتبين زوال العارض الذي كان الفسخ لاجله وليس لها
ان تقول اخرها عن نفقة بعض الايام الثلاثة والفسخ لتبين اليوم لان العبرة في الاداء بقصد المؤدي
فلو سلمها عما مضى فطر كلامهم ان لها الفسخ قال الاذرعي وهو المتجه ورد ابن الرفعة عكسه
وللرابع في ذلك احتمالان وان سلمها عن الرابع وعجز عنها في الخامس او السادس فله الفسخ
فسخ اي منهما اي من القاضي او الزوجة كما مر وكما تستانف المدة لتقويمها وان قال ثالث او عين
من ايام المهلة بيسار فيه نفقته لها ويعجز عنها في الرابع تبنى بقية المدة على اليومين الماضيين
وكما تستانف التقويم والفسخ في الخامس ولو عجز في يوم وقدر في الثالث وقدر في الرابع
لغت ايام العجز فاذا تمت مدة المهلة كان لها الفسخ وتقدم انه ليس لها حسبها ايام المهلة بل الخروج
لتحصيل المؤنة وعليها ان ترجع الى المسكن ليلا قاله الروياني وليس لها منعه من التمتع بها وقال البغوي
لها منعه من النهار ايضا وهو قريب فلا نفقة لزمن الامتناع وبه جزم صاحب الانوار وقال الاسنوي
ما قاله الرافعي من عدم المنع محله في الليل كما اشعر به سياق كلام الرافعي وصرح به الزركشي والروياني في
التجربة والمحب الطبري في شرح التنبيه وقال البغوي مردود فانه اطلق عدم وجوب الملازمة والتمكين وله
[illegible] كلام الروياني والماوردي ولو رضيت بحبس ثم وجدت
[illegible] وسيوجه عود دين شيء من الاموال المتعذرة بطلبها فيسقط
[illegible] فطلبها ولو تعذر [illegible] بالمقام معه بعد المدة بلا ولي لم وجب لا تستانف مدة
[illegible] بعجز ابدا لان ضرر الزوجة لا يندفع [illegible] كما في نظيره في الايلاء ولو كانت عالمة
بعجز حاله في تعنين المهر بتجدد الضرر بخلاف [illegible] استحقاقه لا يتجدد وملك السيد منفق

عما وكسر بضم الميم وفتح الفاء اي ونفقة الامة الواجبة على الزوج ملك لسيدها لانها تملك والعبد لا يملك
لاخذه او انتزاعها من الزوج او منها بجد فتبيعه له وبيعه والتصرف فيه بسائر التصرفات لانها ليست
اهلا للملك فكيف ان يتصرف فيه ان لا بد لا بد حينئذ اي اعطائها للسيد ويتعلق به نفقة زوجته كما لو
جعل بيده فضل له التصرف فيه في ذلك اليوم ولها فسخه وبتا وله لانها كالمعوضة في الفسخ بعكس الزوجة
تنازل بحكم العرف واذا فسخن زوجها وارادت الفسخ فلا اعتراض للسيد عليها وان تركته فلا فسخ له كما
مر وانما يلزمه نفقتها بل يقول لها افسخي او اصبري على الجوع وبهذا فارق ما لو اعسر بنفقة قريبه
لو كانت امة للموسر وجته احد اصوله الذين يلزمه عتاقهم فتونها عليه كما هو مذكور ثم
وحينئذ فلا فسخ له وبما لها الحق بها تقاربها كما لو تزوج امته بعبده واستخدمه ثم احدث في بيان نفقة
القريب نقال ويلزم ان صام اي الذي فضل عن قوته ومقوت عرسه اي وزوجته ان كانت
ليومه وليلته لفرعه وان نزل واصله وان علا مقلا اي عاجزا كل منهما عن التكسب ولو كان كسوبا ولم
يكتسبها او مختلفا في الدين او غير وارث ما به استقلالا فان فاضت نفقته يلزمه والفاضل عن الناطق قوله
ليومه جملة تقوته وقوله لفرعه جملة يلزمه ولو عبر بدله التقوت لكان اولى والاصل ان لزوم نفقة
الفرع قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن اذ اصحاب الفرع ارضاع الولد يقتضي ايجاب
مؤنهم وقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وولد الشخص فرعه في لزوم نفقة
الاصل قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وخبر اطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه
فكلوا من اموالهم رواه الترمذي وحسنه والقياس على الفرع جميع البضعية بل هو اولى لان حرمة
الاصل اعظم والفرع بالتعهد والخدمة الق واعتبر قدم نفقتها انكلون فاضل عما مر
مشرعت على سبيل المواساة فلمن لم يفضل عنه شيء ممن هما لها بخلاف من فضل عنه صوا
فضل بالكسب ام بغيره حتى يلزم الكسوب كسبها كما لو فرضه كسب نفقة نفسه ويباع فيها
ما يباع في الدين من عقار وغيره وهل يباع من العقار كل يوم جزء يفي بنفقة الحاجة او يقترض عليه الى
ان يتسع ما يسهل بيعه وجهان قال البلقيني ويجري النووي في نظيرها من مسئلة النفقة على العبد
الثاني قلت هذا وقضيته قول النظم ولو كسوبا ان الفرع الكامل اذا وجد كسبا يليق به يلزمه
الاصل نفقته وهو ما رجحه الرافعي في المحرر لكن الذي اقتضاه كلامه في شرحيه ترجيح
له وصححه النووي في المنهاج واصل الوضعه بخلاف العكس لعظم حرمة الاصل
بصاحبته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب قال الاذرعي
ان من لم تجر عادته بالكسب او جرت به لكنه يشتغل بالعلم
الزكوة فالجب نفقته وصرح بفرعه واصله اي قلبين فرعه
واخوته واخواته وفروعهم ليسوا في معنى المنصوص عليه
حرمتها اي هو بعضها في اصل الوضعه هو البسيط انقاهوا
لزوم نفقة تامه والمراد بما يستقل به ما يفي
به في الجديد وركن ما يسد الرمق ويجب

اليه اجرة الطبيب وثمن الادوية فالمعتبر الكفاية وهي غير مقدرة لانها تجب على سبيل المواساة لدفع
الحاجة فيعتبر حالها في السعة والعفة والزهادة ولو استغنى في بعض الايام بضيافة وغيرها تجب
ولو تلفت في يده وجب الابدال ولو اتلفها بنفسه لكن يوخذ منه بدلها اذا اليسر وقد مر الخاطر
في كلامه الاتي بين المنفقين والمنفق عليهم فاذا كان لمحتاج فرع واصل موسران او موسر فرع واصل
معسران ولم يفضل عنه الا ما يكفي احدهما قدم فيها الفرع وان نزل لانه في الاول اولى بالقيام بمؤن اصل
لعدم حرمتهم وفي الثاني اذا كان صغيرا فلاية السابقة ولشدة حاجته او بالغا فبالقياس على الصغير
وجرى عليه في المالغ بعض شراح الحاوي وهو وجه والاصح في الروضة واصلها في باب زكوة الفطر
تقديم الاصل وحكيا هنا عن اختيار القفال استواءهما لان البعضية في كل الفرع صغيرا والاصل مجنونا
او زمنا فينبغي استواؤهما بعد الفرع الاصل وان علا ثم ان كان فرعان او اصلان قدم الاقرب
كالاقرب اولى بالاعتاق عن الاوسط والاول حذف ثم اذا تعدد الترتيب بين الاقرب وما قبله الا بتكلف
والمراد بالبعد عند فقد الوارث اي فان استويا قربا قدم الوارث منهما اي من الفرع والاصل لقوة قرابته
وقوله من مزدوجين نازعه الاقرب ووارث وقدم الاب وقدمت امه اي عن علي ام في الاعطاء
لانهما قدرا على القيام وكان المنفق عليه اذكان صغيرا فلاية السابقة او بالغا فللاستحباب
وفي الاخذ بعكس جعلا فتقدم الام على الاب وابيه لزيادة عجزها وتاكد حقها بالحمل والوضع والرضاع
والتربية وتقدم في نكوح النظر انه يقدم فيها الاب على الام وتقدم الفرق بينهما ثمه والمتساوي
بالسوا اي فاستساوي المحتاجين او المنفقين قربا مع الارث او عدمه في غير ما مر في الاب والام
ورعا عليهم الواجب في الاعطاء والاخذ بالسوا وان وقع تفاوت في اليسار نعم ان تفاوتوا في الاب
فهل يوزع عليهم بالسوا او بحسب الارث وجهان الاكثر ما في الروضة واصلها على الاول في تفاوت
المحتاجين ومر جزم في الانوار وما ختار به التاج في تفاوت المنفقين الثاني وبه جزم في الانوار
ايضا وهو قياس ما ياتي فيما لو ابوان وقلنا نفقته عليهما لكن قول النظم من زيادته بالسوا تنتفي
اختيار الاول والتقليل الذي لا يسعه مسوغ بعده بين المتساوين المحتاجين اقرعا بينهم ويستقر
واجب القريب في ذمة موتلومه النفقة بمضي الفاضي يطالب بها عرا لما مضى كما يطالب بها في
ما ذكره الغزالي في وسيطه ووجيزه وتبعه عليه الشيخان وقال القاضي ابو الطيب والشيخ
[illegible] جماعات كثيرة حتى الغزالي في تخصيص المأخذ انه لا يستقر بذلك لانه مواساة
[illegible] جماعة الاسنوي في ان ذلك هو المعهود نقلا وعنا والطوائفيه
[illegible] فانه قال اذا فرض القاضي وكان مراده أنه قدر بالقاف
[illegible] البغوي والمتولي صريحا بانه لا يستقر في غيرها وقد علمت كلام
[illegible] انتهى وقال السبكي جلال الدين المحلي في قول المنهاج وما قبل فيه
[illegible] مستقرة في ذمة الزوج واجب العرس بلا اقتراض بالقاف
[illegible] ان كان موسرا ومن مال ابيه اذا كان معسرا
[illegible] ولو بغير [illegible] منعا او الاب ذلك او غاب لقصد عنده

حلا

حلا ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم على الافتاء والحكم العام لا على القضاء والاذن الخاص ولهذا صرفه من
ما لها على الصغير لترجحه عليه او على اجنبي على ما مر ان منع الاصل الى الاب دلك او غاب
وافاد قوله لترجح انه لا بد من قصدها الترجيح لتوجيح وقوله من زيادته حيث منحا يغني عنه قوله ان
منع الاصل كالاستقراض على الاب لنفقة الاب الصغير فانه جايز للام ولو بغير اذن القاضي
عند تعذرها عن ماله لتعذرها لترجح في نظره والتي قبلها الا اذا اذن لها القاضي في الغرض والاستقراض
عند التعذر عليه واشهدت عليهما عند العجز عنه كما في نظايره وانما ترجح في الروضة واصلها في جواز
الاستقراض عليه اذا لم يكن اذن واشهاد والراجح كما قال الاسنوي وغيره المنع فتقدم مؤنة وكون النظر في
الرائع ما مر له وليس بمحتاج عاجز عن مراجعة القاضي لاستقراض لنفقته على هو لازمه اذا امتنع
او غاب ان اشهد على الاستقراض عليه ليرجع كما جزم قايلا ان يستقرض على الاب الصغير لنفقته اذا امتنع
او غاب وعجز هو عن مراجعة القاضي واشهد على الاستقراض ليرجع فان استقرض للقرب والبعد بغير اذن
القاضي مع التذر على مراجعته او لم يشهد عند العجز عن مراجعته لم يثبت لها الرجوع وللاب والجد
ان يستقلا باخذ نفقتهما الواجبة لهما على محجورهما من ماله بحكم الولاية وان يواجرا لما يطيقه ويأخذا
نفقتها من اجرته بخلاف الام ما لم تاخذ ولا تؤجر الا باذن الحاكم لعدم ولايتها والمراد بوجبت نفقته على ابيه
المجنون فلو كان يعمل لصنعه فللحاكم ان يأذن للولي في اجارته واخذ نفقته من اجرته كما في الروضة واصلها
واما ارضاع الطفل وهو ابن اول الولادة ومدته بسيرة قال الاذرعي ويشبه ان يرجع في مدته الى المستفتى
الوارعنها اهل الخبرة فان عادوا بكثيره مرة بامر ويلحقه كلفة [illegible] على ما يقوم فهو على ام الصغير وحدها
وان وجدت مرضعات اخرى كانه لا يعيش او لا يقوى غير لبنها الا به ثم بعد ارضاع الام يتعين عليها
ارضاع ما بعده اذا تعينت للارضاع بان لم يوجد غيرها او لم يوجد الا اجنبية تتعين عليها ايضا
ابقاء للولد ولو وجد تالم تجبر الام سواء كانت في نكاح ابيه ام لا لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع
له اخرى واجرها اي الام حالتي ارضاعها للاب وغيره تعيشت ام لا عليه اي على من عليه نفقة الصغير
اذا لم يتبرع بالارضاع عنه ما وتعين الارضاع عليها كما يجب التبرع به كما يلزمهم مالك الطعام بدله
للمضطر بيده له فان تبرع به غيرها فللاب انتزاع الولد من حضانته ودفعه للمتبرعة ومثلها في ذلك
بدون اجر المثل اذا لم ترض الام الا بها ظاهرا ختلفا في وجود متبرعة او راضية بدون اجر المثل فالقول
المصدق بيمينه لانها تدعي عليه اجرة والاصل عدمها وجار للاب حيث [illegible] ارضاع
ولها ان يمنعها من ارضاعه ان وجدت مرضعة اخرى وعز نكاحهما [illegible]
يستحق المتبرع بها وقت الارضاع لكن يكون له المنع كما جزم به الرافعي [illegible]
اشفق على الولد من غيرها وليس له اصلا وافق هذا اذا كان [illegible]
ابي الزوجة وهو ما يتم اذا لم تكن مستاجرة للارضاع [illegible]
جهل ذلك تخيرت في فسخ النكاح وان رضي المستاجر [illegible]
مر منه عند في الخيار ولو استاجرها [illegible]
فلا اما اذا لم تكن في نكاحه او كانت وهو يجد [illegible]

يقتني

ولاية الاسكان عليها الثابتة للابوين والجد باقي العصب كالمعتق والنسب وهذه الزيادة مفهومة بالاولى
هنا لان البكارة في الثيب بالاجتهاد وقولهم اي العصبة او قولكم انهم اذا زوجوه وقد انكرتها كاف
بلا يمينه فان ظلها بعد زوال موجب افتضاض واما امرأة معتدة التهمه بان اخيف عليه فتنه لو يفرق عن
ابويه فامعه موفراقه للام والاب والجد وغيرهم من العصبة بخلاف ما اذا زالت منه وتعالى
منفرجة تصدق وطئ رشيد فيها لاستقلاله مع انتفاء التهمة لكن الاولى ان لا يفارقهم ليخدمهم ويعلم
فان بلغ عنها فلا غير رشيد فاطلق جماعة انه كالصبي فيلزم حضانته وقال ابن كج ان كان عدم رشده لعدم
صلاح ماله فكذلك او لعدم صلاح دينه فالصحيح كما يسكن حيث شاء الصبيان وهو تفصيل حسن
واستشكل ابن الرفعة بان العار اللاحق بسبب سفه الدين اشد واعنا الشارع بدفعه اتم فالمنع
لجلد من الانفراد اولى المنع بسفه المال انتهى فان قلت سفه المال اقوى لاعادة الحجر اليه به
دون سفه الدين قلت قد يجاب بان ذاك بعد فك الحجر وكلامنا هنا فيما قبله او الفرض انه بلغ غير
رشيد واخر زيادة الفهم قوله ويخالع واحد اجتمع عدد من مستحقي الحضانة فان تراضوا بواحد
فذاك او تداعوها فسياتي ان طلبها كلهم وهو بالصفة المعتبرة تقدم الام لقوة ولادتها ودور شفقتها
فامهات للام بالاناث صرحيات لمشاركتهن اباها في الارث والولادة قربى فقربى اي تقدم
منهن القربى فالقربى وخرج بالمدليات بالاناث سائر الارث وهي المدلية بذكور منانثيين
كام ابي الام لانها تدلي لمن تحوله في الحضانة بحال فكانت كالاجنبية بخلاف ام الام اذا كانت
الام فاسقة او مزوجة لاستحقاقها الحضانة في الجملة فامهات ابي كذا اي مدليات
بالاناث القربى فالقربى بخلاف المدلية بذكور بين انثيين وتقدم الاب على امهاته لادلائهن به
وتقدم عليه الام وامهاتها لاختصاصهن بالولادة المحققة ولانهن اليق بالحضانة منه غالبا ولانه
لا يستغني في الحضانة عن النساء غالبا والمار من على امهاته للولادة المحققة ولقوتهن في الارث
اذ لا يجبن بالاب بخلاف امهاته فاب فذا اي الاب فوالدات اب كذا اي كالاب في ترتيب
ما ذكر انه من تقديم الاقرب فالاقرب من الاب والقربى فالقربى من امهاتهم المدليات بالاناث
وتقديم كل اب على امهاته ثم مولدات اصليين اي ثم بعد امهات الاب وان علا يقدم ولد الابوين
اختا لابوين او لاب فام ثم بعد ولد الابوين اي ثم بعد ولد الابوين يقدم ولد
الاب اي ثم بعد ولد الاب اختا لابوين فام اي ثم بعد ولد الاب اختا لاب فام اي ثم بعد
ولد الابوين اختا فاختا لابوين فام اي ثم بعد ولد الاب اختا لاب فام اي ثم بعد
لا يرثن بالرحم التي ادلين بها كبنت الخال وبنت العم لام وخرج بالحضانة من الاب فالولد لولد اي ثم بعد الحالات يقدم ولد ولد
لابوين ثم لاب ذكرا او انثى ثم ولد ولد اب ذكرا او انثى الا بنت الاخت لابوين او لاب كما علم من
قوله بعد والذكور الخ ثم ولد ولد اب ثم ولد ولد الاب بنت ثم عم اخا او اختا لمزيد القرب
والشفقة المبني عليها امر الحضانة بخلاف ولاية النكاح فانه منوط بمن يدفع العار فالاب
وخرج ببنت ولدها ابن ولدها لضعف القرابة مع بعد الاهلية للحضانة وانما ثبتت لبنت
ولدها وللاخ وغيرها لانضمام الانوثة التي هي اليق بالحضانة الى القرابة بتلوه اي مزيد كرمنا

فرع

فرع الام فرع الجد للاصلين اي ولد الجد للابوين من العم والعمة ثم فرع الجد للاب منهما ثم بعدهم
على هذا الترتيب الام لانه ذكر غير وارث ثم ان فقدت اي العمة تحضن من تدلي بنات حالات
فاحوال الا ثم بنات اخوال ثم بنات عمات لهذا يهن بالارث ثم للحضانة وان لم يكن لهن محرمية
منظم هي كما اي الحالات والاخوال والعمات تقدم التي للابوين ثم التي للاب ثم التي للام ان كان الحق
ذكرا فان كان لهن محضونة عالم يبلغ حد اشتهاء مثله مما هو معلوم وصرح بمفهوم قولنا ثم ذكرا
غير وارث وكبنات الاخوال زاده الخطيب تبعا لتصحيح الشيخين كالمي للمهات تبعا لصاحب المطلب
وليس بصحيح اذ الحضانة الخ ادلت بذكر غير وارث وهن بذلك اولى من ام الام وام الاب
في كلام المرتضى ما يميل اليه ان كان وجه لبنات الاخوال سبق قلم وذكر كلامه وجيه وقول المتن من تدلي
اما على الحضن وبنات حالات منصوب بمحذوف تقديره احضن وبنات حالات
موضع فاعلية تولد اي ثم بعد بنات العمات بقدم ولد وارث وكرا كان او انثى دون ولد
مزاحم لا وارث له وهو الام للحضانة لمكانيه تقدم الانثى بكل منزلة على الذكر بالحاق مؤنث
الام على الاب فيقدم كل هذا بمرجحات الثلاث على اخيها الذي مرتبتها وكذا في الباقي للعوان الحضانة
بالاناث اليق وان الذكور لا يستغنون فيها عن النساء فالباقي تقدم بنت الخ كل مرتبة على بنت
ذكرها واليه اشار بقوله هو بنت اخت تسبق المعنى الخ اي تقدم بنت اخ بشرط
علم مما مر وقد زاده بقوله ان كانا في مرتبة فان كانا في مرتبتين بالجهة فتقدم
بنت اخ لابوين على بنت اخت لاب كما يقدم اخ لابوين على اخت لاب كان مرتبته متقدمة على مرتبتها
واذا استوى اثنان من كل جهة كابنين لبنين وتنازعا قدم بالقرعة وهل يقدم خنثى كل مرجح ذكرها
لاحتمال الانوثة او للشك وجهان اصحهما في الروضة المنع وفيها لو اختير بكون بعاد انوثته عاد في
الاسقاط وكذا في الاستحقاق على الاصح ولو كان المحضون زوج كبير او زوجة كبيرة فاحقهما بالاخر
قال الرفعة في زوجت الزوجة على القرابة وفيها كما صله ولبنت المحضون المحضون حضانة بعد الابوين
ذكرها ابن كج فهي مقدمة على الجدات قلت اذا عرف ما مر فلا حضانة لمحرم انثى وان بعدت ذكرا
كان محرما ان تاكبت ان المبنت وبنت للعلم وام ابي الام وابي للذكر الذي هو لم يرث سهما
فيها المحرم وغيره كما قال المحرم كالمال والعم للام وابن اخت غير المحرم كابني العم
وابن العم في ذلك سواء هذا كله في غير المميز اما المميز فذكره ما ذكره بقوله وميز
مميز مير لها الحضانة الخ صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه حسم
كالغلام كما في الانتصاب فيخير بين الابوين وابعدوا بترتيبهما المار في
دين او مال فان لم يكن اب فالجد حيز بين الام وان علت وبنت
لا شبه الشهوة لغير المحرم كابن العم بل الثقة بدينها هو كبنت
والاخت او الخالة فان لم يكن اب فالجد انه مخير بين الاخت
وبين الام وظاهر كلامهم ان التخيير لا جرى بين ذكرين
ثم رجح واختار الاذرعي جريه ولا يرد عليه

وان المنع ضهونة كما قد تشتهي طعاما في وقت وعنه في وقت اخر ولانه قد يقصد مواخاة الجانبين
ولوح مواختيار الثاني الى الاول اعيد اليه كما تصدق به عبارة النظم فان اكثر التردد حيث يظن له
تمييزه ترك عند مستحق التقديم قال ز الوفحه ويعتبر في تمييزه انيكون غالبا باسباب الاختيار
وذلك موكول لنظر الحاكم فان تحيرا ماله فما مر اي الاب اما زيارة له ليلا يكون قاطعا للرحم وانمنعه
زيارتها ليلا كلفها الخروج لزيارته الا انيكون انثى فله منعها زيارتها لتالف الصيانة وعدم البروز
والام اولى منها فالخروج لزيارتها والزيارة في الايام من غير العادة لا كل يوم وان اراد منعها منهما
الدخول لانه كما صرح به الماوردي فقال تلزم الاب ان يمكنها من الدخول ولا يولجها عليه ولدها للنهي
عن التفريق كما مر بخلاف عدم الدخول وبه افتى ابن الصلاح فقال فان بخل الاب بدخولها المنزله
اخرجها اليها ويكون ذلك برضى زوج الام فان ابى تعين ان تنتقل الى الام فان امتنع الزوج من ادخالها
الى منزله نقلت اليها والبنت خارجه وهو داخله ثم نقل عن بعضهم ان الدخول من غير اطاله
تغرض الزيارة لا منع منه ولو مرض الولد فالام اولى بتمريضه ذكرا او انثى لانها اشفق واهدى اليه
فان مضى به في بيته فذاك والا تفى بيتها وبعوده واذا مات لم تمنع من حضور غسله وتجهيزه
الى الدفن ولو مرض الام لم يمنع الولد عيادتها ذكرا او انثى ولو كانت البنت تحسن التمريض
قال الرويائي وموضعها وان تحترا ماله وهو ذكر جاز للاب نهارا ارساله لحرفه وكسب واخذه
ليعود به بالامور الدينيه والدنيويه لان ذلك من مصالحه وان كان انثى فعنده ليلا ونهارا
ويزورها الاب على العادة وان اختارها اقرع بينهما ويكون عند من خرجت قرعته وانلم
يختر واحدا منهما فالام اولى استحبابا ولو سلم احدهما كفالته للاخر كان الاحراحق به ولا اعتراض
للولد فان عاد وطلبها عدنا الى التخيير والظاهر ان الخنثى فيما ذكر كالانثى وكلامه قد يفهم انه يجب
تاديبه الذي في الروضه وجوبه حيث قال تاديبه وتعليمه واجب على وليه ابا كان او جدا
او وصيا او قيما وتكون اجرة ذلك في مال الصبي ان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته وجاز اخذه
اي الاب المتصف بشروط الحضانة وان علا طفلته وطفله ولو غير مميزين من الام ان سافرت
لغير نقلة الى ان تعود او والده اي وسافر الاب وان كان له اب بلد الام للنقلة وان قصر
سفرها للتاديب والتعليم وسهولة الانفاق بشروط امن الدرب
الذي يسلكه الى البلد الذي يقصده بخلاف ما اذا خيفا او احدهما كما ذكره بقوله قلت
لخوف الدرب الخ والنظر الذي مر اي يطلبه لنحو غارة علة الخوف لم يخد اي الولد من امه
والواو في كلامه بمعنى او وقد صرح بها في الكفاية بالخوف بالسفر خوف بر شديدين وبها عن تعليق القاضي
ولو اراد النقلة من بلد الى قرية هي احق قال الاذرعي ولم اره في تعليقه ولا كتب اتباعه فان تنازع
الاب في سفر نقلة خيرا واما اختلفا قدرا وكرا ان لم توافقه واتحدا قطرا وحيز بقوله اي النقلة
هو سافر لتجارة او غيرها كنزهة وتوجه كلامه اخذه قطر السفر مع توقع العود ولو سافرا معا
للتجارة واختلفا دربا وقطرا قال الرافعي فينبغي ان يدام حتى قال النووي وهو المختار ومقتضى كلام

الاصحاب ولو قال اريد سفر نقلة فقالت بل تجارة صدق بيمينه لانه اعرف بقصده فان حلفت
ولم تكن الولد وسوى ولد من حضانة بعده كما يؤخذ مما مر من حفظ النسب وحين
سواء كان ذكرا ام بالغا بلا مسه اي لكن يخير الغ مميز ليس بمحرم من العصبة لو نسبا كبرى اي لا يتيتم
منتهما عند ازمن الطلوبة بها وسلمها لعصبته مثلا حال كون بيته معها في السفر فان اختار حينئذ
وهذا مع زيادة النظم ويستثنى من حين من الام والاب الخ فتعلم هنا ان بلوغ او رشد ليس الا خر اخذه
منها بخلاف الاب والجدة لانها اصل في النسب فلا يعتريه غيرها كما نبهنا عليه والخنثى متقاربون فليتبع
منهم بعيني بحفظه نقله الشيخان عن المتولي وخالفه قول الماوردي انه اذا انتقل اقرب عصبته
بعد الاب واقام اباعدهم فالمنتقلون اولى به قال البلقيني وهو الاصح ويشهد له ظاهر نص الام والمختصر
وهو مقتضى اطلاق الاصحاب وما قاله المتولي من مفرداته التي في غير معمول بها وخرج بالنقلة
الاحكام غير النقلة كالخلل والعلم فلا يأخذون الولد وان سافروا للنقلة اذ لا حق لهم في النسب
وان اتفقوا مع الحضن اي الحضانة لان عليه انفاق للحضون عليه ان حضن بنفسه او
اي عليه الحضانة فان من وجهه الكفاية فحبره الفلح خطرها ولو امتنع للقدم في الحضانة منها او غاب انتقلت
لمن يليه كما لو مات او جن وانما تنتقل الى الغائب الى الاعلام كما في ولي النكاح لان الغائب ثم يمكنه
التزويج في الغيبة فاذا لم ينتقل الى الاعلام وهنا لا يمكنه الحضانة في الغيبة فصار كما لو مات
مستحق الحضانة فرع لو لم يوجد احد من اقارب الولد ممن لهم الحضانة فحضانته على المسلمين
والمؤنة من ماله فان لم يكن له مال فهو من محاويجهم ولما فرغ من نفقة القريب واتبعها بالحضانة
لتعلقها بالمؤنة في بيان نفقة ملك اليمين فقال وتبرق ولو اتيا وزمنا وتوابعا وهو هنا مستغنى
وهو الما كل نفقة وكسوة وسائر المؤن حتى ما للزينة على ما مر في باب التعزير عرفا وجب
على سيده لقوله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا تكلف من العمل ما يطيق وقوله
كفى بالمرء اثما ان يحبس عن مملوكه قوته رواهما مسلم وعبر فيهما بما في معناها ولو استغنى
المكاتب ولو فاسد الكتابة فلا تجب نفقته على سيده لاستقلاله بالكسب ولقد اليه نفقة
نفقة ارقائه ولو استغنى الامة المزوجة حيث اوجبنا نفقتها على الزوج وقوله للرقيق متعلق بقوله
كفى وجب بناء على جواز التنازع في المعمول المتقدم وعلى خلافه فالصلة الموصول فيما قبله
كان ظرفا او جارا ومجرورا والواقع قوله ما كفى ان المعتبر كفايته كما في نفقة القريب
بعض الزمان وتعتبر عادته ورغبته وقوله عرفا اي بحسب عرف البلد
لخبر الشافعي للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله
ببلده ويراعى حال السيد في اليسار والاعسار بحسب ما يليق به من توسط او اقتار
وخسيسه للرقيق فلو كان يستعمل دون اللائق به المعتاد غالبا لنا او مرتفعة او فرقه
متعنتا لزمه رعاية الغالب للرقيق ولا يلزمه ان يشتري له ما يستعمله هذا اذا اختلفت عادة قومه
وقوله صلى الله عليه وسلم انما هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده
فليطعمه مما يأكل منه وليلبسه مما يلبس منه قاله الرافعي على ما في الروضة وعلى الندب او على

الخطاب لقوم مطاعم وملابسهم متقاربة او على انه جواب سايل حل حاله فاجاب بما اقتضاه
الحال لكن حلوس بمعنى اجلس للسيد له معه للاطلاق اي اولي او اولاه او لمن هم روح
اي روحا بالدسم وناولها له ان لم يجلسه معه او امتنع هو من جلوسه معه توفيرا له وظاهر
كلامه التسوية بين الاجلاس والترويح والاصح ان الاجلاس اولى فلب مزون الطبخ اي اولى من
غيره بالاجلاس والترويح لخبر الصحيحين اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه
فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه والامر فيه محمول على الندب
ندبا للتواضع ومكارم الاخلاق ونقل الاسنوي عن السافي ما حاصله الوجوب ثم قال فظهر ان
الراجح عند الشافعي الوجوب على خلاف ما رجحه الرافعي والمراد لقمة كبيرة تشبع مسدا لا
صغيرا تهيج الشهوة ولا تقضي التهمة وجب لقمة حمص ويكره ان اعتاده الارقاء ظواهرا ذا
الناغ وجب ولا طاعة لذكر مع ابهام اطلاقه لعلمه من قوله ما كفى عرفا وما يكفي ستر العورة قال
الغزالي ببلادنا اخرا لبلاد السودان وهذا يفهمه قولهم كفى عرفا فلو كانوا لا يستترون اصلا
وجب ستر العورة لله تعالى وتسن التسوية بين العبيد في الطعام والكسوة وكذا بين الاماء
وان تفضل الجميلة في الدوضة كاصلها والمراد بالتسوية انه يكره التفضيل وكالجملة فيما
يظهر كل رقيق فيه معنى زايد من قرواة وعلم ونحوها قال شرح قال في الروضة واصلها لو دفع
اليه طعاما ثم اراد ابداله قال الروياني ليس له ذلك عند الاكل ويجوز قبله وعزاه وردا انه
ان تضمن ما يطيق الابدال تاخير الاكل لم يجز انتهى والظاهر جواز ابداله بالاعلى وحملا الى الرفيق
طرقا اي جعله سيده ما يطيق من الاعمال دون ما لا يطيقه لخبر مسلم السابق قال الرافعي
في شرحه ولا يكلفه الاعمال الشاقة الا في بعض الاوقات زاد في الكبير ولا ما اقام به
يوما او يومين بجز وضعف شهرا او شهرين انتهى وظاهر ان ما دون شهر كذلك وجهد
بفتح الجيم وضمها المرفق بزلا اي بدل مجهوده وجوبا فلا يتكاسل ولا تعين انت عليه شيئا ما
من خراج في كل يوم او شهر او سنة من كسبه لسيده فالخارجة وان كانت جايزة بتراضيهما
لا يجبره السيد عليها كالكتابة واداء تراضيا فليكن له كسب دايم يفي بدل الخراج بعد مونته
ان جعلها في كسبه ولو في زاد فالزياده مبرة من سيده له وان ضرب عليه نوف ما يليق
بحاله منه الحاكم ويجب على المالك علفه باسكان اللام وسقيه المفهوم بالاولى سايه ان احوجها
بالهملتين اي اصابه حر شديد او برد كذلك او اصابه مطر شديد الهطل لحومه الروح وظهر
انه يجب دخولها اسراة النارية هرة لا يلبي الطبيعة ولا هي ارسلها تاكل من خشاش الارض بفتح الخاء
وكسرها اي هوامها فلا يجب علفها وحوط بالسايمة المعلوفة فعليه ان لم
تالف السرح علفها وبقربها منظلا حتى يصل لاول الشبع والري دون غايتهما وعند الحاجة
بحوض قصيبا تعلف بالا بقا الدابة اذا لم يبعه المالك ولو اغصب الخيط لجراحتها ولو
تعاسرا فلا يجب عليه لانتفاء حرمة الروح لكن يكره تركها الا اذا دى الى العذاب ولا يكفي
عادته للحاجة والاولى ترك الزيادة وربما قيل تكفي الزيادة ولا يكفي نزلان زراعة الارض

وغيرها

وغيرها لم يكن نزل منع الزرع والشجر عند الامكان حذرا من اضاعة المال كذا قاله الشيخان قال
في المهمات وقضيته عدم تحريم اضاعة المال لكنهما صرحا في موضع بتحريمها كالقاء المتاع في
البحر بلا خوف فالصواب ان يقال يحرم انكان سببها والا كالقاء المتاع في البحر وبعدم تحريمها
ان كان سببها ترك اعمال لا ترى قد تشق عليه وعليه ما لزمه كفايته من رقيق ودابه
حر تقدر الحاجة وكذا ان احتج الى بيعها وتعذر بيع الجزء ليوجر عليه فلك وانما يباع عليه
او يوجر ان منع ما يكفي الرقيق والدابة ولم يعرف له مال غيرها وامتنع من البيع والاجارة والعلف
والعلية للرقيق والسقي للماكول وعين ومن الدين ايضا في الماكول والبيع والاجارة مؤونة
الحاكم وتقدم الاجارة على البيع وام الولد توجر وتعلى لتكتسب وتنفق مما تنشره وغيبة
المالك كامتناعه مما ذكروا ما اذا عرف له مال غيرها وامتنع المالك مما ذكر وامتنع الى ايجار والبيع
اجر الحاكم او باع ما شاء من امواله واذا باع هل يبيع شيئا فشيئا او يستدين عليه الاوجه
عليه شيء صالح فيباع ما ينفي به وجهان اصحهما في الروضة الثاني ان تعذر البيع والاجارة
بغيرها مما ذكر في الرقيق والدابة وجبت كفايتها سمت المال ما تعذر فعلى المسلمين
كما ذكروه وهذا ظاهر ان كان المالك فقيرا والا فينبغي ان يكون دينا مرضا كما في اللقيط قال
ابن الرفعة ويدفع كفاية الرقيق لما لكه لان انكفاءه عليه وهو المعنى بانه من مخارج المسلمين
لما للرقيق فيه وزاد الترجمة لا يجوز للمالك ان يشترفوح اي فلا يجوز شيء بترف اي طلب
ما يدر رمنه من اللبن لانه غذاء ولد الامة وانما طلب الفاضل عن ريه قال الروياني والمراد
ان يترك له ما يقيمه حتى لا يموت قال الرافعي وقد يتوقف في الاكتفاء بهذا قال المتولي ويمنع
الحلب اذا كان يضر البهيمة لقلة العلف وانما يضرها كثرة الحلب لا الحلب وعليه ان ينزل للعجل شيئا من
ان لا يستقصي في الحلب وان يفرغ الحالب ظرفه ليلا يوذيها وعليه ان ينزل للعجل شيئا من
العسل في الكوارة ويكون الباقي في زمن تعذر خروجها اكثر وان شق مقام العسل اغنى عنه
وعليه تحصيل ورق الزعرور لاكل دود القز فان عز الورق ولم يعتق للمالك بيع ماله فيه
لئلا يهلك النبات واجاز واجاز وانه جاز تجفيفه بالشمس واذا هلك لتحصيل فايدته كما يجوز ذبح الحيوان
قال الجويني ويحرم جز الصوف من اصل الظهر وخلفها فيما مر تعذب الحيوان
وغيرها بطريق الاولى والسيد اجبار امته على
الحولين وبعد حولين ان لم يضرها الارضاع سنوا كاوه غير اللبن ام لا لان ليس
موزيادته معا تاكيد وتكلفه كما تقطع فسله اي كما له اجبارها عليه فطما
يضر لانه تدبير بالنتج ولي ملكه ولا ضرر على الولد وذلك وليس
فطام اذا لاق لها في التربية ولو ارادت ارضاعه فليس
الاصح لحرمة التفريق لكن له ان يمنعه في اوقات المنع الى
ويجوز ان ترضع سرا ولدها بعد حولين وتقطه قبلها
يضر الولد لانها ذات حق في التربية ولقوله تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور

اى لا هل الثروة ان كان ذلك يضر الولد اولا فلا جناح عليها فليس احدهما استقلال بالعظام
قبل مضى الحولين وبكل منهما العظام بعدهما اذا اكتفى بالطعام وعلى الاب الاجرة لها اولغيرها
اذا امتنعت من رضاعه ولم تكتف بالطعام لا سيما اذا عطف على مولودها اى يجبر الامة
على ان ترضع ولدها لا عين مع وجوده حيث لم يفضل لبنها عن ولدها لقوله تعالى
لا تضار والدة بولدها ولان طعامه اللبن فلا ينقص منه كالقوت وهذا اذا كان حرا من
السيد او مكاتبا له والا فله ان يمنعها من ارضاعه ويسترضع لها عين كان ارضاعه على الام
او مالكه نقله فى الكفاية عن الماوردى واقره وصرح بقوله النظم مع دوام الوطء
ولدها فلما اجبارها على ارضاع عين كما علم مما مر ايضا وكذا لو اغتنى عن اللبن كما ذكره
فى قوله وحسب دونها فرض من ذى يرثه لها اما لعزارة لبنها او لقلة شربه او لاعتنائه بغير
اللبن فى اكثر الاوقات فجاز اجبارها على ارضاع عين للسيد كماله اجبارها على غير
ذلك من الاعمال التى تطيقها والله اعلم تم الجزء الثالث بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
نقلا من نسخة قوبلت بخط مؤلفه سبح الله تعالى فى مدته ونفعنا والمسلمين ببركته
على يد العبد الفقير الى الله تعالى عبد الرحمن بن احمد بن محمد المطيرى الشافعى غفر له ولوالديه
ولجميع المسلمين والمسلمات امين ووافق الفراغ من كتابة هذا الجزء المبارك
فى اليوم المبارك الثالث عشر من شهر شعبان المكرم من شهور سنة ثمان وسبعين وثمانمائة
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

الجزء الرابع من شرح
البهجة للشيخ الامام
العالم العلامة
شيخ الاسلام
زكريا
الانصاري رحمه الله
تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

جمع حراحة وهي ما مزهقه للروح او مبيحه للعضو او غيرذلك وطريق المولفة لا

تحصر الخلع كما سياتي والرجمة لكونه اغلظ طرق القتل ولو غير بالجنايات كان اولى لتبادر الموت بغير الحد

الصا كالسقي والتخويف والسحر والقتل الحرام اكبر الكبائر بعد الكفر لقد سئل الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله قال ان

تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم القتل

موبقة اعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها رواه ابو داود باسناد صحيح ويتعلق بالقتل بغير حق قرا العشرة الاربعة

مواضع دموه شرع في بيانها فقال

يوجب الكفارة والضمان بمال او القود كما سياتي وجد بالكفارة ثم بضمان المال ثم بالقود تقديما للاثم فالاثم والعصمة

لخبر مسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم

اي بقتضيه او جحد لقوله تعالى فاقتلوا الذين لا يومنون بالله الاية وقوله وان

احد من المشركين استجارك فاجره الاية فهدر الحربي ولو قتله مثله لانعقاد ذلك عنه وكذا نساء الحربيين وذراريهم والمرتد

فلم ويعاد على القاتل لاخلاله تعالى وهو بالمعصوم في حالتي الاصابة والقتل ماله وجرح حربيا او مرتدا ناسيا او مسلما

نائما او دما نقص عهده ومات بالجرح فلا كفارة ولا ضمان للعفو خلاف ما لو جرح مسلم مسلما فارتد المجروح ثم اسلم

ومات او رمى الى مرتد او حربي فاسلم ثم اصابه ومات

البرداعه بتعريفه العصمة منزلة القتل الى الموت وخرج بالانسان المرتد على الحاوي فتل غيره فلا يوجب

الكفارة ولا الدية لورود النص بهدر في قتل الانسان دون غيره والانسان قد يكون معصوما مطلقا وقد يكون

غير معصوم مطلقا وهما ظاهران وقد يكون معصوما مقيدا وقد اخذ في امثلته فقال كالمسلم

قتل القاتل وقطاع الكف لا على المصحف لهما وهو في القود

والمسروق منه فلا شئ على الولي بقتله القاتل ولا على المسروق منه بقطعه كف السارق في السرقة ثم القتل

الطريق ليس معصوما على غير المحق الا ان كان مثله في حتم القتل كما سياتي وما ذكر اظهر كما مثله مران

كف السارق معصومة على غير المسروق منه هو قول الماوردي والذي في الروضة واصلها في السرقة خلافه

لانها نهاية القطع على ان المسروق منه ليس محقا للقطع لان المقطوع فيه حق الله تعالى وان كان لا يثبت الا

الا بطلب المال ما له فلو قطعها الامام او غيره فلا ضمان نعم يعذر غيره لا فتياته عليه والفرق بين القاتل والسارق

ان حق القود بسبيل تاليفه بخلاف قطع كف السارق فهو كالزاني المحصن وبهذا قال الرافعي بعد نقله الجزم

بانه لا قود على قاطع السارق هكذا اطلق وينبغي ان يجري القود على الخلاف في قتل الزاني المحصن اهل

وقضيته ان السارق معصوم على مثله وهو ظاهر بالاولى من ماله الماوردي مثل ان يكون وحده في

المسلة او عمل على ما اذا قطعها لا بقصد الحد او على ما اذا قطعها ذمي بمال ويستاني بما اذا قتل الامام عبدا

الثمن كما مكاتبه الرافعي قبيل المرتد عن فتاوى البغوي مثل

امثاله من الزناة المحصنين وعلى تارك الصلوة بعد امره بها للتكافي وعلى

لتكافي عن المسلم ولا حق له في الواجب عليه وقضية هذا التعليل انه لو كان الزاني المحصن ذميا كتابيا والقاتل

له

عاقلة ذوي الارحام

الظاهر وقد كان هذا في سفر الوجوب كالاب فلا نفرق بما انتهى ويوجه نظر الظاهر والاول نظر النفس الامر وقولهم يعقلون
الحمل ولا بالنكاح [illegible] اي نواب النفس او غيرها ولو كان وليا عن احدهما دون الاخر او عنهما دون
ما بينهما لم يرجحه [illegible] في صيد ناسيا ثم اصاب انسانا فلا شي على عاقلة الذميين ولا المسلمين [illegible] فانه لا
يرجح منه وان كان [illegible] النكاح اذ جهات اهل القرابة والولا وبيت المال [illegible] اي على [illegible]
لعدم توقف الناصر [illegible] ان لم يكن وليا في النكاح لعدم اهليته للنظر في مصالح المولى عليها [illegible] ترتيبهم في الارث
[illegible] بالواجب [illegible] لان تحمل العقل حكم من احكام العصوبة فيقدم فيه الاقرب على الابعد كما في الارث وولاية
النكاح فان لم يفوا بالواجب [illegible] ويفارق الارث حيث يحوزه الاقرب اذ لا تقدير لميراث العصبة بخلاف
الواجب هنا فانه مقدر بالنصف او الربع كما مر واما ذوو الارحام فيعقلون حيث يرثون
[illegible] اي منهم بعضهم بعضا اي اصلها وفرعها من تحمل الدية اي جملتهم وخص من بين اما بعض المعتق فلا
رواه الشافعي والبيهقي [illegible] قضى على علي رضي الله عنهما بان يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها دون
ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم وليس بالابن جزء من الابعاض واما بعض الجاني فكالجاني [illegible] بدليل وجوب النفقة
وفي رواية لابي داود في خبر المرأتين المتقدم وبرأ الوالد اي من العقل وفي النسائي لا يؤخذ الرجل بجريرة اخيه وانتم كلام
النظم واصله ان ولد الملاعنة لو كان ابن عمها او معتقها لم يعقل عنها وهو الاصح وان كان يلي نكاحها لان البعضية هنا مانعة
وهنا غير مقتضية لا مانعة [illegible] واحد في تحمل الدية عن العتيق [illegible] الا
حيث جميعهم لا كل منهم فلا يحمل كل منهم نصف دينار او ربعه وانما يحمل حصته من واحد منها [illegible]
[illegible] اي من عصبة كل معتق [illegible] اي بدل المعتق فلو مات احد معتقين وله اخوان تحمل كل منهم ما كان يحمله اخوه الميت
كان حيا وهو كالنصف او الربع بحسب حاله ولا يوزع عليهم ما كان يحمله المعتق بتقدير حياته بخلاف ما مر
الولا يوزع على المعتقين فيوزع عليهم القدر [illegible] بخلاف عصبات المعتق لا يوزع الولا عليهم اذ لا يرثونه بل يرثون
به فالولا في حقهم كالنسب [illegible] فان المعتقين فيه كواحد حتى لو شرط اجتماعهم على نكاح العتيقة وكل واحد من
عصبة كل معتق كذلك [illegible] حتى لو مات احد المعتقين وله اخوان [illegible] اجتماع احدهم مع بقية المعتقين في نكاح العتيقة
ولو مات جميع المعتقين وكل منهم اخوة [illegible] اي ادنى واحد من اخوة كل معتق [illegible] وكان المعتق واحدا ومات [illegible]
انفرد كل منهم [illegible] وبالعكس اي ان اتفقت ملتهما [illegible] الانقطاع المناصرة بينهما باختلاف الدار
[illegible] وان اختلفت ملتهما كيهودي عن نصراني وعكسه كما في الارث قال الشيخان والمعاهد كالذمي ان
زادت مدة العهد على [illegible] ومقتضى كلام القاضي
وغيره وهو الظاهر ان ما ذكر من تحمل الذمي [illegible] لانهم تحت حكمنا [illegible] ان فقدت العاقلة او
اعسروا او لم يف الموزع عليهم بالواجب [illegible] الجميع او الباقي [illegible] اي عند اسلام الجاني
[illegible] الكافر [illegible] الواجب في ماله [illegible] ان تعذر اخذ الكل او الباقي من بيت المال [illegible] لان الواجب
[illegible] كما في سائر المتلفات فان كان تعذر ذلك لعدم انتظام بيت المال [illegible] من ذوي الارحام تحمل الجاني
[illegible] وجب ذلك في بيت المال او على الجاني [illegible] على العاقلة [illegible] بموت الجاني
في اثناء [illegible] كما في الدين المؤجل ويسقط عن العاقلة بموتهم في اثنائها [illegible]
[illegible] عليه لانا [illegible] اي كما [illegible] الواجب من الجاني مؤجلا [illegible] وجود العاقلة [illegible]

المال

المال عند اعترافه بجناية [illegible] شبه العمد [illegible] وحلفهم على نفي العلم بها [illegible] ان اعترفوا
[illegible] على كل [illegible] زاد على ارش الجرح
بعد [illegible] الجاني [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] على الزيادة فلو قطع [illegible] ولا لموالي الام [illegible] ثم [illegible] ثم سرت
الى النفس فالزائد على ارش القطع على الجاني لا على موالي الام [illegible] على موالي [illegible] بسببه
على الاخوات ولا في بيت المال لوجود جهة الولا بكل حال [illegible] الزائد قبل الانجرار [illegible] العاقلة فلو سرى
قطع الاصبع الى الكف ثم انجر الولا ثم مات المجني عليه لزم موالي الام ارش الاصبع وهو عشر الدية ما زاد قبل الانجرار
[illegible] اي كما [illegible] الجاني [illegible] السابق على العتق [illegible]
ما زاد بعدها على ارش الجرح فلو جرح انسانا خطأ عبد ثم عتق او مسلم ثم ارتد او ذمي ثم اسلم ثم سرى الى النفس بعد العتق
والردة والاسلام فما زاد بعد كل منها على الجاني لحصول السراية بعد كل منها [illegible] لا على السيد لانتقال العبد
عن ملكه قبل الوجوب ولا على عاقلة الاخرى [illegible] من الفعل الى [illegible] اما ارش الجرح فعلى
السيد كما سياتي وعلى عاقلة الاخرى عند الجرح ثم ان عاد المرتد الى الاسلام قبل موت المجروح [illegible]
وهذا بلا ترجيح [illegible] وعليه النووي [illegible] الدية على العاقلة اعتبارا بالطرفين قال الرافعي
[illegible] عندي [illegible] جماعة [illegible] باعتبار [illegible] من الفعل الى

علم الارحام

الفوات ولو عاد [illegible] في الاخرة [illegible] في الاسلام [illegible] ومات المجروح فنصف الدية على عاقلة المسلمين
ونصفها على عاقلة الذميين ان لم يكن الارش دون النصف والا فالزائد على الجاني [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] جرح الكفر على الذميين والباقي [illegible] على المسلمين [illegible]
[illegible] لا يحمل ارش جرحه [illegible] اما على القول [illegible]
المسلمين [illegible] اليهودي [illegible] النصراني [illegible] فيما ذكره [illegible] صورة [illegible]
فقال [illegible] باعتاقه [illegible]
[illegible] اي فسرى القطع الى النفس [illegible]
[illegible] لانه باعتاقه ملتزم للضمان [illegible] اي الدية كاملة [illegible] دون النصف
ان [illegible] والزائد [illegible] ولو حفر [illegible] ثم [illegible] فيها انسان او رمى الى صيد [illegible]
[illegible] اصاب انسانا [illegible]
فلو قطع [illegible] ما اعتقه [illegible] النفس كاملة [illegible] يجب به [illegible]
[illegible]
[illegible] ان يقصد الفعل والشخص مع كون الفعل [illegible] غالبا [illegible]
[illegible] شبه العمد وقد [illegible] واعلم ان [illegible] الفعل [illegible]
هو المتوسط بين الغالب والنادر [illegible] الصحة والمرض [illegible]
[illegible] ضربه [illegible] غالبا [illegible]
كان مثلا [illegible]
[illegible] غير الغالب والجارح دون المثقل لان [illegible]

غالبا وهذا وجه اختاره الغزالي وتبعه عليه الناظم كأصله والذي ذكره الجمهور انه ان ضربه بما يقتل غالبا فمات او بما لا يقتل غالبا فشبه عمد حكاه وما قبله الرافعي ثم قال ويمكن رده الى ما بعده ومثل الناظم لغير الجارح بما يقتل غالبا بما مثل به قال كأن يجرب به الساحر بارد يوم قتله كبحري وصيري يقتل غالبا فان قال ظننت انه يقتل نادرا فشبه عمد او اخطأت سهم غيره الى اسمه فخطأ وانما اعتبر اعترافه به لان القتل بالسحر لا يثبت الا به ولا دخل للبينة فيه لانها لا تشاهد ثابتا ولا الناظم قصد الساحر ثم يثبت بها ما يمين فيما اذا شهد ساحران بعد التوبة ان ما اعترف به فلان يقتل غالبا قاله في الكفاية والاصح ان تعلم السحر حرام كالكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير والحصى وأشعذ ومثل ذلك كل ما يقتل غالبا وان لم يقصد نفسه بان جنسها ومنع الاول الطعام والماء والشراب مدة يموتان فيها غالبا مع الجوع والعطش اليقين وعلة بهما فماتوا وكل منهما عمد محض يوجب جميع الدية للفور وقصد الاهلاك بذلك وقال النووي منها في نكته على الوسيط هذا ان لم يقصد الاهلاك بذلك والا فهو عمد اي عند الجمهور خلافا لابي حنيفة ومحمد لانه لم يقصد اهلاكه ولا آلة بها اهلاك وانما وجب النصف لان الهلاك بالفرعين اي الجوع والعطش والذي منه اجتماعهما وعلم من تعليله انه لو اجاع انسانا او اظمأه حتى يموت فيها غالبا بدون جوع وظمأ سابقين لهما عمد وأوجبه ولم يمنعه شافعي اذ الاجوع والعطش عنده فعلان جرحا او عطشا او مات حتف انفه او بحبسه او منعه الشراب حتى مات جوعا لم يضمنه كما انفهم كلام الناظم نعم ان كان وقيذا ضمنه بالدية وذكر الاصحاب ما يدل له وهو حبسه في بيت وسدانه فاجتمع فيه الدخان وضاق نفسه فمات وجب القود قاله المتولي قال الرافعي ولو اطعامه وشرابه اوثيابه في مفازة فمات جوعا او عطشا او بردا لم يضمن لانه لم يحدث فيه صنعا قال الاذرعي وتضعيف هذا التوجيه اذا لو اغلق عليه بيتا هو حار فيه حتى مات جوعا لم يضمنه وفيه نظر ثم ان كان التصوير في مفازة بحيث لا خروج منها فهذا محتمل وان لم يمكنه ذلك لطولها او لزمانه وكان قادرا في ذلك الوقت فالمتجه وجوب القود كالحبس انتهى وان يرمي نبلا منه فقتله فمات وان يطعم اي يطعم شخصا سما اي لقتله فمات من كل منها فانه عمد خلاف ما اذا لم يغلب فانه شبه عمد اذا ظهر منه قصد القتل وذكر الزاع العقرب من زياداته وصحح به وبانها شر الحية ما لو القاه عليه او بالعكس او قيده ووضعه بموضع فيه وحيات نفسه فلا ضمان وان كان الموضع ضيقا ازدحمت فيه الى القتل والا فقتلته باختيارها فشارك فعلها فعلها قتلها كالامساك مع المباشرة وكذا لو ارسل عليه سبعا او اغرى به كلبا عقورا في محل واسع فقتله ذكره في الروضة واصلها ومثل ذلك ما لو القى لانسان حية تقتل غالبا في موضع ضيق وان لم يكن مكتوفا فأنهشته لان الحيوان الضاري حينئذ بصير كالآلة وخالف الحية فانها تنفر بطبعها عن الآدمي بخلاف السبع فانه يثب عليه في المضيق دون الواسع وبهذا والقاه فمكتوفا بمسبعة لم يضمنه كما مر ومثل ان يلقيه لمن يعلم ان فيه حية تقتله بلدغها ولو احصر السباحة بان ربط يديه ورجليه او شد في سفينة فغرقت بذلك لتضيق او قبل وصوله الى الماء لاعاقة القاه في مهلكة وقد هلك بسبب القائه فلا نظر الى ما يقع له من المعتاد كالمعدن الحيوت خاشبه ما لو كتفه وصدره للسبع وفارق ما لو القاه من علو فقد اعتبر بان القتل صدر من فاعل مختار بفعل مزيل فانقطع اثر السبب الاول والموت يلتقم تطبعه كالسبع الضاري فهو كالآلة وصح بالفرق بالوالله اعلم وخالف ما لو القاه في ماء لا يغرق كبحر لم تكثف فيه حتى هلك فانه يجب

ويكفي في الاكراه ما يعد به ولو حبسه وجوعه حتى مات جوعا فالذي في الشامل وغيره كالروضة وأصلها انه يجب القود ان علم ان الطعام والشراب لو بذلا له لتناولهما وان لم يعلم ذلك فلا قود بل الدية وهو ظاهر ان لم يكن له اصل يأوي اليه والا فينبغي ان يجب القود لان الظاهر حينئذ انه لو بذلا له لتناولهما ولو منعه الطعام والشراب حتى مات ولم يعلم هل كان يتناولهما لو بذلا له او لا فالظاهر انه لا قود لان الاصل عدم التناول وهو ظاهر ولو قال لم اعلم انه يقتل بذلك لم يقبل ظاهرا لان ذلك مما يعلمه الناس غالبا ويقبل باطنا ان كان ممن يخفى عليه ذلك ولو قال ظننت انه يقتل نادرا فشبه عمد كما مر ولو قال لم اقصد قتله بل ضربه تأديبا او ليرتدع عن الزنا او السرقة او ليحفظ القرآن او ليصلي او ليتعلم الفقه او ليحفظ الحديث او ليتعلم الصنعة او ليتأدب او ليتعلم الكتابة او ليتعلم الحساب او ليتعلم الفرائض او ليتعلم الطب او ليتعلم الفلسفة او ليتعلم الشعبذة او ليتعلم الهندسة او ليتعلم الموسيقى او ليتعلم الشطرنج او ليتعلم النرد او ليتعلم الشعر او ليتعلم النحو او ليتعلم الحساب او ليتعلم الفرائض او ليتعلم الطب او ليتعلم الفلسفة او ليتعلم الشعبذة او ليتعلم الهندسة او ليتعلم الموسيقى او ليتعلم الشطرنج او ليتعلم النرد او ليتعلم الشعر او ليتعلم النحو

ومثاله وله المال الكثير مع العلم وبقي حتى مات لانه يقطع نفسه الى الطعن الزائد بمثل هذه الضربة ولم يمت لكثرة المال الكثير مع العلم وبقي حتى مات لانه يقطع نفسه الى الطعن الزائد بمثل هذه الضربة

والم يبق حتى مات لظهور اثر الجناية وسرايتها الى الهلاك فان لم يظهر اثر ومات في الحال او بعد مدة يسيرة فشبه عمد لان مثله لا يقتل غالبا او بعد مدة طويلة فلا ضمان كما افاده المارودي وغيره قال الزركشي والمراد من قوله لم يظهر اثر لم يشتد الالم ولم يظهر اصلا اذ لا بد من الم قليل غالبا انتهى واغتفر الناظم واصله الالم مع الورم ان ذكر غيره الفور

الفور في غير ذي شدة حرارة في بدن صغير او ضعيف او غور فيه لا يرم لكثرة عنف وايلام بل يكون عنف وايلام يزول بمثل

والموت عقبه والفه قدروه بقضية كلام الامام لعامة كلام الاصحاب انه بحيث يسكن الالم الا الالم قال غيره ان ابين

وكلام الرافعي يقتضي موالفتحوكذا كلام النظم واصله حيث اخر فكذا الورم المستلزم للالم ليفعل ذلك والثاني قوله انه

حقه زايد اي معقب التلف في الحر المحض يجب في النفس الكاملة مع العفو عن القود على الاصح نادرة وهو ما

اخرى كما في تتمته ولو مائة وكمور سعد يقتضي عدم زيادتها بحر والمعتمد التلف فيما ذكر فيجب في النفس الكاملة

مائة من الابل مخمسة

او جه كرنا مخمسة لا مرجله وكونا مثلثة لا خمسة وكونا على الجاني لا على عاقلته وربع الخطأ مخففة مر الا ان الجانية

كراهو وبه شبه العمد مخالفته من الوجه الثاني مخففة من الاخرين

والفصيلة بفتح فكسر اي وهي التي فصلت عن امها فان وجبت منها فان وجبت عليه في عمد الخطأ او شبهه

ان يتبرع بالاشرف بخبر المحتى على العمد وهذا اما اقتضاه كلام الروضة وشرح المنهج من ان الاشرف في العمد

فان استرادفع ما شاء وان تنوعت اهل البلد او الفصيلة ولا غالب فخيار المتبع

اي يعطى اليه منها ان لم يرض المحتى كلها فيه وان كانت الابل كلها معيبة خلافا لما نقله عن الروضة

لان مقصوده تخليص الرقبة من الرق فتعتبر فيها السلامة مما يوثر في العمل والاسترقاق ان لم يكن له اصل

او فضله اي اعتبر

فانوقها فلا مطالبة بالاعلى لعظم المشقة وضبط البعد بما نقله الشيخان عن بعضهم ثم نقلا هم والامام قبله عما

لحنه العراقيون بسيطه ان نزد قيمتها مع موته احضارها على قيمتها موضع العفو ان لم يكن ما قرب الا وانية

ابل او كانت اكثر من ثمن المثل اي الابل يوم وجوب التسليم في مكان الاجزاء لو اراد المحتى عنها الاجزاء الصحيح

فان وجد بعضها فقط وقيمة الباقي والكسر في التقويم يتعين مكان الاجزاء ولو اراد المحتى عنها الاجزاء الصحيح

تتعذر الابل كما الامام الطاهر مثاله لانها الاصل وتعذر الاصل يسقط الفرع ولان الاصل عند وجوده المغير الرغبة في

نوع او قيمة بالرافعي قال صاحب البيان كذا اطلقوه وفيه نظر سببا على اجزاء المعيب عن الابل اذ قد يغلو المعيب

واقراه وجزم به في الباب الثاني في العفو فيها فاعترض بجزء في كتاب الصرف انه لا يجوز التعويض عليها بالدراهم

وحمل الرفعة ما هناك على ما اذا كانت محمولة الصفة وما هنا على ما اذا كانت معطوفة عليها انتهى

اذ المعين نوع لا يجوز العدول عنه الى ما فوقه الا بالتراضي خلافا لمن توهمه

وجزم عليه القاضي شيخ والبدر كما قاله بل الوجه جواز العدول الى ما فوقه

وفي الروضة وأصلها تقديم الدم في زوال البصر عرض الأم وجماعة وامتحان عرجاعة ورد الأمر الى خبرة الحاكم فيها
عن المتولي وردت في الكناية يقال لسالوني فان تعذر الاخذ بقولهم امتحن وظاهر كلامه انه المعتبر وقدر مثير أي
والورق بضرب بمقود بفتح الميم وكسر القاف اي بان ملفه له غير مخافته فان لم يعرض صدق بيمينه والا فالحاكم في يمينه
وذكر مجوزاده الناظم ولو اخبر عن مقر ليكون تفسيرا له كان اولى والشم بخبرة بقرب ذي خبرة طيب او خبيث
فان هش للطيب وعبس للخبيث صدق الجاني بيمينه والا فالمجني عليه بيمينه والده فوبالجيم وفتح القاف وسكون الذال
للوزن كل ريح ذكية من طيب او نتن قاله الجوهري فاضافته للريح من اضافة الخاص الى العام فلو قال كالحلوى والبصل
حادة كان اولى ليشمل كل موجود لشيء مما مر من العقل والسمع او البصر او الذوق او الشم ادعاه المجني عليه والارش
الجاني حلف المجني عليه ليأخذ الارش لان ذلك لا يعرف الا من جهته وكذا حكم فقدي من ذلك الا في جنون مطبق كما مر
قال الامام ومعنى ان يعين قدرا يطالبه به وهو ما يتبينه وقوله من زيادته كأن يحكم لم اخبر في بيان ما يزيله كذلك
يزيل النقص قال في الروضة من مرض وهو ما لان من الاعضاء هو نلات طبقات طرفان وثخنة حاجز بينهما كذلك
نقص صاحبها في نفعها او اسلافها نلث ديته لان في كل منها جمالا ومنفعة وفي المأمون الدية كما جاء في خبر عمرو بن حزم
سواء في ذلك الاشل والسليم او ثغرة اي والجرح الواصل من صدره
او ثغرة نحر بجيرا او ورك او عجزا الى ثخنه فيه قوة تحمل الغذاء والدواء لحلت النفس في الجرح المذكور وتسمى
جائفة نلث دية صاحبه كما جاء في خبر عمرو بن حزم سواء في الجوف البطن والحلق والمثانة والرأس ونحوها خلافا
للم والانف واللحى ونحوها لانها ليست من الاجواف الباطنة بدليل انه لا يحصل النظر فيها بصل اليها ولا نه لا عظم فيها النظر
كذلك وخلاف العين ومسرب البول من الذكر ونحوهما اذ ليس فيها قوة تحمل الغذاء والدواء وقوى جمع قول بعدم القتال فيها
وقد مثل كالرافعي للجرف المذكور بقوله كذا حج بفتح الشين المعجمة والراء والجيم وهو العصعة التي يرتكز عليها
والانثيين بكسر الهملة وبالجيم وهو ما بين الدبر والانثيين لعظم الخطر فيه وظاهر دلك انه يكتفي بالوصول
لما دخل الشرج وان لم يصل الى الجوف قال الاذرعي وفيه نظر وعبارة المنهاج والام وكذا الوطء في الشرج فرقه
بان ذلك يصل الى الجوف ولا يخفى ان كلام السابق لا يخالف كلام غيره لان المفهوم من داخل الشرج حرفه كالشيء خيره
نولد طفته وبقده وضلعه لما عطف عليه كما تقرر ثم من ما بدله كبيع به دا النفس بقوله اي الواحد
الاربعة اي مع نفس صاحبه ولو كان لاعمى ثقب قطعها او شلا له ربع الدية وفي الاربعة الدية لان فيها جمالا
ومنفعة وفي جفنين نصف الدية لان كلا منهما جمال ومنفعة دون الاهداب ففي جملة الدية نوزع الدية على عدد ذلك
الجمع كاليدين والرجلين والاصابع ثم اخذ في بيان ما بدله كنصف عشر بول أنثى فقال
كل منها نصف عشر ديته لما رواه البزار وحسنه في المرأة جمل من الابل صح ما روى عن زيد بن ثابت
موقوفا على زيد وما رواه ابو داود وغيره في خبر عمرو بن حزم وفي المنتقى اي مع المرأة والخامسة خمسة
عشر من الابل والمراد هنا بالراس ما يعم العظم الثاني خلف الاذن ويسمى الخشاء بضم المعجمة الاولى وادغام الثانية
فيها والمد والخشاشا بفتح الاولى والمعجمة مابين الحاجبين ولو من تحت المقبل منها وشرخ بفتح الراس
والوجه عظم سائر البدن فلا تقدير فيه لان ادلة ذلك لا تشمله لاختصاص اما الملاحة المذكورة بجراحة الراس والوجه

وليس

وفي بعض نسخ الشرح

وليس بما في معناها الزيادة الخضراء والشجاج بيضاء وجملة محاسنها عشر حارصة وهي التي تخدش الجلد قليلا وداميه تدميه
من غير سيلان دم وقيل معه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تقطع الجلد التي بين اللحم والعظم سميت
بذلك باسم ثلاث الجلد فانها تسمى بمحاقا وذا كاجلد رقيقة وموضحة وهاشمة ومنقلة وتقدم بيان الاسم لكل منها
وما مومة تقطع جريدة الدماغ وداميه تحرقها وفي كل منه ثلث الدية كما علم من قوله وداخل اي حرف قطع
اوضح ولو عدد شجاجا اخر ونقايا لم يلزم قطع كما مر المأمومة نصف عشر ديته الجنى عليه وعلى الراجح تمام الثلث
وفي بقية الشجاج المحكومة على ما سياتي بيانه وعطف على الاوس قوله نصف عشر ديته اي والمملة والعقل مثل
المأمومة كنصف عشر نصف صاحبها فيهما نصف عشر ديته لان نفعهما نفع الابهام التي هي اثنتان عشر
الدماغ رواه النسائي وعين في خبر عمرو بن حزم وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل فتلون واجب
المملة الابهام بفتح الهمزة اي سقط وقصفه لم تبت لتخرق فلم تستوف كل
وفي نسخ الشرح اي بان لم تعد بعد مضي زمن توقع عودها فيه عن عدول
اي ظاهر اي السن بان لم تعد بعد مضي زمن توقع عودها فيه عن عدول
مدرك فيها نصف عشر ديته نفس صاحبها لخبر عمرو بن حزم وفي السن خمس من الابل سواء كانت مثغورا لم يثغر ناشئه
او مجردة نعم ان بطل بقطعها فيها حكومة فلو قطع الاسنان كلها وعهد نباتها في الغالب ثمانية وثلثون اربع ساباو في
الزائدة في مقدم الفكين من علا ومدان من سفلهم اربع رباعيات ثم اربع ضواحك ثم اربع انياب واستشكل ان نفع سنان
واما عشر فرسا ولي سن الطفل لزمه مائة وستون بعدد اصابع السنان سبعا للروماني واستشكل ان نفع سنان
النواجذ في الراوي ولا يقتضي ما قال الجوهري ولسن الطفل اي مثغوره كما في المطلب لان حكمه حكم ما لم يثغر
واما خبر اله صلى الله عليه وسلم ينبت حتى مائت نواجذه فالمراد كما في المطلب ما ظهر منها
تبسما ولو زادت الاسنان على ثمانين ولا بين فيها شيء من الدية لانها لم تعهد وقيل تجب حكومة وجهان في الروضة واصلها
رجح صحح منهما القولي وصاحب الانوار والثاني رجح بظاهر السن المسمر منها بالدم وهو السن فهو كالكف مع الاصابع
فاد اقلعه مع السن اندرجت حكومته في ديتها خلافا لمن قلعه اخر فظاهر حكومته او عاد الاول وطلعه
ولو قبل الانذمال فلذلك وجبان نساد منفعتها ما لم يفسد وهو ظاهر وذلك في قساده بان مات قبل الميئس
كان الاصل براءة الذمة والظاهر عودها والوعاش ثم عاب الحكومة كما جاء عقد العود وان لم يعش بان مات قبل الميئس
الخنانة وهال كونها دامية كما سياتي ومحل ذلك في الفصل الاتي وكسر الصلب فالجوهري اما سقطت وانصمع الصلب
ملة بان وقوله منفعة هو تشبيه بالنباتة او المثانة او المثلثة وكسر الصلب فالجوهري اما سقطت وانصمع فتلبث ابانا
فتاخر فهو مثغور اي المثلثة فاما سقطت بعد نبات بعد فصل انكسر عشر عقد المثانة المثلثة واصله اصغر فقلبت الفا ثم
او عكسه ثم ادغمت وذكر نحو ما جاء وقال الجوهري فما اسقطت سنا اخرى عشرة سنا كانت
انما يجب في سن مثغور او غيره لكن بان فساد منفعتها وظاهر انما يجب في قلعها الا ان كسرها العدم الوثوق بالمثلثة
فيه فان امكن بان مثغور منفعتها وجب نصف عليه في الام وحزم بما للماوردي وغيره لخبر الربيع وسقطه
الادرع وغيره وحطوه مسمى من عدم وجوب القود في العظام وقوله
قوله فاو ضح كما تقرر والجملة خبر قوله والراس اراد الوجه وبقوله كذا عشر عشرها في المعرف عما قول فاوضح
من المقدر على خلاف العادة فان فيها نصف عشر الدية ولا يسقط بالعود ولا فسد بعد احد من

بدهليز داره كلبا عقورا ودعى اليها صبيا فافترسه الكلب فلا قود ولا مال خلاف مالو رمى بيراني وه فمات
برمح بها من دعاه على ما سيأتي لان للكلب اختيارا ولانه ظاهر كمن الاختراز عنه ثم لفظ الكلب لا يعاد
لتعمل فحيوان غير انسان وانما يستعمل فيه لفظ الاغراء وقد مر انه اذا جرح شخصا ثم جرح في مضيق فاقتربه
لزمه القود فلو لم يلزم مع ذلك عليه لزمه القود بالاولى بخلاف ما لو اغراه في راسخ الاد اذ كان ضاريا شديد العدو
بحيث لا يناني الهروب منه فان ناني فلم يفعل او ترك السياحة وكرانسانا بسببه فقتل فان كان صغيرا
او مجنونا فعمدا منقد وجوب طاعة امره فانما يضمنه اذا مر به لا ظنه ما لا كبطاعة حر وفي معنى بمقتل الخالف
قتل نفسه ما لم يظن طاعته فيه بخلاف من لا يمتثل ... اي وكسنوره بيراني درس داره اي
ممر هارد عي اليها شخصا وكان الغالب انه يمر ... رمات فانه يجب القود لانه تغرير مفض الى
الهلاك غالبا في شخص معين فاشبه الاكراه وخرج بالمعين ما لو حفر كذلك في بعض ... بالتاء للمفعول
اي لمسموم ليس بفضل شرعي ... كعبي ومجنون فمات بتناوله له فانه يجب القود على المضيف لانه كالمكره
للاكل سواء اكل له هو مسموم ام لا اما لو اكلت فان علم انها تناوله فلا قود ولا دية لانه القاتل لنفسه بلا تقدير وان جهله
خلاف والاظهر في المنهاج كاصله واصل الروضة انه لا قود لانه مختار باشر ما هلك به بغير الجاء وانه تجب الدية
وحكى ذلك الرافعي عن ميل الامام وغيره قال وهو قياس ما مر في مسايل الغرور والمباشرة وحكى عن المتولي
ترجيح وجوب القود وقال السبكي وغيره انه مذهب السابع فانه نقل في الام انه اشبههما وذكر المكلف فيما ذكر
اعجمي يعتقد وجوب طاعة آمره وكالمكلف صبي مميز مجانبه في الروضة كاصلها وصرح به القاضي ابو الطيب والماوردي
وابن الصباغ والمتولي وغيرهم والمضيف بضم الميم من اضافه اذا انزله ضيفا ويقال فيه ايضا ضيفه فاما اضافه فمعناه
نزل عليه ضيفا وكذا اضيفه ذكره الجوهري ... مثل ... نسخة الحاء اي المعاند من محله الاصلي وان تيقن
موته عادة بعد يوم او يومين فانه يوجب القود على القاتل لانه ازهق حياة مستقرة ومثله من اصاب حشاة
حرق او قطع اما قتل مقتول الحشا من جوفه بالكلية فلا قود فيه لانتهاء الحركة للمذبوح كقتل مريض شرف
على الهلاك وان انتهى الى حركة المذبوح فانه يوجب القود على القاتل خلافا لمن اشرف عليه بجناية والفرق
ان المريض قد يظن به الانتهاء الى تلك الحالة فلم تشق بخلاف من انتهى اليها بجنايته وايضا فلم يسبق في المريض
فعل يحال عليه كقتله مريضا ... فيه ... اي ضعيف لا يقتل مثله الصحيح ويقتل
المريض فانه يوجب القود على القاتل لوجود اصل العدوان وظن الصحة لا يبيح الضرب فلا ينافي ما مر انه
له الضرب كالمودب وبين ما هنا بالظن لانه محل الخلاف فيه للعلم بالقود فيما مر والفرق كما قاله السبكي
بين وجوب القود هنا وعدم وجوبه فيما اذا جاع انسانا وبه جوع سابق لا يعلمه ان الضرب ليس من شأنه
المرض فيما مر احالة الهلاك عليه حتى لو ضعف من الجوع فضربه ضربا يقتل مثله وجب القود ... اي
دميا او مرتدا او من فانه عمدا وان عهد كذلك فبان خلافه اما في الاول فلانه كان من حقه القتل
واما في الثاني فلانه قتله عمدا عدوانا والظن لا يبيح القتل اما في الدمي ونحوه والعهد ظاهر واما في المرتد
فلان قتله الى الامام لا الى الاحاد فاشبه ما لو رأى عالما تغرم جاهلا لتغرم حاملا بوجوب الحد وخرج بقوله من
وما بعده لا عهد له كحربي ما لو عهد حربيا وظن انه لم يسلم اي وكان غازي الكفار بدار بهم او صفهم فبان

مسألة

ى اصاء فيه ملزم الاحكام ولى لم يفصله كما تقدم ولو اخره عن دوله وسيرته المرجع الى الحاوى
كان اولى اى مسلم اليهم اليه السهم
اى رهاه ليها وان تساووا بعد الاصابة لانه لم
يساوه سترا ول الفعل لحسبه المشاهين لو لم يفصله انه لم يفصله عندها
بهما مع انه لا قصاص فيهما وترك الحاوى استثنا هما لعلمها مما مر اوائل الباب ميزان الدية فيهما مخففة
وكالدى المؤمن المهدوم بالاولى اى مسلم
اى محل اصله فى الاسلام والردة عن الفعل للشهرة وافرد ضميره
النووى وذكر ضميره القطان فى فروعه البارى
فى صغره مهلة وجوب لان الدار دار حربة واسلام قال ولا يظهر بينهما فرق وقال
القولى والاولى الظاهر ان محلها اذا لم يكن له ولى يدعى القصاص والا نهى مسلمه اللفظ وبه يجتمع الكلمان انتهى
والاولى الجمع بينهما ان يقال محل الاولى فى قتله بدار الحرب والثانية فى قتله بدارنا بقرينة تعليلهم وجوبه
لعودتها بان الدار دار حربة واسلام من وجوب القصاص فى مسلمه المحرم
ما ذكره وقضيته انها تسقى على الحكى عن البحر قال الشارح وفيه نظر لانا لم نحقق مكافاته له حال القتل انتهى
اسقطنا القصاص للاحتمال ولو تحققنا ها لاوجبنا القصاص بلا توقف
اى وان ملك الكافى قسط قصاص نفسه او كله المهدوم بالاولى او ملكه فرعه من القتل
او من وارث قسط القصاص لان الشخص لا يقتص من نفسه ولا من اصله ودلك كما لو قتل احد اخوى اما فورثه
الاخر وحده فلا يقتص القاتل ثم مات فورثه القاتل وحده او مع بنته مثلا وكما لو قتل زوجته فورثها ابنها من اصله
او بنتها منه مع عصبة وكما لو قتل ابا زوجته ثم مات الزوجة فورثها ولدها منه وحده او مع غيره
وغير كامله بالملك دون الارث لبقا الوقتل الاب الرقيق عبد ابنه فان السيد يملك قود عبده والابن
لا ينقص ميراثه ولو قتل الابن الرقيق عبد ابيه كان لسيد القصاص ونصه كلامهم ان الفرع يرث القصاص
ثم لسقط وقال الامام انه الوجه والقياس كما قال البزار فعه يقتضى عدم ارثه لان السقط فارق سبب الملك
وحرم به لك فلا صدقه المانع فقال انه لا يجب شئ اصلا
اى وما سوى الشرط يوجب القود على ملتزم الاحكام ان لم ينقل المجنى عليه فى النفس وما دونها بامر لا
بما دونها ايضا فجسمه بدل ما دون نفسه على نفسه بدل ما دون نفس المجنى عليه الى بدل نفسه
تقطع يد الرجل بيد المرأة وبد عبد قيمته الف بد عبد قيمته مائة وان زاد بدل يد الحالى او نفسه كلها
الى بدل النفس النصف ولا تقطع يد سليمة بشلاء وان رضى الحالى لان نفسه بدل السليمة الى بدل النفس النصف
ونفسه بدل الشلاء الى بدل النفس دون ذلك لان واجبها الحكومة فلو قطعها بغير اذن الحالى لم يمنع قودا بل
عليه دية ولو حكومة فلو سرى فعليه قود النفس وان قطعها باذنه فلا شئ عليه ان اطلق الاذن او قال
مستوفيا قدره فان قال اقطع قودا او عوضا عن بدل نفعل نقتل كذلك وقيل عليه دية ولو حكومة
وتطرد به الفرى لانه لم يبذل لها عجانا كذا فى اصل الروضة هنا وفيه كلامه بنى الحاصل فى بدل اليسار
عن اليمين ترجح الثانى حيث قال لو تراضيا باحد اليسار بدل اليمين لم يكن بدلا لكن يسقط قصاصها

التنبيه

سقط

يسقط

اى ولو بقطع عمدا

نبها الهراى قدرى

لشبهة الفلو وجب ديتها وسقط قصاص اليمين على الاصح قال الرافعى فى الاولى وقد جوقف فى كونه مستوفيا
لحقه ولا بعد فى نزول الاذن المطلق على الاذن عن جهة القصاص انتهى وتقطع الثلاثا بالسلامة ان رضى
بها المستحق وحكم اهل الخبرة بانقطاع الدم وقضيته كلام الاكثر واصله انه لا تقطع سليم باشل من ازانف واذن كما
فى نظايرها والاصح فى النسمة واصل الروضة خلافه لبقا اختلال المنفعة ونازع فيه البلقينى وقال انه غير
معتبر انتهى ومحل ذلك فى الاشل بغير جناية بناء على التصحيح من ان الواجب عليه مثل تلك الدية لا الحكومة
خلف فلو اختلف المحل او اتحد واختلفت الحكومة فلا تقود فلا تقطع يمنى بيسرى
ولا شفة سفلى بعليا ولا عكسه ولا اصبع زائد بمثلها اذا اختلف محلها كان كانت احدهما تحت الخنصر
والاخرى تحت الابهام او اتحد وزادت حكومة اصبع الجانى كما لو كان لها ملاحة مفاصل وزادت المجنى عليه
مفصلان بعلم انه لا يضر فقار سنخ ونوه وطول وسمن لان المماثلة فى ذلك لا تكاد تتفق فلا تقطع حادث
بعد الجناية باصلع كان قطع سنا وليس له مثلها ثم نبت له سن فى ذلك المحل فلا قود لانها لم تكن موجودة
حالة الجناية قاله الرافعى فى الكلام على السن اى وما سوى الشرط يوجب القود على الجانى
الملتزم ولو مع الاثم بان قتل جماعة واحدا فانه يجب القود عليهم والا لاخذ الاشتراك اربعة
لما سقط الدما وروى مالك ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة ولو مال لو تما لا عليه
اجماعا منعا للتواطؤ جميعا والمستحق العفو عن بعضهم بحصته من الدم والقود من الباقين ومثل للاثم
الجناية بقوله فعلى كل منهما القود لتعادل المباشرة والسبب فى ذلك كما لو قال اقتل ابنى فان قتلته
المباشرة السبب كما لو القى انسانا من علو فتلقاه اخر بسيف فقتله فالقود على المباشر فقط
كشهادة الزور بما يوجب القود مع قتل الولى الجاعل بالحال فالقود على المباشر فقط
بالمال اى ولو بضرب كثير من الجماعة شخصا او عصا خفيفة ومرب كل منهم غير
قاتل ومات بذلك فانه يجب القود عليهم على امر به حسا للذريعة خلافا لما اوقع لقنا
لا يوجب قودا نعم ان كان الثانى عالما بضرب الاول قال المتولى فهو كالرجيه بجيت يجوز سبق
وهو علامه وخرج بالسوط ونحوه الجرح ومنه ما ذكره بقوله اى ولو بقطع رجل انسان
اى ونحوه ومات بذلك فانه يوجب القود عليهما وان لم يجاوزا القدر حيث قصدا الاهلاك
بالجرح خلاف ضرب الادب بما ذكر ولو قتل واحد جماعة فان كان مرتبا قتل اولهم وللباقين الديات
او معا او ان كمل المال قدم بالقرعة وهو واجبة فلو تما لا عليها او لبا القتل وفلوه جميعا وقع القتل عن
جميعهم مورعا عليهم فرجع كما يسقط منه فى الدية فان كانوا ملاء رجع كل منهم بثلثى الدية وقيل
يقرع بينهم ويجعل القتل واقعا عن من خرجت له القرعة وللباقين الديات وقيل يحكى بالقتل عن جميعهم
ولا رجوع لشئ لو ان الجارح للجرح بدا بقتل فانا بقيد زاده بقوله اى مع
المداوى حال الموالات بحيث بهما فانه يجب القود عليهما ان كان المداوى غير الجارح والا فعلى الجارح
فقط فلو كان الدواء مما يقتل غالبا او ان كان هو المجتمع فقاتل نفسه
ولا يجب على الجارح الا ما اقتضاه جرحه من قود او غيره او ما لا يقتل غالبا او ما يقتل كذلك مع حمله
بالحال فالجارح شريك شبه العمد فلا قود عليه وانما عليه ما اقتضاه جرحه من قود او غيره ان شارك

الخارج ... او نحوه كضرب فلا قود عليه وان كان جرح السبع بفعل عالما كشريك المخطئ من حيث انه لا تكليف عليه وفعله لا يصدر عن فكر وروية فلا يوصف بالعمد وهذا ما صححه النووي في تصحيح التنبيه لكن قضية كلام الروضة واصلها ترجيح وجوب القود فانه حكى فيه طريقين احدهما القطع بعدم وجوبه واشهرهما ورد القولين في شريك الخاطئ والاظهر فيه الوجوب والطريقة الاولى قال البلقيني انها غير صحيحة فقد نص الامام على وجوب القود انتهى وللاول ان يفرق بين السبع والخاطئ بان فعله لا يصدر عن فكر وروية كما مر بخلاف الخاطئ ثم محل الطريقين على ما يقتضيه كلام الامام ان يقصد السبع فلو وقع عليه بلا قصد فلا قود قطعا وقال المتولي لا فرق وصورة المسئلة ان يكون جرح السبع يقتل غالبا والا فشريك شبه العمد كما ان شارك العامد ... فلا قود عليه واحترزنا بقولنا لحصول الزهوق بجرحين احدهما عمد والاخر خطأ فاشبه ما لو كانا من واحد وان اوجب جرح العامد قودا وجب فلو قطع اليد فعليه قودها والا صح كذا قاله مع اربعة اعشار الدية وكالخطأ فيما ذكر شبه العمد والخطأ لغة في الخطإ حكاها ابو عبيد وغيره والمشهور انه فعل ما لا ينبغي عمدا كان الاولى التعبير بالخطإ ... اي ولا ان شارك الخارج ... اخوه ... كما لو جرحه جرحا عمدا وانا وقطع يده خطأ او لسرقة او قصاص او صيال او في حال ردته او حرابته او في حال رقه والقاطع حر او في حال امامته والقاطع مسلم فمات بهما فلا قود في النفس لعدم الكفاءة بعضها وعدم حصول العمد العدوان في بعضها الاخر ويجب موجب الخارج العامد عدوانا من قود او دية مغلظة وحرج ... فاو قال ما لو شارك جرحا اخر من غيره كان شارك اب انسان في قتله او منه لكن فيه قصاص كان قطع يمناه ثم يسراه فعليه القود والفرق بين شريك الاب وشريك الخاطئ ان الخطأ شبهة في فعل الخاطئ والفعلان مضافان الى محل واحد فاورث شبهة في القود كما لو صدرا من واحد والابوة صفة في ذات الاب وذاته متميزة عن ذات الاجنبي فلا تورث شبهة في حقه وقوله لاقتصاص فيه يقتضي انه لو جاف انسانا وجرحه عمدا عدوانا فمات بهما لا قود عليه وليس مرادا فانه لا حق القود وان لم تزهق الجراحة القاتل لانه لا يفتل جراحة بجراحة وجز الرقبل الجميع بالجميع وذلك متعذر وسقط القود وعدل الى بدله ودليل ذلك المال فانه يجب عند النساوي ربع الدية وربع القيمة في ماله وتتعلق الربعان الباقيان برقبته ولا تقول تجب الدية في ماله والقيمة في رقبته ... اي القود وان كثرت الجناية قطع ... كيده ... اي فلا قود في الموضحة خلافا لما توهمه كثيرون في سرقة نصاب لا قطع فيه على احد لان الكل فعل واحد لا قطع على احد منهم لانه حق الله تعالى بخلاف القود وعلى السرق نصابا دفعتين لم يقطع ولو بان اليد دفعتين قطع وخرج بما قاله ما لو انفرد بفعل كل عن بعض عين كان قطع كل من جانب حتى التقت الحديدتان او جز واحد بن جز المنشار فلا قود لتعذر المماثلة لاشتمال الفعل على اعضاء ملتقة وعروق ضاربة وساكنة مع اختلاف وضع في الاضاء وعلى الحكومة لاتقه بجنايته بحيث يبلغ مجموع الحكومتين او الحكومات دية الطرف او الموضحة ولا يجاب الى ذكر التماثل مع ما قبله وعبارة الحاوي اشتركوا في اجزاء القطع ... اي وما سوى السرد يوجب القود

مثلا

في

... القصاص لورثة القتيل وان ورثوا بسبب كالزوجين ... ارث ... له حتى لو لم يكن له وارث خاص الا من فيه للامام فلو كان له بنت واخت فالامر لها والباقي وقيل سواء ورثت ذوي الارحام في غير القود ان يقال به فيما يظهر ... اي وما سوى الشرط يوجب القود ... على الجاني عليه لو رثته كما مر وفيما دون النفس المسلم اذا ارتد ومات مرتدا فان قطع طرف انسان فارتد ومات مرتدا او السراية عدت بعد توبته ومات فوقوفه لورثته المسلم الوارث لا لو لا الردة ... للامام للنفي ولانه ردعا للنفس لانه ينفرد بعفوها وزاد على الحاوي قوله ... لانه لو قتل فيه ... ان عفو الوارث او جبنه اضاعة وهو قابل الامرين مزارشا وبنفا النفس المحقون للقود ... على اسقاطه ... اي عند ملوظ كل منهم انه الذي يستوفيه ... وليس لهم الاجتماع عليه لما فيه من زيادة التعذيب بل ينفرد به احدهم بعد توفيه وبرضا من العلة ان لهم الاجتماع عليها وان كان القود بحوا عراق وطريق اولى لما فيه من زيادة تعذيب وهرج بالقاذر والعاجز كالنبل والسمولة لان القرعة للاستيفاء تختص باهله هذا هو الاظهر في الشرح الصغير وجزى في الكبير بعجمه بتركه والى الفتح الزاز والامام وغيرهم وقال في اصل الروضة انه الاصح عند الاكثرين قال في المهمات ونص عليه في الام وجزى في المنهاج كاصله وحمل العاجز على القرعة وغيب او احرجت له وجزى الزاني ترجمه للمغوي فقط وعلى الاول لو عجز قبل الاستيفاء من خرجت له اعجب للباقين ... او من خرجت له القرعة ... له من الاستيفاء لا بقوله لا تستوف لا ستوف وانا لا استوفي ... منه لنا القود على الفور وله لا بقوله لا تستوف فقط لما يظهر وفيه كلامه انه اذا لم يمنعه غيره فله الاستيفاء بغير اذن وهو وجه والاصح انه لا بد من اذن البقية له فقد يسقط ولهم الناجز وفارق تظهر في الترجيح بان مبنى القود على الدرء ولهذا لا يقبل رجوع المستحقين للاستيفاء ... من المستحقين للاستيفاء ... من البقية او بعضهم ... اي فيفوته من القود فلا قود عليه لان له فيه حقا فاذا فوت عفوه كان على الشريك المشتركة ... اي ما ... عن حصة من دية الجاني ... اي قتله لورثته ... اي غير المباشر ... اي تركته لا في ذمة المباشر لان المباشر فيما ذكر كما هو الحق لما وجد له بعد العفو فعليه القود وان عفا والعفو واقع محكوم به لان حاكما يسقط القود عن الجاني اذا لاح له في القتل بعد العفو فكان كقتل من ظنه مرتدا وكذا لو بان قبل العفو ولكن حلم حاكم ممنعه من القود ... او يحتمل ان نفوذ الحكم مراعى سواء جنى فيه ام ... الفتا له لان قتله فيه لا يوجب ضمانا فلا يمنع منه كقتل الفواسق الخمس ولان حق القصاص على الفور ثم خرج من المسجد كما سبق قال في الروضة ولو التقى الكعبة او الى ملك انسان اخرج قطعا ... اي السيف سمي به لوصفه به كثيرا فهو من تسمية الكل باسم البعض اي واقتص بالسيف فقط ان جنى به كما في ... وبالسيف ... الجاني بغير السيف كالخنق والاغراق اما بالسيف فلانه اوحى واسهل وهو اولى لانه اما مثل فعله فرعاية للمماثلة لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم الاية وقوله فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وفي خبر الصحيحين رضخ يهودي راس جارية بين حجرين فامر صلى الله عليه وسلم ان يفعل به مثل فعله وفي خبر البيهقي من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ولان الغرض من القود التشفي وانما يعمل

التشفي

اذا فعل الجاني مثل فعله واما خبر المبي عن المثلة في عمومه لامثاله فيهما جمعا بين الادلة فان لم يمت بفعله نسبائي حكمه وانما يفعل به مثل فعله في الحق ونحوه اذا كان في عزمه انه لو لم يمت به لا يعفو عنه بل يقتله والا فلا لكنه ذكره المتولي وغيره ونقله الرافعي عن البغوي والجاني قال الزركشي وقد راجعت كلام السائني في الام والمختصر ان تعمد وضبط ما به يحصل المماثلة اخذ بالبين قال الامام ولو قتل الجاني بضربات تقتل مثله غالبا ولا تقتل الجاني لقوة جثته فالوجه القطع بمنعه لان المماثلة انما تراعى اذا توقع حصول القود بها والمراد بالقود بالسيف حز الرقبة على المعهود فلو ذبحه كالبهيمة لم يجز لانه مثلة حرمته قاله الماوردي وابن الرفعة وحمله بعضهم على ما اذا لم يكن القاتل قد فعل بقتيله ذلك ثم مثل لمثل فعله فيقال

بالكف اهـ لكنه يهلك النفس المستحقة اي بلا ألم بعد السراية الى نفس الجاني عليه ولا يعد

فلو هشم عظم ساعده او ساقه وابانه قطع من الجاني بدل مزكوعه ورجله لرفقه حكومة الباقي فلا

قطع من المرفق والركبة فلو صدم عضده وابانه قطع من المرفق وله حكومة الباقي فلو طلب من الكوع مكن منه

الاصح لعجزه عن عمل الجناية ومساعدته بعض حقه وله حكومة الساعد مع حكومة المقطوع من العضد

فلو اراد العود الى قطع المرفق لم يمكن منه اما لو طلب لفظ الاصابع فلا يمكن لتعدد الجراحة بخلاف ما لو

طلب لفظا صبع واحد او قطع يدي من نصف الكف لم ينقص من الكف وله مع حكومة نصفها التقاط

الاصابع وان تعددت الجراحة اذ ليس بعد موضع لجراحة الانامل متعددة وسوغ تمثيله للمماثلة

بقطع اقرب مفصل قربه البرامجي تعذر رعايته اذ لا وثوق في كسر العظم ونحو ان تلون واحتظر

لا تمثيلا وحرج بالقسم الجنايه بغيره كان قطع من المرفق فاراد ان يقطع من الكوع اكتفى

اصبعا فلا يمكن وان قنع بذلك لما فيه من العدول عن محل الجنايه مع القدرة عليه فلو حالت

عذر لعدوله عن حقه الى غير وكاعرم عليه لانه يستحق اتلاف الجملة فلا يلزمه باتلاف البعض بحرم ولو اراد

بعد ذلك ان يقطع من المرفق قال الرافعي قال الامام لا نسعفه بذلك اصلا اي للزوال الى الحيف

بفتح الخاء اي لا ينقص لشيء منها وان جنى به لانه محرم ولا ينضبط غالبا فسعفنا له الى اليسير

وكحكومة ما يبح بحر العين ولو اوضح ما منتجحا او جرحا ظاهرا او لمكان هاذكره فقد يوهم ان المجوز بالمثلة

لذلك استدركها بقوله من سيف او طعام او غيرهما اي اصيب بمعنى تتقاربهما

اذا كانت الجنايه بهما ولو ترك قوله من زيادته حتف كان اولى ليلا يتوهم ان دلك مختص بما اذا كانت

الجناية قتلا وليس كذلك بل يجري في قطع الطرف ايضا نظرا للمماثلة اما اذا لم تكن الجناية بهما فلا تنقض بهما

مطلقا او انتقض بسوم وطرق مات المقتص منه فلا قود لانه مات مستحق وعليه وعليه وجب عليه نصف

الدية ولو كان السم موجبا وجب عليه القود لانه مات به دون الجرح وعلى التفصيل المذكور يحمل اطلاق من

قال لا يجوز القصاص بمسموم ولما كان قول الجاوي ومسلمه قد يوهم عطفه على المنفي قبله عدل عنه الى

قوله نعم الملزم لكن في استعماله الخلاف في الامامة بما ذكر وبنا الفعل منه نظر فني الصحاح الخنف الموت

بقال مات فلان خنفا اذا مات بغير قتل ولا ضرب ولا يبنى منه فعل قال في القاموس وخنفه الله

لانه اراد ان الروح خرج منه بمتابع النشر او لانهم كانوا يتخيلون خروجها منه ثم مثل الناظم للمفصل

بقوله

سدرج الحكومة في القصاص لعدم التجانس وتدرج حكومة منبت الاصبعين في ديتهما للتجانس ولو كان يد
المجني عليه اصبعان شلاوان ويد الجاني سليمة لم يجز القصاص من الكوع وجازت الثلاث السليمة ان قلنا
امتناعها مع حكومة منابتها ومع حكومة الشلاوين ولا تدرج فيها حكومة منابتها لان الحكومة ضعيفة غير
مقدرة فلا تلحق بالاستيفاء خلاف الدية واذا ثبت تمام نقص جرم الجاني بارشه لا يتمكن معتدل اليد
من قطع يد الجاني الزائد باصبع اصليه لان نقص الجرم لما اقتضى زيادة على القطع اقتضت زيادته منع قطعه
[illegible] اذا قطعها من له ست اصابع متساوية في القوة والعمل بحيث اختار اهل
الخبرة باصالتها [illegible] الاصابع [illegible] ولا مس اي جهة شاء قال الرافعي كذا
اطلقوه وهو غريب ان لم تكن الست على تخطيط الخمس المعهودة وهيئتها والا فصورة الابهام منها بينان لصورة
بانها ان كانت المشبهة للابهام على طرف ينبغي ان يلتقط من جانبه وان وقعت تاليه والتي على الطرف كالخنصر
فانه ينبغي ان يلتقط من الجانب الاخر [illegible] اي مع احد سدسي دية اليد لانه قطع يدا كاملة
ولم يقطع منه الا خمسة اسداس يد ينبغي سدس دية اليد [illegible] اي مع حكاية سدس اجتهاد
الحاكم لان الخمس الملقوطة وان كانت خمسة اسداس يد الجاني فهي في الصورة كالخمس المعتدلة وله اصابع كثيرة
اسداس الكف التي تقابل الخمس الملقوطة ولو بادر وقطع الست عذر قاله النغوي ولا عذر قال الرافعي لانه
لم يزد في الصورة وهو قدر ما حط من سدس الدية فيما ذكروه وما جزم به القاضي في تعليقه وهو حسن
ولو قطع ذو الست اصبعا من المعتدل قطعت اصبعه واخذ منه التفاوت بين خمس الدية وسدسها وهو ثلث
عشر لان اصبع المجني عليه خمس اصابعه واصبع الجاني سدس اصابعه والتفاوت بينهما ما قلنا قال الرافعي وقياس
ما موحط شيء من التفاوت وما جزم به الامام ولو قطع المعتدل يده الست قطعت يده واخذ شيء للزيادة
او اصبعا منها فلا فوق بل عليه سدس دية يد او اصبعين اخذ اصبع والتفاوت بين ثلث دية اليد وخمسها
او ثلاثة ارباع اصابع احدها اصبعان والتفاوت بينهما نصف دية اليد وخمسها ولو بادر وقطع الست
فقطع باصبعه اصبعا قال الامام فهو كقطع صحيح لشلا [illegible] من الست بالاصلية
وليس للمجني عليه لقط شيء منها ليلا يقطع زايد باصلي مع اختلاف المحل [illegible] اي وان يسر ذلك
منها كما لا يلام المستوفي يحتمل ان يكون اصليا ويعذر لتعديه بالقطع فان قطع الكل غرم
حكومة الزايد فان قالوا لا ندري اكلها اصليات ام خمس فالاقود ايضا لو قطعها او خمسا منها عذر ولا
شيء عليه ولا له لاحتمال اصالة المقطوعات وينبغي ان يجب في الاولى شيء للزايد وتحوز في قوله لقط
خمس يصيبه بادر كما تقرر ورفعه بكيف اي وليكيف لقط خمس ان بادر الى لقطها [illegible]
معتدل الانامل اذا قطع انملته من اصبعه اربع انامل اصليه عند اهل الخبرة [illegible]
اي من الانامل الاربع التي للجاني [illegible] لان انملة المجني عليه ثلث
اصبعه وانملة الجاني ربع اصبعه والتفاوت بقدر الثلث والربع نصف سدس وقياس ما موحط
شيء من التفاوت وقد يعرف بما سبق عن النغوي ولو قطع اصبعه تمامها فالاصح عند الامام انه
يقطع اصبعه بها ادلا تفاوت بين الجملتين والاصح عند النغوي في تهذيبه وبه جزم الغزالي
في وجيزه المنع للزيادة في عدد الانامل كما في قطع اليد المعتدله كما مر بل يلتقط ثلاث انامل ويأخذ

التفاوت

التفاوت وابدى النشائي مما نقلوه عن النص وقطع الصيمري بزايد مراعاة لو كانت تابعة للجاني
اتم بان كان لها ثلاث مفاصل ولزايد المجني عليه مفصلان لم يقطع بها لانه اعظم من تفاوت المحل
وبالاول جزم القاضي والمتولي والروياني والغزالي وسطه والنغوي في تعليقه ولا خلاف فيه
لو ست اصابع لا يقطع بمن له خمس لوجود الزيادة في مقابلات العدد وعلى الثاني لو بادر وقطع اصبع
الجاني عذر وكأني عليه اما اذا لم تكن الانامل الاربع اصليات بان كانت العليا زايدة خارجة عن
اصل الخلقة فان قطع صاحبها اصبع معتدل لم يقطع اصبعه لما فيها من الزيادة وتؤخذ منه الدية
ولو قطعها معتدل قطعت اصبعه واخذت منه حكومة الزايد ذكر ذلك في الروضة واصلها ولو
قال الاذرعي اكلها اصليات ام لا [illegible] على مثل فعل الجاني [illegible] بعده
ما فعل به مثل فعله من خرق او خوج او كسق او عيبها حتى تموت لتخدر جهة العقوبة وهذا ما رجحه
النووي في اصل المنهاج وصححه النسيبه وعزاه في الروضة كاصلها لتصحيح النغوي وقتل بقتل بالسيف
لانه تقبل مثل فعله وبقي الارهاق فيحصل بالاهون وعليه حمل وقتل بفعله اهون الامرين وعزاه
الرافعي للامام وغيره ثم قال ومرجعه قريب وابدى الروضة قريبا من قرب وحمل في الخلقة كلام
الحاوي عليه وبعده النسيبي وظاهر كلام الباقين اطلاقه انه يزاد في الجانية ايضا وهو الاصح خلافا
لاختلاف ثانيرها باختلاف محالها فمتى كقطع الاطراف [illegible] القود
من الجاني مثل الطرف الذي قطعه فلو قطعت لمانعه من العدوان عمدا [illegible] اي الجاني
بل تخير بين حز رقبته وبين التأخير لانظار السراية كما قال
شاء عجل وان شاء اخر ولو قال الجاني اقتلوني بالقتل او بالعفو لم يجب او اصلوني مدة حياة المجني
عليه بعد جنايتي فلذلك لتبوت حق القود ناجزا [illegible] لتحقق قطع الاطراف
[illegible] اي قطع في جنايته لانها حقوق اجتمعت فلصاحبها ان يستوفيها ولا [illegible] اي فلا يقع عوضه فصاحبها الان
لسراية قطع طرفه [illegible] اي قبل موت المجني عليه سراية [illegible] فان كان المقطوع
القصاص لا يسبق الجنايه لانه يكون في معنى السلف في القصاص وهو لا يتصور [illegible] اي
وفي المال الذي تركه الجاني [illegible] ان اوجب القطع سرايته [illegible] ما يقابل الدية هذا ان لم يسار بارشه
دينا او نحوها مما فيه الدية فلا شيء في تركته لان المستحق استوفى منه ما يقابل الدية مع موت المجني عليه
كما قدمت نظيره عند قوله في الدين ليس شيء ان عفى وخرج بقوله قبل الموت ما لو عفى بعد الموت
او بعد قطع قصاصا الطرف بالطرف والسراية بالسراية ولو مات وجب بالسراية نصف الدية
قطع حق فلا يضمن سرايته كقطع السرقة فيه لو حز المقطوع رقبة الجاني ثم مات المقطوع
سراية وقع قصاصا وان اندمل قبل قصاصا وفي تركه الجاني نصف الدية لقطعه اليد بقتل التعمل
عن النغوي ويفرع عليه في الام [illegible] ما يتركه الجاني لاستيفاء ما يقابل نصف عشر الدية [illegible] الجاني
[illegible] اي لا يقع موت الجاني قبل قصاصا قاني سرايته [illegible] ان اوضحه فذهب عقله فان محله المستحق
فذهب عقله فانه ايضا لا يقع قصاصا في العقل بل على الجاني ديته وهذا من زيادة النظم

الجسم احتراز عن قطع اصبع لغيره فقطع منه المستحق اصبعا وسرى القطع الى الاخرى او وضح رأس غيره فقطع سمعه فانه يقتص منه فيهما لان الاجسام تتماثل باتحاده فلا تختلف عاجلها لانه قطعها الى تفويتها خلاف سراية المعاني كان اوضح غيره فذهب سمعه مثلا او وضح المستحق فذهب سمعه فيقتص فيهما لانها لا تماثل باتحاده وطريق تعرفها اجابة عما عداها او عجاوزها والعقل الحاكم بوفق بما يزيله احق بالحكم وتخ

اي سراية الجسم لو قطع شيخ غيره يسرى الى لكف بما كان لما وجب القصاص في محل السراية

لما مر لو اتلف الجسم لا يضمن بالسراية فنا او قطع للجاني من مستحق في قتله او قطعه فلا يقتص فيما لو جنى في بركه الجاني دابه الجني عليه او دلا لسق لانه لم يقصد قتله ولا قطعه ومثله شبه العمد كالو ضربه بسوط حسب فمات كقتل او قطع للجاني مستحق فلا يقتص فيهما لعدم اهلية للاستيفا خلاف ما لو اتلف وديعته فانه يكون مسيئا بحفظه لانها لو تلفت بيد المودع ولو من الجاني برا واد المرفع فيضمنا بنقل حقه الى الدية تتعلق بركه الجاني ويلزمه دية الجاني لان عمده عمد اسقط القصاص ادون فيه فيضمنا لانه استوفى حقه خلاف حد القذف لعدم تعلقه بمحل معين ولا ينضبط لامكان تداركه بخلاف القتل والقطع على ولد لانسان على الوالد لانكفاه ما لا يحوز له اذا مر الرمي خطر محتاج الى نظر واجتهاد فلا يستوفي القصاص الا باذن الوالي لا السيد فيقتصه على ارقيه والمستحق المضطر يقتصه على الجاني لباكله والمنفرد بحيث لا يرى فقال ابن عبد السلام لا ينبغي ان يمنع منه لا سيما اذا عجز عن اثباته وبوافقه قول الماوردي ان من وجب له على شخص حد قذف او تعزير وكان في باديه بعيدة عن السلطان له استيفاؤه اذا امن وعلمه نفسه كذا في مستوفي القصاص فان امره الوالي بحز الرقبة فعدل الى القرم مثلا فانه يقع قصاصا ويعزر عليه لو فعل غير ما امر به وادعى كونه وامكن عادة باد امره بضرب الرقبة فضرب كتفه او راسه مثلا لان حاله يشعر بخرم فلا يؤمن ان يخطئ ثانيا وخلفه ولا يعزره اذا حلف قال الامام ويتبع اذا عرفت مهارته في ضرب الرقاب ان لا يعزله خطأ اتفق له بلا خلاف انتهى وكلام الماوردي يفهمه وجزم به صاحب الخادي واذا لم يمكن كان ضرب رجله او وسطه لم يعزله لانه اهل للاستيفا لكن يعزره ويحلف لظهور كذبه وانهم تنبيه عزله باخطا ان لا يعزل في العمد وهو كذلك اي الوالي حوالا استيفا القصاص المتلي اي المستحق ان راه اهلا لاستيفائه والا امره بالاستنابة اما خلقة او تعزيرا لطرف فيعجلها اليه لتتاوت تاثير الجنايات وقد يزيد في الايلام للتشفي وفي القطع لا بد من ان يزيد لحديث ويزيد في الايلام خلاف القتل فانه مضبوط ويحلف الوالي اذا فوض استيفا القصاص الى مستحقه ان يحضر استيفاءه فعدلا ليشهدا عليه ان انكر ولا يحتاج الى القضا بعلمه وان يستوفي بحضرة الناس ليشتهر لخبر ليحصل الزجر وينقل الاثنان ليلا يكون كاتما اذ لا يجوز القتل بها الا ان يكون قتل بما فيه من التعذيب المحرم لخبر مسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة

اي ويقتص الوالي القصاص او يستوفيه من المسلم بادن قريب المجني عليه الكافر فلو قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتل لم تعلق الوالي به بادن قريب القتيل الوارث له لو لا الاسلام ولا يرد عليه ما لو قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتل فانه من تسلط الكافر على المسلم الجلاد بارتكابه ما يوجب حدا او تعزيرا لله تعالى

بارتكاب

ما وجبت قصاصا كاجرة كيال المبيع على البائع واجرة وزان الثمن على المشتري او حد قذف او تعزيرا دي لاحد اد تعذر احدهما من سهم المصالح لانه موته حق لزمه اداوه فلزمه كاجرة كيال المبيع على البائع واجرة وزان الثمن على المشتري فان تعذر الاخر ايضا فقوله الامام عما يجب للمال او استاجر واجرة موجله او محرم من يقوم به على ما يراه قاله الروياني وافرد لحد القذف اشارة الى احتلاف الفقهاء في الصورتين فقد نص في القصاص على ان الاجرة على الجاني وفي الحد على ان في بيت المال فمنهم من قررها وقرر بان الجاني مامور بالاقرار بالجناية ليستوفى منه موجبها فكانت موته الزنا عليه خلاف المحدود فانه مامور بالستر على نفسه في موجبات الحدود ومنهم من نقل وصرح وحمل ما هنا على ما اذا طلب المحدود ذلك وهو ما عليه المحدود بين اي عز استيفا ما ذكر الخ وهو غيره فصح منه من عليه الحق ولستوفى خارجه للنهي عز اقامه احد ودليه صياحه اه عن دلالات وظاهره كلامه كالروضة واصلها ان الاستيفا فيه حرام وهو كذلك ان حبس ملوث المسجد والافكروه كما صرح به المتولي وبانها كالملاي في باب ادب القضا من اقام حدا في المسجد مكروه محمول على ما اذا لم يحب التلوث لاستيفا القود وحد القذف وتعزير الادمي منهم بل ينفرد به المكلفون واحاصرون ليلا يفوت حق غيرهم فحمله في غير قاطع الطريق اما فيه من محجون وحوه من المستحق لامر لخناه فالامر فيه الى الامام منتظر الاستيفا دلك ولو في الطرف اي حل الجانية لما في استيفا دلك من هلاك الجنين والخوف عليه مع بانته سواكان من زنا لم لاحرث بعد وجوب العقوبة او قبله حتى لو حلت المرتدة من الزنا بعد الردة لا تقتل حتى تضع ويكفي في دعوى الحمل وان لم تظهر علامته ولم تشهد به القوابل لان من امارانه ما يختص بالحامل وظاهر كلامه كغيره انه يقبل قولها بلا يمين قال في المهمات وهو الحق لان الحق لغيرها وهو الجنين قال الاسنوي ولا ادري ايوصرون بالصبر الى فراغ مدة الحمل او الى ظهور الحمل والاظهر الثاني فان التاخير لربع سنين بلا بعيد وما قاله هو مقتضى نص الام فاذا ظهر عدم الحمل الاستبرا بحيضة او غيرها انتهى وكلامه يقتضي منع الروح من الولي ليلا يتبع حل منع من القصاص فانه ما دام يطؤها فاحتمال الحمل موجود وان زادت المدة على اربع سنين ومحل تصديقها اد امكن ان يكون حاملا عادة فلو كانت آيسة لم يصدق وصرح ايضا بعد الوضع بسقيها الولد اللبا من امراة او بهيمة بحل شرب لبنها فانه لا يتم عيشه ولا يقوى بدونه غالبا احتيا طا للولد بال الشيخان وكوجود المرضعة تله لحولين وظاهر ان محله اذا تعذر بغيرها ولم يتضرر به عندها فان لم يتضرر به قبلها وتعذر وافق لابوين او من في السيد في ولد الامة تجار الاستيفا حينئذ وبه صرح في المطلب وان تضرر به عندها انتظر احتمال النظر بعدها وقد يوخذ من قول الشافعي واصلها مع وجود مرضعة انها لو وجدت وامتنعت من الارضاع لم يوجر الاستيفا بل يجبرها الامام على الارضاع بالاجر وبه جزم في الروضة واصلها اي وسقط نظر الولد وان وجدت مرضعة اخرى يكفيله بعد نظنه في حد الله تعالى لبنايه على المسامحة وكد انتقل وجوب المفرضة خلاف النفوذ وحدا لقذف ودليل دلك خبر الغامدية فارواه مسلم انتهت التي صلى الله عليه وسلم فقالت زنيت فطهرني وانه انى لحبلى قال فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتت بالصبي في خرقة قالت

معنى ط اى والمعزر بغير حكومة واجب فى ازالة الشعور بغير فساد منبتها لانها تعود
فسد منبتها وحيث الحكومة ايضا وان لم تكن حسه ومحله فنابه حال فى المحلة كاللحية وشعور الرأس
ما اخذ فى ازالته كشعر الابط فالحكومة فيه فى الاصح وان كان التعزير واجبا للتعدى
خطاب كبوله تعالى هذا وان للطاغين لشر مآب اى معنى هذا او حكمه هذا او الامر هذا او هذا كما
ما لا مقدر له
ارش
مما لا مقدر له
كحلاجة بقدرها موضحة او جائفة
اى حكومة ما لا مقدر له لوجود سبب كل منهما
مرء تلع بعض اللسان مع ذهاب بعض الكلام فان كان الاكثر فقط سمعه ارش الشين حوالجمال
الحكومة فقد وفساحق السن بايجاب الاكثر وان استويا وجب احدهما واعتبار الاول او الثانى
الاصل فان شك فالاقل والنسبة اوجبنا اليقين
اى معتدى تلف المعصوم الصادر من الحر
يوجب الضمان فى مال عاقلته او ذمة كافر ومن العبد يوجب ضمان المال
باسكان الفاء
او فاد لا لمكلف الرامية لسيد لانه اضر به مع براءته ولا ان يقال فى ذمته الى عتقه لانه تفويت
ناجز الى مجهول وفيه ضرر ظاهر بخلاف معاملة غيره له لرضاه بذمته فالتعلق برقبته طريق وسط فى
الجانبين فى
ايضا وان اذن له سيده والا لما وجب فى رقبته لدوران المعاملات حتى لو قوى
لا تبع به بعد عتقه وسواء وجب الجناية المال ابتداء كما بعد العفو به ومعلوم مما مر ان جناية
المميز بامر سيده او غره على الامر والمغرور حر عليه من واجب جنايته خمسة حرمته
من الرق تعلق به اقل الامرين مرحضى واجب الجناية والقيمة كما يعلم مما ياتى
غير جناية تتعلق برقبته
من العبد
العبد ثانيا على اخر
اى نارش نقص قطع يد
اى للجنى عليها ولا لورود القطع على متعلق حقه
قبل ان يتعلق به حق الثانى
من قيمته
اى بين الاول ما بقى له والثانى جميع جنايته
فلو قطع العبد يدا من مسلم حر واخرى من اخر وتدفعت يد بينهما وجب لكل خمسون بعيرا فاما
فرضنا ان نقصان يد كل عشرة ابعرة دفعناها للاول وبقى له اربعون وللثانى خمسون فقسم
بينهما بقية قيمة العبد اتساعا والعبرة فى ارش يد بما نقص من قيمته بقطعها على الصحيح قال الشيخ
ارعلى رمز الاصحاب من يغلط فيعتبر نصف القيمة قال وهو فاسد لاقتضائه انه لو قطع يده ايضا
الاول بجميع قيمته ولا عهد ان يحنى على اثنين لم تكن قيمته لاحدهما ولان الجراحة اذا سارت نفسا استقر
بدل العرف ذكر ذلك فى الروضة واصلها
اى وما الاقل من قيمة العبد يوم
القدا او مرارش جنايته
لان الاقل ان كان القيمة فليس عليه غير تسليم الرقبة فى
بدلها او الارش لهو الواجب واعتباره قيمة يوم القدا بيع فيه كاكثر سعى الحاوى القفال لو قطعها
يوم الجناية وهو النص فى الروضة واصلا عن التهذيب ان النص اعتبار يوم الجناية وان القفال
اعتبر يوم القدا الان التفريط لا يلزم السيد به لبقاء ما لو مات العبد قبل الاختيار القدا وحمل النص
على ما لو منع بيعه حال الجناية ثم نقصت القيمة فيوجه اعتبار يوم الجناية مطلقا بتعلق
القدا فيه وبانه يوم تعلق ومع ذلك نحمله على ما قاله القفال اوجه وبه جزم بن المقرى وانهم قال

الناظم جاز ان السيد لا يلزمه القدا بل هو مخير بينه وبين بيعه بقيمته او تسليمه للبيع ولا يباع جميعه
اداء فى بعضه بالارش الا باذن سيده واداء لم يوجد من يشترى بعضه ولو جنى ثانيا بعد القدا سلمه
للبيع او فداه او قتله فان سلمه للبيع بيع وورع الثانى على الارش وان اختار القدا فداه بالاقل من
القيمة والارشين ولو سلمه للبيع فجنى ثانيا قبل بيعه او مع بيعه واختار القدا فجنى ثانيا يفعل
بمثل ذلك لزمه فداء الجنايتين بالاقل من ارشها وقيمته وكذا فى الروضة واصلها وقضيته اجلو تكرر
منع السيد البيع هو مرجح الجناية ولم يختر القدا لا يلزمه قدا الجناية والظاهر خلافه
كما لو قتلها بخلاف موت العبد لتعلق الارش برقبته فاداء مات حتف الجناية لم يسقط بالابلاء
يوم الجناية كما هو فى بعض نسخ الحاوى لا يوم الاهال اعتبارا بوقت لزوم قدائها ووقت الحاجة الى
بيعها الممنوع بالاهال وشمل كلامه الامة التى استولدها سيدها بعد الجناية وهو ظاهر لكن الظاهر هنا
ان العبرة بقيمة يوم الاهال الا ان يمنع بيعها حال الجناية فعبرة قيمتها حينئذ وكالمستولدة للموقوف
لمنع الواقف بيعه بوقفه فان كان متناولا له تركة فى الجرحانيات ان القدا على الوارث وقال
الدارمى لا قائلة له وجهان ذكرهما فى الروضة واصلها وعليه هل يتعلق بكسبه او بيت المال كالمعسر
الثانى وان المنذور عتقه كالموقوف
اى ولا لزم له القدا لما عتاقه فداء ادا لا يمنع به
وامته الجانيين كالموقوفة
اى القنه الجانية اى لا يلزمه القدا عاعتاقه فداء ادا لا يمنع به
البيع ولا دلالة له على الاختيار بخلافه فى زمن خيار البيع لان الخيار ثم ثبت بفعل من هو له فجاز ان
يسقط بفعله وهنا ثبت بالشرع فلا يسقط بفعله
اى ولا يلزمه القدا لما اختاره له
بل له ان يرجع لبيع العبد الا ان يموت العبد او يصح ان يهرب او نحوه بعد الاختيار
من قيمة المستولدة المدفوعة للمجنى عليه ولا ما يقضيه القيمة عليه وعلى من جنت عليه ثانيا
بينهما
بينهما بان يعطى المستولد للثانى وبقى القيمة للاول
المستولدة ثانيا
قيمتها للاول لانه انما يلزمه قيمة ولحدة لان احباله اتلاف ولم يوجد الامر واحد كالوحى عبد
جنايات ثم قتله واعتقه فلو كان ارش كل منها الفا وقيمتها خمسة وقد اخذها الاول رجع الثانى بنصف
او كان قيمتها الفا وارش الاولى نصفها والثانية نصف الف فيأخذ الثانى من السيد تمام القيمة ويرجع
على الاول بثلث ما اخذ لتعذر القيمة بينهما الا ما وبما زاد بجنايتها زاد الاسترداد وانهم كلامه
اى بانعدام
بالاولى وجوب تسليم القيمة بجنايتها قبل قتل عمرا للاول
ولو عمر مكلفين
منهما
لاشتراكهما فى اهلاك نفسين
اى كفارتان احدهما لقتل نفسه واخرى لقتل صاحبه
فى تركة كل منهما لاشتراكهما فى اهلاك اربعة انفس والحكم فى هذه والتى ملا سبى على ان الكفارة لا تتجزى كما ذهب
اما ما تسامح فيه
هنا بقوله
وعلى انها تلزم قاتل نفسه وهو الاصح نعما وقد مقدما اول الباب
نعما كل من المصطرين الواكلين
ما يقام الرأى المرأى اى ما

وكبه الاخر ومات حالة كونه [illegible] لاشتراكهما في الانلان مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه وقدر
التفاوت سواء كانا مقبلين ام مدبرين ام احدهما مقبلا والاخر مدبرا اتفق سيرهما ضعفا وقوة ام لا
الامام لكن لو كانت احدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بانه لا اثر لحركتها مع قوة الاخرى لم يتعلق
حركتها حكم كغور الابرة في جلد العقب مع اخراجات العظيمة حكاه عنه في الروضة واصلها وقد
عن عبد السلام وبما نبه عليه قول السافعي سواء كان احد الراكبين على نيل والاخر على كنش لانا لا
بانه لا اثر لحركة الكنش مع حركة النيل ما لو كان المركوبان لغيرهما كالمعارين والمستاجرين والا
قسمتهما على [illegible] اي المصطدمان [illegible] بضم الغين بان غلبه المركوب بحيث لا يتمكن من
دفع الاصطدام فانه يجب في مال كل منهما نصف قيمة مركوب الاخر لان الراكب كان باختياره
وهو لا ينفاعه عن السيب كحفر البير ولذلك يضمن الراكب ما تلفه الدابة [illegible] منهما
بفعل نفسه ويسقط [illegible] نصف لكل واحد هذا ان لم يتعمدا الاصطدام كان كانا اعميين او غافلين
واختاره الامام والغزالي والاصح عند الاكثرين كما في الروضة واصلها وهو نصه في الام ان ذلك شبه عمد
لان الغالب ان الاصطدام لا يفضي لهلاك الموت فلا تحقق فيه العمد المحض ولذلك لا يتعلق به قصاص اذا
مات احدهما دون الاخر بعقل عاقلة كل نصف دية الاخر مغلظة والى ذلك اشار الشارح بقوله من زيادته
جميعا وليس كذلك بل المتجه على [illegible] للحاوي وتصيه كلامه انه لو تعمد احدهما دون الاخر كان كما لو لم يتعمدا
عاقلة الاخر نصف دية المتعمد مال الملقي فلو كان احدهما ضعيفا وحركته ضعيفة بحيث يقطع بانه
لا اثر لحركته مع الاخر فهو كالواقف اي في شارع ضيق فيهدر القوي وعلى عاقلته دية الضعيف
كما تقدم عن الامام في الراتبين [illegible] على عاقلة كل من الحاملين الحرين اذا ماتتا مع جنينيهما بالاصطدام
مع نصف الدية [illegible] نصفها لجنينها ونصفها لجنين الاخرى ولا يهدر منها شيء لان الحامل اذا جنت
على نفسها فالتي جنينها لزم عاقلتها الغرة [illegible] بالغة بيعها اي صبيين فيموتا باصطدامهما [illegible] ضمان تلفها وتلف مركوبهما [illegible] لها لتعدي
بذلك فيجب قيمة المركوب في ماله ودية الصبيين في مال عاقلته بحر ان تعمد الصبي وقلنا عمده
قال الغزالي يحتمل ان يحال الهلاك عليه لان المباشرة مقدمة على السبب قال الرافعي وهذا الاحتمال
حسن والاعتداد عمدة تكلف وتصيه كلام الجمهور ان ضمان المركوب بذلك ثابت وان كان الصبيان
ممن يضبطان المركوب وبصيغة نص الام انهما ان كانا ممن يضبطانه فهما كما لو ركبا ما نفسهما وبه يجزم
الملقي احدا من المفرد المسار اليه وحرج بغير الوليين ما لو اركبهما وليهما فان كان لمصلحتهما وكانا ممن يضبطان
للركوب لم يضمنا لو ركبا بانفسهما اذ لا تقصير والا لغلبه الضمان قال الزركشي ويشبه ان الولي ضامن
وبه الناديب مزاب وغيره خلافا لغيره والملقي هو ولي الصغير كما صرح به الاذرعي قال ويدخل فيه
لان له الصغير عند تعذر التربية [illegible] اذا [illegible] منهما فهما [illegible] وان تعدوا
قيمة

قيمة لغرات محل تعلق بعاقلته وان مات احدهما فنصف قيمته تعلق برقبته اي
اذا ماتا باصطدامهما [illegible] اي العبد [illegible] الحلف حتى اي الاخر للذكور وهذا على
الفديم ان العاقلة لا تحمل قيمة العين والمذهب الجديد وهو الاظهر من تحمل نصف قيمته عليهم كما في تركه
الحرة [illegible] اي الغرة [illegible] اي نصف قيمة العبد لان محل تعلقه الرقبة فاذا فات
تعلق بها لعجز المولى عن تسليمها فان اختار الجاني ان يرجع واجب الى الذمة والى النقد وان زاد
نصف القيمة احدث الزيادة من تركته اخرا ونصف الدية والزيادة هدرة لغرات ما تعلق به وعظ
الدية قال الرافعي فاخذ السيد من العاقلة نصف القيمة وهو [illegible] اي مرجوعه للورثة نصف الدية
وما تقاصا لان من عليه نصف القيمة غير المحق الا ان يكون الورثة هم العاقلة اي وحل ما عليهم قبل
الطلب او قلنا ما تقاصر بالحال والمحل قال الامام والاحسن ان نصف قلب العاقلة بنصف القيمة
وان كان ملكا للسيد لتعذر تقوابه وكذا ان تعلق ارش برقبة عبد فتلفه احبى فيجب للمجني عليه
مطالبة قاتل الجاني بالقيمة لذلك [illegible] لاصطدامهما اذا ماتتا [illegible]
اي مع استوايهما قيمة لاحد المحصين على الاخر لان كلا منهما لو مات بمثل ما لم الاخر فتقاصا
فيفضل لمالك النفيسة [illegible] لمالك النفيسة على مالك الخسيسة
كما جاب [illegible] اي ولو ساوت احدهما مائتين والاخرى مائة
غرة حنينها هدر والنصف الاخر متعلق بدل الاخرى كذا قيمة الخسيسة مائة تقاصا بنصف
لشرطه بادها بقوله [illegible] اي الجنينان [illegible] وسري المسئولية
اي وان ينفرد كل من السيدين بارث جنينه فان كانا من غير السيدين وهو ظاهر فعلى كل سيد مع نصف قيمة
الاخرى نصف عشر قيمة كل واحد لنصف جنينها او حوان نطيه مع نصف نصفها عن نصفها الجنين مسئولية
ونصفها لجنين الاخرى وبه يلتئم لو كان احدهما من سيد والاخر من اجنبي او كان احدهما رقيقا والاخر حرا
وان لم ينفرد كما لو ماتت جنينة بار كان معها اما حر وان علت [illegible] عليه نصف سدس الغرة لحاجة ونصف
احدهما حده دون الاخر فلها على كل سيد نصف سدس الغرة للذي لا حد معه على الاخر نصف الغرة
وللاخر عليه نصفها الا نصف سدسها بنصف التقاص بالرفع والسدس ينفصل للذي لا حد معه نصف
سدسها وان كانت احدهما حاملا فقط تقاصا [illegible] نصف الغرة فان كان للحامل جنين فلها عليه
نصف سدس الغرة والباقي لسيد الحامل وعليه للحد نصف سدس الغرة ايضا كما لو كان للحامل ابن اي
وظاهر ان الحد انما يسجن ما دكروا اذا كانت قيمة كل امة تحمل نصف عشر فاكثر لان السيد لا يتهم
الفرا الا قل الا كثر كما مر [illegible] اي السنة [illegible] وهو الجري للفقهاء [illegible] بهما
مر فاذا ملفت سفينتان باصطدامهما وكان دلك بفعل الاحق او تعمدهما كان جوابا في الضمان
بعملا بهما عمدين [illegible] الاصطدام [illegible]

و نصف ما فيها ولزم كلا منهما الآخر نصف بدل سفينته و نصف ما فيها وان ماتا هلك لزم كلا منهم
كفارتان ولزم عاقلة كل منهما نصف دية الآخر وان كانتا او ما فيهما او احدهما او ما فيها او بعضه
لغيرهما فلا يهدر شيء مما للغير بل يلزم كلا منهما نصف ضمانه وكل من المالكين مخير بين ان يأخذ
ضمان ماله من ملاح سفينته ثم هو يرجع بنصفه حيث لا نقاص على ملاح الاخرى وان يأخذ
من هذا او نصفه من الآخر وان كانا عبدين تعلق الضمان برقبتهما كما يأتي من كلامه ما اذا تم
الاصطدام وكان مما يغلب غالبا نصف دية كل منهما ومن في سفينته على الآخر لا على عاقلته
فان لم تكونا تغلبان بعد لا نحرجت قدر عنه من الغرق ان ماتوا منها وتجب الدية
فلو كان في كل سفينة عشرة انثى وجب في مال كل منهما بعد قتلها لواحد من عشرين تسع وبان
ونصف ما دام لم يقصر اكان حيلا للاصطدام بغلبة الريح مع العجز عن الحفظ فالضمان عليهما كما ذكره
بقوله الفلك وما فيه اي بتلفها اي ملاح خلاف غلبة الدابة كما ذكروه
بضبط بالظلام سواء وجد منهما فعل بان سيرا ظلام فاجت ريح او موج وعجزا عن الحفظ ظلام لان
لو شدا على الشط فهاجت ريح وسيرتهما فلو سارح رب المال والملاح في تقصيره صدق الملاح
به نفيه لان الاصل براءة الذمة فما تقرر يعرف حكم ما لو نفرا حدهما دون الآخر ما ذكره
تشخص اي بير حفرها غيره تردى بالدال المهملة وبالنون فمات بصدمها مع تردي
او لم تجر به الاولى اي الثاني تردية عليه
عليه به وجب لو رثته نصفها يلزم عاقلة الحافر الآخر اي يلزم عاقلته نصفها
اداء عنه به على عاقلته الحافر لان الثاني غير مختار في تردية عليه بل الجاه الحفر اليه
فهو كالمكره مع المكره له على اتلاف مال بل اولى لا شتراكهما هنا بالكلية وعلم بذلك ان لورثة
الاول مطالبة عاقلة الحافر بجميع الدية ولا رجوع لهم على احد لان القرار عليهم وعليهم ايضا
دية الثاني ان مات بالتردي وصرح بقوله طلما لو حفر البير بحق فيهدر ونصف دية الاول
ونصفها الآخر على عاقلة الثاني ولا يرجعون به على عاقلة الحافر ويهدر ربه اي الثاني وان مات
بالتردي وبقوله ولم يحدث ما لو حدث الاول الثاني فيهدر النصف والنصف الآخر على عاقلة
الحافر وبقوله ولم يختر ما لو اختار الثاني التردي على الاول فان مثله كما يأتي يقتل غالبا فطبيا فقط
ان لم يحتمل الضمان في ماله ان مات وان لم يمتل غالبا فعلى عاقلة جميع الدية والتوجيه بما ذكره
الحجيلا ذكر من زيادته في بير حفرها غيره ظلما الثاني بالمثلثة
وما تو اجيبا بخمس لانه هلك بصدمه البير وحربه للثاني وحدث
للثالث فيهدر ثلثه اما الباقيان الاول فلجعلهما عاقلة الحافر
والثاني عنهما بالسوية فلو لم يكن الحفر ظلما هدر ثلث اخر لانه هلك بحدث
الاول وحربه للثالث لورثته لا على الاول نفسه من قبيل
لانه لم يتعد اهلاكه بل النفساك به فكان خطأ ولا اثر للحفر في حق الثاني لانه اما واقع في البير بالجذب
وهو مباشرة او سبب فيقدم على الشرط لانه اقوى في الهلاك

عمدا او حكم دية الثالث لاجميع ما ذكر لانه لم يجعل عمد فيما اعلم بل نقل عنه خلافه فيما لو جرب الثالث
رابعا نفسه والرافعي ان للرابع جميع الدية على عاقلة الثالث وقيل على عاقلة الجميع وفي الملاح الاخير
اربعة اوجه احدها للاول ملاح ارباع الدية على عاقلة الاخرين والحافر وبهدر ربع وللثاني ثلثا الدية
على عاقلة الاول والثالث وبهدر ثلث وللثالث نصف الدية على عاقلة الثاني وبهدر نصف ثم قال
بعد ذكر الوجه الثاني والثالث الوجه الرابع للاول ربع الدية لان روح الملاح فوقه من فعله
وللثاني ثلثها لجذب الاول وروح الاخير فوقه من فعله وللثالث نصفها لجذب الثاني وروح الرابع
وهو من فعله وللرابع كمال الدية وروى ان عليا قضى به واصحابه الذين عطف عليه بلم والفاء ولون بالفتح لم
يتبعوا هذا وربما اولوه وانتهى بعطا ما نقل عن علي في هذه الاول في مسئلتنا ثلث الدية وللثالث شوكة زاده
الناظم بقوله ثلثوم لسفط عليه لسعة البر
مثلا فدية كل مجذوب على عاقلة جاذبه فيقط وديه الاول على عاقلة الحافر وقوله تكمله بلوم انه
لو سقط عليه وعلى غيره اختلف الحكم وليس كذلك وانه لو سقط الثالث على الثاني فمات سقط عليه
بعد توجهه عن الاول وجب للاول اثنان وليس كذلك بل النصف فقط
على غرق وغلب الهلاك ان لم يطرح متاعا منها او انلم باذن مالكه بجاة من
فيها فان رجي ذلك بطرح بعض المتاع وجب الالقاء عليه وينبغي ان يراعى في الطرح تقديم الاخف فيما
امكن حفظا للمال اما اذا لم يغلب الهلاك فلا يجب الطرح لكنه جوز لرجا السلامة قال السبكي لشرط
اذن المالك فلو كان المحجور لم يحز القاؤه ولو كان مرهونا او محجورا عليه بفلس او لمكاتب او لعبد مأذون
عليه ديون لم يجز القاؤها الا باجتماع الغرماء او الراهن والمرتهن والسيد والمكاتب والسيد والمأذون قال
فلو اي الولي ان القا بعض امتعة محجوره يسلم به باقيها نعم لو علم العباري نيا الرخيات الولي استيلا
غصب على المال فله ان يودي شيا لتخليصه جوازه هنا في ثم نحو ما تقرر واذا كان الراكب محرما فلا
يلقي مال محرم لنجاة راكب غير محرم لحرمتي ومر بدوران محرم وحيوان وكلب محرز فسلم ولا يحرز القا
الحيوان اذا امكنت النجاة بغيره كما قد يفهمه تقييد النظم بالمتاع ويلقي لكلوان لا قا الادميين اذا مست
الحاجة لا قايه والعبيد كالاحرار ولو تعمر من عليه الالقا فرقت السفينة اثم وضمان كما لو لم يطعم
مالك الطعام المضطر حتى مات ولا يجوز القا المال للاخرى لانه اضاعة مال
له كما لو اكل المضطر طعام غيره بغير اذنه فلان ما اذا القاه باذنه
فالقاه فيه على المجذوم هو اي القرامي او غيره كقوله وعاصرا نه او ما اشبهه او على الراكب
الا فالغرض صحيح ويرد ما كقوله اعني عبدك على الوا وليس هذا مما حقيقة وان سمي به او لا ضمن ما لم
يجب وانما هو بدل مال لدفع الهلاك كقوله اطلق اسيرك او اطعم كلبك هذا الخابج وللثاني كذا فاجاب
فانه يستحقه وجوح بالخوف ما لو القى بعد وثبة فلا ضمان كما لو القى عدم دار غيره وبقوله ما لك ما لو
قال القى مالك زيد مثلا وعلي ضمانه ان طالبك فلا ضمان عليه بل على الملقي وبقوله في ضمان الواقي بغير ضمان

وقتلوه بعد ان قصدوا اخافه الطريق لمطلقا عن تعمدوا به لو بعث البهم والبا فقتلوه فعليهم القود وهل
هم قتل قاتله كقاطع الطريق لانه سعى لسلاح ام لا لانهم قصد اخافه الطريق وجزان زاد النووى
اصرار الاخير اى البغاة لو فقه منعه نما مر مع مطاع حسبما لهم لحصل به قوة الشوكة وسلة
ما اى والشوكة لم يحب تكلم معها ... الامام وحتاج الامام الى احتمال كلفة من بذل مال
واعد اليه وحل وعقد فمتى يردهم الى الطاعه وان كانوا اقوادا بسهل النظر بهم فليسوا بغاة لان بزيح
مثل مساوليا نه وكيل امره فعل على اباها فانقص مه ومن بعد حكمهم فى سقوط القصاص وكلامه كالمنهاج يقتضى
حصول الشوكة بدون مطاع والذى فى الروضه واصلها عزا الامام انه يحب القطع بانها لا تحصل الا مطاع ...
لهم مسوع مطاع اد لا قوه لمن لا يجمع كلمتهم مطاع ومنعه ما ان الشوكه لا تحصل الا مطاع ...
البغاه تقود ... بقول ... لله تعالى ولادى فى عدم ... اسلاف
... اى وبت نتالهم فى ... اى سماعها بحد ... من الحقوق لى ... ... فضا فاصبهم فيها
وبرديهم سهم المرتد كالى ... وكاهله وددد نقبل شهادتهم وسند فضا فاصبهم فيها
سعد فيه فضا فاصبا الاسقاطهم بسبب التاويل كما مر وعند باحد ولانهم الحقوق من زكوة وخراج
وجزيه وحد من بلد اسولوا عليها لما فى عدم الاعداد به من الاضرار بالرعيه فيعد ذلك المزكى فى دفع الزكوة
اليهم لانها مواساة خلاف المساجرى الخراج والدم الخزية وكذا الحدود فى احد القابلين باليمين اذا
لم يكن سبق اقرار عليه ولا ضمون ما تلفوه علينا فى القتال لضرورته كالعكس اقترا بالسلف
وشرعا فى الطاعه خلاف ما تلفوه فى غير القتال او فيه لا لضرورته كالعكس ايضا ويعتد بسماع
فاصبهم البينه باحقوق حتى اذا اتصل سماعها بقاضيها حكم به لتعلق الحكم برعاياتنا ويعتد بصر لهم
سهم المرتده الى جندهم لانهم مرتجند الاسلام ورعب الكفار فيهم وعلم بما تقرر ان قوله اذ قاتلوا
فيه فى عدم ضمان الفريقين وان المساول للاسوكه ليس كالباغى فيضمن ما يتلفه فى القتال ايضا كقاطع
الطريق والا لابدت كل سرديه مفسدة باويلا وبطلت ماشات وبطلت السياسات وان
مر له شوكه بلا تاويل لذلك والاصح لا يضمن ما تلفه فى القتال كالباغى لان سقوط الضمان على الباغى
لقطع الفته واجماع الكلمه وهذا امر جود هنا ذكره السبحان وبعضهم فى ما تقرر من يقول شهادتهم
وشهود قضا فاصبهم الا يكونوا خطاسه وهم صنف من الرافضه يشهدون بالزور وتقبل
لهم فيهم فان كانوا كذلك امتنع ذلك منهم لهم فيهم كما سبانى فى الشهادات وان لا يستحلوا دما نا
واموالنا على ما ذكره فى الروضه واصلها هنا بل ذكر بعض اخبار الشافعى انه لو ورد من فاصبهم كتاب
على قاضينا ولم نعلم انه من يستحل دمانا لا نعمل به لانها حالة ذلك فى الشهادات فسوبا بين من
يستحل الدما والاموال وغيره لانهم مصيبون فى زعمهم وينظم فى الروضه عن النص ومرويه وبقيه
الاسنى وقال السبكى انه المذهب المعتمد قال وانما يمتنع تحكيمه عليهم اذا استحل الحكم عليهم بالباطل
ليتوصل به لذلك الى اراقه دمائهم واتلاف مالهم ونحوها وبما قاله يمكن الجمع بين كلامى الشيخين
وحرمنا اما سبق منا لهم ... ناصح ... جمع نفله نسالهم ما يتقوون
لان القصد رجوعهم الى الطاعة ودفع شرهم كالصائل فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نحكم

فان

فان اصروا على الامرا علمهم بالقتال فان استمهلوا فيما جهد وفعل ما راه صوابا فان ظهر لهم ان استمهالهم
للتامل فى ازالة الشبهة امهلهم اوا والمقوى كما سبق ان مد لهم امهلهم واذا قاتلهم دفعهم بالاخف فالاخف
فان امكن اسر فلا قتل او الخان فلا دفف فان التحم الحرب واشتد الخوف ودفعهم بما امكن ...
تتريد ... منهم للنهى عنه كما رواه البيهقى والحاكم ... لنا اتباع ... ... اى اجتماعهم
مجموعين تحت علم رئيسهم اى رايته المان يطيعوا وهذا قد نقصه قوله ...
والمايل بعد انهزامهم متقربين فلا يتبعون اذ لا اعتبار بما يوقع فلو تبعهم احد فقتل منهم لم يلزمه
القود على الاصح المنصوص لشبهة الى حنيفة وكالمنهوم من مخبر الى فئة قريبة بعيدة او اعرض عن القتال
او بطلت قوته واعتماده بالجمع لخلاف غيرهم بخلاف المخبر الى فئة قوية كما افهمه قوله انهزام الفاعر
عن اناده كل الفرض كما فهمه عنها بعبر الحاوى للمدبر لكن التعبير بالمنهوم اولى ... بل عن ...
ممن اسرناه منهم كاملا او غيره كما فى ق وعبد ولو قتل وحاسا اسرهم فالاصح فى الروضه انه لا قود
لشبهة نجوين فى حنفه قتله وحكاه فى المحرر عن النص وحكى فيه ايضا انه لا قود على قاتل المدبر ومعتقب
الجريح لذلك ايضا ... وكما نزد على سلاحهم وخيلهم كغيرها المنهوم بالاولى
... فى قتال او غيره كسائر اموالهم الا لضروره كان تكمن السلاح للدافع وللخيل للهيمنة كالاكل
المضطر طعام غيره وكره فى الروضه واصلها وقضيته وجوب اجر استعمالها فى القتال لمن الارجح
خلافه كما اقتضاه كلام الانوار لما مر انه لا ضمان لما يتلف فى القتال ويفارق مسئلة المضطر بان الضروره
فيها نشات من المضطر بخلافها فى مسئلتنا فانها نشات من جهة مالك السلاح والخيل ومحل ذكره بالحرب
الاطلاق والرد فيما ... لهم بان انصفت واستعلتهم ... اى الحرب وان لم تومن غائلتهم بتوان قاتلت النساء كالرجال لا يطلق
الابعد الامن والتمييز بغير المراهق زاده الناظم ولو اقتصر كما لهم على جواهق كان اخصر ...
وفى نسخه وبالمناجيق ... وسائر ما يعم ... اى البغاة ... فتقتلوا بالمثناة الفوقيه
من اصطلمه اى استاصله اى ان خيف اسيفا لهم بان احاطوا بنا واضطررنا الى دفعهم بالمدكورات
وكذا ان قاتلوا بها واحتجنا فى دفعهم الى مثلها لا ان عصوا بلدة ولم يمتنعوا الا بحرك احرقها الا بحرق لا بترك
بلدة بايدى طائفه من المسلمين يترتع الاحتمال فى نحوها اقرب الى الصلاح من استعمالهم كما لو كان ... على
... ما اى من يرى قتل المنهوم لعداوة او لاعتقاد جوازه كما مضى ... ...
البغاه ابتداءهم ولانه لا يحور تسليط كافر على مسلم ثم ان حصنا سهم الاصطلام فلنا دلك وان احتجنا
الاستعانة بمن يرى قتلهم منهزمين جاز ان كان فيهم جراة وحسن اقدام وكما يمكن من بعضهم
لو انبعوهم قاله فى الروضه واصلها زاد الماوردى وشرطنا عليهم ان لا يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اجريحا ولا
يرفا يهم بدلان وقاله السبكى الذى يقض عليه فى الام اعتبار القوة للقتام وان لا يوجد غيرهم ممن يكفيهم
وان بادروا اجرا فى قتالهم من غيرهم ... اى طلبوا اعانتهم واستوم ليقاتلوا

معهم ... لانهم اموهم ولما شرطوا فيه فى حقنا ما يخالف مقتضاه لم يفد علينا
فلنا اغنام اموالهم وارقائهم وقتلهم وسبى نسائهم ودراريهم بخلاف البغاة واذا اتلفوا علينا مالا او نفسا
لم نضمنه لانهم اهل حرب وان اتلفوه على البغاة لزمهم ضمانه لانا حكمنا بعصمته الامان فى حقهم مالى الكفاية واذا
حاربونا معهم لم يبطل امانهم فى حقهم بخلاف مالو امن شخص مشركا فقصد مسلما او ماله فلومنعه محاربا كان
ماسه للكف عن الكل فانتفض بهذا احد حكمى بخلاف الخارج مع البغاة اما لو امنوهم او لا بغير شرط قتالنا فينقد
امانهم عاسا ايضا واذا اعتاروا بهم علينا انتقض امانهم علينا بنص عليه والقياس انتقاضه عليهم ايضا ...
اى اهل الحرب المستعان بهم ... بان قالوا ظننا ان الحق معهم قال الرافعى وان لنا اعانة الحق
يومنا ... كدرى البغاة وقاتلوهم كقتال البغاة ويلغهم الامان وكذا لو قالوا ظننا جواز اعانتهم
او انهم استعانوا بنا كفار ان استعانوا علينا ... فقاتلنا ... اى عهده علينا وعلى البغاة
حال الوقوع بالقتال ... بان قال ظننا ان الحق معهم فانه يبطل ميثاقه ... وعد بطل امانه
امانهم وان ذكره بان قال ظننا ان الحق معهم وان لنا اعانة المحق او انه يجوز لنا اعانتهم او انهم استعانوا بنا فى
قتال كفار ولم يمكن صدهم فى دلك الا بمعاونتهم كما فى الاكراه وسائى ... اى وضمن مستعيرو
مزاحل الزهوما اتلفوه ... اى وارقائهم وهذا مزيادته وكذا تقييد الضمان
لمقتضى العهد لكن هذا سهو فانه انما هو مقيد بغير مقتضيه كما افاده كلام الشيخين فيضمنون ما اتلفوه طبعا
من نفس ومال كان الباغى كما مر استاله لقلته لبلا ينفرد الضمان وكان له تاويلا واهل الذمة فى قبضتنا ولا تاويل
لهم اما مقتضوه فلا يضمنون ما اتلفوه ولو بعد القتال لانهم صاروا كاهل حرب وقول السحن ولو اتلفوا بعد
القتال شيا لم يضمنوه معناه بعد الشروع فيه ولو قالا بعد الاستقامة كان اولى ... على انه البغاة طبعا
اى من مقتضى العهد من اهل الذمة والصواب من غير مقتضيه ... اى مثل البغاة فى انهم لا
يتبعون اذا انهزموا وتضمنه كلامه كاصله انه مسلم فى عدم ضمان ما اتلفوه فى القتال وليس كذلك وهل الراجع
القيد فيه وجهان فى الروضة صحح منهما البلقينى الرجوع فقال انه ظاهر نص السابقى ويصدق فى دعوى
الاكراه خلاف ما لو استعانوا بمعاهد فادعى الاكراه لاتهامه عهده بخوف الخيانة كما سياتى ولو قاتل
الضمون البغاة لم ينتقض عهدهم لانهم حاربوا على ظن الامام محاربته وبتاس بهم المومنون والبغاة ان
ولو قتل طائفتان باغيتان فان قدر الامام على قهرهما لم يعز احدهما على الاخرى الا اذا اطاعت
وان لم يقدر على قهرهما ضم اليه اقربهما الى الحق واستعان بها على الاخرى وان استويا اجتهد فيهما الا
ولا يقصد محاربة المضمومة اليه بل دفع الاخرى فان انهزمت لم يقاتل المضمومة حتى يرجعوا كما ذكر
ذلك فى الروضة واصلها ... والملاحمى قال المتولى يلزم الواحد منا مصابرة اثنين من البغاة
ولا يولى عنهما الا متحرفا للقتال او متحيزا الى فئة
... اى لغة الرجوع عن الشى الى غيره وشرعا ما سياتى وهى اخص انواع الكفر مما اراده فى قوله ...
... واراد اداه بعمل ... ولو بقلبه كوضعه على الكفر وتردده فيه ... اى
كل من الفعل والكلام ... اى بالعناد ...
الكافر الاصلى فليس بردة وبالمكلف غيره فلا يصح ردته اذ لا اعتداد باعتقاده نعم تصح ردة السكران

وان

اضافة ورقة
مصادر العلمية

وان لم يكن مكلفا وبالمحضر اى الصريح كما عبر به الحاوى ما الواقع فى كلام ما نخرجه عن كونه ردة كما جهله
او جهل او سبق لسان او حكاية كفر او خوف قال القاضى من يجد لصعم بد ارنا حكم بردته او براءته
الحرب فلا ومثل الناظم للفعل الصريح بقوله ... ومثل للتكلم الصريح بقوله
... صورة من صنم ونحوه او تعبيره بذلك اعم من تعبير الحاوى بالسجود للشمس والصنم ومثل للتكلم الصريح بقوله
... عليه كذا اقتصر عليه الحاوى تبعا للرافعى وزاد عليه الناظم قوله ... سبعا لا غير
النووى على المراد بان محل ذلك اذا كان الجمع عليه معلوما من الدين بالضرورة وان لم يكن فيه نص كوجوب
الصلاة والزكوة والحج وتحريم الخمر والزنا وحدوث العالم وقدم الصانع بخلاف ما لا يعرفه الا
الخواص وان كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة فلا
يكفر جاحد للعذر بل يعرف الصواب ليعتقده قال بل المتجه ان اراد النووى قوله فلا يكفر الى آخره
انه ربما خفى عليه ذلك وانه اذا عرفه وتحقق فصر فلا اعتراض على الرافعى لان الكلام انما يكون بعد المعرفة
بل الواجب الصلوات الخمس وهو ممن خفى عليه ذلك لم يكفر وان اراد ان هذا المكان خفيا كان يجب من
العالم به لا ينافى الاسلام فليس لقوله فلا يكفر للعذر الى آخره فائدة لان العارف لا يحتاج الى تعريف انتهى
... باختيار الاول لكنه انما يكفر اذا عرف مع العلم انه مجمع عليه خلاف ما اذا عرف احد من
سيكفر خلافا لما اقتضاه كلام الرافعى ولم يستحسن الامام اطلاق القول بكفر مستحل الخمر قال الزركشى يكفر
من خالف الاجماع وخمر لا يكفر من يرد اصله واما عنده وان كان كلام الاصحاب على ما اذا صدق المجتهد
على ان تحريم الخمر ثبت شرعا ثم جحده فانه ورد للشرع كما عنه الرافعى فى باب الشرب ثم قال وهذا
ارجح فى المحرر وساير ما حصل الاجماع على افراده فقاد او تحريمه فانه يجب ... عنه الزركشى
بان مستحل الخمر لا يكفر لانه خالف الاجماع فقط بل لانه خالف ما تعلم ضرورة انه من دين محمد صلى الله
عليه وسلم والاجماع والنص عليه وبالرد فيق العبد ظاهر حدث النارن لدينه المفارق للجماعة ان
صالف الاجماع كافر قال به بعضهم وليس بالقوى والحق ان المسائل الاجماعية ان صحبها التواتر كالصلوة
كفر منكرها لمخالفته التواتر لا لمخالفته الاجماع وان لم يصحبها التواتر لم يكفر قال الزركشى وهذا هو الصواب
قال وعليه فلا يمنع عده لجمع حلنه وانواع الرده ... نبى وعلى عده منها قال البلقينى حتى ان يراد بلا
تاويل لصحيح المعاة والخوارج الذين يستحلون دماء اهل العدل واموالهم والذين انكروا وجوب الزكوة بعد
النبى صلى الله عليه وسلم بالتاويل بان الصحابة رضى الله عنهم لم يكفروهم ... اى مثل لغاوى الارتداد ايضا
... صريحا او تعريضا ومثله بساير انواع الكفر كما لا يخفى ... من
القتل وغيره كسايب المرتدين كما نقل ... المذورى ورحمه الله تعالى ... وبطل عوض المذكى
عن الاصحاب فى ... ابو بكر ... فاسد ... اى مراسلم معه فى ذمته التى ... لكنه
... الوقف بلغه رسيعه لان القتل حد فدات السبى ... صلى الله عليه وسلم وهو المذهب لانه يستفاد التوبة والرجوع
فيه الاجماع وانقله القفال وهو به الدمرى قال ... وسلم لكن ...
تمانين لان الردة ارتفعت باسلامه وبنى جناية ... عليه لوعى ... اى توبة المرتد او اسلامه
اجالان للامام وقوله العلم من ... اصحى الى آخره من زيادته ... اى توبة المرتد او اسلامه

كان [illegible] يظهر الاسلام ومحض الكفر او سكرانا او بكرت ردته لاطلاق قوله تعالى للذين كفروا
[illegible] تغفر لهم ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وسلم ما دام لوها عصموا مني دماءهم واموالهم ويعزر من
تكررت ردته ليرتدعه نهاونه بالدين [illegible] للرد قتل فعله لانه كان محترما بالاسلام وزال
[illegible] ايدوما فان لم تب قتل لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه لكن لا يقتل حتى يؤخر ثلثة ايام
[illegible] ما رجع فلو قتله انسان قبل الاستتابة لم يعزر ولا شئ عليه ويسن ان يوخر توبة السكران
[illegible] الى افاقته [illegible] اي المرتد بما لو قال عرض لي شبهة فاطرحوني [illegible] اولا [illegible] بعد [illegible]
اي شبهته او الشبهة لا تحصر وبه اما صححه القرافي وفي وجه يناظر ولا لان الحجة معه مع السيف
الرويا في عرض النصر واستبعد الخلاف كالرافعي والرافعي وهو الصواب ونوقع في الكفاية الروضة عكس ذلك فتحصل
عند القرافي المناظرة في المحل عن المض عند هما وبها كاصلها عن ابن سريج قال وان قال انا حايج فاطعوني لم يناظروني وان
كان الامام مستعجلا يامر منه احدا ولا به في اسلام المرتد وغيره من الشهادتين وان كان مقرا بهما وبكفر من
نكر الرسالة او من خصها بالعرب ولا يصح اسلامه حتى يقول محمد رسول الله الى جميع الخلق او يبرا من كل دين خالف
الاسلام ولو كان لغير محمود كرهن او استباحة محرم لم يصح اسلامه حتى ياتي بالشهادتين ويرجح منا اعتقده ونحن
ان نحن عند اسلامه باقراره بالبعث وفي منهاج الحليمي انه لا خلاف ان الايمان تعقد بغير القول المعروف
وهو كلمة لا اله الا الله محمد رسول الله حتى لو قال لا اله غير الله او سوى الله او ما عدا الله او ما من اله الا الله او لا
اله الا الرحمن او لا رحمان الا الله او لا اله الا الباري او لا باري الا الله فهو كقوله لا الله الا الله وان قوله احمد
او ابو القاسم رسول الله كقوله محمد رسول الله وكذلك في الروضة واصلها وفي تعليق القاضي ابي الطيب في باب
الوضوء امس النبي قبل ان يومر بالصلاة صح ايمانه واما الموالاة فيهما قال الحليمي ليس بشرط [illegible] اي المسلمون
[illegible] اي المرتد [illegible] يكونون مسلما وان انعقد بعد ردة ابويه لبقاء علقه الاسلام فيهما وشمل كلامه
المنعقد مزمن تردين ولبس له اصل مسلم وهو ما صححه البغوي وتبعه الرافعي قال النووي والصحيح انه كافر وبه
قطع جميع العراقيين ونقل القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد انه لا خلاف فيه في المذهب واما الخلاف في انه كافر
اصلي ام مرتد والاظهر انه مرتد فلا يسترق ولا يسبى حتى يبلغ فيستتاب فان اصر قتل وقال البلقيني ما قال
انه الاظهر ليس محمدا والمالي في بيانه لم قال نوجب ان يكون مسلما ونصوص الشافعي ناصة وذكره عن الاكثرين
قال النووي قال البغوي ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا قال قلما انه ثم مرتدا وكان اهل ان كان
كافرا اصليا بعد ردة امه او ان كان الاصلي من بعد ردة احد ابويه هو الاخر حتى لو كان الاصلي كتابيا
قال له كتابي [illegible] الشيخ [illegible] ان قبلها [illegible] ان لم يقبلها بان منعه من المسلمين واهل عهدهم حتى يلحق بدار الحرب
وعمل الاشوار والاحكام [illegible] ميسرا لها اي يلح كما عن الحاوي [illegible] اي دين المرتد الذي لزمه
الردة مطلقا وبعدها باتلاف [illegible] من ماله اعانة الردة جعلا كما مر [illegible] وعلى تمونه [illegible]
ماله حاجته له كحاجة الميت للتجهيز [illegible] منه [illegible] اي لا يحل الوقف [illegible] وهو ما وقف
كنيسة وبيعة وكنيسة فان احتمل الوقف وهو ما جوز تعليقه كعتق وتدبير ووصية وخلع
فكان اسلم بعده والا فلا وعليه فتاجل الحال عليه فان كان بعده لم ينفذ مطلقا وتوضع امواله عند عدل

والبقية

[illegible] ولبقية عند امراة ثقة وقيل المحرم ونحوه ويوجر عقاره ورقيقه ونحو ماشيته لها عن القياع ولو اكرى ثم عمل
[illegible] شهادتها بان لم يقبلها لانها تظهر لها
فان اسلم لزمت الاجرة والا فلا
بتقدم الشاهد الاعلى بصيرة كذا صححه في الروضة والمنهاج كالمحرر وقال الرافعي شرحيه عن الامام انه الظاهر
والذي صرح به القفال والماوردي وصاحبا المهذب والبيان وابن ابي عصرون والهروي والغزالي وغيرهم
وجوب التعجيل وهذا الاوجه لاختلاف الناس فيما يوجب ردة وكاني الشهادة بالصحو والزنا والسرقة وكاني الاقرار
بالاخيرين وافراد احد الورثة بان مورثهم مات مرتدا على ما سياتي في اول ونحوه لجانب الضمان في
باب تعارض البينتين وصححه جماعة منهم السبكي وقال الاسنوي انه المعروف نقلا ونقلا واطال
في بيانه قال [illegible] اي وجوبا [illegible] وملتقل عن الامام بحث له [illegible] لقتل بحر شهد عليه شاهدان بلفظة بجملة الكفر بحيث
يجب [illegible] اي وجوبا [illegible] اي دعواه الاكراه على الردة [illegible] وان لم تكن محتملة [illegible] ليس منه كلمات الشاهد والحكم ان
[illegible] كلمة الاسلام واستشكل الرافعي تصويره ذلك بانه ان اعتبر تفصيل الشهادة لم تف الشرائط الاختيار
فهو كالاكراه تكذب الشاهدان ولا تكفيا بالاطلاق انما هو فيما اذا شهدا بالردة [illegible] فتقضيه حصول
الشرائط اما اذا قال انه تكلم بلفظ اقسم ان يتكلم به وقصد بان الاصل الاختيار وبحاب باختيار
الاول وبمنع قوله لم تف الشرائط الاختيار وباختيار الثاني ولا يبعد ان يقنع بالاصل المذكور لاعتضاده بتكرت
المشهود عليه مع قدرته على الدفع [illegible] افضل من شهد عليه شاهدان بردة عنه الكفر [illegible] اي دعواه
الاكراه عليها [illegible] اي قرينة تقتضيه [illegible] اي وقوعه اسيرا كذا رد به ان لحقت لاعتقال
كونه مختارا ان لم تكن محتملة كما لو كان بدارنا او بدارهم وهو مطلق لم يقبل منه لان الاكراه بنادر في الردة فتى دعواه
ذلك تكذب للشاهد بخلاف التلفظ بكلمتها [illegible] عليه بالردة بان قال كذب علي او ما
ارتددت فلا يقبل منه بل يلزمه ادبا في جاحد يصير به الكافر مسلما قاله الرافعي وليس دين كان شهد شهود بافراره
بالزنا وانكر لاحد لان الاقرار بالزنا يقبل الرجوع فيحمل انكاره رجوعا ولا يسقط الحد عن المرتد بتوبته وجعت فلا
يقبل انكاره وتكذيبه قال في المهمات وقضيته كلامه انه لا حد اذا قال كذب علي او لم ازن للشك في باب
الزنا انه تحقق الاولى [illegible] صوتين مسلمين [illegible] بعدوت اسيرا المعروف بالاسلام [illegible]
[illegible] بانه تعالى [illegible] لافراره بكفر ابيه [illegible] الذي لزم به بما يوجب كفرا كان خطه نيابة او بعثه كذلك
الحاكم [illegible] اي توفي ابيه [illegible] اي شرب [illegible] اي الحاوي [illegible]
كذا في اصل الروضة كما رجحه الرافعي في الشرح الصغير وغيره في الكبير لنقل القفال
وبما اوجه اطلاق الحاوي وجزم به في المنهاج كالمحرر وان لم يشرف الامر ولو [illegible] اسلامه بان اشتبه من خوف من
اي اسير [illegible] له عليه [illegible] اي كرهه على الارتداد بدارهم وعاد البنا [illegible] من وقت التلفظ بكلمة الردة للعود لاختياره لها وافاعرض عليه الاسلام صح
الحكم به عليه لاحتمال انه كان مختارا لما الى به كذا اطلقه الجمهور وقيد صحيح بما اذا كان معه حاضر من الطاعات
والجماعات والا فلا عرض قال والعرض مستحب لانه لو اكره على الكفر ثم ارتد لا يتعرض عليه الاسلام بعد زوال الاكراه
باتفاق الاصحاب وصحح في المطلب انه واجب ولو مات قبل العرض والتلفظ فهو مسلم اقاربه فقط دون عبده

صحيح

لو

لو جلد الزاني في يوم خمسين متوالية وفي ثانيه خمسين كذلك كفى جزم به في الروضة واصلها في باب حد الخمر وجه بان الخمسين قد رحد الرقيق لضعف [illegible] اي مع محرم لها [illegible] ها النساء والقياس ان كل من جاز له النظر اليها كفيها حكم هو لا والوارث ازاده الناظم بمعنى او تكفي محرم او زوج او بامرائين تثنين [illegible] اسي والاكتفا بها هو ما في الشامل وغيره وقال في الروضه واصلها وربما اكتفى بضم [illegible] لكن نص في الام في موضعين على نفيها وحدها وان النهي عن سفرها وحدها محله فيما لا يلزمها كما مر [illegible] واصله يقتضي انها تغرب ولو بدون امن الطريق لكن قيد الشيخان فيما اذا حرج معها النساء بالامن والقياس جريانه في غيرهن قال الاذرعي والظاهر انه لا يكتفي بصحبة المراة والنسوة في الطريق دون بلد [illegible] عن الحرم والزوج لانها لا يفارقنا غالبا والاقطاع هر انه لا فرق بعدا والظاهر خلاف ما قاله [illegible] اي اجبار من ذكر من المحرم وغيره على خروجه معها [illegible] كما في الروضة واصلها [illegible] اذا لم يخرج الا به كاجر الحلاد ولانه من مؤن سفرها فان لم يكن لها مال فعلى بيت المال [illegible] كما في الروضة واصلها [illegible] اشتراط المحرم ونحوه على [illegible] من ذكر على خروجه معها [illegible] اذا امتنع منه [illegible] قال في الكفاية وبه جزم ابن الصباغ [illegible] اي مع الاحتياط فيه [illegible] واذا في الزاني فليتف مرحلتين [illegible] اي مسافة القصر لان القصد ايحاشه ببعد عن الاهل والوطن ولا يتم به ونها اذا لاحتياج تتواصل حينئذ [illegible] زناه تنكيلا وتبعيدا اعن على الناحشة فزنا الفه [illegible] اي بنفيه الامام مرحلتين الى اي الذي شا [illegible] الا الارضه اي وطنه والا فالارض هي منها دون مرحلتين وتعبيره بارضها من تعبير اصله بلد قال [illegible] في الروضه واصلها عن البغوي من غير انكار وليس للامام ان يرسلها رسالا بل يعين له مكانا [illegible] ارضه اليه [illegible] اليه كما يرد اليه لو عاد الى ارضه زناه وتسائف المدة طاهر انه يمتنع تغريبها ثم هل اذا [illegible] وطن فلو لم يتوطن كان هاجر حتى الى دار نا ولم يتوطن بلدا قال المتولي يتوقف الامام حتى يتوطن بلدا ثم [illegible] بغيبه ذكره في الروضه واصلها وفيها لو زنى مسافر في طريقه غرب الى غير مقصده [illegible] في التغريب [illegible] مسافه [illegible] اي احاوي المرحلتين [illegible] على الامام الزيادة عليها وبه قال المتولي ان كان ثم محل صالح والا فكما في الروضه واصلها انه لا يمتنع مطلقا وذكر المرحلتين لامتناع اقل منها الا لامتناع الزيادة عليها [illegible] يمتنع [illegible] رضي الله عنه [illegible] رضي الله عنه الى الشام وعلي رضي الله عنه الى البصره [illegible] اي المغرب فيما غرب اليه بل يحفظ بالاتيه

والتركيل

[illegible] الارضه او ارض زناه فجورا عقاله [illegible] وعشيرته معه لا سقا الحاشه قال الزركشي وقضيته انه يمنع من تغريبه الى بلده اهله لكن صرح المتولي والمتولي فيه باجبار وله حرامه بتسري بها وما اختاحه من نفقه قال الماوردي وما يحتاجه قال المتولي ولو خرج معه عشيرته لم يمنعوا ولو زنى بامائها غرب اليه عرب الى محل اخر ويدخل بقيه مدة الاول في الثاني فيما نص للكدين واذا انقضت المدة قبله الرجوع الى وطنه لانها الى الواجب قاله الاكثرون وما قيل مزانه ليس له الرجوع الا باذن الامام فان رجع بغير اذنه عزر كما لو خرج من حبسه مردود بان مدة الحبس [illegible] اي نجاح صحيح شرط الجلد والنفي كما نصوا وفي نسخه مجهولة لمخالف مدة التغريب وقول المطلب [illegible] شرح عليها الشيخ بدليل ما لو اعرب اليه حرله فيلزم بما قلناه به لما في الغرب في الامر للعلم به مما مر في الرجم وذكر بدله من زناه ما ان ما عرب اليه حرله فيلزم بما قلناه بخلاف ما لو عرب عن نطح المتولي واختار الامام ميل الزهه وهو ما نقله الشيخان عن صحيح الروياني لكنهما نظا قبله بخلافه [illegible] اي وتجلد وفي الامم وفي نسخه صحيحه الخذ على رقيقه على سبيل الاصلاح لكه لا الولايه كالمطعمه للقصد والجامه وغيرها اذا زنت امه احد كاتبها او ولا يترب عليها المنلشه اي لا يوخرها ولا يعرها وقيل لا بالغ في جلدها بحيث يموتها وفي جواز اداردا قيموا الحد وعدم اهلاك اما نكم وهل الاول للسيد اقامته او لا خلاف للامام لحرج موخلاف ابي حنيفه ظاهر وجهان قال النووي والصحيح الاول لكن نص الام والمختصر على خلافه نقال السياط على قدر الملك فان حمل كسر فوق للكسر الى الحدوم او من عرجه وحمل الناس الكافر لكنه لا يجد رقيقه المسلم وليس للسفيها قامة الحد على رقيقه خروجه عن اهليه الاصلاح قال السبكي وهل يكون السيد جاهلا وجهان بناء على انه اصلاح او ولاية ويشترط لزوم كما في الولي والوصي والقيم الحد على رقيق الطفل ونحوه [illegible] نصيبه تعبيرا بحكم عن اهليه وزاد تعبيره وزاد الاب والجد او ولاية فاخلاف [illegible] كما به محمه بعضه فليس لها السيد اما الاول فخروجه عن قيضته واما الثاني فلا لانه لا يجوز له على بضعه والحد يتعلق بخلافه وقد يقال ينبغي ان يكون كالمشترك وبجامع انه لا يرجع ثم خلافه هنا اذ لكريه اولى بالمواخذه باخرم بخلافه الولايه عليه قال الشيخ وفي معنى المكاتب والمبعض العبد الموقوف كله او بعضه بنا على ان الملك فيه قال وهو الاظهر وعبد بيت المال وللوصي باعتاقه اذا زنى بعد موت الموصي وقبل اعتاقه وهذا خرج مر الملك بنا على ان اكسابه له وهو المذهب انتهى ولو زنى رقيق ثم عتق حد حد الارقا اعتبارا بحاله الوجوب واولى فباعه سيد فاحد للمشتري اعتبارا لحالة الاستيفا ولو زنى ومرض فتقرر الحد واسترق الامام عليه احد الامام لا السيد اذ لا رق يومئذ ذكر ذلك الخطيب [illegible] اي بلد وبنى الامام والسيد

ولم يحد الشرع ولا اللغة ترجع فيه الى العرف كالقبض والاحياء فلا قطع الا بسرقة ما احرز بما هو معتاد لمثله
المحرز بقصده ولو بالعادة من المسارق او غيره [illegible] للا قطع بسرقة ما فيه سوا سرقه ماله
اخرز لزم غيره لانه لم يحرز لعاصبه ولا مالكه دخوله [illegible] بسرقة المال [illegible] خرز الحرز
وان لم يخرج السارق من مقصوبه شيا اذا له دخوله لاخذ ماله اما الاجنبي فيقطع بذلك وان اخرجه مع المقوب
ولا يقطع بالمقصوب اذا لم يرض باخراجه خرز غاصبه كما عن محرز ولو اشترى خرز لو سرق من منزل
فيضمه قال البايع فان كان ادى ثمنه قطع لان للبايع حق الحبس حينيذ والا فلا وقضيه التعليل انه لو كان
الثمر موطلا لم يقطع وهو ظاهر [illegible] اي احرز لحفظ [illegible] لقدرته على منع السارق بنفوذ او استغاثة
بحالان معتبران وضعيف مع بعد الغوث واما كلي اللحظ [illegible] والمالك [illegible]
[illegible] من اسفلها [illegible] اي او في نحو [illegible] مما لا حصانة له كمسجد ومدرسة ورباط وتعبيره
بحاضع لهم من تعبير لغاري بالمسجد والتعبير بوام اللحظ قد يتوهم ان الفترات العارضة للاحظ في العادة تقتضي
في اللحظ والمشهور انها لا تقدح فيه وان المراد اللحظ المعتاد في مثله فلو تغفله سارق واحد في فترة من ذلك
الفترات قطع [illegible] او من للاحظ [illegible] اي السارق نوم اللاحظ فان نام اللاحظ او اغفله عليه
السارق او في اعراضه عن اللحظ بلا قطع كعروله المالك و قوله بغير نوم منه اصلح لمعنى الدوام وقوله [illegible]
اي اللاحظ [illegible] اي للمال [illegible] اي بغير ما ذكر وبغير زجه تشغله عن دوام اللحظ كثرة
الطارقين واجتماع الناس على الدكان فان وجد شي من ذلك فلا قطع [illegible] اي احرز لحظ وليم بالحصانة
متصله بالعمران [illegible] اي مغلوقة ولا حافظ فيها فهي حرز [illegible] زمن امن اعتيد اعلى لحظ الجيران
خلاف زمن الخوف والليل ولو في زمن الامن [illegible] كدار منفصله عما قلناه [illegible] اي مع حافظ فيها فهي حرز في النهار
والليل [illegible] لها [illegible] فيها فلا يكون حينيذ حرزا لما فيها ولو نهارا او زمن امن ولا نظر للحظ
الجيران لتساهلهم فيه او اعلموا بان لا حافظ فيها نعم ما بها من بيت مغلق فهو حرز لما فيه كما افتى
به ابو حامد عزالي واسحق المروزي وجرم به ابن الصباغ والقاضي وابا ابو زيا عليها من خلق وغلق ومصير
فحرزه بتركيبها وان لم يكن في الدار احد كما دكن هو لا ايضا وضلها كما قال الزركشي وغيره سقوف الدار
ورخامها وجدرها وخرج بالمستغني عنه في كلام الناظم اغلاق باب الدار مع تيقظ الحافظ او نومه ونحوه مع
تفطنه نعم ان تغفله في هذه سارق فليست حرزا لتقصيره في اللحظ مع تيقظ فحرزها فان بالغ فيه بحيث
يحال الاحراز بالمحل فانتهز السارق فرصه قطع قال السبكي ويلحق باغلاق الباب ما لو كان مردودا
وخلفه نايم بحيث لو فتح لاصابه وانبهه وقال انه ابلغ من الصنعة والمتراس قال وكذا لو كان نايما امام الباب
حيث لو فتح لانبهه بصريره قال وفي الاستذكار للداركي فان نام على باب مفتوح فهو محرز اذا كان بصريره
انهى اما الدار المنفصله عن العمران فان كان فيها مبالي به يقظان فحرز مع فتحها واغلاقها او نايم مع فتحها فلا
او مع اغلاقها فالاقرب في الشرح الصغير انها حرز وبه اجاب الشيخ ابو حامد ومن تبعه قال في الروضه
وهو اقوى وقال الماسي اصح الاوجه في الفتوى والموافق لاطلاق الامام والبغوي والمنهاج كاصله مقابله
[illegible] اي وكجيمه في البحر [illegible] بالنصب تمييزا محولا عن نايب الفاعل اي مرسله اديالها المشدد
[illegible] اي مع وجود الحافظ المبالي به فيها ولو نايما فانها حرز لما بها بدلان وان لم يرسل بابها

بل

[illegible] اذا كان مستيقظا لا يعتبر كونه فيها بل يكفي كونه بموضع يحصل منه اللحظ بحسب مراد السارق وبمروره به فان لم
تشد ابوابها ولم ترسل اديالها وفي معناها اتساع موضع بالعمران ولو شدت ابوابها ولم ترسل اديالها لم تقطع
بما فيها وتقطع بها لانها محرزة كما في الروضة واصلها الخيمة المضروبة بالعمران فكتاح بين يديه في السوق
ولو نحى السارق النايم فيها لم تقطع لانه لم يكن حرزا حين سرق كذا في الروضة واصلها ويوافقه ما
فيها ايضا انه لو نام على ثوب فوقعه عنه السارق ثم اخذه فلا قطع واستشكل بما عدم الاذرع الاتي قول
اذا ازال الحرز بالنقب ونحوه يقطع فحرز ان يكون هذا ذلك زاد الاذرعي الاتي قول القفال ولو
سرق جلا ورائبه نايم فان القاه عنه ليسرقه نايم واخذ الحافظ لم يقطع وخرج بالمبالي به غيره فليست حرزا به
اي مع رمق للحارز فانها حرز به بالنهار لما يأتي مع مر مع على انظارها وقد نام مالكه
او غاب انما يكون محرزا بانه لان ادخل بعضه الى بعض ورطله عملا او علق عليه مثاله او وضع وجه الخابوت
لو جين مخالفين لما بالليل فلا بد من مجاور مثل [illegible] فانها حرز [illegible] من المال [illegible] ووضعه فيها
كما لو باب والاحال الضعيفة للمعتاد ومنها فيما كما حال القطن والتقييد بلايق من زيادته وكل من الدور والخيمة
والحوانيت والعرصة حرز في حق [illegible] في الدار والخيمة ونحوها لا يرد فيه عن ابي بكر رضي الله عنه
لا في حق [illegible] في الحوانيت ونحوها لان ما يسرق منها عدر زجه لاعنه لا في حق [illegible] في عرصته
امكان قبا سا على الضيف ولا يخفى انه لو سرق كل من هو فيها ما احرز عنه كان سرق الضيف من بيت صاحبه
قطع والفارق مزامثلة ما لو حصانة احد في مثله ما يحرز فيه نقال [illegible] وبغاله وحميره فانها وان
كانت نفيسة محرزة بالاصطبل للعادة ولو بالكطاري لدابة الاصطبل كان اولى فتساوله البغال والحمير وان
كانا مفهومين بالاولى وخرج بالدابة الثياب والنقود ونحوها والفرق ان اخراج الدابة ما يظهر وبعد
الاجزاء عليه بخلاف تلك فانها تخفى غالبا ويسهل اخراجها ويسمى منها كما قاله البغوي وغيره انبه الاصطبل
كالمطل وثياب الظاهر والات الدواب من سرج الدوب وبراذع وبحر ودوال جلد وقربة السقا
والزبية ونحو ذلك مما جرت العادة بوضعه في مطلات الدواب واغلق الناظم لمحمله بتعين كون الاصطبل
حرزا للدواب وظاهر انه كبنا الماشية في الحكم وسياتي وبه صرح في الوسيط وجرى عليه بزالرفعه وغيره
[illegible] اي وكالانا في محل الدار فانه محرز به [illegible] بخلاف الحبل والنقود والثياب النفيسه
اذا العاده فيها الاحراز في الخازن والصناديق [illegible] اي كرابح من خشب او قصب او حشيش بحسب العادة
لم يكن به حافظ للعاده وقوله [illegible] بيان لمغلق وقوله وخرجها من زيادته ومقتضى كلامه كما سلمان ذلك لا يتقيد بالنهار ولا من الامن وهو
مخالف لما مر في الدار قال الشارح وقد يعرف بما سياتي في امر الماشية دون خيرها فان لم يكن الا بنية
مغلقة او لم تكن منصله بالعمارة والباب مفتوح اعتبر حافظ مستيقظ او هو مغلق لحافظ ولو نايما اما اذا
لم تكن في بنيه وخرجها فان كانت بمرمى لمحرز بنظر الراعي فان لم يرها بعضها فذاك المعتبر غير محرز ولو نام عنها او
تشاغل لم تكن محرزة ولو بلغ صوته بعضها اذ هو هالبغ المهذب وغيره ان ذلك المعتبر غير محرز
احرزون عن اعتبار بلوغ الصوت واكتفوا بالنظر لانه كان الغالب ولي ما لم يطلعه ورجحه في الشرح الصغير وغيره
بزالرفعه الى الاكثرين ولا رجح في الروضة واصلها وان كانت بارکه وهي معقولة لم يعتبر عدم الحافظ والتغافل

عنها لان في حل ما بنهبه والاسراط ملاحظه لها وان كانت سائبة وهي منظوره فان كانت تعاد فحكمها ما ذكرنا بقوله [illegible] اي [illegible] قائلا [illegible] لها فانها محرزة به [illegible] حرز المارة في آخر كلامه الذي نسرحه مع الثقات فانها اليها كل ساعة تحت يراعها [illegible] او ان لم تعل البرية او السكة عن المارة او لم تكن السكة مسلوكة فالحرز منها بالقايد قد [illegible] وهو بعضها الذي ينظر وما عداه مما تنظر اليه المارة محرز بنظرهم فان زاد التفا[illegible] على نسعة [illegible] غير محرز ومنهم من لم يعتبر القطار بعدد وتوسط السرخسي فقال في البريه لا يتقيد بعدد وفي العمران يقدر ما جرت به العادة فيه وهو ما بين سبعة الى عشرة فان زاد لم تكن الزيادة محرزة قال الرافعي وهو الاحسن وعبر عنه في اصل الروضه بالاصح وقال البلقيني لم يعتبر ذلك السابق ولا كثير من الاصحاب منهم الشيخ ابو حامد واتباعه والقفال بالتسع او التسع ليس معتمدا وقد اوردت في شرحي عبارتهم وسبب اضطرابهم في العدد اضطراب العرف فالاشبه الرجوع في كل مكان الى عرفه وبه صرح صاحب العوالي المحرز من المنظوره [illegible] اي كله وفي نسخه ما افلا اي ما حمل الراكب [illegible] ما ينتهي اليه نظره [illegible] وهو الاول هذا اذا لم يلاحظ ما وراءه فان لاحظه فكالغائبه وان كانت المنظوره نسيان فحكمها ما ذكره بقوله [illegible] اي السايق اليه محرز [illegible] واعتبار النظر زياده على ما غير المنظوره بان كانت نسيان او تعاد [illegible] لا نظر فالاصح في المنهاج كاصله انها غير محرزة لانه لا نسيان هكذا قالاه في المهمات وبه الهوى فقد نص عليه في الام ونقله في الروضه واصلها عن جماعة ونقلا عن غيرهم انها كالمنظوره وصححه في الشرح الصغير وهو قضية كلام القاضي وغيره وصرح به الخوارزمي وغيره وقال البلقيني انه الاصح والاوجه انه المذهب وقد جرت عاده العرب بسوق الهلم بلا تنظير انتهى مثال [illegible] وهو ما مر في الخبايز فانه محرز بالقدر للعاده فيقطع سارقه لعموم الايه وفي خبر البيهقي من [illegible] قطعناه [illegible] ان كان [illegible] بان لا يكون في عاره ولا على طرفها ولا متصلا بالمقابر ولا الحارس لان السارق حينيذ ياخذ من غير خطر اما الزايد على الشرعي من كفن وغيره بان زاد على خمسه اثواب او دفن معه غير الكفن فليس المحرز بالقبر الا ان يكون القبر بيت فانه محرز به قال ابو الفرج الزاز ولو غلى الكفن بحيث جرت العاده ان لا يخلى مثله بلا حارس لا قطع على سارقه وانما يقطع النباش اذا اخرج الكفن من جميع القبر فلو اخرجه من اللحد الى فضاء القبر وتركه هناك فلا قطع قال الرافعي ويجوز تخريجه على ما في الاخراج من بيت الى صحن الدار قال البغوي في فتاويه ولو وضع على وجه الارض وجمعت الكاره حوليه فكالدفن خصوصا حيث لا يمكن الحفر قال النووي ينبغي ان لا يقطع اذا لم يتعذر الحفر لانه ليس بحرز كما قاله البغوي ولو كان في البحر فطرح في الماء لا يقطع سارق كفنه لانه ظاهر وان غيبه الماء فغاص رجل فاخذه لم يقطع ايضا لان القاه والماء لا يعد احرازا اذا لو تركه على وجه الارض وغيبه الترب بالتراب قال الرافعي فقد خفت فيه [illegible] السارق في هذا [illegible] اي اخذ الكفن ان كفن الميت من ماله لبقايه على ملكه [illegible] لا حتى هو [illegible] فيه [illegible] لانه وهو عارية لا رجوع فيها كاعارة الارض للدفن والخصم فيه اذا كفن من بيت المال الامام ولو اكل السبع الميت وبقي الكفن رد الى ما كله فرع قال الرافعي لو سرق الكفن ضاع كفن ثابتا من التركه فان لم تكن تركه فكفن مات ولا تركه له قال النووي كذا جزم به المتولي وقال الماوردي اذا كفن وسمت التركه لم يسترد لا بل نهم كفنه ثابتا بل يحتسب قال وهذا اقوى [illegible] اخرج النصاب

كلا اب بطرف حبل فانه يقطع وان لم يدخل الحرز اذ القطر للاخراج لا للكينه ولقوله خوزادا [illegible] الناظم والمجن عصى محنية الراس [illegible] واخرجه [illegible] فانه يقطع لانه اخرج نصابا من حرز هكذا قاله [illegible] بالفتح [illegible] اعاده الحرز فلا يقطع لان المالك مالواخرجه دفعه واحده والحق [illegible] مضبط له كما قطع به الامام والغزالي وتبعهما الناظم وتبعته ثم اهملا والاصح انه يقطع ابقا الحرز بالنسبه اليه وانهم كلامه انه يقطع اذا لم يتخلل على المالك وان اشتهر هتك الحرز وتخلل واعاد الحرز والاصح انه لا يقطع في الاصوه والماخوذ بعد الاعاده سرقه اخرى فكلام الخاوي احسن لاحتمال انه اراد مع علم المالك اعاده الحرز فيوافق الاصح [illegible] الحرز [illegible] المال [illegible] فانه يقطع كما لو نقب اول الليل واخرج اخر الا اذا تخلل علم المالك بالنقب واهمل الاعاده فلا قطع لانهتاك الحرز فزياده الاهمال بالنسبة الى هتك سارق فيما ظهوره الطارقين كما ذكره الشحان ثم السرقه وهنا ابتدا [illegible] وفي معنى علم المالك سماله [illegible] فان اخرجه غيره فلا قطع على واحد منهما لان الاول لم يسرق والثاني لم يخرج على القطع فيما [illegible] من غير حرز وهذه الزياده بالنظر لقول الحاوي كالنقب والاخراج والاصح تعبير النظم بما مر ومن غير حرز [illegible] اي فيه [illegible] اي تامه اذ وكان دل المسروق عن ثوب لا يساوي نصابا [illegible] وجمله السارق [illegible] كثر بان بلغ نصابا كما مر [illegible] فانه يقطع اذ لا اثر لجمله وظنه [illegible] ما فيه من بز او غيره نصاب [illegible] فانه يقطع ناقبه كما لو اخرجه بين دفعات فانه يعد فعلا واحدا في العرف والكدوح بكاف معجمة ثم نون ساكنه ثم دال مهمله ثم واو ساكنه ثم حاء مهمله [illegible] المعرف عند العجم كندو بفتح الكاف لا هم [illegible] في تقويم كدوح بمح نشوا عند هم والظاهر ان الكدوح المعرف عند العجم كندو انتهى [illegible] كاحراج [illegible] اي محرزا كان تكون تحت المزارع فانه يقطع بخروجه بقال موضع كل جنة حرز خاص فصار كما لو اخرج النصاب من حرزين لان الارض تعد بقعة واحدة والدار فيها كما مر متعة في اطراف البيت اما اذا كانت الارض غير محرزه فلا قطع [illegible] كاحراج [illegible] به كما في استتار الكعبة الا ان تكون للسارق شبهه فيه كما مر كان يكون من الموقوف عليهم او اصلا او فرعا او عبد الاحد هم [illegible] بين مجتمع من اهلي او ناما اي كاحراج [illegible] مصنف مازا يتوله [illegible] ام ولد مجنونة او نايمة او مغمى عليها او سكرانه او مكرهه فانه يقطع به لانها مملوكه مضمونة بالقيمه كالنفس بخلاف العاقله المستيقظة المختاره لقدرتها على الامتناع وحالي حكم العبد في كل ما ذكر [illegible] في نفسها كالمال وكذا المنضمة [illegible] الذكر او الاثنى مال الاخر المحرز عنه فانه يقطع بسرقه ما فيها النكاح عقد على منفعه فلا يوثر ذلك كالاجاره وتفارق الزوجه العبد حيث لا يقطع بسرقه ما فيه بان موتها على الزوج عود كفن الميت وبخروجه بطلان موته العبد [illegible] اي كاحراج ما فيه الصحه كاب وجنع كما تشيخ موزون فقد لا [illegible] فيقطع به لانتفا الشبهة [illegible] فلا تقطع السارق المسلم باخراجها لانها اعدت لانتفاع المسلم بها ما لاضاة والاوراس وغيرها بخلاف [illegible] بابه وجذعه ونحوها فانها لصحبته وعاريته وخرج بالمسجد قنديل القبه تقطع باخراجه اما الذي

له لكن زاد به سقط بين تقديم اخراجه بلو تركها كان اولى له لان ولان ما يراد اخراجه بها ذكر بقوله

بالقوة ... اى ولا الغرم للمال لما صار ان المغلب في قتله معنى القصاص وغيره من العقوبات المجتمعة على شخص ... فلو اجتمع عليه حد قذف وقطع او حد قذف لا تبين قرئ بهما حتى يبر امر الاول ليلا يموت بالموالاة اما القتل فيوالى بينه وبين غيره لان النفس مستحقة غير القتل عليه وان تقدم القتل ليحصل الجمع بين الحقين فلو اخر مستحق غيره حقه القتل وعلم مستحقه الصبر لا ستيفاء غيره قال في البسيط ولو مكن منه وقتل المستحق غيره بادر ولا صاع حقك لم يبعد لكن لا عقاب اليه فلو بادر مستحق القتل فقتل فلمستحق الطرف ديته فليحرر

فان كان في العقوبات حق الله تعالى وحق العباد ولم يكن فيها قتل قدموا منها ما للعباد على ما للعباد

وان كان ما لله احف لبناؤهم على الضيق فيقدم حد القذف على حد الشرب والزنا ويقدم قتل القصاص على قتل الزنا ... اى بان تحضت لله تعالى او للعباد قدموا الاخف فالاخف فرفعا فيقدم حد الشرب على حد الزنا وحد القذف على القطع قصاصا ... اى اسوت خفة وغلظا كقتل جاعد او ناقهم على الزنيب قدموا الاسبق فالاسبق وللباقين فيما فيه دية ان لم يكن اسبق معينا بان وقعت معا او شك في المعية او علم سبق ولم يعلم عين السابق قرعا وجوبا سبق لو وجبت فرعته اسبق في له ودية الباقين في القتل ذمة القاتل ... كان ... كاحد المستحقين عفى احدهم على مال سقط حقه من القصاص وكان للاخرين قتله وان بطل حق العافي عن الرقبة لان تعلق بالرقبة لا يمنع القصاص كالرقيق المرهون ... اى كما يقرع في قطع يد ... كان قطع يد اليمنى رجل واصبعا من يد يمنى لاخر معا فان خرجت القرعة لصاحب الاصبع قطعت ثم قطع الاخر اليد واخذ دية او للاخر قطع اليد واخذ صاحب الاصبع دية ولا يقال يبدأ بالاخف لان صاحب اليد مستحق لكل الاصبع ايضا خلاف ما لو قطع يد رجل وقتل اخر فانا نقدم القصاص في اليد ثم نقتص بالقتل لان القتل حقه في النفس لا في الاعضاء الاترى انه لو قتل المقطوع سليما وقتل به وقع قصاصا ولم يستحق ارش ولو بقطع مقطوع الاصبع سليما وانتص منه كان له ارش الاصبع وتعيين باليد اعم من تعيين اصلية او اولى القتلى ... اى القاتل معا ... انت ... عليهم بلا مزية لكل امرء منهم من الدية ... بالقصاص فلو كانوا ثلاثة فقد استوفى كل ثلث قصاصه فله ثلثا الدية

الشرب

للسكر ... والاصل في تحريم الشرب قوله تعالى انما الخمر الاية وخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام والتغيير لرقة الاديب وتشريعا يب على ذنبه نبه بالكناية على ما سياتي بيانه

اى لما يسكر جنسه من خمر اوغيره وان لم يسكر القدر المشروب منه بضربه الامام او يعينه كما سياتي وفي معنى شربه اكله بان كان عجينا او اكله خبزا او طبخ به طعاما واكل مرقته فخرج بالمائع المطبوخ به لذهاب العين منه واكل وشرب ما خلط به واستهلك هو نبيذ وكذا الاقط والاسفاط لان الحد للزجر ولا حاجة فيها الى زجر ويلزم الاحكام اى احكام الشرب وبغير ما يسكر

الكلام

العمع ولعد بعضهم الامام وفي رد الشهادة بعضهم الشاهد ولهذا لو غصب امة ووطيها ما عتقاده اباحته
بانه يملكه فسق وترد شهادته ولو وطئ امته وهو ظانا انها لغته لا ترد شهادته وقد بالنبيذ
لاجله على الخلاف اما اخر بحده اجماعا لانه محرم بالاجماع قال الازرعي والظاهر انه اذا شرب النبيذ ظانا
لاحد لاجماع سبهي اعتمادا الاناحة والتداوي اي بضربه بالسوط ضربه فتى مسلم
على رضي الله عنه جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر وعمر ثمانين وكلسه وهذا احب الي
ربيعة عن انس رضي الله عنه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين وهذا في الحر
اما غيره تعالى العبد من ذلك كذا في اي حالة كون السوط معتدلا في حجمه ليكون بين القضيب
وفي صحيحه بلا ميون وطبا فيشق الجلد بثقله ولا يشد به السوط سوسه بلا يوم وفي خبر مرسل رواه مالك الا
لسوط من الحلق واحمد اي او بضربه اربعين خشبة معتدلة فاو اخر قوله ما عتدال عن
الخشب او قدمه على السوط كان اولى بالقصر للوزن فلا شوق الضرب على الايام والساعات لعدم
الايام الزاخر خلاف ما الوحلف لضربنه عدد افشرفه على الايام مثلا فانه يبر بواحدة منه لان المتبع هناك
موجب اللفظ وفي اخذ رد الرجز والنخل او حصل مع المدين هما الام قال الامام فان لم تحتمل ما نزل به
الام الاولى والا فلا له ان يضربه اربعين والا بدي في البخاري الى النبي
الله عليه وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه وقد
الشافعي بضربوه بالايدي والنعال واطراف الثياب ضربا اي من الضرب بالسوط او الخشبة وقد
اخر قوله ولا عن جميع المذكورات كان اولى اي بضرب الامام الذكر قائما والانثى جالسة
فاوعلى راسها واجزاه ولا يضمنه ان تلف لان ذلك تفويجال لزيادة ضرب قاله الماوردي
لما هذا من زيادة العظم وهو تاكيد لما قبله اي الانثى حذرا من تكشفها وبتولى اللف امرأة
او محرم ونحوها وظاهر ان الخنثى كالانثى فيما قاله ويترك على الحدود قميص او قميصان لا مايمنع الالم
كالفرو والكبة المحشوة بحيث يرى بياض ابطه فانه يعظم الم وبدون ان
يضع السوط عليه وضعا لا يالم به اي كلها بل يتركان ليبقى بهما الضرب فان
وضع احدهما على موضع عد بعضه الى اخر لانه بدل على شدة الم الضرب فيه
الامام الضرب على اعضاء البدن ولا يجمعه في محل واحد اي ويفرقه عرفا وضوح لان الجمع
رقبته لامثله خبر مسلم اذا ضرب احدكم فليجتنب الوجه ولا يضرب الحاسن فيظن اغر شينه والم
كلامه كاصله انه لا يجتنب الراس وهو ما صححه الشيخان ونقلاه عن تصحيح الاكثرين لما روى عفاني بكرانه
قال للجلاد اضرب الراس فان الشيطان فيه ولانه مستور بالشعر وغيره غالبا فلا خاف تشويهه
الوجه وقيل يجتنب لانه مقتل يخاف منه العمى واختاره ما ما شرحي وابن الصباغ والروياني وجزم به
الماوردي والجرجاني وغيرهما وصححه القاضي ابو الطيب ونقله عن نص الشافعي في البويطي ونقله البيهقي
ثم قال ونص عليه في الام وسمعت الماشرحي يقول غلط بعض اصحابنا فقال لا يجتنب لقول الشرفي وشتى الوجه
والبيع ونص البويطي نقله البلقيني ثم قال ولا نص للشافعي خالفه فهو المعتمد وقال الاذرعي انه المذهب
اي ضرب السكران من سكر فلو جلد فيه ففي الاعتداد به وجهان في الكفاية
عن

هو القاضي والاصح كما قال البلقيني والاذرعي الاعتداد به لخبر البخاري السابق شم ي زع فمه
المسكر ومشاهدة سكره اي لا تعتمد لاحتمال الغلط والاكراه وانا نعول على القرائن وشهادة رجلين
ولا احتاج الى تفصيلها بان يقول هو اريها مختارا عالما لان اضافة الشرب اليه قد حصلت والاصل
عدم الاكراه وغلبة العلم بما مثاله كما في البيع ونحوه وبخالف الزنا فان مقدماته قد تخفى زنا كما في خبر الصحيحين
شربان فاخيط فيه وذكر الشيخ ابو حامد في تعليقه طريقا ثالثا فيما تعول عليه وهو ان علم ضربه من اتانا
شرب منه خمرا فسكر وعليه تعول الشافعي في الام والمختصر قال الرافعي ولكن هذا مساعد على القضاء بالعلم
ما سكان اللام اي والامام يجوز ما لولاية العامة اي بغير الطبقات السابقة
بان اتى معصية لا حد فيها ولا كفارة كما شرع اجنبية في غير الفرج وسرقة ما دون النصاب والسب بما
ليس بقذف والتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق خلاف الزنا لايجاب الحد وخلاف القتح بالطيب
ونحوه في الاحرام لايجاب الكفارة وقد يفضي التعزير مع انتفاء الحد الى الكفارة كما في صغيرة صدرت من
ولي لله تعالى كما سياتي بيانا في قطع محرم اطراف نفسه وكما في وطي زوجته او امته في دبرها فانه يعزر وطء
مرة بل ينهى عن العود فان عاد عزر ويوقف عليه في المختصر ومرجع التعزير الى المفتي وجزم في الكفاية بانه الى
فوق ما يليق من الخدمة فلا يعزر بالوعظ ولا من اتى ونقل تبعا ولو من اتى بهيمة فلا تعزير مع الكفارة كما في فعل من لا اقتداء به
كالولد وكما في الظهار واليمين الغموس وافساد الصائم يوما من رمضان بجماع زوجته او امته وما ذكر
من اعتبار انتفاء الكفارة في اسباب التعزير هو ما ذكره الشيخان ولم يعتبر الشيخ ابو حامد وغيره ويحمل
التعزير بالحبس ونفي وكشف راس وقيام من مجلس ونحو هاتيب ما يراه الامام
حبسا وقدرا ولا يرقى الى موته وهو يرى ما دونها كما نبه في دفع الصائل حالة الكون
اي اقله فينقص ضرب الحر عن اربعين وجه عن سته وضرب سعيد عن عشرين
وجبه عن سنة اشهر لخبر من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين رواه البيهقي وقال المحفوظ ارساله
وقيل لا يزاد على عشرة اسواط لخبر الصحيحين لا جلد فوق عشر اسواط الا في حد من حدود الله
واجيب عنه بانه منسوخ بعمل الصحابة على خلافه من غير انكار قال الغزولي وحمله على الاولوية بعيد
ثبوت العمل بخلافه اهون من حمله على النسخ ما لم يتحقق اي الاولى ان لا يجاوز دون عشر الا في حد
المستحق من تعزيره بان عفى عنه فان للامام ان يعزره حق الله تعالى وان كان لا يعزره قبل مطالبة
المستحق به اي ان طلبه مرتكبه فلا يعزر كما التعزير وسعيي اصله حظر الامام لجاز ان لا يوثر فيه
اسقاط غير بخلاف الحد اي الامام اهال التوبيخ لا عامة صلى الله عليه وسلم عن جماعة
استحقوه كما تقدم في الغنية ولاوى عزته في حكمه التوبيخ اذا كان لله تعالى ثبت له ما يعد كما تقرر
يعزر عشرة بالاضافة الى الصغير تعليما وزجرا عن الاخلاق الرديئة ويوجب اعلام
المعزوه بما يضبطه قال الرافعي ويشبه ان يكون الام ومن الصبي كالتاديب كذا ذكرناه في نظم احكام
الطهارة والصلاة والامر بها والضرب عليها ان الامهات كالاباء للتاديب ويمكن انه زاجر في غير
النظر المالي فهو اعم من تعبير الكاوي بالاب يعزر زوجته وجوبا كما يعزر الزوج زوجته لحقه
بل اولى لان سلطانه اقوى لحق الله تعالى الا من في ارتفاع الزوج لا يعزر زوجته حق ربه وقال

الفول راب فيما علق عن مشايخ عصرنا ان الظاهر ان للزوج تاديب زوجته الصغيرة للتعليم واعتاده
الصلوة وابى عن البرزلي بانه يجب عليه امر زوجته بالصلوة في اوقاتها وضربها على ذلك فلو على المقدر
انه لا يحصل التاديب الا بضرب مبرح لم يكن له الضرب لان المبرح مهلك وغيره لا يفيد
اي التعزير الى الهلاك ضمنه عاقلة المعزر اماما كان او غيره لانه مشروط بسلامة العاقبة اذ المفيد
التاديب لا الهلاك فاذا حصل الهلاك تبين انه جاوز الحد المشروع نعم المملوك اذا ضربه المعلم باذن
مالكه لا ضمان فيه كما نقله باذنه ذكره البغوي قال البلقيني وكذا اذا عزر الزوج زوجته الامة باذن مولاها
او عزر الوالي من اعترف بما يقتضي التعزير وطلبه بنفسه لانه اي وان سرى الى النفس
ضربه لشرب المسكر لما جاز تركه واعترض بان وضعه النقص عن احد فكيف يساويه واجب بانه لخبايات توالت
من الشارب حال الوانعي وليس شيا فيانا ان اجتنابه لم تحقق حتى يعذر والخبايات التي تتوالد
من اخر لا تحصر فلحق اي الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي فسحة تبليغ الصحابة الثمانين
ثمانين الفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه فحد الشرب مخصوص من بين سايرالحدود بان نحتم تنفيذه
ويتعلق بعضه باجتهاد الامام انتهى ويوزع الضمان على عاقلة الضربات فيضمن في ضرب الحر ثمانين
اي ضرب اخر ثمانين كما نعله عمر رضي الله عنه وراه علي رضي الله عنه قال لانه اذا شرب سكر
سكر هذا واذا هذا افترى وحد الافتراء ثمانون ان سرى اي حكم الحاكم اي مقتضاه الى
ان كان خطا كان حكم واحد او تعزير لشهادة عبدين او امرائين او مراهقين او
او دميين بلا تقصير منه في البحث عن حالهما فات المحكوم عليه بدل ذلك عاقلته كالخطا في غير الحكم
سرى اليه ظاهر به وان اقيم في حر وعبد مرتين لانه مقدر فالحق فعله فقوله
جواب قوله فان سرى وفي نسخة عقب مدة مات ومن محسن الفوايد للشيخ عزالدين في القواعد ان قول
الله لا عذران رجعوا عليه ذنبا يضعف وقد روى ابو داود وغيره انهم اقروا على انفسهم بالزنا
السابق وضي الله عنه بانهم الذين لا يعرفون بالشر ينزل احدهم الزلة فتترك له وظاهره انه لا فرق في الزلة
بين الصغير والكبير وقال الماوردي في عقوبتهم وجهان احدهما الصغائر والثاني اول معصية زلت فيها
ان سرى الى حكم اي منتضاه فيه اعاد شهادة عبد او دميين او مراهقين
او فاسقين او امرائين اي مع تقصير منه البحث عن حالهما فات المشهود عليه بدل ذلك
اي الحاكم لا عاقلته ولا بيت المال عليه للشبهة نعم ان تعمد وجب القود على الاظهر
مر احتمالين لان الصوم على السهل ممنوع بالاجماع وقال البلقيني يلحق قطعا
سواء الحكم اي رجع بما غرمه الشاهد
لا نسبة ولان الحكم بشهادتهم لتسببهم منه وتقصيرهم بخلاف الحاكم والدمي والمراهق والعبد لا رجوع
لا رجوع عليهم وما ذكر كاصله من الرجوع على الفاسق المعلن وافرهما عليه شراحهما مردود والرجوع
للحاكم قطعا لنفسه ولا على من مات عاقلة او بيت مال على الاصح في الروضة واصلها في باب السير

به في باب الرجوع عن الشهادة لان الشاهد يرجع اليه صادق ولم يوجد منه تعد وقد يسامح الحاكم الى تقصير
في البحث قلم الامام او خطاه في امن حد او تعزير اي كسب فعل
الامام لهم الضمان دون الامام لانه يعتقد حرمة ذلك فكان كحفر الاسباع قد
يعقر دلك فالضمان على الامام دونه لانه يسوغ الامام وسخره لاحد منه في السياسة فان ترصد اكراه فقد
مر بيانه فيه لنفسه وقع فيها اي بغير الاعاذ لانه اهون من ملقات
النار ونفسه المتعلق انه لنفسه بغير اعراق وبه صرح الامام في النهاية وايد في نار لا تطفى سعيرها ولا يصبر لها طويلا فاعرف نفسه او اهلكها نفسه
السلام فقال في مختصر النهاية وايد في نار لا تطفى سعيرها ولا يصبر لها طويلا فاعرف نفسه او اهلكها نفسه
احر حارعند الى محله اي ليزيله اهلاك نفسه ليتين الالم وعدم الصبر عليه لان حر
مرجو للعاقل المستدل بنفسه ولو صغيرا او مكانا من نفسه اي الطالبان القطع
من الزنا بان يتقى خطر القطع او يكون الزنا اخطر او حسا وبالزيادة وجا السلامة في الاولين وتوقعها في الثالثة
مع ازالة الشين في الثلاث بل قال البلقيني الثانية او قال الاطباء ان قطع حصل المرض فقطع الى الهلاك وجب
القطع كما يجب دفع المهلكات وتحمل الاسهل انتهى ومثله يجري في مسلة الولي الاسهل وان كان القطع
احظر او لخطورته فتظلم عن القطع وتسلم لشين السن عن قرح بين الحاجبين والفم اما اذا
او غيره قطعها من الصبي والمجنون في وقت اي وقت
ولان فيه ازالة الشين جازله لمن عليه
وان علا قطع سلعة الصبي والمجنون وفصدهما وحجمهما وختنهما ذكر معنى اذا كان
ما اذا كان القطع اخطر او نساويا اما عن الاب من امام او وصي او غيرهما فيمتنع عليه ذلك في الاحوال
الثلاثة لانه محتاج الى نظر دقيق وتفاوت كامل وتفقد كامل ولم تكن كذلك حقه الاسباع قد
وهو ظاهر اي بين فانه المراتق لكلام الائمة
بخلاف قول الحاوي والباب والحد بلا خطر وحيث الترك اخطر وتقدم الصغير وحجامته وختانه لان القطع
للاخطر والفصد والحجم والختن لا تخشى بالاب والحد بل يفعلها غيرها من بقية الاولياء انصار الحد الثالثة
فيما ذكر كالسلعة ولو مات من فعليه شيء من ذلك فان كان بجائز فلا ضمان او ممنوع منه فهدر لخطئه في
مال الفاعل للتقديه ولا فرق للشبهة نعم ان ختن صبيا في سن لا يحتمله لرقته القود الا الوالد واما
الاجنبي فليس له شيء مما ذكر ولو فعل فمات المفعول به ذلك فعليه الضمان دون القود وان ضمن على
الضمان كما قالاه قالا اي افتى به منه وللضمان ان يرجع اي الى الطالبان لكن لو اداه رجع على
حر او برد فهلك به ضمن كلا الحد على المفوض فيهما لان استيفاء الحد وذا الى الامام بلا مراجعة فمتى
لما الهلاك والختان يتولاه المختون او والده غالبا فان تولاه هو شرط فيه علمه علامة العاقبة وضمن
نقص الرجل لا الجميع على الاصح والعقل واحتمال الختان اي الطالبان لقوله تعالى اتبع ملة ابراهيم حنيفا
اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وكان من ملته الختان وفي الصحيحين انه اختتن وعمره ثمانون
سنة وفي صحيح ابن حبان مايه وعشرون سنة وقيل ثمانون سنة ولان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بالختان رجلا اسلم رواه ابو داود قالوا لانه قطع عضو لا تخلف ملابسه الا واجبا كقطع اليد والله

جرح خاف منه الموت لم يحرم وهو للذكر [illegible] مع الخاء وفي ما يفعل الخشفة حرمت جميعها ولو كان له قولان حتنا ان كانا اصليين والا فالاصلي فان شك فالقياس انه كالختى وحكم ما ذكر

ختان [illegible] فتح النووي منه هو منه لان اخرج لا يخرج بالشك وقال بل الرفعه المشهور

وهو الذي جمعا لينوصل الى التحقيق وعليه قال النووي ان احسن الختن ختن نفسه وان

امتاع امه ختنه فان عجز عنها تركه الرجال والنساء للضروره كالتطبيب ويؤخذ منه مع ما مر

يحرم النظر لاجانبه ان الكلف الرائج انما حسن ان يختن نفسه لا يجوز له ان يمكن من لا يجوز له

النظر الى عورته من ان يختنه وانه اذا لم يجد من يجوز له النظر اليه يتعين من كان من جنسه ثم من كان من

غير جنسه للضروره وان الذمية لا يختن مسلمة مع وجود مسلمة [illegible] اي والختان لغة

باسم القطع لمعنى مسماه كما عبر به الحاوي اي عاليس قطعا من الفرج فوق مخرج البول فقط

عرف الديك واذا قطعت مع اصلها كالنواة [illegible] اي كل من الذكر والانثى

[illegible] منه بعد لانه اهبل [illegible] من يوم الولادة اي الختن فيه [illegible] اي الختان

منه بما بعد خبر البيهقي والحاكم وقال صحيح الاسناد انه صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين

يوم السابع من ولادتهما ولا يحسب يومها من السبعة على المنصوص في البويطي والاصح في الروضة

وان حسب منها في العقيقة وحلق الراس وتسمية الولد ففي الختن من الالم الحاصل به المناسب

الباعث المفيد للقوة على احتماله [illegible]

هو الاسطالة والوثوب والاصل فيه قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والعباد ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصر وخبر من قتل دون

ماله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد رواه الترمذي وحسنه [illegible] عند طلب ماله

مالكا كان او كافرا حربيا كان او ذميا مكلفا او غير مكلف ولو بهيمة عن معصوم من نفس او طرف او غيرها

وان قل نعم لو صال مكلف على اللقمة مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يفي زوجه ماله كما

يباول المضطر طعامه وكل منهما دفع الممكن ولا فرق في الدافع بين المسؤول عليه وغيره كما افاده قوله

دفع جنايته المنعول وكالمال الاختصاصات من جلد ميته ونحوه كما اقتضاه كلام البسيط وغيره ويؤيده

بدرج الفرخ للوزن اي الصائل فلا يضمن بقتل امرأ السلطان دمه اي ابطله واباحه [illegible] اطلاقها اي هي اشتراها بعني مسوطا على ما سيأتي ولم يذبح الا بكسرها وكسرها فلا تهدرها اذ لا قصد

لها لان طغيان البهيمة [illegible] ولا تهدر بهيمة منعت الجايع من الطعام

بالحيلولة بينهما بحث لا يمكنه الوصول اليه الا باتلافها واتلافها لانها لم تقصد واتلافه لها لدفع الملك

عن نفسه بالخروج فكان [illegible] اي كالمضطر مال غيره اكل فانه لا يهدر بل يغرم

الرافعي ويمكن ان يجعل الذبح في البهيمة في الضمان كالتوقي باحراد انسالك فوطئه الحرم وقتل بعض الاصل

ويفرق بان الحق فيه لله تعالى وهنا للادمي [illegible] تعاطى سبب [illegible] كشرب خمر وضرب طبور

وسرح راعي حيوان ولو السارح واجب على الامام قطعا وعلى الاحاد ولو بالاسلحة [illegible] من الاطلاق وهو الموجود الاصحاب كما قاله السبكي حتى لو علم شرفي بيت رجل او طنبور وعلم بشربه او فرجه

قوله

المرط فساد كم لمخالفته المعتاد وللمنظوره عمرها في الاسواق لبعد وصلا حسنه ولا ضمان بما تلفه البهيمة
بيولها او روثها بالطريق وان كان صيادكره في الروضه واصلها هنا وخالفاه في كتاب الحج فجزما فيه بالضمان
وعوّلوا عليه في الام لان الارتباط بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما مر وهذا ما عليه الاصحاب والاول
احتمال للامام جوزه هنا لكنه ضعيف في الدليل انه احتمال وان الاصحاب على الضمان ومن هنا قال البلقيني
العمل فيما يظهر على ما تعتاد تحت الايام ثباته على اخلالها المذكور والذي يقتضيه قياس ما مر في الضمان
بصوص الشاتو والاصحاب فاضمنه به لبهيمة دخلت في ملكه بغير اذنه اي ولم يفرضه اي الى ما ذكر من
اي مخرجا ما التقطه في ملك غيره اذ ليس له ان يؤي ماله بمال غيره اي ويلزمه اخراجه الى
ملك غيره طريقا مع كونه مضيعا ما التقطه عليه بتلف لانه ليلا او نهارا بعد كونها حسنة
لها افسادا فاذا العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها وما اذا ربطها فانتلفت لانها تقصيره بتوليه وغيرها وغير
من زيادته وضمان التحجين من عهد افسادها وتصيرها ان ما فوق المرفق ليس لشرط وهو الوجه لانتقال
سكونها وان كانت ضاربة لامكان التحرز عن شرها وليست الضارية كالفواسق لان ضراوتها عارضة وزاد قوله
في حالة افسادها الا بالقتل ولا ضمان وهذا في الحقيقة دفع للصايل وليست مقصودة
بالقتل نعم يضمن ما تلفته بعد القتل اي يشتري اي الشاة حية للتحجين لا
قبل فصلها حيه للتحجين اي مثل ضمان البهيمة ما تلفته بعد اي حين تلفته وفي بيد المشتري
ولم يقيد البغوي كونها معان بل عبر بكونها ملكا للغير وهو ظاهر وذكر الناظم كالشيخين المعارة مثال اما اذا
استراها ممن معين فتلفته ولو قبل قبضه فلا يضمنه البايع لانها تلفت ملكه لكنه يصير قابضا له بالتلف
كما مر في محله وافتى ابن الصباغ بانه لو ابقى بحامة في الحمام فمزقوها اخر ضمن ان الفاها في المرفق الى ابن الصباغ وغيرا
ولو ارسل الطيور كالحمام فكسرت شيئا او التقطت حبا فلا ضمان لان العادة جرت بارسالها
المتلقي بفصله من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزوانه فلزمها ترجم الناظم كثيرا وبعضهم بالجهاد وبعضهم
بقتال المشركين والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة
واقتلوهم حيث وجدتموهم واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويخلع
مسلم لغزوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وكان الجهاد قبل الهجرة محرما ثم امر صلى الله عليه وسلم
بعد بقتال من قاتله ثم ابيح الابتداء به في غير الاشهر الحرم ثم امر به مطلقا والجهاد قد يكون فرض عين
وسيأتي وان كان لبلادهم فرض كفاية كما قال ان لم يمكن الامام منه
في جميعها وفي جميعها ان تمكن فرض كفاية لا عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من
المؤمنين الآية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين وعد كلا الحسنى والعاصي لا يعد بها وفي خبر الصحيحين
من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا والجهاد فرض كفاية
في الطرق فلا يسقط بدلان ابتداءه على مصاولة الخوف بخلاف الحج وافضله

الله عليكم لم منذ امرته كل سنة فكانت غزوة بدر في الثانية واحد في الثالثة وذات الرقاع في الرابعة والخندق
في الخامسة والمريسيع في السادسة وفتح خيبر في السابعة وعمرة القضاء في الثامنة وحنين والطائف في التاسعة وتبوك في العاشرة
لكن القتال وانما توجد في كل سنة مرة وكذا سهم القرابة فلا يدخل فيها فان دعت لغيره ضرورة بان كثرت
بنا ضعف او حاجة كان غزا دادا والعلف في الطريق اخر لزوما وان دعت الحاجة لاكثر من مرة وجب ذلك
ابن ابي عصرون قال في اصل الروضة وحاصل الكفاية بشيئين احدهما ان تحجن الامام الثغور عساكر تكفيها
من بازائهم من الكفار لتاديهم ان يدخل الامام واذا لكفر غازيا بنفسه او يجيش يومر عليهم من يصلح لذلك
الى تحجي فان احياها بالحج كل سنة من فروض كفاية قال النووي وينبغي ان يكون الوقوف والاضطجاع
والسعاق في المسجد الحرام كالحج لحصول الاحياء بها قال النووي والحج احيا بقاع اخر من الوقوف والرمي والمبيت
للجعل مقصوده بدلنا اي لان المقصود الاعظم بنا الكعبة الحج فكان به اعيلها اي
ابتهاد كل سنة كاحيا الكعبة فرض كفاية وهو مهم يتعهد صوله من غير نظر بالذات الى ما طه وقوله
من زيادته اي كالقيام بها فانه فرض كفاية مطلقا كاقيامها بالقضاء و اي القيام بالحج
كاقامة البرهان على صحيح اعتقاد التوحيد وصحة النبوة والمعاد وما ورد به الشرع من الحساب
والميزان وغيرها لاجب القيام بالحج الغيرة بالسيف كالقيام بان يكون لها
تعلق بالشريعة كالتفسير والحديث والفقه واصوله والنحو واللغة والتصريف واسماء الرواة والجرح
والتعديل واختلاف العلماء ونواقض خلاف ما لا تعلق له كالهندسة والطب كالقيام
واحد لا القيام لصرم راحته بل باعتبار لا يزيد بعد كل مئتين على مسافة القصر كالقيام
المعارض في الاعتقاد وهذا يقتضي نزله مثل قيام الحج العلمية كالقيام بدفع وعزا هل التفقه والذب
باطعام الحاج وسقاية العاري وغيرها اذا لم تف بها زكوات وبيت المال وهذا في حق الموسر قال
الشيخان وهل يكفي سد الضرورة ام يجب تمام الكفاية التي يقوم بها من طرمه النفقة فيه وجهان كما
الامام وقضية قولها في الاطعمة ان دلت على القولين فيما اذا وجد الصغار السيئة ترجح الاول
اي وكالقيام بان يقوم واحد من كل ناحيه بقضاء حاجتها لان الظلم من شيم النفوس فلا بد من منعه
اي وكالقيام بالملك اي بالامامة العظمى الكمية بيضة الاسلام بامر الجهاد وغيره اي وكالقيام بالامور الدينية
او كالقيام بتحمل الشهادة واديها على ما سياتي لتيسر الحاجة اليها
المستلزم للنهي عن المنكر لان الامر بالشيء نهي عن ضده والمراد الامر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته
ذكر النووي تبعا للدارمي ثم حكى تبعاله عن الماوردي ان المحتسب يامر الناس بصلاة العيد وان امر بها الولاة
او مستحب وجزم وزاد قلت الصحيح وجوبه وان قلنا صلاة العيد سنة لان الامر بالمعروف هنا
الامور الظاهرة لا سيما ما كان شعارا ظاهرا قال الشارح في تحريره وقد جاء عنه بانه ذكر والاول مع
الاجماع ثم ذكر موضع اختلاف انتهى وقد جاء عنه ايضا بان الثاني على المحتسب حيث الولاة
خاصة فهو كالمستثنى مما قبله قال النووي ولا يسقط ذلك عن الكفاية بعلمها او ظنها او ظن غيره قال
امتثالا وانما يامر وينهى من كان عالما بما يامر به وينهى عنه ثم العلم الذي يكون ما اجمع عليه الائمة لا ما
اختلف فيه الا ان يرى الفاعل تحريمه فكالمجمع عليه واستشكل عدم الانكار اذا لم ير الفاعل تحريمه نحو ما

اي المناوبة فلا يحامل على طائفة فيلزمها بالخروج في كل مرة مع تركه غيرها
اي وللامام ان يستعين في الجهاد عند الحاجة بكافر
الكفر ومناخ قال في الروضة عن الماوردي وينبغي بالمستخان بهم ما يراه مصلحة من افرادهم في جانب
اخبروا واختاروا لهم به بان يفرقهم بين المسلمين ليستعين
كسفي المناوبة اواه اخرجي قال الرافعي وظاهر ما نقله القفال عن الشافعي يقتضي جواز الخصار الذرية مطلقا
الامر لا يمركالجنون لانه يتعرض للهلاك بلا نفع قال البلقيني ومحل الجواز اذا لم يكن له اصل حي مسلم
كان قاده معتوه في المالح لئلا المراهق اولي وتمكن اخذ من قوله
اي يستعين بالمراهق والعبد ان اذن المراهق وليه وللعبد سيده قال البلقيني الا ان يكون العبد
بمنعه لبيت المال او مكاتبا كتابة صحيحة فلا يعتبر اذن سيده والمراة والخنثى ان كانا حرين كالمراهق
كالمراهق في استيذان الولي او رقيقين فكالعبد في استيذان السيد وبذلك علم ان الرقيق
اذن سيده لا اصله وبه صرح الماوردي قال وبعضي المبعض اذن اصله بما فيه من الحرية واذ
سيده بما فيه من الرق
اي ويستعين بمخنث
المخنث كما رواه الترمذي والبيهقي وقيس به التارو المخانيث الشارح وعلل المنع في غير حرم مكة فلو تحصن
طائفة من الكفار بحرم قاتلهم بما يعم كما نص عليه في الام
فانه يجوز الاستعانة
عليه بذلك صيانة للاكثر وليلا يختص ذلك فريقه وكان الدار دار اباحة فلا يحرم القتال بكون
فيها كما لا يحرم دار بكون المشرك فيها ولان حرمة من يحتمي عليه اعظم من حرمة من في ايديهم وان
احدهم رزق الشهادة
في الجهاد
العدو من سلاح وغيره فينال ثواب الاعانة بخبر من جهز غازيا فقد غزا وخرج المسلم الكافر فليجهز
ترغيبه الا للامام لاحتياجه الى اجتهاد لان الكافر قد يخون وقد مر في الاجانة ان للامام استيجار الذمي
دون الاحاد وقوله من زيادته طلب تكلة و
او معاهدا او مستامنا على خمر
الجهاد فرح وقاتل فاجرة مثله واجبة له في خمس الخمس من سهم المصالح لانه حضر باذن الامام فاشبه
حرا على ما دل فلا اجرة له وان قاتل قال الرافعي كذا اطلقوه وهو محمول على ما اذا تعين عليه والا فله
مثله مع الذهاب كما مر به البغوي اما اللص يهرب لعزته من وقت اخراجه الى عوده الى
قال الرافعي كذا اطلقه البغوي وغيره وينبغي ان يبنى ذلك على الوجهين في استيفاء ان قلنا لا يسقط
بناء على انه يتعين عليه الجهاد اذا ارطل الكفار بلادنا وينتضاه ترجيح المنع كما هو ظاهر كلام النظم لانه
تعين عليه بما ذكر وعلى ما مر عن الرافعي في الحر يقال هنا هذا محمول على ما اذا تعين عليه
فله اجرة مثله مع ذهابه وايابه الى ان يعود الى بلده
عن مأمنه وقوله
اجرة مثله في خمس الخمس للذهاب وغيره حيث قال
لا للاياب والوقوف في المعسكر
منه لان منفعة الحر لا تضمن الا بالتفويت واما اذا خرج راضيا باذن الامام
سمي له اجرة فمن خمس الخمس ايضا والا فله الاربع من الاخماس الاربعة كما مر وفارق الاجرة بانه اذا حضر طايعا

المخير

الشرط بالفتح وما لو نحناه بعيد دلالته وما لو عبر بالفتح فتحه ولو بدلالته لنا فلا شئ له في الملاب اما في
الاولى فلانها المعلق بها ان علق بالفتح والا فلتعذر تسليم الاثنى بدون الفتح فكان الشرط مقيدا بالفتح
واما في الثانية فلان الاستحقاق لا يثبت بمجرد دلالته بل بالفتح اه واما في الثالثة فلانها مطلقة منهم
وبقوله ودى وحدنا ما لو اخذ اثنى الحصن فلا شئ له وزاد مثلا ليفيد ان غير الاثنى كالاثنى وان الفتح
به الكلام ولو مع ـــ اى ونقوم الاثنى ويعطى قيمته للعطى ـــ يخرج ـــ هذا من زيادته اى من
الاجناس الاربعة لما مر اصل الفيء كما زعمه الشارح بتبعا لابن الملقن وكما من بهم المصالح واخا يعطى قيمتها
ـــ بعد الظفر كما سياتى لتعذر تسليمه ـــ بعد العقد ولو قبل الظفر كان اسلمها فطلبها
منع تسليمها اليه كما يمتنع المسلم للكافر وقبل الظفر لمنع ارقائه نعم ان اسلم ايضا وقد اسلمت له
الظفر سلمت اليه وما انتضاه كلامه من زيادة اذا اسلمت بعد الظفر لا يستحقها بل قيمتها مردود
الروضه واصلها ان ذلك مبني على شراء الكافر عبدا مسلما ان جوزناه سلمناها اليه ثم يومر ببيعه
منه عنه والا لم نسلمها اليه لكن قال السبكي هذا البناء مردود بل يستحقها قطعا لانه استحقها بالقهر
وقد كانت اذ ذاك كافرة فلا يرتفع ذلك باسلامها كالو ملكها ثم اسلمت لكن لا تسلم اليه بل
بازالة ملكه عنها كالو اسلم العبد الذي باعه المسلم للكافر قبل القبض لكن هناك يقبضه لدفع
وهنا لا حتاج الى قبض اهـ وما قاله تبعا للسبكي في الام في اخوين سبوا الوالدي ويؤخذ
توجيهه اذ دان في امه معينه وهو ظاهر اما اذا اسلمت قبل العقد فلا شئ له اذ اعلم بذلك وانها
قد تاتيه لا تحمل متبرعا دكر السبكي وكلام عين يقتضيه ذلك محل ما ذكر في المتيه اذ المؤن
ـــ وقبل التسليم بان مات اى قبل الظفر يدفع له في تركته في اصل الروضه لعدم انتفاع
عليه وتضيته ان الحكم كذلك بعد الظفر وقبل القدره عليه ومقابل الاظهر استحقاقه ونحه للسبكي
وقال انه المنصوص في الام والمختصر وليس له مخالفه ولو مرت فهو كما لو مات ـــ قبل ـــ
قيل ـــ للعلم ـــ لا قيمة كما في الحاوي وتبع الناظم في هذا المزج كما علمه
والمنصوص في الام ما نقله في الروضه كاصلها عن الجمهور ان الواجب قيمة كما في الحاوي وما نقل
ـــ حصن فتح عنوة كما صححا كما افاده قوله لكن زعم الحصن اى سيد اهله ـــ ومعنى دخوله بالبلع
ـــ اى الاثنى منه اى من اهل الزعيم ومعنى ـــ اى الزعيم والعلج جوز عنها ردا للضمير الى
حصن الذي يقوما منه ولا يقتال وحكمه ـــ حسن واستوفيت العمال كانه صحح منع الوفا بما شرطا
قبله فان رضي الزعيم بدفعه للعلج اعطيناه قيمته من بيت المال وان لم يرض العلج بقيمته او ابى ارجاعه اعطيناها له واسترقينا ان لم تكن الاثنى من اهل الزعيم سلمت الى العلج لانها لم تدخل في الامان وان دخل
ـــ اى وان شرط الزعيم امان الف نفس مثلا مع والنجدة
اعيانهم للحاجه فاد الفارا غفل نفسه فللامام قتله لخروجه عن الالف وقد اتفق مثل ذلك في
حاصر ابو موسى الاشعري رضي الله عنه ـــ اى اهل الحصن منه على ـــ اى حكم ـــ ونزول في الام
ـــ اى بصبيها ولو اعلم ـــ ان بني قريظه نزلوا على حكم سعد بن معاذ رواه الشيخان
ولا تدخل العجول الاطفال التي من كان كذلك وخرج به المراه والكافر والفاسق والقن وغير المكلف

الناظم

الناظم مؤاخذا وى العقل اكتفا بالعدالة كما اكتفيا معها عن البلوغ والحريه والاسلام ويتعين الحكم بانه
اخطا لنا من قتل وارقاق ومن ونفدا لعلو الاسلام على الشرك ويتجه فيمن يرق بالاسر كالنساء
يزا لمن والارقاق ولا يجوز للامام ان يزيد على حكمه فلو قتلى ـــ ـــ التشديد وله ان
ينقص منه ويسامح على ما سياتي كما ذكره دلك بقوله ـــ ـــ عن عمن قتل من جعل دمه اى ان يقتل
الحكم بغير القتل با شخص لو قتله فتد خاز امه ورسوله اى نجرم فلو قتلى بلن لم يجز ما عداه او بالعكس
جاز المن فقط وان لم يجز الارقاق كما سياتي لان الحكوم بارقاته يدخل في امان الغانمين بخلاف
والدا لا يدخل في ملكهم قبل بيعه ـــ ـــ اى به لم يرق بحق المقتول عليه بالقتل كما لو ارتد
يتضمن ولا موه او تدخترا لانسان القتل عليه وقيل يجوز ارقاقه لانه دون القتل ومن على
المقتول عليه بالقتل وفديه ـــ ـــ اى به حرم عليه ـــ ـــ اى كما مر في ان الحكم
بحكمه اولا نا مستاهم كامتناع قابل الجزيه من بذلها حين ـــ ـــ اى كما مر في ان الحكم
بارقاقه وان اسلم لانهم نزلوا على حكم الحكم وتحكم بارقاقه فلا يرتفع باسلامه ولا من عليه الا من
الغانمين لانه صار مالا لهم وان قتلى بقتله فاسلم لم يجز قتله ولا ارقاقه ولا فداره بل يمن عليه
مارقا الروضه واصلها ومن اسلم منهم قبل الحكم حقن دمه وماله ولم يجز ارقاقه بخلاف الاسير فانه في
بيعه الامام ـــ ـــ اى وهرب المامور من دار الحرب جواز الاجل وجوبا
اداء دين عليه ولم يقدر على الاداء منه وان عقد ليمنعه لمر اس انه لا يهرب وكذا كل مسلم عليه حق
لا يقدر على الاداء منه وهو ظاهر اما اذا اسلمت قبل العقد فلا شئ له اذ اعلم بذلك ولا
قد نانته لا تحمل متبرعا دكره السبكي وكلام عين يقتضيه ذلك محل ما ذكر في المتيه اذ المؤن
اظهر المشكلين واليمين لا تنبغي لما لا تامه حيث حرمت فان حلف بكرها لم تنعقد يمينه
اذا ان الطلق ولمنوه وانما يومنهم وكذا ان امنهم وانما يومنوه كما نص عليه في الام لان الامان
لا يختص بطرف واستثنى منه في الام ما لو قالوا لمالك ولا امان لنا عليك فان لم يمنع امان فله قتلهم
ويغنم ـــ ـــ اى وما اشتراه منهم مسلم يبعث اليهم ـــ ـــ للشراء ـــ ـــ عما الشراء البطلان العقد
باختياره كما لو اشتراه منهم مسلم يبعث اليهم ـــ ـــ اى ولو التزم بعث الفداء اليهم على وجه
ولا لنفسه ـــ ـــ اليهم ـــ ـــ اى ولو التزم بعث الفداء اليهم على وجه
الشرط في العقد فانه لا يبعثه نعم يستحب ليعتقدوا الشرط في اطلاق الاسرى قال الدوماني
ويغنم والمال المبعوث اليهم فدا لا يملكونه لانه ماخوذ بغير حق وقوله كعبد اى كما يحرم عبد
اليهم وان شرط وما تقرر علم ان قوله شرطا معرف لا للزم ولو عبر كالحاوي بقوله وان شرط
او انتصر كما قوله ولو التزم لفي نقـــ ـــ في بيان حكم ـــ ـــ تطلق الجزيه على العقد وعلى المال
الملتزم به وهي ماخوذة من الجزاء كفتاه عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى واتقوا يوما
لا تجزي نفس عن نفس شيئا اى لا تقضي عنها شيئا جزى كذب وقرى والعقود التي يعقد الكافر الامان
للامام امان وعقد ذمة وجزيه لان الثلاثين ان تعلق بحضور زمن الامان وقد تقدم او بحضور

كاهل الجزيرة وطد فان كان الى عامه فهو المدة وسنأتي ان لا الى عامه فهو اجزيه وهما مختصان بالامام
الامان كما مر قاله الاكثرون ونصه ان ما مين الامام غير محصورين لا يسمى امانا وان اجزيه لا تصح
وليس مرادا بالاصل اجزيه قبل الاجماع بدوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون الى قوله حتى يعطوا الجزيه
عن يد وهم صاغرون وقد اخذ النبي صلى الله عليه وسلم اجزيه من مجوس هجر كما رواه البخاري ومن اهل
نجران كما رواه ابو داود ومن اهل ايلة كما رواه البيهقي وقال انه منقطع والمعنى في ذلك ان في اخذها منهم
لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام ولها اضبه اركان صيغه وهاند ومعقود له ومال
معقود عليه ومكان قابل للتقرير فيه وقد اخذ الناظم في بيانها فقال وعقد جزيه يحصل بأن
يلتزم [illegible] هذا الامام فيه [illegible] من [illegible] مكلفين في القرار بدارنا فلا تصح من
الاحاد لانها من الامور الكلية فيحتاج الى نظر واجتهاد لكن لو عقدوها لاحق المعقود له بامنه وليس
منه شيء وان اقام سنة ولا من الامام لامرأة او خنثى او من فيه رق او غير مكلف لان بذلها لحقن
الدم وهو حاصل لهؤلاء وقد كتب عمر رضي الله عنه الى امراء الاجناد ان لا تأخذوا الجزيه من النساء
رواه البيهقي باسناد ضعيف ورد بأن الجزيه على العبد والحق بالمرأة الخنثى فلو بانت ذكورته قبل بلوغه
للسنين المناسبه وجزم قال في الروضه ينبغي ان تكون الاخذ وجزم به في التنبيه في باب
الاحداث وقال في المهمات ينبغي تصحيح كما لو دخل حربي دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا عليه انه
كمنه شيئا لما مضى على الصحيح انتهى ولا يخفى انه لا جامع بينهما لان الخنثى عقد له الجزيه وتبين
ذكورته فعلنا بما في نفس الامر كما في البيع بخلاف الحربي اذ لم يعقد له شيء [illegible]
اي الذكر حر مكلف زمن التمسك ببعض الكتب المنزله ولو صحف ابراهيم وزبور داود عليهما الصلاة
والسلام لتقييد الآية السابقة باهل الكتاب ممن يعرف لدعوهم ذلك والا ظهر انه كان لهم
كتاب فرفع وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم اخذ الجزيه من مجوس هجر وحرح بقوله حكم الله
عبدة الاوثان والملائكة والكواكب ما اي زمن التمسك بكتاب وما علمنا ان جد الاعلى
[illegible] ذلك الدين [illegible] بان جهلنا ذلك او علمنا انه اختاره قبل نسخه او مد
ولو بعد تبديله وان لم يجتنب المبدل منه تعليلا لحقن الدم وحرح بذلك ما لو علمنا انه انتقل
بعد نسخ كمن تهود بعد بعثة عيسى او تنصر بعد بعثة نبينا عليهما الصلاة والسلام فلا يقر
بالجزيه والصابيه من النصارى والسامرة من اليهود يقرون لا ان وافقوهم في اصل دينهم
والا فلا وبوله اي بعده من زيادته وعقدت الجزيه لمن زمن التمسك بكتاب ثم ابطل
[illegible] من اهل ذلك الدين [illegible] من زيادته اي وحسن حالها بحيث تقبل شهادتها
[illegible] اي كجد به فيما زمنه حال ولا يبلغ الماء لبسه والامان الفاسد انما يمنع الاقدام
عند ظن الكافر صحته وهو منتف هنا لان موسى كتابي عقد له الجزيه فلا يقتال بل يحمى بان
ان لم يقر بها ذلك لانه تبدت له علقه كونه كتابيا فلا يزول باحدث بعد ومن يخاف منه
كما مر لا يقر بالجزيه كما بوحد مما مر في الامان [illegible] اي عقد الجزيه يحتاج باذن الامام او نائبه
لمن يكون في القرار بدارنا مستقلا من غير تابعيه [illegible] ما سنا المعقود له لان له بعد العقد منا

تليس

لتبريه الا التفرج لمقتضى العقد وقد يستشكل هذا بما قالوه في الهدنة من انه لو قال هادنتكم ما شئتم لم
يصح لان الكفار لا يحكمون على المسلمين ويجاب بانهم لا خطر لهم هذا التعليل ان دل على صحة عقد
الهدنة عرف وصوفه من كونه مرفقا الى ما يحتمل تأبيده المنافي لمقتضى العقد وذلك مستند هنا
لا ان قال الامام او نائبه ما شئنا او ما شاء زيد وما شاء وما شاء الله اي الله تعالى فان من
المنافيت مع الجهل واما قوله صلى الله عليه وسلم اقروكم ما اقركم الله فانما جرى في الهدنة لا في عقد الذمة
ولو قال عقدت لكم ما شئتم لم يصح لانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما عند الله بالوحي بخلاف غيره وقول
النظم اردوا البقاء من زيادته [illegible] عقد الجزيه فلا يصح كالاسلام لانه بدل عنه لا ان بقي اي طلب
احد العاقدين ما هو كالمكمل له [illegible] او نحوها لشرفها ولما روى البيهقي عن
وهذا الامكنه لي اجلاء [illegible] ان لا نقرنا في منه جزيه او نحوها لشرفها ولما روى البيهقي عن
الى عبيده واجلاء اخرها تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وخبر الصحيحين
اخرجوا المشركين من جزيره العرب وخبر مسلم لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
والمراد منها الحجاز المشتمله على حليتها وحرامها لكم من الحجاز وتشرع فيما عداه من اليمن ونجران
وسمي دليل تجارا لانه مخبر بين تجديدها وعدمه ولا منع من تركب بحر الحجاز لانه ليس موضع اقامه
بخلاف جزائره وترى الاماكن المذكوره [illegible] مكة وخيبر والمدينة ووج وادي الطائف
وتجديد بوج اولى من تجديد ما حوله بالوج دون نحو [illegible] اختلفا اهل الذمه من اليمن وانما امرنا باخراج
جزيرة العرب ولم يخرج عمر ولا احد من [illegible] من الحجاز لتقدم العهد باكلهم الربا المشروط عليهم
اهل نجران من جزيرة العرب ولست من الحجاز لتقدم العهد باكلهم الربا المشروط عليهم
تركه وهو [illegible] اي الكافر ذميا كان او حربيا فلا يدخله لمصلحة ولا لغرض
لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى ولن تفتح عليه اي نقتل
منهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم من تعبدهم من الكائس فسوف يغنيكم الله من فضله
ومعلوم ان الحلب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه وهو اي لمسلم [illegible]
مسلم بالوقف بلغه وسمعه اي بعثنا اليه مستعينا يسمع كلامه ويبلغه الامام فاو قال
كلا ودية الا اشفاها حرج اليه الامام فلو دخله كافر بغير اذن الامام اخرجه وعزره
ان علم انه ممنوع منه ولو بدل ما لو دخله لم يجب اليه فان اجيب فالعقد فاسد فان
دخل اخرج وعقد العمر المسمى وفارقت الاجنان الفاسد حيث يجب فيها اجرة المثل بانه
لا يقبل بعوض حتى يكون له مثل و [illegible] نحن [illegible] الفاسد ان
شق نقله او خيف عليه من النقل فان تقلع المدنون تولى بعثاك وحرم مكة من كل طريق
المدينة على ثلاثة اميال ومن طريق العراق والطائف سبعة ومن طريق المعلى خمسة
تسعة ومن طريق جدة على عشرة كما قال بعضهم وللحرم تحديد من ازمن طويلة
ثلاثة اميال اذا رمت اثقافه وسبعة اميال عراقي وطائفي وجدة عشرة وتسع جعرانة
وزاد الدميري وسبعين سبع وكوز لها اشدى فلم يجد [illegible] ما سماه ولم يحرم المدينة

والروياني ان الخراج كالعشر المأخوذ من التجارة يكون زايدا على الجزية وليس كذلك بل هو الجزية
لكنه جعلت على الملك ليبقى الامام بخراج على ملكه اى على ارضه كقفيز من كل جريب منها
بردية البنا كل شام سواء زرعها ام لا وله بيعها وهبتها واجارتها مع بقاء الخراج عليه ويسقط ذلك
بالهبة اى الى المسلم فيسقط عنه لانه جزية مصروفة مصرف الفيء ويشترط بلوغه دينارا
عن كل حالم عند التوزيع على عدد رؤسهم ولا يوجد من اهل مكة من تؤخذ منه جزية لعمى او اسره
هذا اذا صالحناه على ان الملك له لا ان مكة بأن فتحناه عنوة او صلحا على انه لنا ورد
اى ورده الامام عليه اى بالخراج فلا يسقط باسلامه لان ذلك اجارة والمأخوذ اجرة كما
قال فلم يكن اجرة لارض لعدم دينه بل يجوز نقصه عن دينار لكل راس ويوجد ممن لا جزية
عليه ويوجد الجزية معه والاجارة المذكورة مؤبدة لا يشترط فيها بيان المدة للحاجة كما في العزيز
بخلاف سايز الاجارات وبه صرح المذكور اى من عقد له الجزية من ماله من الموات والمنفعة
والمعدن والاقطاع ونحوه وخمر وخنزير وساير ما لا يستحقه وان لم يشترط الامان اعتمادا على
قرينة الحال لان صاحب الارض اذا لم يأمن على ارضه اجزيه انما هو لعصمتهم بحيث لا يجوز
من اتلف شيئا منها غير الخمر والخنزير ونحوهما الضمان وسيأتي انه لا يحرم اتلاف الخمر والخنزير
اذا اظهرها وان جرى شرط يخالف ذلك في عقد الجزية كما هو ظاهر اطلاقه ومحله اى وان جرى معه شرط
الامان للناقصين من اناثهم واصاغرهم وهم الصبيان والمجانين والنساء والخناثى والاوقاف من
فيهم سوا المحارم وغيرهم بخلاف غير الناقص ممن ذكر بخلاف ما اذا لم يجر شرط او استرقت
عند اى عقد الجزية بكل من كمل من الناقصين بان بلغ الصبي وافاق المجنون وطهرت وكون
الخنثى وعتق الرقيق ولا يكتفى بوجد منهم لانقطاع التبعية بالكمال ولوجوب جزية اخرى
بدلها من عقد اخر وحق من اسلم اى مجاور للذمي نزل بنا الذمي بخراب الاسلام يعلو
ولا يعلى ويتميز البنا ان وليلا يطلع على عوراتنا فلو تساويا لم يمنع اى المسلم بجدوم نزوله
لان المنع نحو الدين لا لمحض الجار سواء كان بنا المسلم سفلا او في غاية الانخفاض عاد السفلي كل
المنع اذا كان بنا المسلم مما يعتاد في السكنى فلو كان قصيرا لا يعتاد فيها لم يمنع بناؤه اولا
هدمه وانهدم الى ان صار كذلك لم يمنع الذمي من بناء جداره على اقل ما يعتاد في السكنى ليبطل
علوه حق الذمي على طله المسلم باعتباره او تعطل عليه الاستاره وخرج بالجار غيره فلا كان الذمي
يحمل بطرف البيت منفصل عنها فيجوز رفع البنا وترك البنا ونحوه من شرفه الذمي بحاله
ما لم يكن مستحق الهدم كما نه وضع خشب لكن لمنع مرتفع سقفه الا بعد تجديد بخلاف المسلم لانه
مأمون ومنع صبيا لهم من الاشراف على المسلم بخلاف صبانا حكاه في الكفاية عن الماوردي
قال انهدم البنا المذكور امنع العلو والمساواة والبلاد التي فتحت صلحا على انها لنا لانهدم
من بناه العالي ومنع من الاحداث [illegible] كتجديد والمجرى والكوة والقاعة
[illegible] كالمدينة والمين نقل [illegible] اى الكفار بعد [illegible] كنيسة نهرا تاليا
[illegible] اى تهدم من بلاد [illegible] الكفار ان كلا منها صار ملكا [illegible] اى فيما فتحنا

عنوة

عنوة على صلح والكنايس على ما [illegible] لذلك ومقابل الاصح يقرون اذ لا احداث فيه والمصلحة تقتضي
ذلك وقوله اما البلاد التي هنا من زيادته ون صلح شرط ان الارض لنا وان يسكنوها
بها خراج وشرعوا مع ذلك لهم البيع والكنايس فهي عنوة مزايلنا بها الا من احرزناها وكانهم
استعفوها وان صالحوا على احرازها مع الارض كما مثل به الروياني وعفي جوازه وصرح الماوردي
بمنعه وعند [illegible] الخلاف على شرط ابقا البيع والكنايس [illegible] منعنا اى ابقاها وهي لا ان اطلاق
اللفظ يقتضي ان البلد كلها صارت لنا والتصريح بعد اس زيادته ومقابل الاصح لا امتناع من
مزايلتها بل هي مستثناة بقرينة الحال كما جزم به البغوي في جماعة منهم وقع الصلح بشرط ابقا اى الارض
مع البيع والكنايس بيد اربابها لانها ملكهم وتجوز احرازها ابدا كما قال وعلى ان الملك
والدار لهم لذلك يكونون مؤاخذين بالخمر والخنزير والصليب وسائر ما يحرم اقتناؤه ويضمن
به المسلمون كما نزايلهم بحيث لا يبقى لهم الا ان ظهرت حكم الاسلام وما عدا ما ذكر من البيع
والكنايس [illegible] جهة [illegible] ها واسلم اهلها او فتحناها عنوة [illegible] منه على ما مر اى انه
قال [illegible] اى البلدة [illegible] ها فصلحا فان علمنا احرازه نقض وقوله وان هنا الاخر من
زيادته [illegible] ها اى الكنايس المتخذة اذا خربت وتعذر ها اذا اندرست او مرجع
لها مثل كانها متخذة قبله التعرف في مكانها بان مر مرارا وتعذر عليها تهدم لا بالات جدين كما هو
مدلول لفظ الترميم والاعادة فلو اقاله السبكي اما اعادها موسعا لها فلا بأس لان الزيادة في حكم
بيعة اركنيسة لحدثه متصله بالاولى ركنيسة منه [illegible] شرعت فيه اى نفي المنع عنه فلا يجب
الذي لعصمته وكذا منع للمسلم عنه [illegible] شرعت فيه اى نفي المنع عنه فلا يجب
الشرط لكن يلزم للامام طلب هذا الشرط لما فيه من اظهار عجزنا ومحاصته اذا انفرد الذمي هنا
بيعة او نحوها ولم يكن ممن يقصده من الكفار علينا فان لم ينفرد بذلك او انفرد وكان ممن
اقاصدين له علينا لم يمنع الشرط ولا العقد لتضمنه تمكين الكفار هنا فان لم تدفع عنهم لجمعهم
جزيه ذلك العام قالوا اخذا لاجب احق الدار اذا لم يوجد التمكين منها لا اشتراك اى الكفار في بعض
الحول سقط ما يقابله بقدر عليه في الام وجزم به الماوردي [illegible] يشترك اى الكفار في بعض
حق البعال ولو نفيسة [illegible] حتى البراذين اذ في تركها عند نحو ان انفرد ببلد او تربة في
غير دارنا نفع تمكينه من تركها وجران حكاه الماوردي قال لا دين في الارض اغلظ منه
المنع قال ولو استعانوا في حرب حيث يجوز فالظاهر تمكينه من تركها ومن القتال واذا اراد
فليركب مركب [illegible] احد يد اربخاص او غني ويركب على الاكف دون السرج غرضا لنسرة
هنا ليعطى كل حقه ويمنع من تقليد السيف وحمل السلاح ولحم الذمي غير الخصي قال في المجموع
وكل هذا ظاهر في اهل الجزية اذ لا اضرار على غيرهم من الصبيان والنساء وغيرها قال في الصلاح
ينبغي منعهم من خدمة الملوك والامراء الذين يتخونون من تركوب الخيل ومن هنا [illegible]
وزنارا بضم الزاي [illegible] اى الرجل [illegible] بدار ما وان لم [illegible] عليهم وقد [illegible]
ولا ان عمر رضي الله عنه منعهم على تغيير زيهم بخلاف ما رواه البيهقي والحاكم منقطعا انه

صلى الله عليه وسلم يهود المدينة ونصارى نجران وكانوا قليلين معدودين قال في الروضة وامرها والخيار ان تخيطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونه لون الموضع الذي يعتاد الخياطة عليه كالكحلي والقاني مدبل ويخرق على الكحلي كالخياطة ثم الاولى باليهود العسلي وهو الاصفر وبالنصارى الازرق او الاكهب وليس المراد وبالمجوس الاسود او الاحمر والزنار خيط غليظ يشد به اوساطهم فوق الثياب وليس لهم ابداله بمنطقة ومدبل وخرق قال الشيخ ابو حامد ويجعل الزنار فوق الرداء للمرأة كالرجل وفي التهذيب وعين خنثى لانه استر لكن لا بد من ظهور شيء منه واذا خرجت خف بليكن احدهما لون والاخر بالاخر وان لبسوا قلانسهم ميزوها عن قلانسنا وكفى التمييز ببعض هذه الوجوه بل يحصل بواحد منها ويخرق لا وهما ارضه حتى [illegible] رجال المتجردين في الحمام اربعين اما النساء فلا يحتاج فيه الى التمييز لان معهن مميزات من دخوله مع المسلمات قال في الانوار وينبغي تقييد ما مر منه بما اذا كثفت المسلمات من جسد لهن زيادة على ما يبدو غالبا في المهنة والا فلا منع لانه يحال لهن ان يبدينه للكافرات كما في الروضة في كتاب النكاح اشتهى ونقدم هناك ان الاوجه خلاف ما في الروضة هنا [illegible] يلزم مناكم اي يحرم علينا بذلك قال تعالى في المودة لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ونباشر عليهم الاحترام ويجوز ان كان لنا [illegible] اذا سلكناه [illegible] للامر به في الصحيحين ودال في بيعة لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ان خلت الطريق عن الزحمة والاصح [illegible] اي ومنها الغيار الذي يدارنا الخراج الناقوس او اعتقاده في المسجد او غيرها كالكنيسة والاعياد [illegible] ولا ينتقض بذلك عهده وان شرط الامتناع منه او ينتقض العهد به لانا لا نضر به ولانه يتدين به خلاف القتال ونحو ما ياتي [illegible] له [illegible] اي لمنعه اجزيه قال في الروضة كاصلها وكذا قال الاصحاب وخصه الامام بالقادر اما العاجز اذا استهل فلا ينتقض عهده بذلك قال ولا يبعد احدها من الموسر فقط ولا ينتقض عهده ونحن نؤاخذ المقاتل انتهى وظاهر ان كلام الامام مفهوم من تعبير الاصحاب بالمنع [illegible] منه لنا بلا شبهة خلاف ما لو اتان البغاة كما مر [illegible] منه وهو الامتناع من الانقياد لاحكامنا بالقوة والعدة لا بالهرب كما افهمه تعبيره بالتمرد وصرح به الامام والغزالي واطلق غيرهما دفن ذمي ما في المزاج وغيره وسواء شرط الانتقاض بذلك ام لا ولهذا اطلق فيه وقيد بالشرط فيما سيأتي ويجب الانتقاض فيه مخالفته لمقتضى العقد وقاتل منتقض العهد بالقتال فقط اي بالقتال لا وجه لا بلاعه ما منه مع نصبه القتال بل لا بد من دفعه بالاستيصال اما منتقض العهد بمنع الجزية او بالتمرد نسياني حكمه مع منتقض العهد بما سيأتي هذا ما ذكره الشيخان واخذ بعض شراح الحاوي بظاهر كلامه فجعل الاعتبال راجعا لما منتقض العهد بالثلاثة المذكورة وتبعه بالتنوين اي ينتقض عهده ولو بغير شرط ان فعل شيئا مما مر وبشرط الانتقاض [illegible] وهذا من زيادته [illegible] صلى الله عليه وسلم ابتي [illegible] كنسبته الى الزنا والطعن في نسبه خلاف

ما لو صفعه على وفق اعتقاده كقوله انه ليس بني او انه قتل اليهود بغير حق فلا ينتقض عهده بذلك وان شرط الانتقاض به وقوله جبينا من لامه الظاهر مقام المضمر وظاهر ان الحكم جارية كل بني وان وصف الله بما ذكر كوصف نبيه بل الى [illegible] اي المسلمة كما قيد به في التنبيه مرد [illegible] او يكسر الجيم وان لم نوجبه على القاتل كذمي حر قتل عبدا مسلما انه لزمه الفاتل قيمته عبد القتيل به [illegible] من مسلم عن دينه او دعاه الى دينه وتعذرا على عهده وبلغ المأمن كما قيد به في الام والمختصر والتنبيه وتعذر [illegible] اي طعن في [illegible] بما لا يتدين به خلاف فعنه فانه يتدين به كقوله انه ليس من عند الله [illegible] اي جاسوسا للمرتهن [illegible] مسلمة اي في بلاد الحرب فقتل لزمه القود لنكاح عليها كما صرح به الناظم من زيادته وعلمت في الروضة كاصلها وعدا على الزنا بقوله في مسلمة او اصابها باسم نكاح اي واقع حال اسلامه او عقد عليها وهو معتقد حل كانت ثم اسلمت بعد الدخول فاصابها في العدة لم ينتقض عهده فقد لسلم نسيتم نكاحها قال الغلسي والقياس ان لواطه مسلمة كزناه مسلمة اما اذا لم يشرط انتقاض عهده بذلك فلا انتقاض به وهذا ما صححه في المنهج كاصله والذي صححه في اصل الروضة انه لا انتقاض به وان شرط ذلك لانه لا يخل بمقصود العقد وسواء انتقض عهده ام لا يقام عليه موجب ما فعله من حد او تعزير فلو قتل بقود او حد كرجم وقرنا على الانتقاض فهل يصير ماله فيأ وجهان وجزم صاحب الانوار بالثاني قال لانه حربي مقتول وماله تحت ايدينا لا يكون حربه لانا ربما لم نقدر عليه لعدم التواثب كما لو ظفرنا بهم بين اخذناه فيأ او غنيمة وشرط الامام ان يلحقه بمأمنه بخير فيه بين القتل والارقاق والمن والفداء كما مر فلا يلزم الامام ان يلحقه بمأمنه بل يخير فيه بين القتل والارقاق والمن والفداء لانه كافر لا امان له كالحربي نعم ان طلب تجديد العهد وجب اجابته اليه ومقابل الصحيح المبني على الحاوي انه يلحق بمأمنه كمن لحقه صبي واجيب بان ذاك يعتقد لنفسه امانا وهذا فعل باختياره ما اوجب الانتقاض وامتنع على الاول ما ذكره من ان الداخل بيننا في امان يلحق بمأمنه اذا انتقض عهده مع الحق الذي اكرمنه واجيب بان الذمي ملتزم لاحكامنا وبالانتقاض زال التزامه لها فعلى ذلك لنا ما لو [illegible] اي اسلم [illegible] فيه رده الى مأمنه [illegible] لنا وخالف الاسير اذا اسلم لانه لم يحصل في يده بالقهر فقياس ومعلوم انه يمتنع قتله ورقه اذا لا يبدي الا من قتل او ارقاق وهو معصوم من فيبقى المن ملتزما له اما الحكم والمراد حتى قال بعض شراح الحاوي ولا يخفى انه لا يجوز قتله ليبقى المن والفداء [illegible] عليه صاحب الانوار فمحل امتناع ارقاقه اما لو اسلم بعد اختيار الرق فيرق او القتل فيتعلق او الفداء فلزم في انه لا يشتغ ارقاقه اما لو اسلم بعد [illegible] اي الكفار او كالمين منا الا ان [illegible] اي فسايم و [illegible]

ويكاتبه اهل الحرب بعورة لنا ونحو ذلك قال الامام وكل ما اختلف في كونه ناقضا لعهد اهل الذمة
فهو ناقض لعهد الهدنة لضعفه وتوقع عقد الذمة وتاكده بالجزية ولو نقضه بعضهم وسكت الباقون
انتقض فيهم ايضا [illegible] اظهروا سبه ﷺ انتقض عهدهم للتزامهم ذلك او نبذه الامام
جواز القتال تعالى وما خالفنا في نقضنا فيسهل التدارك عند ظهور الخيانة وان المغلب فيه
عقد معاوضة مؤبد وان اهلها في نقضنا فيسهل التدارك عند ظهور الخيانة وان المغلب فيه
جانبهم ولهذا تجب الاجابة اليه بخلاف عقد الذمة وجرى في التعليل الثاني على الغالب مز كونهم اهل
الذمة ببلادنا واهل الهدنة ببلادهم واعتبر الردعة في جواز النبذ بالخوف حكم الحاكم به لانه محتاج الى النظر
واجتهاد اذ نبذ عهدهم [illegible] واملفوا ما منهم قبل نقالهم ان كانوا ببلادنا وتابا العهد وصرح بظهور
الخيانة مجرد الوهم فلا ينبذ به العهد قال في الروضة واصلا والمعتمد في ابلاغ الكافر المامن ان منعه
من المسلمين ومن اهل عهدهم ونحقه بدار الحرب والشرط الصحيح [illegible] اي كشرط رد فار [illegible] قهر
كما في الوديعة اذ نحوز اجبار المسلم على الاقامة بدار الحرب وذكر بعد القيد من زيادته وكذا كل
المسلم ولو عبر بقوله على طالبه مسلما حرا رجلا كان اوضح وعبارة الحاوي كرد رجل حر تاد على
طالبه وخرج بالفاد على الطالب عين لا متناع رده لعجز وبالمسلم الكافر فلا يتقيد الحكم فيه
بما يتقيد به المسلم بل لو شرط اجبارنا له على رده صح وكن الله ويا في وبا تحر غيره ان الظاهر انهم
يمتنعون ويستمرئونه ولا عشيرة له تحميه وبالرجل المرأة كما مر حكمها ادلا يومن ان يصيبا زوجها
الكافر او تتزوج بكافر ولا اقرب الى الافتتان وبقد قال تعالى واجاكم الموضحات الايه كالمرأة فيما
ظهر الخنثى وبالطالب ما لو شرط رده بغير طلب فلا يصح [illegible] اي المسلم [illegible] عنه او طالبه وعن
جوازا [illegible] لقتله [illegible] كما بالتصريح به روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم ودابا بصير طلبا
جاني طلبه رجلان فقتل احدهما في الطريق وافلت الاخر وروى احمد في مسنده ان ثم قال لاني جندل
حين رده الى صلى الله عليه وسلم الى سهيل ابن عمرو ان دم الكافر عند الله كدم الكلب معرضا له بقتل
ابيه [illegible] عطف على قادرا اي كشرط رد رجل مسلم حرتاد على قهر طالبه او دي عشيرته
وقد [illegible] اي طلبته اليها وان عجز عن طالبه كما في تضمنه الى عند لا ذا الظاهر انهم يدبون عنه
بخلاف الصبي والمجنون والمراة والقن وصرح بعشيرة له اولا عشيرة له او تطلبه وان طلبته عيرها او طلبته
وبحثه قال في الروضة كاصلها وادا بلغ الصبي او افاق المجنون فان رضيت الاسلام او كفرا لا يقد
اهله عليه فاما ان يسلم او يرد الى مامنه او كفر ابقوا اهله عليه فاما ان يسلم او يتقبل الجزية او
يرد الى مامنه و [illegible] اي لاجل غير من رده من المسلمين والمختالي والارقا والصبيان والمجانين
فلا يحرم المهور ولو قبل الدخول ولا القيم وان حكم بعتق الارقا لعدم التزام ربهم ولو اشترط
التزام ربهم فسد العقد كما علم مما مر واما قوله تعالى وانفقوا اي الازواج ما انفقوا اي من المهور
فهو وان كان ظاهرا في وجوب الضم محتمل لندبه الصادق بعدم الوجوب الموافق للاصل ورجح
عدم الوجوب لما قام عندهم في ذلك واما غيره صلى الله عليه وسلم لم المهر فلانه كان قد شرط لهم رد من

جاءنا

جاءنا مسلمة ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار فحرم حينئذ الامتناع ورد ها بعد شرطه
ولكشرط [illegible] من جاءنا منا فانه يصح ولا نكلفهم رده كما اسلفته وكم شرطنا في هدنة
قريش حيث قال لسهيل بن عمرو وقد جاءه رسولا منهم مرجعا منكم مسلما رددناه ومن جاءكم منا لم نرده
بكشرط نفع رد [illegible] التي جاءتهم منا ولو مرتدة فانه لا يصح احتياطا للامضاء بل يلزمهم ردها والمراد بالحلمة
ويمكنه من الرجوع كما مر نظير ما مر في المرتدة وجه تنزله في الروضة واصلها على ما صححه الماوردي والاظهر
فيها انه كالرجل فيصح شرط عدم رد ها وعلى ما صححه الماوردي فيرد قال البلقيني ويستثنى قسمان
احدهما العبد فيرد على ما لكه خلافا للماوردي في قوله انهم يغرمون قيمته ثانيهما المجنون المرتد
الذي وهب اليهم في حال جنونه فيظهر ان مجيئه اليهم لم يكن باختياره ولا اثر له فان وهب عقلا
ثم جن هيا ان لم نطالبهم برده وظاهر ان مراده بالاختيار الذي نفاه عن المجنون الاختيار الصادر عن
رويه وتامل والاوجه اختيارا كما صرحوا به وبان للدابة اختيارا [illegible] من الكرسان [illegible]
اي غلبة على نفسه بلزم بتهمة حيث [illegible] اي المسلم [illegible]
له قتل المدة او بعدها انه توجب امان بعضهم من بعض فيا لاستيلاء على نفسها وهي [illegible]
[illegible] اي المسلم وغلبهم على نفسه بعد اسلامه وجاء قبل الارادة فانه يعتق
لو توهم غلبته حال الاباحة فان غلبهم وجاءنا بعد هما لم يعتق لان امرهم مخلوره حينئذ فلا ملك
المسلم بالاستيلاء لكن لا يملك سيده منعه ان اعتقه او باعه المسلم ذلك والا عاد الامام
او دفع قيمته من بيت المال واعتقه عن كانه المسلمين وكاوه لهم والامة كالعبد في ذلك والاعم ان
مجيئه الينا ليس شرطا في عتقه بل الشرط فيه ان يغلب على نفسه قبل الاسلام ان كانت هدنة
ان لم يكن فلو هرب الى مامن ثم اسلم ولو بعد المدة او اسلم ثم هرب قبلها عتق وان لم يجينا فلو
مات قبل مجيئه الينا مات حرا يورث ويورث وانما ذكروا مجيئه الينا لان به يعلم عتقه غالبا
[illegible] للهادنين [illegible] اي تحتم وجوبا [illegible] وان نقصد لم يادي وليس
عليه منع احرز عنهم ولا منع بعضهم عن بعض خلاف عقد الذمة فان مقصوده الكف [illegible]
[illegible] اي المسلم والذي [illegible] هنا كانها لما وعز الوي [illegible] للمالك [illegible]
[illegible] بزيادة دين على المالك [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] منه
اي بقتله لمسلم او دمي وكذا بغير القتل المفهوم بالاولى وبالاحرى [illegible] اي بقتله فلا يجب
لو قال لعاقب كان اولى لشموله التعزير وحده [illegible] وبالهم المنتقد [illegible] على المسلم وغيره
حق رد اي رده الاسلام لزوما وان لم يلزمه لمنفعة او دفع الحربي عنهم كما مر كما يرده على المسلم وغيره
[illegible] اي اسلم [illegible] مع ما في قوله تعالى الا ما ذكيتم وهو لغة الشق
من قولهم رايحة ذكية اي طيبة والتتميم من قولهم ثلاثي ذكي اي تام السن وشرعا ما شق حلقوم وسوى
المقدور عليه وجرح عين في اي محل كان كما في كلامه وفيما لا يعجز عنه كان ذبح ومدوح والدفع
[illegible] على الحيوان [illegible] وهو المسلم والكتابي بشرطه
السابق في كتاب النكاح قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم

لم تحز ما كلها ادلة الاول في الذبحة بخلاف المناكحة حنفوما و[illegible] بالنصب بقطع والوقف على
مرئ بلعه رسعه والحلقوم مجرى والنفس والمرئ بالمد والمهر مجرى الطعام والشراب بختلكلهم
وتزل الناظم همزة الوقف وليستحب ان تقطع معها الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان
بالحلقوم وحوج بما ذكرنا لصر قطع غير ما ذكر من وتني ارجوسي ارمرند او خوسم وما اشترك فيه
مزكر وعين تغليبا للحرمة نعم ان قطع الموسى المعض د بقيت حياته مستقرة لم تطع المسلم الباقي
حل رجوع به ايضا ما لو قطع المدجح واخرج نزع الحشوة وما لو قطع بعض الحلقوم والمرئ او احدهما
نقوله كله تاكيد ونعني تقلبي في قول الحاوي كالغزالي بعلم الحلقوم والمرئ وند قال الرافعي لا يحتاج
الحفظ تعلم فانه اذا نزل بعضهما لم يكن قاطعا لما ورد من كلامه الاعمى والصبي ولو غير مميز والمجنون
والسكران والمكره ولو باكراه الموسى فتحل ذكاتهم كما صححه السبحان لان لم نقصدا واراده في الجملة فاشبه
ما لو قطع حلق شاة بظنه عنزه لكن تكون ذكاة الاعمى كما نه تحفظ المدجح والاكراه ايضا فالص جوح
[illegible] عليه عند الرمي او نحوه في اي محل كان موجبا ز المناكحة او اهمه كتابية فا[illegible] بضم الراء
او يتردى [illegible] وعجز عزدحه لقوله صلى الله عليه وسلم في بعير ند نفره به رجل لسهم فحبسه
الله ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا رواه الشيخان فاوجاه
والاوابد النفور والتوحش ومال سبحانه حافظ عضو بزحوح الذبائح و تعتبر مرسل السهم او الكلب
او نحوه البصر والتمييز فلا يصح ارسال الاعمى وغير المميز لعدم صحة قصده غير المقدور عليه
فصار كما لو ارسل الكلب بنفسه مرتق اكل من القطع واجرح حياة حالة كونه مستقر
اما تحقق [illegible] وحصل الظن بدم [illegible] اي بانفجاره وتدفقه و[illegible] بعد القطع او الجرح بعلامات [illegible] كصوت احلق وقوام الدم على طبيعته وشرط الامام اجتماعهن
الامور والاوجه الاكتفا بما يحصل به غلبة الظن منها وهو ما صححه النووي في شرح الحركة وافتضاه
كلام الامام فيما اعتبرت لبياة المستفرغ لجرح ما اذا فقدت وكان فقدها لسبب مرجح او ندر لم
سقف او اكلها بات ضارا ونحوها لوجود ما يحال عليه الهلاك اما اذا كان لمن يجامع فقدها ولا
يعتبر الجرح كونه مدففا بل يكفي الازهاق كما اقتضاه كلام النظم واصله فان لم يكن منفذا و تمكن
من ذبحه وبات بلا ذبح اثم بتمكن وكان منفصرا بان لا يكون معه سكين او غصب منه او نشب
في الغد حرم وان لم يكن منفصرا لقصر الزمن او امتناع الصيد حتى مات بحل وقوله حاد اي ولون
خشب او نصب او متعلق بالقطع والجرح او بالمرفق وجرح به ما لو اختطف وابن عصفورا و
قتله بمنقاره او عرض المحدد وان ابان راسه و[illegible] كسن وظفر [illegible] اي للزكاة
لخبر الصحيحين عن رافع بن خديج قال يا رسول الله انا لا قوا العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب
قال أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ليس السن والظفر وساحدثكم عنهما اما السن فعظم واما الظفر
فمدى الحبشة والحق بها باقي العظم ومعلوم باسباقي حل ما قتله الكلب او نحو بظفره او نابه
بلا حاجة الى استثنائه والنهي عن الذبح بالعظم قيل تعبد وبه قال ابن الصلاح وقال النووي لكن
سلم معناه لانه نجس بالدم وقد نهيتم لحق نجاسته في الا ستنجا فكونه زاد اخوانكم من

الجن

الجن ومعنى قوله واما الظفر فمدى الحبشة انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم وذكاة غير المقدور
ايضا ما لحق رميا اي اخراء بصر شاكه او امة كتابية عليه جارحه من السباع او الطيور [illegible]
او هاجت و[illegible] اي امتنعت ولو بعد شوط عدوها جاز بارسال صاحبها ونحوه بقوله
به تاز عدا النعلان قبله و[illegible] مسكنه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الجان اكلي نلا تاكلوا فما
امسكه على نفسه رواه السبحان ويعتبر وقوع هذه الخصال منها مرتبن فاكثر حيث لقن
تاديبا والوجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح و تقل بعشرة تكرره ثلاث مرات وهو ظاهر كلام
النظم واصله وليل الحل بدلك قوله تعالى قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح الاية وقوله
صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم في تعليمه الحنفي ما قال له اذا صيد بكلبي المعلم وغيره ما صدت بكلبك
المعلم فاذكر اسم الله عليه وكل وما صدت بكلب غير معلم فادركت ذكاته فكل اذا ه
السبحان ولا جل المتردي بارسال الكلب او نحو عليه في الاصح وان اقتضى كلام النظم خلافه وقارن
ارسال السهم بان احد بيد لسنباح به الذبح مع التقدم خلاف عقر الكلب وصرح بالبصير الاعمى
فلا يصح ارساله ان دله بصير خلاف ما لو دله على القبلة لان التوجه اليها يسقط بالتعذر وتقدم
التخيير انما في المرسل فلا يصح ارسال الصبي المميز كما سيطين وقد [illegible] فعلا اي انكاري حصله [illegible]
حيا اي لحارحه تعليما [illegible] وهي ان مسك [illegible] بعد ارساله الجواب بمعنى لا يجب
تعالى فكلوا مما امسكن عليكم فاث وقد [illegible] يخص الكلب اي وكل الخصال [illegible]
و[illegible] اي الطير هذا [illegible] كما في جارحه السباع ولكن لا يعتد كما قال الامام في ترجمة
مستقرا اي بعد طيرانه بخلاف جارحه السباع فتقل فيه عنه في الوقوف كما ذا والتقضاء
كلام المنهاج كاصله لكن نص في الام على اشتراط ذلك فيه ايضا قال السبكي ولم يخالفه احد
من الاصحاب وقد اعتبره في البسيط ثم ذكر مقالة الامام بلفظ قيل ومقابل المشهور انه لا يشترط
ترك اكله لانه لا يحتمل الضرب لتعلم ترك الاكل بخلاف جارحه السباع وانما تقع الزكاة [illegible]
اي القطع او الجرح او الارسال اي قصده ولو كان بيده سكين فستطار نصبه فاضرح به فصيد
ومات او احتكت به شاة وهو بيده فانقطع حلقومها او مرئها او استرسل كلب فتناول بفمه
فخلى ان هذه الاشيا ونحوها خارجه بتعبيره بقطع جايز لنا ذكره وما عطف عليه فلا حاجة في قوله
لنزوله ازلمه نعم يحرج به ما لو وجد القطع او الجرح او الارسال من زمان طاهر كما مر عدم اكل
و[illegible] اي ان ام ما ذكر وام معه غير الكبران فقتله وتعين ملكين اولى لتعبير الكاري بقوله
وعينه لان مرجع الضمير فيه غير مرجع الضمير الذي قبله و[illegible] من الصيد بزيادة اللام لتقوية
العامل الموخر وهو [illegible] كان دمي الى سرب فيها فقتل احدها [illegible] اي ولو احد [illegible] ام كان قصده
واحدة بعينها فقتل غيرها او من غير جنسها وخرج بما ذكر ما لو اجال فسيفه فاصاب
مرمى سهام فقتله بلا علم او ارسل كلبا جاحشا فصيد فقتله فانه يحرم وكذا لو ارسل سبعا
او جارحة في طلب واجبا صيد فقتله فلا [illegible] اعلمه او علمه او ترك الجري او احس بالصيد بعيد

كامله او مرتزيا شجرة او غيرها فرماه حل بالاجماع لانه له نوع عظم وبذلك جزم في الروضه واصلها
وان ظن هذا يندفع في عدم الحل بارسال الاعمى ثلث ١٢ اذ البصير يضع ارساله في الجمله بخلاف الاعمى
وتفصيه كلام المنهج كاصله التسويه فيما ذكره بين ارسال السهم وارسال الكلب وهو ظاهر نفي
الروضه كاصلها اذا ارسل كلبا على صيد فقتل صيدا اخر فان لم يعدل عن جهه الارسال بان كان فيها
صيود تقتل غير ما اغراه عليه حل على الصحيح كما في السهم وان عدل الى جهه اخرى فان رجع اليها الكلب
اي اذ يتعسر تكليفه ترك العدول والثاني يحرم مطلقا والثالث واختاره الماوردي ان
خرج عامدا عن جهه حرم وان خرج اليها فتاته الصيد بعد العدول الى غيرها وصار كالذي لانه يدل على ذلك
حيث لم يرجع خايبا وقطع الامام بالتحريم اذا عدل وظهر من عدوله اختياره بان امتد في جهه الارساله
زمانا ثم تاء صيدا اخر فاسند برالمرسل اليه وتصيده الاخر انتهى وخرج بالصيد غيره اي بقي اجازه
وقتله عليه بلا جرح فانه يحل لعموم الايه ويخالف عرض السهم فانه مرسل الرمي وانما تسميه جوارح
فلكونها كاسبه اي معابده لا لكونها تجرح قال تعالى يعلم ما جرحتم بالنهار اي كسبتم وشرط اي ولد ا
ان مات بشاركه في جرح السهم كان الوثوح عليها لابد منه بيقين عند كما لو كان
الصيد قايما على الارض فوثب على جنبه لما اصابه السهم بخلاف ما لو انصدم بغصن او طرف جبل
ارسطي او تدهور من جبل ونحوه او وقع في ماء فانه يحرم لان ذلك ليس رميا وعما وقاتلا فحم ان كان في
طيور الماء وهو على رجه اما ناما له كالارض او خارجه فوقوعه في جهات قطع الحوبي بالحل لانه
لا يتبارز اما غالبا فالماء له كالارض والبقوي بالحرمه لان اما بعد الجرح يعين على التلف قال نعم ان
كان في قوة الماء والرامي يسبقه بنية وعدم اي ويشركه اعانه السهم اذ لا يمكن الاحتراز
من هبوبها بخلاف الكلام حيث لا يقع به الا نادرا كما مر ان اليمين مبنيه على العرف وبالعدم
اي او بشركه الصيد ام صيد بان اصابه فارتد عنه واصاب الصيد لان ما يتولد بفعل الرامي
مضوب اليه اي السهم بنفسه فاصاب الصيد حيث قطع عضوا او عند
نزع السوي بحل نظرا الى ابتدا الرمي وحصول الاصابه كما قصد
بالوثب بقعه اي ارطى مارمي اليه خنزيرا وثورا او بقرا او نحوها فناب حيوانا ماكولا لا يحل
الا لاعين بالنفس السبع فقاوه ولو رمى شاة مربوطه بالة جارحه فقطع المربوط وقاتل نفي حلا مع
القدره على الذبح احتمالي للامام قال ويجوز ان لا يفرق بين ان يقصد المذبح وان يقصد الشاة
فيصيب المذبح قال في الروضه الارجح الحل وقال الرافعي في الفصل السالف في الاشتراك في الجرح انه
الظاهر وقد يقرب من كلب المسلم لقتله كلب المسلم فيحل كما لو ذبح مسلم
شاة انسان مجوسي اي المكاة للحيوان بما مر للعصوا لبان مرفيرا لقدره
عليه بجرح مذفف له اي مسرع لقتله فيحل العضو كما في البدن فان ابان منه بغير مذفف
حرم سواء ذبح ام مات بذلك الجرح او خرج غير مذفف او غير مذفف كانه ابين من حي فحل الباقي
محل عليه في غير الاولى اذا لم يفتقر بالجرح الاول فان افتقر به تعين ذبحه لانه مما وقدورا
عليه وتفصيه كلامه كاصله تحريم المبان بغير مذفف ان لم يتكل من الذبح وهو ما صححه في الروضه

كاصلها

كاصلها لما مر وتبع في المنهاج كاصله تصحيح حله كما لو كان مرتفعا لو ارسل سهمين على فتلاه فان اصاباه
معا حلال او اصابا احدهما قبل الاخر فان ازمنه والمصيب الثاني مدركه لم يحل وان اصابه حال زوال
لم يزمنه الاول وقتله الثاني حل اي حل ما مر لا ما اكل منه انجاره بعد الامساك قبل
قتله او بعده ولو حشرته لخبر الصحيحين السابق قال النووي قال الجرجاني وعن هذا اذا اكل منه
عقب قتله والا فيحل تطهارا عليه حل ما رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال في ثعلبه كل وان
اكل منه مع ان في رجاله وحلا متكلما فيه وجرح بطرق لعفو الدم فلا يؤثر وعلم بعد اكله انه
بان غير معلمه وما مر في [illegible] اي كما حل ما قتلته قبل اكله على هذا اعتمد ما عساه
اي الصيد بان اكلت منه مرتين تاكيد وهذا مخالف للمنقول في الروضه كالشرحين وغيرهما وجاز
الشرح الصغير واذا قلنا بتحريم ما اكله منه يجب استثناء التعليم كما ضعف التحريم على ما
اصطاده قبل خلافا لابي حنيفه ولو تكرر منه الاكل وصار عادة فخلاف في تحريم ما اكل منه اخرا
وفي ما اكل منه قبل رجحان الاقوى التحريم انتهى وحل الذي ختنه المسلم بكلبه او غيره من سواه
قتله [illegible] تغليبا للحرمة [illegible] اي وحل المجوسي ان رجع من اغراء او تقصير قبله الصيد مختنا
للمسلم لانه اتلف ماله الذي [illegible] بعد ارجحه ولم ينسبه الى حركة المرسل ثم [illegible] اي حل لاحتمال موته
بسبب اخر وهذا ما صححه في المنهاج كاصله وتبعه في الروضه كاصلها عن المجبور وقيل يحل جزما على انه ملك
بالجرح وخبر مسلم اذا رميت بسهمك فاغب عنك فاوجدت فيه اثر سهمك فكل مالم يخنن مالذي الروضه وهو اصح
دليلا وفي المجموع انه الصحيح والصواب ثبتت فيه احاديث صحيحة دون التحريم قال البلقيني والذهب
المعتمد التحريم نفي صفن السبكي وغيره وفرق بطرق حسنه وحديث عدي برحاتم قال قلت يا رسول الله انا اهل
صيد واحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث فيجد ميتا فقال اذا وجدت فيه اثر سهمك
ولم يكن فيه اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله وكل فهذا مقيد لما فيه في الاصطياد من قوله ان غاب
النهار او بات عنه ونحوه فحمل المطلق على المقيد اي كما لو عرض خلاف اغراه في الابتدا فلو ارسل مسلم كلبا
فاغرا مجوسي حلال زاد وعدوه باغرايه بخلاف العكس ولو استرسل بنفسه ثم اغراه المسلم حرم وافاده
حذف [illegible] او المذكى بان يتولى باسم الله لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وطابع ع لما رواه ابو داود
وغيره والشيخان ويكره تركه وانما اوجب ذلك لقول عائشه قلت يا رسول الله ان قوما حديثو عهد
بجاهليه ياتوننا باللحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليها ام لا فقال سموا انتم وكلوا رواه البخاري ولو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك ولما تركه تعالى وكانوا عالما يذكر اسم الله
عليه وانه لفسق والذي تقتضيه الدلائل انه قوله وانه لفسق ليس معطوفا للتباين التام بل الجمله
الاولى تعليليه اشاريه والثانيه اسميه خبريه ولا يجوز ان يكون جوابا للكان الوارد فتعين ان يكون
حاليه فيتقيد المراد بحالة كون الذبح فسقا والفسق المذكور في الآيه مفسر بما كان اهل به لغير
الله به ولا يجوز ان يسمى مسلم الله يجوز عليه ولا يقول باسم الله واسم محمد لما فيه من التشريك ولكن لا يجوز اراده
غير الله بالذكر عليها قال الشيخان وافتى اصحابنا بتحريم ما يذبح عند قدوم السلطان تقربا اليه لا
واعلم ان الذبح للمعبود او باسمه كالسجود له من ذبح لغير الله تعالى اراده بالمعبود شاة وجه المنهج والمنهج

لم تحل ذبيحته وكفر بذلك كمن سجد لغير الله سجدة عبادة وان كان على غير هذا الوجه كان ذبح للكعبة تعظيما
لها لانها بيت الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم لانه رسول الله اذا سمينا الى قدوم السلطان حلت ولا
يكفر بذلك كما لا يكفر بالسجود لغير الله تعالى لرخصوعا وان حرم وعلى هذا لو قال باسم الله واسم محمد واراد ذابح
باسم رابع لم تحل لانه اشرك باسم محمد فنفي او لا يحرم وحل الملاق موز نفي الجواز عنه على انه مكروه كما ان المكروه يصح نفي الجواز
عنه [illegible] اي ليس عند فعله مزالقطع او الجرح او ارسال الجارحة او السهم
او عند عض الجارحة الصيد او اصابة السهم اياه ويندب الصلاة على الموصى الله عليه وسلم عند ذلك ايضا
[illegible] للتسكين اي ترتيبها بمعنى تحديدها المتعرف في الحاوي لخبر مسلم واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته ولا فائدة للشرع تابعا ولا مدخل بصحة فتاله بعض وانهم ندب
تحديدها انه لو ذبح بسكين كال محله ان لا يكون كلالا غير قاطع الا بشدة اعتماد ونوع الذابح فان كان
كذلك اخل بسنة عرض الشاة على الجبان قبل ذبحه ويندب لسمع بحل اي اسراع القطع باسوار السكين
بقوة وتحامل دفعا بارعوده اليكون اوحى واسهل نعم ان كان بنانيه في القطع بنحي الحيوان قبل تمام قطع الم
لا حكمة المدبوح وجب الاسراع كما في الروضة واصلها ويندب توجيه اي المذبح [illegible]
حلق من البقر والغنم للاتباع رواه الشيخان وللطول عنق الابل فيكون اسرع لخروج روحها ولو عكس فتطع
حلقوم الابل ولبة غيرها لم يكن اذ لم يرد فيه نهي وتضيه كلام المنظم ان جميع ما عدا الابل يخالفها فيما
ذكر وتضيه التعليل السابق ايضا ما قاله عنه كالزراني ان اخذا سا والنعام مثلها واللبة بفتح اللام من
اسفل الحلق ويندب ان يكون البعير قايما على الا [illegible] معقول الركبة اليسرى والا فبارك كاوان تكون
البقر والشاة مضجعة لجنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى لتستريح بحركتها وتشد باقي القوايم لئلا
تضطرب حاله الذبح فيزل الذابح ويندب فتله [illegible] اي يندب توجيه المذبح والذبح
للقبلة لانها اشرف الجهات ولو تدم هذا والارهان على التسمية كان اولى واذا قطع الحلقوم والمرئ
فالمستحب ان يمسك ولا يمين الراس لحال وان لا يزيد في القطع حتى يبلغ النخاع ولا يبادر الى سلخ الجلد
ولا كسر القفار ولا تقطع عضوا ولا يجر الذبيحة ولا يفلقها الى المكان بل يترك جميع ذلك حتى تفارق الروح
ولا يمنعها من الاضطراب ويكره الذبح ليلا لانه لا يومن الخطاء فيه [illegible] قال النووي في شرح
مسلم قال بعض العلماء وانما كره في اسراع الذبح والا لدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامها وتبقيه
على ان محرم المتعة لتقادمها و [illegible] بالسكان النون مخففا من نحرها اي نوته التي
تسمح بها عن عين كابطال شفرة عنوه وكسر جناحه وتدفيفه بطعن او ضربة او نحوها ولو ذبح خلف صيد توقف للاحيام يملكه حتى يأخذه ولو جرحه فتلش وتبعت لم يملكه ان كان عطشه
لعدم الما وان كان لجرح عند وصوله اليه ملكه لان جرحه باجراحه ولو اخذ الكلب المعلم صيدا بفيه
او ارسال ماخذه اجنبي عن فمه ملكه على الصحيح ولو ارسل كلبه غير المعلم او صيد فاخذه وغيره من
[illegible] اي كما يملك الطير بتعشيشه فيما بناه
فيه التعشيش فيه بان لم يقصده لم يملك بمجرد كما سياتي [illegible] اي وكما
ملك الصيد فيما لو الجاه الى مضيق لا مجال له منه كاجبار المستكه الى بركة صغيرة ويملكه بوقوعه في

شبكته

شبكته نصبها له بان نتلعت نافلت ما ان كان ذلك بقطع الصيد عادة سباحا والا فلا ثم محل ملكه للصيد
اذا لم يكن عليه اثر ملك كوسم وقطع فان كان نفاله او لفظه او يخني الفعل ما ذكر في صيد غير المرئ
والحمام و [illegible] اي ولجاء الصيد الى موضع واسع تعشيشه في عجينا غيرا بغير نصبه اي
تعشيشه فيه مع وجود الصيد فيه حتى اي شاب الحجرا للحياء حتى لا يملكه بذلك الفعل ويكون
اولى بملكه ولو اخذه اجنبي ملكه وتضيه كلامهم انه اولى بملكه وان كان الامكان مضروبا وهو ظاهر
كما يملك ما صاده في دار غصبها وخرج بحرز [illegible] اي ملك ما صاده فلا يزول بغير مزيل ولو خرج
تحرزه له بان تالحرز له او تعثته او خرج انلاته له وان قصد به التقرب الى الله تعالى كالو سيب ماشيته
وهو حرام لما فيه من التشبه بفعل الجاهلية فلو قال اطلق التصرف صح وارسال اجنبه لمن يافذه
لم يزل ملكه عنه نظر اخذه اكله بالضمان لكن لا يفيد تصرفه بيع ناجيز كاحرز فيما وخرج
[illegible] من كسرق وسنابل ونحوها فانه كما قال الرافعي لا يزول ملكه عنه وما يملكه احده وانما ضاع
له اكله للاكتفاء في الاباحة بالقرائن الظاهرة قال في الروضة والاصح انه يملكه ويتصرف فيه بالبيع
وغيره وهو ظاهر احوال السلف وتغيير المنظم بقتات اعم من تغيير لفظه بكسر مع ان عود هذا ليس
مرادا مطلقا فلو عبر بشيء كان اولى لشمول القتات كبراده الحديد واخراجه ما لا يعرض
عنه عرفا لان اهر في هذا جلد ميت تنفعه بغير ودبغه فانه يملكه ويزول اختصاص الاول عنه
كان مجرد الاختصاص يضعف بالاعراض ولو جرح انسان صيدا فاما ان يثبت عليه جرحا ان
بجرحاه معا ان تعاقبا عليه فله احوال احدها ان يزهق روحه اولا وبذلك الثاني وهو ما ذكره بقوله
[illegible] منهما عقب الاول لا فساد ماله وان وقف بالمذبح بان قطع الحلقوم والمرئ لزم
ويضمن الاول ما بين قيمته زمنا ومجروحا بحال الامام وانما يظهر التفاوت اذا كان فيه حياة مستقرة فان
كان متالما بحيث اولم يذبح لمات فاعتبرى انه ينقص عنه بالذبح شيء ولعرفته المنصوص بانه لا يتعين في
هذا النقصان ما بين قيمته زمنا ومجروحا فان لجأه ينقص بالقطع فيلزم الثاني نقصه ثانيا الزيادته
احدهما ويؤخذ الاخر ويجعل السابق كانه لم يكن ولا يجوز ان وقف بغير المذبح والاصل في ذلك ان كل منهما انه ازمنه ولا
وانه لو ملكه عليه الاخر فان حلفا فهو بينهما او نكل احدهما حلف الاخر وحلف واحد منهما انفرد بوله ولو جرح ثالث
قيمته مزمنا في الحالة الاولى وارش ما نقص بالذبح في الثانية ثالثها ان معلم السابق لم يبق ما لم يتوقف
الى العلج او البيان رابعها ان مزمنه الاول كما يذفه الثاني فهو وكون قوله [illegible] الثاني في جرحه
ما [illegible] اي بالجرحين [illegible] الى الاكل حرام ولا ضمان كما لو ذبح له بلا اذنه اي كملك
من صيد ادعى جرحه اثنان وقيمته عشر نفاد بالجرح من عشرين [illegible] اي الاول خمس من الاجزاء
ناسابان جرحه اخر فعادت قيمته الى ثمانيه ومات بهما خمس اي الاول خمس من الاجزاء
[illegible] مزالاجزاء من [illegible] ذلك [illegible] الثاني
لاك اذا جمعت قيمتي يوم الجرحين وقسمت على الحاصل ما قرناه وهو خمس لزم الاول منها ساسا
وذكر ذلك بعبر عزوال بان نصف الغنيمة يوم الجرح الاول خمسه والثاني اربعة ونصف فجمع بينهما

ويقسم العشر على تسعة ونصف وهذا من حمله سنة اوجه في مسئلة المماليك لوارجحها كما ذكر بقوله
[illegible] اي رجح فقد رجحه العراقيون كما قاله السبحان واذا عرف
ذلك في المماليك عرف في الصيد لكن خارجه الاول مالك له فلا ضمان عليه هذا اذا لم يمكن الاول من ذبحه وتركه
حتى مات فان تمكن منه ورجحه فعلى الثاني ارش جرحه ان حدث به نقص وان لم يتمكن منه فعلى الثاني تمام
قيمته مرميا وهو تسعة بتقدير ان قيمته ما مر في المماليك لانه مات بفعله بخلاف ما لو جرح بناه نفسه
وجرحه احرم فمات لم يلزم الثاني الا نصف قيمته لان كلا من الجرحين حرام والهلاك حصل بهما وهنا فعل
الاول اكساب وذكاة كذا اطلقوه واستدرك صاحب التقريب بان فعل الاول هو ثوني الزهوق فينبغي
ان يعتبر فيقال اذا كان غير ممن يساوي عشرة ومن يساوي تسعة وهذه ثمانية يلزمه الثمانية والربع
الاخراش في نواحي الفعلات جميعا فيوزع عليها فيهد ونصفه ويلزمه نصفه قال الغزالي وهو حسن
ورجحه السبحان ثاني الاوجه يلزم كلا منهما نصف قيمته يوم جنايته فيلزم الاول خمسة والثاني اربعة ونصف
لان المرجين مريا ومارا فتلا فلزم كلا منهما دال ثالثها يلزم كلا منهما نصف قيمته يوم جنايته ونصف
ارشه فيجمع ما لزمهما ويقسم عليه الفيمة وهي عشرة يلزم الاول احد عشر جزءا من احد وعشرين جزءا من
عشرة والثاني عشرة اجزاء منها وبقي اربعة وهو قول صاحب التقريب واختاره الامام والغزالي
ولزم الاول خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف لان الاول لو انفرد بالجرح والسراية لزمه العشرة
فلا يسقط عنه الا ما لزم الثاني والثاني ناجز على نصف ما يساوي تسعة حاصلها يلزم كلا منهما خمسة
او جناية كل منهما نقصت دينارا فعليه اوشها والباقي تلف بسراية جنايتهما فيشتركان فيه وهذا
موافق لما سبق في النظم فيما لو زمناه فعاد الاول وجرحه ثانيا فمات يلزم الاول خمسة ونصف والثاني
خمسة لان جناية كل منهما نقصت دينارا ثم سريا والارش يسقط اذا صارت الجناية نفسا فيسقط
عن كل منهما نصف الارش لان الموجود منه نصف القتل وعلى هذه الاوجه مواخراف مذكورة في
الروضة واصلها خامس الاحوال ان يرتفه الاول وهو ما ذكره بقوله [illegible] الجارح [illegible]
الحا للاول [illegible] اصاد ومنه وهو ما نقص من قيمته من فاخرجه ان حصل
منه نقص في اللحم والجلد نفاذ دفف اول ممنع صرفه وارش منقول بضمن ساديها ان لا يزمنه الاول
ولا دفه ودفه الثاني وهو ما ذكره بقوله [illegible] بضمن الاول اي لا بضمن الاول للثاني لكونه
جرحه قبل ان يملكه الثاني ولا الثالث لانه لما جرحه الثاني كان صاحبا سابقا ان حصل الامران
مجموع جرحيهما وهو ما ذكره بقوله [illegible] الصيد لحصول الازمان عقب جرحه عنه
كونه صاحبا فظل اي الجرح الاول وصار اعانه للثاني وهو موجب الشركة ولا ضمان على الاول فان
[illegible] بالجراحات المذكورة [illegible] القيمة حين لان الارش عند تعدد الجارح
يوزع على عدد الوقت وما قدر الواجب يوزع على حالتي الضمان والاهدار كما سيأتي في باب الجراح هذا اذا لم
يكن اخرج الثالث من ذبحه فان كان مزمنا فان اصاب المذبح وعليه للثاني
ما نقص من قيمته بالذبح والاحرام وعليه قيمته مجروحا بالجرحين الاولين ولذا ان لم يذبح ولم ينقص
الثاني من ذبحه لانه لا زمان صار معذورا عليه وان تمكن من ذبحه وتركه ولم يسقط تركه الضمان عن

الاول

الاول عن ذبحه اما اذا منع من ذبحه ما يعرض للفساد بجناية الثاني مع امكان الذبح وذلك لا
يسقط الضمان كما لو جرح شاة غيره ولم يذبحها مالكها مع التمكن منه حتى ماتت وما ذكره كالمعلة من
لزوم الذبح حكاه في الروضة كاصلها مع حكايته لزوم الملك ثم قال وعزى صاحب التقريب انه يعود
في التوزيع الاوجه السابقة انتهى وقول صاحب التقريب اوجه فيا في فيه قول الغزالي وقول غيرهم
والاظهر الترب وان جرحاه معا فله ايضا احوال احدها ان يدفه احدهما او يزمنه دون الاخر وهو ما ذكره
بقوله وجرحه [illegible] اي وان جرحاه معا ودفه او ازمنه احدهما
فقط ملكه لانفراده بسبب الملك والاصح ان الاخر لا يملكه لم خرج ملك غيره ثانيا وبالاولى ما ذكرها بقوله
واحترازه [illegible] او ان احتمال كون جرحه او ازمانه بها او باحدهما او كونه [illegible]
كونه صاحبا ملكه كما ملكاه جميعا وبعلة سبب الملك بان دفنا او ازمنا او دفن احدهما وازمن
الاخر [illegible] اي يحتمل كل منهما الاخر احتمال التوزع اما بقوله ما ذكر بقوله وان [illegible]
جرح احدهما للوزن [illegible] بان يعلم تدفيف احدهما لم خرج او ازمانه الصيد ويشكل
الاخر ازمن او دفف ام لا مزمن وما حدث فنصفه للاول ونصفه لاخر فيصلح اربعة ونصفا
لم شرع بما نه جعل المزمن جنيا نصفين فيطرح الاول ملاءة ارباعه والثاني ربعه والنصف في القرعة
والعصبة بالاصابة ذا حد الوري [illegible] وغير محصور اختلط حجرا اي كان غير محصور
غير مملوك فقد [illegible] اي حاز لكل احد الصيد منها بالامكان كما لو دخلت قاع الصفصف
في نهر ولم نعلم الناس من الاستقاء اخر ول ملكه ودخل ان كلا لا يحصر ما يقع في الحبالة
ما يحصر اربعين كما لو اختلطت بحمامه بنتا عشر محصورات يجوز له التزوج منهن وخرج بقوله
من زيادته بغير محصور مملوك ما لو اختلط المملوك بمحصور او بغير محصور لكنه مملوك فيمتنع التصيد
منه وبقوله من زيادته فقط تكمله وتأكيد واختلاط حلم وحيض لا يجوز انفراد احدهما بالتصرف
في شيء منه لعدم حصر المملوك فيه نعم يجوز [illegible] اي احدهما من الاخر ويغتفر الجهل بعين المبيع
للحاجة وقد تدعو الحاجة الى التسامح باختلاط بعض الشروط وقد صححوا القراض والجعالة على ما فيهما
من الجهالة [illegible] اما نعلم ان على كل منهن عدة ماله وتساوت القيم
فيوزع الثمن على قدر ملكيهن فان كان احدهما مايسة والاخرى مائتين كان الثمن اثلاثا [illegible] يتركن
منهن للاخر من ذلك لشيء دام نعلم القيم فيتصالحان عند ذلك ويمكن توزيع الثمن على قدر ملكيهما اما مع
عدم العلم والتفاوت لا يصح البيع اذ لا يعرف كل منهما مسألة من الثمن الا ان يقول كل منهما بعتك الجميع
باني في هذا البيع بكم انكرت الثمن معلوما وعند العقد بالمبيع للضرورة ولو قال بعتكما جميع هذه
والمقصود نصف الاصر منهما ما [illegible] بحسب نعم البيع وكسرها صح التفاوت
الباء وتشديدها وجمعها اضاحي وتضم الياء وتخفيفها ويقال فيه بضم الضاد وكسرها وجمع
ضحايا ويقال اضحاه بضم الضاد وكسرها وجمع الجمع كما وطاة وارطى وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله
تعالى من يوم العيد الى آخر ايام التشريق كما سيأتي والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك
واخرا ي صلاة العيد وانحر البدنة وجمع مسلم عن انس وجمع عن النبي صلى الله عليه وسلم

كل من الدراهم ونحوها التي في الذمة ضعيف لكن في الروضة وأصلها وجه له أو فصيل وهو ولد الماشية إذا فصل عن أمه ودنت من أوان حمله وتحمله وقوله الغنم ما لم يتم له سنة كما هو في الرقية وقال أنه ولد الغنم ساعة تلد أمه تمامه أي وبدون التضحية بواحدة من هذه الثلاث سواء عينها ابتداء أو عما في ذمته بنذر ونحوه أي والتضحية مع دخولها أولى وتجب باسم التضحية وإن لم تكن ضحية لانتفاء شرطها كما لو أعتق معيبا عن كفارته لعتق ولا خروج عنها ولو كملت قبل ذبحها لم تجزه التضحية لزوال ملكه عنها بنحو كبر أعمى عن كفارته فعاد بعض خلال ما لو وكل من ألزم عنه قبل إفاقته فاستجزى هنته عن الكفارة وكلامه ينتضي تعيين ما هيئة من الثلاث وهو الأصح ويأتي أنه لو أخرج بدله تاما كفى وكان أولى وليشهد له قول السائق في الأم لو نذر أن يهدي شاة عوراء أو عمياء أو مالا يجوز أضحية إهداؤه ولو أهدى تاما كان أحب إلي وبما تقرر علم أن المعيب يثبت في الذمة وما نقله الشيخان عن التهذيب من أنه لو ذبح المعيبة المعينة للتضحية قبل يوم النحر تصدق بلحمها ولا يأكل منه شيئا وعليه قيمتها يتصدق بها ولا تشترى بأخرى لأن المعيب لا يثبت في الذمة حمل على أنه أراد أن بدل المعيب لا يثبت في الذمة. النذر أشعار أي للتضحية بها فذ فلا تكون ضحية ولا يلزمه. حصرها مصرف الضحايا لانتفاء الجنسية خلال المعيبة ولغا. عينه ... أي تعيين للمعيب مدوه الذي لمسته فلا نزاع دمته بذبحه لأن واجبه سليم فلا يتأدى بمعيب ولا يلزمه ذبحه بل يبقى على ملكه يتصرف فيه كيف شاء نعم إن عينه بصيغة النذر كقوله لله علي أن أضحي بهذا عما في ذمتي لزمه ذبحه وصرفه مصرف الضحية وإن لم نجز عما في ذمته كما لو التزم أضحية تنزيلا له منزلة إعتاق عبد عما في ذمته عن كفارته فإنه يعتق وإن لم يقع عما في ذمته وخرج بالمعيب السليم فإنه يتعين بالتعيين وتجب أي المضي بما عينه للتضحية ابتداء بنذر ونحوه من ... لأنه التزم صرفه إلى هذه الجهة بالتضحية بنفسه بلا تقصير منه بل هو حيث حاله ... عليه بسبب التعيب فات ... بلا تقصير منه بأن تلف أو ضل قبل دخول الوقت أو بعده ولم يتمكن من ذبحه فإنه لا يلزمه شيء لما يلزمه طلب الضال إن لم يكن له مؤنة فإن وجده في الوقت ذبحه أو بعده فله ذبحه فضلا وصرفه مصرف الضحية ولا يلزمه الصبر إلى قابل و... أي التضحية سقط دمنه فتعيبت أو عيبا أو تلفت أو ضلت ... عليه بلا ... أي بسببه وله فلان تلك المعيبة فتنزلت عما الاختصاص وتعود إلى ملكه لأنه لم يلتزم التصدق بها ابتداء وإنما عينها لأجل ما عليه وإنما يتأدى بها بشرط السلامة وتبين بهذا أن له قبل الضالة ولو وجدها قبل ذبح المبدلة ذبحها فقط لأن الأصل يبقى المبدلة على ملكه إلا بعد ذبحها لما يلزمه وعما بإيله أن يتملكها و... المعينة ابتداء وعما في الذمة في وقته أي التضحية لا يتوقع فيها بل في ... تتبع المولج فيفرقها صاحبها تفرقة سائر الضحايا لأنها مستحقة الصرف إلى هذه الجهة فلا يشترط نحو كبر الوديعة وكان دعها لا يفتقر إلى النية فإذا فعله عين أجزأ كما لو أخذ مال الزكاة وهذا يؤيد القول بأن التعيين يفيد عينية واجب عنه بأن ما هنا مستثنى من التعيين النذر وما هو التعيين بالجعل لكن ... أي الأجنبي أن يذبح

وإن

وإن فات وقت التضحية لأن زال الدم ترجه مقصوده وتذبح أي كتلف جزء من زيادة المنفصلة أي وجعل الأرش كالضحية فيشتري بالمال شاة إن أمكن والا اشتقصا كما مر في نظائره إن أمكن فصدق به ... الأصح أي المضحي الموسر حرم وتعذر استرداده ولو ... من تضحيته فالمعنى أي قيمتها عند ذبحها لا أكثر من قيمة وقيمة اللحم وإلا لأرش قيمة اللحم أي للفائت قوله أو يتلفه بغير فعله أي قبله خرج ... عن التي ليست ضحية وكذا ما نابه بعض قيمتها عند ذبحها وخرج بقوله أو في ذمته ما لو ذبحها قبل وقتها فإنه لا يكون ضحية ولا يلزمه الأرش أيضا وأما الفرع فيشهد له ما مر أنه إذا ذبح يوم النحر وللفقراء الذبح فيه وجران أحدهما أنه يتلف عن حكم الضحية وتصير مثلها له والثاني أنه مستحق لجهة الضحية دكن في الروضة وأصلها وإن تلف ما لها ... الضحية ... يوم ... لمضحي ... لأنه لزمه الذبح وتفرقة اللحم وقد فوتهما وأقام الذبح الظاهر مقام المضمون قوله المتلف ... مستحق ... أي ولمشتر مما ذكر من القيمة اللازمة له أو للأجنبي فيما مر نظيره أي مثل المتلف فاكثر جنسا ونوعا وسنا ويفي به ثم إن اشتراه بعين القيمة أو في الذمة لكن بنية الضحية صار ضحية بنفس الشراء ولا فيجب بعد الشراء ضحية وهذا مستثنى من الأجنبي عن قيمة المثل أو ... عليها ما يرغب منه أو من المثل مع فقد ... أي كبيع تشتري بالمأخوذ الزائد ... المشتري من مثل المتلف لتشتري بالمأخوذ أولا في الأولى ما لا مأخوذ وفي الثانية بالزائد فإن لم يكن شراء شخص لقلة المأخوذ أو الزائد فتصدق به كما في جبران الزكاة وقيل تشتري به لحما يتصدق به أما إذا وجد كبعه فيشتري بالمأخوذ أو الزائد فعلى ما اشتري به شقصا مع ثم محل سراية الشقص إذا أتلفه أجنبي تعبر بأن تفه كما مر خرجت عن ملكه وصارت بيده أمانة فلا يجب أن يقال أو لخان بالملا وسح ... أخذ أجنبي الضحية منه ولم يرى ... فقط للضحية ... عن أن يحمها طيب والدم المراق ... أكثر والفرو مزيد لحمه ... مر ... من غير ... من صنان ... محز فشرك مزيده في نقص اعتبارا بأكثر اللحم خلافا ... وفي الصحيحين في الرياح إلى أبحه تقديم البدنة ثم البقرة ثم الكبش ... الأكل للضحية كما يؤخذ ... المهذب ويسلم ... الأصح ثم الأعتر الذي لا يضحي بياض ثم الأبلق ثم الأسود قبل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروي بعد ونحو خير لهم عتر أحب إلى الله من ... سوداوين وجعل المارودي قيل الأبلق الأحمر والأكل من كل منها ... حتى إن رأى حيثه الفضل من ثنيين بقرنا لستا سنين لا نحو السنين أطيب وأكثر قال الشافعي واستكفاه القيمة في الأضحية أولى من العدول خلاف العتق فلو تعارض أسود سمين وأبيض هزيل فالظاهر تقديم الأسود والأكل ... لا نحو أطيب منهم الأحق إلا أن تكون الأنثى حاملا فهي أفضل وعلى حكم قول الشافعي الأنثى أحب إلي ... كانت الأنثى حاملا لم تجز لأن الحمل يزيدها كما ... نقله النووي ... بحوزه عن الأصحاب وقال ... الزيادة المشروعة إنما تحرك والأكل ... بعض موضعها ... تقديمه ... طفوه ... يعني أنه مشعور في البقر ... معلوم وفي عشر واجب ... بقرة

الله واليك اللهم عقيقة فلان ومعنى كلامهم والاجادة انه لا يكون تسميتها عقيقة لكن ذكر ابو داود
وذكر الخبر وقال كما احب العقوق وروايته قول بزالي الدم قال اصحابنا يستحب تسميتها نسكة او ذبيحة
ويكون تسميتها عقيقة كما يكون تسمية الشاة عتيرة . [illegible] للمولود ولو سقطا او ميتا ذكرا او انثى بعد
احب منه في عين لما مر تاله في الروضة كاصلها والجموع وكما يباح بها قبله وذكر في الاذكار ان السنة تسميته
يوم السابع او يوم الولادة اما في السابع فلاخبار صحيحة ذكر بعضها الخبرين السابقين واما في يوم
الولادة فلاخبار صحيحة ذكرها ايضا اكثرها منها خبر الصحيحين عن انس ولد لابي طلحة غلام فاتيت به الى
صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه عبد الله ومنها خبر مسلم عن انس ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولد الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم صلى الله عليه وسلم وهذا البخاري على من لم يرد العق وما
قبله على مزاراده قال شيخنا سمح الاسلام ابو محمد والوجه لطيف لم اره لغير ولسنة تسمية حسن
كعبد الله وعبد الرحمن احب اسمائكم الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن زاد ابو داود وانما
ما حسنوا اسمائكم وروى مسلم خبر احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن زاد ابو داود وانما
حارث وهمام وانتهى حرب وصرة وكلب باسم قبيح وما يتطير بنفيه كافلح ويسار ورباح ونجيح وبركة
للنهي عنه في مسلم قال في المجموع ويسن الفأل والعلا ومن اشد كراهة وقد سمعته العلا بلات الاملاك
وشياهان شاة ويسن تغيير الاسم القبيح والسنة للوالد ولو لولد احب معنى محبوبه بان يقول بارك
الله في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ اشده ورزقت بره وليس ان يرد على المهنى فيقول
بارك الله لك وبارك عليك او جزاك الله خيرا او رزقك الله مثله واجزل الله ثوابك ونحو ذلك ولكن
من التسمية باسم حسن والتهنية مزيادة النظم [illegible] لخبر الترمذي السابقين سواء كان ذكرا ام انثى خنثى ويسحب ان يكون الحلق بعد الذبح على
الاصح كما في الحاج [illegible] اي مع التصدق بوزنه او قيمته اي فضة لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر فاطمة رضي الله عنها بذلك في شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة واعطى القابلة رجل العقيقة
رواه الحاكم وقيس بالفضة الذهب وبالذكر الانثى وعبارة النظم والمنهاج كاصلها تقتضي ان كلا من
الذهب والفضة محصل للسنة لقول الروضة واصلا ذهبا ان لم يتيسر فضة بيان لدرجة
الافضلية ولا ريب ان الذهب افضل من الفضة وان ثبت بالقياس عليها [illegible] والخنثى
كما قاله الاسنوي احب سترشوك في بدنه او بفتح فيحرى مسيح احب لما مجته الوانعي بضم
به النووي في خوعه [illegible] احب سترشاه وسترشوك في بدنه او بفتح وان نادى مدلك
اصل السنة لما رواه الترمذي وقال حسن صحيح عن عائشة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحلق
عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة وليس تساوي الشاتين [illegible] فليس
محبوبا تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد فلو كسرها لم يكره [illegible] اي وبعثه
للفقراء طبخا ومنها على وجه التصدق [illegible] من يدعوهم اليه وليس لفحه بالنار لاعلاوة
احلال الولد وان لا تصدق به نيا فقوله احب حسن لوله وقالت مع ما علمت عليه [illegible] اي ولا يكون بلغ راس الولد بوزن العقيقة لانه مزيد اكما علمه ولا باس باطعام بزعفران او خلوق نحب

الحاكم

الحاكم وصححه عن بريدة كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام
كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران [illegible] بعد ولادته قوله تعالى [illegible]
عند الاذن اي في اذنه وفي مسند بزار بن ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في اذن مولود سورة الاخلاص
وظاهر كلامهم انه يقول احيدها بك وذريتها وان كان الولد ذكرا على سبيل الخلاوة او التبرك ملفظ
الاية بتاويل ارادة النسمة ويسن ان يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى وتحنيكه تمرات
لم يكن فيطو روى الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في الحسن لحسين ولد ته فاطمة رضي الله عنهم
صحيح وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم اتي بغلام حسن ولد وتمرات فلاكهن ثم فغر فاه فمجه فيه
[illegible] بيان حل [illegible] وتحريمه قال تعالى قل لا اجد [illegible] فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا الاية وقال يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقال يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات
اي ما تستطيبه النفوس وتشتهيه وهو المراد بالحل لانهم سالوا عما يحل لهم فكيف يقول احل لكم
الحلال حذا للانسان فيما [illegible] من الطيبات بخلاف غير المطعوم كزجاج وحجر وتراب وخاط
وبصاق وخلاف النجس كدم وبول مجرد تنفس وخمر لم دود الفاكهة والجبن والخل وخبز هلكل اكله معها وان
مات فيه لا منفردا والطعام الطاهر [illegible] يحل اكله بعد غسله لخبر ابن حبان وصححه دباغ الادم وكاته وهذا هو لكن بيده وصححه الرافعي
والقديم يحرم اكله وصححه النووي تبعا للاكثرين لخبر الصحيحين انما حرم من الميتة اكلها استحلته ما لا
يحل كل فلا يؤثر الدباغ في حله وان اثر في طهارته كما لا تؤثر الذكاة في حل لحمه وكما حرمت وحشي
اي المتوحية وهو ما لا يعيش الا فيه فيحل كل منها حما وسمنا وان كان نجس العين كما في البر لخبر الصحيحين
وذلك لخبر احلت لنا ميتتان ولقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وهو الطافي
ماوه الحل ميتة قال في الروضة واصلها وكذا ام انثى ام خنثى ولسحب ان يكون الحلق بعد الذبح على
اراحة له وصرح بالخنثى بالجموعين فتنه ما يحل من كل ذكره ومنه ما يحل من انثى وقد اجمعوا على
نقل ومنه كل او كله كل المرهما يستطاب فيحل ولو ذبح لغير ما كله حل الكل وجد ميتا في نحو
ارجوح متحركا حركة مذبوح سواء اشعر اما رواه الترمذي وحسنه وكاة الجنين وكاة امه اي
وكاة التي احلتها احلته تبعا وعلى حله اذا فرت صورة الجنين فيه فتح حل المضغة وحرمن
في الروضة واصلها مبنيان على وجوب الفتح فيها وتركه الاستبلاد والاصح لا ما على المضغة
وفيها عن الجويني لو بقي الولد بعد الذبح وقتا طويلا يتحرك في البطن لم يحل وهو متوجه وانه
ربه حياة مستقرة قال البغوي تبعا للقاضي لا حل الا به وقال القفال يحل مطلقا وهو الموافق
كما مر بيانه في العدد ولو خرج غير راسه كرجله حل الكل وانه لا ينفصل حرام كما قاله البغوي
كالمرتدي قال في الكفاية ولو خرج راسه ميتا لم يحل انفصاله حراما كما قاله البغوي
وفي كلام الامام ما يدل على خلافه وجزم العمراني بالاول من الثاني والذي يحل في البركة ونحوها
كان جابر رضي الله عنه سيل اسيد بوكل قال نعم فتل سمعته من نبي صلى الله عليه وسلم قال
نعم رواه الترمذي وقال حسن صحيح [illegible] بعث بورك [illegible] صلى الله عليه وسلم فقتل

منه رواه البخاري وسمي بفتح الفاء والنون دويبة تخد جلدها فروا ودق بفتح اللام ويسمى ابن مقرض
دويبة اكحل اللون طويل الظهر اصغر من الفار يقبل الحمام وتقرض الثياب وعلق بالمثلثة وقاف بضم الاولى
الثانية دويبة تتخد جلدها فروا وام حبين بضم المهملة وفتح الموحدة وبنون في اخره دويبة صغيرة
كبيرة الجوف لشبهه الضب بل قال البندنيجي انها نوع منه وتسمى الانثى من الدلجا والذكر حرباء وحومل
هو طائر ابيض اكبر من الكركي دون حوصله عظيمة يتخذ منها فرو ويقال له حواصل بصيغة الجمع وزاغ
غراب الزرع اسود صغير وتد يكون محمر المنقار والرجلين وزاغية هو دويبة تشبه الفار لكنها
قصيرة اليدين طويلة الرجلين ابيض البطن اغبر الظهر يطرق دبره شعرات وهو ساكن الوجود
اصغر من الهر كحلا العين لا ذنب لها وذئبل باسكان اللام بين المهملتين المضمومتين دابة قدر السخلة
شوك طوال يشبه السهام وفي الصحاح انه عظيم القنافذ وحسل بكسر العين ويعبر عنها بابن عرس
كما عبر به الماوردي دويبة رقيقة تعادي الفار تدخل جحره وتخرجه وتدعى بالمجيه فخل المذكورات كان الشارع
تستطيبها للطيب ماكلها وما ونع في اصل الروضة من تحريم الدلق خالف لما في الرافعي بل قال جماعة انه سهو
وما ذكر ورد في القنفذ من انه من الخبائث لم يصح ولو صح فحمول على خبث فعله لانه اكل
النبي صلى الله عليه وسلم تحضره كما في الصحيحين وكما في [illegible] والفطا كل ذي [illegible] وان لم يكن داخلا في ذرور وعصفور وصعوة ونغر وعندليب
وهو مزطيور والحا [illegible] بفتح اوله [illegible] هما نوعان من ذوات الترك [illegible] فخل كل
من الطيبات وذكر البط والظبي من زيادته [illegible] من الطير بكسر الميم [illegible] من السبع
[illegible] على عين للاكلان للنهي عنها في خبر مسلم ولخلب بمنزله الظفر للانسان مسلم مزدد بالناب
بعد الحمر وهو دون الكلب طويل الخلب لبوا الاظفار فيه شبه من الذيب وشبه من الثعلب
وسمي ابو ذري لانه ياوي الى جوا ابنا جنسه ولا يعوى الا ليلا اذا استوحش وبقي وحده وصياحه يشبه
صياح الثعلب [illegible] ولوحشيه و [illegible] وارد ونمس [illegible] بفتح اوله ويضم وحكي
حيوان شبيه بابن اوى يعادي الاسد من الاسد ولا من المعاداة ويقال له الفرانق فخرم كما كان كما
يقوى سما حالا الصقر والشبر فحملها ولا منافاة بتعليل الرافعي حرمه القماح وابن اوى غثيث لحمها
والصحيح بالقرد من زيادة الشرح وصرح بقوله يعدو به ما نا به ضعيف كصبع وثعلب وقيل
مسوخ اوفي كون القرد اقوى نابا من الضبع نظر لا ما [illegible] وان عاش البحر اد لكن له نا [illegible]
ذلك كالماله [illegible] كعصفور وزنبور لضررها [illegible] اي ولا ما امر الناس
بقتله او نهوا عن قتله لسقوط حرمته بذلك والاجانا قتلا الاول وفتح الثاني للاكل [illegible]
بوزن عنبه او مرجها [illegible] بثليث الموحدة بالجيم والمثلثة طاير ابيض طي الطيوان اصغر من
الحمام [illegible] من زيادة النظم [illegible] جمع رخمه طاير ابقع يشبه النسر في خلقه [illegible] الابتع
والاسود المسمى بالغداف الكبير ويقال له الغراب الجبلي لا يسكن الا الجبال اما الغدانات الصغير
اسود او رمادي اللون فقضيه كلامه كاصله انه كذلك وقع في اصل الروضه نجيحه فقضيه كلام
الرافعي حله وبه صرح البغوي والجرجاني والروياني وعلله بانه ياكل الزرع كالزاغ [illegible] بانه

على غيره كذيب واسد ونمر وفيل وهر اداخل في ذي ناب واما اعاده ليبين انه مما امر بقتله او
بفتح الموحدتين وتشديد التحتيه واعجام الغين وبالقصر الطاير الاخضر المعروف بالدوة بضم المهمله
المهملتين بضم الخاء وتشديد الظاء ويسمى زوار الصيد ويعرف الان بعصفور الجنة لانه وهد
فيما يادي الناس مرا لانوات وبن قاله الدميري هو طاير بقدر الحمام الانثى حتى يقول صدا او قياد
يختص بالذكر وكنيه ما الانثى ام الحراب ولم العصبيين ويقال لها غراب الليل ولعلن هو طاير طويل
الخلق ياكل الحيات ويصف وهو مزطيور والمار لانه يحوم مزطيور الا هو وصرد بضم الصاد المهملة وفتح
الراء طاير فوق العصفور وبفتح فخم الراس والمنقار والاصابع وهدهد هو طاير معروف ومخطوط
الوان وعقعق ويقال له نقنق وهو نوع من الغربان دو لونين ابيض واسود وهو نه العقعق كانت
تعذب تقتسام بصوته فالحداة والغارة والغراب الشامل المقعق والسمج الضاري مامور بقتلها
رواه مسلم الا الاخير فالترمذي وحسن والخطاف والصرد والهدهد نهي عن قتلها ودي الاول البيغي
والاخيرين بن حبان واما البغاث والبوم والنقنق فنهي عن قتلها فيما سما او ذكرت للتنفير
لا للتمثيل ويكون علة تحريمها خبث فيها لخبث غذائها بل في المنور بقتله ما حاول بذلك ايضا
ي ما حرم تاروس لخبث لحمه و [illegible] بالمهملة طاير صغير يخرج من اللحم بلون منقاره واصل النمس الرائحة
طرف الاسنان والنهش بالمجمه اكله جميعها فخرم الطير والتي تنهش بالحم كالسباع التي تنهش وما
[illegible] بضم العين واسكان الراء وبفتحها وادغم الباقي الياس قوله [illegible] اي ومنه ما تشبثه
العرب مما لا نص فيه في حال الرفاهيه اذا كانوا هل طباع سليمه وانما اعتبرهم لانهم الخاطبون
لنبي صلى الله عليه وسلم لان الخطاب لم ثم قال ويشبه ان يرجع كل زمن الى عرب وما قاله وكا هو
منصوص الشافعي ومراده بما قاله ثانيا كما قال الشارح انه يرجع في كل زمن الى عرب فيما لم يسبق فيه
كلام للعرب الذين كانوا في عهده صلى الله عليه وسلم فان دلت قرائن حاله واستقرا موره والتجنب
[illegible] وهي صغار دواب الارض والمراد منها خير ما هو من نحو الربوع والضب العضه
[illegible] جمع سحناه بضم السين وفتح الحاء وبعد سا كنه من دواب الماء نجس
البراضع [illegible] بفتح اسعاد المهمله وفتشد بها الراء هو العرصاد ويسمى الجذع
[illegible] بكسر اوله وثالثه وبتخفيف بالمهمله مع كسر اوله وضمه وفتح ذلك فسحيه العرب
انه امر بقتل الوزغ ونهى عن قتل النمل والضفدع قال الخطابي وغيره والمراد بالنمل الكبار
ي عن قتله السليماني اما الصغير فجوز قتله لاذاه وما ذكره النظم من تحريم السباع والضفدع والسلحفا
السرطان للعرما محمل الروضه كاصلها والجرح لكن قال فيه يجمعها الجنو او بعده اسطن قلت
صحيح المحتد [illegible] ان جميع ما في البحر حل ميتته الا الضفدع وعلل ما ذكر الاصحاب او بعضهم من
السلحفاه والحيه والتمساح بضارها عموما في البحر انتهى ويوافقه قول الشامل بعد نقله تحريم

الحل قال اصحابنا يحل جميع ما ينبه الا الضفدع للنهي عن قتله وظاهر ان المراد غير دواب الم
ايضا [illegible] اي واد اشكل عليك حال الحيوان ارجع الى العرب
بتسميتهم له فان سموه باسم حيوان حلال حلا وحرام حرم فان اختلفوا اتبع الاكثر فان استووا
لانهم تطلب العرب فان اختلفوا او لم يرجح او شكوا او لم يجدوا ولا عندهم من العرب او لم يكن له عند
اسم اعتبر بالاشبه صورة او طبعا او طبعا فان لم يكن له شبه اونعا دل الشارع فالاحق في اصل
والمجوع الحل لظاهر اية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على وعطف قوله الاذي يخلب قوله هن زيادة
بفتح الزاي وضمها فالاكل [illegible] لا يتقوى بنابه وهذا ما في التنبيه وقال النووي
انه لا خلاف فيه وان بعضهم عدها من المتولد بين ماكول وغيره ومنع ابن الرفعه ما في
وحكى ان البغوي افتى بحله واختاره السبكي وحكاه عن فتاوى القاضي وتبعه التتمه قال
وهو الصواب نقلا ودليلا ومنقول اللغة انما متولده بين ماكولين من الوحشي والانسي
كج وغيره نسبته للنص وقال الزركشي ما في المجموع سهو وصوابه العكس [illegible]
اي فزعه المتولد بينه وبين حين كالفرس الحبارى وارد باسناد على شرط مسلم عن جابر
يوم خيبر الخيل والبغال والحمر فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينه
الخيل وحرج بالاهلي الوحشي نجعل الماني الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اكل من لحمه وانه قال كلوا
لحمه وفارق الهرة الوحشية حيث الحقت بالاهلية كما مر تشبيها لونا وصورة وطبعا
أزا [illegible] يختلفه وتستانس بالناس بخلاف الحمار الوحشي مع الاهلي [illegible] بكسر السين اي كالاهلي
وهو المتولد بين الذيب والضبع تغليبا للحرمة [illegible] وهم [illegible] كبيد وبا
او نبات صنار كنبج وحشيشه وظاهر كلامه انه غير مسكر وتقدم ما فيه [illegible] وحرمة
حيوان [illegible] كنعم او دجاج تغلبه باكله الجلة بفتح الجيم [illegible] اي مع
لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب البانها حتى تعلف اربعين ليله رواه الترمذي
وحسنه والحاكم وصحح اسناده لكن قال البيهقي ليس بالقوي ولفظ نهى يصدق بالحرمة والكراهة
الرافعي في الحرم وبالكراهة وهي ما نقله عن الاكثرين وصححها النووي لانعدام المدكى كما هو
والتردد بينهما صحح ذكر البيض من زيادة الظ وعبارة الحاوي وتكره الجلالة بالدجاج
ويكره ركوبها بالحايل قال البلقيني ينبغي تعدي الحكم الى شحمها ومعلوف المتفصل من حيوانها
نجسا على القول بخبثها تفريعا على المذهب في نجاسة المنعقد المنفصل من الحيوان غير
في حياته انتهى والعجز في كون حلاله مع الحلاله النجاسة في عرقها او غيره وقد يكون ظاهرا
على الصحيح في اصل الروضة ورفع في تحرير النووي عكسه [illegible] اي وتمتد المنع الى ان يطيب
الحيوان [illegible] بظاهر وولد دون اربعين يوما اعتبارا بالمعتاد المعلم للحيوان السابق ثم قال
في شرح المفتاح والمستحب ان تعلف الناقة والبقرة اربعين يوما والشاة سبعة ايام والدجاجة
ثلاثة ايام اتباعا لما ثبت ورد فيه يعني عن ابن عمر لكن ليس فيه البقرة لكنه قاسها على الشاة
بعلفه طيب اللحم بعد الذبح بغسله او طبخه فلا تتقي به الكراهة قال البغوي وكذا لو

عليه

عليه نقله عنه في الروضه واصلها مع نقله خلافه بصيغه قيل وعبارة المجموع قال البغوي لا يزول
المنع وقال يزول قال الاذرعي وبالثاني جزم المحب الطبري وروى سحنا للقاضي قال البلقيني وهذا في معلوف
الزمان على اللحم فلو مر على الحلاله ايام من غير تتبع كلهم واستثنى من ذلك الماشي يسترق فلا يباح له ذكره كذا المتولي
بظاهر كلام الغالب ان الحيوان لا بد له من علف وكلا الامرين ذكر المحلبي ابن حمارة او كلبة ذكر الجن المرتاض
الاسبابا اي تنا ولها او لركبها وقيقه او عين [illegible] كالخمر والخنزير وبكسر الكاف اي الكسر لزيادة في نحو لصحة النهي عن كسب الحجام كما سياتي وصرفه عن الحرمة حمل الخبر
عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره فلو كان حراما لم يعطه وقيس بالحجامه
غيرها وحرج بما ظهر النجاسة نحو العصير والخباثه كما ذكرا وهما النتن بعد التحليل بالدخان والنجاسه
من زيادته ايضا [illegible] بلا كره ما ذكر [illegible] منفعا وهو البيع الذي يسقى عليه لا نحو الطبخ
وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي
وحسنه والفرق من جهة المعنى صرف الحر ودنا وغيره لا الكسب بالنجس والخبث فلا يكون سائله
اد ليس فيها مخامرة النجاسة وهي الطبخ الصحيحه عند الجمهور وقيل العلة دناة المهنة قال البلقيني وهو
المعتمد المنصوص عليه في الام والمختصر فعليه كذلك وغيره لا كره زرع ولا وان كثر الزبل لختنا اثره فيه ثم
ولا يستغرق عنه كثيرا والظاهر ان هذا مراد الشيخين وان عرا جنى المرهفة الصادق به وبغيره
[illegible] اي ضرب لا ميته [illegible] للمعصوم بواجب كما سياتي ان عزر حربي [illegible] ولم يحد حلالا
بالكله لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ اي على مضطر اخر ولا عاد اي سد الجوعة فلا اثم عليه وذكر
الحلال من زيادته لنظم واقتصار الحاوي الخوف اولى لتنا ولها الخوف على المنفعه وعلى قول المرض
[illegible] اي ومرض له خوف المرض من [illegible] وجهده المبيح وعيل صبر ومكدر الروح كلمت نفسه
وسلامته على الصواب كما حكاه الامام عن قطع كلهم واستثنى من ذلك الماشي يسترق فلا يباح له ذلك كذا المتولي
على الموت لانه حينئذ لا يتنع بباح له ايضا ان عزر له شئ مما ذكر [illegible] اهل الحرب [illegible] ومجنون ومريض
وختام وانعام ليأكلهم ادام يجد غيرهم وامتناع تقلم في غير حال الضرورة لحق الغانمين لا لعصمتهم
قال البلقيني وعلى الاباحه اذا لم يستول عليهم والا صاروا ارقاء معصومين لا يجوز تقلم قطعا لحق الغانمين
لا قتل [illegible] كالمعاهد فلا يباح خلافا لمن قتل الحربي والمرتد وتارك الصلاة والزاني المحصن ولو بعد اوان
الامام واما اعتبار انه في حق حال الضرورة نادبا سعه وحال الضروره لسريرا رعايه اد [illegible] فلم يحد
الا اذا وجد ميتا معصوما ميتا حلالا كله لان حرمته الحي اعظم الا اذا كان الميت نبيا فلا يباح كحلاله للذي
وكذا اذا كان مسلما والمضطر ذميا على القياس في الروضه واذا اصابه الاذى المعصوم قال
الماوردي يحرم طبخه وشيه لما فيه من تعذيب حرمته مع ارتفاع الضرر بدونه ويجوز في
في عين لا يباح للمعصوم [illegible] لما كله لانه قد تتوقع منه الحلال نعم ان كان خطر القطع دون
خطر ترك الاكل وما يجد غيره جاز القطع كما جزم به النووي لانه اتلاف بفعل لا استيفاء الاكل
كقطع اليد للاكلة ويجب لما فيه من الالم والمشقه والفرق بين منع القطع عند قساوري المطرين
هنا وجوازه حينئذ في المسلخة كما مر ان المسلخة زائد في الدين اقتضى اباحة المنع ودوامه

الجر الاخر ولعمي المراحاه لانها لا ينتفعان في الحرب [illegible] عطف على دابة اي ومن اداة
السيف اي اداة لانه ينفع في الحرب ويحتاج الى معرفه وحذق وكالسيف الرمح على اي في السبق
من حرجه المتسابقان او احدهما او غيرهما حتى الامام [illegible] لانه بذل مال في طاعة
للولي ان يصرف مال الصبي ذلك لينتعلم وفي نسخه بدل البيت المذكور وان تحال السيف والرمح
مال ولو من بيت مال بدلا وخرج بالمذكورات السباق على بقر وكلب وكما لا ينفع في الحرب
كلعب لشطرنج وخاتم وكره صولجان ورمي بندق وقوف على رجل ومعرفه ما في يد من شيء
ويجوز بذل العوض على الطير واقدام وسباحه وزوارق وصراع وفي الشباك وجهان والاجوز مطلقا
مناظره شتاء ومهارشه ديكة لانه سفه وكذا على الاقطع الا ان جرت عادة بالاستفاد
به نكا لسباحه وخرج بمتحد الجنس متعدده فلا يجوز السباق عليه بمال لعظم تفاوت الفرس
فيه فلا يجوز السباق بين جمل وفيل او حمار لعدم قدرتها الخيل غالبا نعم يجوز بين البغل والحمار
لتقاربهما وخرج بالجنس النوع فلا بضر تعدده كعتيق وهجين من الخيل ونحو نجيب من الابل
لكن محله اذا لم يبذر سبق احدهما كما يعلم مما سياتي وفي عدة الفراق والفرانه جنسين نظرا
لنوعان الرماح يجوز السباق بها معا ولا يجوز السباق من اهل القتال فلا يصح من الشيء
سياتي الاشارة اليه في كلامه [illegible] بضم اوله وفتح ثالثه مخففا الفسكل بكسر الفاء واسكان
السين وهو الاخير اي يجوز ان يشرط له مال ويجب ان يحلل معلوما بالنسبة لمن تعلمه او
احد في السبق فيفوت المقصود وجعل السباق يقال للجاني مرة والسابق والمجلي وثانيا المصلي
المسلي رابعا التالي وخامسا العاطف وسادسا المرتاح وسابعا المرتمل بالراء ويقال المؤمل بالهمز
وثامنا الحظي وتاسعا اللطيم وعاشرا السكيت مخففا ومثقلا ايضا ويقال له الفسكل وقيل غير
ذلك ومنهم من زاد حادي عشر سماه المقرح والفقر قد يطلقون على ركاب الخيل لا در السبق
فلا يجعل منفوله بل ماضلا او مساويا لغير الفسكل لان كل احد يسعى ان يكون سابقا مطلقا او
الى الفسكل فلو كانوا عشرة جاز ان يشرط لكل واحد منهم دون ما شرط لمن قبله سوى الفسكل
فينتقص عن قبله والاولى ان يفضل الاول تاليه والثاني الثالث وهكذا والثاني على الاول
ولو شرط للاول عشرة وللثاني ثمانيه وللثالث تسعه بطل في حق الثالث وصح في حق الاولين
وهو مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر ويسمى الكاهل المعبر به في التنبيه اي ويقال
السبق بكتفه [illegible] ويسمى الهادي [illegible] لانها تمد اعناقها بخلاف الابل لانها تتوقعها فلا يكون
اعتبارها لمقدم معضل للكتفين والعنق سابق نعم ان زاد طول عنق احدهما فالسبق له بتقدمه
من الزياده وتعتبر السبق بذلك [illegible] فلا عبرة به في وسط الميدان لانه ربما فنيه ويسبق في
الغايه [illegible] اي واجعل مطلق السابق من سبق ولا فلو شرط المال للسابق مطلقا
صرف للاول لانه المتبادر بالفهم عند الاطلاق لا للسابق الذي هو مسبوق [illegible] حال
صح السباق مع وجود غالم كل المشروط ان سبق [illegible] منه ان سبق ويسمى المحلل لانه يحل
نفرجه عن صورة القمار وانما يحتاج البحاد اشرط كل من عداه الغنم والغرم فيجوز في المتسابقين

بشرط

لو تخوف بعوض

لسبق

يشرط احدهما خاصه مع الاخران سبق واحد زاد مامعه ان سبق بلا محلل ولا يجوز ان يشرط لكل منهما الغنم
والغرم الا اذا اتخذا محللا بينهما ياخذ المال بعضهما ان سبق ولا يغرم شيئا ان سبق فان سبقهما احرز المالين
سواء خاليا معا لم متوتبين وان سبقاه وجاء معا فلا شيء لاحد وكذا لو جاء الثلاثة معا وان جاء احدهما
وتاخر الاخر فالمال مزعوم لنفسه حال التاخر لما مر انها سبقاه وان جاء احدهما فالمحلل لا الاخر فالاول
لسبقه الاثنين وبذلك علم ان المحلل انما يغنم الكل ان سبق الجميع وانما امتنع ذلك بغير محلل لانه في معنى القمار
لانه كلا منهما متردد بين الغنم والغرم اي بلا [illegible] منهما ومن المحلل فلو قطع بتخلف فرس
احدهم او امكن تقدمه بعيد ولم يجز لان تخلفه سبق كما يسبق فتعلم ان يتعلم منه وكلا اعتبار
باحتمال التاخر وقال السمعاني كذا اطلقه عامة الاصحاب وقال الامام ان احرز احدهما المال بما انه ان سبق
احرزه والا فهو للاخر والاخر قطع بتخلفه فهذه مسابقة بلا مال او لسبقه فضيه وجواز اصلها
الصحة وغاية الامر انها احراز مال لم يقطع بسبقه فصار كقولهما ان كذا فان اصبت منه كذا فلك
كذا وان احرز كل منهما مالا او دخلا محللا منهما فلا قمار لعدم تاثير في احراز نعم يشكل العقد او لسبقه
فيه الوجهان وان اخرجا المال والمحلل واحدهما يقطع بسبقه فالذي يسبق كالمحلل اذ لا يغرم شيئا
وشرط المال من جهته لغو ثم قال وهذا الذي التفصيل ذكره الامام حسن وفي الجوان المحلل جنبي
ان تجوي فرسه بين فرسيهما فان لم يتوسطهما واجراه بجنب احدهما جاز ان تواضيا به وانه لو
وضى احدهما بعده وله عن الوسط ولم يرض الاخر او رضيا بترك توسطه وقال احدهما اكون عن اليمين
وقال الاخر عن اليسار لزمه التوسط وانما تتنازع المتسابقان في اليمين واليسار والقرع [illegible]
[illegible] اي والمركوب في عقد السباق والرامي [illegible] بالرمي في عقد النضال [illegible]
لصحة العقد اذا الغرض في الاول معرفه سير المركوب وفي الثاني حذق الرامي وفي الثاني يختلف
بالبداة وافهم كلامه انه لا يكتفي بالوصف وهو كذلك في غير المركوب كما فيه فالاصح في الروضه
انه يكتفي به كما في السلم وقال الرافعي قد يفهمه انه الاوجه وبه قال العراقيون وذكر طاوي بعد
نقوله اوصفه كما فهمه صاحب التعليقه لكن الناظم تبعا للشيخه البارزي فهم ان المراد به وصف
الرمي نصيح به وسياتي بيانه وعلم من قوله والمبتدى اشتراط الترتيب في الرمي وهو كذلك لانها
اداء رميا معا اشتبه الحال ومن اعتبار تعيين المبتدى اذ لا يمكن القرعه مع التنزيل على هذه
الرواة من تقويض القرعة الى صحيح السبق وغيره وهو مرجحه السبكي مال المتولي وهذا ما انفرد
الرافعي بترجيحه وهو مخالف لتصحيح نص الام انها اذا لم يعينا القرع وهو المعتمد وعليه جرى القاضي
ابو الطيب انتهى مال بزيادة ويعتبر اسبقيه ان اصابه في الوسي فلو رمى بعد رميه لم يحسب رماياه
وان اصاب وقال بن القطان لا يعتبر واذا قدم واحد بالشرط او بالقرعه هل يتعين في كل رشق او في
الرشق الاول فقط وجهان حكاهما الرويضه واصلها عزا الاول ولو شرط في العقد ان يرمي فلان اولا
وفلان من الحزب الاخر فلان لم يجز ان يرمي كل حزب الى زعيمهم وليس للاخر مشاركته
فيه وعلم من كلام الناظم انه لا يشترط تعيين الرمي وسياتي التصريح به في كلامه [illegible]
بكسر الميم وهو منصوب بنزع الخافض [illegible] جر الميزان [illegible]

... اي والعادة الغالبة في المكان بعين القوس والنشاب اي نوعها كما في النقد الغالب وغيره
فان لم تغلب فيه عادة تعين ما سيقال عليه من نوع او نوعين يصح العقد المطلق لا الى
على الرامي والمتضرع بالنشابة من زياده النظم ان لم تكن عادة غالبه ولا اتفاق ... العقد
... الدرج كذا قاله كاصله والاصح في اصل الروضه الصحه مطلقا فان تنازعا في النوع صح العقد على الا
وقيل يصح ... اي ويبدل جواز المعين من القوس والسهم مثله من
دلان النوع وان لم يتلبس بخلاف المركوب لان المقصود معرفه حاله ولا يجوز ابداله باجود منه
ادون الابرض شريكه لانه ربما اراد الرمي باحد النوعين فيكون الاصابه به اكثر وقيمه
العقد ... اي الابدال لما فيه من التضييق المخالف لمقتضيه العقد ومن المفسد
ترك السباق فلو قال ان سبقتني فلك كذا ولا اسابقك بعد هذا او لا اسابقك الى شهر بطل كما لو
سبا بشرط ان لا يبيعه ... اي السباق
... اي ما قرب من الغرض ... كان للرماة على في حد القرب ... اي او
حد القرب كذراع وصار الحد المضبوط كالغرض فان لم يكن لم يعد ولم يذكر واحد القرب
العقد للجهل ... اي وجاز بشرط ان الاقرب للغايه او ان الواقع في
وهو وسط ... اي الابعد منها في الاول والواقع في جوانب مركزها في الثاني وهذا
من المحاطه ويسمى بالحولي بكسر في الروضه واصلها جاز
معين ... من خطايه كان يلتزم له من اصابته من عشرين رميه اكثر من خطايه بنحو لانه بدل
عام معلوم لغرض ظاهر وهو التمرض على الرمي ومشاهدته وبعد اليسير تافه بل جعلا لانه انما
بين جماعه فادارمي احد عشر واصاب كلها ثبت استحقاقه وللشارط ان يكلفه اتمام العشر
على المرتب لانه على الاستحقاق بعشرين اصابه اكثر وزاد نوله من الرجال اشارة الى ان
السباق لا يجوز من النساء كما نقله في اصله الروضه عن الصيمري وان كان ظاهر كلام النظم خلافه
من صوابه في الرمي اكثر وقد يقال انما اراد لمن صوابه من الرماة تركه عشر الرجال للغالبه ل
جريا على الغالب والا فلا وجه لتاخيره الى هنا قال الماتن وهذا اخذ من كلام ... الرافعي والمراد
جوازه للمشاعدم جوازه بعوض لا مجانا ... عباره الحاوي لا رميه وهي اولى اي لا
التزام المال لمن صوابه في رميه ... اكثر من صوابه في رميه للملتزم او بالعكس الغرض
بالاول فلو قال ارم عشره عني وعشره عنك فان كان الصواب في عشرتك اكثر فلك
كذا لم يجز كان الماضله عقد فلا يكون الا بين جائعه كالبيع وغيره وكانه قد يجتهد في حقه
حق صاحبه ... يجوز التزام المال ... اي فاضل المتفاضل كان تفاضل اثنان فتفاضل
الاخر فقال له المفضول خط فضلك وانك على كذا فساوى ورامي بعد ذلك حتى يفضل
الاخر كان خط الفضل لا يقابل بالمال وللرماة اصطلاحات في صفات الاصابه بين بعضها
ومثله الاصابه ... الرامي الغرض ... له ... اي الفصل
وقوله من زيادته بالاخذ شيء فيه المنهاج واصله وليس بقيد فصحه

انه

... على انه كان لبوانق مالي الروضه واصلها من زيادته لا يشترط التأخر بخدش او خرق ولا بضعف بسبب اصاب
ولم يؤثر وما اثر خشق وخص ولو قال ولو بخدش كان اولى ... الغرض سواء ثبت ما الروضه
ويغتفر فيه ام مر منه كما في الروضه واصلها فرق المنهاج كاصلها ان ثبت فيه محمول على انه كان
فلا يضر ما فوقه ويضر ما دونه ولا يضر سقوطه بعد ما ثبت كما لو نزع ... اي او خرق
الفصل بعضه طرف الغرض وبقي بعضه خارجا عنه فان خشق وسمي خرما اصابا ... اي
اي ثقبه كما عبر به الحاوي اي وثبت الفصل في ثقبه في الغرض بانه خشق ان كان فيه توق ان يخرق
لرامي اصابه موضعا صحيحا ولو خرق موضعا ثبت فيه مثله لكن منعه حصاة ونحوها
فخاسق وبقي من الاصطلاحات الخرق بالجيم والزاي وهو عند الازهري والجوهري بمعنى الخشق
وعند الفقهاء ان ثبت الغرض ولا ثبت فيه اي بان يعود وخرق والخرق وهو ان يتعدد من
الجانب الاخر فان شرط شيء من ذلك تعين وانصرف عليه للتعارف ... بذلك الانضمام للوزن اي ان اصاب احد الرامين عدد فقد
شارطه عليه الاخر المحاطه وهي ان يشترط الاستحقاق لمن يخصل له من الاصابه عدد معلوم بعد
مقابله اصاباتهما وحط ما اشتركا فيه ثم كل منهما الباقي من الرمي كما اذا شرطا ان يرمي كل منهما عشرين
فمهما فمن زادت اصابته على اصابه صاحبه خمسه فهو الفاضل فزادت اصابه احدهما على
اصابة الاخر خمسه قبل تمام الرمي لزم الرامي له المال فلو اخرج الرامي الذي تقدمت اصابته
عن كونها خمسه ثم ان اصاب بالتمام الرمح عن نفسه كما لو رمى احدهما في المثال خمسه عشر فاصاب
الاخر خمسه عشرة اصاب من رميه خمسه فلا يلزم الرامي لعدم تأيده فانه لو اصاب بعد ذلك
لم يحرج الفاضل عن كونه زاد عليه بخمسه وتدبر هذا من قوله الا في ليتساعد عاجلا الى ظله
والمبادره معا ... احدهما ... اي العدد المشروط في ... وهي ان لشرط الاستحقاق
لمن يدر الى اصابه عدد معلوم من عدد كذلك ... الاخر ... اي الى ان يساوي الاول
... اي الرماة ان رجي مساواته في الاصابه ... اي والى ان ييئس من مساواته
فيما فارشرط العرض لمن يدر الى اصابة عشرة من مايه فرمى احدهما حسين فاصاب في عشره ورمى
الاخر تسعه واربعين فاصاب في تسعه فيرمي بهما اخر فان اصاب فقد تساويا والا ثبت
الاستحقاق للاول وان اصاب الاول من خمسين في عشرة والثاني من تسعه واربعين في ثمانيه استحق
الاول ولا يتم الثاني العمل الباقي من المساواة مع الاستوالي في حسبان ظهر كما قال الشيخان ان
الاستحقاق لا يحصل بمجرد المبادرة الى العدد المذكور بل بصيرورة مساواتهما في عدد الارشاق
ارجحوا الثاني عن المساواه في الاصابه والارشاق بفتح الهمزه جمع رشق بفتح الراء وهو الرمي واما
بكسر الراء فهو النوبه من الرمي يجري بين الرامين سهما سهما او اكثر ... كتجويزه ثم يحسب الغرض على عليه
اي باسمائه وتصويره ... في مروره ... فاصدقت ... اي اربع شدة
... اي النساء في الصورتين فلا يحسب عليه فيهما اذ لا تصيب عنه نزوله

حواب ان تكسر والجمله الشرطيه خبر توسه وخرج بالعرض ما لو كان الماشي او الرامح العاصف
مرجوا في ابتدا الرمي فيحسب عليه لان الرمي حينيذ تقصير وهذا وجه في الرمح جزى عليه ا
والغزالي والاصح في الروضه واصلها لا يحسب له اصاب ولا عليه ان اخطا لقوة تاثيرها ولهذا جرى
واحد ترك الرمي الى ان تزلد خلاف اللينه وبالعاصفه الريح اللينه فلا اثر لها لان الجري كغلو
حالها بالمانع ضعف ما تبرلها [illegible] برمح كل وبضبه بنزع الخافض وعبارة المارد
في الكل اي وحسب للرامي رميه اذا اصاب الغرض في كل ما ذكر من انكسار القوس وانصدام السه
بثابت وعروض ماشي او رمح عاصفه والعبرة في الاصابه بالنصل لا بفوق السهم وعرضه فا
في الروضه واصلها ولو رمى احدهما اكثر من نوبته باتفاقهما او بدونه لم يحسب الزيادة له
اصاب وكا عليه ان اخطا ولو عثر احد الفريقين او ساخت نواته في الارض تقدم الاخر
سابقا وكذا لو وقف بعد ما جرى لمرض ونحوه فان وقف بلا عله فمسبوق ولو وقف قبل ان يجري
مسبوق مطلقا والمستحب ان يكون عند الغرض شاهدان ليشهدا على ما رمح مزاصابه وخطا
لها ان بعد حال المصيب ولا ان يد ما المخطي لان ذلك يخل بالنشاط ما [illegible]
جمع ميس والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الايه ولوله
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا واخبار منها انه صلى الله عليه وسلم كان كلف لا يقع
القلوب رواه البخاري وقوله ولا تحلفون تريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثه ان شاء الله
ابو داود واليمين والحلف والايلاء القسم الفاظ مترادفه واصلها في لغة اليد اليمنى واطلقت على
ما ذكره الماتن بقوله [illegible] اي اليمين تحقيق ما لم يجب وقوعه ماضيا كان
مستقبلا نفيا او اثباتا حكما كحلفه ليدخلن الدار او ممتنعا كحلفه ليقتلن زيدا الميت ملا
كانت اليمين او كاذبه مع العلم بالحال او مع الجهل به والكاذبه مع العلم بالحال تسمى الغمو
لانها تغمس صاحبها في الاثم او النار والى من الكبار وخرج بالتحقيق لغو اليمين بان يسبق لسا
الى لفظها بلا قصد كقوله في حالة غضب او لجاج او صلة كلام لا والله تارة وبلى والله اخرى
يقصد تحقيق شئ فلو حرج بينهما في كلام واحد قال المارودي الاولى لغو والثانيه منعقد
لانها استدراك مقصود منه نفي معنى اللغو ولو حلف على شئ فسبق لسانه الى غيره ولو حلف
وقال لم اقصد اليمين صدق في الطلاق والعتاق والايلاء لا يصدق في الظاهر لتعلق حق
به ولان العاده جرت باجراء لفظ اليمين بلا قصد بخلاف الطلاق ونحوه فلو ادعاه لم
الظاهر فلا يقبل ولو اقترن باليمين ما يدل على القصد لم يقبل قوله في الحكم ولو حلف لا يفعل
ثم قال اردت شهرا فان كانت اليمين بطلاق او عتاق لم يقبل في الحكم ولحق بها الا يلاء لتعلق
حق ادمي وان كانت بالله تعالى ولم تتعلق بحق ادمي قبل ظاهرا وباطنا وخرج بالملزم
الواحد كقوله والله لا مرتين او لا اصعد السما فليس يمينا لعدم تصوره في نفسه فلا معنى لتقيد
لانه لا يتصور فيه الحنث وفارق انعقادها بالا يتصور فيه البر كحلفه ليقتلن الميت

ليصعدن

لصعدن السما بان امتناع الحنث لاجل تعظيم اسم الله تعالى واضاع البر على به يخرج الى التكبير
اي اليمين تحقيق ما لم يحب بر كوان اثم [illegible] به وهو يحتمل صيره وهذا الايمين فيكفر ان كان
بقوله [illegible] فلو مال اردت به غير الله تعالى لم يقبل ظاهرا ولا باطنا لان اللفظ لا يصلح لغيره وسوا
كان مزاحما به الحسنى [illegible] ورب العالمين ومالك يوم الدين ام لا كالذي اعتبره
او اعتبره له او اصلا له واطلق كالاكثرين الحكم في الاله وقيده الماوردي بما اذا كان الحالف مزاهل
الملل فان كان من غيرهم كعبدة الاوثان انعقدت بميينه به ظاهرا وتوقف باطنا على ارادته
لانهم يجعلون هذا الاسم مشتركا بين الله واوثانهم يذكر اسم غالب اطلاقه على الله يذكر [illegible]
ان اطلق فيهما او نوى بها اسم الله تعالى [illegible] بها مسموه تعلل للانعقد بنيته لاحتمال
اللفظ له وقد نواه ومثل للغالب الالاته عليه تعالى [illegible] قوله
وساو [illegible] وللصفه بقوله [illegible] ومثله المصحف وهو منعقد بنوى واطلقه
وساو [illegible] تنعقد اليمين بكل منها الا ان يريد به غيره تعالى كان يريد بالاسم الغالب زيدا مثلا
وبالعزه والجلال والعظمه والمشيئه والبقاء والكبرياء والنور وآثارها على الخلق وبالعلم المعلوم وبالقدره
المقدور وبالخلق العبادات وبالقرآن الخطبه او الصلاة وبالمصحف الورق والجلد وبالكلام الحرف
والاصوات الدالة عليه وبالسمع المسموع وذكر الاله والقرآن والسمع والبقاء موزباده الحالف
الرافعي ويشبه ان يقال ذكر الله او صفته لا تكون نيتا وحقيقة اليمين الاخرى انه يقال حلفت
بالله وحلف بغيره وذكره على الاثر وجوب الكفارة تشعر بان المقصود ضبط اليمين التي تتعلق
به الكفارة لا مجرد اليمين انتهى وما خفي ان كلامهم انما هو في اليمين الشرعيه فلا يرد عليهم ذلك
وخرج بذكر الله وصفته الحلف بغيرها كالنبي والكعبة فلا ينعقد بل يكون لغو اليمين ان
الله بينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وكقوله الشخص لمن حلف بميني
في يمينك او يلزمني مثل ما يلزمك خلاف نظيره في الطلاق والعتاق فانه ينها كناية وكقوله ان فعلت
كذا فانا يهودي او بري من الله ورسوله او عوذ ذلك فلا كفارة بالحنث فيها ان قصد بتعليقه
نفسه عنه لم يكفر ولبقل بها كما صرح به المزني فيمن قال لا اله الا الله محمد رسول الله ويستثنى
الله وان قصد الرضى بذلك اذا فعله كفر في الحال وخرج بالحالف ما يظن عليه تعالى وعلى غيره
سوا كالشي والموجود والمؤمن والعالم والحي والغني فلا تنعقد به اليمين لانه لا حرمه له وهذا
ما صححه الرافعي في شرحيه والذي جزم به في المحرر وتبعه في المنهاج انه تنعقد به اليمين بالنيه
واستدرك به في الروضه فقال الاصح انه يمين وبه قطع الرافعي في المحرر وصاحب التنبيه وغيرهما
وغيرها من العراقيين لانه اسم يطلق على الله تعالى وتكره نواه وتوابعه ليس له حرمه مؤكده وما
سلكه الماتن من عد العليم والحكيم من الغالب متبع فيه كاصله الغزالي والاصح في اصل الروضه انها
مما يطلق عليه تعالى وعلى غيره سوا على كالسميع والبصير والحليم والفارغ سوا مثله ما ذكر
به وكر صيغه اليمين فقال [illegible] بالله

ه من حلف لا يدخلها سواء كان محوطا اما لا ويقال انه على السطح وليس في الدار نعم الذي سقفه كله او
بعضه وكان يصعد اليه منها حنث لانه حينئذ كظهره منها ولو تعلق بعض شجرة في الدار فان
حصل في محاذاة بنائها بحيث صارت محيطة به عالية عليه حنث او في محاذاة سطحها فلا وحنث
بادخال بعض اعضائه فيها الا ان يكون معتمدا عليه كان ادخل يده معتمدا عليها فيحنث وكذا
ادخل راحلة واعتمد عليها بحيث لو رفع الخارج لم يسقط كما صرح به البغوي في فتاويه ومستند
لمعنى استدامة ... ... النقله مثلا وكره ... لدوام الفعل
وقيام وقعود واستقبال وكوب فلو حلف لا يلبس وهو لابس حنث باستدامة ملابس وكدا
البقيه وخرجا ما يصح تقديره بمدة كالسكنى اذ يصح ان يقال سكنت بها ولبست شهرا وكذا
البقيه والتصريح بمسئله الانتقال من زيادة الروضة ... ... ويأتي
... اي خالف دلك الدخول والتطهر والتطيب والخروج والدخول فليس استدامتها
تزوجا وتطهرا وتطيبا وخروجا ودخولا فلو حلف لا يتزوج وهو متزوج لم يحنث باستدامة
التزوج وكذا البقيه وخرجا ما لا يقدر بمدة كالوطي والصوم والصلاة فلا يصح ان يقال تزوجت
شهرا لان التزوج تحول النكاح واما وصف الشخص بانه لم يزل متزوجا بفلانة فمذكور
فانما يراد به استمرارها على عصمة نكاحه وكذا البقيه ولا يخلو بعض ذلك عن اشكال اذ قد يقال
صمت شهرا وصليت ليلة ... والدال بفتح المهملة والراء اي الجلد واحترام بيت
فلو حلف لا يدخل بيتا حنث بدخول كل منها كما يحنث بدخول البيت المبني سواء القروي والبدوي
لوقوع اسم البيت على الكل لغة ولا معارض له عرفا وعدم استعمال العقدي لبيت الشعر لا يوجب
تخصيصها ... للعرف اللفظ بكل بل هو كلفظ الطعام الدي يعم جميع انواعه مع اختصاص بعض
النواحي بنوع او اكثر بنا على ما عليه جمهور الاصوليين من ان العادة لا تخصص ولا يرد ما لو حلف
لا ياكل البيض او الرؤس حيث لا يحنث باكل بيض السمك ولا برؤوسه ورؤوس الطير لان لفظ البيض
والرؤس شرعيه تنطلق الاكل بها لا يطلقه اهل العرف عاشي من الملاه وقرن من تخصيص العرف
اللفظ بالنقل عن حد لزوله اللغوي الما هو اخص منه وبين انتفاء استعمال اهل العرف له في بعض
افراد مسماه في بعض الاقطار وهو اسم الخبز فانه بان على حد لزوله اللغوي وان غلب استعماله في
بعض مسماه في بعض الاقطار كخبز الارز في طبرستان كما لا يخفى ولا يحنث الحالف على البيت بدخوله
المسجد والكعبة والغار والطاحون ونحو الحمام والبيعة والكنيسة لانها ليست للابواء والبيت انما
يتخذ عليها بضرب تغييب وكدا دهليز الدار وصحنها وصفتها على الاصح اذ يقال لم يدخل البيت
وانما وقف في الدهليز والصحن والصفة وعبر في الحاوي عن الحمام بالكنيف اي لانه ... بالفارسية
فانه ليس بيت شعر وادم وخام فاو قال والله لا ادخل خانه او والله دوخانه نزوم لا يحنث
بغير البيت المبني كان اهله لا يطلقونه على غير المبني ولو عبر بدله بمحناها وهو كان اوضح
كان حتى خبز الارز وان كان بغير طبرستان كان اجيج خبز واللفظ باق على حد لزوله من العموم

وعدم

... عدم الاستعمال لا يوجب تخصيصا ... الدي ... اي لا يسمعه المأذون له اذن فلو
حلف لم يحنث بالخروج الا باذنه فاذن له بحيث لم يسمعه لم يحنث بخروجه وان ظن عدمه لوجود الاذن
فيه ولو اخرجه الحالف هل يكون اذنا وجهان قال الرافعي والقياس المنع كما لو حلف ... وكان عزل
فانه تصرفه فلو حلف لا يبيع او لا يشتري فباع او اشترى لغيره بوكالة حنث لانه تصرف بنفسه
او ليس توجه بوكالة ... توجه فلو حلف لا يتزوج فتوكل عن غيره في قبول النكاح لم يحنث وكذا لو
... فانه تزوجه فلو حلف لا يتزوج حنث بقبول وكيله له النكاح لان الوكيل في النكاح سفير
... لم يشترط تسميه الموكل وبه جزم في المنهاج كاصله وكثير في الروضة كاصلها خلافا لما نقله البغوي
وغيره عن السيد الكافي والغزالي قال البلقيني والاول مخالف لمقتضى نصوص الشافعي ان من حلف على
شيء ان لا يفعله فامر غيره ففعله لم يحنث وقاعدة ان النظر في ذلك الى الحقيقة حملا على الاكثر
تقدم جزم بالثاني ايضا القفال والماوردي وابن الصباغ وصاحب البيان وحكاه في الذي يعتزل الحاكم
في الطرق ولم ار احدا اعتمد مقابله الا البغوي انتهى ومثل ذلك يجري فيما لو حلف لا باع من فلان
وجاء هو وكل سفير اجير سواء اطلقنا الوجه ابتداء كما في ... او قيدناه بما اذا
تصرف الموكل فلو حلف لا يبيع او لا يشتري لم يحنث بفعل وكيله او شرائه له لانه لم يتصرف ولم يشتر سواء
جرت عادته بالتوكيل فيه ام لا وسواء اتى به ام لا نعم ان نوى ان لا يفعل ذلك بنفسه حنث بفعل وكيله
بذلك وعبارة النظم لطلاق من قول المنهاج لبيعه وشرائه وكان كبيع مع قوله ... من زيادته مع
ان احدهما يغني عن الاخر ولو حلف لا يتكلم اسد فامر غيره فتكلم حنث وجهان في الروضة ولعل
هذا جزم الرافعي ... ابتداء ... اي دون فاسد سائر العبادات
كذلك والمعاملات حج لانه منعقد حسب المعنى فيه كصحيح خلاف غيره وصوره انفقاده فاسدا
ان حرم بالحج ثم يفسده ثم يدخل عليها الحج فانه ينعقد فاسدا على الاصح وتقدم ان يحرم به عالما
انها باق على ما وجد موجبه اذ الاصح في الروضة عدم انعقاده كما مر في بابه وما ذكروه في نحو من حلف
الحنث بالفاسد قال السبكي ان محله اذا اطلق اللفظ فلو نواه بالاضافة الى ما لا يقبل الصحة كقوله
والله لا ابيع الخمر او المستولدة او ملك غيري بغير اذنه ثم اتى بصورة العقد فان نصد بيمينه
انه لا يأتي بلفظ العقد مضافا الى ما ذكر حنث والا فلا اذ البيع سبب للملك وهو غير متصور
في ... فلغت الاضافة اليه ... خبز المذكورات كما تقدم ... ... اي تدام
بان حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فاستدام لبسه ... اي بكناية ... او حلف
ثانيا ما ... لبسه للاستدامة ثانيا ... فكان حلف وهو فيه
ان لا يسكنه ... اي سكنى فيحنث لكنه ... للامتعه او لحفظ ... خلاف الباب او
لزمانه او مرضها ومنع من الخروج او خرجا فليس بساكن فلا يحنث واعتبر الماوردي القدر الكثير
ايضا فقال لا يحنث بالصلاة فيه عند ضيق الوقت وخرج بكثير ... عياله فلا يحنث بذلك
المأذون عليه سكناه فاذا خرج حالا فلا يحنث ومحله كما قال ... البغوي وابن الصباغ والمزني
والمتولي وصاحب المهذب وابن الصلاح اذا خرج بنيه التحول لينقع الفرق بينه وبين الساكن

الدوى من شانه ان خرج ويعود واليه يومى قوله الشافعى فى الام والمختصر وتخرج ببدنه متحركا كالادرع وكنت اتول اطلاق من اطلاق نحمل على قدا ولا احسب فى المسئله خلافا ثم رايت الدوى قد قال فيما علقه على مواضع من المهذب ان المصنف شرط المحدم الحنث ان خرج بغير فيه يقال فلان لا يشرب ماء هذا النهر او ماء هذا الاناء فلم يحنث الا به بشرب الجميع لان ال معرف بالاضافه فيفيد ولو الجميع او ليشربنه لم يبر الا بشرب الجميع فيحنث فى يمين النهر والاناء البر كما علم مما مر حروف واحد حتى ان اللام عليها فى الاثبات كقوله والله لاكلن اللحم والعنب لا يبر الا باكلها جميعا وفى النفى كقوله والله لا اكل اللحم والعنب لا يحنث الا باكلهما جميعا ان اعاد حرف النفى كقوله والله لا اكل اللحم ولا العنب حنث بكل منهما فانها يمينان فلا تحمل احدهما ما لحنث فى الاخرى كما لو اعاد المحلوف به كان قال والله لا اكل اللحم والله لا اكل العنب وما اقتضاه كلامه كغيره من ميزان الاثبات كالنفى الدوى لم يعد معه حرفه كما تقرر هو ظاهر كما قاله البارزى وما نقله الشيخان عن المتولى من انه كالنفى اى لم يعد معه حرفه حتى يتعدد اليمين لوجود حرف العطف تو تفا فيه ثم قالا ولو اوجب حرف العطف تعدد اليمين فى الاثبات لاوجبه فى النفى اى غير المعاد معه حرفه وقيد الناظم كغيره ذكر الاشياء بالواو كانه ان كان بالفا او بثم كان حالفا على عدم اكل العنب بعد اللحم بلا مهلة فى الفاء ومهلة فى ثم فى قوله لا اكل اللحم فالعنب او ثم العنب فلا يحنث اذا اكلهما معا او العنب قبل اللحم او بعده بمهلة فى الفاء وبلا مهلة فى ثم يقال وهى الابل والبقر والغنم اى لدوسها لانها تباع وتشترى مفرده بحنث باكله من حلف لا ياكل الدرس تقال ايضا الدرس كما عن المتناوجزم به الشيخان دوسها اى اعتبد بيعها مفرده بكان يحنث باكلها فيه وكذا فى سائر الامكنه على الاقوى فى الروضه كاصلها لشمول الاسم قالا وهو الاقرب الى ظاهر النص وصحح النووى فى تصحيحه مقابله وهو مفهوم كلام المنهاج كاصله ومال اليه البلقينى قال والاول معتبد بالاما الخشف العرف حيث بلغ المحالف وعينه والا فلا حنث انتهى وهل يعتبر كون الحالف فى ذلك المكان او كونه من اهله ولو كان بغيره فيه وجهان رجح منهما البلقينى الثانى لانه يسبق لفهمه ما ذكر عنده من عرف بلده اما اذا لم يعتد بيعها مفردة فلا حنث لان ما لا يباع مفردا ولا يفهم من اللفظ عند اطلاقه وتبع كاصله فى هذا الغزالى واعترضه الرافعى بان التغييد بالاعتياد فى الظهر لا يختص به بل الحكم فيه وفى الطير والسمك واحد هذا كله عند الاطلاق فان قصد ان لا ياكل ما يسمى باسا حنث براس السمك والطير ايضا وان قصد نوعا خاصا لم يحنث بغيره قال القفال سمعت الشيخ ابا زيد يقول لا ادرى ما دابة الشافعى عليه مسايل الايمان ان كان يتبع اللفظ فمن حلف لا ياكل الدوس منع ان يحنث بكل راس وان اتبع العرف فاصحاب القرى لا يعدون الخيام بيوتا ولم يفرق بين القرى والبدو قال الرافعى والفرق انا انما نتبع اللفظ تاره عند ظهوره وشموله وهو الاصل

والعرف اخرى عند اشتهاره واطراده [illegible] اى ينفصل عن بابضه فى حياة [illegible] وهو بفتح المهملة الاولى واسكان الثانيه النعام اى البيض للنعام والعنبر فلو حلف لا ياكل بيضا حنث باكل ذلك بخلاف المنفصل بعد الموت نعم ان انفصل متصلا بحنث باكله [illegible] جمع حوت فلا يحنث باكل بيضه لانه خرج منها بعد الموت لبشق البطن فكان كسائر ما بين من بابضه بعد موته وكلامه شامل لبيض غير الماكول بتاء على طهارته وحل اكله وقد قال فى المجموع واذا قلنا بطهارته حل اكله بلا خلاف لانه طاهر غير مستقذر بخلاف المنى قال البلقينى وهو مخالف لنص الام والنهايه والتتمه والمحرر على منع اكله وان قلنا بطهارته قال ولعين فى كتب المذهب ما يخالفه فيما لو حنث باكله لحنث فيمن حلف لا ياكل طعاما فاكل لحم ميته والخمر [illegible] بكسر الباء وفتحها [illegible] او حمل منها عليه فلو حلف لا ياكل لحم البقر او بقرا او لحما او جوزا لم يحنث باكل لحم الجاموس منه لمخالفته فى الطعم واللون لا البقر الهندى هو الاقعر واستشكل عدم الحنث به فى الديار المصريه والشاميه [illegible] والتفاح والسفرجل والكمثرى والخوخ والمشمش والاجاص والتوت والنبق والتمر [illegible] اى سواء كان كل منها رطبا ام صار يابسا كالتمر والزبيب والتين واليابس ومنقى الخوخ والمشمش وكمرا التيمون زاده الناظم تبعا للشيخين وقيده والتمر الخارق فى الظهر من فالمحل منها ليس فاكهه واليابس منها اولى بذلك ومقتضى كلامهم عدم دخول البلح والمصرم فى الفاكهه وبه صرح المتولى لكن محله فى البلح فى غير الدوى فى بلدنا فانه فاكهه ظاهره انه من الفاكهه فلو حلف لا ياكل التمر اختص بالرطب وتشمل الفاكهه [illegible] والفستق والفندق بالكسر اى كليهما فى ثمرها الزيتون وجرجان فى البر والفستق بفتح الفاء وحكى ضمها والفندق بالكسر به الازهرى وعين وبالميم عبر به النووى وعين لا ما هو كما [illegible] بكسر القاف وضمها وبالفتح والمد لكن قضية الناظم للوزن فليس من الفاكهه بل من المخدرات كالبابونج والخشخاش وزاد الكازرونى وقوله ملامح احدها يغنى عن الاخرين وظاهر [illegible] القتاء بفتح القاف وهو الخيار وهو الشائع عرفا لكن فسر الجوهرى كلامها بالاخر [illegible] بزيادة ما التعجب [illegible] بكسرا ولها واسكان ثانيها [illegible] اى جميعا والاصل [illegible] وطال ومح وريه [illegible] لاختلافهن فى الاسم والصفه فالحالف على احدهن لا يحنث بغيره فالحم يشمل لحم الراس والحلق واللسان والاكارع لحم المراد والسمك لانه لا يفهم عند الاطلاق وخرج بفتح العين لحم الظهر والجنب فهو من اللحم ليحنث باكله من حلف لا ياكل لحما لانه فى الاصل لحم ولهذا يخرج عند الهزال وكتم العين وكذا الشحم فى باب الربا لا لحم البطن خلافا لما فى الحنث به قال ابن ابى عصرون وكذا بما قضيه الرجاح واقوى الوجهين فى الروضه عدم الحنث به لان لا ياكل كما ميته والمختزن لان قضيه الا ستاع عرفا كما قاله وقال فى فتاويه انما يحنث بالمشوى والمطبوخ والميتة تخالف السمك والجراد فلو حلف لا ياكل ميتة فاكل سمكا او جرادا لم يحنث

حنث في الحلف على الدم بالكبد والطحال ... فانهما مختلفان

... فانهما مختلفان ويمكن عود الضمير لكل من القمر والرطب والزبيب والعنب والرمان فيساوي
قول الحاوي والضمير الشامل لذلك كالحكم في ... لكن ... معنى ذا بانهما
مختلفان فلو حلف لا يدخل مسكن زيد لم يحنث بملكه المنصوب بل بمسكنه ولو مغصوبا او مستعارا
او مستعارا فان اراد مسكنه المملوك لم يحنث بغير ... ولا
اي والاكل والشرب تناول ويطعم فلو حلف لا يتناول شيئا ولا يتطعمه حنث بكل من اكله وشربه
ودليل كون الشرب تطعما قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني وخبر ما ذم طعام طعم وانما ابدا
لم يحنث بعدها من زيادته فلو حلف لا يدخل دارا فانهدمت وزال عنها اسم الدار
بدخولها على الاصح في الروضة و... فلو حلف لا يأكل سكرا او خبزا فابتلعه بلا مضغ
حنث هذا ما في الروضة واصلا وفيها في الطلاق فيما اذا علق بعدم تمييز الصبي واذا علق الطلاق
بالاكل في الحنث بالابتلاع وجهان اردفها صاحب التتمة والاظهر المنع لانه يصح ان يقال ابتلع
وما اكل ونقله الامام عن الاكثرين ... بضم المثلثة فلسعها لا فلو حلف لا يأكل
رمانا فامتصه وبقي بعضه لم يحنث لانه لا يسمى اكلا ... وغيره مما يمص فان حكمه كذلك ولو حلف
لا يأكل رطبا او بسرا حنث بأكل نصفه او لا يأكل بسرا ولا رطبا لم يحنث بأكل نصفه او لا يأكل
حلوا بضم الحاء لم يحنث بما في جنسه حامض كعنب واجاص ورمان خلاف الفسل والسكر وغيرها
او حلوا نتجها لم يحنث بغير المتولد ... اي وما ملكه باشتراك
او سلم او توليه ... فلو حلف لا يأكل مما اشتراه زيد حنث باكله مما ملكه زيد بشيء من
المذكورات لانه شراء حقيقة واطلاقا ويقال اشتراه اشتراكا وتوليه وسلما ويترتب عليها
حكمه من خيار وغيره وان اشتهر لكل منها صيغة وصورته في الاشتراك ان يشتري بعده
الباقي او ينوب حصته او لا حنث بالمشاع كما سيأتي ... اي لا ما ملكه بقسمة وسنده
... بمعنى عن ... اي ولا ما رجع اليه باقاله او برد بعيب
فليس مشتراه فلو حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدخوله دارا ملكها زيد بقسمه
او شفعه او صلح عن دين او برجوع اليه باقاله او عيب او لا يسمى شيء منها شراء حقيقة
وصورة اخذ جميع الدار بالشفعه ان ياخذ بها دار جاره ويكمله بعمه الاعداء ويأخذها
شريكه ثم يبيع حصته القديمة فيبيعها المشتري ثم يأخذها هو بالشفعه ايضا وخرج
بالدين الصلح عن العين فهو شراء ... اي وكما اشتراه مع غيره شركة معاداة
له ... اي وكما في الشراء فليس مشتراه اذ يقال في الاول ما اشتراه زيد
الا مع زيد وغيره فكل جزء منه مشترك وفي الثاني ما اشتراه زيد بل وكيله ... ليس في
... اي وكما يكون خلوصه ... من مشتري زيد المخلوط بغيره فانه ليس مشتراه فلو حلف لا يأكل
مما اشتراه زيد فاشتراه زيد بدراخر خلطه بدراخر وأكل الحالف من المجموع ما يكن خلوصه من مشتري

على ما في اصله كما علم مما مر ... والوجه ... بما مر ... في الروضة ما نصه ... بالدين صح

زيد

زيد كفرحات وعشرين حبه لم يحنث وان اكل منه ما لا يمكن خلوصه منه كالكف والكتين
حنث لتحقق ان فيه مما اشتراه زيد والمراد بالتحقق ما يشمل الظن القوي وان لم تكن قد حصل
به التحقق و... فلو حلف لا يهب لزيد حنث بتصدقه عليه
فلو حلف لا يصدقه بنوع من الهبة كما مر في بابها وكذا جعل تمليك فلو حلف عن العوض كالقرض
والرقبى لا يوقفه عليه او ضيافته او وصيته او اعارته له او تصدقه عليه فرضا كزكاة لا تنفي ... الهبة
به والمجرد عقد الهبة بل لا بد من الاقباض في الصحيح في الروضة لان مقصود الهبة لا يحصل الا به بخلاف
المرهون والهبة لغير معينين كالفقراء والمسجد والقنطرة والمدرسة والرباط ... اي ليست الهبة صدقة فلو حلف لا يتصدق عليه لم يحنث
بالهبة لانها اعم من الصدقة بغير ان نواها بها حنث كما صرح به الامام ويحنث بالصدقة ولو نواها
كزكوة وبالوقف لا يقال ينبغي ان يحنث به في الاولى ايضا لانه تبين بهذا ان الوقف صدقة وكل
صدقة هبة كما نقول هذا الشكل عقيم لعدم انتاج الوسط المحمول الصغرى صدقة لا يقتضي
التمليك وموضوع الكبرى صدقة يقتضيه فلو حلف لا يهب ... ولو نحو ... مما لا زكوة فيه كثوب وعبد
لا مال له ولا دين ولو نصابا معسرا وجاحد حنث لوجوب الزكوة فيه وبانه ان كان حالا لم يكن له ذمة
او مؤجلا فلانه يتصرف فيه بالحوالة والاجارة ويسعى للمفلس احدا مرتي التعليل الاول دينه على
مدينين ولم يخلف تركة ودينه على مكاتبه فلا يحنث بهما ... اي وغير الزكوي من
الاموال مال كالمال الزكوي خلافا لابي حنيفة حيث خصه بالزكوي لانه عرف الشرع والمال حيث
خصه بالذهب والفضة وهذا يدل على التخصيص بغير الزكوي و... مال فلو حلف
لا مال له ولا مدبر ولا ام ولد حنث لانها ملكان لو له منافعها ولو قال الناظم كالمدبر ولم يقع ليكون مثالين
لغير الزكوي كان اولى لانه ... كتابة صحيحة فليس مالا ولا ملك سيده منافعه ولا ارش جنايته نعم
كالمال عن ملكه وكالبناء في هذا ما تدهيه في الضب مثلا ... مال لان المتبع هنا العرف والضب تقدم
بما سبه التغليظ ... وهي منفعة ولا عبرة بما ليس بمال لان المفهوم من لفظ المال
الاتيان بقوله ... خبر قوله وكل دين وما عطف عليه وما ... لمن يملك سلما ...
... يقال ... لانه مقتضى الاضافة بدليل الاقرار والشهادة فلو حلف لا يدخل دار
زيد لم يحنث بدخول داره التي لا يملكها وان كانت مسكنه باجارة او غيرها الا ان يريد المسكن
ولو كان زيد مستأجرا فحنث بدخول دار ملكها بعد عتقه لا بدار مغصوبة له قبل عتقه
الا ان يريد بها نقوله ... بيان لمحل الملك مع انه لا حاجة اليه مع قوله فيما تقدم
كلامه الحنث فيما لو حلف لا يدخل دار هذا العبد فدخل دارا ملكها العبد بعد عتقه لكن قال
الرافعي ينبغي ان تكون على الخلاف فيما اذا حلف لا يكلم هذا العبد فكلمه بعد العتق والاوجه فيه
عدم الحنث ... اضيف ... فهو ... اي للدابة فلو حلف لا يركب سرج هذه
الدابة حنث بركوب السرج المنسوب اليها وان كان على دابة اخرى وكذا لبابه كل ما لا يتصور فصله
الملك فيكون الاضافة اليه للتعريف لا للملك كدار العدل ودار الولاية ويقرب منسوبي

امير الجيوش بمصر وسوق يحيى ببغداد وخان الى يعلى بمرو ودار الارقم بمكة فاذا حلف لا يدخل
شيأ منها حنث بدخوله وان كان مزينا ضاف اليه مبنيا لتعذر حمل الابنية على الملك وبورقا
[illegible] لانه المحتاج اليه للخزين دون الخشب المركب عليه فاو حلف لا يدخل
الدار فدخل البيت حنث بدخوله من دلك المنفذ وان حول الخشب الذى عليه الى منفذ
اخر ولا يحنث بمنفذ حول اليه خشب هذا المنفذ فان قال اردت الخشب او المحوج حلف
اليمين عليه وبابها هو ما عده الدار [illegible] اى شملته الدار اى بابها كما شمل التنيم
فلو حلف لا يدخل من باب هذه الدار حنث بدخول بابها التنيم والمستجد بعد اليمين لان كلا منها
بابها [illegible] اى اللبس من ثوب ونحوه ومنزله
فى الماضى فلو حلف لا يلبس ثوبا ممن به فلان عليه او غزلته فلانه حنث بلبسه ما من به او
غزلته قبل الحلف ولا يحنث بلبس ما من به او غزلته بعد الحلف ولو حلف لا يلبس مما من به
عليه او تغزله انكسر الحكم والوصيه والصدقه ونحوها كالبيه خلافا للحاباة والابراء عن الثمن
كان المنه فى حط الثمن لا فى الثوب ولو قال لا البس من غزلك او من غزل فلانه فى
والمستقبل والحال لصلاحيه اللفظ لذلك وتضيه كلامه انه لو تعمم بعمامة من غزلها حنث
لكن فى الروضه كاصلها عزا لقفال من غير انكار انه لو حلف بالعربيه لا حنثت او بالفارسيه
كانه لا يسمى لبسا [illegible] اى من غزلها والاحنث [illegible] بنقض اليمين
منه دون نظمته او بالعكس اى لا تعمم بنيها فلو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها حنث بما حدث
بلبس ما سداه او لحمته او خيط الخيط به من غزلها ولو لم يذكر الثوب فقال لا البس من غزلها
حنث بما سداه او لحمته من غزلها لا الخيط لانه لا يوصف بكونه ملبوسا [illegible] خلص
به [illegible] اى فهو ليسه وليس البس [illegible] فلو حلف لا يلبس قميصا او ثوبا حنث بائزاره
بالقميص او ارتدايه لتحقق الاسم لا [illegible] بالعمامه ثم المجه اى ارتبط ما تلزم عليه
يقال عرق سقاءه بعرقوة اداربط فى صوفه صوفه مخالف لونه قاله الجوهرى
[illegible] اى يحنث فيما مر مما ذكر لا فيما لو حلف لا يلبس قميصا بفرشه ونحوه
عليه ولا بالتدثر به لان ذلك لا يسمى لبسا والمحارم انواع الحديد لانه نوع استعمال فكان
كسائر انواع الاستعمال ولا بالاتزار او الارتداء به بعد فتقه لزوال اسم القميص وصيرورته ثوبا
انه لا يحنث بالمفتوق اذا حلف لا يلبس ثوبا كما لو حلف لا يلبس قميصا وليس كذلك بل يحنث
به لبقاء اسم الثوب كما يحنث بالسراويل ونحوه وفتقا ونحوها وان لبسها على خلاف
المعتاد كان تعمم بالسراويل [illegible] ممتدا حينئذ مع ما عطف عليه قوله غير محسوب
والنخل جمع نخله او ترجيحها اى وهذه النخلة [illegible] وهو اخذه
[illegible] فى النخله والنخل فى العبد [illegible] فى الرطب [illegible] فى النخله ولا
منذ يا تمعتب نخله ولذا قوله [illegible] على بان تقول لو حلف لا يكلم هذا
العبد ولا ياكل لحم هذه النخله او هذا الرطب او هذه الحنطه فكلم العبد بعد عتقه واكل النخله

بعد

بعد كبرها والرطب بعد جفافه والحنطه بعد طحنها حيث لم يزل الاسم فكان الثانى غير الاول فلو انتصر
على اسم الاشارة حيث مطلقا [illegible] بمعنى النظر اى الشراء اذ [illegible]
اى مع نفسه [illegible] فلو حلف لا يتكلم حنث بالامر والنهى والشتم وتوشيد الشعر مع نفسه لان
كلا منها يسمى كلاما لا بالدعاء [illegible] القرآن ولو جنبا [illegible] اى تب ولو الى
غياب [illegible] ولو كان اخرس [illegible] لان الكلام عرفا ينصرف الى كلام الادميين فى محاوراتهم
وقوله والامر كلام يشمل ما تقدم بقوله لا كلمتك فاعجب وان كان الكلام هنا فيما لو حلف لا يتكلم ولم
يحنث بقراءة شئ من القرآن [illegible] او الانجيل فالمحقق انه [illegible] على الله تعالى [illegible]
[illegible] له [illegible] فى الجارى وغيره كما اتيت على نفسك وارد عليه
ابراهيم المرودى ذلك الحمد حتى رضى فلو حلف ليثنين على الله احسن الثنا فطريق البران يقول هذا
كان احسن الثنا ثنا الله على نفسه وكان الاعتراف بالقصور عن الثنا والحوالة على ثنايه على نفسه
[illegible] احسنه وعلى [illegible] اصلا اى الجارى بقوله الحمد لله
يوافى نعمه اى بلا نهايه تحتمل معه ويكافئ مزيده اى تساويه فيقوم بشكر ما زاد من النعم فلو حلف
ليحمدن الله بمحامد الحمد او باجل التحميد فطريق البران يقول ذلك يقال ان جبريل علمه لآدم عليها
السلام وقال قد علمتك بمحامد الحمد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بزيادة
انكان اى ما قاله الجارى وقولوا اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عنه الغافلون
[illegible] لكل من هذا ومن الذى قبله مع تعذر نظمه بترجيح على [illegible] فلو حلف ليصلين
على النبى صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة فطريق البران يقول اللهم صل على محمد اما نقله الرافعى عن
المرودى قال فى الروضه وقد يستدل له بان الشافعى كان يستعمل هذه العبارة ولعله اراد لكن
استعمالا لكن الصواب والذى ينبغى الجزم به ان افضل ما يقال عقب التشهد والله اعلم
بقوله [illegible] على [illegible] اى بعد [illegible] صلى الله
عليه وسلم [illegible] عليك [illegible] يقال قولوا اللهم صل على محمد الى آخره واعترضه القونوى
بان فى الاول من المبالغه ما ليس فى هذا فان هذا يقتضى صلاة واحده وذلك يقتضى صلاة مشكوره
بتكرر الذكر والسهو فسدوم تمايت فى الصحيحين قوله سبحان الله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد
افضل من اعداد من التسبيحات والتشبيه بالصلاة على ابراهيم وعلى آل ابراهيم لا يقتضى تكرارا قال
البارزى بعد ذكره كلام المرودى وعندى ان البران يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد افضل
صلواتك عدد معلوماتك فانه ابلغ فيكون افضل فتامل وقال بعض علمائنا ان افضل صيغ التشهد
عقب التشهد واراد به النووى فانه اجتمع به واثنى عليه المزنى وقاضت روحه عنده
فوق ستين سنه وما قاله وان كان ارجح مما قاله المرودى فالارجح ما قاله النووى فثبت
صلى الله عليه وسلم فى افضل العبادات بعد الايمان مع انه ابلغ من غيرها والصلاة المشبهة بصلاة
الله تعالى على من ذكر ابلغ من غيرها بالاجماع وانه صلى الله عليه وسلم [illegible] لنفسه الشريفه الا
الافضل ويقال [illegible] للرفال والله [illegible] اى متكررا الاربعه الى الثانى حمل على الثانى

الذي حلف فيه دون قضاة بقيه البلاد حملا للفظ على المعهود سواء كان هو الموجود عند الحلف ام لا
حتى لو عزل من كان قاضيا او مات ورلى غيره بر بالدفع الى الثاني كما الى المعزول قال البغوي وكما يبر بالدفع
الى القاضي الى محل ولايته لانه المحل الذي ينفذ فيه قضاؤه ولو كان في البلد قاضيان دفع الى من شاء منهما
قال في المطلب هذا اذا كانا قاضيين في جميع البلد فان اختص كل منهما بناحية منها فينبغي ان يتعين في
الشق الذي فيه فاعل المنكر وهو الذي يجب عليه اجابته اذا دعته دعاه وقد يتوقف فيما قاله الدفع
المنكر الى القاضي مشروط باخباره بحكمه سابقا بوجوب اجابة فاعله ولو لم يقل الا رفعته الى قاضي لم
يتعين قاضي البلد ويوجه اليه بان قال الى هذا القاضي او حماه بان قال الى القاضي فلان فان لم يرفع
اي واذا الرفع اليه وجب اليبر بقوله او حماه من زيادته وقد يحتاج على القاضي حماية المنكر قبل رفعه
اليه وعقوبته ورفعه اليه وهو معزول فانه يبر بذلك سواء اراد حبس الشخص وذكر القضاء قيد لازم
ظاهر ام اطلق فغليبا للعين كما لو قال لاكلمن زيدا هذه فبانها تحنث بدخولها لانه عقد اليمين في
الصورتين على العين وكل من الوصف والاضافة يطرأ ويزول وبهذا التعليل يندفع استشكال
بما لو حلف لا يكلم هذا العبد فكلمه بعد العتق كان العبود به ليس من شانه ان تطرأ عليه وزوال
ان يرفعه اليه وهو حاكم فلا يبر بالرفع اليه وهو معزول لتحنث في الحال وان تمكن من الرفع لاحتمال
ان يتولى ثانيا فان مات احدهما في صورة التمكن قبل ان يتولى تبين الحنث وحالي المنهاج بتعالجرد
من انه اذا عزل بعد تمكنه من الرفع اليه حنث حل بما هنا عزل اتصل بالموت ويحصل الرفع الى القاضي
باخباره ولو بمرسول او كتاب وان لم يكن معه صاحب المنكر [illegible] وعليه
[illegible] ولو من الصلاة وغيرها يزيد [illegible] وعلم به الحالف يسمى منهم في
سلامه عليهم يزيد [illegible] ولو بنيته ليلا يحنث فان السلام كلام واللفظ العام يقبل
التخصيص فان لم يعلم به لم يحنث لانتفاء الحنث بذلك ثاني قوله [illegible] لا يجاز به
اي مثلا [illegible] وهو فيهم واستثناه فانه تحنث ولا يفيده الاستثناء شيئا والفرق
ان الدخول للدار نعلا لا يتبعض اذ لا يتصور ان يقال دخلت عليكم الا عمرا بخلاف السلام اللهم
لو قال لزوجته [illegible] او الا باذني او ابدا الا باذني او حتى اذن لك فان
الى ان اذن لك [illegible] فانت طالق [illegible] اليمين [illegible] سواء كان باذن وتحنث
ام لا لكنه يحنث في الشق الثاني واما اذا حلفت بمرة لانها تحققت بمرة واحدة اذ ليس فيها ما يقتضي
التكرار فصار كما لو قيدها بواحدة وكان لهذه اليمين جهة بر وهي الخروج باذن او حنث وجهة حنث
وهي الخروج بدونه كان الاستثناء يقتضي النفي بالاثبات جميعا واذا كان لليمين جهتان
ووجدت احديهما تحلل اليمين بدليل ما لو حلف لا يدخل اليوم الدار او ليا كلن هذا الرغيف فانه
انما يحل الدار به وان ترك اكل الرغيف وان اكله برد وان دخل الدار وليس كما لو قال ان خرجت
لابسه حرير فانت طالق فخرجت غيرلابسه له ان لا تخرج حتى تحنث بالخروج ثانيا لابسه لان
اليمين لم تشتمل على جهتين وانما علق الطلاق بخروج متصف فاذا وجد وقع الطلاق كذا قاله الطالقاني
هو الماضي مني دهرا اي وقتا ونحوها كان في انه لا تقتضي التكرار بخلاف كلما كما اشار اليه بقوله

اليمين بمرة [illegible] بل تتكرر الحنث بتكرر المخرج [illegible] هو الحكم [illegible]
له بالمدخول بها [illegible] في باب الطلاق تغيرها تبين بطلقه فلا يلحقها طلاق اخر فتفصل اليمين وتتعلق
في المدخول بها او ذلك بينما ذكره بقوله [illegible] لك في المخرج كما [illegible] حرفي يمينه واخلت ولو كان
ان خرجت بغيرا ذني الى غير الحمام فانت طالق فان خرجت الحمام ثم خرجت حاجة اخرى فاشتغلت
بها لم تطلق او خرجت لحاجة اخرى ثم دخلت الحمام طلقت وان خرجت الحمام وخيره قال الرافعي هنا
قال وفي الشامل عن نصه في الام المنع وذكر البغوي انه الاصح قال في الروضة والصواب المجزم به وكي
الرافعي في اواخر الطلاق وجهين بلا ترجيح وقال في الروضة الاصح الترجيح وصححه الشاشي قال
البغوي في فتاويه ولو قال لا اخرج حتى استاذنك فاستاذنك فلم ياذن فخرج حنث كان الاستيذان
لا يعني لغيبته بل للاذن ولا يحصل بغير ان قصد الاعلام لم يحنث ولو حلف لا يدخل الجنين فدخل شاة
في بطنها جنين حنث لان ذكاتها كذكاته ولو حلف لا يدخل شاتين لم يحنث بهذا لان الايمان يراعى
فيها العادة وفي العادة لا يقال ان ذلك دخل لشاتين وتحمل ان لا يحنث في الاولى ايضا قال الاذرعي
وهذا الاحتمال اقرب وعلى الاول يشبه الفرق بين علمه بها وجهله وظنه خلافها [illegible]
[illegible] بالمجهة هو لغة الوعد خيرا وشره وشرعا قال الماوردي الوعد خبر خاصه وتلزم الوفاء
به لغير واجبه عيبا كما سياتي والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر
وخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية
الله وكما نهى ان يفعله ابن ادم وعن النذر انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل وقال النووي في شرحه لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عنه وقال انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل وقال القاضي والمتولي والغزالي انه قربة
وهو تقضيه قول الرافعي النذر تقرب فلا صح نذر اللجاج وقول النووي النذر هنا في الصلاة لا يجزئ
في الاصح لانه مناجاة لله تعالى كالدعاء واجيب عن الاول بحمل على من ظن انه لا يلزم بالتزامه ان
للنذر تاثيرا كما يلوح به الخبر وقال في الروضة والظاهر انه قربة في نذر التبرر دون غيره ولو
الى ان اركان نادر وهذا نذر وهذا يمين ثم هو قسمان نذر لجاج وتقدم حكمه في باب الايمان ونذر
تبرر وهو نوعان نذر مجازاة والتزام بتاء وتراخى في بيان هذا جنوحه حيث الاركان فقال
[illegible] ولو قيد شيئا [illegible] على
ما سياتي بخلاف الصبي والمجنون والكافر لعدم اهلية الاولين للالتزام والثالث للقربة ولا لنذر
نحو بيع نذر السكران كما في طلاقه وصيغة النذر [illegible] مزيج نذرته [illegible] كذا [illegible] كذا البيت
لله او العبادات او نحو لله فالملتزم فيه كالمعلق به الا في خلاف قوله ما لم صدقه لعدم اللزوم
ولو قال لله علي كذا ان شاء الله او ان يشا زيد لم ينعقد وان شاء زيد لعدم الجزم للاولين بالقرب
ولو قال نذرت لله لافعلن كذا فان نوى اليمين فيمين وان اطلق فوجهان في الروضة واصلها وجزم
في الانوار بانه نذر وفيه نظر ولو قال نذرت لفلان كذا لم ينعقد وظاهر انه لو نوى به الاقرار لزم
به وذكر في الروضة واصلها في نذر اللجاج انه لو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة فهو التزام للتصدق بماله
لانه المفهوم منه ويعتبر في صحة نذر من ذكر ان يلتزم [illegible] المنجبة فيها سواء كانت

الفرد عبادة مقصودة بان وضعت للتقرب ح وعرف من الشارع الاهتمام بشانها الخ اعلم
عبادة كصلاة وصدقة وحج وصوم واعتكاف واعتاق ونحو ذلك وان لم تحتج الى اداية الى بذل مال او مشقة
كصلاة الجنازة ثم لا بان لم تكن كذلك وانما هي اعمال واخلاق مستحسنة رغب الشارع فيها لعظم فائدتها
وتدبيقتي ح رحمه الله تعالى فيما يثاب عليها كعيادة المريض وتطييب الكعبة وكنسها وتشييع
الجنائز وزيارة القابر والقبور وافشاء السلام على المسلمين وتشييع الجنائز مع انه لا يصح نذرها من
العين ولو عرضا دلا معنى للزامه بالنذر ولا نذر معصية لخبر مسلم السابق فلا يجب به كفارة
واجاب النووي عن خبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين بانه ضعيف وعين تحمله على نذر
اللجاج ولا نذر المباح الذي لم يرد فيه ترغيب كاكل ونوم وان قصد بها التقوي على العبادة خلافا لداود
لا نذر الا بما ابتغي به وجه الله فلو نذر ذلك وخالف لم يلزمه كفارة كما جزم به في الروضة واصلها
وصوبه في المجموع وصحح في المنهاج كاصله ترجيح لزومها قد يسوح ويشترط في المالي المعين من
صدقة واعتاق وغيرهما ان يكون ملكه والا لم يصح نذره الا اذا علقه بملكه كقوله ان ملكت عبدا فلله
فعلي عتقه فيصح ثم ان قصد الشكر على تملكه فنذر تبرر والا متناع منه نذر لجاج دكن في الروضة
واصلها و[illegible] فلا ينعقد بالنية كسائر العقود [illegible] صله بالتزام اي بالتزام
ما ذكر سواكان عبادة بان [illegible] اي ما يقصد حصوله من حدوث نعمة او اندفاع نقمة
بلبيه كقوله ان رزقني الله ولدا او شفى الله مريضي فعلي كذا [illegible] بان لم يعلق بشئ كقوله لله
علي كذا وحرج بالمقصود نذر اللجاج فانه انما يحمله يعتقد الناذر بما لا يقصد حصوله بل يريد
ابعاد نفسه منه فلاحاجة لقوله من زيادته فيما مر سوى اللجاج [illegible]
[illegible] وما حولها من المسجد الحرام لا تقليب
اخر ولو مسجد المدينة والاقصى فلا يلزم بالنذر كما مال اليه الامام بعد تردده واقتضاه كلامه
لكن قال النووي في مجموعه المختار اللزوم لان تطييبها سنة مقصودة فلزم بالنذر كسائر القرب
بخلاف البيوت ونحوها وقال ابن عبد السلام حكم مشاهد العلماء والصلحاء كمسجد الشافعي وقبر
المصري حكم البيوت لا المساجد وعلم من كلام الناظم انه لا يصح نذر ستر جدران الكعبة من المساجد
وغيرها وهو ظاهر [illegible] كما من
بان ان محله فيمن لا يتضرر به والصحيح بدوام التردد من زيادة الناظم ولو نذر صوم رمضان في
السفر نفى انعقاده وجزم في الروضة واصلها احدهما وبه جزم في الوجيز ونقله ابن يونس المذرك
عن جملة الاصحاب لانه التزام يبطل بعضه الشرع وثانيهما وبه يوحي اطلاق الناظم ينعقد كسائر
المحبوبات واختاره القاضي والبغوي قال النووي في مجموعه كذا اطلقوه والظاهر انهم اراد
من لا يتضرر بالصوم في السفر دون من يتضرر به لانه ليس بقربة اذن مثل [illegible] في السفر
[illegible] اي افضل من القصر بان لا يبلغ سفره ثلاث مراحل مثل الاتم
[illegible] اي صوم نفل نواه [illegible] فيلزم اتمامه لان الناوي فيه كالناوي للبلا [illegible]
نذرها [illegible] اي يخير بين صلاته قاعدا وصلاته قائما لانها بالقيام افضل واشق كصلاة ركعة

فائدة

نائبها [illegible] اي يصح نذرها ويتخير بين صلاة ركعة وصلاة ركعتين وكصلاة اربع ركعات يتخير بين اربع تسليمات
واربع بتسليمتين على الاصح في الروضة مثل [illegible] وحمل هذا جعله الشيخان مثالا للتوجه الذي لم
توضع للتقرب ح وجعله شراح الحاوي مع قوله وكذا لم الوتر وما بينهما امثلة لصيغ القربة والاوجه
كونها امثلة للقربة وكلام النظم كالصريح فيه لمقابلته له بقوله [illegible]
[illegible] ولو صلاة [illegible] قال البلقيني ومحله اذا لم يلتزم في مكان لا تتعين جماعة فيه فان
كان كذلك لم يلزمه تطويل الفرائض بذلك لكراهته ومثل [illegible] بكسر الدال وضمها [illegible] اي
ان يمشي حاجا او جا ماشيا فيلزمه الحج ماشيا بناء على انه افضل من الركوب قال الرافعي وهو الاظهر
وقال النووي الصواب ان الركوب افضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود لان
صرح بانه يمشي [illegible] لزمه للمشي من مسكنه وان اطلق فخرجا جميعا احرم ولو قبل الميقات
ونهاية المشي فراغه من الحلقين فلو وناته الحج لزمه المشي في قضايه لا في عامه في سنة الفوات
لخروجه بالفوات عن اجزايه عن النذر ولا في المضي فاسده لو افسده ولو ترك المشي لعذر او
بحبوه اجزاه مع لزوم الدم فيهما والاتم في الثاني ولو نذر حجا فجامع لم ينعقد نذر لحجه لانه ليس بقربة
فله ليس المعين وكالحج في ذلك العمرة [illegible] اي موصوف بافتراق فيلزمه
تفريقه كان التفريق معتبرا في صوم التمتع والاوقات تتعين الصوم تعيينها له فلو صامه متتابعا
لغا بعد كل يوم كصوم [illegible] لا كصوم [illegible] فلا يصح نذرها لانها ليست بقربة
ولا صحة [illegible] بفتح الهمزة واسكان التاء مصدر اتيته اتيا واتيانا اي فاكانيان [illegible]
بساير المساجد واتيانها ليس بقربة الا المساجد الثلاثة ومع ذلك لو نذر اتيان مسجد المدينة
او الاقصى لغا لانها لا يقصدان بالنسك وقد تعارضت الامكنة حيث صح نهي قال الرافعي ويمكن
الفرق بان الاعتكاف عبادة في نفسه ويختص بالمسجد فاذا كان للمسجد فضل فللعبادة فيه
مزيد ثواب فكانه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة والاتيان خلا ذكره وزاد الناظم قوله لا
[illegible] اي البيت الحرام او غيره من سايرة بقاع الحرم ولو بالنية فمع نذره ويلزم اتيانه حج او عمرة
كما سيأتي وقع في المنهاج كاصله اطلاق صحيح لزوم اتيانه من غير تقييد بالتعيين و[illegible]
[illegible] او كالمثل [illegible] مع ضيق وقته فلا يصح نذره لتعذر الاتيان به وكالمثل [illegible] مفرد
[illegible] كالله [illegible] اي وان امكن افراده في ثلاثة او شكرا على مجرد التعب كالحج ولا يجب شكرا على
سبب وتضعيف هذا التعليل صحة نذر سجدتي التلاوة والشكر عند مقتضيهما وبه جزم البغوي
وتضعيف كلام الناظم واصله عدم صحته وتردد في الروضة واصلها في ذلك وجهين وكلامها في
[illegible] الثاني واما قوله في الروضة فلو نذر ركوع فالذمه ركعة باتفاق المفرعين فمراده المفرعين
على الاصح وانعقاد نذر ركوع وقول الناظم من زيادته ممكن مكلف ونوع على شرط النذر والتي
ذكرها ولا قوله [illegible] عليه لسفه او فلس [illegible] اي نذر القرب المالية
[illegible] اي يصح للفاسق نذر دون المعين لانه انما يوديه بعد ذلك انجوا ما نذر المحجور عليه لسفه
القرب المالية فلا يصح لخروجه عن التصرفات المالية وكلامه يقتضي انه لا يصح منه نذر القرب

المالية في الذمة وكذا كلام الروضة واصلها وهنا كلنها جزما في باب الحجر نعم وهو واجه كالتدبير
والوصية وان كان فيه التزام الذمة في الحال بخلافه لانه على هذا انما تودى بعد فك الحجر عنه كما
ندر المفلس وندر الرقيق المال في ذمته قال بالرفعة ينبغي ان يكون كضمانه اي والاصح انه لا يصح بغير
اذن سيده والاصح انعقاد نذره الخ ويشبه ان غير الخ كذلك انتهى والاوجه ما اقتضاه كلامهم من
صحة نذره بغير اذن ويفارق الضمان بانه حق لله تعالى والضمان حق ادمي والمسامحة فيكفي بصومه
في نذر صوم مطلق وكذا في نذر صوم دهره وحينئذ والذي واعتمد من قيام عند القدرة في نذر المطلق
المطلقة فلا يكفي في اثنا من ذلك حملا للمندور المطلق على اقل واجب من جنسه باصل التشبيه في
الوجوب ويستثنى من هذا الاصل ما لو نذر الاعتكاف فانه يكفيه معيبه وكافرة وما لو نذر
اربع ركعات فانه يجوز تسليمتين على الاصح في الروضة كما مر لغلبته وقوع الصلاة متنفلا بها
نفلا وقال الرافعي ان تولياه على واجب الشرع منعناه واجزيه فلا ولو نذر صلاتين ليكبرن بهما
ركعات بتسليمة واحدة كما افتى به القفال وعلى صوم اي والتصدق المطلق
ينزل على اقل متمول لانه اقل واجب الصدقة في الجملة واعترضه الرافعي بانه لا مجال للتنزيل على
اقل واجب الصدقة فان العبرة باقل واجب من ذلك الجنس واقل الصدقة غير مضبوط جنسا
ونوعا ... من فاته صوم ... بقيدين زمنه ... اي عن
نذره ... لو صامه عن نذر صوم ... فيقضي ما فاته منه بمرض او سفر اي وعن فرض
بخلاف ما لا يكن وقوعه عنه لو صامه فلا يقضي رمضان لانه لا يقبل صوم غير ... وايام العيدين
والتشريق والحيض والنفاس لانها لا تقبل صوما ولو لزمه مع صوم الاثنين صوم شهرين متتابعين لكفر
اي لكفارة ... اي بصومها والا يمكنه صومها لفوات التتابع بخلل الاثنين وتقضي الاثنين الواقعة
في الشهرين لانها كانت تقع عن النذر لولا الكفارة سواء تقدم وجوب الكفارة على النذر ام تاخر كما
رجحه في المحرر وفاقا للعراقيين وغيرهم نظرا الى وقت الاداء ولما مر من انه لا يتعين لها وقت
وصحح النووي انه كالقضاء ان تقدم وجوبها نظرا الى وقت الوجوب قال البلقيني والاظهر المعتمد في
المذهب وجوب القضاء وقال في المهمات انه الصواب لنقل التصحيح له عن النص ثم قال لكنه
ينشكل بما لو نذر ... عليه كفارة صوم الدهر فان زمنها مستثنى كما قاله الرافعي قال وقياس
ما قاله في الاثنين ان يقضي عن النذر كما لو لزمته كفارة بعد ان نذر قال البلقيني وهو حينئذ
اذا لم يمكن الجمع في صوم الدهر مع تقدم الكفارة ويمكن الجمع في الاثنين بقضايا في صوم الدهر بالذمة
فلا اشكال وخرج بالمعين المطلق كصوم عام ولو متتابعا فانه يقضي ما فاته منه مطلقا
... اي ونذري في صوم نذر الدهر لكل يوم انظير
لزمه المد لما ترك اداه للقضا قال الرافعي ويلحق ان يجيء فيه ... اختلاف في تبول يوم النذر
غيره اما اذا افطر بعذر نظائر به عليه وكذا اما استحق صيامه لعينه كالنذر كيام رمضان وما
عليه من كفارة او نذر سابق فيصح لو نذر صوما اخر بعد هذا النذر لم ينعقد لان الزمن مستحق

لغيره

... فيه ... ملا صحيحا كان الزمانه بان يعلم ... نذره فصيت النيه فاذا
قدم في زاد ... صومه عن النذر ... وجوبا ... اي بعلامه قدومه فيه ... اي صوم يوم
قدومه ... من الايام ان لم يكن صومه لتعذر صوم ذلك اليوم بعد قدومه لوجوب التبييت اما
اذا قدم ليلا او نهارا لا يصح صومه عن النذر كصوم عيد ويوم من رمضان فلا يلزمه الصوم بقدر
يندب له صوم يوم شكرا لله تعالى ... من نذر اعتكاف يوم قدوم العلائم قدوم نهارا ما لم
من يوم قدومه لتحققه في بعض يوم بخلاف الصوم ولا يلزمه قضاء ما مضى كما صححه في الروضة واصلها
في باب الاعتكاف نعم صححه في المنهج هنا وقال فيه هناك انه المنصوص المتفق على صحته لكنه
هنا في موضع اخر لزومه واقتضاه كلام الروضة واصلها هناك وهو قوي نعم اذا نذر اعتكاف
يوم القدوم لا بعضه وبوجه الحكم بالمجيء قبل المجيء في المسئلة الاتية فان قدم ليلا لم يلزمه اعتكاف
يوم القدوم ولو قال ... قدومه اي يوم قدوم العلائم فقدم ... العلائم في اثنا
اليوم ... اي اختير بيان ... البيع لتحرير خربة العبد فان نجا ليلا او بعد اليوم
فالبيع صحيح ... اي شيء ... وفي نسخة ونذره اتيان شيء لزم كما ... ونذر الله
ودراهي جهل ... اي واجب نذر ذلك مرة او جها لشمول حرمة الحرم وكان القربة
افاتم في اتيانه فسكه والنذر محمول على الواجب ولو نذر اتيانه لاحاجا لا معتمرا وجب ذلك
ايضا ولغى النبي كما صححه النووي وصحح الملقني خلافه لانه صريح بانيانه ويوافقه ما نقله
في الروضة عن القاضي واقره انه لو نذر التضحية بهذه الشاة على ان لا يتصدق بلحمها لم ينعقد
ونذر يفرق بان اتيان الحرم عبادة بدنية والتضحية مالية والبدنية اضيق كما مر ولو نذر
اتيان عرفة فان اراد به التزام الحج اوتيانا محرما انعقد نذره والا فلا لفظ الاتيان والاعتكاف
والذهاب والمضي والمصير والسير ونحو هاسوا والمثيل باحيث من زيادة النظم ... اي وان يعين شيا من الحرم مالية ... للذبح كقوله على ان اذبح بمكة تعين
الذبح بالحرم وان لم يتعرض للتضحية ولا لتفرقة اللحم كان ذكر الذبح في النذر مضافا الى الحرم
يشعر بالقربة علائ ما اذا لم يضفه اليه ولم يذكر تصدقا ولا نواه كما ... و ... ه
فانه يتعين ... بالحرم بتعيين ... لما لم يضفه ... فضله وتعلق ... بذلك بخلاف نحو
وحكم الصلاة ... في الاعتكاف ايضا لكنه اذا ... كفين في المسجد نفسه وكذا كفله
قاس به هنا ما في الحرم وتقدم ... انه يتعين بتعيين مسجد المدينة والاقصى ايضا واما
الصدقة فالاوجه فيها ما قاله كاصله واقتضاه كلام غيرهما وما قاله ابن المقري انها لا تتعين
بتعيين الحرم بعيد ... انه لا يتعين في الحرم بتعيين شيء منه كما لا يتعين نحو
بدل واجبات الاحرام وفي نسخة بدل البيت المذكور وان يعين ذلك للذبح وجب ... كما
والصلاة لا السعي اي الصيام وان يعين ... حل دون حدوده عن الحرم ... بما تعينت للتضحية ذكر
التضحية يغني عن ذكر التصدق فلو لم يذكر التضحية بل اطلق الذبح لم يتعلق نذره لان الذبح بغير الحرم
لا قربة فيه بخلافه في الحرم حملا على واجب الشرع ثم ان صرح بالتصدق بالكل او نواه

الشخص [illegible] لغة في القياس [illegible] اي من الكتاب والس
والقياس لمزانواع الكتاب والسنة العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والنص
والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة المتواتر والاحاد والمسند والمرسل ومن انواع القياس
الاولى والمساوى والادون والصحيح والفاسد وتولوا الانواع منها احسن من قول الحاوى
لدفع ايام عود الضمير للقياس فقط [illegible] بضم العين واسكان الزاى اى وان
لغات العرب مفردا تها ومركباتها لورود الشريعة بها وكان لا يعرف عموم اللفظ وخصو
[illegible] من الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا ليلا يخالفهم في اجتهاده جلا [illegible] ة للاخبار
وضعفا قال الشيخان قال الاصحاب وان يعرف اصول الاعتقاد قال الغزالى وعندى انه يكفى
جازم ولا يشترط معرفتها على طرق المتكلمين وادلتهم لانها صناعة لم تكن الصحابة ينظرون بها
ولا يشترط ان يحسن الكتابة ولا النصر في هذه العلوم بل يكفى معرفته جملة منها ولا يشترط حفظ
ظهر القلب بل يكفى ان يعرف مظانها في ابوابها فيراجعها وقت الحاجة اليها ثم اجماع هذه
انما تشترط في المجتهد المطلق الذى يفتى في جميع ابواب الشرع ويجوز تجزى الاجتهاد بان يكون
الشخص مجتهدا في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذى يجتهد فيه و
ان يكون القاضى وافر العقل حليما متثبتا دافطنه وتيقظ كامل الحواس والاعضاء لما يلتفت اليه
يقضى بينهم برايه من الشهنا بعيد امن الطمع صدوق اللهجة دا راى وسكينة ووقار ولا يكون
جبارا بهجة الخصوم فلا يتمكنون من استيفاء الحجة ولا ضعيفا يستخفون به والاولى ان يكون
ورعا يعلم العلم والتقوى اتم من رعاية النسب [illegible] شروط الاجتهاد كما
زمننا [illegible] سلطان دون [illegible] صحت ولايته [illegible] وان كان فاسقا او جاهلا لئلا
ليلا تتعطل المصالح ولهذا ينفذ قضاء اهل البغى وهو اى القضاء في البلد وكذا تولية اداولى على امير
[illegible] بان لم يوجد فيه صالح للقضاء غيره وانما يجب عليه ذلك فيه اى في تقليد الابعد
اليه فيه بخلاف فاطر غيره لما فيه من الضرر وترك الوطن وخالف سائر فروض الكفايات لانه
يمكن القيام بها والعود الى الوطن والقضاء لا غناء له مع قيام حاجه فظر المتعين اليه اما اذا كان
بقطره صالح اخر ورضى احدهما فيه فظاهر من كلام الرافعى وغيره انه لا يجب على الاخر ذلك في فظر ان
ليس به صالح والاوجه الوجوب عليه ليلا يتعطل القطر الاخر عن قاض مع انتفاء حاجة قطر
اليه ونقل الشيخان يجب على الامام نصب قاضل في كل بلد وناحيه عرف انه لجأ اليه عند اما
بان يبعث اليهم قاضيا من عنده او بان يختار منهم من يصلح لذلك انتهى والوجه حمله على فرق
مسافة العدوى ليوافق كلا غيرها ولا يعذر المتعين بالحكم على نفسه من خيانة بل يلزمه
ان يقبل ويحترز من ذلك فان امتنع حتمى واجبره الامام عليه لاضطرار الناس اليه كاطعام
المضطر وسائر فروض الكفايات عند التعين واما جبرانا لا نكره على القضاء احد اخلوه على حال
عدم التعين مع انه غريب قاله الرافعى وقد يقال امتناعه حينيذ كبيرة فيفسق فكيف يولى قال
ويمكن ان يكون المراد انه يؤمر بالتوبة اولا وقال النووى ينبغى ان يقال امتناعه عنا لجابة ويل ليس

فاسقا

ناسقا تطعا وان اخطا وعلى الامام البحث عن حال من يوليه من جيرانه واصحابه اذا لم يعرف حاله ويجوز
ان يفوض توليه القضاء الى من لا يصلح له لانه تبرع محض ثم ليس للمفوض اليه ان يختار والده وولده كما لا يختار
نفسه ولو قال لاهل البلد اختاروا رجلا وولوه فعلوا انعقدت ولايته [illegible]
اى ندب الطلب وكذا القبول للاصلح مع وجود الصالح ولربما جعوه حمول ولمثل حنين في اهليه القضا
مع وجود مماثله [illegible] له الى رزق من بيت المال [illegible] اى او حمول دكن وعدم اعتبار علمه فيرجو
اعتبارا على ما بالاولى به وانهم وجوب الطلب على المتعين وندبه لغيره فيما ذكر جواز بذل المال لها
وهو كذلك كما في الاسرى المعروف وان حرم اخذه [illegible] اى الطلب لغيره اى لغير من وجب عليه طلب
اى ندب اى للصالح المفضول وللمثل غير المحتاج وللخامل لخبر الصحيحين عن عبد الرحمن بن سمرة حيث
قال له النبى صلى الله عليه وسلم لا تسال الامارة ويكره لها قبولها ما داولها وكره للامام ان يبتدرها
بالتولية وتحرم عليه بذل المال وحمل ذلك اذا كان الاشغل وللمثل المحتاج او الخامل يتوليان والا
فكما مع ومين واستثنى الماوردى سبعا لكراهة ما اذا كان المفضول اطوع واقرب للقلوب
والبلقينى ما اذا كان اقوى في القيام بالحق ويطمئن بالمفضول فيها المثل غير المحتاج والخامل [illegible]
[illegible] اى القاضى [illegible] فيشترط كونه اهلا للشهادات مجتهدا كما في الاسنى الا ان
يتعذر ذلك في زمننا ويجب طلبه وقبوله للامامه ان تعين ويندبان ان كان اصلح او مساويه وهو
محتاج او خامل ويكرهان فيما عداذلك على ما فصل ويريد باشتراط كونه شيخا على كونه سالم الاعضاء التى
يؤثر فواتها في استيفاء الحركة وشرطه الهوض وهما معلومان من قولهما كان ولم يذكرا تنقيص الخبرة الامة
من قريش فان لم يكن فكناني فان لم يكن فاسماعيلى فان لم يكن قال البغوى فحمى وقال المتولى والماوردى
لحرمى وجزم اصل العرب فان لم يكن جرهمى فاحلفى والهاشمى اولى وكذا الاسن والاشد بالاعتدا
اللين بلا ضعف
محتاجا او خاملا اذا كانت توليته [illegible] تخفيف الها للوزن اى بعزل من اهل القضاء ومن
اى او خوف [illegible] اى خيانه من نفسه فيما سياتى حرمة الطلب المفهومه من كلامه جامع تضمن كل
منها عزل المولى او خوف الخيانه [illegible] اى ولحرم قبول غير المتعين لما ذكر له كراهة تحرم
[illegible] للمال ليتوصل به لذا من زيادة النظر لما بذله ليلا يعزل فاجر وان حرم اخذه فيما ذكر وان توارع حمول
الاول قال ابن القاص فتوليته باطله والمعزول عما قضاه لغرم الرشوة والتولية بمال المتعين لا يكون
لها عند تفهيم الشرعيات اما عند الضرورات وظهور الفتن فلا بد من تنفيذ العزل
والتولية جميعا كتولية البغاة وحرج على هذا من يعين فلا يحرم القبول والبذل بعذله او خوف الخيانة
بل لها عند وبان لدفعه عن الناس وان حرم الاخذ وتثبت [illegible] بها القضا [illegible] اى عدلين
[illegible] وان لم يكن مع المتولى كتاب [illegible] ونسخت ان كتب له عن ولاه كتاب
العهد ولا يكفى بها اكتاب وحده ولا يقبل فيها قول مودعها فان صدقه احد خلفه فذى وجوب عزله
وجران في الكفايه ونقل عن ماوردى الوكالة عدم وجوبها وينبغى له قبل ان يدخل البلد التى لا يعرف
اهلها ان يسال عن من بها من العلماء والعدول ليدخل على بصيرة بحال من فيها وان لم يجد من يخبرهم قبل

الدخول سأل عنهم عند دخوله ويستحب ان يدخل يوم الاثنين فان عسر فيوم الخميس فالسبت وان كان
عليه فائته سردا نفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح واذا نزل في وسط البلد لينا تطول
على بعض ويشتغل بقراءة العهد كما دخل وان شاء اخرها الى ان يبلغ اهل البلد خبر مجيئه اوعزله وتسلم
الحكم وهو ما عنه القاضي قبله من محاضر وسجلات وصك ايتام وغيرهم والمحل ما يشتمل على الدفتر
والمحضر هو الذي فيه ذكر ما جرى من غير حكم ... اي يعزله الامام جوازا ... حلى ان
لا يقتضي انعزاله اي بظهوره فيه ولو ظنا الا ان يكون متعينا كما اقتضاه كلامهم وصرح به البلقيني
اما ظهور ما يقتضي انعزاله فلا يحتاج فيه الى عزل لانعزاله به ... ينفتح ان
وبتوليه امرا اصلح منه وان لم يظهر فيه خلل بان ... في عزله من غير تسكين فتنة
لم يظهر فيه خلل ولم ينزل اصلح منه فانه لا يكون ثم من يصلح لم يجز عزله ولو عزله لم ينعزل وبعد
العزل ... من الاسباب المذكورة وان لم يجز العزل لطاعة الامام نعم ان تعين
بفقد اما القاضي فله عزل خليفته بلا سبب بناء على انعزاله بموته قاله الماوردي والبغوي
وقال البلقيني الارجح عند ذلخلافه وهو نصيح كلام الروضة واصله ... اي القاضي وناسه
له بحصل باخباره وغيره مما يأتي ... اي النايب العام عزل الامام بان نصبه عن
القاضي بادنه في استخلافه عنه بان قال له استخلف عني فلا ينعزل بانعزال القاضي بل هو
كانه نايب الامام والاول سفير في توليته فكان كما لو نصبه الامام عنه بنفسه وخرج بالعام
بالعام بل الخاص بان ناب في معين كبيع على ميت او غايب او سماع شهادة في حادثة كذا
نايب القاضي بان استخلفه بغير اذن الامام له بما عجز عنه اذا لم ينهه او باد نعلم باذنه
له استخلف عن نفسك او استخلف مطلق لان الغرض من نيابته معاونته وقد نالت
بشكل في حالة الاطلاق بنظيره من الوكالة اذ ليس الغرض هناك معاونة الوكيل بل النظر في حق الموكل
فحمل الاطلاق على ارادته ... فلا ينعزل بذلك لما يختل مصالح الايتام والاوقاف
فصار سبيل اليتيم سبيل المتولي من جهة الولي والواقف ... من زيادته اي انعزال القاضي
ونايبه بحصل باخباره لزوال اهليته ... اي وبسماعها خبر عزله من عدل فلا ينعزلان
قبل سماعه بخلاف الوكيل لما في ردها تفويتها من عظم الضرر فان سمع دلان احدهما فقط انعزل هو
... وبالحرس وبالصمم وبعزل نفسه و... لما مر نعم لو ذهب بعد سماع
البينة وتعديلها نفذ قضاؤه في تلك الواقعة اذ مرجع الى نسيان كما سيأتي في الشهادات
... اي وبان ... للامور ... بحيث ذهب كل منها باهليته اجتهاده وضبطه و...
لزوال اهليته ... اي لا ينعزل بفسقه لحدوث الفتن واضطراب الاحوال بانعزاله
... في ابدال الامام الفاسق بغيره ... بغيره ولا ينعزل ايضا بالاغماء لانه
متوقع الزوال وخالف القاضي لما ذكر نبه عليه الشافعي ... ينعزل ... وال ... اي
الامام ... اي كما لا ينعزل بانعزاله لشدة الضرر بتعطيل الحوادث ولان ما عقده الامام
انما هو لغيره وهم المسلمون فلا يبطل بموته كما لا يبطل النكاح بموت الولي ... القاضي لغيره

ادا

اذا قضى لشئ ... ياخذ ... ان اضافه لنفسه اقرارا او شهادة بان قال قضيت
به لي او اشهد بانه قضيت به لا ... حتى اما في الاقرار فلانه حينئذ لا يقدر على الانشاء حتى لو مات
امينه الذي فصل عليه حتى بعد الحساب فانه اخذ اجر فعله لم ينفعه بل يسترد منه ليستوفي منه ما يزيد
على اجر المثل وهل يصدق بيمينه في استحقاقه اجر المثل فان الظاهر انه لم يعمل مجانا او يكلف
البينة على اجر مثله وجهان ذكر الاجهوري وجزم قال الامام والخطاب مبني على ان من عمل للغير ولم يسم اجرة
هل يستحق ام لا وفي الشهادة فلانه يشهد على فعل نفسه ويخالف المرضعة بان فعلها غير مقصود
بالاثبات وبان شهادة على فعلها لا تتضمن تزكيتها بخلاف القاضي فيهما قال الرافعي ويحتمل ان
لا تقبل شهادته ايضا اذا لم يضف لنفسه لكن علم القاضي انه يشهد على فعل نفسه ويحتمل ان
يقبل مع ذلك وعليه لا يصرفانه للعزل القضاء المعزول لان المدعى صحة الصيغة مع القرينة
الاحتمال الاول نظرا للتهمة وقال الاذرعي كلامهم يدل للثاني في الموانع لقول البغوي لو غصب
المبيع من المشتري فادعاه وشهد له البائع بالملك المطلق صح وان علم القاضي انه باعه له كمن راى
شيئا بيد انسان منه يتصرف فيه بالملك له ان يشهد له بالملك مطلقا وان علم القاضي انه
بظاهر اليد قبل شهادته وان كان لو صرح لا يقبل وعلى الاحتمال الاول تضر اضافته العزل القضاء
الى المعزول وصرح بفقها به مما لو شهد ان هذا ملك فلان اوانه اقر في مجلس حكمي كذا او قال
المال الذي بيد الامين سلمته له زمن حكمي وهو زيد وصدقه الامين في تسليمه منه وقال انه
لعمرو فانه يقبل قوله لكن هل يغرم الامين في الاخيرة لعمرو تردد الاذرعي فيه وجزم في تعليق التائي
فان لم يصدقه في تسليمه منه فالقول قول الامين اما قبل عزله فيقبل قوله بحكمت بكذا لانه
لحل ولايته لقدرته على الانشاء ... اي واداب القاضي ان يحسن ... اهل ...
والمراد انه ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب قال الماوردي وتتبع النظر فيهم بتسلم من المعزول
المحاضر والسجلات واموال الايتام والاوقاف ويوخذ منه ما حزم به البلقيني ان يقدم
على النظر فيهم ايضا كل ما كان اهم منه كالنظر في الحاجر للخائفين الذين تحت نظره وما اشرف
على الهلاك من الحيوان في التركات وغيرها وما اشرف من الاوقاف واملاك محاجير على
السقوط بحيث يتعين الفور في تداركه وقبل جلوسه للنظر في المحبوسين يامر منادي يثق به
يوما او اكثر بحسب الحاجة الان القاضي ينظر امر المحبوسين يوم كذا فمن له محبوس
فليحضر ويبحث الى الحبس امينا او امينين ليكتب اسم كل محبوس وما حبس به ومن حبس له
في ورقه فاذا جلس اليوم الموعود وحضر الناس جمع الاوراق بين يديه واحدة واحدة ونظر الاسم المكتوب فيها وسال عن خصمه فان قال انا خصمه بعث معه امينا الى الحبس ليامر
بيد محبوسه ويحضره فاذا حضر عنده سال المحبوس عن سبب حبسه فان اعترف بما يحل
معه مقتضى الاعتراف والا ... اي حبس ... بالطلاق ... القاضي ليحبس
حتى فان لم يقر ... اي كتب ... عن البلد ... اي كتب ... القاضي ليحبس
عاجلا ينفي بلدته وان قال حبست بشهود غير عدول حلفه في الحبس وخلى عنهم وبرئت

... اى وان زعم الجهل بسبب حبسه او نال لا خصم لى نودى عليه لطلب الخصم ثلاث
ايام كما فى الروضة وكل مرة الندا ولا يخلى بالكلية بل يراقب فان حضر خصمه فى مدة والتى قبلها وادعا محبس
بحبسه على الحق او على ان القاضى حكم عليه بذلك فذاك والا اطلق كما ذكره بقوله ... اى المحبوس فى
والمحبوس فيما قبلها ... ثم حلف الثانى على ما يدعيه لان الحبس بلا خصم خلاف الظاهر ... مطلق
اى يطلق القاضى من ذكر كا طلاقه المظلوم الثابت ظلمه باعتراف خصمه او بينه او بعلم القاضى كما يطلق
... بان راى اطلاقه وان راى مصلحة فى ادامة حبسه ادامه كما قال الرافعى انه القياس
بعد نظر فى المحبوسين ... او صيا على الاطفال ونحوهم لانهم يتصرفون فى حق من لا يملك المرافعة
فمن ادعى وصاية سال عن حالها وعن حاله وتصرفه فمن وجده مستقيم الحال قويا اقره ان
اخذ المال منهما وضعيفا لكثرة المال او لغيره عضده بمعين فان قال الوصى فرقت ما اوصى به
كان لمعينين لم يتعرض له او لجهة عامة وهو عدل امضاه او فاسق ضمنه لتعديه بالتفرقة ...
الوصى اذا فرق ما هو لمعينين وقع الموقع لان لهم ان ياخذوه من غير واسطة وان كان لجهة ...
ضمن ... بضم الضاد اى المال الضائع قال الجوهرى ضل الشئ ضاع وهلك والاسم الضلال
ومنه قولهم هو ضل بن ضل اذا لم يعرف هو ولا ابوه والمراد بالضال ما يشمل اللقطة فلا يجوز للملتقط
او لم يختر تملكه بعد الحول حفظه القاضى على صاحبه او باعه وحفظ ثمنه وله حفظ هذه الاموال
بلا خلط وله خلطها بمثلها فاذا ظهر المالك غرم له من بيت المال ... قال الماوردى
ان خص لانه يتولى من لا يتعين من الفقرا والمساكين فينظر هل اليم وهل له ولاية على من ...
منهم لصغر او نحوه ... الذى تحت نظر امنا الحكم فان كان الطفل ببلد قاضى ومالهم
اخر فحفظ المال على من هو عنده كما مر بسطه فى باب الحجر وكالطفل المجنون والسفيه وكلا
لا يبقى بالغرض من الترتيب فانهم تم موانده بالمحبوسين ثم الاوصيا ثم الامنا واخروا عن الاوصيا
التهمة فيهم ابعد لان ناصبهم القاضى وانما ينصبهم بعد ثبوت اهليتهم عنده بخلاف الاوصيا
ثم الضوال واللقطة والاوقاف ولسقدم من كل نوع الاهم فالاهم ... القاضى اى
اذ باكاتبا لكتابة محاضر وسجلات وكتب حكميه لانه لا يتفرغ لها غالبا وقد كان له صلى الله
وسلم كتاب منهم زيد بن ثابت ... فى الشهادة لترمن خيانته لئلا يغلط عارفا بكتابة ما ذكر
كون الثلاثة ... فى اداء المندوب بخلاف بقية الصفات الاتيه فانها مندوبة فلا يكفى غير المكلف
ولا العبد والفاسق ولا الكافر قال تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم ونولم الكافر تدبيرون عدالى دينهم
قرينة لزوم التقييد ... نعم اوله وليشهد ... اى عفيفا لئلا يستمال بالطمع ... بما زاد على ما
من احكام الكتابة ... اى جيد الخط وافر العقل لئلا يخدع حاسبا لحاجته اليه فى كتب المقاسم
نحويا عالما بلغات الخصوم ولا يشترط تعدده كما افهمه كلام الغز كاصله لانه لا يثبت شيئا بخلاف المت
الاسعار ويجعل زينته لقاده ادا لم يطلب اجرة او كان رزقه من بيت المال والا فلا يعين كاتبا لئلا يغالى
فى الاجرة ذكره الرافعى والكلام على رزق القاضى والاولى ان يجلسه بين يديه ليشاهد ما يكتبه ...
... لما راده بقوله ... اليه ... اى جهتى الخصم والشاهد لانه قد يجهل

لفتها

لفتها وتجوزان يترادس جهتى القاضى والخصم بان ينقلا لفظا كل منها الى الاخر وعليه جرى الشارح ...
... برح الهاى فى حال الشهود ورتب اصحاب مسايل وهم الذين يبعثهم الى المزكين ليبحثوا
ويسالوا وربما فسروا فى لفظ الشافعى بالمزكين لانهم مسؤلون ويبحثون وهو خلاف قولهم او يقول
المزكين لانهم الاصل واولئك رسل وحزان اصحها عند الشيخ ابى حامد والقاضى ابى الطيب وغيرهما الاول
معتمد ما ثبت عندهم بقول المزكين قال ابن الصلاح وهذا ان كان شهادة على شهادة تقبل للحاجة لان
المزكين لا يكلفون الحضور وعلى الثانى يجوز كون صاحب المسلة واحدا الا انه على الجرح توقف القاضى
او بالعدالة دعى مزكيين ليشهدا عنده بها ذكره ذلك كله الشيخان ثم قالا واذا تاملت كلامهم فينبغى
ان يرتفع الخلاف فان صاحب المسلة ان ولى الجرح والتعديل فالحكم مبنى على قوله ولا يعتبر العدد لانه حاكم
وان امره بالبحث فبحث وشهد بما عنده فالحكم ايضا مبنى على قوله لكن يعتبر العدد لانه شاهد وان
امره بمراجعة مزكيين واعلامه بما عندهما فرسول محض والعبرة على قولها فليحضروا ويشهدا وكذا لو
شهد على شهادتهما لان شهادة الفرع مع حضور الاصل مردودة انتهى ولم ينتضاروا الشق الاخير
وقضيته ان الرسل رسول محض وهو شاهد كما تقدم عن ابن الصلاح انه شهادة على شهادة تقبل الرو
للحاجة و ... القاضى اى ... الاصح ... الفرع الصوت ... سماعه كلام الخصم ويشترط كون
كل من المترجمين والمزكيين والمسمعين اهلا للشهادة كما ذكره المحلى وتركه الشارح هو لازمه حيث
صيرها الى الغير مذكور فان كان الحق مما يثبت برجل وامراتين يكفى فى الترجمة رجل وامراتين او رجلين ... الزنا ترجمه
رجلين ويستثنى الاعمى فيكفى ترجمته كما سياتى لانه تفسير فلا يحتاج الى معاينة واشار بغير الشهادة
مع ان الكلام فى من ترجم الاعمى كلامه قال الماوردى ولا تقبل ترجمة الوالد وولده قال البلقينى وظاهره ان
تضمنت حقا لولده او والده دون ما اذا تضمنت حقا عليه قال الشيخان ويشبه ان يكتفى فى اسماع
باسماع رجل وامراتين فى المال كما فى الترجمة واجاب فى الوسيط بانه اسماع ولو فهم الاصم كلام الخصم ... الا
فقال القفال وغيره لا يشترط فيه العدد لانه اخبار محض وترتيب كل من المذكورين ... وان كان العدد
شرطا ويشترط فى كل منهم ان يودى الشهادة الى القاضى ... بان يقول اشهد انه يقول كذا والا فهو
... تكون المترجمين والمزكيين والمسمعين ... عند تقرر اخذه من بيت المال ...
من المدعى والمدعى عليه نقدم بيان ... من المحلى والاجر على المستحق ...
اذا بنفسه او كاتبه ... اى كحكمه ... بيان الحكم بعد ختمه لها وكتابته على راسها
اسم الخصمين وكتب لذلك ... اخرى ... ويدفع اليه غير مختومة لينظر فيها ويعرضها على
الشهود احتياطا لئلا يغيروا واذا فرغ من نسخ الحجج جعلها اضبارة وكتب عليها خصومات اسبوع
كذا من شهر كذا من سنة كذا وان لم تكثر جمع خصومات شهر فيعملها فاذا مضت سنة جمعها وكتب
عليها سنة كذا ليسهل الوقوف عليها وقت الحاجة وهو مما تقرر ان القاضى لا يحكم بخطه وحده
حرره عنده وان ظلبها المستحق لان الحق انما يثبت بالشهود لا بالكتاب ولو لم تعرضه ... الخصم وتكل
وحلف المدعى او اقام بينة لزمه الاشهاد عليه بطلب المدعى ويكتب ذلك ويتعهد القاضى
الحكم بما سبق لنسيان او عزل او غيرهما او لسالته ... ما ... ان يشهد بحكمه لزمه

الضا ... اي حضر لم وحضورهم مجلس الحكم خروج اليه راكبا فلمن فيه وتقدم حضورهم على
خروجه لانهم بانظاره اولى كما في الصلاة ... لهم بانه عند تعارض الاداء والمذاهب ليأخذ بالاد
عنده قال تعالى وشاورهم في الامر ولانه اعدل من التهمة واطيب للخصوم بخلاف الحكم المعلوم بنصوا
او فاسق جلي ولا بشاور غير فقيه ولا فقيه غير امين فانه ربما فضله ... بالوقف بلغة ربيعة
... اي مسي الادب بظهور لدد او تكذيب للشهود او غير ذلك ... ان لم يتوجوه عز ... لما يراه من
ضرب او حبس او غيرهما فان كانت اساءته على القاضي فالاولى تعزيره ان حمل تركه على ضعف والعفو ان لم يكن
تعزيره ... ما يراه وهذا اعلم من باب التعزير ... اي يشهر حاله بالندا عليه ... ما يراه
باموالهم لعلمه في توبته او قبيلته او مسجده يحذرون نحنه وتاكيدا للزجر قال في الروضة كاصلها واقرا
ثبتت شهادته بالزور باقراره او بعلم القاضي وكذلك البينة بانه شهد زورا لاحتمال ذورها قال الشيخ
ابو الطيب الطبري وانما تصور اعلمه بالاقرار به ... وجوبا ... بقيام واستماع وطلاقة وجه
وجواب سلام وغيرها زيادة ... فلو سلم الخصمان معا اجابهما معا او احدهما
الرافعي قال الاصحاب ينتظر سلام الاخر فيجيبهما معا وتديتوقف فيه مع طول الفصل وذكروا انه
باس ان يقول للاخر سلم فاذا سلم اجابهما قال وفيه اشغال سره بغير الجواب ومثله يقطع الجواب عن
الخطاب وكانهم اجتزاوا ذلك لبلا يبطل معنى التسوية وما نقله عن الاصحاب اولا قال الزركشي حكاه الشيخ
عن القاضي وحده ثم زيفه وحكى الماوردي في ذلك ثلاثة اوجه احدها ما برده عليه وحده وفي الطالقاني
بعد الحكم ثالثها برده عليهما معا في الحال وبهذا جزم الرافعي وجها بل عزاه لبعض الشرح بعني من غير
واختار ما مال اليه الامام من وجوب المبادرة عليه في الحال وبه جزم القاضي ابو الطيب وصرح به
وغيرها ومحل الخلاف اذا لم تدع حاجة الى ذلك الاسنوي واطال فيه ثم قال تلخص ان ما نسبه الرافعي الى
الاصحاب غلط اوقعه فيه جزم المعزي التابع للقاضي انتهى واوجه الاوجه ثالثها محافظة على التسوية
وتكمل المروءة ... اي وجوز للقاضي رفع المسلم على الذمي في المجلس بان تخلص المسلم اقرب الى
القاضي كما جزم علي رضي الله عنه بخلاف شريح في خصومة له مع يهودي ونقل لو كان خصم مسلم الجلست
معه بين يديك ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجلس رواه البيهقي وضعفه
قال الشيخان ويشبه ان مجرد ذلك في سائر وجوه الاكرام اي حتى في التقديم في الدعوى كما شبه به
ظاهر ان قلت الخصوم المسلمون والا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر الفاجر ... القاضي عند اجتماع
... اي الذي ضاق السفر وخاف انقطاعه عن رفقته ان تاخر عن المقيم لما يتضرر به
... اي ثم بعد حضور المسافر تقدم المراقعة على غيرها طلبا لسفرها نعم ان كثر المسافرون او النساء قدم
بالسبق ثم بالقرعة كما في بعض كما يسامح بعضه الاخر قال في الروضة كاصلها وينبغي ان لا يزيد بمن كثر
مدعين ومدعى عليهم قال البلقيني وهو ممنوع بل هو مختص بالمدعي وتقديم رحمته غير واجب وقيل ولا
واختارة الروضة انه مندوب وعليه جرى الناظم حيث زاد قوله ... فانه راجع الى تقديم المسافر والمر
... اي ثم بعد المراة قدم وجوبا السابق لمجلس الحكم والعبرة بسبق المدعي دون المدعى
ثم من خرجت القرعة له فان عسر الاقراع لكثرتهم كتبت اسماؤهم في رقاع ووضعت بين يديه ليا

واحدة

واحده واحده يسمع دعوى من خرج اسمه ويندب ان يرتب ثقة يثبت اسماء الحاضرين يوم فصله ليعرف
ترتيبهم ويقدم السابق والقارع ... واحدة ... باخرى دفعا للضرر عن الباقين فينتظرون امرهم
او يحضر في مجلس اخر ما لم المقدم بالسفر فقال الرافعي يحتمل الا يقدم الا بواحد ويحتمل ان يقدم طلبا للمعنى
السابق في تقديمه ويحتمل ان يقال اذا عرف ان لدعواه نهوكا لمقيم لان البضع لا يفيده والمال يضر خير
والاول اقرب للموافق لاطلاق النظم واصله وصرح به في الخلاصة وقال النووي الارجح انها ان كانت قليلة
او خفيفة بحيث لا تضر بالباقين اخر بالبينا قدم بحيث لا يزاحمه والا فبواحدة لانها مادون فيها وقد يمتنع بواحدة
ويوخر الباقي الى ان يحضر واعترض الاسنوي بان ما ذكره من التقديم بواحدة ممنوع بل القياس على ما قاله
ان لسمح في عدد منها لا يضر بالباقين انتهى والظاهر ان المراة في ذلك كالمسافر وان الخنثى كالمراة ... ا
... فانها يقدمان بالسبق ثم بالقرعة وعلله في الشرح والروضة كاصلها بالتهمة ولو كفاية لما في غيرها التقديم
بالمشيئة وافهم كلامه انه يقدم المسافر والمراة وان التقديم لا يكون بفتوى واحدة ودرس واحد
وهو الظاهر وظاهر ايضا ان معرفة المسافر والمراة باتي فيها ... اي ويتجه الحاقهما
بالمسافر فيما يظهر للناس ان يكون واسعا بارزا مصونا من اذى وحر وبرد وريح وغبار ودخان ... فيها
ان اتخذ الجنس فان تعدد وحصل زحام فتخذ مجلس بعد مجلس الجاز فلو اجتمع رجل وخنثى ونساء اتخذ
ثلاثة مجالس قاله بزا القاص وينبغي ان تتباعد مجالس بحيث لو صاح صائح لم يسمع صوته لكثرة واز توجه للقبلة غير متكئ وحسن
ان يوضع له فراش ووسادة ليعرفه الناس وليكون اهيب للخصوم وارفق به فليحل ... ا
وفي نسخة فاكرهه لها اي اكره له اتخاذ المكس مجلس الحكم عاده وتد تحتاج لاحضار الجاني بيد الاشعار والحض والتكفير بخلاف نقله
والمنقط الواقعين بخطي لحكم عاده وتد تحتاج لاحضار الجاني بيد الاشعار والحض والتكفير بخلاف نقله
مجلسا للفتوى وتعليم القران والعلم ما يكره ... لحكم ... تضيقا ... اي مزيفة انتقت
له وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها ... الاجتماع رواه البخاري واكره له ... وهو
من يتعمد بالباب للاحراز ... وهو من يجعل عليه للاسدان
منه لخبر من ولي من امور الناس شيئا فاحتجب عنهم احتجب الله عنه يوم القيمة رواه ابو داود والحاكم وصححاه
ورواه الطبراني بلفظ ايما امير احتجب عن الناس فاوهم احتجب الله عنه يوم القيامة فان احتجب لحكم
بان كان في وقت خلوته او خاف الزحام لم يكن بمكروه كما اكره له ... اي مع ... اسيئا
فكر كغضب وجوع وعطش وحقنة وملل وهم وفرح شديد ونعاس ومرض ودم وشدة حر وبرد
لخبر الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان ورواه ابو داود بزيادة متنه لا يقضي القاضي ... في معنى ما
لا يقضي القاضي وهو غضبان مهموم او مصاب محزون او نعسان او ... او يدافع
المزعجة واستثنى الامام والبغوي الغضب لله تعالى واستغربه في المحرر قال الاذرعي المعتمد
الاستثناء لان الغضب لله يومن معه التعدي بخلاف الغضب لحظ النفس وقال الاذرعي الانواع من حيث
المعنى والموافق كاطلاق الاحاديث وكلام الشافعي والجمهور انه لا فرق لان المحذور تشويش الفكر وهو
لا يختلف بذلك نعم تستثنى الكراهة اذا دعت حاجة الى الحكم في الحال وقد يتعين الحكم فيه في مواضع
اي كما يكره ان يعامل الناس هو او وكيله المعروف بوكالته للقاضي سبيل

قله الى مجابيه بخلاف وكيله الا كم يعرف فاد احرف ابد له فلو وقعت خصومة لعاملة عرف ان يغيب
ـ فضلا خوف للمبل ونصب الام على انه لا نظر في نفقه عياله ولا امر ضيعته بل يكله الى امين ليتفرغ قلبه
لمن لا خصومة له حيث ـ بها وحده او مع جماعه بخلاف ما اذا لم يقصد بها
بان كانت عامة فلا يكره له حضورها بل يندب فان كثرت ونظره عن الحكم ترك اجابة الكل نعم لو كان
بعض بعضهم قبل توليته فلا باس باستمراره ولا يضيف احد الخصمين وله ان يضيفهما معا وان يشفع لاحدهم
وفي ما عليه لانه ينفعها ويعود المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين لان ذلك قربه فان كان للنه التي
اتى بمكن كل نوع وخص من عرفه وقرب منه وتزوا بينهما وبين الوكلاء اذا كثرت بان الظهر الاغراض فيها التوكيل
لا الاكراه وفي الوكلاء بالعكس قال الرافعي والنفس لا تسكن اليه ولعدم انضباطه قال القاضي ابو حامد ليس
او يترك كاجابة الوليمة ـ الوليمة ـ على القاضي حضورها ولو في عرس ـ محل ولا يتعطل
ولو في غير محل ولا بنه عمر له خصومه ولو عهد منه ذلك اي حرام الجبر هدايا العمال
غلول رواه البيهقي باسناد حسن وروى هدايا العمال سحت وروى هدايا السلطان سحت ـ
لو قبله لانه قبول محرم والتصريح بقوله ـ من زيادته اي فيرده على مالكه فان تعذر وضعه في بيت
وما يهدى اليه ـ وقد ـ هديته اليه ـ لا يحرم قبوله مما يزد على العادة لم
ليس حاد نا بسبب العمل لكن ـ له ان ـ لانه ابعد عن التهمه ـ اي او يعوضه عنه
الناخذه فان لم تعهد هديته قبل القضاء حرم قبولها في محل ولا بنه للخبر السابق وكان بسبب العمل ظاهرا فخلاف
محل ولا بيها ما اذا اراد على العادة فكالوارد تعهد منه قاله في الروضه كاصلها وتضيته تحريم الجميع وقال الرو
نقلا عن المذهب ان كانت الزيادة من جنس الهديه جاز قبولها الدخولها في المالوف والا فلا وفي الذخاير
ان يقال ان لم تتميز الزيادة حرم قبول الجميع والا حرم قبول الزيادة فقط لانها حدثت بالولاية وهو سبب
والضيافة والهبة كالهدية والظاهر ان الصدقه لذلك لوجود المعنى وقصد المتصدق ثواب الا
لا يمنع من ذلك لكن قال السبكي والحلبيات للقاضي قبولها ممن ليست له عادة واما الرشوة وهي ما
يبذل له ليحكم بغير الحق او ليمتنع من الحكم بالحق فحرام مطلقا
وجوبا الحكم اذا حرم الخطاء فيه قطعا لمخالفته لكتاب او سنه متواتره او اجماع او قياسا ـ اي جليا
لخبر ـ اي او لمخالفته للقياس ـ اي جليا وهو ما عرف به موافقة
الفرع للاصل بحيث يمنع او يبعد احتمال الفارق كتياس الضرب على التافيف في قوله تعالى فلا تقل لهما اف
ومانون الذرة عليه في قوله ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وسايرا التحريمات المزجرة على الغضب في غير
لا يقضي القاضي وهو غضبان او يريد النص على علته كقوله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من ادخار لحوم
الاضاحي من اجل الدافه عليكم ومن هذا ترتيب الاحكام على المعاني كقوله صلى سهى فليسجد وزنا ما عز فارجموه
وسواء في الحكم نفسه وغيره الا انه لا يتتبع احكام عين الصلح للحكم بل اذا رفع اليه نقضها اما القياس
الخفي كتياس الارز على البر في باب الربا لعلة الطعم وقياس الشبه الذي يجتهد فيه الملحق فيه ما شبهه اطلاقا
باكثرها شبها فلا نقض بخلاف الظنون المتقاربة جدا يستفاد لها فيشق النقض بها وعن عمر انه شرك الشفيع
في المشتركة بعد حكمه بحرمانه ولم ينقض الاول وقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي

اي ومظنون الخطا فيما خالف فيه الخبر الواحد مثل الحكم بشي بخبار المجلس وبنفي صحة
بيع العرايا وبشي وكاة الخمس اما فينقض قضا الحنفية فيهما لان الظهور الاخبار في خلافه وبعدها عن الضبط
الى ذكرها ـ بكسر المطلقه ـ اي
ومظنون الخطا بمخالفته للقياس الجلي مثل الحكم بشي القصاص في القتل المثقل ومثل الحكم بصحة نكاح امرأة المفقود
بعد اربع سنين ومدة العدة فينقض ايضا قضاء وقع فيهما بذلك لمخالفته القياس الجلي في عصمة المفقود في
الاول وفي جعل المفقود ميتا مطلقا او حيا كذلك في الثانيه وهو حي فيهما مبتا في النكاح دون المال
نعمه ـ اي او نشا عن غير موجب كما مر في
نقض كعدم المسايل المختلف فيها وما ذكره اولا من نقض الحكم في الصور الخمس هو ما رجحه جمع منهم ابن الرفعه
والقمولي وحكاه الرافعي عن الائمة والقرافي قال ومثله اجاب محققون في الحكم بصحة النكاح بلا ولي وذكر
معه عشرة صور ثم حكى عن بعض الاصحاب منع النقض قال وصححه الروياني في مسايل اجتهد فيها
فيها متقاربة وكلام الروضه يميل الى موافقه الروياني وكذا كلام الرافعي في تزييفه حيث قال في الحكم بالنقض
هذا وجه ومن الاصحاب من رجح الصحة والحجة مع جموح وقد تقل في نقض الحكم بقتل المسلم بالكافر
والحر بالعبد الاوجه الصلح وفي نقض الحكم بحتم وضعة الظاهر المنع ومقتضى ان الاوجه عند الشيخين عدم
النقض في الصور المذكورة صحة ان الاوجه في بعضها كالصلح الاول لسلامتها في نفسها واصله لما في عدم النقض من
الحديث الصحيح هذا كله في الصلح الحكم اما عين فينقض جميع احكامه وان اصاب عينا الا ان يوليه دون شركه
حيث ينفذ حكمه مع الجهل فلا ينقض ما اصاب فيه
الخصمان عنده فيسكت حتى يتكلم المدعى منهما او يقول ليتكلم المدعى منكما بقيد زاد ما لم يتكلم بقوله ـ اي وجدت
قاله القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهما لانه قد لا يتكلم قبل الا بتكلم قبل الآخر ذكره في الكفاية والرقل
ذلك نقيصه فهو اولى والمدعي ـ الحكم ولو فصيحا رقيقا وسفيها خلافا غير المكلف والخرقي
والمعاهد هذا مقتضى كلامهم كغيرهم والاوجه صحة دعوى المعاهد بدل الحربي بقتله فقد صرح في الامان
ان الاسير لو اشترى من الحربيين شيا فوجه ان يبيعه منهم ثمنه وانهم لو اكرهوه على شراء شي فاشتراها
لزمه ان يبعثها اليهم فكيف لا يصح دعواهم ذلك ـ في نسخه تعمدا وكرجع فللمدعي من خالف
قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه والا ان جعلت البينة على المدعي لانها اقوى من اليمين التي تطلب
على المنكر ليضعف منصبه المدعي بقوة صحته وضعف حجة المنكر بفوات صوتيل المدعي من يوافقه او يشكك
حتى يسكت ولم يطالب ابني والمدعى عليه من يطالب وكيف كان لا يكلفه السكوت ما لم يطالب زيد عمرا بدين فانكر
قوله الظاهر ومن براءة عمرو فلو سكت نزل عمرو عن قوله الظاهر ولو سكت لم يترك لهو مدعى عليه
وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما الا في حالتين ـ ان يقول الزوج وقد اسلم هو وزوجته
قبل الوطي فالنكاح باق وقالت بل اسلمنا معا فالنكاح مرتفع فالزوج على الاصح لانه مدع
الاسلامين مع خلاف الظاهر في حق عليها وعلى الثاني هو مدعى عليه لانه كان ترك لو سكت وهو معنى

الدرج ويسمر النكاح فارجحه في الروضه كاصلها في نكاح المشرك من تصديق الزوج مبنى على مرجح والامنا
المصدقون في الرد بما لهم مدعون لزعمهم الرد الذي هو خلاف الظاهر لكن اكتفي بيمينهم لانهم اتمنوا ايديهم
لعرض المالك وذا يمنهم فلا يحبس لتحليفهم اليمينه ... احد الخصمين اذا كان له على الاخر مثل للاخر طلبه
او كرهنه ... اي حق الاخر ... اي الاخر حقه ... بفك الادغام للوزن وان اختلف الجنس
ولم يكن من المعدن للضرورة فان كان له عليه دون ما للاخر عليه مخذ من حقه بقدره ... اذا
معاملة او بنان فيما اذا كان لكل منهما على الاخر دين واخذ ... جنسا او ... ولا حاجه للرضا او مطالبة
كما يقبل ما عليه عناد بل ان يديه وكانه اوكان له على وارثه دين ومات سقط ولا يؤمر بتسليمه وظاهر
كلامه حصول التقاص في موطن نساء وا حلا وهو وجه رواه خلائق كما جزم به القاضي ورجحه البغوي واقره
كلام الشرح الصغير لانتفاء المطالبة ولان احدهما قد يحل موته قبل الاخر اما اذا اختلفا جنسا او رهنا
او كان الحق عند دين فلا تقاص لاختلاف الاغراض فلو تراضيا على جعل الحال قصاصا صار الموجل حالا كما في الحواله
صححه في الروضه واصلها والوجه تقييده بما اذا لم يحصل بحنق فتى الام لو حرق السيد على مكاتبة فلزمه
مثل النجوم وكانت موجلة لم يكن قصاصا الا ان يشاء المكاتب دون سيده واذا جاز ذلك برضى المكاتب
وحده فبرضاه مع السيد اولى قيل محل التقاص كل دين وهو تضعيف كلام النظم واصله وقيل المثلي
من نقد وغيره وصحح في الشرح الصغير واصل الروضه اختصاصه بالنقد ونقله في الكبير عن جمهور
العراقيين وغيرهم لان العقد عليه ليس عقد مغابنة ومراجحة لقلة الاختلاف فيه فتقرب فيه المقاصة
بخلاف غيره والوجه تقييد ذلك بما اذا لم يحصل به حنق فتى الام لو حرق السيد لمكاتبه ماية صاع فحفظ
مثل خطئوا الحفظة التي على المكاتب حالة كانت قصاصا وان كره سيده ثم قال وكذا لو كان مكان
الحنطة جنا تختلف على المكاتب لختلف هذا وما في الروضه كاصلها في باب استيفاء القصاص عن الاصحاب
من جريان التقاص في الديات محمول بقرينة كلامهم المتقدم على ما اذا كان الواجب النقد بان اعوزت
الابل وصح الواجب الى النقد جمعا بين الكلامين ... لرب المال الصبي ... من غريمه ولو بنائبه
بدون رفع الى القاضي ... باخذه خلافا لما دام بامنها ... لرب الدين عند تعذر
اخذ جنس دينه احد ... استقلالا لامن مال غريمه المماطل او المنكر وان كان له بينة لان
حق صاحب ذي اليد ثابت بالعرف وكان في الرفع الى القاضي مشقة وتضييع زمن بخلاف غريمه القر
غير المماطل كما سياتي ويتعين في اخذ غير الجنس تقديم النقد على غيره نقله في الرفعه عن المتولي واقره قال
في المهمات وهو واضح قال البلقيني ولو كان المدين محجورا عليه بفلس او ميتا وعليه دين فلا ياخذ الا قدر حصته
بالمضاربة ان علمها قال في الروضه كاصلها وله اخذ مال غريمه بان يلون لزيد على عمرو دين ولعمرو على
بكر مثله فلزيد ان ياخذ من مال بكر ماله على عمرو كما يمنع لمن ذلك رد عمرو اقرار بكر له ولا جحود بكر لدين
زيد على عمرو قال الشارح في تحريره وكذا تهمة التتمه للمسئلة شرطين ان لا يظفر بمال الغريم وان يكون
عليه الغريم جاحدا يمتنع ايضا قال بعضهم ويلزم الاخذان يعلم الغريم بانه اخذ من مال غريمه حتى اذا طالبه
الغريم بعد كان هو الظالم ... اي لاخذه ما اخذه ان تلف قبل بيعه لانه اخذه لغرض نفسه كالمستام
واولى لعدم اذن المالك فينبغي ان يبادر الى بيعه بقدر الامكان فان قصر حتى نقصت قيمته ضمن نقصه وكذا

ان

ان نقصت باختلاف السعر ولم يرد الماخوذ لتلف او بيع او نحوهما كالغاصب وليس له الانتفاع بعينه
ولا ابتاوه ويقضا ... للجار اي لا يضمنه ان تعين طريقا لوصوله الى حقه كما في دفع الصائل ولذا كره
الباب قال السلفي وهذا مقيد بان يكون الجار او الباب للمدين وغير مرهون وان لا يكون مجورا عليه بفلس
لتعلق حق الغرماء به لا يضمن ... على قدر حقه ان تعين طريقا لوصوله الى حقه بان لم يتمكن من اخذه
الا باخذ شئ يزيد قيمته عليه ان لم ياخذه لحقه مع العذر بخلاف قدر الحق فان لم يتعين ما ذكر طريقا
لذلك ضمنه نقوله ... شرط للمنقب واخذ الزائد العائد اليها الف تغبنا ... اي باع
الاخذ ما اخذه من غير جنس حقه بنقد البلد وان كان غير جنس حقه لان الغريم بامتناعه تسلط على
البيع كالاخذ ولا يلزمه الرفع الى القاضي الا ان يعلم القاضي بالحال فالمدهب في اصل الروضه انه لا يبيعه
الا باذنه قال البلقيني ولعله فيما اذا لم يخش مونة ومشقه فوق العاده والا فلا يبعد ان يستقل بالبيع
كما يستقل باخذ الجنس وعين قال الشارح في تحريره والظاهر انه لا يستقل بالبيع ايضا مع وجود البينه
بل هذا اولى ممن علم القاضي لان الحكم بعلمه مختلف فيه خلافا لـ ... اي الاحد ثمن المبيع او بعضه
... اي جنس دينه ان لم يكن الثمن جنسه والفاضل رده الى غريمه بصفة او نحوها وعد الى ما تاتي
عن قول الحاوي وله بيعه وقال جنسه لا يلزمه جواز بيعه بجنس دينه وهو ان جرى عليه اكثر شراح
الحاوي وحكاه الامام عن محققي بعض الاصحاب مخالف للمشهور الذي جرى عليه في الباب من بيعه بنقد
البلد كما تقرر فتقله مع فيه كلام الامام واذا قال جنس دينه بعد البيع ثم دفع للغريم دينه قال
الرافعي فعلى الامام وجوب رد قيمة الماخوذ كما لو ظفر المالك بغير جنس حقه المغصوب وبالحكم رد الغاصب
المغصوب كان على المالك رد قيمه ما اخذه وباعه ثم قال لكن بيع الحنطة ملكه نازل منزله دفع الغريم
وما دام المغصوب باقيا فهو المستحق والقيمة توخذ لتحيله وهنا المستحق للدين فاذا باع واخذ فالبيني
ان يرد شيا ولا ان يرد عليه شئ انتهى وتبعه في الروضه على ذلك ... اي كما تملك المكسر له نوق حقه ولا
لدعه ... اي ليس له ان يخالف البيع للمكسر لانه نوق حقه ولا
يبيعه به اذا كان ربويين واتحدا جنسا لامتع التفاضل للربا ويمنع التساوي اي قيمة العين اكثر لاختلاف
بالمدين بل يبيعه بنقد اخر ويمناع به المكسر ويتملكه والظاهر ان موضع تملك البيع للمكسر اذا كانت
قيمة البيع اكثر لا ... بالوقت بلغه وبيعه بغبن اي لا اذا كان المدين مقترا به غير ماطل فلا يجوز
لصاحبه اخذ جنسه ولا غير جنسه استقلالا اذ تعيين للدفع الى المدين فيطلبه ليودي فان خالف
واخذ فعليه رد الماخوذ ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا فان تساوى الحقان تقاصا ... اذا كان الحق
... كنقود وحد قذف فلا يستقل باخذه بل لا بد من الرفع الى القاضي واثباته ثم استيفائه لخطر
خطره كما في النكاح والطلاق والرجعة والايلا والظهار وغيرها من سائر العقود والفسوخ ثم ذكر الماوردي
من وجب له تعزير او حد قذف وكان في باديه بعيده عن السلطان له استيفاؤه وقال وحد اسلم
في واخر قواعده لو انفرد بحيث لا يرى منتهى ان لا يمنع من العقود لا سيما اذا اخر عز اشيا ... وهو
من يمنع دعواه ... عند القاضي دعوى ... طالب القاضي خصمه بالجواب كما سياتي ومعنى كونه
ان تكون ... مسموعه متوجه الى الجواب ... فيها ... يشتري او يخبر من المدعى عليه او نحو

اختلت منه اليه له بالملك قبل الدعوى فلو اقر لغيره بعين ثم ادعاها لم تسمع دعواه بها حتى يذكر
انه تلقى ملكها منه او ممن انتقلت منه اليه لو اخذ ذلك منه في المستقبل باقراره استصحابا اخذ منه
فتسمع دعواه على الاصح وان لم يذكر تلقي الملك منه كالاجنبي وتقدم بينته على بينة الاخر لانها بينة داخل
فانه كان صاحب اليد قد يفهم من الثمن النقد الذي عبر به جماعة
والوجه حمله بقرينة مقابلته بالعين على الدين من نقد وغيره وان لم يكن ثمنا فلو عبر كالتنبيه بالاولى
كان اولى اي وصحة الدعوى بان يذكر التلقي في دعوى العين كما مر وبينا في دعوى الدين جنسه ونوعه قدرا
وكذا صفته وتكسيره ان اختلفت بالقيمة لا يكفي اطلاق النقد وان غلب وبه صرح الماوردي وفارق
البيع ونحوه بان زمن العقد يقيد صفة الثمن بالغالب من النقود ولا يقيد ذلك بزمن
الدعوى لتقدمه عليها نعم مطلق الدينار منصرف الى الدينار الشرعي فلا يحتاج الى بيان وزنه كما جزم به
في اصل الروضة وفي معناه مطلق الدرهم قال السارخي وهل يكفي في الدرهم الفلوس اطلاقه كالدرهم الفضة
لم ار فيه شيئا وهو محتمل ويجب بيان مقدارها كسائر المظليات لاختلافها باختلاف الاوقات والاماكنة فيه نظر والاقرب
التي اي الثمن بالمعنى المتقدم وتقييده بسوى الثمن من زيادته ولو ذكر
كان اولى اداء المعنى ولمعرفة العين ولو ثمنا متقومة كانت او مثلية نقدا او غيره نسيئة اي كحنطة
السلم ويحاجه لذكر القيمة اكتفاء بالوصف نعم ان غصب منه غيره عينا في بلد ثم لقيه في اخرى
باتيه وانتقلا من ذكر قيمته لانها المستحقة في هذه الحالة فادارد العين فيها فالامر
كما لو دفع القيمة بنفسه على المدعى به فانه يكفي بصفات السلم وان زاد
التلف اي لغير ماله مثل وهو المتقوم فليذكر لانها الواجبة عند التلف فلا حاجة مع ذلك
شيء من الصفات كما اقتضاه كلامهم نعم يجب ذكر الجنس فيقول عبد قيمته مائة وان ادعى سيفا على
فليذكر قيمته فان كانت الحلية ذهبا قوم بالفضة او فضة قوم بالذهب او ذهبا وفضة قوم
باحدهما للضرورة كما جزم به الشيخان هنا لكنهما صححا في الغصب ان الحلي يضمن بنقد البلد وان كان
من جنسه ثم قالا ويلزم منه الربا فانه انما يجري في العقود كما في الغرامات ونقلا ذلك عن الجمهور وليذكر
اي المدعى به و و و الاربة فان حصل تمييزه بثلاثة
حدود كما في الروضة واصلها في اخر الدعاوى عن فتاوى القفال وضعفه ويوخذ منه انه اذا حصل
تمييزه بواحد منها كذلك وبه صرح في الكفاية نقلا عن القاضي ويوجه بانه لو اغفلت شهرته عند قيده
لم يجب تقييده بها كما سياتي وليذكر ان العقار في بلدة داخل السكة او بسكتها او صدرها كما ذكره البلقيني
وغيره لذكر القيمة كما افهمه كلام النظم كاصله في دعوى للمفوضة تنتج الدعوى به مع الجهل
كما لو ادعى ان بنفرض لها فانه لا يتصور منها البيان ومثله المتعذر والمكومة والدرهم وحط الكتابة
والعمرة والاقرار المجهول في بدل الدية بناء على الاصح من صحة الاقرار منه فيها لا في دعوى اي كما
الوصية تنتج الدعوى بها مع الجهل خلافا لما في المهمات كما دعواها لا في دعوى تزويج
ولو بالنكاح تنتج الدعوى به مع الجهل كالاقرار به المجهول ولا في دعوى المهر وهي انما فادا ادعى انه صداقها
او حق اخر المالي في ملك غيره لا يحتاج الى بيان قدرها بل يكتفي بتحديد الملك قال في الروضة كاصلها ولو ادعى

المدعى

المدعى وتعذر حضوره دعواه وقال ادعي ما فيها او ادعي نوعا بالصفات المذكورة فيما مر فالاكتفاء به لصحة الدعوى
وجزم انتهى والظاهر منها الاكتفاء به اي ويذكر الرجل دعوى نكاح المحل انكحها
بولي عدل وشاهدي عدل للاحتياط في النكاح ولا يكفي وصف الولي بالرشد
فانه ليس صريحا في العدالة وانما يفهم منه انتفاء التصرف مالك في الروضة كاصلها وقياس التعرض للعدالة
وجوب التعرض لسائر الصفات المعتبرة في الولي قال البلقيني وهذا في غير من يلي النكاح مع ظهور فسقه
من دين شوله فاد اقال بولي يثق عقده كفى اي ويذكر المحل النزاع
مع قوله انه نكحها لمن له انكاحها وشاهدي عدل لخبره عزم مرفوعا وخوفه الزنا
المشترط في جواز نكاح الامة ويذكر الزوج ولو عبدا او مسلمة اذا كان هو مسلما ولفظ ان كان من
زيادته ولو تركه كان اخصر واوضح ولا يعتبر في دعوى النكاح تعيين الولي والشهود كما فهمه كلامه
واعتبار تفصيل شروط النكاح تستوي فيه دعوى ابتدائه ودوامه لبناء امر الزوج على الاحتياط
كالزنا اذ الوطي المستوفي لا يتدارك كالدم قال البلقيني وليس مما ذكر انكحة الكفار فيكفي ان يقول في الاصح
باعدة زوجتي وان ادعى استمرار نكاحها بعد الاسلام وكما يقتضي تقريره حنيفة وبه قال ابو يوسف
سفيها او عبدا من قوله نكحتها باذن ولي او مالكي ولا يعتبر في المانع لان الاصل عدمه فيكتفي به وان كثر
يسر عددها وكذا لا يجب التعرض للاسباب اذا كان المدعى به نفس المال او العقد الوارد عليه المذكور
وكذا يذكر ما العقود المالية كالبيع والصلح فيكفي فيها الاطلاق وان كان المعقود عليه اسلما لان المقصود
المال وهو اخف حكما من النكاح ولهذا لا يعتبر فيها الا ما هنا فخلافه بذكر شرطه
السابقة اي سمعت دعوى امرأة مطلقا على ذكر شيء مر فيما ذكر الرجل انكحها
او قسم او غيرها لان النكاح وان خفا للزوج فهو مقصود لها ايضا فتثبته وتتوسل به الى المقصود
فان انكر الزوج النكاح لم تكن طلاقا بل هو كسكوته فتقيم البينة فان لم تكن لها بينة وحلف الزوج فلا شيء عليه
وله ان ينكح اختها او رابعة غيرها وليس لها ان تنكح زوجا غيره وان تحالفا وفسخت المهر والنفقة
وغيرها تنبيه قال في اصل الروضة ونقلوا في اشتراط تقييد النكاح والبيع للدعيين بالصحة
وجهين وبالاشتراط اجاب في الوجيز وقال في الوسيط الوجه القطع باشتراطه في النكاح واشار الى ان
الوجهين مفرعان على انه لا يشترط تفصيل الشروط واياد الوزكي يقتضي اطرادها مع اشتراط التفصيل
ليتضمن ذكر الصحة نفي المانع يذكر في دعوى القتل مثلا اي مع حصر القاتلين في الخطا وشبه العمد
لاختلاف الحكم باختلاف هذه الاحوال اي مع حصر القاتلين في الخطا وشبه العمد
ولو كانوا من بعضهم فان لم يحصرهم لم تسمع دعواه كان حصة المدعى عليه من الدية لا تعلم الا بحصرهم نعم
لو قال اعلم ان عددهم لا يزيد على عشرة سمعت دعواه ويطالب المدعى عليه بعشر الدية في دعوى
القتل محضا من البيع فلا يشترط حصرهم للتمكن من المطالبة بالعقود ويعتبر كون الدعوى
ولو حربيا فيما بينهم او مجورا عليه بسفه فيما يقبل اقراره به وفيما به بينه عليه بخلاف
غير المكلف لعدم اهليته وبخلاف المبهم كما حده من تعبر انظروا في حق جاحده قال في المهمات ولا
اعرفه فلعله تخليهم كما صرح به المانعي في اوائل مسقطات الدعوى وتخليهم فرع سماع الدعوى

ـــ اي لان ادعى دعوى مناقضة لدعوى سابقة منه فانه لا تسمع ... المناقضة ... اي لدعوى
كما لو ادعى ملكا وذكر سببه وذكر الشاهد بسبب اخر فانه لا تسمع فان شهد بعد ذلك وفق الدعوى قبلت
كما افتى به اسمعيل المحضري والدعوى المناقضة لاخرى ... اي كما لو ادعى ... بالقتل ثم ادعى على غير
انفراده به او شركته فيه فلا تسمع الثانية لمناقضتها الاولى ولا يمكنه الرجوع الى الاولى ان لم يقض حكم الحاكم
الثانية وتعبيره بما قاله اعم من قول الحاوي لم شركه اخر وان ساوته هذا لان الحاوي مفهوم الاولى ... معنى
للدعوى الثانية ... الشروع بالمرافعة ... لان الحق لا يعدوهما فتحمل كذبه في
الاولى وصدقه في الثانية ... القاضي جوابا ... من الدعوى ولا يكون تلقينا فلو ادعى انه قتل ابا
واقتصر عليه سأله هل قتله خطأ او عمدا او شبهه منفرد او بشركة عين ... اي اصل الدعوى ...
... اي اذا فسر مدعاه بغير معناه فلو ادعى قتلا ووصفه بخطأ او عمد او شبهه وفسر
ذلك بغيره بطل وصفه وبقي اصل دعواه القتل لانه قد يخطئ فيه بتبيين بتفسيره خطأه في اعتقاده
وانه قد يكذب في الوصف دون الاصل فيعتمد على تفسيره هو بقضي حكمه قال الادفوي وكأنهم
هذا في العامي اما الفقيه فتسقط دعواه بذلك ... اي ويعتبر في صحة الدعوى ايضا كونها
ملزمة بان يقول عقب قوله وهبني اداه او باعنيه او لي عليه كذا او نحوها مما الغرض منه تحصيل الحق
وانه يلزمه تسليمها الى فقد يرجح الواهب ويفسخ البايع ويكون الحق موجلا او من عليه مفلسا ولو
قال هذا او نحو مما الغرض منه دفع النزاع لم يشترط التعرض للزوم التسليم بل يكفي ان يقول اريد
... ولا يشترط ذكر انه بيده لانه يمكن ان ينازعه وان لم يكن بيده ولا طلب الجواب لعلم
بانه الغرض من انشاء الدعوى بل يكتفي به ايضا في كل من القسمين كما ذكر بقوله ... حتى
اي او ان يقول للقاضي مره بالخروج عن حقي او سله جواب دعواي
او نحو ذلك كما زاده بقوله ... المذكورة نحو انه يلزمه ان يقضيه او انه يحل يلزمه
حقي وقوله ... اي القاضي ... جواب ان ادعى كما تقرر ... متعلق
اي المدعي ... بزيادة مثل اي كدعوى شخص ... منه كدعوى دعي على اميرا وفقيه انه كتبه
او لعلف الدواب او كدعوى معروف بالتعنت وجر دوى الاقرار الى القضاة فتقدم
ليفتضح وامنه بشي فلا تسمع القاضي دعواه ولا يطالب بالجواب وهذا قول الاصطخري والمشهور سماع
ومطالبته بالجواب وتحمل عطف قوله الا اذا الى اخره على قوله بان ذكر تلقينا للملك فيكون ماشيا
على الصحيح اذ المعنى حينئذ صحة الدعوى بان يذكر تلقي الملك لا بل تنفي قرائن الاحوال صدق المدعي والعبد
اي طالب القاضي المدعى عليه غير العبد بالجواب في كل دعوى صحيحة والعبد ... اي فيما يقبل
اقراره به ... اي عليها العبد ... اي غير ما يقبل اقرار العبد به
الدين ... اي وحد متعلقا برقبته كان محل التعلق ملك السيد فلو ادعى به على العبد فطرقان
احدهما وهو ما اختاره الامام والغزالي المنع لان اقراره به غير مقبول فلم يحل للمدعي تحليفه بنى على ان
الاذن هل يتعلق بذمته ايضا ان قلنا نعم فلا طلب ولا الزام في الحال وانما هو شيء يتوقع بعد فيكون كالدين
المؤجل فيما فيه الخلاف في سماع الدعوى به فان سمعناها فله تحليفه فان نكل وحلف المدعي اليمين المردودة

لم يكن له تعلق بالرقبة لان المردودة كالاقرار وان حلفت كالبينة فلا يؤثر الا في حق المتداعيين والرقبة
حق السيد والثاني وهو ما في التهذيب السماع ان كان للمدعي بينة او لم تكن وقلنا المردودة كالبينة
والا فلا قال الرافعي بعد ذكره الطريقين وفي كلتيهما حكاية لما الاول فان قضية البناء على الاصلين
سماع الدعوى عليه لاقامة البينة والتحليف جميعا وهم انما تكلموا في التحليف واما الثاني فان ظاهره
تعلق الارش بالرقبة باقامة البينة في وجه العبد لكن الرقبة للسيد فينبغي ان تقام في وجهه او
وجه نايبه قال والمتجه انها لا تسمع عليه لانها ان الارش في ذمته ترجيحا على الاصلين لتعلقه برقبته
قال البلقيني ويحرج منه ان الاصح انها لا تسمع عليه بدله لان الاصح انها لا يتعلق بالذمة ولا تسمع الدعوى
بالموجل وما لم ترجح الرقبة في مطلبه بعد رده قول الرافعي ايهما انما تكلموا في التحليف لان طريقه التهديد بمثل
فتسمع الدعوى على الاصح ان كان للمدعي بينة وقد يمتنع اقرار الشخص الذي وتسمع الدعوى عليه لاقامة
البينة فان السفيه لا يقبل اقراره بالمال ولدا لجناية على ذاي وتسمع الدعوى عليه لاجل اقامة البينة
قال بل قالوا ان الدعوى عناية اخطأ على الحر تسمع وتقام عليه البينة وتواخذ العاقلة وان قلنا
بوجوب الدية عليهم ابتداء لان المدعي به نفسه وهما موجودان هنا طالب القاضي بالجواب ... دعوى
... ولبا ... لها لقبول اقراراها به فان ادعى به عليهما معا طالبهما بالجواب معا او على الترتيب
فقط طالبه فقط وتحلف الاولى ان كانت المرأة بالغة على الاصح وللمدعي تحليف الثانية فان نكلت
حلف المدعي المردودة وثبت النكاح فان كان الزوج مجبرا فلا تسمع الدعوى عليه لانه لا يقبل اقراره
به نعم في فتاوى القاضي انه لو ادعى نكاح مكلمته فالدعوى عليها وعلى السيد جميعا لانه لا يعتد اجتماعهما
على التزويج فلو اقر احدهما وانكر الاخر حلف الاخر فان نكل وحلف المدعي حكم له بالنكاح وظاهر كلام المحرر
يخالف ما قاله معان تحليله يحرم في نكاح كل امرأة يحتاج الى استيذانها ... اي القاضي فيما لو ادعى انه
نكاح امرأة تحت احدهما واقام كل منهما بينة بما ادعاه ... اي المرأة ... لما زاده بقوله
... اي لا يدخل ... لتعارض ... فان وقفا ان الاول تزوجها بعد الاخر فهي زوجة الاول
الاسبق تاريخا فان لم يؤرخا او اقاما كل منهما بينة بنكاح مطلقة ويوخذ مما زاده ان الدعوى انما تتوجه على من المرأة
تحت يده وهو الاصح كما لا تتوجه عليها الاخر وتعليلهم بان الحر لا يدخل تحت اليد جرى على الغالب اذ الامة
كالحرة في ذلك كما لا يخفى ولو قالوا انما الزوجة لا جل تحت يد الزوج كان اولى ...
... فلو اقام احدهما بينة النكاح والاخر حجة باعتراف له به قدمت بينة النكاح كما لو اقام رجل
بينة بان زيدا غصب منه كذا واقام اخر بينة بان زيدا اقر له به فان الاولى تقدم وذلك لان بينة النكاح
والغصب تشهد لمحقق وبينة الاقرار تشهد باخبار يحتمل الصدق والكذب ولو اقام هو بالنكاح
وامرأة بينة بانها زوجة غيره عمل ببينته او حلفه فان النكاح اقوى لان التصرف فيه اليد فاشبه
صاحب اليد مع غيره وقضيته التعليل السابق انه لا فرق بين تقديم بينة النكاح وتاخيرها وقضيه
تعليل المعزي بان اقرارها بالزوجية بعد قيام البينة عليها لغو اجيد لا يسمع انه لو تقدمت بينة الاقرار
قدمت وبه صرح البغوي في فتاويه ونقله عنه في الروضة واصلها واقراه فلو اطلقت البينتان
او اخرتهما قدمت بينة النكاح ... اي طالب القاضي المدعي عليه بالجواب ولو اتى

قوله انا المدعى تقدما للسابق كما تقدم بعد جوابه ان شاء لم يسبقه عين الا ان يدعى احدهما بالارث
وان تنازعا اخذ بقول العدلين التقة فان حضر احدهما فهو المدعى عليه وكذا اذا اقام احدهما بينة انه احضر
الآخر للمدعى عليه فان استويا اقرع بينهما المدعى عليه بالحق للمدعى اى الحق للمدعى من غير
انتقال لحكم القاضى بخلاف ما لو قامت به بينة لان دلالة الاقرار ظاهرة والبينة تحتاج فى قبولها الى نظر
واجتهاد ومع ذلك للمدعى ان يطلب من القاضى الحكم على المقر فيحكم بقوله له احرج من حقه او كلفتك الخروج
من حقه او الزمتك بالخروج من حقه ونحوها وهل يثبت تحليف المدعى اليمين المردود مبنى على انها
كالاقرار او كالبينة اى وان اقر به لغير المدعى من حاضر او غايب او كبير
المقر له ولم يكن محجورا وكان ممن لم تكن خاصمته وتحليفه انصرفت عنه الخصومة الى المقر له لانه المالك
ظاهرا لا اقرار لكن المقر ان ما اقر به ملك للمقر له رجا ان يقره للمدعى او نكل فيحلف المدعى ويقره
القسمة بناء على ان من اقر بشئ لشخص بعد ما اقر به لغيره يغرم للثانى القيمة وجميع ما ذكر يجرى فى العقار
والمنقول وهذا زاده الناظم لاخراج حد القذف والقود ونحوهما فلا يجرى فيها جميع ما مر اى
المدعى بشئ منها لا ينصرف بالاقرار اما اذا كذبه المقر له او كان اقر لمجهول كقوله هذا لرجل لا اعرفه او لاحد
او قال ليس لى ولم يضفه لاحد فلا ينصرف عنه الخصومة به لذلك كان ظاهر اليد الملك وما صدر ليس بمزيل فان
اقر بعد ذلك لمعين قبل وانصرفت عنه الخصومة اليه والا نسلم المدعى البينة عليه او تحليفه
ان يقر او ينكل فيحلف المدعى ويثبت له حقه واما اذا لم تكن خاصمته وتحليفه كان قال هو وقف على
الفقراء او مسجد كذا او انى اشتريته للطفل او ملك له فلا تنصرف الخصومة عن المقر ولا تنزع العين منه بل يحلف
المدعى انه لا يلزمه تسليمها له ان لم يكن له بينة وقيل ينصرف عنه وينزع الحاكم العين منه فان لم
اقام المدعى بينة على استحقاقها سلمها له والا حفظها الى ان يظهر مالكها وكان ينبغى ان يقول بدل قوله اذا
حمل واجهل ليوافق المنقول الذى قررناه الموافق له قول الحاوى ولغير المجهول ومكذب بحلف

اقر له المدعى عليه بالحق اى بينه المدعى عليه بان الحق للغايب لدفع اليمين
عنه وتهمة الاضافة الى الغايب سواء ثبت انه وكيله ام لا وسواء تعرضت بينته لكونه ذى يد بقاربه
او بغيرها ام لا اى الغايب اى بينة المدعى عليه ان لم يكن وكيلا عنه بينة
للمدعى بانه ملكه على بينة المدعى عليه بانه للغايب وسئل له وهو قضاء على غايب كما صححه الشيخان لكن
مع وجح العراقيون انه قضاء على حاضر وقال السبكى انه المذهب المعتمد فان لم يكن للمدعى بينة
وقف الامر الى حضور الغايب اى الغايب واقام بينه بانه ملكه او كان المقر وكيلا عنه ولم
البينة بانه ملك للغايب ذلك اى ثبت بينة الملك للغايب على بينة المدعى لزيادة قوتها
اذن باقراره ذى اليد له المدعى عليه مسافة عن الجواب وهى
اى او انكر الحق بمعنى التعزز او التجبر طالبه القاضى عليه القاضى
اى بالحق عند عليه بها او لعدم اقامة البينة كما سياتى ومسافة العدوى هى التى اذا خرج اليها المبكر رجع الى
موضعه قبل الليل وقول الشيخين لها رجع الى موضعه ليلا ولم ومولد العدوى من الاعتدال وهو
الا هانه يقال اعدى الا مير فلانا على فلان اى اعانه عليه فسميت المسافة المذكورة مسافة العدوى

لان

ان القاضى يعدى من استعداه على الغايب اليها اى يعين من يطلب منه ذلك و اى قضاء المنفعه
اى حيث تجوز شهادته فيما يقضى فيه بقضى لنفسه ولا لاحد اصوله له وان كان حقهم على
بعض الماخرين ولا لرقيق كلهم ولو مكاتبا ولا لشريكهما وشريك بعضهم ومكاتبه فيما له فيه شركه
له للتهمة فان قضى شيئ من ذلك لم ينفذ وكالقضاء فى ذلك الصلح فى الدعوى
اى وحكم القاضى ليتيم بوصيه على امر الايتام كلهم وان لم يكن وصيا ولا امهم حكم
عنه لانه محكم وان كان نايبا عنه كسائر الحكام بفتح الحاء وان كان اى وحكم الحكم على الذمى
حكمه بشرط اهليته للقضاء اذ التحكيم جايز فقد حكم عمر ابا موسى الاشعرى فى زيد بن ثابت وحكم شتان وطلحة جبير بن
مطعم وروى من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل فعليه لعنة الله سواء كانوا ممن يرتضى للقضاء ام لا وسواء كان
الحكم فى الاموال ام فى غيرها الا فى عقوبات الله تعالى اذ ليس لها طالب معين وهل يشترط كون المتحاكمين
ممن يحكم بكلامهم حتى يمتنع فيما لو كان احدهما بعضه وجزء من فى الروضه واصلها والقياس الاشتراط
لانه لا يجد على القاضى وافهم قوله على الراضى انه لا يحكم على عين فلا يحكم بضرب دية لقطع العاقلة
اذا لم يرضوا بحكمه وان رضى القاتل لانه من بعض المتخاصمين وان افهم كلامه خلافه نعم ان كان احدهما
القاضى لم يشترط رضى الاخر على المذهب وليكن هذا مبنيا على جواز الاستخلاف فان جاز فالحكم نايب
القاضى ذكره فى الروضه واصلها وردوه فى الكفايه بان ابن الصباغ وغيره قالوا ليس للمحكم تولية فلا
يحسن البناء وقد يجاب بان محل هذا اذا اعتبرنا رضى المحكم من غير قاضى فحسن البناء واستثنى البلقينى مما ذكر
الموكلين فلا يكفى تحكيمهما بل المعتبر تحكيم الموكلين والوليين فلا يكفى تحكيمهما اذا كان مذهب المحكم يضر لهما
والمحجور عليه بالسفه فلا يكفى رضاه اذا كان مذهب المحكم يضر بغرمايه والمادون له فى القدره وعلى
القراض لا يكفى تحكيمها بل لابد من رضى المالك وان كان هناك ديون فلا بد من رضى القرماء والمكاتب اذا كان
مذهب المحكم يضر به لا بد من رضى السيد والمحجور عليه بالسفه لا اثر لتحكيمه من خير
لمن عليه الحق بل فايته الاثبات والحكم وقضيته انه ليس له الترجيح من خير بعد ما ثبتا عنده
فيه من الافتيات على الولاة ويلزم حكمه اى بالرضى به قبل ولا يتوقف على الرضى بعد حكم
الحاكم وهل يرجع احدهما قبل الحكم امتنع الحكم الصادر من القاضى والحكم فيما بالغ الصور
فيه بخلاف ظاهر هو بان تونب على اصل كاذب كما لو شهد فاسقان بموت زوج امراة ظاهر العدالة
لم يحل حكمه اخذا بما سوا المال والنكاح وغيرهما مما يغتفر التسامح فيه انا انا بشر وانكم تختصمون الى ولعل
بعضهم ان يكون الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشئ من حق اخيه فلا ياخذ
انما اقطع له قطعه من نار بحمل وما باطن الامر فيه كما هو بان ترتب على اصل صادق يفيد القضاء
فيه فى الباطن ايضا قطعا ان كان فى محل اتفاق المجتهدين وعلى الاصح عند البغوى وبحث ان كان
فى محل اختلافهم وان كان القاضى لا يعتقده لينفق الكلمة ويتم الاجتماع وقيل لا لتعارض الادلة
ويقتضى كلام النظم واصله وقيل لا فى حق من لا يعتقده و اى فلا
اى الحكم اى لا يمنعه من الدعوى اذا اراد ها ولا من الاخذ بما حكم له به كما يرجع عند شافعى
باجرة المخصوب وشافعى يرجع حنفى فى شفعه الجوار ولو شهد بها عنده شافعى ثم تحلت شهادته على

الامح اى يقضى القاضى بعلمه بصدق المدعى ان علمه ولو فى الطلاق والعتق كما يقضى بالبينة بل اولى سواء
ذلك فى زمن ولايته ومكانها ام فى غيرهما وسواء كان فى الواقعة بينه ام لا وذكر الماوردى والروياني انه لا
الحكم بالعلم الامح التصريح بان مستنده علمه بذلك كان يقول قد علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت
عليك بعلمى . اى كما يقضى بعلمه فى تعديل الشهود وجرحهم . فى . لما صح انه ليس لتقويمه وان
يكن معه مقوم اخر . وتعازيره لندب استوفى اسبابها بخلاف عقوبات
وحقوقه تعالى المالية ونحوها كزوجة الهلال فيقضى فيها بعلمه ولا يقضى بخلاف علمه كان علم ابرا المدعى عليه
ما ادعاه المدعى واقام به بينة فلا يقضى بها عليه والمراد بالعلم ما يشمل الظن بقرينة تمثيلهم للقضاء به
اذا ادعى عليه مالا او تدراه القاضى اذا عرضه ذلك او سمع المدعى عليه اقر بذلك او رؤية الاوراق وفيها
الاقرار به فيفيد العلم بثبوت المحكوم به ذكر ذلك فى الروضة كاصلها فقول الامام انما يقضى بالعلم
فيما يستيقنه لا ما يظنه اختيار له او تحل قوله ما يستيقنه على ما يشمل الظن القوى وما بعده على
مجرد الظن وقول الشارح يمكن حمله على ما اذا ظن اصل اللزوم والكلام السابق على ما اذا تحقق اصل الدين
وانما نشا الظن من جهة استصحاب نقابه لجواز الوفا او الابرا كالشهادة لا يشهد بما يظنه من غير
الان ينشا الظن من استصحاب مع تحقق اصل اللزوم فيه نظر لا تقتضيه ان تمثيلهم السابق ليس بقاطع
فانه مجرد لا يفيد تحقق اصل اللزوم تنبيه قال الادرعى واذا نفذنا احكام القاضى الفاسق للضرورة
كما مر فينبغى ان لا ينفذ قضاوه بعلمه بالخلاف الا لضرورة التى تنفيذ هذه الجزئية مع نسقه الذى
تقضى . اى غير القاضى اى قاض اخر بما يقضى به الاول اى امضاه . اى لشاهدى قضا الاول
فيه الحاوى كغيره . من الاول . لما فلا يضر توقفه بلا تكذيب خلاف ما ادا كذبهما او احدهما
القاضى الاول فلا يقضى بشاهدى قضايه مالم يتذكر لان قضاه نعلمه والرجوع الى اليقين هو الاصل فى
فعل الانسان ولهذا يأخذ عند الشك فى عدد الركعات باليقين لا يقضى . نفسه اعتمادا على
مالم يتذكر وان كان محفوظا عنده لاحتمال التزوير ومشابهه الخط . فانه لا يشهد بشئ
عين على تحمله ولا بخطه وان كان محفوظا عنده مالم يتذكر . الاخبار . اى بخطه المحرز
المحفوظ عنده جوزه لعمل العلما سلفا وخلفا بذلك وقد يتسامحون فى الرواية بخلاف الشهادة اذ الفرع
يروى مع حضور الاصل ولا يشهد ويقول حدثنى فلان عن فلان انه روى كذا ولا يقول حدثنى
فلان عن فلان انه يشهد بكذا
نسى هو وخطه به جوزه كان يقول اخبرنى فلان عنى بكذا كما وقع لسهيل بن ابى صالح فى روايته
خبرا القضايا بالشاهد واليمين عن ربيعه عن ابيه هو ابى هريرة وسمعه منه ربيعه ابن ابى عبد الرحمن لم نسمع سهيلا
ذلك فكان يرويه عنه فيقول حدثنى ربيعه عنى ابى حدثه عن ابى عن ابى هريرة وقول الناظم
جواب لو . اى وان لم يعلم القاضى صدق المدعى او كذبه لا يتكلم اى سكت وجوبا
يمكنه بل يجب اعلامه به كما افهمه كلام المهذب وغيره وقال المتولى ان علم جهله به وجب اعلامه وتعبير الناظم كاصله بالجواز
فالسكوت اولى وان شاء فالقول اولى وان علم جهله به وجب اعلامه وتعبير الناظم كاصله بالجواز

من تعبيرهما بالبينة لشموله اليمين اذا كانت فى جانب المدعى بكونه امينا او فى قسامه الخ
فرق الزوج زوجته فان الحق ثبت بلعانه ثم بمن الشاهد العالم الداخل فى الجملة بقوله
فلا تقبل شهادة المراة الا فى صورتان فى الاخرى وان فرضت اشارته لا تنفع
هل المراد وانما صحت تفرقا به لا لحاجه ولا العبد ولو مكاتبا وبعضها كسائر الولايات ادنى الشهاده
تقود تول على الصغير والكافر ولو على اهل دينه لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولا
الفاسق لقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم ولغير المكلف المفهوم من عدل كلا قوارير الاولى
ما . اى العدل من لم يتحقق على كبيرة اى معصية . كشرب خمر وزنا وسرقه وقذف
وتفسير الكبيرة بما قال الرافعى ان الاصحاب الى ترجيحه اميل ثم قال لكن تعريفها بانها ما الحق صاحبها وعيد
شديد بنص كتاب او سنه او نحو لما ذكروه عند تفصيلها اى انهم عدوا الربا واكل مال اليتيم وعقوق
الوالدين وشهادة الزور واللواط والسحر والوطى فى الحيض والنيمة ونحوها من الكبائر وكذا حنيفة وقال الاكثرون فى
الارشاد وغيره لكل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين والمراد بقرينة تعاريفهم السابقة
غير الكبائر الاعتقادية التى فى البدع فان الراجح قبول شهادة اهلها ما لم يكفر لاعتقادهم انهم مصيبون
فى ذلك لما قام عندهم واستثنى الشافعى رضى الله عنه للتهمة انهم يشهدون لموافقيهم بدعوا
اعتمادا على ان الاثم لا يكذبون فان الكذب عندهم كفر فان ذكر المخالف فى شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد
على قول المدعى بان قال سمعته يقر لفلان بكذا قبلت شهادته على الاصح كذبين وقيل لا تقبل شهادة المبتدع
اذا كان يندر فى امامة ابى بكرا وسب الصحابة او يقدف عايشة قال الرافعى والاصح
الروضة قاذف عايشة كافر فلا تقبل شهادته . اى ما اقدم على كبيرة ولا اصر
وهى كل ذنب ليس بكبيرة والاصرار عليها الاكثار من نوع او انواع منها فتستفى به العدالة الا ان يغلب
طاعات المصر على ما اصر عليه فلا يضر والصغيرة . وتقد لا تكون صغيرة
كان كذب فى شعر مدح واطراء وامكر حمله على المبالغة فانه جايز لان غرض الشاعر افراز الصفة
لا التحقيق وحرج بنفى الضرر والحد المزيد على الحاوى ما لو وجدا واحدا مع الكذب فيسير كبيرة
لكنه مع الضرر ليس كبيرة مطلقا بل قد تكون كبيرة كالكذب على الانبيا وكذا لا تكون بل للموافق لتعريفه
كاصله الكبيرة بما مر انه ليس كبيرة مطلقا محتمل . ولو لكافر او بمحرم وكصوم يوم فوق ثلاثة ايام
وليس جريح وجلوس عليه وجلوس مع فساق اياما سالم . ولو بالتوعر فى صعود فانا او كذبا وقول الشيخين
فان فجر فى شعر رد شهادته محمول على ما اذا اعتاد ما يفسق به كان اكثر منه ولم يغلب طاعاته بحيث
ما ذكراه قبيل . هذا اذا كان . فان كان لفاجر جاز كما صرح به الروياني وغيره وقال البلقيني عليه العمل
يقتضيه بل صرح الشيخ ابو حامد بانه مندوب ومثله فى جواز الصوم المستحب كما ذكره المتولى فى الاحيا
والفاسق المعلن مجاهرته فى المحرمات وظاهر كلامهم جواز الانكار المعين وعليه فيفارق عدم جواز لعنه
بان اللعن ابعاد من الخير وذا منه لا يتحقق بعده منه فقد تختم له خير خلاف الصور ولبعد الحاكم
كلام منتشيه . بمعنى السفاهه صغيرة وفى نسخه بل قد اتى البيت فيه واحد والاخر مشترك
واللعن والسفاه والقذف مثل . والتكرت عليها وحرج بالمصر فسقه المتردد

على الحاوي المعلن بفسقه فلا تحرم غيبته بما اعلن به وغير الفاسق ينبغي ان تكون غيبته كبيرة وعلى
بحل ما ورد فيها من الوعيد الشديد في الكتاب والسنة وما نقله القرطبي وحين من الاجماع على انها كبيرة
التفصيل احسن من اطلاق صاحب العدة انها صغيرة وان نقله الشيخان عنه واقراه بمثل
لي داود وصححه الحاكم من لعن المنزل فقد عصى الله ورسوله وفي خبر مسلم فكانما غمس يده في لحم خنزير ود
اي ودمه حرام وتارق اللعب بالشطرنج بان التعويل فيه على ما مر جزم به الكعبان فهو كالاكام وفي الشامل
الفكر والتامل وامعنى في تدبير الحرب و اي وكاستماع شعار شارب المسكر
الات الطرب كالطنبور وعود صحيح ومزمار حراني وكبراع كما صححه النووي قال وهو عود الزمان
يقال لها الشبابه وصحح الرافعي حله لانه ينشط على السير في السفر وفعل شيء من الصغاير
فاعده فحل اعتبار الاصرار عليه في عد كبيرة اذا لم يستغلبه اهل تلك الناحية فان استغلبوه ردت الب
بفعله من وصار فاعله مجروحا لظهور قلة المبالاة كما ذكره الامام وتبعه الحاوي والناظم والاصح في الرو
كاصلها في التهذيب وغيره اعتبار الاكثار اي ما اقدم على كبيرة ولا اصر على صغيرة او نحو
لكنه تاب ظهور بالصرف للوزن دلت على اي انه مزق
به من القرفاء ويقول فدى في بالمال وانا نادم على ما فعلت ولا اعود اليه وخرج
دلك ولا يكلف ان يعزل كديت فربما كان صادقا فكلفه يوما لكذب في
القول مع القران بل يعتبر معها مضي مدة وما انتضاه كلامه كاصله من عدم اعتبار المدة فيما
وان المعتبر حصول غلبة الظن بصدقه هو ما اختاره الامام والغزالي والاظهر اعتبارها فتقبل بعد
والاظهر سنة لان المضي المتصل الاربعة اثراني تسمح النفوس لها تشتهيه نعم من قذف بعد
لم يتم نصابا او حتى فسقه واقر بمحجود تقبل شهادته عقب توبته وكذا من اسلم بعد ردته تقبل
بعد الكفر فلم يبق محه احتمال وقيده الماوردي بما اذا اسلم مرسلا فان اسلم عند تقديمه للقا
اعتبر مضي المدة ويفارق الردة القذف بغير صورة الشهادة على الاظهر بان ضررها قاصر وضرر
وقضية اشتراطهم التوبة بالقول في القذف ان سائر المعاصي القولية كشهادة الزور والغيبة وال
كذلك وبه صرح صاحب المهذب في شهادة الزور فقال التوبة منها ان يقول كذبت فيما فعلت
اعود الى مثله ذكره في الروضة واصلها اما لو قذف واقام بينة بالزنا او اقر المقذوف او لاعن زوج
بعد قذفها قبلت شهادته لانظهر صدقه بالحد ثم ذكر هنا بيان التوبة هناك في التنبيه في الظاهر
المتعلق بها الشهادة والولاية اما التوبة فيما بينه وبين الله تعالى وهي التي يسقط بها الاثم فهي الاق
عن المعصية والندم عليها والعزم على ان لا يعود اليها ومن لوازم الاقلاع الخروج عن المظالم فتجب
حق الله تعالى كالزنا وشرب الخمر ان لم يظهر عليه احد فله ان يظهره ويقر به بعد وله ان يستر
على نفسه وهو الافضل وان ظهر فقد فات المستور فيأتي الامام ويقر به بعد
بزيادة اللام لتقوية العامل وهو من التعدية بمعنى التزل اي عدالة مروءة بان ترك ما لا يليق بم
وهو معنى قول المنهاج كاصله والمروءة خلق يحمل على امتثاله في زمانه ومكانه وغيرهما لا يليق
اي استتاره وحده بفتح اوله اداء الحق عليه والمراد به ما خلق الله تعالى يجعل اصل الدين والدنيا

الخ

شهادة

شهود وان شهادتهم الاولى لم تكن في الحقيقة شهادة حتى توصف بالرد والقبول نعم المسير بفسق لا تقبل
شهادته المعادة فكالمسير بفسقه قال الادرعي والاشبه قبول الشهادة المعادة ممن شهد به خرس
انتهى ومثله للعادة ممن شهد وبعمى ثم زال اما المبادر بشهادة الحسبة فتقبل شهادته كما يأتي في
- الشاهد من علمه بدلك كان شهد اثنان على اثنين بقتل زيد فشهد
المشهود عليهما على الشاهدين بانهما قتلاه فانه لا تقبل للتهمة لانها تدفع ضرر موجب الشهادة عليهما
ولانهما صارا عدوين للاولين بشهادتهما فيراجع ولي الدم فان صدق الاولين خاصمه ثبت الحق والا حلف اليمين بطلت
الاولى للتكذيب والثانية لما مر ولكليهما بطلتا اذ في تصديق كل تكذيب الاخرى وان كذبهما فكذلك وهو ظاهر
واعترض بانه لا بد من تقدم دعوى على معين فكيف يراجع المدعي بعد الشهادة واجيب بانه يدعي ثم يشهد
فبادر الاخيران فبورت ذلك وبينة فيراجع احتياطا فان استمر على التصديق فذاك والا بطلت الدعوى
للتناقض وبان يوكل وكيلين في اثبات القتل من غير تعيين من هو عليه فيدعي كل منهما ويقيم بينة
بالقتل للمال فان كان معينا كالقتل او غير معين كالف فلا خلل لجواز اجتماع الالفين الا ان شهد الاولان
مبادرة كشهادة اي الدية ومع العاقلة تقتل بالامكان للوزن او شبهه
عمد فلا تقبل كانوا متعففين لتهمة دفع تحملهم العقل شهادة منهم وفي الاقربين وفي
بالواجب فانها تقبل وفارقوا الفقراء بان توقع الغنى اقرب من توقع موت القريب المحوج الى التحمل فالتهمة لا
تتحقق فيها اما شهادة العاقلة بفسق شهود قتل العمد او الاقرار بالقتل او لوط فمقبولة لانتفاء تحاملهم العقل
ولا تقبل شهادة غرماء مفلس بفسق شهود دين اخر لتهمه دفع ضرر المزاحمة كشهادة
له اي عند شهادته فلا تقبل قبل البرء وان برئ بعدها للتهمه فانه لو مات احد الارش فكأنه شهد
لنفسه ومثلها شهادته بتركية شهود جرح مورثه كما له الشيخان قال السبكي ولو كان الجرح عبد المشهود
اعتقه سيده بعد الجرح وادعى به على الجارح وانه المستحق لارشه لانه كان ملكه فشهد له وارث البرء
قبلت شهادته لعدم المعنى المقتضي للرد ودخل في كونه مورثا له عند شهادته ما لو شهد بذلك اخو الجارح
وهو وارثه له ثم ولد للجارح ابن فلا تقبل شهادته وصرح به ما لو شهد للجارح ابن ثم مات الابن فتقبل
شهادته لان صار وارثا وتحكم بشهادته نعم ينقض حكما لو ظهر الفسق او لا فلا يحكم بها اما شهادته بعد البرء
فمقبولة لانتفاء التهمة اي لان شهد الوارث لمورثه الجريح او غيره وله سر بعضا له بمال
ولو قبل البرء فانها تقبل وفارق شهادته بالجرح بان الجريح سبب للوت أشبه القاتل لحق اليه خلاف المال
كان شهد المشهود له اي لمن شهد بشيء من ذلك المال كان شهد
الثاني لانه بين بوصية من تركه فشهد المشهود له للشاهدين بوصية من تلك التركة فتقبل الشهادتان
لان كل شهادة منفصلة عن الاخرى من غير تهمة واحتمال المواطاة مندفع بان الاصل عدمها ولو عبر بالمال
بشيء كان اعم بالجرم في لغة اي ولا كان تشهد من القافلة في قطع الطريق لاخرى
منها مثل ما شهدت لها به الاخرى فتقبل الشهادتان اذا عزت كلا منهما ما شهدت به الاخرى فان عزت اليها
معا كقولها اخذ مالنا لم تقبل التهمه وزاد تكمله عطف على بالجر اي لم يتهم بجر نفع ولا بتغفل ما كان
اي مع امكان غلطه عادة فيما شهد به فلا تقبل شهادة المغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط او تكثر غلطه ونسيانه

ادلا يوفق بقوله بخلاف ما اذا لم يكن دلك بان فسر شهادته وبين وقت الخلل ومكانه وذات التهمة والخصم
السهو والغلط القليلان اذ لا يسلم منهما احد لم يتم الى الشهادة فيه الخصم شهادته ولو بعد
الدعوى فلو شهد قبل طلبه لم تقبل لتهمته بالحرص عليه وفي الجواهر التحمل في مرض الدم ثم جئ قوم يشهدون
ولا يستشهدون واما حبوسه فسلم الا ان حكم بغير الشهد الذي يأتي بشهادته قبل الاداء بسماع لتحول على ما يجوز
البدار اليه وهو شهادة الحسبة فان لم يعلم صاحب الحق بعينها الزكي رفيه لبدار اخطه الشاهد حتى جئ
ويستشهد فيشهد وقد بين البدار الجائز بقوله اي البدار الى الشهادة بالغيبة
حق لآدمي كدين او عين وهو ما لا يتوقف على حضوره فيما يظهر كما يقبل فيه حبس حقه تعالى المرجوم بالاولى كالصلاة
والزكوة والصوم كان يشهد بتركها ودلك اي شهود
والنبات بدلك في الخلع الزفاف دون المالكي كالمالك الامام وغيره وللعام احتمال بثبوت المال اصالة
ليلا يتطلق الزوج بالكلية واحتمال لغيره بثبوت الزفاف دون البينونة وكالطلاق الاستلذاذ التدبير
وتعليق العتق قال الرافعي وكان الزفاف تحقق انضمامه للعتق بقرائنه ودون الكتابة فان ادى العبد
شهد بالعتق وطريق شهادة الحسبة ان يقول الشهود نشهد انه شهد عندنا فلان بكذا فاحضر المشهد
عليه فان ابتدأ وقال الوافلان في ذمتي قوته وانا نصح عند الخلطة اليه فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبده
او انه اقر بانه من الرضاع لم يكلف حتى يفرق او هو بنكاحها ومتزوج بها وملتقطه
البدار هل تسمع فيه دعوى الحسبة وجهان احدهما وبه قطع القفال لا كما بينة والاصح كما قاله وبه
ومن له الحق لم يأذن في الطلب والمتأني وبه قال بعضهم القاضي فلا بينة فيه
الحق باقرار المدعى عليه كما في الروضة واصلها وتفسيره كلامهما في السرقة اخر القضاء مع القاضي
وصححه المبسوط بحمله على غير حدود الله تعالى فتعتد بها في الروضة واصلها في الدعاوى بعدم سماع
فيها لكن حمله جماعة كالبارزي الصباغ والشيخين والماوردي وغيرهم اذا تعلق بالحق ادمي فتسمع في السرقة
اذا لم يبرأ السارق من المال بردة ونحوه والا فلا تسمع لتعين الحق لله تعالى كالزنا والمعتمد سماعها الا في نحو
حدود الله تعالى. فلا تقبل فيها شهادة الحسبة بخلاف ما اذا اقتا واحدا
ليدخل نحو ما افتى به البغوي من انه لو وقف دارا على اولاده فمات احدهم فقرا فاستولى على ورثته وتملكها
فشهد شاهدان حسبة قبل افتقر امر اولاده بوفيته قبلت شهادتهما لانها لغير الفقراء وكذا الوصية
مع التقييد بما لم يرجع الطاوي كما مر من اصله وتبعه فلا تقبل فيه شهادة الحسبة وان المال
لضمن العتق لكونه على الملك والعتق تبع وليس كالخلع لان المال فيه تابع وفي المبرأ المقصود فانه دون
محال وعلم مما تقرر قبول شهادة من اختبئ في زاوية للقتل ولا يحمل على الخرس لان اعلامه قد تعذر
اليه ويستحب اعلام المشهود عليه ليأباه تأكيدا في تكذيب نفسه بخلاف القاضي فلا بد لشهادته من مزكين
والاصل فيه العلم بالمشهود به قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال الا من شهد بالحق وهم يعلمون
وقد يقوم الظن المؤكد مقام العلم للحاجة ثم المشهود به ملكي فيه الاستصحاب بغير يد وهو الفعل ما في حياته
كرقه وسوده وولاده وكون المال بيده فلان ونحو ملك فيه اليد وهو التوالي كالعقد والصبح والاقرار ومنه ما يكفي
فيه السبق وهو ما يشهد فيه بالتسامع وقد اعتمد في بابه على ما مر المشهود عليه حرفا فقال اي سأل الحاكم حكما

موضحا بما مر رای الفعل مع فاعله ان شهد به، راى ... اى للشهاده به ... فيه سبد اى مع جواز التص
تصرف الملاك فى الاملاك ... ولو واحدا منها لكن اكثر من مرة وذلك كالس
لا يرى ولا يسمع فاعتبر دوية مايدل عليه من اليد والتصرف باعتبار اى مع طول مدتها عرفا بحيث يظن
الملك ... جمع ... بانه ملك فلان وان لم تظل المدة ... فى الملك للمشهود له
ادخل الملك الذى يحصل بحيث لا منازع اما اذا راى التصرف وحده او اليد وحدها او راى انهما معا ولم تظل الم
ولم يحصل تسامح فلا تصح الشهاده بالملك بما ذكروا لهم كلامه كما صلاه انه لا يكفى التسامح وحده من غير يد
كما فى اسباب الملك وهو وجه اختاره الامام وغيره ونص عليه فى حرمله والاقرب الى كلام الاكثرين كما
الروضة واصلها انه يكفى لان اسباب الملك كثيرة ومنها ما خفى ونص عليه السامع ايضا كما نقله بخ
ونقله المزنى تصحيحه جمع المحققين والاكثرين وجزم به العراقى وغيره واكتفى التسامح وحده فى اليد
التصرف ولو ان لم تظل المدة وما ذكره من الاكتفاء بطول المدة او التسامح مع ما ذكرناه فيه تعيين التسا
فى قول الروضة فى باب اللقيط لو راه يستخدم صغيرا لا تنيره ذلك الشهادة له بالملك حتى يسمع مستند
من الناس انه له لانه محمول على ما ادام تظل المدة وسياتى ما له بهذا تعلق وقد علم بما تقرر انه لا يتوقف
جواز الشهادة بالملك على معرفه سببه كبيع ومشاهده السبب لا تفيد معرفة الملك فانه وان راه
الشراء مثلا فقد لا يكون المبيع ملكا للبائع وان راه يصطاد صيدا فربما اصطاده عنيف ثم افلت وغ
على راى قوله ... لقابله ان شهد به فلا تقبل فيه شهادة ام لا سمع شهادة وكما
الا نيابا تى ولا يصح اعتماد الصوت فيه للتشابه بخلاف وطى الزوجة للضرورة وجواز ه بالظن ومبنى
على العلم ما امكن حتى لا تقبل شهادته على زوجته التى يطاها اعتمادا على صوته كما لا تقبل على الاجانب و
حكاه الروياني عن الاصحاب من انه لو جلس باب بيت فيه اثنان فقط فسمع تعاقدهما بالبيع وغيره
من غير رويه لم يجز له الشهادة بذلك لانه لا يعرف الموجب من القابل ولا المتع الحابل الرقيق على الاصح لانه لا يمنع الشا
سمع القول ... اى ممن لا ينحصر شهاده ... كان سمع منهم ان هذا ابن فلان او فلا
او من قبيلة كما افتى به بذلك ... لم بخلاف ما اذا كان له معارض ...
اى المنسوب ... نسبه كان ... فيه بعض الناس واذ كان ناسفا لاحتمال الظن حينئذ قال فى الروض
كما مر او هل يغتبر ذلك التكرر وامتداد مدة السماع قال كثيرون نعم وبه اجاب الصيمرى وقال الما
بل لو سمع انتساب شخص بحضرة جماعة لا يرتاب فى صدقهم باخبروه بنسبة دفعة جاز له الشهادة قال
الاذرعى والصحيح المنصوص الاول سمع القول ممن لا ينحصر فى شهادة ... بلا معارض فتصح شهادته
فيه بذلك كان اسبابه كثيرة ومنها ما خفى ولانه يقع فى الانواه فيشيع كالنسب وغيره كما صيله فى هذا
الباب لمن لا ينحصر والمراد به جمع لدس لاحد مواطاتهم على الكذب ليقع العلم او الظن القوى بخبرهم
كما مر به الشيخان وغيرهما ولا يعتبر بهم حربى ولا عبد له ولا كوكبة وما يثبت بالتسامع ولا يحتا
القضاء فيه كما مر به الجرح والتعديل وكذا الرشد كما افتى به ابن الصلاح والاذن بان شهد بالتسامع ان
فلانا وارث فلان لا وارث له غيره كما نص عليه فى البويطى وهل يثبت به الوقف والعتق والولاء والنكاح
وجزم ابن سهل فى الروضه وغيرها الجواز ونقله ابن خيران فى الاخيرين عن النص كان مدته تطول فيعسر اثبا

البينة على ابتدايها مست الحاجة الى اثباتها بالتسامح ولا فرق فى الشهادة به بين الاملاك والمصير ادلا
دخل للروية فيه لكن حمله اذا لم يحتج الى تعيين واشارة بان يكون الرجل معروفا باسمه ونسبه فى الشهادة
بالنسب مثلا ولا يكفى فى التسامح قول الشاهد انى سمعت الناس يقول كذا وان كانت شهادته
مبنية عليه بل تشهد بان هذا الفلان او ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمعه كما مر فى البيع ولا
يكفى من غير سؤال الحاكم مستند شهادته سمع تسامح او رؤية يد وتصرف فلو ذكر بان قال اشهد
بالتسامح مع ان هذا ملك زيد او اشهد انه ملكه لانى رايته يتصرف فيه مدة طويلة لم يقبل على الاصح
لان ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة ويوافقه ما فى الدقائق فى كتاب الدعاوى عن الوسيط عن الاصحاب
مزانه لو صرح فى شهادته بالملك بانه يعتمد الاستصحاب لم تقبل شهادته والاوجه كما قال الزركشى حمله
لما على ما اذا لم ير المدة وتحمل شهادته كما مر قبل باب القضاء على الغائب
مزان ذكر المستند من تسامح وغيره ليس بقادح على ما اذا قدر ذكره تردد فى الشهادة فان لم تكن تقوية
او كتابة حال تحملت شهادته بتبينها ان احرزها ثم عند تقرر انه لو سمع جملا يقول لا حر هذا ابنى وصدقه
الاخر لا يشهد به وهو ما عليه الاكثرون والغزالى وانما يشهد بالاقرار قال الرافعى الشرح وهو الظاهر والبه
ميله فى الكبير مع نقله عن كثيرين من الاصحاب انه له ان يشهد به واختاره ابن الرفعه وتردد فيه الغزالى
بانه مسئلة استخدام الصغير التى قدمتها هذا الروضه لكن الاوجه ان معنى الواو به ليل تولم صدقه
فى التسامع فى النسب ان سمع الشاهد المشهود بنسبه منتسب الى المنسوب اليه والناس يخبرون
اليه بانتسابه قال فى المهمات التقسيم المذكور ليس قادحا فى جواز الشهاده بما علم بتحمله للخبر كما
لو اختلفا فى حكم وضعه المبيع او تعيب بآفة سماوية او نحو قتل الشاحج والشهادة بالخبر والقيمة خارجة
عن ذلك كله واشهادة ... على شهادة الاصل فتقبل له دفع الخفة اليه كما مر فيتعدد وكالا
حى لا نم الادا فيشهد عليه كما يأتى فى الحقوق نعم لا تقبل فى حدود الله تعالى ويعتبر لقبول احد ثلاثة امور
احدها فى بيار فقال ... من زيان ... اى فليبين ... سبب تلك الشهادة بان يقول اشهد
ان فلانا على فلان كذا من ثمن مبيع او قرض او ارش جناية او غيرها وانما يأذن للدفع فيها بناء احتمال
الرعد والقاصل مع الاسناد الى السبب ... له بان يقول انا عاقد بكذا او اشهد بكذا او اشهد
على شهادتى او اشهدك على شهادتى بكذا او استشهدت على شهادتى بكذا او نحو ذلك فى ان تشهد لمسى
فقد استرعاها واعتمدك بالمأذون له بل لكل من سمعه ان يشهد على شهادته ولا بد من تعرض الاصل
للفظ الشهادة كما مثلنا فلا يكفى قوله اعلم كذا او اخبر او استيقن كما لو ادى الشهادة بذلك عند
الحاكم ... من فاضل وحكم بان فلانا كذا على فلان وسمعه الدفع وانما يأذن له
لانه انما يشهد عند الحاكم بعد تحقق الوجوب قال الشاحج وينبغى الاكتفاء بالشهادة عند امين او
وثيرتيا على تصحيح النووى وجوب اداء عنده اتى ولا تتعين بناوه على وجوب اداء بل اتى على
جهاته ايضا وخرج بالمذكورات ما لو سمعه يقول لفلان على فلان كذا او اشهد ان لفلان على فلان
كذا فلا يشهد على صورة الاقرار فيحتمد يد هدة كان قد وعدها او يشتبه بكله على الذى عليه سبب حكم
الاخلاق الوفا بذلك وقد يتساهل بها فلا تقبله فادا الا صل الى الشهادة اتم وكرارة قال عندى شهادة

بلدا او شهادة مجزومة بكذا او لا اتقاري فيها او خرج وتخالف ما لو قال لفلان علي كذا فانه يصح القبل مطلقا
لان المقر مخبر عن نفسه فلا يكاد يتساهل وان الاقرار اوسع بابا وليبين الفرع عند الاداء جهة التحمل في
استرعاه الاصل قال اشهد ان فلانا شهد ان لفلان علي فلان كذا واشهدني على شهادته وان لم يسترعه بمزاولة سببه
المشهود به الى سببه او انه شهد عند الحاكم كان الغالب على الناس التحمل بطريق التحمل فان لم يبين جهة التحمل
ووثق القاضي بعلمه جاز كان يقول اشهد على شهادة فلان بكذا او يستحب لمن يسأله عن سبب ثبوت
المال وهل اخبره بالاصل ادام يبين السبب اي انما تقبل شهادة الفرع اذا مات الاصل او
من مرض وعجز دون ما عمه والفرع كالطرو الرجل الشديد على ما افهمه تقييد النظم واصل العذر السفر
فالتقييد الروضه واصلها دلالة به قال في المهمات وهو تقييد باطل فان مشاركه عجزه له كما تخرجه عن
كونه عذرا في حق الاصل فلو حسم الفرع المشقة وحضر وادى قبلت شهادته وهو حسن
اي واتفق غيبة الاصل فوق مسافة العدوى فان شهادة الفرع تسمع بخلاف ما اذا كان
مسافة العدوى فاقل وخالفت الشهادة في ذلك الرواية لان باب الرواية اوسع اي الاصل زوجة
المشهود عليه بردة او غيرها قبل القضاء في البلاد فان الفرع لا يشهد اما في التأديب فلا
ومثله تولية الاعلم التي تخلت او نسيت او غيرها واما في الباقي فلانه لا يجم غالبا دفعه فيورث ريبة وليس
لمدة الماضية ضبط تستغطف الى حالة التحمل فلو زالت هذه الموانع احتيج الى تحمل جديد على الاصح وكما لا اثر لحضور الاصل بعده فان قامت بينه بسبق شيء منها نقض وحرج بجنون الاصل واغمائه فلا اثر لافاقته
نعم ان كان المغمى عليه حاضرا لا يشهد الفرع بل ينتظر زوال الاغماء لقربه زواله قاله الامام والغزالي قال الرافعي
وتفسيته ان يلحق به كل مرض يتوقع تعذر زواله قال النووي والصواب الفرق لبقاء اهلية المريض وغلبة
فيه الاسوي بانه لا يبطل كلام الرافعي بل يقويه لان وجود الاصل بصفة الاهلية اقرب الى عدم تنزيل الفرع
منزل وجوده بدونها لسبب لا تقصير فيه فاد انتظرنا زوال الاغماء لقربه تنزل المرض القريب اولى واجاب
عنه ابن الرفعة بان معنى كلام النووي ان الاصل ادام يخرج عن اهلية الشهادة بالمرض وتعذر حضوره لم يتعذر
على الفرع الا باحتمال الاغماء فانه يخرج الاصل عن اهلية الشهادة فوجب على الفرع انتظاره واحق العاري وفيه
بالجنون الخمس بناء على منع قبول شهادته ولا يشترط ان يزكي الفرع اصوله فان زكاهم وهو من اهل التزكية قبل
خلافا لتركية احد الاصلين الاخر وفروعا بان من تممت شهادته هنا والمزكي ثمة قائم باحد شطري الشهادة
وللمنع قياسه بالثاني ويلزم الفرع ان يسميهم لتعرف عدالتهم فلو قال اشهد على شهادة عدول ولم يسمهم
لم يكف لان الحاكم قد يعرف جرحهم لو سماهم ولانه ربما باب اخرج على الخصم ولا يلزمه ان يتعرض لصدقهم
لانه لا يعرفه بخلاف ما اذا حلف المدعى مع شاهد حيث يتعرض لصدقه لانه يعرفه
اي يعتبر في الشاهد مع خبرة الباطن لشهادة الاعسار المشهود له على
والا فانه بان ظهر ايطه لان الغالب على الناس اخفاء المال ولا يشترط التقادم في المعرفة بل يكفي شدة الفحص
والضبر بالفتح والضم خلاف النفع ويقال بالفتح دلك وبالضم الفراك وسؤل المال ومع خبرة الباطن للذي
اي لتزكية الذي زكاه معه اصدقائه وجوار ومعاملة فحص عمر اثنين شهد احدهما فقال لا اعرفه الا فاسقا
او كذبا ولا يضر كما اني لا اعرفه كما اتيتا بمن يعرفه كاذبا يرجل فقال له عمر كيف تعرفه قال بالصلاح والامانة قال هل كنت
جارا

اى وسال لما ذكر رجلين وصبا بما مر لانه تعالى ... نص عليها في الطلاق والرجعة والوصاية وصح في الخنثى نكاح
الاولى وشاهدى عدل وروى مالك عن الزهري مضت السنة بانه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا هي في النكاح
والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما شاركها في الضابط المذكور وقوله وموجب بجوز عطفه على محمول اعتبارا
كما تقرر على المجرورات بالكاف وانما لم يكتف في مسئلة العفو عن القصاص على مال برجل وامرأتين او شاهد
ويمين مع ان الغرض المال لان الجناية في نفسها موجبة للقصاص لو ثبتت والمال انما هو بدل عنه وذكر الطلاق والخلع
وما معهما والاعسار والاعسار من زيادة التعليم ... شهد الرجلان ... اى هما شهادة شاهدين فانه يكتفي
به ولا يشترط اربعة كما لو شهدا على مقرين بنا على ان الفرع لا يثبت بشهادته الحق ولا يقوم مقام الاصل بل يثبت
بها شهادة الاصل والحق يثبت بشهادة الاصل لانه يصح بالشهادة على شهادته ولم يشهد نعلا ولا سمع توكيل
كمن باقرارتين ولو قلنا بقيامه مقام الرجلان اذا شهدا على شهادة احد الاصلين مقامه ولا يجوز ان
يقوم مقام الثاني كمن شهد مرتين على ثم شهد عليه مرة اجرى لا يكمل به النصاب وسواء في اشتراط الرجلين
كان الاصل رجلا ام رجلين ام امرأتين ام اربع نسوة ... اى وسال لما بعد واى نظر للنسوة
غالبا ... المزيد على الحاوي والاستحاضة ... ترخيم الولادة ... تحت الثياب كرتق وقرن
وبرص تحت الثياب ... والبكارة والثيوبة واستهلال الولد ... من النساء ... روى
ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء
وعيوبهن وقيس بالمذكورين ما شاركهما في الضابط المذكور واذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبول
الرجلين والرجل والمرأتين اولى وخرج تحت الثياب المذكور في النكاح وغيره ما قاله البغوي ان
العيب في وجه الخنثى وكفيه لا يثبت الا برجلين بناء على انهما ليسا بعورة وفي وجه الامة وما يبدو منها عند
المهنة لا يثبت بأربع نسوة كان مقصوده المال لكن ذلك كما ترى انما يأتي على ... عليه الكثير ... خلل النظر الى
ذلك وهو صحيح نعم الثياب على ما صححه النووي من تحريم ذلك فالاوجه قبول النساء منفردات ويوافقه
اطلاق النظم كأصله ثم رأيت البلقيني ذكر ذلك واستثنى البغوي ما تحت الثياب الجراحة عن فرج المرأة كان
جنسها يطلع عليه الرجال كالساق الرائي لكن جنس العيب ايضا كذلك وانما الذي لا يطلعون عليه العيب
الخاص والجراحة الخاصة قال النووي والصواب انها كالعيوب تحت الثياب وعجب من البغوي
كيف ذكر خلاف هذا وتعلق بمجرد الاسم انتهى وما قاله البغوي نقله بن الرفعة عنه وعن القاضي والمتولي
قال واشار اليه الاصحاب وادعى القاضي ابو الطيب الاجماع عليه قال الادرعي ولا ريب فيه ان اوجبت
الجراحة قصاصا والكلام انما هو فيما اذا اوجبت مالا كما صرح به البغوي نفسه في تعليقه وتهذيبه
فمتى قال ثبت في منع ثبوتها بالنساء المنفردات اجمع فلا كلام والا فالقياس ما ابداه الرائي وصوبه النووي
وما تقرر مسئلة الرضاع فيه القفال والقاضي والمتولي بما اذا كان الرضاع من الثدي فان كان مزالا
حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء منفردات لكن تقبل شهادتهن بان هذا اللبن من هذه المرأة كان
الرجال لا يطلعون عليه وزاد قوله ... بابدال اللام من التوكيد خامسة اربعا والا فالاسبب يأمر تركه
ليكون الشهود رسالا ... رجلا وامرأتين او رجلا ثم يمينا كما سيأتي لعموم قوله تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان صح خبر مسلم وغيره ان صلى الله

عليه

عليه وسلم قضى بشاهد ويمين فالمال ... اى كرهبة منها الى انسان مقصود بالرمي
من منه السهم ... اخر ... فيثبت بمزدكر الخطا وان لم يثبت به العمد مثل ... محمد ...
مسئلة بان شهدوا بها وعجزوا عن تعيين محل فيثبت بذلك المال ... اى الحاوي كفيه وان لم
يثبت به القود كما لا يثبت باليد الكاملة لتعذر رعاية المماثلة بالعجز عن التعيين فالجناية العجز
عن تعيينها موجبة للمال كالقود وكل جناية موجبة للمال كقتل الولد تثبت باليد الناقصة كما قاله
الشيخان وغيرهما نعوله على ما رجحه اذا اراد به التنبيه على ان ذلك هو الراجح عندنا فحسن وان اراد
به النبري عنه زاعما كالشارح تبعا لبعض شراح الحاوي ان ذلك من مفردات الحاوي وانه صريح كلام القوا
وغيره عدم ثبوت المال فهو مغشاوة ونورد ان هذه الجناية موجبة للقود وليس لهذا عرفت قوله رجحه
يعلم فهم به ... اى وكقبض يوم الكتابة حتى اليوم الذي يتبع به العتق والاجل
والخيار والوقف المزيف على الحاوي فتثبت الاربعة بمن ذكر لان المقصود المال والعتق فالاول يحصل
بالكتابة وقبض النجوم مثال المال والوقف للميل اليه والاجل والخيار لحقه ثم مثل للمال ايضا بما مثله فقال
... اى كعين ... فيثبت بمن ذكر وان لم يثبت به القطع كما مر في ان المال ليس بمراد عن القطع
بدليل اجتماعهما بخلاف القود مع الدية كما مر فيما لو عفى عن موجب القود مع الجهة الناقصة ومثل
... في الانكحة فيثبت بمن ذكر ما لم يثبت به اصل النكاح كما سيأتي ومثله على الشبه ... مثل ... للرقيق
... فما لو قال تاجل ... فيثبت ملكه بمن ذكر والعتق يثبت باقراره وكان ينبغي ان
يقول والملك في قن كان ملكي ليكون مثالا للمال والا فالعتق ليس مالا ولا احتاله وأجاب به عليه الشارح
في كلام الحاوي ثم قال لكنه اراد ان يبين انه يعتق ويلزم من لزوم ذلك بعتقه ثبوت الملك فيه ... مثل ...
... بان ادعى انها ام ولده وولده منه فعلقت به منه في ملكه وقد عتق هو من في يده فيثبت ملكه
للابن دون الاب ... باقراره ... في الصورة المذكورة لا يثبتان
بذلك لان المدعى لم يرجع وتعتق بموته يحصل ... نهرا لا يثبتان بالناقصة والصحيح بقوله
... من زيادته اي ويبقى الطفل في يد من هو في يده على سبيل الملك ... لا يثبت
... من ذكر ... الله تعالى الا ادى كحد زنا وقطع سرقة وقود ... - وان ثبت المهر كما مر ... اى
حيث ... كان الشرع المشتمل على ايضاح جناية وعتق يقتضي بعضها القود فلا يثبت بالناقصة
فكان ما هو في صورة السهم لا يحصل ثم جنايتان مختلفتان فيجوز ان يثبت احدهما دون الاخرى وهذا ما ذكره
اذا كان الرشم والايضاح موجبان واحد جناية واحدة والا فيثبت الرشم ... ذكر في الروضة لو ادعى انها ولدته
ثم عاد وهشمه فينبغي ان يثبت ارش الهاشمة بمن ذكر لم يحتمل الموضحة ولم تحتمل الجناية قال
ولو ادعى مع القود مالا من وجه كأن تعلق بالقود واقام على الدعوى رجلا وامرأتين فله طلب ثبوت المال
... كما منها ... اى بعد عزل ... ناقصة فلا يثبت به الطلاق وان ثبت به المعلق به كما يثبت صوم رمضان بواحد ويحكم بوقوع الطلاق والعتق
المعلقين باستهلال هذا الشهر بشهادة ذلك الواحد ... بمعنى كما لو شهد ... اى الطلاق والعتق بواحد
من الثلاثة ... له بالجهة الناقصة كقوله ان كنت غصبت فانت طالق او فانت حر فانه يقع المعلق

والفرق ان التعليق بعد الحكم واقع بعد ثبوت المعلق به ظاهرا فنزل عليه والا فهو مواعد لحكم القاضي وقع
فيه والتعليق قبله يتصرف الى نفس المعلق به فاوشهد به لا يقع للمعلق وان ثبت المعلق به كما لا يخفى
قطع السرقه وان ثبت المال فقوله ... مفعول اسمعا اي واسمع للمال وحقه ومايوول اليه رجلا من
من المدعي ... اي الشاهد ... اي صادق كما عبر به للقاري وعين فيحلف يمينا ان شاهده
صادق في شهادته له ... عاجزي لكذا ... وافاد العطف باو انه مخير بين الجهتين وكل ما ثبت برجل
وامرأتين ثبت برجلين وكذا برجل وثلثي امرأة في الاعيوب النساء التي لا تطلع عليها الرجال ونحوها وما لا يثبت برجل لا
يثبت برجل ويمين وكما يقضى بامرأتين ويمين لا في الاموال ولا في بعضها كان المنضم اليمين حينئذ اضعف
شطري الحجة فلا يقنع بانضمام ضعيف الى ضعيف وشبه بتم على انه يشترط تاخير اليمين عن شهادة الرجل وفيه
لانه الملتفت من قوى جانبه وجانب المدعي فيما ذكرنا ما يقوى حينئذ والواو في قوله وان مستحق للدعاء على
انه لا يضر تقديمه على ما قبله واعتبر تعرض المدعي في يمينه لصدق الشاهد لان اليمين والشهادة جنسان
مختلفتا الغرض فاعتبر ارتباط احديهما بالاخرى ليصيرا كالنوع الواحد والقضاء بهما جميعا وقيل بالشاهد وحده واليمين
مؤكده وقيل باليمين وحدها والشاهد يقوى جانب المدعي كاللوث في القسامة وتظهر فايدتها في الفرع عند
رجوع الشاهد فعلى الاول يغرم النصف وعلى الثاني الكل وعلى الثالث لا غرم ... اي والدي حلف
من الورثة المدعوا لمورثهم بحق مع شاهده ... لثبوته بحلفه مع الشاهد فلو حلفوا كلهم
ثبت نصيبهم ... اي الحالف فيما قبضه اي لا يشاركه فيه من لم يحلف بخلاف ما لو ادعى دارا ملكها هو
واحد فاقر وله بقوله قبضناها فصدق المدعى عليه احدهما وكذب الاخر فان المكذب يشارك المصدق فيما
اخذ لان الثبوت هنا بشاهد ويمين فلو شرك كذلك الناكل يمين غيره وثمه بالاقرار لم يترتب عليه
اقرار المصدق بان المكذب وارث والارث يقتضي الشيوع ... اي الحالف ... اي مما قبضه باخذه
اي بحصته من الارث دون ... اي دين الميت فلا يلزمه قضا الجميع قال السمهاني مال السمسار والفرج والخان
منهم يحلف على الجميع لا على حصته فقط سواء حلف كلهم او بعضهم وفي كلام غير واحد اشعار بخلافه كما
مثال الحالف من الورثة او نظيره لها اي قبض من حلف منهم نصيبه لمعنى ثبت له نصيبه بيمينه كما ثبت
لوارث الساكت منهم عن الحلف والنكول نصيبه بيمينه وارث ... عن اليمين فلا يستحق شيئا
لا يمكن من الحلف لانه يتلقى الحق عن مورثه وقد بطل حقه بالنكول قال الرافعي قال الامام فلو ادعى ان نفرا
شهدا اخر لم يحلف معه ممن مضى منه ايضا لكن هل يضمه الى الاول ليحكم له باليمينه فيه احتمالان كذلك
فيما لو اقام مدعي شاهدا في خصومة ثم مات فاقام وارثه شاهدا اخر فيحوز ان يقال له اليتا وان يقال
عليه تجديد الدعوى واقامة البينة والاشبه الاول ... لثبوت نصيب وارث الساكت بيمينه
اي لاحتياج الى اعادة ولا اعادة الدعوى بل له البناء عليها ... من الورثة اذا حضروه معا
منهم اذا كمل اي كلا منهما حلف لاثبات نصيبه بلا اعادة الشهادة والدعوى وزاد لفظة خو ليشمل
المجنون قال الرافعي وينبغي ان يكون الحاضر الذي لم يشرع في الخصومة معهم ولم يشهد بالحال كالصبي والمجنون والغائب
في بقائه على خلاف ما سبق في الناكل فان تغير حال الشاهد فاختبار القفال انهم يحلفون لان الحكم اتصل بشهادته
واختيار ابي علي المنع وهو الاقوى لان اتصاله في حق الحالف فقط ولهذا لو رجع لم يلزم الحالف ولو مات

احدهم فلوارثه ان يحلف ويأخذ نصيبه فان كان وارثه هو الحالف حلف ثانيا ... اي راجع من
سفر ... اي حكمه وكان تسمع شهادة فاسق يقضي بها من غير اعادة لبقا الاولية وانما فقد شرط قبول
الحكم ولهذا لا يفتقر الى تولية جديدة ... بعد سماعها نعم ان ارتاب ولا يقضي بها الا بعد اعادة لبطلان السماع بالعزل لا ان سمع ... كان ادعى زيد وصيا وشهد الوكيلا اخيه الغايب او الطفل او المجنون
وافام شاهدا وحلف معه فاذا قدم اخوه او كمل فانه يحتاج الى اعادة الشهادة فاحتاج الى اعادة الدعوى بخلاف ما
مر في الميراث لان الدعوى فيه على واحد وهو الميت ولهذا يقضي دينه من المأخوذ وفي الوصية ونحوها انتفى
لا تخصص فليس لاحد ان يدعي ويقيم البينة لعين لما اذن ... اي في قوله والسوق مثلا من زيادته
... اي في وقف رتبه ارضاه بعض ورثته كان ادعى ملكه
بان مورثه ميت ان اباهم وقف هذه الدار عليهم ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم وهكذا واقاموا شاهدا
وكملوا كلهم وانكر بقية الورثة احلف نصيب كل بطن الاولاد هم المدعون ان ماتوا كلهم للبطن الثاني ايمانهم
وان حلف للمدعون كلهم جعل نصيبهم بعد موتهم للبطن الثاني لا يمينهم وان انصت عباره النظم واسلفناه
وان حلف بعضهم فهو كما ذكر في قوله ... اي ان مات حلافهم فقط حمل ... اي البطن
الثاني بلا يمين لا للناكل لانه لما نكل انتقل حقه وصار كالمعدوم والحاصل ان البطن الاول ان حلفوا مع الشاهد
نفذ وقف الدار عليهم ولا حق فيها للباقين فاما ماتوا انتقلت للبطن الثاني وقفا بلا يمين وان قلنا بالاصح انهم
يتلقون من الواقف كان وقفها ثبت بحجة ثبت بها الوقف فيه ثم قال الى فلان ثبت بشاهدين ولا ترجيح
لمستحق فلا تفتقر من بعده الى يمين كالملوك ولانه خليفة المستحق لو لا فلا تفتقر اليها كالغريم اذا ثبت
الوارث ملكا للميت بشاهد ويمين وانتقال احد الحالفين انتقل نصيبه لا يقيتهم بلا يمين كما تقرر لهم
اولا وان نكلوا فالدار تركة يقضي منها الدين والوصية ويقسم الباقي بين الورثة وتكون حصة المدعين وقفا بالقرار
وحصة بقية الورثة طلقا لهم فاذا مات المدعون لم تصرف حصتهم الى اولادهم وقفا بل يمين ولم يحلفوا
ويأخذ واجميع الدار وقفا لانهم اقاموا الحجة على ان الاولين حقهم بالنكول فعلم ان لا يطلوا حقهم وان نكل
بعضهم فنكول كل اثنان وحلف واحد اخذ الحالف ثلث الدار وقفا والباقي تركة تقضى منه الدين والوصية
ويقسم الفاضل بين الكل ويمين نكل دون من حلف لانه مقر بانحصار حقه فيما حلف وحصة الناكلين وقف
عليهم بالقرار فان ماتوا والحالف حي فنصيبهم للحالفين فاذا مات انتقل الحق الى البطن الثاني بلا يمين
او وهو ميت لم ينتقل نصيبهم الى البطن الثاني لا يمينهم وانتقل نصيب الحالف اليهم بلا يمين وما بعد الثاني
كالثاني فيما ذكر ... اي الواقف ... في الوقف المدعي بان ادعى ثلثا شائعا بالوقف هذه الدار عليهم
وعلى اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا واقاموا شاهدا وحلفوا معه وانكر بقيه الورثه اخذ المدعون
الدار وقفا فان حدث لاحدهم ولد ... اي سمها للولد لحادث في يمينه ... بعد بلوغه
فتبع القسمة على اربعه بعد ان كانت على ثلاثه بعد ما كانت على ثلاثه ... بعد بلوغه هو اليمين
... اي صرف السهم الموقوف له للحالف ... وكانه لم يحدث فان مات قبل بلوغه او بعده
وقبل نكوله حلف وارثه واستحق الموقوف لو مات احدهم في صغره لورثه وقف من يوم موته للولد ثلث
الغلة لعود المستحقين حينئذ الى ثلاثه فان بلغ وحلف اخذ الربع والثلث الموقوفين او نكل صرف

الربع الى الاثنين الباقين وورثه الابن الميت والثلث الى الباقين بخمسه وان بلغ مجنونا ادبم الوقف فان ولد له
ولد قبل ان يفيق وقف له الخمس ولولده الخمس من يوم الولادة فان افاق او بلغ ولدن وحلفا احد المجنون الربع من
يوم ولادته الى الولادة ولدن والخمس من يومئذ واخذ ولده الخمس من يومئذ ولو مات مجنونا بعد ما ولد له ولد
فالغلة الموقوفة لورثتها ان حلفوا ويوقف لولده من يوم موته ربع الغلة وان نكل المدعون فلمن بعدهم ان يحلف
او نكل بعضهم اخذ الحالف نصيبه وتقاسم الباقي على ما كان ثم عاد الى مسئلة الغايب وغير الطفل فقال
اي وخاصم القاضي والطفل نصيبهم مما ثبت اي اما الحاضر الكامل من الورثة اما في
حق المجنون والطفل بوجوب مطلقا او بامر بالتصرف فيه بالضبطة واما في حق الغايب فوجوب في العين
وجوازا في الدين على الاصح وكالشاهدين فيما ذكرنا شاهد وامراتان وخرج بذلك ما اذا ثبت بشاهد ويمين
فلا يوخذ نصيبهم بل يخلى بيد المدعى عليه الى الحضور والكمال والحلف اي وادا الشهادة اي واجب
على متحمل وان لم يقصد التحمل لانها امانة حصلت عنده فعليه اداوها وان كان الحق ما يثبت بشاهد
ويمين او بالحلف كرد الوديعة نعم ان لم يكن في القضية الا شاهد واحد لم يجب عليه الاداء ان كان الحق ما
لا يثبت بشاهد ويمين والا ان كان القاضي يعتقد الحكم بها لزمه الاداء والا فلا على الاصح في ...
وقضية التعليل الاتي بانه قد يتغير الاجتهاد تصحيح الوجه القايل بلزوم الاداء مطلقا وانما يجب عليه اداوها
اليه ... مسافة ... فادون بخلاف ما فوقها لجواز الشهود على الشهادة حينئذ
ظاهرا وخفيا ... فلا يجب عليه اداوها بل لا يجوز له لان الحكم بها باطل وخرج بالاجماع الفسق المختلف فيه
كشرب النبيذ فلا يمنع الوجوب وان كان القاضي يرى رد شهادته فقد يتغير اجتهاده ويرى قبولها وقضية
هذا التعليل عدم الوجوب اذا كان القاضي مقلدا بفسق بذلك وهو ظاهر ... عن ...
معه حضوره للحاكم ... والخوف على المال او نحوه وتعطيل الكسب في وقت الاداء فلا يجب عليه الاداء
بل يشهد على شهادته او يبعث القاضي اليه من يسمع شهادته دفعا للمشقة عنه ومن العذر تخدير المراة
بان لا تخرج الا لتكرر الحاجة وعنوا المخدرة تعليل الحضور وعلى زوجها الاذن لها ولو دعي الى كاتم متعنت لا امن
ان يرده جورا او تعنتا فالراجح في الروضة الوجوب او الى امير او وزير قال ابن القطان لا يجب لانه ليس اهلا
لسماع البينة وقال ابن كج عندي انه يجب اداها ان يتصل الحق به وصححه النووي قال في التوشيح وينبغي حمله
على ما اذا علم ان الحق لا يخلص الا عند الامير او الوزير واليه يرشد قوله اذا علم يتصل الحق به وفي القضاة من
الغايب بان منصب الشهادة شايع عند القضاة قال في الكفاية ولو دعي الى من لا يعتقد انعقاد ولايته
او فسق لم يجب قال في الروضة واصلها ولو شهد عند قاض فرد شهادته لا علانه بالفسق ثم طلبه المدعي
ان يشهد له فان كان عند القاضي الاول لم يلزمه الاجابة والا لزمه ولا يجب الاداء في حدود الله تعالى بل
يستحب كتم الشهادة كما قاله الرافعي هنا وصحح في باب الزنا الوجوب لئلا تتعطل حدود الله عن الاستيفا
وقال النووي ان راى المصلحة في الشهادة شهد والا فلا
للشاهد من عليه ... القاضي ...
يجب له اذا كان بين مسافة العدوى لما مر قال البغوي ونحصله ايضا نفقة الطريق قال السبكي اي وله
ولو كان فقيرا يكتسب قوته يوما بيوم وكان في صرف الزمان الى الشهادة ما يشغله عن كسبه لم يلزمه
الاداء الا اذا بذل له المشهود له قدر كسبه في ذلك الوقت اما الاداء فلا اجرة له عليه وان لم يتعين عليه قال

اي للشهادة
اي ادا ...

الرافعي وجهوه بانه فرض عليه وقد افضى به كلام بسير لا احد اجرا ... من له احد اجر الحمل وان تعين عليه كالتجهيز
الميت قال السرخسي ومحله اذا دعي ليحمل فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة له وقد تواليه ونحو ذلك بان التحمل
الا ان يورث تهمة قوية مع ان زمنه يسير لا يفوت به منفعة متقومة بخلاف زمن الحمل وليس له اخذ الرزق
من بيت المال للحمل كما صححه الشيخان والاقرب ان لمن التحكم في نظيره الاتي في كتاب الصداق ... ويكون
وان تعين عليه لطول زمنه كما في الحمل الا ان يكون له رزق من بيت المال على ذلك وكتاب الصكوك
في عدالة الشاهد ... ومن كتابه الحاجة اليه في حفظ الحقوق وانما يجب الاعتماد على الخط وحده
اي طلب تزكيته وجوبا وان لم يطعن فيه الخصم لان الحكم بشهادته يجب البحث عن شرطها كالوطن
الخصم ولو علم الحاكم عدالته او جرحه اعتمد علمه في ذلك وفي الاكتفاء بعلمه في عدالة بعض ... في الروضة
ويخرج منها اللعيني عدم الاكتفاء بناء على الصحيح انه لا يصلح كبينة له ... بان قال هو عدل
لكنه اخطا في شهادته فلا يستزكى وان شك الحاكم في عدالته لان البحث لحقه وقد اخفى عنه اعترافه
في وجهه ... به الحاوي تبعا للوجيز اي عن الاستزكا ... تعالى وانما
لو رضي الخصم بشهادة الفاسق عليه لم يسمع وان صدقه فيما شهد به حكم بالاقرار لا بالشهادة ولو اقر الخصم بعد
بعد سماع البينة العادلة فالحكم يستند الى الاقرار وقيل اليهما معا نقل ذلك الشيخان عن الهروي واقره ... الهما
كالعبيد فيما قدمته عن ... وذكر في باب الزنا من الاصح عدم اعتبار السبق ... اي وشاهد
... قبل تزكيتهما بين السيد ورقيقه بدعوى ... من الزوجين في دعوى ... بغير طلب المدعي
احتياطا ويجوز القاضي الرقيق وينفق عليه ويوقف الفاضل بينه وبين سيده لم يتفق من بيت المال ويرجع
على السيد ان استمر الرق ويحول الزوجة عند امراة ثقة او محرم ويمنع الخروج والحيلولة في العبد بغير طلبه
خاف عليه ولي الزوجة والامة واجبه ... المدعي من التخلف ... اي يحال بينه وبين
المشهود عليه بطلب المدعي قبل التزكية وكذا بغير طلبه ان راه الحاكم ... اي نوحد
... اي المدعى عليه ثابت ... بالفاسق المدعى قبل التزكية ويستمر الحيلولة الى ظهور الامر للحاكم بالتزكية
او الجرح ولو طلب منه المدعي الحجر على المدعى عليه قبل التزكية ... اليه لتعظم ... وصرح بعد ...
هنا ... فيه لبنائه على الشاهد والاسى ... الواحد ... الا ...
التزكية من تمام الحجة والا ... ولهذا ... الواحد مع اليمين ... اليمين ... ان يكون بعد التزكية
اي وكتب الحاكم الى المزكي اسم الشاهدين وما يميزان به من غيرهما
من كنيته وشهرته وغير ذلك لئلا يشتبه بغيرها واسم الخصمين المشهود له والمشهود عليه فقد يكون الشاهد
بعض المشهود له او عدو المشهود عليه وقدر المال المشهود به فقد يغلب على الظن صدق الشاهد في القليل دون
الكثير قوله وما ... من زيادته قال في الروضة كاصلها ويكتب الى كل مزك كتابا ويدفعه الى صاحب مسئلة
ويخفيه عن غيره من يدفعه اليه وعن غيره من يبعثه اليه احتياطا قال في المطلب ان كتابة المشهود له وعليه
لئلا يغير الحكم ... ولا يرتفع الا بالاستكشاف عن عداوة او قرابة او شركة تمنع من قبول الشهادة والا ... امر
الاستزكاء حتى لو اغفله وثبتت العدالة بقي على القاضي النظر فيما ذكر ... اي المزكي الباطن
الحاكم ... لا مكاتبه ولا مراسلته ... كقوله انه مرضي او مستورة القول ... الا

هو عدل على ما فهمه الكل وفي لفظ الغزالي اشعار بانه يشترط ان يبين ان شهادته مقبولة في الحادثة فقد يكون عدلا
وهو مغفل او خادم للمدعو وهو عليه الظاهر جرى القونوي تبعا للمحقق الحلبي مقبول الشهادة والمنقول الاكتفاء بانه
عدل لعدم اعلم الحاكم عن جميع المحاوي كما ذكرنا الى قوله ان ظاهرا قال الرافعي ويشبه ان الحال يختلف بحسب
سؤال القاضي ان سأل عن قبوله في الحادثة تعرض المزكي للقبول او عن عدالته كفاه التعرض لها هذا وفي تعليم الماوردي
في كتاب اسم الشاهد والخصم ما يقتضي انه لابد من سؤال مقبول الشهادة على المدعى عليه وتقدمت فيما اذا كان
هذا احد اصحاب مسألتين ان الحاكم يقولهم على حلاف بين الشخصين حاولا من الحاكم ان ما جاوا به مردود

من المزكين او غيرها للشاهد ... عن عدالة الشهادة قال الرافعي وليكن كتابه
حسنا يدل القاضي ككتاب القاضي الى القاضي والرسول كشاهدي كتابه ... اي وان الشاهد العدل الحاكم
... بعدالة فقيهين ... اي المزكي لتزكيته لان طول الزمان يغير وان لم يطرأ حكم بما يرجحه
وتختلف في طول المدة وقصرها وقول الوسيط يرجع الى العرف فيها لا ينافي ذلك ... بما لا تعرفه
من الشهود اسيرا ما لم يسأل مستفيضين عن زمان مظلمه ومكان وعن فعله بطلع عليه ... وان لم يزد على الواحد كان ذلك
لان فيه خفضا منهم ... الشاهد على شهادته ولم يذكر تفصيلا ... اي الحاكم ولا عن ما يبقى من ريبه عند
تحقق الشروط وقوله فان زيد به الفا فقضي تقدم التزكية على الاستفصال وهو ما عليه العام والغزالي والمصنف
عليه فان عرف عورة استغنى عن الاستزكاء والبحث والا استزكى قال الرافعي وصيغ الحكم كقوله حكمت على
فلان لفلان كذا او الزمته به فلو قال ثبت عندي بالبينة العادلة او صح فليس حكما على الاصح لانه قد يريد به قبول
الشهادة وانتفاء البينة خصما لدعوى خصمه كقوله سمعت البينة وعدلتها وان الحكم هو الالزام والتنفيذ
ليس بالزام واما ما كتب على ظهور الحكمية وهو صح ورود هذا الكتاب على نفقته منقولة مثله والزمت العمل
بموجبه فليس بحكم كما استدركه عليه اي المروزي لاحتمال ان المراد بقضي الكتاب واثبات الحجة وقوله الزمت
العمل بموجبه قالا لا درج كذا وقع في نسخ اختصر منها صاحب الروضة وهو من النساخ و الذي في النسخ المعتمدة
الزمت بالتاء المثناة الزاي كما رأيته كذلك في اشراف المروزي وهو الصحيح معنى ايضا لان قوله الزمت العمل
بموجبه بلاتا حكم كما الوخاطب به الخصم انتهى ويحكم الابطال للدعي فيحكم بالمشهود به ... اي موجود
عند الشهادة متقادما كما في العقود وان احتمل انفصاله عن الام بوصيه ... اي الحاكم
... اي غير مورخه بالمشهود به وحمله لا بشاهد وقاره الظاهر عند الشهادة بل يسقي للمدعى عليه
فاحمه المطلقة لا توجب ثبوت الملك للمدعي بل تلزم بحجب سقيه على ما قاله ولو بلفظه لطيفه اما حمله
الظاهر عند تكامل وقوله من زيادته ... طرف الحمل والنتاج والثمار كما تقرر ...
... اي رجع المشتري على البايع بثمن العين الذي اعطاه له ... اي فيما اذا انتزعت منه بالحجة المطلقة وان
احتمل انتقاله منه الى المدعي لتقصير لحاجة البيع في عهدة العقود ولان الاصل عدم انتقاله منه اليه
فيستند الملك المشهود به الى ما قبل الشراء وانما حكم بسقوط الزوائد المنفصلة للمدعى عليه كما تقرر لاحتمال
انتقال المبيع كونه ليست بجزء من الاصل ... اي ولو انتزع للمدعي من مشتر من المشتري
المشتري فان المشتري يرجع على بايعه بثمنه وان لم يرجع بها المشتري من المشتري على المشتري ...
لها من المشتري فان المشتري يرجع على بايعه بثمنه وفهم بالاولى انه يرجع بالثمن على بايعه بالحجة

الموشه

الدرخه ... الشراء او بما قبله ... على عمرو ... لزيد ... وحكم له بالملك في الحال وان لم يصح
الشاهد بالملك في الحال استدامه لحكم الاقرار ولو قال المدعى عليه كان ملكي امس فقبل لاحتمال كذبه كالشهادة
بالملك امس والاظهر خلافه كان المقر امنا يقر عن تحقيق والشاهد قد يعتمد التخمين وشهد له بان ما
ادعاه كان في ... امس اعتمد وحكم له باليد في الحال على ما في الحيز وتبعه الناظم كما صله لكن الاصح اه يحكم
بها الا ان يقول كان في يدي فاخذ منه المدعي عليه او غصبه او نحو شهد له بانه في ... اي
مع قوله لا ... له ... اي وان قال اشتراه من المدعي عليه اعتمد وحكم له بالملك خلاف
ما لو اقتصر على انه ملكه امس لما ذكره بقوله السبق. اليد الدالة على الانتقال ... اي لكن قول الشاهد
او اشهد به للدعي ... اي غير صحيح وان كان الشاهد يجوز له الجزم بالشهادة
بناء على الاعتقاد كما لا تقبل شهادة الرضيع بامتصاص الثدي وحرفة الخط قدم و تقدم في هذا كلهم وان
الاوجه حمله على ما اذا ظهر بكرار الاستصحاب تردد وانت خبير بان اعتقد خفي كان وان لم يأت
معه بالاستصحاب ... اي حكم على المدعى عليه ولو على ... اذا كان ... مسافة
فتسمع على غايب فوق مسافة العدوى واحتجوا له بقوله صلى الله عليه وسلم لهند
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو قضاء منه على زوجها وهو غايب وبقول عمر في خطبته من
كان له على الأسيفع دين فليأتنا غدا فاني بايعوا ماله وقاسموه بين غرمايه وكان غايبا وبان الغيبة
ليست باعظم من الصغر والموت في العجز عن الدفع فاذا جاز الحكم على الصغير والميت فلجواز على الغايب
ايضا اما الغايب بمسافة العدوى فانه لم يحكم عليه ولا تسمع عليه الدعوى اذ انا في غنى عن ذلك
سيأتي لان انتظاره لا يطول ولبنا امر انقضائه الى قرب الغلق ولحضوره ما اقرب واغنى عن سماع
البينة والحكم فيه ... اي تسمع الدعوى والبينة ويحكم على الغايب لمدعي انكاره او ملك
لا لمدعي اقراره بالحق لان البينة لا تقام على مقر هذا اذا اقام بينة ليكتب به على الحاكم الى
حاكم بلد الغايب اما اذا كان للغايب ما لحاضر واراد اقامة البينة ليوليه الحاكم عنه فتسمع وهو
بينته و يوليه حقه مطلقا كما نقله في الروضة كاصلها عن القفال واستغنى المصنف ايضا عن قبول
اقراره لسفيه او نحوه فلا يمنع قوله وهو مقر من سماع بينته وما لو قال هو مقر لكن يمتنع وما لو
كانت بينته شاهدة بالاقرار فانه يقبل عند ارادة مطابقة دعواه بينته اقول لان بكذا ولي بينة
ولا يلزم القاضي نصب مسخر ينكر عن الغايب لانه قد يكون مقرا فيكون انكاره لدنيا بل يخير بين النصب
وعدمه ... اي تسمع الدعوى مع البينة مع غايب فوق مسافة العدوى مع سماع
واحد ... من المدعي ... اي الدعوى مع اقامة شاهد على غايب فوق مسافة العدوى لعدم
اليمين لتكميل الحجة والاخرى بعدها التي المستغنى مرارا وعن تقييد يمين الاستظهار وبابد من ذكرها في
جميع صور الدعوى على الغايب كما سياتي و تعبيري بثم اولى من تعبيره باصله بالواو مع سماع البينة
من الوكيل على ... اي الغايب عن مجلس الحكم ... ولو تفرق باثنان وقالت وكيل للغايب ولي
عليه كذا وانا ادعي عليك واقيم البينة لي وجهك فقالت اعلم اني وكيله لم يكف للدعي اقامة البينة على
وكالته لانها حق له فكيف تقام بينه ولا قبل دعواه وقيل له ذلك لان له فيه فايدة وهو ان يستغني عن

ثم اليمين الى البينة وان تكون القضاء لها عليه ... اى المدعى عليه اى احضر القاضى الى مجلس الحكم ان كان
لمحل لائيه من غير مسافة ... قائلا له احضر اما ان تخرج او خط من جهة القاضى او لمحضر من الاعوان ومؤنة
على الطالب ان لم تزن الاعوان من بيت المال فان ثبت عند القاضى امتناعه بلا عذر ولو بقول العون
الثقة استعان باعوان السلطان فاذا احضره عزره بما يراه وتكون مؤنه المحضر حينئذ على المطلوب
لامتناعه ... من زيادة النظم اى يحضر بعد بحثه المحرر عن وجهه دعوى المدعى فقد يريد
مطالبته بما لا يعتقده كزعمه اراد مطالبه مسلم بضمان خمر وهذا فى غير الحاضر بالبلد اما الحاضر به فلا تحتاج
فى احضاره الى مجلس او ليس فى المحضور عليه مشقة شديده ولا مؤنة ... اى فاذا حضر
الخارج عن المسافة من مسافة العدوى قائلا عند نقد من يصلح او يحكم بينهما هناك فان وجدا واحدا منهما
للاستفتاء عن احضاره وقوله من يصلح من زيادته والمراد به من يكون من اهل الخبرة والمروة والعقل فيكتب
القاضى اليه ليصلح بينهما وتضيه كلامه انهما اذا كان نوق مسافه العدوى لا يحضر وان لم يكن هناك قاض
وهو ما عليه الامام والغزالى وصحح فى المنهج كاصله والذى قطع به العراقيون كما فى الروضه انه يحضر اذا لم يكن
هناك قاض وان بعدت المسافه قال الاذرعى وهو المذهب فان عمر رضى الله عنه استدعى المغيره بوكيله
من قصه من البصره الى المدينه ... اى حكم على غايب وعلى متعزز ومتنع اى متغلب
ومتوار لما تحقق التغلب والتوارى دربعه لابطال الحقوق ويلبغى ان يبحث القاضى او لا من ينادى على
باب دار المتوارى انه ان لم يحضر الى ثلاثة ايام سمر بابه او ختم فان لم يحضر بعدها وسال المدعى التسمر او
الختم اجابه اليه بعد ان تحقق ان الدار داره ولا يرفع المسمار او الختم الا بعد فراغ الحكم وان عزله
كما لو بعث البه جماعة من النسا والصبيان والخصيان ليحضروا عليه قال السنكلونى مترتبين فتقدم
النسا ثم الصبيان ثم الخصيان قال بل القاضى يبعث معهم عدلين من الرجال فاذا دخلوها وقف
الرجال فى الصحن واخذ عيونهم فى التفتيش قال ولا يقوم فى الحدود الا فى حد قاطع الطريق وجرى عليه صاحب
وتعبيره بالحكم على ... الحكم على الغايب ليلا يفوت حق المدعى قيام البينة ...
وحل من حداد وتعزير فانه لا يحكم فيها على الغايب ومن ثم امتنع لبنا بها على المسافة بخلاف عقوبة المال
كتعزير وتعزير ... اى انما يحكم على الغايب ومن
فى معناه بعد حلف المدعى يمين الاستظهار بعد قيام البينة وتعديلها على ان ما ادعى به باق فى ذمة
المدعى عليه او انه لم يبرىء منه ولا من بعضه ولا استوفاه ولا اعتاض عنه ولا احتال به ولا احال عليه
ولا سقط شى منه عن ذمته بطريق من الطرق احتياطا له اذ لو حضر او كمل لكان له ان يحلفه عليه ويجب
ان يقول فى كل منها ويلزمه تسليمه فان المدعى المال تذكرون ثابتا فى ذمته ويلزمه تسليمه لنا جبرا فى
ومحل التحليف فى الدعوى على الميت ان لا يكون له وارث خاص فان كان اعتبر طلبه له ولا يشترط
التعرض فى اليمين لصدق الشهود بخلاف اليمين مع الشاهد لكمال الحجة بهما ويستثنى من اليمين ما لو
كان للغايب وكيل حاضر فتضيه كلام الشيخين ان له يمين وقال فى المطلب انه المشهور وجزم به البلقينى
وما لو كانت الدعوى على متعزز او متوار فلا يمين لقدرة كل منهما على الحضور كما جزم به صاحب
العدة والماوردى وصحح البلقينى انه يحلف كان هذا احتياط للقضا فلا يمنع منه تمرد المدعى عليه

اى ان ادعى المدعى

اى يحكم على الحاضر بعد حلف المدعى على نفى ما ادعاه عليه الحاضر من رد الحق او عليه
بفسق شهوده ما واعترافه له بالحق قبل هذا او انه حلفه مرة اخرى قبل هذا او ادعى عليه انه حلفه
عندقاض اخر فان ادعى انه حلفه عنده فان تذكر القاضى لم يحلفه والا حلفه فلو ادعى عليه انه حلفه
المدعى انه حلفه على انه ما حلفه لم تسمع منه لذلك لانه تسلسل ذكره فى الروضه واصلها ولو قال اوفانى
عن هذه الدعوى فهل يحلف المدعى انه لم يوفه وجزم الشيخان فى الشرح الصغير للنفع فان ابرا عن الدعوى
لا معنى لها لا بحضور الصلح على الانكار وانه بذل ... اى حكم على الغايب بعد يمين لوكيلا ما لوكيل لا
يحلف بحال لما المستحق يحلف ان كان حاضرا حيث يدعى المدعى عليه ... عن الغايب

اى ابرا الغايب الموكل بان قال ابرانى موكلك الغايب سماعا ادعيته على ما انه حكم
عليه ولو فى اخر بعبر بمين الوكيل لما مر ولا يوخر الحق لحضور الموكل يحلفه عما نفى ذلك كان ذكره يورى
له تقرر استيفا الحقوق بالوكلا ولا يمكن ثبوت الابرا بعد ان كان له وجه فلو قال للوكيل انت
تعلم ان موكلك ابرانى احلفت انى لا اعلم ذلك فهل للشيخ ان يحلفه على نفى العلم بالابرا وهل
الاصحاب من مخالفه قال الزركشى والاول هو الصحيح فى النحرانه مذهب الشافعى كما لو ادعى به خرج من
الوكالة والخصومه وحكاه بزا لصلاح عن العراقيين قال البرانى وقال ان تقول قضيته ان حلف انفك
وكل المدعى على الغايب على نفى العلم بالابرا وساير الاسباب ... اى والمقتضى القاضى
منه لو حضر كما نايب عنه فى تحليفه من يدعى لنفسه
وجوبا حق المدعى بطلبه من مال الغايب ... ويطالبه بكفيل وان احتمل التجئ الغايب
ويقيم البحة على غير الابرا لان الحكم قد تم والاصل عدم الدافع وانهم كلامه كما سلمه انه لم يقضه ان غاب
المال والمحنه كما قال الشيخ تاج الدين السبكى خلافه ان كان الغايب فى محل حمله ... المال وسال
المدعى انها الحكم الى قاضى محل الغايب ... اى قاضى محل المدعى
... اى شانه يحل حكمه حاكما اخر وقد انفرد عنه بموضع اى بالحكم فيه ودفن مال منه
فى محل حكمه وينادى الاخر وهو محل حكمه لو بضع وقلنا يحكم بعلمه بانى حكمت لفلان على فلان بكذا انلاف
الحق من ماله الذى فى محل حكمه وبرجع محل حكمه ما لو شانه مخارجه لان اختيار مخارجه كما فاده بعد عزله
قال السبكى ولو شانه لمحل حكمه والبا غير قاض ليستوفى فله الاستيفا بمحل الحكم وخارجه والتقييد
بقوله بموضع هو انفرد من زيادته ... اى شانه حاكما انفرد بموضع او مع
اى القاضيين لى ... واحد نعم انه يجوز توليه اثنين فصاعدا بشرط ان يثبت الاستقلال لكل منهما بالحكم
فلو شرط عليهما الموافقه لم يصح ... اى شانه حاكما فامروا وكتب اليه مذهبى
الخصمين ... وقبله لكل منهما ليسهل التعبير ان حمل التعبير مقتضى ان اكتفى به وافاد قوله
ذربا ان اكتابه غير واجبه حتى لو اقتصر على اشهاد عدلين بكلمه كتب وصوره فكتاب بالحكم حضر عندى فلان
وادعى على فلان الغايب المقيم بمكان كذا فلان عليه مسافتان وفلان وفلان وتدعى كاعندى وحلفت
المدعى وحكمت له بالمال وسالنى ان اكتب اليك فى ذلك فاجبته واشهدت به فلانا وفلانا وكاتب

تسمية شهود الحكم والشهود لحق وذكر اصل الشهادة فيها فلكتب حكمت بلداجه او وجب الحكم فقد
حكم بشاهد ويمين او بعلمه وتعبير بالمضمرين اولى من تعبيره باسمه بالمحكوم له وعليه اذ قد يكون
ثم حكم لمجرد ثبوت كما سياتي كتابه ندبا حفظا لما فيه واكراما للمكتوب اليه ويندب ان يدرج
لشاهدي الحكم نسخة غير مختومة للتذكر عند اجاحة وان يدكر في الكتاب نقش خاتمه الذي يريد ان
به وان يثبت اسمه واسم المكتوب اليه في باطن الكتاب وفي عنوانه بحكمه وجوبا يشهد
بعد المكتوب اليه لما شهدا به واذا كتب لم اشهدها ينبغي ان يقرا الكتاب او
يقرا من يدعه عليهما ويقول اشهدا علي بما فيه او على حكمي المبين فيه فلو لم يقرا عليهما وجهلا ما فيه
وقال اشهدا علي ان ما فيه حكمي او اني قضيت بمضمونه لم يكف ولغت الشهادة بلا اشها وخلاف ما توهمه
عبارة الاعظم واعله فلو حكم وعنده عدلان فلها ان يشهد بحكمه وان لم يشهدهما بشيء فانه
يصح ان يشهد باقراره بما في الكتاب وان لم يفصله كان يقول اشهدا على ما فيه وانا عالم به فيشهدا
باقراره واحفظا الكتاب عندهما لانه يقر على نفسه والاقرار بالمجهول صحيح خلاف القاضي فانه مخبر عن
نفسه بما يضر بغرضه فالاحتياط فيه اتم وهذا ما صححه الغزالي وجزم الصيمري بالمنع حتى يقراه ويحيط علمه
وذكر انه مذهب الشافعي وابي حنيفة واقتضى كلام السبكيين تصحيحه قالا ويشبهه ان يكون الخلاف في انها
هل يشهدان بانه اقر بمضمون الكتاب مفصلا اما الشهادة بانها قد يما فيه فيجب قطعا كسائر الاقارير المبهمة وصرح بالاتفاق على الوجهين المعبر بهما في الحاوي القدسي ولو فيما يقبل
فيه والرجل والمرأة كهلال رمضان والرجل والمرأتان ولو في المال كما علم ذلك مما مر في حكم الحاكم
كان قال حكمت على محمد بن احمد لعدم تعيينه بخلاف ما لو استقصى الوصف وظهر اشتراك على ما ذكره كما لو
ان المحكوم عليه المجهول في القاضي اي بالحكم بتسجيل لبطلانه في نفسه الا ان يقر بالحق
فيؤاخذ به فان ذكر القاضي الكاتب اسمه واستقصى وصفه فاحضر شخص يدعي الاسم والوصف
له فيما كتبه من اسمه ووصفه باعتراف المشارك له او بينة او بشهوده او علم القاضي المكتوب
اليه ولم يعترف هو بالحق صرف الحكم عنه واحضر المشارك له فان اعترف فذاك والا بعث الى الكاتب بما
وقع ليطلب من الشهود زيادة صفة تميز وكتب ثانيا فان تميز فذاك والا وقف الامر حتى يتكشف
ويستثنى من صرف الحكم عن الحاضر بما ذكر ما اذا كان المشارك له ميتا ولم يحاضر المحكوم له لانتفاء الاشكال كما
به السبكي اما اذا لم يظهر مشارك له فيما ذكر فينبغي الحكم لان الظاهر انه المحكوم عليه المحضر هذا
المكتوب اي قال ذلك وحلف عليه ولا بينة للمدعي تشهد بان ذلك اسمه وشهرته اي الحكم
فان لم يحلف المدعي واستحق ولو قال لا احلف على نفي الاسم بل على انه لا يلزمني شيء فالاظهر كما في الشرح الصغير وفاقا
للامام والغزالي انه لا يقبل منه بل يلزمه التعرض لما انكر قال في الخادم ولو اقتضى الجواب على انه لا يلزمني شيء كذا وكذا
وحلف عليه اي في سماع القاضي الشهادة على الغائب بالحكم في الكتاب للمكتوب اليه
بالحق اي باسمهم و لم ان عدلم وهو اولى كان اهل بلدهم اعتبر وجيئة ليس للمكتوب اليه
اعادة التعديل كما هو ظاهر كلام الشرح الكبير ومر به في الروضة وان اقتصر على ذكر اسم فعلى المكتوب
اليه البحث والتعديل ويسمى هذا الكتاب كتاب نقل الشهادة وكتاب الثبت اي تثبيت انه وبيض

الكاتب

الكاتب على النسخة التي بيده وما هو مبين وغير مردوده مردودا المكتوب اليه بعد ان يرى ختم
محه ولو ذكر المتعدل دون اسم والدي ذكره الامام والغزالي وافهمه كلام الماوردي كاصله عدم الاكتفاء
به قال الرافعي والقياس لا كتفاء به كما في الحكم ورجحه في المحرر والمنهاج وهل يجوز ان كتب يعلم نفسه بحكم
به المكتوب اليه وجزان الدي في العدة والبحر المنع وهو الصحيح هنا الخليفة المدعي
اي انما يذكر المتعدل لشاهدي نحو حكمت لشاهدي الكتاب فلا حاجة عدالتهما عند وله ذلك
قبل اداء الشهادة ولا يكتفي المدعي شهوده ولان ثبوت الكتاب بقولهما فلا ثقت به عدالتهما
والا ثبتت بقولهما وشاهدا عدالة عدلا نفسه كتاب سماع الشهادة مسائله
خلاف ما دونه كالشهادة على الشهادة ما الكتاب بحكم يجوز رفع الغرب كما مر لان حكم فيهم
ولو بعض الا لا يستثنى خلاف سماع البينة او تسهل احضارها مع الغرب نعم لو قال القاضي شاهد
اسمع دعوى فلان وبينته وعرفني بفعل ذلك احتمل وقال الشحان وللحاكم ان يحكم به لان عمر استحلف
الاستعانة بالخليفة وهو يقتضي انعقاد سماعه خلاف سماع القاضي المستقل اي وعد
من الفقهاء كل من شاهدي كتاب بحكم وشاهدي كتاب السماع
اي لو وعد بحكم قاضي بكتاب كتابه اي كل فاضل لو كتب المحل فسهل شاهد عدلين
اخر قبل وانه كتب اليه اي عدلي شهادته اي ما فيه فان شهدا به سهل ان
الاعتماد كما مر على ما في الكتاب وذكر مندوب اليه جزى رسم القضاء به حتى لو ضاع
الكتاب والحي وتكسر حتمه وشهد بمضمونه لضبوط عنده قبل الكتاب
اي المكتوب اليه واحدها المفهوم بالاولى ان شاهد شهد بما تحمله عن الكاتب وعلمي
موت الكاتب بمكان المكتوب اليه حكم بكتابه ان شهد شاهد بخطه عند قاض يعرفه وهل يشترط
وعلمنا ان لم يكن المكتوب اليه ناما عن الكاتب فلو كتب الى ناحيه فمات قبل "يصل" وصوله
وكالموت العزل والاعزل يحون او كتب وهل الاولى تقديم فلا حتم للكتاب على الشهادة بخلاف
الشاهد على ما فيه وبعلم انه لم يعزل وبعد علمه تردد الدي في "تهذيب" والرجح الثاني والذي
ذكره البغوي وهو المطابق لكثير من الاصحاب الاول ولو شاهد قاض فاصبا مثل ما مر سماع
الشاهد وهو مثل للمخاطب بحكم به مبني ثم على ان الشاهد هل ينقل لها كفعل الفرع شهادة الاصل ثم حكم
بقيام البينة وبه وجزم بعضهم الاول لتصوره كما لو حكم بالفرع مع حضور الاصل وعلى الثاني يحتاج
تحاكي الحكم لمدة وهذا ارجح عند الامام والغزالي والصحيح الاول وبه قال عامة الاصحاب ذكره
في الروضة وصلها اي من الاعيان لا ما الى خصم بالبينة والحضور دون الدعوى
والعقود والفسوخ اي كحكم القاضي في مال حاضر هذا اعيان لمحله وسهله للمدعي اذا ثبت تحت
وفي غائب منها عن البلد بان يومن استتابه بغير كصعوبة فرض وبقار ومغصوبات تحت
تغني شهرتها عن ذكر صفاتها فان لم تكن معروفة فان كان عقارا عرف بذكر الحدود كما مكن بعوله
مع ذكر مع بلده ومحله وسكة محدوده الاربع على المعتمد في الدعوى ويجب ذكر قيمته
كذا تميز به دونه وقوله المشهود بمعرفته دون حدوده بعث الحكم مع شيخ الصنعة في طلب

او يحضر بنفسه فان كان المشار اليه بالحدود المذكورة في الدعوى حكم والا املا واداحكم كتب الى قاضي بلد
العين الغايبة ليسمع ان المدعي وان كان غير عقار ففيه بتفصيل ذكر بقوله
ثم يسمع بينة اي علامة للحاجة كما يسمع على الخصم الغايب اعتمادا على الصفة بخلاف ما لا يتميز
لسهولة لكثرة امثاله كما لكرباس فلا يسمع فيه الدعوى والبينة بل توبطان بقيمته فيدعي كرباسا قيمته
عشرة دراهم مثلا وهذا ما عليه الامام والغزالي والاصح في الروضة واصلها السماع فيه كالدي يتميز لسعة
ويبالغ المدعي في وصف كل منهما ويكتفي الى ذكر القيمة كما مر في الدعوى ومحله الشجان منه وما نقلاه فا
من ترجيح ان الرجوع الى تعريف المثلي ذكر الصفات وذكر القيمة مسحت وفي المتقوم بالعكس ال البلقيني
لا نرتضيه والمعتمد عندنا ما في الدعوى اذا سمع البينة في ذلك لا يحكم به للجهالة وخطر الاشتباه فيما
سماعا بالاشهاد عليه بحال حاكم على العين المدعاة ويبعثها الى الناقل مع المدعي سجل
بدينه لا قيمة العين بالسكان اللام اي ثم بعد وصول العين المدعاة الى الناقل يجب ان يعين
بالشهادة فان شهدوا بعينها سلمها للمدعي وكتب بيولة الكفيل والا فعلى المدعي مونة احضارها ثم
وردها كما سياتي ويستثنى من بعثها مع المدعي من لا يجوز تسليمها اليه كالامة التي لا تحل له الخلوة بها فيبعث
مع امين في الرفقة ويستحب للحاكم ان يختم العين عند بعثها بختم يلزم ليلا تبدل بما لا يرتاب فيه الشهود
فان كان عبدا لجعل في عنقه وثلاده وختم عليها ولو اظهر الخصم ثم عبدا اخر مشاركته في الاسم والصفة
تعدد صار القضاء بهما وانقطعت المطالبة كما مر في الحكم عليه وذكر الناظم ضمير العين لانها بمعنى المدعي
اي القاضي للمدعي عليه فيما اذا غابت العين عن المجلس بالبلد اي ما بالبلد من
المدعى به لتقام البينة بعينه والاصح بصفته كما في الخصم الغايب عن المجلس بالبلد هذا احضاره
فان عسر كشي ثقيل ومثبت في ارض او جدار وضرقلعه بعث القاضي من يسمع البينة على عينه اذا
حضر بنفسه ويسمع بعد ان وصفه المدعي عنده ان امكن فان لم يكن وصفه حضر القاضي او نايبه
للدعوى على عينه وما يتعذر احضاره كالعقار بعده المدعي ويقيم البينة على تلك الحدود الا ان يكون
مشهورا فلا حاجة الى تحديده كما مر نظير في الغايب عن البلد ولو قال الشاهد اعرفه بعينه دون
حدوده حضر القاضي او نايبه لتقام البينة على عينه كما مر نظير وا ستثنى الغزالي من وجوب وصفه
ما لو كان المدعي عبدا يعرفه القاضي في الروضة كاصلها وهذا ان اراد به عبدا معروفا بعين الناس
نصح كما في العبد المعروف الغايب عن البلد وكذا ان اختص القاضي بمعرفته وحكم بجهله والا فالبينة
لا تسمع بالصفة انتهى وظاهر ان كذا العبد مثال فخرج مثله ثم بين الناظم بقوله
ان الدعوى تسمع مردودة اذا لم يعلم المدعي ان العين باقية ليطالب او تالفة
ليطالب بقيمة كان تقوم غصب مني كذا قيمته كذا فمرده ان بقي وبذا قيمته ان تلف اي ان
كان متقوما فان كان مثليا طلب مثله فيحلف الخصم انه لا يلزمه رده ولا قيمته او مثله فان رد اليمين
اليمين على المدعي لم يحلف على التردد او على النفي وجران في الروضة كاصلها في اوايل الدعاوى او جزم
الاول وتظير ما للو دفع شوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب ثمنه او اتلفه فيطلب قيمته
او هو باق فيطلبه العين كان ادعى انه غصب منه شاة بصفة كذا واقام

البينة

الزوج زوجته اي راجعها ادام يفوت عليه شيأ فان لم يراجعها حتى انقضت عدتها غرم كما في البابن
قال البلقيني وهذا غير معتمد والاصح المعتمد انه لا يغرم شيأ اذ الملك الزوج الرجعة فتركها باختياره انتهى
وفيه نظر لان الامتناع من مدارك ما يعرض بجناية الغير كما يسقط الضمان كما لو جرح شاة عين فلم
تجتر ما لكن مع التمكن منه حتى ماتت ... اي ويغرم في الحال من قيمة الرقيق ما يليق
وذلك ... عتق ... وشلل الوقف وتعيين شاة للاضحية
والعبرة في القيمة بيوم الشهادة ... فانه لا يغرم برجوعه ... لان الملك
الماضي زال حينئذ لا ... فانه لا يغرم برجوعه ...
المعلق به لان العتق والطلاق اما يوجدان حينئذ قال السبكي ولو شهدا بكتابة عبد ثم رجعا وادى النجم
وعتق ظاهر انهما للمحروم ما بين قيمته والنجم لانه الفايت او كل القيمة لان الموتى من كسبه وهو للسيد
وجزم ولو شهدا بانه اعتقه بمال دون القيمة فللمتولى انه كما لو شهدا بان زيدا طلق امراته بالف وهما
العادلة رجعا وقد قال فيها ابن الحداد والبغوى عليها الف وقد وصل اليه منها الف وقال ابن كج عليها مهر المثل
بعد الدخول ونصفه قبله كما لو اقر عوضا واما الالف المحفوظ عنده فلها ان قبضه لانه لا يدعيه والا فيغرم
عنده هاهنا يرجعه وظاهر كلام الشيخين ترجيح الاول وقول ابن كج عليها نصف المهر قبل الدخول حار على الغالب
من انها اذا شهدا بطلاق قبله ثم رجعا لم يغرما النصف وقول النظم ... فعلى
غرم والمعنى ان الشاهد الراجع يغرم بنسبة ما فوت من حصة ما نقص من اقل جمعه تكلم في تلك الواقعة لا حصة ما نقص
عن العدد الواقع بها فلو شهد بالعتق اثنان ورجع احدهما غرم النصف او شهد به اربعة ورجع ثلاثة
غرموا الربع او اثنان ورجع منهم اثنان لم يغرما شيأ لقيام البقية بمن بقي فعلم انه لو رجع الشهود كلهم
غرموا الكل بالسوية سواء كانوا اقل البقية ام زادوا ... في الزنا فانه لا يغرم برجوعه شيأ
وان تاخرت شهادته عن شهادة الزنا ولم يشهد بما يوجب عقوبة وانما وصفه بصفة
كمال وهو قابل للصحيح المزيد على الماوى انه يغرم لتوقف الرجم على ما شهد به فيغرم الثلث وقيل النصف او
لا شاهد ... لا شاهد صفة ... اي الطلاق فلا يغرمان برجوعهما شيأ لان شهادتهما
شرط لا سبب والحكم انما يضاف الى السبب لا الى الشرط على الاصح ولو اخر قوله في الصحيح عن صفة العتاق
والطلاق كان اولى فان الحكم جار في الصور الثلاث وما ذكر فيها هو ما صححه الشيخان تبعا للبغوى قال
في المهمات والمعروف فيها الغرم فقد صححه الماوردى والسرخسي والجرجاني انتهى وقال البلقيني انه الاصح قال
صحح الشيخان ان المذكى يغرم وبه جزم الغالب واصله لشهود الاحصان والصفة كذلك بل اولى وهو به
لامرأة شاهدا رجل ... اي بعقد نكاحه عليها بصداق معلوم ... شهدا لها ... الطرفي
الشهود ... لصغر ... منها اي انه وطئها فيه ... شهدا لها ... اي بانه طلقها بعد ذلك
... بجناية للفاعل والمفعول وهو السبب ليشهد بعده اي وكل الشهود رجع او كل ما شهدوا
به رجع عنه بعد الحكم ... اي يغرم من شهد بالعقد والوطي
ما غرمه الزوج ... بيهم نصف بالعقد ونصف بالوطي و ... الغرم ... كانهم وانفوا الزوج
من دفع المهر وكانهم لم يفوتوا عليه شيأ بزعمه لا شهود ... ان ... شهادتهم اذ لم يرد رجوعها لاحتمال وقوع

الوطي

على ذلك او قال وتعمد شريكي او لم اعلم حاله لزمهما القود خلاف ما اذا قال كل منهما تعمدت واخطأ
او عكسه او لم اعلم انه يقتل بقولي فلا قود على واحد منهما ولو قال احدهما تعمدت انا وشريكي وقال
الآخر اخطأت او اخطأنا او تعمدت واخطأ هو نا القود على الاول دون الثاني ولو قال تعمدت وتعمد
وهو ميت او غاب لا يمكن مراجعته تعلقه القود خلاف ما لو قال حينئذ تعمدت ولا ادري حال شر
ولو رجع احدهما فقط وقال تعمدنا لزمه القود وان اقتصر على تعمدت فلا
كما مر وسأل حلف
ان للمدعى به
فقد لا يساعد عليه البينة ومن ثم قيل تولى غير الامين يمينه في دعوا ما التلف سوا
ادعاه اي بسبب خفي كسرقة تلف
اي اقامته بالبينة ثم حلف انه تلف به وان عرف هو دعوى صدق بلا يمين والتعليل بالسبل مزيد
النظم سأل حلف كل امين اي رد والمال
بل لا بد من البينة لانه لم يأتمنه فلا يسأل القاضي حلفها اذا ادعيا الرد
المكري والراهن بل يسألها البينة لانهما اخذا المال لمنفعة انفسهما كالمستعير بخلاف دعوى التلف
لان الرد يتعلق بالاختيار فيسهل الاشهاد عليه بخلاف التلف وانما صدق الوكيل بجعل والمضار
والاجير الردمع انتفاعهم لانهم اخذوا المال لمنفعته وللمالك وانتفاعهم انما هو بالعمل فيه سأل
الذي ولو كفنا اي وقد قدره امرء نفسه
وادعى موته حين الفقر لان الاصل بقا الحياة والواجب بالحلف الدية لا القود كما في الروضة و
بقوله بقاحياة الى ان محل تصديق مدعيه اذا عهد للمفقود حياة والا فالصدق الجاني وبه
البلقيني قال وظاهر كلام جماعة انه يكتفي في تحليف الولي يمين واحدة وبه صرح ابن الصباغ ولي
كذلك بل لا بد من خمسين يمينا سأل حلف بالمكان وهو ما حيث جنى على
جان وادعى نقصه كشلل لا يجب فيه القود ايضا مدعي كمال وهو ما لا يحكم
المروءة كيد فلا يسأل القاضي حلفه بل يسأله البينة اذ لا يعسر اقامتها على كمال مثله خلاف الباطن
اذ الفقر اصل الكمال لان الاصل استمراره فان ادعى حدوث النقص فالصدق الجاني عليه سأل
اي وارث المجني عليه بقطع يديه ورجليه اليدين والرجلين
تلزم الجاني حتما وادعى الجاني رفاته بالسراية لتلزمه دية واحدة لان الاصل عدم السراية وهذا
تحمل الانمال ولو على بعد فان لم تحتمله لقصرها كيوم ويوم من الصدق الجاني بلا يمين وكذا في الاصل
والروياني وغيرهما قال الرافعي ويشبه ان يقال ليس لمدة الانمال ضبط فقد يبقى الجرح سنين فلا
بد من اليمين وهو ما في التهذيب وغيره واستظهر في الروضة هذا الا ان ولو اتفقا على قتله لكن قال
الجاني تتلته قبل الانمال فعليه دية واحدة وقال الولي بعد فعليك ثلاث والرمس محتمل للانمال
صدق الولي في بقا الديتين والجاني في نفي الثالثة سأل حلف
وادعى رفاته اي كما سأل حلف مدعي حرية القتيل في صورة المقطوع صورته

ادعى لكافي رقها لان الاصل والغالب الحرية سوا ادعاها المجني عليهم وارثه
وسأل حلف مدعي ان المجني المشكل انثى بانوثته حيث قطع رجل ذكر وانثيين وادعى انه اقر بانوثته
عنها القود فانكر المجني وادعى انه ذكر ليثبت له القود وذلك لان الاصل عدم القود والمقطوع
تم في توله اي وسأل حلف مدعي القود وهو المرتهن عن ادعى نحو سم
ون قتل صيد ورد البيع حيث اذن للراهن في بيعه فباعه ثم ادعى رجوعه عنه قبل بيعه وادعى
ن انه انما رجع عنه بعد فالصدق المرتهن لان الاصل استمرار الرهن وقال البغوي الصدق
سابق منها وهو الاصح في نظير من ارجعه وتقدمت هذه المسئلة في الرهن ايضا سأل حلف
عن الدين المدعى به رهنه مثلا وادعى رب الدين ان الاداء عن كان دينا خر ليس برهن
ي ونحوه اعرف بقصده
اي وان ادعى احد الدينين دون قصد فلمصرفه
شاكا لو كان لسأل ان حاضر وغايب ودفع التركة لمستحقها واطلق النية لمصرفها الى ايها شاء ثم تنفي
ان المكاتب فالاختيار للسيد لانه
اي وسأل حلف مدعي حرية الاصل حيث لم يسبق
انه اقر برق وانكر عتقه لان الحرية الاصل واذا رجع حلف مشتريه على ما يعده الثمن ان لم يصح
نازعته بينة رقيق او صبح بجنون قال وكذا على رسم المضمونة او اختلف ظاهر اليد اي سأل
مدعي حريته الاصل وان تداولته الايدي وسبق من مشتريه مع اختلاف الرق ظاهرا كاستخدام
بفتح الراء الان اليد والتصرف انما يدلان على الملك فيما هو مال في نفسه
خادمه وان
ي ما ذكر الحاوي في باب اللقط من انه اذا استرقه في سنين أبق وتحالفا سأل رقه
وهو الاصح عند الاكثرين واجاب الشارح بان ما هنا في سبق قرينة الملك ما سيأتي ثمة
التصريح به قوله وصرح بقرينة الاصل ما لو ادعى اعتاقه او اعتاق من انتقل منه اليه فلا يقبل قوله
لان الاصل عدم الاعتاق
اي والبالغ تحوز ثيابه ومن يسترقه مع
كاذبة عن الاعتراف بالرق وعن دعوى الحرية او اظهر عدم استرقاق الحر والاصح ان لا يشترى
بعد اعترافه بالرق لمن يبيعه خوفا من الخلاف في ذلك سأل حلف
للقتل للزوجة له غالبا واشار بهذا الى باب القسامة وهي ايمان اولها الدم والاصل فيه خبر الصحيحين
صلى الله عليه وسلم قال لليهود لعلكم قتلتموه وصحيحة وعيد الوعيد يزيد سهلا احتبوه فقتل ليهودي لعهد
بين سهل خيبر وأكل اليهود اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم وفي رواية تحلفون خمسين يمينا
تستحقون دم قاتلكم او صاحبكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين منها فلزمهم
خذ بايمان قوم كفار فعقله الذي صلى الله عليه وسلم من عنده وهذا فصل الخبر البيهقي بمنع المدعي
اليمين على المدعى عليه والمراد ببدل الدم بدل دم القتيل كما سيأتي جرا وريقا فلا قسامة في بدل اتلاف
عداها من مال او طرف او جرح او غيرها بل يصدق المدعى عليه بيمينه على الاصل وان كان غريبا لان
بلوثا بيمين المدعي خلاف القياس والنص ورد في النفس وحرمتها اعظم من حرمة ما دونها والاموال للقطع
كاذبة المتحاملة بزيادة الجرح والموت فلا قسامة لان المستحق ضمان المجروح دون النفس والمراد بالمسمى

المستحق الحاضر فلو كان الارث للمسلمين فلا قسامه ... اي سواء حلف مستحق بدل الدم ...

في باب الجراح من الدية او القيمة لا لوجوب القود لشرطه لما روى في الخبر السابق ... قوله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم وهو قتيل العرب ولان القسامة حجة ضعيفة فلا ترجح ... احتياطا لامر الدماء وليست كاللعان في رجم المرأة لتمكنها فيه من الدفع بلعانها ولا كاليمين المردودة ... بالنكول وانما حلفت كالاقرار او كاليمينة ... اي يستحق بدل الدم كمكاتب قتل له ... لانه المستحق لا سيده خلافا لعبد الملا دون ان السيد يحلف دونه وراد ... بالوقف بلغه ربيعة اي ... عبده مثلا ... اي وكالسيد في عبد مكاتبه فيحلف عند عجزه عن اداء النجوم ... من اليمين ولو بعد عوده عليه كان سيده المستحق حينئذ فان عجز بعد نكوله لم يحلف السيد ... الحق بالنكول بل يحلف المدعى عليه وان عجز بعد ما حلف فالقيمة للسيد كالوصايا ... المستحق ... الدم فانه انما يحلف اذا لم يكل المستحق قبل موته دون ما اذا نكل ... يحلف السيد ثم الوارث ولو في بدل دم الرقيق للوصي بقيمته فلو اوصى بقيمه عبده ان قتل صحت ... فيه الخطر لانه يحتمل الاخطار فيحلف السيد وان كانت القيمة بعد موته للوصي له فان مات قبل ... ونكوله حلف وارثه لان القسامة من الحقوق المتعلقة بقتل مملوك السيد فيورث كسائر الحقوق ... ويثبت القيمه له ثم يصير للوصي له بموجب الوصية لانه غرض ظاهر اني تنفيذها كما انه يقضى ... دينه عند عدم التركه من خالص ماله وعب قبوله خلافا لما توهم كلامه اخذا ... الوارث لم يكن للوصي له ان يقسم لان القسامة لاثبات القتل تختص بخليفه السيد فله ان يرد ... القيمه ويطلب يمين الخصم لان الملك له فيها ظاهرا فاحتاج في طلبه الى اثبات جهة الاستحقاق ولو ... نكل الخصم ردت اليمين عليه ولا تتوقف صحة دعواه على اعراض الوارث عن الدعوى ... اي سواء حلف مستحق بدل الدم من خمسين يمينا بنسبه حقه من البدل ... للقتل ابنان حلف كل منهما خمسا وعشرين يمينا ولو كان المستحق واحدا حلف الخمسين وان كان غير ... لتكل انجه وفي المعاد لا يحلف ولد الاب الا اذا اخذ شيئا كما يوخذ من الظن كاصله فيزيد جد واخت لابوين ... واخ لاب يحلف الجد خمسي الايمان والاخت نصفها وتبقى خمسة ايمان يحلفها الاخ وفي جد واخ كما بين ... لاب يحلف الجد خمسي الايمان والاخ ثلاثة اخماسها وتحلف الاخت شيئا ... معنى تممه فلو كان المستحق بالبنوة ابنين حلف كل واحد سبعة عشر يمينا وابنا وزوجة حلفت ... سبعة ايمان والابن اربعة واربعين ... اي وكالحاضر من المستحقين مع غيبة باقيهم فانه يحلف ... الخمسين بنسبة حقه ... فلو كان المستحق ثلاثة فحضر واحد منهم ... بصر الى قدوم الغايبين حلف الخمسين واخذ حصته لتعذر اخذ شيء قبل تمام نجه فيفرض جايز الدلالة ... الثاني فرض لهو والاول حاضرين فيحلف النصف وياخذ حصته فاذا حضر الثالث يحلف الثلث ويتكمل الكل ... وهو سبعة عشر واخذ باقي البدل فالايمان هنا بمنزلة المسيح في تنظير المسلة في المشفعة كما ان التاخير ... فيها تقصير مبطل والقسامة لا تبطل بالتاخير كما لو حلف الحاضر ثم مات الغايب ووارثه الحالف حلف ... ياخذ نصيبه ولم يحسب ما مضى لانه لم يكن مستحقا له حينئذ ولو كان في الورثة غير مكلف فهو كالغايب ... والمكلف

ولو امسح الحاضر من الرد على قدر حقه اسقط حقه من القسامة حتى اذا حضر الغايب حلف معه او بطل في السعة ص

لم في الرد صوابه اصلها وهو موضع على صعيد اذا الصعيد بان السعيد الحاضر اسقط حق الحاضر فيما

اخذه او انثى

ساكن ص

الكل حاضرا ولو مات احدهم قبل حلفه حلف ورثته مع ... الكل كالحاضر ولو مات قبل ابتدائه حلف كل ورثته ... قبل حلفه حلف ورثة كل ثلاثة عشر يمينا فلو حلف احدهم ومات ... الاول حلف ورثته ... اي سواء حلف الخنثى الاكثر من الايمان بتقدير الذكورة او الانوثة ... والاقل بالتقدير الاخر احتياطا فلو حلف القتيل ولد خنثى حلف ... ولد خنثى ... اي وكما حلف الخنثى الاكثر من الايمان بتقدير الذكورة او الانوثة ... ولد خنثى احتياطا فلو حلف القتيل ولدا خنثى وابنا حلف الخنثى ... بالتقديرين احتياطا فلو حلف القتيل ولدا خنثى وابنا حلف الخنثى النصف لاحتمال الانوثة ... ولا يحلف الابن الا قليلا لاحتمال انوثته وحلف الابن القليلين لاحتمال الانوثة ولاخذ النصف لاحتمال الذكورة ولو ... ولدا خنثى ولاخنثى واخا عصبا حلف الخنثى الخمسين واخذ النصف ... ولاخذ النصف ... اي وكما حلف الخنثى ولاخنثى واخا عصبا حلف الخنثى الخمسين واخذ النصف لاحتمال الذكورة ولو ... اي ولو مع ... بان ياخذه القاضي ويوقفه بين الخنثى والمنتظر استحقاقه ... لحال الخنثى ... اي ولو بعد ... استحقاقه ... اي سواء حلف الاخ في المثال النصف او اكثر بين المستحق ... القاضي اليه للوقوف باليمين السابقة فان لم يكن مع الخنثى من ينتظر استحقاقه او كان ولم يحلف ... اخذ القاضي الباقي ... اي ويوقفه ... اي ولو بعد ... عليه الباقي ... اي ويوقفه الى ان يبلغ الخنثى او يموت او يظهر ذكرا او انثى حلف القاضي المدعى ... اي سواء حلف مستحق بدل الدم او غيره ... اي وجد ... يعني كوجدان قتيل امكن قتله احداثه ويشترط ان ... بايسارهم غيرهم والا فرعا قتله عبدهم وقبل الشرط ان خالطهم غيرهم نعم على الاول يحلف القسامة ... كما ذكره في الروضة كاصلها وحكى في شرح مسلم الخلاف عن الشافعي قال والصواب وهو الصواب فقد نص عليه ... الشافعي وعب اليه جمهور الاصحاب بل جميعهم الا الشاذ ونقل المصنف انه المذهب المعتمد قال الماوردي ... وعين وانوثة مساكنة اصلها واصه قاله الزراني ولو لم يحلف من الكان غيرها لم يشترط العداوة ... اي يتصور جمعهم وان لم يكونوا اعداء فان لم يتصور جمعهم بان لا يتصور ... يوجد قتيلا هربا ... اي يتصور جمعهم ... اجتماعهم على القتل فلا قسامة ثم لو عين الولي منهم جماعة يتصور اقل الرافعي فيما ينبغي جوازها كما لو شهدت ... على متصورين وادعى على بعضهم واستبعده في الكفاية بان تلقي الجهل هنا يقل القاتل اكثر ظنانه في تلك ... الثبوت اللوث ... يوجد قتيلا ظاهرا بان ... منا اخر يبلغ سلاحهم القتيل فلو لوث ... في حقهم اذ الظاهر ان اهل صفه لا يقتلونه فان لم يبلغه سلاحهم فلو لوث في حق صفه ولم يوجد قتيلا ... ظاهرا بان ... اي مع رجل عنده ... مثلا ... ملطخ بدم اي بشوبه اثره فلو لوث في حق الرجل ... ان لم يكن ثم ما يمكن احالة القتل عليه من سبع او عين والا فلا لوث في حقه اي ان لم تعد القرينة على انه ... لوث في حقه كان وجد به جراحات لا تكون مثلها من عين ولم يتعرض الحاوي كالروضة لهذا الشرط ... قال الرافعي ولا بد منه ... اي فرينة اللوث كوجدان القتيل فيما مر وكاعتراف شخص ... بمرض غيره قال ... مع الم من وقت السحر ... اي الى ان مات فلو لوث في حق المعترف وان قال لكن مات بسبب اخر ... ولو ... اي وكقول من تقبل روايته ان فلانا قتل فلانا فلو لوث في حق المخبر عنه ... الشهادة ام بصيغة الاخبار كما افاده تعيين بقوله ولو ... ظاهر كما قاله الاذرعي الا ان يقال مراد واحد منهم ... ولم الوجه انه القياس لكن المعول عليه خلافه وعبارة المنهاج وشهادة العدل لوث وقد تصدق لو فسق الزاني

ذاكر كما صرح به صاحب التهذيب وعين سواء جامتفرقين ام لا لقوله اي اصحاب ... ولو كفارا
ان فلانا قتل فلانا فهو لوث في حق المخبر عنه لان اتفاقهم على الاخبار عن الشيء يكون غالبا عن حقيقته ومر
اللوث القسامة بان وقع في السنة الطم والحاصل ان قولنا قتل فلانا وابهام المخبر القاتل كقوله قتله احد
الرجلين فاذا عجز الولي واحدا اقسم عليه كما في التفرق عن قتيل وليس منه قوله الجرح جرحني فلان وكما لو ابهم
القتل كقوله قتل فلان احد هذين القتيلين وخالف ابهام القاتل بان القاتل يخفي قتله ما امكنه فيعسر تعيينه
قال في الروضة فان اتحد وليها قال ابن يونس اتجه للوث ولو عاين القاضي لوثا اعتمده ولا يأتي فيه خلاف القتل
بالعلم لانه يقضي بالايمان ... اي سال حلف مستحق بدل الدم ان ظهر لوث وان ... بالقتيل بعد ان
ان قتله ... لاحتمال هلاكه بعصر خصيه وقبض مجرى نفسه ونحوها فلم يوجد ان سلمنا
قسامة لاحتمال ادعاء جناية والاصل ان الغريم يتعرض له فلا بد ان يعلم انه قتيل ليبحث عن القاتل كما في
الروضة كاصلها وللذهب للنصوص وقول الجمهور ثبوتها كما بينه عليه في المهمات ثم بسطه ... ثنا ...
اما ... كان قال واحد قتل نصفين وقال الاخر حز رقبته واما ... بالوقف بلطخة ويعد
كان قال احدهما قتله يوم السبت او عدوة وقال الاخر يوم الاحد او عشية واما ... كان قال احدهما قتله
بالسيف وقال الاخر بالرمح فانه لا يسال في الحال حلف مستحق بدل الدم لبطلان اللوث بالتناقض بالتكا
ومثل التكاذب بالمكان توفي قبل ... لم يحلف مع من وافقه منها ويأخذ البدل كنظيره من مات
الاتي اخر الباب وتجاب ... بان باب القسامة امرها عظيم ولهذا غلظ فيه بتكرير الايمان ولو قال المدعى
قتله عمدا كما ادعى الولي وقال الاخر قتله خطأ لم يثبت القتل على الاخر في الشرح الصغير بل جزم كما في
بل هو داخل فيه بكلام النظم واصله شامل له والاصح في اصل الروضة تبعا لان التكاذب فيما امره مبني
والعمدية والخطأية في محل الاشتباه ثم يسال الجاني فان اقر بعد ثبت او بخطأ وصدقه الولي ثبت وان
اقسم الولي حكم بمقتضى القسامة وان امتنع حلف الجاني والدية مخففة في ماله او نكل ردت على الولي
فان حلف ثبت موجب العمد ونكل ذويه الخطأ في ماله ولو اختلفا فعلا وحيرانقال احدهما قتله وقال
الاخر انما قتله فهو لوث ولا يثبت القتل بقوله ... اي ولا ان حلف المدعى عليه
بالقتل كما في بينته وقت القتل ولا بينة بحضوره في ذلك الوقت فلا يسال حلف المدعى لان الاصل
الذمم ... القاضي ... اي بالقسامة واستوفى المال جميعه اي بجه المدعى عليه بغيبته في وقت
القتل وكذا لو اقر المدعي او قامت حجة بان القاتل غيره قال في الروضة كاصلها وتجيء بينة الغيبة
انه قتل وكان غائبا بموضع كذا فلو اتصدوا انهم لم يكن حاضرا فهو نفي محض فلا تسمع الشهادة به
ولو اقام المدعي بينة الحضور والخصم بينة الغيبة قال البغوي والقاضي قدمت بينة الغيبة
لزيادة علمها وحمله اذا اتفقتا على سبق حضوره وقال في الوسيط يتساقطان قال الاسنوي والاصح
فقد نقله الامام عن اصحابنا وان اختار الثاني ... اي كما يقضي به القا
بحبسه المدعى عليه او مرضه حبسا او مرضا يعجز قتله للمقتول فقوله للقتل متعلق
بقدر زيدت لامه لضعف عامله بتاخيره عنه ... اي ولا ان انكر وارث
من الورثة القتل فلو قال احدابني القتيل قتله فلان وكذبه الاخر ولو فاسقا بطل اللوث فلا يحلف

قتله فانه قتله بالتكذيب الدال على انه لم يقتله لان النفوس بحوله على الاستقام من قاتل للموت وفروا
بينه وبين ما لو ادعى احد وارثين دينا للمورث واقام به شاهدا وكذبه الاخر حيث لا يمنع تكذيبه
حلف المدعي مع الشاهد بان شهادته تجعله في نصيب وهي تحققه وان كذب الاخر والموت ليس
بجهة او شبه عمد فان كان كذلك لم يسقط تكذيب احدهما قتلها وحرج بالجد ما لو قال احدهما قتله وحده
وقال الاخر قتله عمد ومجهول فيحلف كل على من عينه ويأخذ منه ربع بدل الدم لاعترافه بان الواجب
عليه النصف وحصته منه النصف ... اي سال حلف مستحق بدل الدم اذا ظهر لوث في القتل في قطع
الاطراف والمال كما سر ... كان القتل ... او شبه عمد فلا يكفي ظهوره في سياق القتل لتعذر استيفاء الموجب
قال في الروضة كاصلها وهذا يدل على ان القسامة على قتل موصوف يستدعي ظهور اللوث في قتل موصوف
كان اطلاق الاصحاب يفهم تمكن الولي من القسامة على القتل الموصوف بظهور اللوث في اصل القتل فليس
وليس بعيد دليل انه لو ثبت اللوث في حق جماعة تمكن الولي من القسامة في حق بعضهم مثلا لا يعتبر ظهور
اللوث في الانفراد والاشتراك لا يعتبر في صفتي العمد وغيره ... من قتل باللوث
او قطع الرجح فان فيها خمسين يمينا سواء كانت اليمين من المدعي لكونها مردودة او مع شاهد ام من المدعى عليه
او نكول المدعي عن القسامة في اللوث وحلف المتهم خلصه ان نكل فان كان المدعي مما لا يوجب القود وعلمنا القسامة
او توجيه ردت على المدعي لانه يستفيد بها القود والا فتكون اليمين كما لو لم ... انما نكل عن يمين القسامة
وهذه يمين الرد دكن في الروضة واصلها ... اي الايمان اي لا توزع على ابدال الدم بل يحلف في
بدل اليد خمسين يمينا كما علم في بدل اليدين اذا حلف اليمين في سائر الدعاوى بقلة ما يدعي وكثرته
وعلى المدعى عليهم واحد حلف كل منهم خمسين بخلاف ما لو ردت اليمين على المدعين فان كلا منهم
يحلف بنسبة حقه كما في الابتداء والفرق ان كلا من المدعى عليهم يبقى ما ينفيه الواحد لو انفرد وكل من
المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض ما يثبته فحلف بقدر حصته
وانما يحضر المدعى عليه ليأتي بما ينافي من خيار او شراء من المدعي او ابراء ... ثلاثة ايام منه لما لا
احضار البينة واستثباتها فيما تحملته فان قال بينة واتعه استمر القاضي انه قد يتوقع ما
ليس بدافع دائما الا ان يعرف معرفته بذلك ولو غاب بعد البينة وسال القاضي تخليف المدعي على
نحو الابراء اجابه اليه ليتمكن في الحال خلاف قوله للوكيل المدعي ابرائي موكلك فانه يستحي في مثل المقام
وليس بعيد ويأتي حضور الموكل وحلفه لعظم الضرر بالتاخير ولو عين للدفع جهة وبرهن بالبينة
عليها وادعى تلفها بقبض المدعي جهة اخرى واستمر الحال فان ادعاها قبل الانقضاء واقام البينة
... جت بينته وان ... المدعي
بل ولو اطلق وبها الزم به كدعوى النسب والولاء والنكاح والقرار والايلاء والظهار والرجعة
والعتق والقذف وحد القذف والشتم والضرب الموجبين للتعزير وخرج بما لله حد الله وتعزيره
فان الدعوى لا تسمع فيه فلا يأتي فيه حلف الا اذا تعلق به حق آدمي كالوقذف شخص فطلب منه فقال

النادف حلفوه انه لم يزن فانه يحلف على نفيه وقد تقدم ذلك بقوله ... اي المدعى به ... بالزنا
بلغة ربيعة اي حدا ... تعالى تصريح بالمفهوم لا ... ادا ادعى عليه جور في حكمه ولا بينة فالايحلف ولا تسمع
الدعوى به عليه لان منصبه يابى ذلك كذا ان كان ... كما نص عليه السابعي وصححه في اصل الروضة في الباب
لانه كان امين الشرع ينصان منصبه مطلقا عن التحليف والابتذال بالمخاصمات الباطلة وصحح في المنهاج ان
المعزول يحلف كسائر الامناء في دعوى الخيانة لما ادا ادعى عليه ما لا يتعلق بالحكم كدعوى الاموال وغيرها
فيحلف لنفيه كغيره لا ... ادعى عليه فسقه او كتبه في شهادته فلا يحلف لما مر في القاضي لا ...
... ادا كان عليه حق فطالبه به من زنع انه وكيل المستحق وابينة له فانكر وكالته فالاحلف على نفي
العلم به لانه لو اعترف لم يلزمه التسليم اليه لانه كما يامن جحود المستحق للموكيل فلا معنى لتحليفه
... اي ولا القيم والوصي ادا ادعى عليهما بحق على المحجور فانهما لا يحلفان لان مقصودا التحليف
الاقرار وهما لا تقبل اقرارهما بذلك فلا يفيد تغليبهما الا ان يكونا وارثين فيحلفان بحق الوراثة وهذا
فيما لا يتعلق بتصرفهما بقرينة ما سياتي في الولي وكذا لا يحلف من باع عبدا وادعى عليه العبر انما عند
قبل البيع وانكر البايع ولا السفيه ادا ادعى عليه باتلاف مال وانكر لانهما لو اقرا لم يثبت باقرارهما
به ... مراجزايه ... في الانكار والحلف فلو ادعى عليه بعشرة فقال لا يلزمني العشرة لم يكن
حتى يقول ولا بعضها لان مرجعها مدع لها ولكل جزء من اجزايها فلابد ان يطابق الجواب والحلف دعواه فلو
اقتصر على انكار العشرة كان ناكلا عما دونها فللمدعي ان يحلف على ما دونها شيا يسيرا ويطالبه به هذا
ادا لم يسنده للمدعى عقد والا كفى نفي المدعى به كما ذكره في نسخة بقوله ... فيه
... فلو ادعت امراة على رجل انه نكحها بخمسين كفاه ان يقول ما نكحتها بخمسين ويحلف
عليه لان للمدعي النكاح بخمسين غير مدعى له بما دونه فان نكل حلف المدعي يمينا واحدة
لانها تفي بما دعته ولا الا ادا استانفت الدعوى عليه ببعض الخمسين فانها تحلف لنكوله كما في اصلها
واحلف من توجهت عليه الدعوى حلف ... في الاثبات والنفي الا في نفي فعل غيره فيحلف
نفي العلم كما ياتي اما في الاثبات فلسهولة الوقوف عليه وان تعلق بفعل غيره كما يشهد به
واما في فعله فلاحاطته بحال نفسه بخلاف نفي فعل غيره فان غايته ان لا يعلم وجوده وعدم العلم
لا يستلزم العدم ولهذا لا يشهد على النفي المحض ... هذا تقدم في اختلاف المتبايعين اي على
المدعي كما اجابه ظ فقال في جواب دعوى العشرة لا يلزمني العشرة ولا بعضها حلف كذلك ولو قال لا يلزمني
على شيا او لا يلزمني تسليم العشرة ولا بعضها حلف كذلك ولو قال في جواب دعوى قرض ما اقرضني
حلف كذلك وكما يمكن من الاقتصار على النفي المطلق مراعاة للطايفة بين الانكار والحلف ولو حلف بعد
الجواب المطلق على نفي اخص جاز كما في الروضة كاصلها عن البغوي من غير انكار ثم ذكر المحلف على
البت مثالين كالمستثنيين من قاعدة ان الحلف لنفي فعل الغير يكون على نفي العلم فقال ... او على
به على السيد ... ادا انكر رقها السيد فحلف على البت لان عبده ماله ونفعله كفعله ولذا لو
سمعت الدعوى بذلك عليه ... اي وكفى اتلاف ... ماله ... كان سرقها ليلا
فادعى عليه بانلافها فانكر فانه يحلف على نفيه بناء لان ضمان جنايته بتقصير في حفظها لا بفعلها ولو عبر
بنفي

... اي المدعى عليه حلف في المثال الاول لما قالناني او تركه كما لفاوي كان اولى وعبارة الحاوي كان رجحها العبد واتلاف جميعه تصير
بنفسها ... اي يحلف من توجهت عليه الدعوى لنفيه المدعي بجوز تعزيزه ولنفيه ... فلو كان
لزيد على عمرو ماية وللعمرو على بكر مثلها فاذن عمرو لزيد في قبض ما في ذمة بكر ثم اختلفا هل الصادر بينهما حوالة
او وكالة صدق ناني الحوالة سواء كان زيد ام عمرا لان الاصل بقاء الحقين ... بينهما انطر ... باتفاقهما
واختلفا في المراد به من حواله ووكالة نايحلف ناني الحوالة لمطابقة هذا ادا لم يجر الا لفظ احتراز بما لو
كبر فان اتفقا على انه قال احلتك بالمايه التي للنتاع على بكر فهذا لا يحتمل الا حقيقة الحوالة فلا تسمع دعوى
الوكالة من مدعيها ... اي وامنع المادون له في قبض المال بعد لحلف على نفي الحوالة قبضه
المال من الحال عليه ان لم يكن قبضه لبطلان الحوالة بالحلف والوكالة بانكار احد الخصمين ...
... اي بالحوالة ... اي لا تمنع طلب مدعي المال بعد الحلف على منهما سواء كان الاذن او المادون له طلبه
ادعاها زيد في المثال فله مطالبة عمرو بحقه لانه ان كان وكيلا فحقه باق عليه او محالا فقد طلبه فحقه
من ستيفا حقه ولو ادعاها عمرو فله مطالبة بكر حقه لبقايه عليه ان بر ان كان وكيلا فظاهر او
وعلا فقد ثبت ذلك بيمينه ... جوازا ... اي المادون له في القبض ما قبضه من المحال عليه
... اي ان طلب تملكه اي قصده وكان قد قبضه و ... اي قصد الاذن له الحوالة لانه ان
كذب في دعواها فقد اخذ المادون له حقه والا فهو وكيل قد ظفر بخصم حقه فله تملكه وهذا في الباطن
اما في الظاهر فعليه تسليمه للاذن ان كان باقيا فان تلف بلا تفريط لم يضمنه لانه وكيل بزعم الاذن
ولا مطالبة له بزعمه لانه استوفاه بزعمه وتلف عنه وانهم كلام الناظم انه لو قبضه بعد ان جحد
لم تملكه وقبضه فاسد لانه انعزل بنفيه الوكالة فيلزمه رده الى مالكه الى ... اي تحلف
من توجهت عليه الدعوى لنفي الرهن الذي ادعاه رب الدين وتقضي ... التي ادعاها عليه عدم
رقضي قبضها ... اي الرهن والصبة بمعنى المرهون والموهوب لان الاصل عدم اللزوم ... وكان
النزاع في قبضها ... وجود ... عليها اي يد المدعي قبضها وهو المرتهن والمتهب فان المدعى عليه حلف
لنفي قبضها ادا ادعى عليه واضع اليد انه غصبها او قبضها عن جهة اخرى كعارية واجاب لان الاصل
عدم الرهن والصبة وعدم اذنه في القبض عنهما ولو قال الراهن لواهب اذنت لك في القبض ولم
تقبضه بعد وقال المرتهن او المتهب قبضته فالمصدق من هو في دعوى الاذن والمدة قرينة دالة على
صدقه فان لم يكن في واحد منهما ظاهر ان المصدق الناني لان الاصل عدم القبض ... اي الاقباض
الراهن او الواهب ... فلا ... اي حلف المقر مدعي الاقباض انه اقبضه ستوا كان وكيلا
تاويلا كقوله اقبضته بالقول وظننت انه يكفي قبضها او عولت على كتاب وكيلي بان مزورا او اشهدت
على رسم الصالة او لم يذكر له تاويلا اذ الغالب ان لا وثايق بشهد عليها قبل تحقق ما يجري فان اقربه ثم ادعى
ثانيا بعد اقراره وجحده الاولين لم يحلفه فيما يظهر وبه افتيت لانه ربما يودي الى التسلسل ...
... اي وحلف المرتهن بعد القبض لنفي رجوع الراهن قبل القبض عن الاذن في القبض
الاصل عدم الرجوع ... اي وحلف الراهن بعد البيع لنفي رجوع المرتهن عن الاذن في البيع
قبله ان كان قد اذن له فيه كان ... لان الاصل استمرار الاذن هذا ادا انكر الراهن اصل الرجوع

فان وافقه عليه واختلفا في الاسبق منهما صدق المرتهن كما مر اوايل الحلف و بما تقرر علم ان قوله
متعلق بهذا والذي قبلها حلف الراهن لنفي
كالارض مع الشجر او احدهما
كالف اوالعين اي حلف لنفي الزايد منها لان الاصل عدمه ومسايل الرهن تقدمت في بابه بابسط من
ذلك وبنيه النظم على تكرارها تمه واجاب بعضهم بان الحاوي انما اعادها ليبين ان الحلف في
على البت لا على نفي العلم حلف المرتهن لنفي اي اعتاق الراهن المرهون من
في الحال اذا ادعاها الراهن سواء تنازعا قبل لزوم الرهن بعده ودلك صيانة لحقه ولما
في اقرار الراهن بذلك من تهمة وفسخ الرهن حلف ايضا لنفي اي جنايتها الدنيئة المرهون
على عين قبل الرهن بدعوى الراهن لان الاصل عدمها والمراد من الحلف على نفي الاعتاق والجناية بعد
الحلف على نفي العلم انت اي بعد حلف المرتهن لنفي الجنايه اي الراهن طرحت
بالجنايه لحيلولته بينه وبين الرقبه بالرهن والمغرم اقل الامرين من الارش وقيمة الرقبه للمقل
يمين عليه من المرتهن اي لا يغرم له الراهن شيا لانه ابطل حقه بقوله فيه
اي فان اليمين التي تحل عن المرتهن تعود على المقر له لان الحق له لي دلك لا للراهن كما لو اقر
الراهن لاعتاق المرهون او ابلاده وتحل المرتهن عن اليمين فانها تتوجه على الرقيق والمستولد لا على الراهن
اي حلف بتا الموكل الدي نفي التصرف الصادر من
وكيله بدعواه على انه ما تصرف لان الاصل عدمه وزاد قوله بالبت دفعا لايهام انه حلف على نفي العلم
لكونه نفيا لفعل غيره فهو كالمستثنى من القاعده حلف الموكل الدي نفى اي قبض الوكيل ثمنه اي
ثمن ما وكل في بيعه نفى المبيع على نفي دلك فلو ادعى الوكيل انه قبض الثمن وتلف
منه بلا تقصير وانكر الموكل دلك وكان دلك قبل تسليم المبيع حلف الموكل على نفي دلك واخذ الثمن
المشتري ولا رجوع له على الوكيل لاعترافه بانه مظلوم وان كان بعد تسليمه وقد اذن له في البيع
او حالا صدق الوكيل لان الموكل يدعي عليه خيانه بتسليم المبيع قبل القبض الثمن والاصل عدمها
الواو في الموضعين بمعنى او اي وحلف الموكل الدي نفى اذنه في قبض
ثمن الوكيل او صفة اذنه من حلول وتاجيل وصحة وتكسير وغيرها او قدر المأدون فيه كالبيع
بمايه او ما تبين على نفي دلك لان الاصل عدم الاذن فيه بعد حلفه على نفي دلك بالبت
بمعنى جعل ثمن له فيطل البيع للوكل فيه اي بالوكالة بالشراء
الوكيل للواشتري امة بعشرين فقال موكله انما اذنت بعشرة وحلف على دلك
واقر البايع بوكالته او اشتراها الوكيل بعين مال الموكل وسماه في العقد اندفع الشراء لانه ثبت
باعتراف البايع في الاولى وبالتسمية في الثانيه ان العقد للموكل وثبت بيمين الموكل انه لم يأذن
بسقوط الامة عن ملك البايع وعليه رد الثمن ان اخذ اي
وان انكر البايع وكالته وحلف على نفي العلم بها لم يندفع الشراء عن الوكيل بل يقع له ظاهرا وليتلطف الحاكم
بالموكل ندبا الموكيل اي المبيع ويكون بعد اقراره كما قاله الوكيل بعته منك
لك في شراءه بعشرين وقبلت المشتري اشتريت لخلل له باطنا وظاهرا

وقد

وقد يحتاج الى تلطفه بالبايع ايضا ودلك فيما اذا اشترى الوكيل بعين مال الموكل وكذبه البايع بانه
اذن له في شرائه بعشرين وكان صادقا في انه وكله بعشرين فالملك للموكل والا فللبايع وقد يحتاج الى تلطفه
في الصورة الثانيه حيث لم يحلف البايع لحاجه وكان التعليق بدلك من مقتضيات العقد فهو كقوله بعتك ان كان ملكي
الموكل دلك بفتح الراء للوكيل عليه ولا تصرف فيه ظاهرا لاعترافه بانه لغيره
باطنا ايضا ان لم يكن له في نفس الامر اي فيبيعه ان شاء بالمناداة بثمن لا يجوز من ثمنه
حقه الدي دفعه في شرايه او كذبا ووقع الشراء بالعين ودلك بطريق الاولى
بغير جنس حقه فان كان مثاله كذبا ووقع الشراء في الذمة فله التصرف كيف شاء ظاهرا وباطنا لوقوع
الشراء له واكثر مسايل الوكاله تقدم في بابها والشرط المذكور من زيادة الظهور اي حلف من توجهت
عليه الدعوى لنفي المدعى به واجزاءه على البت لغير نفي فعل من سواه كما مر وعلى نفي علمه
بيمين الزوجين فان منكر حلف على نفي علمه به وتشترط تعرض المدعي في دعواه للعلم
خصمه بالوضاع وكذا كل ما حلف فيه المنكر على نفي العلم فيقول مثلا في دعوى غصب شيء ان مورثك غصبه
مني كذا وانت تعلم انه غصبه وما جلفت فيه على نفي العلم لوحلفه القاضي فيه على البت فنكل لكن
يعتد بحلفه لانه اكد من نفي العلم اي الحلف على البت بشرط من المحالف حصل له او لورثته بان له
على زيد كذا اخرى خصمه من الحلف واخذ الحق عند الجمهور خلافا لابي حنيفة والقضاء حيث
تمتنع فيها اعتماد الخط لان خطر ها عظيم وصورة اعتماد خطه صرح بها المرجح واعتمده في باطله في
الكلام البطلان واصله كما تقرر وكذا في كلام الروضه واصلها هنا لكن نقلا في ادب القضاء عن الشامل انه
لا يجوز حتى تذكر قال في التوشيح وقد يقال لا يتصور القطع في حقه ما لم يتذكر خلاف خطابيه فلا ايراد ح
وفي ما قاله وقفه اي والعبرة في الحلف لاعتقاد المحلف بقصده واعتقاده
لا بقصد الحالف واعتقاده ليبطل بايمان التلجئة وتضييع الحقوق وظهر مسلم اليمين على نيه
المستحلف وحمل على القاضي نيه الدي له وكاية الاستحلاف فالمراد به من له عند الولاة كما يشمل الامام
والحكم وغيرهما من نصبه اما الشهادة عند نفسه فيحلفه عليها خلافا لقصر القاضي قال السبكي
ومحل دلك اذا لم يكن الحالف محقا فيما نواه والا فالعبرة بنيته لانه القاضي فاذا ادعى انه اخذ من ماله كذا
بغير اذنه وساله رده وكان انما اخذه من دين له عليه فاجاب ففي الاستحقاق قال القاضي
حلفه انه لم يأخذ من ماله شيا بغير اذنه وكان القاضي يرى اجابته لان الظاهر مع المدعي عليه ان يحلف الا ترى
ياخذ شيا من ماله بغير اذنه ويبقى بغير استحقاق وقياس دلك ما قالاه فيما لو ادعى ان مورثه
الحنفي على الشافعي شفعه الجوار فناصل والحق مع صاحب السلام القاضي المحكم لخبر مسلم عينك على ما
عليه صاحبك قال اراد به الحصر بطل حلف كان حلف وصل به انشاء الله
دلك لانه على خلاف قصده والصحيح بقوله من زيادته اي وجعل الحلف على ثلاث
قصد القاضي واعتقاده ولا يندفع عنه اثم اليمين الفاجرة فان سمعه القاضي وحكم به واعاد عليه الحلف
وان وصل به كما لم يفهمه القاضي صحة واعاد الحلف ولو ادعى حنفي على شافعي شفعه جوار عند من
يراها فانكر فلا يحلف على اعتقاده بل على اعتقاد القاضي ويلزمه ما الزمه كما مر ويعتبر تحليف القاضي على

الخصم له ولا يمين بخلف غيره ولا الحلف على تخليفه او بعد وقبل طلب الخصم له والعبرة حينئذ بنية الحالف فيفيد التوريه والاستثنا الا ينهما مرعن ابن عبد السلام ولو حلفه القاضي بالطلاق والعتاق فله ان يوري اذ ليس للقاضي ان يحلف بهما كما جاد الناس ركن النووي في شرح مسلم وغيره وقضيته قبول ان القاضي اذا كان له التخليف بهما كما كاد الناس كالحنفي لم تجز التوريه وهو ظاهر والتوريه من وريت الخبر توريه اذا سترته واظهرت غيره كانه ما خود من وراء الانسان كانه يخلفه وراءه حيث لا يظهر ركن للجوهري و[illegible] اي الحالف من الخصمين ولو مع شاهد ندبا لا بتكرير الايمان كاختصاصه باللعان والقسامة وجوبه فيهما وكالبلع لاختصاصه باللعان بل بتعديد اسما الله تعالى وصفاته وبالزمان والمكان سواء كان المحلوف عليه مالا او غيره كالقود والعتق والحد والولا والوكالة والوصاية والزكاة من المال [illegible] فلا تغليظ فيه الا ان يراه القاضي لحراة في الحالف فله ذلك بنا على الاصح ان التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم وزاد [illegible] لبيان ان المراد بالنصاب نصاب الزكاة وظاهر اعتبار نصابها من نقد وغيره حتى يغلظ في خمس من الابل وفي اربعين من الغنم وهو وجه حكاه الماوردي وظاهر والذي في الروضه واصلها اعتبار عشرين دينارا او مايتي درهم والمنصوص في الام والمختصر اعتبار عشرين دينارا اعتبارا وقيمه وقال البلقيني انه المعتمد حتى لو كان المدعى به من الدراهم اعتبر بالذهب انتهى وحقا الامر الكاخبار والاجل وحق الشفعه ان تعلقت بمال هو نصاب غلظ فيها والا فلا واحتج للتغليظ بما رواه الشافعي والبيهقي عن عبد الرحمن بن عوف انه راى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال اعلى دم نقالوا لا قال فعلى عظيم من المال قالوا لا قال لقد حنثيت ان الناس يهدا المقام ويسحب ان يقول له القاضي اتق الله وار بقرا عليه ان الذين يشترون بعهد الله الايه وان يوضع المصحف في حجر الحالف لما يغلظ فيه من جانب احد الخصمين دون الاخر بقوله [illegible] المدعى لا تبلغ قيمته نصاب الزكوة اي اذا ادعى عتقه او كتابته او تدبيره وانكر ذلك وحلف بينه تغليظ لان مدعاه ليس بمال [illegible] لانه لا تغليظ بيمينه اذا حلف لان قصده استدامة مال قليل ولو ادعت امراه خلعا على زوجها وانكر غلظت بيمينه لان قصده استدامة النكاح فان نكل وحلفت فكذلك لان مقصودها الفراق وان ادعاه وانكر ثبتت البينونه وصدقت في انكار المال بيمينها وتغليظها في التغليظ عليها الى قدر المال وكذا اذا ردت اليمين عليه وحلف لان قصده المال [illegible] بعد حلف المدعى عليه اي بايد تحلفه انقطاع الخصومه في الحال لاستيفاء حق المدعي لانه صلى الله عليه وسلم امر رجلا بعد ما حلف بالخروج من حق صاحبه كما رواه ابو داود والحاكم وصححا اسناده [illegible] اي حلف المدعى عليه جوازا [illegible] اي بينه المدعي بحقه لان الحلف لا يسقط الحق كما مر فتسمع وتقضى بها وكذا لو ردت اليمين عليه وحلف ثم اقام بينة لاحتمال ان يكون نكوله للتورع عن اليمين الصادقه واستثنى البلقيني ما لو جاب المدعى عليه ودبعه بنفي الاستحقاق وحلف عليه فانه يسمع حتى لو اقام المدعي بينه بانه اودعه الوديعه لم يؤثر فانا لا نحالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق [illegible] اي البينة حين التخليف [illegible] اي غاية امكانه كان قال لا بينة لي حاضرة ولا غايبه او قال لا بينة اقتنا باطله او كاذبة او زورنا فانها تسمع وتقضى بها شرح ذكرنا ويلا بجهل ونسيان ام لا لانه

[illegible]

[illegible] وحلا ما ان له حلفه ويوري حربه سهوه او هذا التهم فقال سهوري عمدت او نسيته ثم اتى بينه مقبوله صدق ان امكن العفو والا سقط ولو قال لي بينه ولكن احلف خصمي اجابه القاضي

[illegible] اي المدعى عليه [illegible] بعد عرضها عليه [illegible]

اي كقوله كان قال ما اكل [illegible] اي المدعى عليه بعد عرض اليمين عليه [illegible] اي الحالف انه حلف بالنكول

او عبارة او نحوها كما ارده بقوله [illegible] وهو ظاهر [illegible] اي الحالف انه حلف بالنكول

حل السكوت لما عد [illegible] وانه حكم بالنكول [illegible] في بعض النسوز من

الرد لقول الحالف له ما نكول نعلم انه لا يقضى له بنكول خصمه لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على

طالب الحق رواه الحاكم وصححه وان كونه يحتمل ان يكون تورعا عن اليمين الصادقه كما يحتمل ان يكون

تحرزا عن الحلف كاذبا فلا يقضى به مع التردد ولو قبل على تخليف المدعي في جعله كالحكم بالنكول وجزم

عن القاضي اقرها في بكانه ثم [illegible] ولو ادل الاحم فقال له القاضي قل بالله فقال

بالرحمن كان ناكلا وحلف بصلفه وقال بالله فقال والله يمين كونه ناكلا وجزم في الروضه واصلها بالرجوع

قال الزركشي والصواب [illegible] بنكول فقد حكم عليه في الام وقال ابن الرفعه وجزم العراقيون بان

امتناعه من شفعة على القول بسقيته ليس بنكول خلافا للقفال ولو قال له احلف فقال لا احلف [illegible]

بل لو بدر حين سمع دعوى خصمه فحلفهم بعقد مجلسه لانها صحيحة لا اسحلاف ولو اقتصر القاضي على قوله احلف

فقال لا احلف قال الحلم فنكول ورجحه النووي وقال البغوي كما ورجحه البلقيني قال لانه قوله احلف

يحتمل الحلف بالطلاق لا يمنع القضاة من حلف بالطلاق فلا يلزم من لا امتناع من اللفظ الاحتمال الطلاق

ان يكون ممتنعا من [illegible] المدعي عن حلفه [illegible] ولو ادعى غير ما

على رجل فانكره وكل ان الحق لمولية له وكانت

بفعله واثبات الحق للمحجور ممن عين بعيد ولا يقضى بالنكول بل يوخر ذلك الى كمال المولى عليه فيحلفه

يحلف ويكتب لمعمى محجورا ما حرى وقوله من زيادته وفعله تكمله وتاكيد لما ما كان من انشائه كان

ادعى بثمن ما باشره للطفل فانه يحلف بعين الرد لانه المستوفي قال في المهمات والفتوى على هذا

التفصيل بعد نص عليه في الام وهو الموافق للمحكم في الروضه واصلها في الصداق فيما اذا اختلف في قدر

زوج ولي صغير او نحوه ويحمل في اصل المنهج المنع مطلقا ونقل في الروضه كاصلها عن الاكثرين وقد

قدمت هذا مع الفرق بينه وبين ما في الصداق في باب الخلاف جاريا على الوصي والقيم وناظر الوقف

وكذا الوكيل فيحلف ويقبض وقسم السفيه ادعى له وكل خصمه يحلف السفيه يمين الرد فانه يلزمه تسليم

المال ولا يحل لي والعلم يحول في الدعوى لمولية تسليمه الى [illegible] اي لمولية الحق

المدعي بطلبه الامهال وبمكن الرد لعدم كافاة البينة والنظر الحساب وسيول الفترة الثلاثة ايام

نقط ويعارف حوار باجبر البينة اذا ما قد لا تساعن واليمين اليمين فان لم يحلف حذرا لم يحل بل

يصبر ابدا واذا امتنع من الحلف سالة الحاكم عن سبب امتناعه بخلاف المدعى عليه لان امتناعه

يثبت للمدعي حق الحلف ملا يوخر حقه بالحث والسوال وامتناع المدعي لا يثبت حقا لغيره فلا

يضر السوال وهل بعد الاظار والحث لا صحيح وجزم قال الروياني واذا امهلناه ثلاثا فامتنع

بعدها وطلب الانظار الثاني بالشاهد الثاني امهلناه ثلاثة اخرى ... وهو المدعى عليه اي لا يمهل بطلبه
الامهال في طلب يمينه بعد رضى المدعي لانه محبور على الاقرار او اليمين بخلاف المدعي فانه مختار في طلب
حقه نعم ان استمهل ابتداء الجواب لينظر في حسابه امهل الى اخر المجلس ان شا القاضي لينظر ... حر
او كان احرز مزامهل وهو المدعي بمنه المردودة او بمينه ... اقامه ... اي شاهد واحد عزر
ايام و ... اي فيحلف بعدها لان ولا ينفعه الا البينة لبطلان حقه من اليمين بالتاخير كذا قالا تبعا
والغزالي والمغوي وقال العراقيون والهروي والروياني لو عاد في مجلس اخر وادعى وكل المدعي عليه
فله احلفناه كالرابع والاول احسن وافوى لبلا يتكرر دعواه في القضية الواحدة وعبارة الروضة
احسن واصح وفي الشرح الصغير انه الاظهر لكن الذي يقتضيه المختصر الثاني و ... اي الاداء
اليمين على المدعي عليه ... اي مندوب ... له لحكم ... فانه مندوب ان لم
انه لا يعرف حكمه فيقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعي واخذ منك الحق و ... عليه بالنكول
او تالعلم يشرح له حكم النكول للمدعي احلف و ... المدعي عليه ... اي النكول لم ينفعه
لتقصيره بترك البحث لم حلف ان شا ... ... لان الحق لا يعدوهما فان لم يقض بنكوله
ينقل للمدعي احلف فللمدعي عليه الحلف حتى لو هرب وعاد فله الحلف وما ذكرته من شرح حكم
النكول مندوب هو قضية كلام النظم وصرح به اصله وابن عبد السلام في مختصر النهاية لكن صرح
القاضي والماوردي والغزالي في بسيطه بوجوبه وافتضاه كلام الامام ومع ذلك صرح الغزالي بتفويض
القضا عند توكله ... اي الحق عن يمين الرد او عن اليمين مع الشاهد ... ان من
... حتى يستحق المدعي من اليمين وليس له مطالبة المدعى عليه ولا ملازمته ولا استيفاء الدين
وخليفه في مجلس اخر ولا ينفع بعد ذلك الا البينة لان ... المردودة له ... اي عند القاضي مثل
... عليه ... بالحق لا مثل البينة لانه يتوصل بنكوله الى الحق فاشبه اقراره به يجب الحق
بفراغ المدعي من يمين الرد من غير انتظار الى الحكم كالاقرار ولا تسمع بعد حلفه دعوى الاداء من خصمه
كما زاده بقوله ... اداء او ابرا او اعتياض ... اي المدعى عليه ان تسمع لتكذيبه لها باقراره
وهو اما في الروضة واصلها قال البلقيني وغيره شيء انفرد به القاضي حسين وهو ضعيف والاصح سماعها كان
قولنا انها كالاقرار امر تقديري والبينة تشهد بامر تحقيقي ينجل بمقتضاها وقد يكون بعد ذلك الى
اصل الروضة على الصواب في الباب الخامس ... عليه السافني وقد يتعذر رد اليمين كما يتعذر بموت
بقوله ... وحد ... ركاه ... من طلب منه فادعى مسقطا كاداء او تلف المال او المبارلة في اثنا المول او
غلط الخارص وتكل عن اليمين ... بحضر المستحقون لا للحكم بالنكول بل لان الاصل بقا الوجوب بعد ما
ان قلنا حلف وجوبا فان قلنا ندبا وهو الاصح لم يوخذ منه شيء وتوخذ ... بتمامها من المدعى
دعوى ... ... فراغ ... مع تكوله عن اليمين لزمه الحق ايضا ان قلنا حلف وجوبا فان
قلنا ندبا وهو ما صححه البندنيجي لم يوخذ منه شيء ... اي الامام اي كما يكتب اسم ولد
... في الديوان ... بالاحتلام وتكل عن اليمين بل يصير ... اي حتى يحقق
بلوغه وكذا لو شهد المراهق الوقت وادعى الاحتلام ليسهم له فيعطى ان حلف والا فلا لان محنة اليمين

ولم

... وجد ولو وقع في السبي مرات وقال استحملت السر العلاج واما خبر بالغ وقلنا حلف وجوبا كما مر في
... فنكل للخصم ان يستقل بالحلف والقاضي وهو حكم بالنكول وقال جمع لا بل الدليل البلوغ دون واجد ... عقد
... اداء الاوارثه ووجد للحاكم تذكرة لم يمت وادا
... ادعى عليه اي كمس ... دعوى ... عرف منه الدين فوجده مع
... ادعى على فلان ونكل المدعى عليه عن اليمين ... عرف منه الدين فوجده مع
... ان يحلف على نفيه مع عجزه وليست هذه كمسئلتي الوكيل والغريم حيث حكم فيها بالنكول فاعلم
... سبق فيها اصل يقتضي الوجوب ولم يظهر دافع فاخذنا بالقطع وهنا لا مستند الا النكول والنكول الجرد
... ادعاه عليه و ... للملك الى سبب كارث او شرا او نتاج في ملك
... ربت له او وراثه منه على من طلقت ادمع المضغة زاده علم. قدمت ... اي على
... زنا قاتله ولو مات مجروح النصراني عن احدهما مسلم اقام حميما خمسة بسلما لورثة
... اخر نصراني اقام بينة انه مات نصرانيا قدمت الاولى لاختصاصها بعلم لا زنا قاتلة من النصرانية
... الاسلام والاخرى مستصحبة نفي علم لو كان الاختلاف في ... كلم حتى اخرج اسلام او كفر نسا قطنا
... حلف النصراني لان الاصل بقا كفره الا ... ولو كان الميت عمر معروف الدين فاقام كل منهما احدى بينة
... نسا قطنا وتخلف كل لصاحبه ويجعل المال فيهما سواء كان حدثهما ... من احدهما او لا اثر للبلد بعد
... عقوان صاحبها ... كان الميت واحد اخفه ارتا وهو دلك ... اي ... الصلاح انه لو شهدت بينة انه
... اشتراه من فلان ولاخرى انه غصبه منه وهي ... الاولى ... الثانية مقدمة ... قالت
... فلان ... قالت ... فلان فلو علق عتق امته بقتله فاقامت بينة ... ولادته منه
... بانه مات حتف انفه قدمت الاولى لان معها زيادة علم وتقدم الصاحبة المشتري بعفو الشفيع
... عليه الشفيع باخذه وان كان الشفيع جدد له زيادة علم العفو لكن في الروضة واصلها في الشفيع
... ... اي احد المتداعيين وليس الداخل ... مرة بيد له وليس الخارج فلو ادعى
... عينا في يد عين واقام بينة بانها ملكه واقام صاحب اليد بينة بانه ملكه قدمت الثانية وقيل بل تاخر
... تاريخها بالتقديم ان قال الخارج اشتريته منه او غصبته مني او استعارها او استاجرها وسلمت وهذا
... ميتة لان قدمت على بينة الداخل قدمت ... اي احد المتداعيين على بينة حالة
... ذلك فلو اوعيا معا في ثالث واقام كل منهما واحدا قدمت بينة ... انه صار
... كصاحب اليد هذا اذا اقر قبل قيام البينات والا ... فقط وقدم المقر له باقرار السابق لا بينة
... حتى تقام بترجح بالاقرار ... اي بيد صاحب اليد بينة ... فان بينته تقدم على بينة
الخارج ان استندت الملك الى ما قبل ازالة يد ... ان اليد كانت له وانما ازيلت لعدم اثباته وقد زال
فيقضي للقضا فان لم تستند الى ما قبل ذلك لم تسمع بينة الخارج ... اي الداخل
فتقدى البينة بحيث يرى اقام بعد بينة الخارج لا قبلها لان الاصل بقا ملك اليمين فلا يجدل عنها حتى توقن
كانه ... اي قدمت بينة ذي اليد حيث ... اقيمت بعد الاولى ولو قبل تركيها
ان اليد قد تشهد على ... اذا لم يكن في اقامتها دفع ضرر عن الداخل بنحو ... وجعل البلقيني منع اقامتها قبل
بينة المدعي على ... اذا لم يكن في اقامتها دفع ضرر عن الداخل بنحو ... سرقة وخوفها فان كان كما قاله ذلك

تقتضيه القواعد سماعها قبل اقامة الخارج البينة لدفع ضرر تهمة السرقة قالوا واذا اقام الخارج
فهل يحتاج الداخل الى اقامة البينة ثانيا محتملا والارجح احتياجه الى الاعادة انتهى ان لم يكن مع
المحتمر مرجح مما مر تقدم [illegible] اى لهين لانها جه بالاصالة وانفى لتهمة الم
كذا بخلاف الشاهد والهين مرجح مامر دما على الشاهدين لاعتضادهما به ان لم يكن مرجح
دومت الحجة [illegible] سواء كان ذلك في ملك ام في عين فلو اقام احدهما بينة
من سنة والاخر بينة بملكه من اكثر قدمت بينة الاكثر لانها تثبت الملك في وقت لا معارض
وقت معارضه فيتساقطان في الثاني وتثبت موجبها في الاول والاصل في الثابت دوامه وظاهر
ثم ان السابقة انما تقدم بعد جميع ما مر من المرجحات حتى تقدم الشاهدان على شاهد ويمين
سبق تاريخها وتقدم بينة ذي اليد على سابقة التاريخ فلو كانت سابقته شاهده بوقت
الى معرفة شاهدة بملكه وقت قدمت التي معه بيد وبه صرح النووي في فتاويه وقال الم
وعلم مرجح العمل ما لم يظهر ان اليد عادية باعتبار توريها على جميع صدر من اهل الوقف او بعضه
سبب شرعي فهنا لا يقدم العمل باليد الوقف بعد نقد ما مر من المرجحات [illegible] للمحتمين ان
اي اختير كان ادعيا دارا في يد ثالث واقاما بينتين مطلقتين التاريخ او متفقتيه او بقيد التا
احدهما اد ترجح احديهما على الاخرى [illegible] فانهما يتساقطان كان الخلاف
تثبت الملك قبل ذلك التاريخ لو خت عنها فاستوتا والظاهر تساقطها ايضا فيما لو سبقت
احديهما الاخرى بزمن لا يمكن فيه انتقال الملك وافهم كلامه انه لا يرجح بكون احدى المحتمين رجلا
رجلا وامرأتين ولا بزيادة عدد او ورع او فقه بخلاف الرواية كان للشهادة فصلا فيتبع ولا ضبط فيه
فيعمل بارجح الظنين و [illegible] للمدعيين اقاما محتمين [illegible] اى للمدعى عليه فصورة [illegible] منها
[illegible] والتقييد بها من زيادته فلو ادعى كل من اثنين على من بيده دار مثلا انه باعها منه
وكانت ملكه وطالبه بالثمن واقام حجته بما ادعاه ولم ترجح بزمن واحد بان ارخنا بزمنين او اطلقتا
احديهما غرم لهما الثمنين لامكان الجمع بانتقال المدعى منه الى البايع الثاني بان يسعه ما بين الزمنين
ارخناه بزمن او بزمنين لا يمكن بينهما ذلك فلا غرم للتعارض فيحلف لكل منهما يمينا كما لو لم تكن بينة
اقام احدهما بينة دون الاخر غرم له الثمن وحلف للاخر وان لم تكن لواحد منهما بينة واقرا غرم الثمن
وان اقر لاحدهما غرم له الثمن وحلف للاخر وان انكر ما ادعياه ولا بينة حلف لكل منهما كما عرف مما
لحقه ايضا صورة [illegible] فلو ادعى كل من اثنين على من بيده دار مثلا انه اشتراها
منه ووفاه الثمن واقام بينة بدعواه وطلب تسليم الدار اليه ولم ترجح بزمن لزمه الثمنان او
تعارض بينهما ثم ان تعرضت البينة لقبض الدار فلا غرم لتقرر العقد بالقبض وليس على البايع عهدة
ما حدث بعده واما الدار فلا يلزمه تسليمها للتعارض فيها لامتناع كونها ملكا لكل منهما في وقت واحد
ويحلف لكل منهما يمينا انه ما باعها كما لو لم تكن بينة فان ارخنا بزمنين قضي بسابقتها وسلمت الدار له
لاعدا باع لاحدهما لم يمكن من البيع للثاني ولو صدق احدهما سلمت الدار له كما لو صدقه ولا ينتقل
الثمنان نقلا عن الشيخ ابي عاصم لو تعرضت احدى البينتين لكون الدار ملكه حال البايع وقت البيع

او

لكونها ملك المشتري الان كانت مقدمة ايضا وان لم يذكرا تاريخا ولو ذكرت احديهما تقدم التي دون
التي كانت مقدمة ايضا سواء كانت سابقة ام مسبوقة لان التعرض للنقد بوجب التساقط والاخرى
[illegible] بان شهدت احديهما بانه
زوجه ابنته من الخمس للسابع ولا كذلك المطالبة بالتسليم
عتق في مرضه موته عبده سالما والاخرى بانه اعتقه غانما [illegible]
عتق الورثة ما زاد على الثلث [illegible] جعلا بين المحتمين بقدر الامكان وكاستباع
زوجة لا نافذ تحرج بوت الحريصة ان اطلقتا او احديهما فان ارخنا بزمنين حكم بالاسبق كما لو ترافقا
في مرض الموت او بزمن واحد قرع بينهما لعدم المرجح وزاد قوله بالشيوع دفعا لتوهم ان مراد
[illegible] عن احدى وصيتين كان قامت بينة بانه اوصى
[illegible] اى المحتمد الشاهد
بثلث ماله واخرى بانه اوصى لعمرو بثلث ماله واخرى بانه رجع عن احدى الوصيتين ولم تعين الرجوع
فلا تقبل بينة الرجوع لابهامها ويقسم الثلث بين الوصيتين [illegible] اى برجوع مورثه
وصيته [illegible] المرجوع عنه اى مرجعية البدل من مثل او قيمه فان
شهادته تردد فيما تثبت له بدلا للتهمة فلو شهد اجنبيان بانه اوصى بعتق سالم وهو ثلث ماله وازمان
شهادته تردد فيما تثبت له بدلا للتهمة فلو شهد اجنبيان بانه اوصى بعتق سالم وهو ثلث ماله واخر ان
[illegible] ان الرجوع عنه ولم تشهد اجنبية لم تقبل شهادتها بعتق سالم فان شهد اجنبي للذي لم يكن سالما
[illegible] رجوع عنه كان شهد بعتق غانم وهو جميع ماله ولا تقبل شهادتها بالرجوع عن نصف سالم الذي لعمر
[illegible] له بدلا للتهمة برد العتق من الثلث الى السدس في الثاني خلاف شعشعي للشهادة فان عفتنا عنها
عتق نصف سالم الذي لم يثبت له بدل وكل غانم والمرجع عن الرجوع وان لم يبق شيء وهو نصف الثلثين في
[illegible] المسألة عتق العبدان الاول بالاجنبيين والثاني بانقراض الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له
[illegible] ان كانا اجنبيين والا عتق منه قدر حصتهما وان شهدا بدل ما كان شهدا بعتق غانم وهو ثلث
ماله بعتق دون سالم لانتفاء التهمة ولا نظر الى بدل البدل وقد يكون الثاني احق بخلع المال وقد يوزع
بالولاء بحر وهذا الاحتمال لو ردت به الشهادة لما قبلت شهادة قريب لمورثه وصح بالوارث
الاجنبي تقبل شهادته بالرجوع مطلقا اما وشهد [illegible] اى بانه اعتق عبده
عما لا وشهد [illegible] اى فاستقام عتق [illegible] اى برجوعه عن عتق سالم [illegible] اى وعتق عبده
ثاني وكل [illegible] اى الميت ثلاثة بدل الرجوع لصلة الشاهدين بكل من
سالم بشهادة الاجنبيين [illegible] اى ويعتق من الثاني بقدر ثلث
عتق الاول وهو ثلثاه ومواخذة للوارثين بانقراضهما الذي تضمنته شهادتهما له وكان الاول عتق او
غصب منوا تركه ولو كان الاول سدس المال والثاني ثلثه عتق الاول وخمسه اسداس الثاني ولو قال
للوارثان او هي بعتق غانم ولم يتعرض للرجوع عن عتق سالم فهو كما لو كانت البينتان اجانب
للرجوع كما في الروضة واصلها [illegible] اى بانه غصبه
او سرق الشيء الفلاني من فلان وقت الفجر وشهد [illegible] بانه غصبه او سرقه منه وقت
تعارض بين الشهادتين لعدم المرجح فلم تسمع وان احتمال استرداده ثم غصبه او سرقته ثانيا
بعيد ولو شهد [illegible] اى بانه غصبه او سرقه منه وقت الفجر شهدت [illegible] اى بانه

عصمه او سرده منه عشيه حلف المدعي ع[ليه] منهما موافق لدعواه و[ال]يمين بالشاهد
واليمين لان الواحد ليس بحجة حتى يقع به التعارض و[ش]هد احدهما الواحد يحلف [ال]مدعي
[ا]ي وشهد الاخر انه اتلف لفلان ثوبا قيمته ربع دينار [ا]ي وشهد الاخر انه اتلف ثوبا
الثوب خمس من دينار فالواجب اقل القيمة وهو الثمن لانه لا التقاها عليه و[ا]لعبد
[ا]ي الثوب [ا]ي واخذ الثمن الاخر لان شاهد الثمن لا يعارض الشاهد واليمين في
الاخر و[ا]حد شهد انه اتلف ثوبا قيمته ربع دينار [ا]خر شهدا انه اتلف
من دينار لان [ا]قل ما شهدا به وهو الثمن للاتفاق عليه و[ل]ا يحلف [ا]لمدعي عليه [ا]ي مع [ا]لشاهد بين اليمينين خمس فتسا
[ا]ي لو كانت الشهادة بثوب [ا]ي في وزن [ا]ي [ا]ي اتلفه المدعي عليه فيجب [ا]كثر من قيمة
[ا]حدهما بان شهد اثنان بانه اتلف ذهبا وزنه ربع دينار و[ا]خران بانه اتلفه وزنه نصف
دينار يلزمه [ا]لاكثر لان مع بينه زيادة علم بخلاف بينة القيمة فان مدركها الاجتهاد وقد تقع
بينة [ا]لاقل على عيب لمعرفة زيادة علم قال [ا]لاذرعي وقياس هذا انه لو اقام بينه بعدد لمعدود او
بارع لمزروع فعارضه المدعي عليه بمثله بينه بانه انقص من ذلك كنصفه مثلا تقدم بينة [ا]لم
ولا ينفي ما بينه انزى ويؤيده [ا]ي يظهر وما ذكر في المسئلة السابقة يخالف ما افتى به
الصلاح فيما لو قامت بينه بان قيمة سلعة اليتيم مائة مثلا فاذن الحاكم في بيعها بالمائة فبيعت
ثم قامت بينة اخرى بان قيمتها مائتان من زمانه لينقض البيع والاذن فيه قال الطبلاوي و
كلام الاصحاب هنا فيما تلف وتعذر تحقيق الامر فيه وكلام ابن الصلاح في سلعة قائمة بيد
البينة الشاهدة بان قيمتها مائة با[ل]قسم
في تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا حضر القسمة الاية وخبر
الشفعة فيما لم يقسم وكان صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين اربابها رواهما الشيخان والحاجة داعية
اليها فقد يتبرم الشريك من المشاركة او يقصد الاستبداد بالتصرف وقد اخذ في بيان ما يتم
به فقال كتب في القسمة بقسم الواحد كالحاكم سواء نصبه الامام ام الشركاء وشرط منصوب الامام
ذكرا حرا عركا يعلم المساحة والحساب لانه يلزم كالحاكم وقد علم ذلك من اشتراطه في نائب القاضي
وفي اشتراط معرفته المقوم وجهان قال بن الرفعة الذي اورده القاضي ابو الطيب والبندنيجي
وابن الصباغ المنع ومنصوب الشركاء لا يشترط فيه العدالة والحرية لانه وكيل لهم وقضيته
اشتراط الذكورة ايضا وهو ظاهر وحكمهم كمنصوب الامام لا المقوم الواحد فلا تكفي به كونه عالما
بالقيمة فاذا كان في القسمة تقويم فلا بد من العدد ثم ان جعل الامام القاسم حاكما في التقويم جاز ان يعول فيه
بعدلين ويقسم بنفسه وله ان يقتصر بعلمه كما مر [ا]ي واجر القاسم [ا]لمنصوب [ا]ي [ا]لقاسم على الشركاء
بقدر حصصهم المأخوذة لا بعدد رؤسهم لانه من مؤن الملك كالنفقة نعم منصوب الحاكم اجرته من
بيت المال ان كان فيه لذلك شئ هذا اذا كان العمل بها فاسدا وبالايجار صحيح غير منفصل طامعا على كل واحد
[ا]ما اذا كان بالايجار صحيح منفصل لذلك و[ا]ي بالايجار [ا]لمشترك بغير اذن البقيه وان نفذ
بعد ان ذلك يقتضي التصرف في ملك الغير بغير اذنه نعم له ذلك لامين في قسمه الاجبار بامر الحاكم

وهذا

اجرتهم بين اما وجوابها و[ا]ي قوله [ا]ي من [ا]لمتقاسمين هو الواجب عليه اجرة للقاسم سواء كان مساويا
[ا]لاجرة المثل لعمله ام لا [ا]ي فعل القسم [ا]ي الاجر عليهم حتى على فعل قسم عليه ملكه دون عمله فيما له في القسمه
[ا]لاجرة [ا]ي شركاؤه وانما بالان الاجابة اليها واجبة والاجرة من المؤن التابعة لها فان ابى البعض بعد العلم
بالاجرة [ا]ي شركاؤه وانما بالان الاجابة اليها واجبة والاجرة من المؤن التابعة لها فان ابى البعض بعد العلم
بالاجرة [ا]ي شركاؤه وانما بالان الاجابة اليها واجبة والاجرة من المؤن التابعة لها فان ابى البعض بعد العلم
الزموه بالاغطة ومع الضرطة بلزمه لغيره وكالغائب والمحجور عليه بسفه و[ا]جر [ا]ي الشريك
القسمة [ا]ي [ا]لمقسوم [ا]ي اذا اقتسم ما اريد قسمته ما جزا متساوية و[ا]ن [ا]ي تفاوتوا
بالتساوي [ا]ي [ا]لمقسوم [ا]ي وتسمى قسمه المشاركات كالمثليات مزجوب وادهان وغيرها
بالاجزاء المتساوية والدور المختلفه الاجنحة ثم بعد اعتبار ذلك يعتبر بالتساوي في القيم
وتسمى قسمة التعديل كالارض التي تقلها في القيمة كتفاوت القريه من الماء او قوة انباته او غيرها اما قسمه
[ا]لرد فلا اجبار فيها كما سياتي [ا]ي القاسم في قسمه ما ذكر اذا اختلفت لانصبا فاو جعل [ا]شتراه بها لاه
يجاوز به القليل والكثير كما اذا كان لاحد الصنفين ثلث ولاخر السدس فجزاسته اجزا نصب
الصفه في المثليات ونصب القيمه في التعديل لها يعتبر افراحظ فيه لذلك [ا]ي لقسمه دون
العين والتركة [ا]ي ثم بعد الجواز الدين من التركه بقسم الباقي لنحو وعجوه كما لو اعتق مريض
ثلثي عبيده لا مال له غيرهم وعليه دين بقدر ربعهم مثلا فيقسمون اربعة اجزا و[ا]يقرع بينهم اولا
لسهم دين وثلاثة اسهم تركه فيباع من خرجت عليه قرعة الدين ثم يقرع للحرية والرق وانما يقرع
ما يقرع دفعة واحدة للدين والعتق والتركة اذ ربما خرجت قرعة العتق اولا ولا يكفي تنفيذ العتق
فيها الدين ولو تلف المعين للدين قبل وفايه تعلق الدين بما في التركة و[ا]ن تعذر [ا]ي القسمه عمل
القرعة [ا]ي على اجزا متساويه في الصفه او القيمه جبرا [ا]ي القاسم للملك باحد طريقين احدهما [ا]شار
اليه بقوله [ا]ي على اجزا متساويه في الصفه او القيمه جبرا [ا]ي القاسم للملك باحد طريقين احدهما [ا]شار
اليه بقوله [ا]ي على اجزا متساويه في الصفه او القيمه جبرا [ا]ي القاسم للملك باحد طريقين احدهما [ا]شار
اليه بقوله [ا]ي على اجزا متساويه في الصفه او القيمه جبرا [ا]ي القاسم للملك باحد طريقين احدهما [ا]شار
قسم [ا]ي القاسم اجزا المتساويه [ا]ي [ا]لمتقاسمين [ا]ي [ا]لقاسم اجزا ثلاثه وثلاثة واثنين
لتعذر تعديلها بدونه وفي جعلها كلهم لم مسوغ وان دق اقرب الى التثليث في القيمه من
تجزيتهم اربعه واثنين واثنين مثلا لانه اقرب لما فعله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق في الوصية
ان رجلا اعتق ستة مملوكين الحديث ويكتب في رقعه حرية وفي رقعتين رق ويخرج بينهم
فان خرج سهم العتق على ثلاثه رق غيرهم وانحصر العتق فيهم ثم يخرج بينهم فيمن خرج
رق فيه خرج له سهم الرق رق ثلثه وعتق ثلثاه مع الاخرين وكلهم احد اثنين فان خرج سهم العتق
على اثنين اعدنا القرعه بين الستة ويجعل كل اثنين حزبا فاذا خرج سهم العتق باسم اثنين اعدنا
القرعه بينهما فمن خرج له سهم العتق عتق ثلثاه هذا اذا كتب في الرقاع الرق والا يكفي كتب
الاسماء في بطاقات رقاع فاذا خرج سهم اثنين وعتقا لم تعد القرعه بين الستة بل يخرج رقعه اخرى
ويقرع بين الثلاثه المكتوبين فيها فمن خرج له سهم العتق عتق ثلثاه والثاني بعتق بعضه اي
بطريق اقرب الى انفصال الامر من غير ان يراعى التثليث كان يكتب اسامي وكان رقاع ويخرج رقعه
للعتق ثم ثانيه له ثم ثالثه له فيعتق الاولان وثلثا الثالث ويجوز ان يعطوا اربا علم ان كتب الاسما
كتبت اسم كل اثنين في رقعه فاذا خرجت واحدة على الحريه عتقا ثم خرج اخرى ويقرع بين الثلاثة
فيها فمن خرجت له القرعه عتق ثلثاه وان كتب الرق والحريه كتب العتق في رقعتي والرق في ثلاث

عتقا

ان نفعه الذي كان قبل القسمة باق بعدها فطلب احدهما ذلك لم يطلبها مالك الا كثر ولم يبق ينتفع الا قليلا فهو كان اجنبي وضرر شريكه نشأ من قبله بتضييعه الامر مجرد القسمة او مالك الاقل فلا لانه منعت في مقابلة ماله وله اعتبار واطلق النفع لعظم التفاوت بين اجناس المنافع فعلم ان مناط الضرر قسمة كرة وثوب نفيسين ونحو خف ومصراع باب لا اجبار في قسمته بل ولا يجبرهم الحاكم الميها ان طلبوها لانهم ان يقتسموا بانفسهم انما يبطل نفعه كسيف بكسوخلاف ما يبطل نفعه فيمنعهم كونه [illegible] اي اجبر على القسمة فيما نفعه باق بعدها ولو كان بقاؤه متعذرا بيعا او مستأنفا في الحمام لتفاوت التدارك بامر قريب وقول [illegible] عطفه على ونفعه هو نبذيه اي اجبر على القسمة بما ذكر وانما له ان نفعه باق كما مر وانه يحصل بزوال الشركة عن كل الاعيان المشتركة فلو طلبها شريك في عبدين متفاوتي القيمة ليقاسم الخمس لواحد ويبقى شريكا في النفيس لم يجبر شريكه عليها لبقاء الشركة ويقسم [illegible] اي غير ما يقسم بالاجبار مكررا اي التراضي بان يرد احدهما القرعة وبعدها ويشترط ذلك في كل قسمة وقعت بالتراضي من قسمة الرد وغيرها وقسمة الرد ما لا يمكن فيه التسوية باعتبار الصفة او القيمة لاختصاص بعضه بميز او جبت او نحوها وفي نفع اخذه لك البعض قيمة ما اختص به ولا اجبار فذلك كان فيه تمليكا لما ليس مشتركا بين الشريكين كغير الشريكين اما قسمة الاجبار فلا يعتبر فيها الرضى لانها القرعة وبعدها وانما اعتبار تكريرها اذا حكمت القرعة اما لو اتفقا على ان ياخذ احدهما احد الجانبين والاخر الاخر او ياخذ احدهما الخمس والاخر النفيس ويرد زايد القيمة جاز بغير قرعة وتكرير تراض [illegible] المشترك فانه تكرير التراضي لا بالاجبار [illegible] اي بل عما اعتاده من زاوية البيت مثلا الى الاخرى وعرضه البعد المقاطع لطوله كما مر في الاجارة [illegible] يعني لمن يليه [illegible] عطفا على طولا اي ويقسم بتكرير التراضي لا بالاجبار الجدار طولا في كمال العرض بقرعة كما مر وعرضا في كمال الطول لا قرعة بل عضو كل من الشريكين بالوجه الذي يليه وتركيبه قسمته وجزم احدهما والميل كلام العراقيين يشق الملتقى والغالي يعلم علامة ويرسم خط والقلم يجري الصورتين المالي شق الجدار من تلافيه ورسم الخط لا تحصل به المقاصد الحقيقية وتريد الثانية ما مر لواجهيها [illegible] اي احد الشريكين بعد القسمة [illegible] او الحيف بما تحته سواء صدرت بالاجبار من القاضي او بناسه كما في دعوى الجور عليها ام بالتراضي من الشركاء [illegible] اي والقسمة بالاعيان بافامه الحجة على الغلط او الحيف كما لو قامت بجور القاضي وشملت الحجة الشاهدين والقيمين واقرار المحكم بيمين الرد وعلم الحاكم فلو اقر احدهما بذلك فان صدقه الشركاء نقضت والا فلا وعليه الغرم ورد الاخر وصرح بالاجبار ما لو جهلت القسمة بالتراضي ثم اقيمت الحجة بما ذكر فانها لا تسمع اذ لا سبيل الى نقض التراضي بعد البيع والا نقضت ان قام بدل الحجة او لا فان مع السكوت ولو من بعض الشركاء فقط وحلف المدعي نقضت في حق الكل خاصة [illegible]

اي

اي ولو استحق جزء معين من المقسوم واختص باحد الشركاء فيهما فلا يبطل القسمة اي بما يبقى لكل لا يكون قد رجعه بل يحتاج احدهما الى الرجوع وتعود الاشاعة وان كان فيها اي بطلت فيه دون غيره فان كان المستحق شائعا كالثلث والربع بطلت فيه ايضا وفي الباقي فلو تقاسما بستة فبيع فيه وجب الخيار وقيل يبطل فيه ايضا لتعذر حصول مقصود القسمة وهو التمييز وللكثير ابقاء نصيب الشركاء بالقسمة ومعرفة في الباقي وقيل عن جماعات قال ومن حكى خلافا فيه فقد اخطأ وعن الاصطخري انواع القسمة وهو قسمة التعديل والرد يبطل لانه لما انفرد كل منهما بعض المشترك فيها صار كما تقدم فما كان له ما كان للاخر وقيل افراز فيما كان فيه تعديل لانه يتميز فيما صار له بعض ما كان للاخر وهو قسمة المساواة فليس معاملا افراز حتى يعني ان القسمة تبين ان ما خرج لكل من الشريكين كان ملكه وهذا ما عمد الوردي فجعلها افتضاء كلام الرافعي لكنها صحيحة في الباطن والا فانه [illegible] اي طالبي القسمة [illegible] اي بان تبين وقع بقولهم فلو حضر الى الحاكم جماعة بايديهم عين يعلمون قسمتها بينهم بغير بينة ولا منازع لهم فاخبروا الحاكم ان هذه العين كانت في يد الملك وكذبهم في تسجيله انه قسم ذلك بينهم بقولهم لا بينة لنا بذلك فاقتسموه وحكم الرافعي بتصحيح ذلك عن الامام وابن الصباغ والقزالي وتصحيح مقابله عن الشيخ ابي حامد وطبقته فقد يكون العين في ايديهم باجارة او اعارة فاذا اقتسموها فقد يدعون الملك بموجب قسمة القاضي قال ويدل لما قاله الشافعي رضي الله عنه لما ذكر القول بالقسمة قال لا يعجبني هذا القول وقال النووي المذهب انه لا يجيبهم قال البلقيني وخرج من هذا ان القاضي لا يحكم بالموجب بمجرد اعتراف الحاضرين بالبيع ولا بمجرد اقامة البينة عليها بما سمعناه لان المعنى الذي قيل هنا يأتي هناك والاوجه خلاف ما قاله لان معنى الحكم بالموجب انه ان ثبت البيع فكذا حكم بصحة البيعة اما اذا اقاموا بينة ولو رجلا وامرأتين فصبيهم واعترض ابن سريج بان البينة انما تقام وتسمع بخصم ولا خصم هنا واجاب ان ابي صريح بان القسمة تتضمن الحكم لهم بالملك وقد تكون لهم وخصم غايب فتسمع البينة لهم عليه قال ابن الرفعة وفي الجواب نظر قال في الروضة كاصلها قال ابن يونس ولا يكفي شاهد ويمين لان اليمين انما تشرع حيث يحلف ويرد عليه او حصل نكوله وقال ابن ابي هريرة يكفي قال الاذرعي وجزم الداركي وانقضاء كلام غيره [illegible] اي طالبي القسمة [illegible] اي بان تبين وقع بقولهم فلو حضر الى الحاكم جماعة بايديهم عين يعلمون قسمتها بينهم بغير بينة ولا منازع لهم فاخبروا الحاكم ان هذه العين كانت في يد الملك وكذبهم في تسجيله انه قسم ذلك بينهم بقولهم لا بينة لنا بذلك فاقتسموه وحكم الرافعي بتصحيح ذلك عن الامام وابن الصباغ والقزالي وتصحيح مقابله عن الشيخ ابي حامد وطبقته فقد يكون العين في ايديهم باجارة او اعارة فاذا اقتسموها فقد يدعون الملك بموجب قسمة القاضي قال ويدل لما قاله الشافعي رضي الله عنه لما ذكر القول بالقسمة قال لا يعجبني هذا القول وقال النووي المذهب انه لا يجيبهم قال البلقيني وخرج من هذا ان القاضي لا يحكم بالموجب بمجرد اعتراف الحاضرين بالبيع ولا بمجرد اقامة البينة عليها بما سمعناه لان المعنى الذي قيل هنا يأتي هناك والاوجه خلاف ما قاله لان معنى الحكم بالموجب انه ان ثبت البيع فكذا حكم بصحة البيعة اما اذا اقاموا بينة ولو رجلا وامرأتين فصبيهم واعترض ابن سريج بان البينة انما تقام وتسمع بخصم ولا خصم هنا واجاب ان ابي صريح بان القسمة تتضمن الحكم لهم بالملك وقد تكون لهم وخصم غايب فتسمع البينة لهم عليه قال ابن الرفعة وفي الجواب نظر قال في الروضة كاصلها قال ابن يونس ولا يكفي شاهد ويمين لان اليمين انما تشرع حيث يحلف ويرد عليه او حصل نكوله وقال ابن ابي هريرة يكفي قال الاذرعي وجزم الداركي وانقضاء كلام غيره [illegible] اي طالبي القسمة [illegible] اي بان تبين وقع بقولهم فلو حضر الى الحاكم جماعة بايديهم عين يعلمون قسمتها بينهم بغير بينة ولا منازع لهم فاخبروا الحاكم ان هذه العين كانت في يد الملك وكذبهم في تسجيله انه قسم ذلك بينهم بقولهم لا بينة لنا بذلك فاقتسموه وحكم الرافعي بتصحيح ذلك عن الامام وابن الصباغ والقزالي وتصحيح مقابله عن الشيخ ابي حامد وطبقته فقد يكون العين في ايديهم باجارة او اعارة فاذا اقتسموها فقد يدعون الملك بموجب قسمة القاضي قال ويدل لما قاله الشافعي رضي الله عنه لما ذكر القول بالقسمة قال لا يعجبني هذا القول وقال النووي المذهب انه لا يجيبهم قال البلقيني وخرج من هذا ان القاضي لا يحكم بالموجب بمجرد اعتراف الحاضرين بالبيع ولا بمجرد اقامة البينة عليها بما سمعناه لان المعنى الذي قيل هنا يأتي هناك والاوجه خلاف ما قاله لان معنى الحكم بالموجب انه ان ثبت البيع فكذا حكم بصحة البيعة اما اذا اقاموا بينة ولو رجلا وامرأتين فصبيهم واعترض ابن سريج بان البينة انما تقام وتسمع بخصم ولا خصم هنا واجاب ان ابي صريح بان القسمة تتضمن الحكم لهم بالملك وقد تكون لهم وخصم غايب فتسمع البينة لهم عليه قال ابن الرفعة وفي الجواب نظر قال في الروضة كاصلها قال ابن يونس ولا يكفي شاهد ويمين لان اليمين انما تشرع حيث يحلف ويرد عليه او حصل نكوله وقال ابن ابي هريرة يكفي قال الاذرعي وجزم الداركي وانقضاء كلام غيره [illegible] اي طالبي القسمة [illegible] اي بان تبين وقع بقولهم فلو حضر الى الحاكم جماعة بايديهم عين يعلمون قسمتها بينهم بغير بينة ولا منازع لهم فاخبروا الحاكم ان هذه العين كانت في يد الملك وكذبهم في تسجيله انه قسم ذلك بينهم بقولهم لا بينة لنا بذلك فاقتسموه وحكم الرافعي بتصحيح ذلك عن الامام وابن الصباغ والقزالي وتصحيح مقابله عن الشيخ ابي حامد وطبقته فقد يكون العين في ايديهم باجارة او اعارة فاذا اقتسموها فقد يدعون الملك بموجب قسمة القاضي قال ويدل لما قاله الشافعي رضي الله عنه لما ذكر القول بالقسمة قال لا يعجبني هذا القول وقال النووي المذهب انه لا يجيبهم قال البلقيني وخرج من هذا ان القاضي لا يحكم بالموجب بمجرد اعتراف الحاضرين بالبيع ولا بمجرد اقامة البينة عليها بما سمعناه لان المعنى الذي قيل هنا يأتي هناك والاوجه خلاف ما قاله لان معنى الحكم بالموجب انه ان ثبت البيع فكذا حكم بصحة البيعة اما اذا اقاموا بينة ولو رجلا وامرأتين فصبيهم واعترض ابن سريج بان البينة انما تقام وتسمع بخصم ولا خصم هنا واجاب ان ابي صريح بان القسمة تتضمن الحكم لهم بالملك وقد تكون لهم وخصم غايب فتسمع البينة لهم عليه قال ابن الرفعة وفي الجواب نظر قال في الروضة كاصلها قال ابن يونس ولا يكفي شاهد ويمين لان اليمين انما تشرع حيث يحلف ويرد عليه او حصل نكوله وقال ابن ابي هريرة يكفي قال الاذرعي وجزم الداركي وانقضاء كلام غيره [illegible]

لها لاسراية لانها انما تكون في الاشقاص لا في الاشخاص والا لتبعت الام الحمل في العتق
وصل صحة اعتاق الحمل وحده بعد نفخ الروح فيه نفي الروضة كاصلها عن فتاوى القاضي
انه لو كانت امته حاملا والحمل مضغة فقال اعتقت مضغة هذه الامة كان لغوا لان اعتاق
ما لم ينفخ فيه الروح لغو ولو قال مضغة هذه الامة حرفهوا قراران الولد انعقد حرا
فصير الكلام به ام ولد قال النووي ينبغي ان لا يصير حتى يقر بوطيها لانه يحتمل انه حر من وطي
اجنبي بشبهة قال البلقيني وما قاله غير كاف وصوابه حتى يقر بان هذه المضغة منه
قال ويقوله مضغة هذه الامة حر لا يتعين للاقرار فقد يكون للانشا كقوله اعتقت
مضغتها اي فيلغو لما مر عن القاضي وظاهر ان ما صوبه غير كاف ايضا حتى يقول علقت لها
في ملكي ونحو اخذا مما ذكروه في الاقرار وحمله اي الاعتاق بعوض كان خلع اي كالخلع
فهو من جانب المالك معاوضة فيه شوب تعليق ومن جانب المستدعي معاوضة تازعه الي
جعاله على ما مر في الخلع فلو اعتق عبده على الف قبل عتق ولزمه الالف واعتقه على خدمة
شهر ثلاثين الان وتعذرت بمرض او غيره رجع بقيمة الرقبة لا باجر مثل الخدمة كما في الخلع
ولا يقدح في نفوذ العتق كون العوض حرا او نحو بل يرجع الى القيمة ولا كون العبد مغصوبا
وان كان ذلك تمليكا لانه ضمني ولا يعتبر في الضمني ما يعتبر في المقصود فاسع لغيره
بعض مسئولدته او عبدك على كذا فاعتاقهم اي الثلاثة استثنا لا
للامر بعد واستحق المالك العوض سواء قال في غير المستولدة عني او عن عتك ام اطلق
كما يعلم مما سياتي لكن لا يقع عنه الا في قوله عني لانه الا بالف الاطلاق اعتق عبدك
او امتك او مستولدتك عني فاجابه فانه وان نفذ العتق لا يستحق المالك عوضا فلو
اطلق ولم يتعرض للعوض ففيه ثلاثة اوجه اصحها على ما اقتضاه بناؤه صر على الاذن في
اداء الدين دون شرط الرجوع استحقاقه في صورة التكفير بغير المستولدة بان قال
اعتقه عن كفارتي فان العتق حق ثابت عليه كالدين لا في غيرها بناء على ان الهبة بلا ثواب
او قال اعتق عني مستولدتك بكذا فاجابه فانه وان نفذ العتق لا يستحق العوض لامتناع
نقل الملك فيها ويلغو قوله عني ويقع العتق عنك فيقع العتق عن المعتق بخلاف ما لو قال
اعتق عبدك عني فاجابه يقع عن المستدعي سواء ذكر عوضا ام لا كما عرف واذا اريد جعل العبد
كالموهوب المقبوض ليصح اعتاقه كما جعل عند ذكر كالمبيع المقبوض حتى يحكم باستقرار
عوضه وذلك لتقوم العتق وذكروا بناء على هذا ان اعتاق الموهوب قبل قبضه باذن الواهب
جايز فاذا اعتق عبدك عني ترتب على الملك في لفظه لطيفة اذ ما اعتاقه ملكك اي لان
المستدعي ملك الرقبة باعتاقه وسيحيل تقدير تقدم ملكه على تمام اللفظ ما لا عتاق لما
فيه من تقدم ما يوجبه اللفظ عليه ولا يمكن تقدم العتق على الملك لتوقفه عليه ولاحصولهما
معا لتنافيهما فتعين تقدير ترتبه عليه وليس فيه الا انه يتاخر العتق عن الاعتاق بما وجد
فيه الملك قال الامام وسبب تاخر انه اعتاق عن الغير ومعناه نقل الملك اليه واتبع
العتق بعده وقد يتاخر العتق عن الاعتاق كقوله اعتقت عبدي عنك بكذا فانه لا
يعتق الا بالقبول ثم العتق انما يقع عن المستدعي ويلزمه العوض اذا تصل الجواب

بالخطاب

بالخطاب والا فيقع عن المالك ولا عوض ولو قال السيد احد هذين العبدين حر بعتك
فقبلا وابس البيان ذا اي وابس العبد عن البيان الشامل للتعيين بان مات السيد
ولا وارث له او له وارث ولم نقل مقامه في البيان او قرع بينهما فخرجت قرعة عتق
فقيمة القارع وهو من خرجت قرعته واحسة عليه لسيد لفساد المسمى بانهم من هو عتق كما
في البيع وانما حصل العتق لفوته وتعلقه بالقبول وافهم قوله فقبلا انه لا يعتق احد هما بنفس
وحده وهو كذلك لتعلق العتق بقبولهما فهو كما لو قال احد كما حر ان شيئا لا يعتق واحد
منهما الا اذا شاء اجنبيا قال لهما الرافعي ويكفي ان يقال ان قصد احدهما بعينه كفى قبول الذي
قصده وعلى ما قاله يلزم المسمى ومن اعتق بعض رقيق سايعا كنصف وربع او معينا كيد ورجل
سري اي العتق الي باقيه وان كان معسرا لقوته الا ان يكون الباقي لغيره فيعتبر يسار المخبر
العتيقين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل
فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما اعتق وفي رواية من اعتق
شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد فهو عتيق وفي رواية اذا كان العبد
بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه وكان له مال فقد عتق كله وما مر رواية فان لم يكن
له مال قوم العبد عليه قيمة عدل ثم استسعي لصاحبه في قيمت غير مشقوق عليه هذه رجحه
في المجموع كما قاله بحفاظ مختارهم او من باذن حرا اي سري العتق المختار للملك المحرر
اولما ذونه في التحرير الي نصيب شريكه وظاهر ان مختار ما ذونه مختار فلا حاجة
لذكره بل ذكره معزلا تخالفه السراية فيما لو توكل في عتق عبد فاعتق بعضه وقلنا بالاصح
انه يعتق وهو وجه والاصح في اصل الروضة عدمه واعتبر الاختيار لان التقويم سببه
سبيل فان المتلفات وعند اشغا الاختيار لاصح منه بعد الافاقة والمختار المختار
لجزء بعض اشتري او قبل وصية او هبة لجزء اي كان اشتري جزء بعضه الذي يعتق
عليه او قبل الوصية به او الهبة له لانها تملكان اختيارية تستعقبا العتق فكانت
كالتلفظ به اختيارا فيسري وكان اعتق المكاتب جزء بعضه او اشتراه حيث يصح ويعتق
بعتقه فانه يسري كما في الروضة واصلها عن ابن الحداد وصحى الشيخ ابو علي وقال ابن
الرفعة تصحيحه عن الامام ومنه ايضا عن القائل عدم السراية لانه لم يعتق باختياره
بل هو بغير والاول اصح فانه مثل الشراء وقبول الوصية والهبة من غير المكاتب وقد يعلل
بان هذا الاعم من الحر يعتقها العتق خلافا لابن المكاتب ولو اعتق السفيه جزء من
يعتق عليه او قبل وصيته نفى السراية وجهان في الصغير والظاهر منهما عدمها لما ينشا من
لزوم القيمة له وبما تقرر علم ان المراد باختيار العتق ما يتم اختيار سببه لا ارث ولا سا
بالعيب ذو ارتداد اي لا كارث جزء بعضه ولا ارتداد بعيب فلو ورث جزء بعضه او ارتد
عليه بعيب كان باع بعض ابن اخيه بثوب ومات ووارثه اخ وجد بالثوب عيبا وقد رده
بعض ابيه اليه فتعتق عليه ولا يسري لان الارث قهري واما الرد فلان المقصود في
رد الثوب لا استرداد البعض وعدم السراية منه هو مقتضى كلام الروضة كاصلها
قبيل الخاتمة الثالثة لكن صح فيها هنا انه يسري اما اذا رد المشتري ما اشتراه بعيب

فلا سراية تطهارك الارث لانه قهري ويصح حمل كلام النظم واصله عليه ولو اوصى
له ببعض من يعتق على وارثه كان اوصى له ببعض ابن اخيه فمات وقبل الاخ الوصية
عتق عليه الشقص ولا سراية على الاصح لان بقوله يدخل الشقص في ملك المورث ثم ينتقل
اليه بالارث ولو ملك جزا بعضه بتعجيز مكاتبه بان اشترى جزء بعض سيده ثم عجز السيد
فلا سراية على الاصح اذا لم يقصد التملك وانما قصد التعجيز والملك حصل ضمنا فاشبه
ما اذا عجز المكاتب نفسه ويفارق الاب بعيب على ما في الروضة بان الرد يستدعي جدوث
ملك ابدا فاشبه الشراء بخلاف التعجيز واذ فمتى اي ولا كعتق جزء عبد حين موته
بان علق السيد موته عتق جزء عبد له او مشترك بينه وبين غيره فانه لا يسري وان
خرج من الثلث لان الميت معسر وكذا لو اوصى بعتقه ثم اعتق بعد موته كما افهمه
كلام النظم بالموافقة وهذه داخلة في كلام الحاوي لتصويره بقوله وبعد موت
ويفهم منه حكم التي قبلها بالموافقة اولى وهو داخل فيه لكن يدخل فيه وفي مفهوم كلام النظم
ما ليس مرادا وهو ما اوصى له بجزء من يعتق عليه كان اوصى له ببعض ابنه فمات وقبل
وارثه الوصية عتق الشقص على الميت وسري ان كان له ما يفي بقيمة الباقي لان قبول وارثه
كقبوله حيا فكانه مختاره حالا اي سري العتق في حال الاعتاق اي بجزوه من غير
توقف على بذل القيمة للمار في خبر الصحيحين ولان يسار بقية الباقي جعل كملكه للباقي
في اقتضاء السراية لئلا يلزم للاصلاد للامة من احد الشريكين فانه يسري مع يسار حالة
العتق من غير توقف على البذل ويستثنى من اعتبار اليسار ما لو كان المولد اصلا لشريكه
فلا تعتبر يسار كما لو ولدت الامة التي كلها لغيره قاله البلقيني ولو مع اليسر عليه العتق
حالا اي سري العتق ولو علق احد الشريكين عتق نصيبه على عتق نصيب الاخر فاعتق الاخر
نصيبه مع يسار فلو قال له اذا اعتقت نصيبك فنصيبي حر فاعتق نصيبه عتق باقيه
بالسراية لا بالتعليق لانها اقوى من التعليق بالتعليق لانها قهرية لا مدفع لها وتقضي
التعليق قابل للدفع بالبيع وغيره فان لم يكن موسرا عتق على كل منهما نصيبه على المعلق بالتعليق
وعلى المعجز بالتعجيز لا معه وسبقا اي لان عتق نصيبه على عتق نصيب شريكه بمعية
او سبق كان قال اذا اعتقت نصيبك فنصيبي حر معه او قبله فاعتق نصيبه فلا سراية
بل يعتق عن كل نصيبه لان المعية تمنع السراية والقبلية ملغاة مع يسار المعلق لاستحالة
الدور المستلزم هنا سد باب عتق الشريك فيصير التعليق معها كهو المعية ومع اعسار
فلا سراية على واحد منهما خلافا لبديع بان دبر بعض رقيق باقيه او لغيره فانه لا يسري
الى باقيه لانه لا يمنع البيع فلا تقتضي السراية ولانه اما وصية او تعليق بصفة وكل منهما
بعيد عن السراية وقوله لكل الذي بقي من ملكه ومن الملك لشريك المعتق صلة سري
اي وسري العتق المختار الى باقي ملك المعتق حيث كان كله له والى حصة شريكه
حيث كان لما تقوله من زيادته لسري تكرار وان فاتت شريكه نصيبه كان كاتب الشريكان
الرقيق المشترك ثم اعتق احدهما نصيبه فانه يسري الى باقيته ان عجز نجما اي عند
حلوله عجز عن النجوم لا في الحال لانعقاد سبب حرية نصيب شريكه وان في التعجيل ضررا

على السيد بفوات الولاء على المكاتب بانقطاع الولد والكسب عنه او رهن او دبر الشر
نصيبه فانه يسري اليه العتق لان المدبر كالقن في جواز بيعه فكذا في التقويم وحق
المرتهن ليس بارق من حق المالك فتتعلق الوثيقة الى القيمة كحق الشريك لا ان ولدا
اي الشريك الامة المشتركة وهو معسر فاعتق الشريك الاخر نصيبه فانه لا يسري الى نصيب
المولد لان السراية تضمن انتقال الملك الى من يسري عليه والمستولد لا تقبل الانتقال
ولا سراية ايضا في الموقوف وانما يسري العتق الى حصة شريكه بقدر فاضل الذي
خرجناه للمفلس من ما له فيباع السراية كما يباع للمفلس من مسكنه وخادمه وكل ما يفتقر عن
قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه ودست ثوب لائق به وسكني يومه كما مر في المفلس
لان قيمة نصيب شريكه تصير كالدين لتنزل الاعتاق منزلة الاتلاف فان لم يفضل
ما يفي بقيمته سري بقدر ما يفضل كبدل المتلف ولانه يقرب من الحرية لا تقوم
فاضل دينه والمسكين فيصرف ما هو مرصد لها السراية كالزكاة بجامع ان كلا حق لله تعالى
وهو متعلق بحق الادمي ولانه مالك لما في يده فاذا تصرف فيه تصرف لو كان عليه دين
وهن لازم وليس له غير ولا يفضل منه شيء لو سع فلا سراية وتكريته والمسكين
المزيدة على الحاوي لحاجة اليه لدخوله في اول كلامه صريحا في التقويم قيمة يوم حررنا
لانه وقت الاتلاف وظاهر ان هذا في غير المنقولات امانه فيعتبر تقويمه عند غرمه من
اليوم لانه وقت السراية المنزلة منزلة الاتلاف فان اختلفا في قدرها وتعذر تقويم
الرقيق لموته او غيبته او تقادم عهده اخذ بحلف الغارم لها كما في قيمة المغصوب
بعد تلفه فان كان حاضرا والعهد قريب فصل الامر مراعاة للمتومين ومثل كلامه ما
لو اختلفا في صفة تزيد في قيمته وانتفت على قدرها بدونها ومعنى بعد الاعتاق ما يمكن
فيها فيه او كان غائبا او ميتا فيصدق الغارم بيمينه لان الاصل البراءة وعدم الصفة
لانقصر طرا اي يحلف الغارم لاجل القيمة لا لاجل ينتظر في الرقيق كما يعبر الرقبة
اذا ادعاه الغارم وتلف شريكه بل يحلف الشريك على السلامة لانها الاصل وخرج
بالطارئ الخلقي كالعمى والخرس فيحلف الغارم لان الاصل البراءة وعدم ما يدعيه الشر
وخصه البغوي بما اذا كان التفاوت في الاعضاء الظاهرة لتكرار الشريك من اثبات السلامة
فيها فان كان في الباطنة فكالطارئ ويسري العتق على موسر المعتق على قدر املاكهما
فلو كان العبد بين ثلاثة لاحدهم نصفه ولاخر ثلثه ولاخر سدسه فاعتق الاولان
نصيبيهما وهما موسران سري العتق عليهما في السدس بالسوية بينهما لا بقدر ملكيهما
بخلاف الشفعة لان الاخذ بها من فوائد الملك ومرافقه فكان على قدر الملك كالنتاج والثمرة
وسبيل قيمة السراية سبيل ضمان المتلفات وانظر فيه الى بعد الروياني لا آلي قلت
الحكاية وكثير منها كما في الجراحات وعن القاضي الطبري لو كان احد الشريكين للاخر ابن
لشريكه اعتق نصيبك عني بكذا فاجابه فقال للاب ويقوم نصيب الشريك على المعتق
لانه اعتقه لغرضه وهو الصواب فيهما قال النووي والصواب فيهما انه لا يقوم عليه لانه لم
يعتق عنه اي وانما يقوم على الاب لانه مالك معتق باختياره وشرطه اي المعتق على الولاء

في العتق مطلقا او عن نفسه و شرطه الولاء لسوى المعتق لهو لخبر الصحيحين كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل فقضاء الله احق وشرط الله اوثق انما الولاء لمن اعتق فعتقت اي فعتق
الرقيق في ... الصورتين لالغاء الشرط والمعتق بالولاء حقوي حقيق به فيها للخبر
السابق ولان الولاء لا ينتقل عن صاحبه كالنسب قال صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة
النسب لا يباع ولا يوهب وجه علم انه لا يورث وانما يورث به كالنسب والاشارك فيه
النساء الجال كسائر الحقوق والاختص بالابن المسلم اذا مات المعتق المسلم من ابنين
مسلم وذمي فاسلم قبل موت المعتق المسلم وقوله فعتق الى آخره من زيادته باب
التدبير هو لغة النظر في العواقب وشرعا ما سياتي انه تعليق عتق بالموت
الذي هو دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس
له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فقرر له وعدم انكاره يدل على جوازه
واسم الغلام يعقوب ومدبره ابو مذكور واركانه ثلاثة محل وصيغة وعاقد ولو قد
لخذ في بيانها فقال تدبير شخص عبده ان علقا عتقا له بموته فهو تعليق عتق لا
وصية ولهذا لا يفتقر الى اعتاق بعد الموت وخرج بموته ما لو علق عتق عبده بغير
الموت او بموت غيره وحده او مع موته كان علق الشريكان عتق عبدهما بموتهما
وماتا معا فان ماتا مترتبين فنصيب الاخير مدبر وكانه قال اذا مات شريكي فنصيبي
منك مدبر بخلاف نصيب الاول فهو بين الموتين لوارثه فله التصرف فيه لكن
بما لا يزيل الملك لانه صار مستحق العتق بموت الشريك ولانه ليس له ابطال تعليق
الميت ويعتبر في المدبر كونه مكلفا مختارا فلا يصح تدبير غير المكلف ولا السكران
ولا تدبير المكره وصح التدبير مطلقا عن التقييد بقيد كدبرتك اوانت مدبر
اوانت حر بعد موتي او بعده فيتقيد كان مت في هذا السفر او من مرضي هذا فانت
حر ومنه تعليقه باذكر في قوله وصح تعليقه بوقت بعده او وقت قبله كانت
حر بعد موتي بشهر او قبله بشهر فات راي ذا وحد اي راي الحاوي وحده كون
التعليق بالقبلي تدبيرا والمنقول كما مر في الوصية انه تعليق كسائر التعاليق لا
تدبير فلا يرجع فيه بالقول قطعا ويعتق من راس المال ان خلى الوقت عن مرض
الموت او زاد على مدته وامكن تعليقه بالمعدي تدبيرا فوفاقا اشعر به كلام
الغزالي والصحيح في الروضة واصلها انه ايضا تعليق لا تدبير وعليه الاكثر قال وما
دبها علق العتق بصفة بعد الموت كاذا مت وشئت الحرية او ما فلان او شرد خلت
الدار وانت حر بعد موتي اذا خدمت ابني شهرا فليس تدبيرا وانما هو محض تعليق بل
ما ذكر من ان المقيد مطلقا تدبير وان جرى عليه الشيخان في المقيد بشرط في الموت
مخالف لنص الام والبويطي من انه ليس تدبيرا وحكاه الرافعي عن النص ثم قال
وكانه محمول على ان التدبير يقتضي العتق على مطلق الموت وانه لا ينتهي الى مطلق
ومقيد والظاهر خلافه انتهى وعبارة البويطي وان قال انت حر ان مت من مرضي
هذا او في سفري او في عامي هذا فهذه وصية وليس بتدبير وحكاه مع نص الام

البلقيني

البلقيني ثم قال ولم اجد للشافعي نصا يخالفه فهو مذهب وان لم ير احد من
الاصحاب قاله وصح التدبير بالمرتد كقوله ذا حد مرتد دبرت اي او دبرته كذا
اعتقت بعده بعد موتي او اذا مت فانت حر او عتيق وبالكناية كقوله جسمك
او خلقك مسيبك بعد موتي بنيه عتقه وقوله كذا اعتقت الى آخره من زيادته وهو
داخل في قوله اولا ان علقا عتقا بموته ولو قال دبرت نصفك او شقك صح واذا مات
عتق الجزء الاسراية ولو قال دبرت يدك او يمينك فوجهان كتظيره في الطوف وقت
ترجيح المنع وصح في تدبير المعلق له كما يصح تعليق العتق كقوله ان او اذا
او متى دخلت الدار فانت حر بعد موتي او مدبر فاذا دخلها ولو على التراخي في
حياة سيده صار مدبرا فيعتق بموته وقوله مثل اذا مت فعبدي حر ان
اذا اذا شا العتق فشاءه بعد اي بعد موت سيده على الفور ليس مثالا للتعليق الذي
بل لاصل التدبير المتفق على ما مر وما ذكر من اشتراط بعدية المشيئة هو الصحيح
لانه السابق الى الفهم من تاخيرها عن ذكر الموت قال الشيخان وهذا الخلاف جار
في سائر التعليقات كقوله اذا دخلت الدار فانت طالق ان شئت فلانا ومحل ذلك عند
الاطلاق فان قال اردت المشيئة في حياتي او بعد موتي حمل على ارادته قطعا ولو قال
اذا مت فشئت فانت حر اشترطت المشيئة بعد الموت على الفور لدلالة الفاء على التعقيب
ولو قال اذا مت فانت حر متى او ايان شئت اشترطت المشيئة بعد الموت لكن لا على الفور
وحيث لا يشترط الفور فامتنع من المشيئة فللورثة بيعه ما لم يرجع وفي قوله دبرتك
اوانت مدبر متى شئت ومهما اي او ما شئت في حياتي بنا اي يشترط وقوع المشيئة
في حياته كسائر الصفات المعلق بها نعم ان صرح بالمشيئة بعد الموت او نواها اشترط
وقوعها بعده فيصير حينئذ بعدها مدبرا والفور فلا يشترط المشيئة على الفور
والفرق بين هذا مع ذكرهما من زيادته فلو علق بان او اذا اشترط وقوع المشيئة في
حياته اتفاقا لكن على الفور ما لو علق الطلاق او العتق بها وعلل ذلك اذا اذا للتعبد
فان لم يضف له كقوله انت مدبر ان شاء زيد لم يشترط الفورية كما قاله السبكي
والماوردي لانتفاء التمليك ولهذا لو قال ان دخلت الدار فانت حر لا تشترط الفورية
وشمل كلامه ما لو قال اذا مت فانت حر متى شئت او ما شئت وليس مرادا فقد
تقدم انه يشترط وقوع المشيئة بعد الموت ولو قال اذا مت ودخلت الدار فانت حر اشترط
الدخول بعد الموت الا ان يريد الدخول قبله فقد الشيخان عن البغوي هنا كما سلف في
المهات والصواب انه لا يشترط ذلك فقد ذكر في الطلاق ان هذا وجه ضعيف محتجا بان الواو
للترتيب واكمل اذا كان معلوما لداما اي عند التدبير بان تفصل لدون ستة اشهر من حين
التدبير او لنوقها ودون فوق اربع سنين وامه مخلية يلحق بامه فيه اي في التدبير
وان انفصل منها قبل موت سيدها وهذا ما صححه الشيخان تابعا للبغوي وهو طريقة
الشيخ ابي حامد ومن تبعه وهي مردودة فقد نص الشافعي في البويطي على خلافها فقال
وان كان دبرها ولها حمل فان اتت به لاقل من ستة اشهر فليس مدبرا او لستة اشهر

فاراد تدبره وحكاه الروياني عن اختيار المزني وبه قطع القفال ولا نص للشافعي
خلافه ووجهه انها حبلت به في حالة لم يتعلق به فيها الحرية ولا سببها فكان كولد المغرورة
قبل الاستيلاد وهو الارجح ولم يطلع الشيخ ابو حامد ومن تبعه على النص انتهى وهما
اي المدبرة اي مع عتقها بعتق حملها كما لو اعتق الحامل وبهذا ذكر الولد الحادث
بعد التدبير اذا لم ينفصل قبل موت السيد فان انفصل قبله فالاظهر في المنهاج
كاصله ما نقله في الروضة عن الاكثرين انه لا تبعية كما في ولد المرهونة تحامع ان
كلا منها يقبل الرفع وكولد المدبرة ولد المعلق عتقها بصفة على الاظهر في اصل الروضة
وبصح تدبير الحمل دون امه ولا يتناول الام كالاعتاق ويزال الملك عن المدبر
جميع اوعبده قال بالبطل للتدبير قالوا لانه يجوز للسيد ازالة ملكه عنه كما في المعلق
عتقه بصفة وللخبر السابق ولما رواه الشافعي والحاكم وصححه من ان عايشة رضي
الله عنها باعت مدبرة لها سحرتها ولا مخالف لهما وان يزيد اي الملك عن امه اي المدبر وهو
حمل يبطل التدبير للحمل سواء كان مدبرا بتدبيره ام بتدبير دونها فلو باعها دخل معها
في البيع وبطل التدبير ولم يعد اي التدبير ان عاد الملك بعد زواله بناء على عدم عود
الحنث في اليمين والايلاء اي وبايلاده للمدبرة يبطل التدبير لان الايلاء اقوى منه
بدليل انه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فرفعه الاقوى كما يرفع
ملك اليمين النكاح ولا يرفع التدبير الايلاء بل لا يصح تدبير المستولدة لان رد السيد
التدبير بالقول كرده ورجعت فيه وفسخته فلا يبطل كسائر التعليقات او انكره لانه
عتق يتعلق به غرض شخصين فلا يرتفع بانكار احدهما بخلاف الوكالة فلهما في بابها
فان منفعتها العظمى تتعلق بالموكل ولا يبطل بالجنون والكتابة والردة ولو من السيد
او ابطلا وارثه التدبير فلا يبطل وان بطل ابطال السيد كما لو اوصى لانسان بثلث
ومات لا يجوز للوارث بيعه وان جاز للموصى بيعه مثل اعبدوا بعد بازا اي كما لا
تبطل العارية بابطال الوارث لها في قول مورثه اعير واعبدي لفلان بعد موتي سنة مثلا
لان حق الوارث بعد الوصية بالنص وعطف على لا ان رد قوله ولا لجاز رجوعا اي ولان
فدي السيد المدبر الجاني فلا يبطل التدبير بخلاف ما اذا بيع في الجناية ولا تكلف انت
وارثا ان يفتدي اي ان يفديه حيث مات السيد قبل البيع في الجناية وقبل اختياره الفدا
بل يخير بين ان يفديه ويعتق من الثلث وان يسلمه للبيع وحمله اذا لم يف ثلث المال بالارش
وفيمة المدبر فان وفى بهما لزمه الفدا من التركة لانه اعتقه بالتدبير السابق واجاب
عنه الشيخ بان الوارث لم يعتقه وانما فدي من التركة وعنى بان ذلك معلوم من البيع فان
كلامه مع فهم ان اعتاق الموسر الجاني نافذ فيلزمه الفدا وقد وجد التقييد المذكور في
نسخة بعد ما مر بقوله قلت بل ان في ثلث السيد بقية الجاني وبالارش فدي وفي قول
المدبر كسب المال الذي بيدي بعد موت سيدي فقولي وقال الوارث قبله فقولي تركة
خلف المدبر لان اليد له وازاقاما بينتين بما قالاه قدمت بينته لذلك لا في قولي
المدبرة ولدت هذا الولد بعد موت سيدي فقولي وقال الوارث قبل التدبير فقولي

فلا تعلق

فلا تخلف المدبرة بل الوارث لان الاصل رق ولدها بقوله في كسب متعلق بقوله
خلف المدبر او ذكر من زيادته الفرق بين الصورتين بقوله اذ ما على الحر يتظهرا
اي اذا الحر لا يدخل تحت اليد حتى تظهر عليه خلاف المال فتكن لاحقة في الرق الى قوله
يتظهرا باب الكتابة وقيل بفتحها كما لعناقة وهي لغة الضم والجمع وشرعا
عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي كتابة لما فيه من ضم نجم الى نجم وقيل لانه
لا يوثق بها غالبا وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد وعبده ولانها
بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت
ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وخبر من اعان غارما او غارميا او مكاتبا في فك رقبته
اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواهما الحاكم
وصح اسنادهما والحاجة داعية اليها وانما ترتب فيها على التدبير واركانها اربعة صيغة
ومكاتب وعوض ومصيغة وقد اخذ في بيانها فقال فصح من اصل التبرعات المختار ولو كافرا
حربيا او غير لاذي ردة كتابة فلانها تبرع اذا المكاتب وكسبه للسيد فقابلها احدهما
بالاخر ولو عن احدهما مجانا فلا تصح من محجور عليه بسفه او غيره ولا من اولياء هم منهم ولا من
مكره ولا من مريض فيما زاد على الثلث ولو لجنين الورثة ولا من مرتد اما لو كاتب ثم ارتد فالمثل
كتابة كبيعه لكن يمتنع دفع النجوم اليه لانه محجور عليه بل تدفع للحاكم فلو دفعها للمرتد
ليعتق ويسترد منا ويدفعها الى الحاكم فان تلفت فان كان معه ما يفي بما دفعها الى الحاكم
فذاك والا فلا تعجيز لان منع التسليم كان لحق المسلمين وقد ماله فيعتد بضعف وهذا بخلاف ما لو
دفعها للمحجور عليه بسفه وتلفت وحبس الولي مرتدا لحق المجنون فانه لا يلغي تعجيز لان حجر
السفيه اقوى ولهذا لا يفيد تفرقه قطعا ولان حجر لحفظ ماله فلو حسب عليه ما
اتلفه لم يحصل حفظ وحجر المرتد لحق المسلمين وقد عاد له ان خلا الى عقد الكتابة
جمع ما ترك من المكاتب فلو كاتب بعض رقيقه وباقيه حر صح لحصول الاستقلال
بخلاف ما لو كان باقيه رقيقا لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم لكنه
ان ادى النجوم قبل فسخ السيد الكتابة عتق وسري مطلقا ان كان باقيه له ومع اليسار
ان كان لغيره واسترد من سيده ما دفعه اليه ورجع عليه السيد بقسط القدر المكاتب
من القيمة ولو كاتبه الشريكان معا صح بشرط اتفاق النجوم جنسا وصفة واجلا وعددا
وكون حصة كل منهما من النجوم بنسبة ملكه سواء صرح به ام اطلق وبعض من الرقيق عتل
كتابته ان كان في وصية بان اوصى بكتابة رقبته لم يخرج من الثلث الا بعضه واعتبر
الورثة الباقي فيعود كتابة البعض الذي احتمله الثلث ولو كاتب في مرضه ومتنا عوجيع
تركته ولم يجز الورثة صح في ثلثه وكذا لو اوصى بكتابة بعض رقيقه كما ذكره الغا ووي
وابن الرفعة وجزم البارزي باندراجه في تعبير الكاوي وتابع في ذلك البلقيني لصحة
الوصية فيما تقدم والتعجيز عارض بخلاف هذه فانها صدرت بالتعجيز المنع على
اصل الشافعي ولا تصح كتابة المستاجر لانه لا يتفرغ لاكتساب النجوم ولا كتابة المرتهن

بان الرهن محوج للبيع والكتابة تمنع منه ويعتبر في المهايأة ان يكون مكلفا مختارا والنفع
تصح كتابة السكران بذي اجل اي صحت الكتابة بدين موجل ولو كانت لبعض اقاربه
للسلف والحلف فلا يصح تعيين لمخالفته ذلك ولان الرقيق لا يملكها فلو كاتب ثبوت
موصوف علي ان يودي نصفه بعد سنة ونصفه الاخر بعد سنتين لم يصح لانه اذا
سلم النصف في الاولي يتعين النصف الثاني للثانية والمعين لا يجوز تاجيله ولا دين
حال لعجز عنه عقب العقد مخيرا شيء اي موقت بوقتين او باعلي اي اكثر اتباعا
للسلف والحلف ولو كفي بضرب الفعل ميادي للقربات ولا فرق بين قلة النجم وكثرة
ما يودي فيه وبين عجزه لامكان القدرة علي ذلك كما لو اسلم الي معسر في مال كثير
الي اجل قصير او نفع اي صحت بدين موجل كما مر او منفعة عين او ذمة فلا يشترط
فيها التاجيل لانه انما اشترط لحصول القدرة وهو قادر علي الاشتغال بالمنفعة
حالا ولا يصح تاجيل منفعة العين كالعين بل يشترط اتصالها بالعقد كما سياتي
ان علم اي الدين والنجم وعدده والمنفعة كلا سبب تمييزا محولا عن الفاعل
اي صحت الكتابة بالامور المذكورة ان علمت كلها فلو كاتب علي منفعة شهر لم يصح
لاختلاف المنافع وكذا علي خدمة شهر من العقد اذا لم يبين العمل في الخدمة
علي ما جزم به البغوي ونقله ابن الرفعة مقرا له وقال ابن الصباغ يكفي اطلاق
الخدمة قال الاسنوي وهو الصحيح وينبغي العرف كما مر بيانه في الاجارة قلت
ونفع العين شرط صحته يعني صحة الكتابة به وصل بعقدها اي اتصاله بعقدها دون
نفع ذمة فيصور تاجيله قالوا ونفع العين لا يكفي وحده في عوض الكتابة بل لا بد معه من
ذكر نجوم هي او منفعة في ذمة من بعد عقد جري يوم او عند انقضاء الشهر او قبله
بعد يوم كقوله كاتبتك علي ان تخدمني شهرا من الآن وعلي اعطاء درهم او خياطة ثوب
في ذمتك بعد الحد بيوم او عند انقضاء الشهر او عقبه او بعد يوم وتخير علي بناء ان
كلا منهما في وقت ولو كاتبه علي خدمة شهر من مثلا وقد ركل شهر نجما لم يصح لان الجميع نجم واحد
والمطالبة به ثابتة في الحال الا انه يوفي بمضي الزمان فلو شرط مرتحا كون خدمة شهر نجما
وخدمة الشهر بعده نجما اخر لم يصح علي الصحيح المنصوص لان منفعة الشهر الثاني في معنى
والمنافع المتعلقة بالاعيان لا توجل قياسا علي كلام الحاوي وغيره وقد اطلقوا هنا اي في
الكتابة اشتراط الاجل في نجومها وليس مشروطا لصحة قدرا علي ما يفرد عنه بعد تقدير
اي اطلقوا اشتراط ذلك مع انه لا يشترط فيما اذا كان العوض منفعة يمكنه الشروع فيها في
الحال سواء تعلقت بالعين ام بالذمة وحاصل زيادته انه اعتبر من اولا علي الحاوي بان منفعة
العين يشترط اتصالها بالعقد دون منفعة الذمة وكلامه لا يفهم ذلك وبان كلامه يقتضي
الاكتفاء باحدهما وليس كذلك ثانيا عليه وعلي غيره بانهم انما لم يشترطوا اشتراط الاجل في العوض
مع انه لا يشترط في المنفعة وان صح بان اشتراط الاتصال مفهوم من كلامه في الاحاطة
وبان كلامه وان اقتضي الاكتفاء باحدهما لكنه لم يرده وانما اراد استثناء ذلك من اشتراط التاجيل
وبانهم لم يطلقوا اشتراط الاجل بل ذكروا عقبه ما يقيده كما تقرر بتوله كما ثبت اي تصح

الكاتبة

الكتابة بقول السيد لرقيقه كاتبتك علي كذا مع قوله فان اديت لي النجوم فانت حر ونحو
ذلك فان لم يقبله ولم يرض لم تصح الكتابة بخلاف التدبير حيث صح بمجرد قوله دبرتك
او انت مدبر كما مر لانه كان معلوما في الجاهلية ولم يغيروا الكتابة تقع علي العتق المعلق
وعلي المحارحه وهي توظيف خراج علي عبده الكسوف فلا بد من التمييز بلفظ او بنية وقوله
كما قاله جامة ان يقول فاذا ادريت منه او فرغت دينك منه فانت حر او نحو ذلك وقوله من
زيادته اي المراد به لي لو ساعي وليقبل اي المكاتب عقب ايجاب السيد كما لبيعه وعتق فلا
يكفي بغير قبول ولا يقبل منفصل ولا يقبل الاجنبي بغير اذن لخالفة ومنع ابا
وقيل يكفي كخلع الاجنبي وندب اي الكتابة اذا رقبت امينا كاسب يحلها وبالامانة
والكسب قنن الثاني في الاخير في الاولة واعتبر الاول ليلا يضيع ما يكسبه فلا يعتق والثاني
لوثوق بتحصيل النجوم فان انتفيا او احدهما لم تندب ولا تكره حالة لانها عند انتفاء ذلك
قد تفضي الي العتق نعم ان كان الرقيق فاسقا بسرقة او نحوها وعلم سيده انه لو كاتبه
مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق قال الاذرعي فلا بعد في عدم ندبها لتضمنها
التمكين من الفساد وتاخير عليها الرقيق وكذا السيد والاجل اثر الملك واحكام الملك
علي المالكين ويعتق المكاتب بالشرط الاتي عند اي مع ولد مزامنة افاد اي استفادها
بعتق ملكها وقت كتابته اي حال كتابته واصفها حينئذ وان ولدته بعد العتق وسياتي
انه لا يجوز له ان يطامنه ولو باذن سيد لكنه ان ولي فلاحد للشبهة ولا مهر لانه لو
ثبت لثبت له والولد نسيب وهو ملك لانه ولد امته لكنه لا يعتق عليه لان ملكه غير تام
بل يتوقف عتقه علي عتقه وهو معني قولهم ولد المكاتب يكاتب عليه ولا استيلاد لامته
المملوكة التي اولدها المكاتب وان ملكها لكاتا ما عند عتقه لانها علقت بمملوك واشبهت
الامة الموطوع بنكاح ويعتق فرع من قد عتقت معها فشرع مرفوع وعجز جزء عتق
علي فرعه اي ويعتق المكاتبة مع فرعها الرقيق الحبتن حالة الكتابة وحادث بعدها
لان سبب الحرية كحقيقتها في عتق الاولاد بدليل المسولة وعتقه انما هو بالتبعية لعتق
امه فلو عجزت او مات لم يعتق ولا يطالب بشيء اما المتصل حال الكتابة فهو باق علي ملك
السيد ان تبعها اي يعتق المكاتب مع فرعه والمكاتبة مع فرعها ان قبض السيد وتبايه
النجوم وقيد ان جن والد الذي قبض لعتب سيد او امتناع اي او قبضها فيه اي وليد ان
جن بعد الكتابة او مجرا عليه بسفه او قبضها القاضي لغيبته او امتناعه من التسليم وعجزها
ان ارتد كما مر او مات وعليه دين وادعي بوصايا وتوفي له فلا يعتق بقبض الوارث لها
حينئذ لهم ان قضي الديون قالوا وصايا عتق وافهم قوله ان قبض ان اتباعه المكاتب غير معتبر
حتي لو جن وتبين سبق عتق وبه صرح في تولية ولو كان قبض قيمه من المجني لاستفاده
القبض وبما ذكرهم ان الكتابة لا تنفسخ بجنون واحدهما للزومها من احد الطرفين كالبيع
وانما تنفسخ به العقود الجايزة من الطرفين لا المتباع التي لا ان قبض من اتباع النجم من السيد
لم يجز منه اي من المكاتب فانه لا يعتق بقبضه اذ لا بيع اجتباع النجم لانه بيع عالم يقبض

ولانه بيع الدين لغير من عليه وليس المتاع كوكيل السيد لانه يقبضه لنفسه حتى لو
تلف في يده ضمنه والوكيل يقبضه لموكله نعم ان اذن له السيد في قبضه وعلما فسادة
البيع عتق بقبضه كما قاله البلقيني كل اي عتق المكاتب ان قبض من دكر كل منجم ذاك
اي المكاتب من النجوم فلا يعتق بقبض بعضها لخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولو
كاتب عبد بعوض واحد صح كما لو خالع او نكح نسوة مهرهن ويوزع المسمى على قدر قيمتهما
يوم الكتابة لا على رؤسهما فان ادى فسطه عتق وان لم يود الا خر ولا نظر الى تعليق
السيد العتق بادآء الجميع لان المغلب في الكتابة الصحيحة حكم المعاوضة فاذا
كاتب اثنان رقيقهما لا يعتق شيء منه بقبض سيد واحد منهما اذ ليس له تقديم احدهما
في الدفع ولا تفضيله في قدر المدفوع فان اكسابه مشتركة بينهما بل لو قدمه شريكه
على نفسه بقبض قسطه لم يعتق منه شيء كما ذكره بقوله واما تقديمه لان حقه رقبة
المكاتب وما بيده ملكه فلا اثر للاذن فيه ولو هلك الباقي قبل دفع الثاني كان المدفوع
للاول بينهما ولو دفع اليه جميع النجوم عتق ان اذن الاخر والا فلا وان شرحه به اي
بقبض كل النجوم افتراقا ان قال قبضت كل منا قسطه منها او اقبضنيها المكاتب لي لاخذ قسطي
منها واعطى الاخر قسطه منها وانكر الاخر كان العتق ثابتا في نصيبه وصدق المنكر بلا يمين
في الاولى ويمين في الثانية ولا يضر التبعيض للمدفوع وما سري عليه العتق الى
نصيب المنكر لانه يقول عتق للنصيبا نمعا بالقبض فلا معنى لالزامه السراية والجزء
منه اعطه اي والجزء الذي يخص المنكر بما قبضه المقر اعطه له منه لان ما اقر بقبضه
شايع بينهما لتفاوت حقهما بكسبه فشاركه فيه وطالب العبد بالبقية او طالب العبد
بكل قسطه واذا اخذ جميع قسطه منهما او من العبد وحده عتق باقيه ولم يعد اي ولا
يرجع شخص من المقر والعبد باخذ منه المنكر على صاحبه لاعترافه بظلم المنكر له
فيما اخذ منه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه ولا تقبل شهادة المقر على المنكر لتهمة دفع
مشاركته له وان هو اي السيد اعترف لاحد من مكاتبيه بقبض نجومه او ابرائه امسد
بالبيان فان قال نسيته امهل لتذكر ولا قرعة ما دام حيا لانه قد يتذكر وله واقرب
منها الى الحق فان بين احدهما وصدقه الاخر فذاك او كذبه وقال وفيتك او ابرأتني فله
تحليفه فان حلف بقيت الكتابة الى الاداء او نحو وان نكل حلف المكذب وعتق ايضا وان
لم يتذكر حلف لهما قاله الشيخان واذا حلف فوجهان احدهما قاله في المهمات وهو الصحيح الذي
نص عليه في الام يبقيان على الكتابة ولا يعتق واحد منهما الا باداء او نحوه وثانيهما
تحول الدعوى الى المكاتبين فان حلفا على الاداء او نكلا بقيا على الكتابة او حلف احدهما
حكم بعتقه وبقي الاخر مكاتبا وان بين احدهما فقال الاخر نويتني بما لا قرار المبهم ولم يقبل
قبضت مني او ابرأتني قال الامام فالارجح ان دعواه مردودة لانه لم يدع حقا ثابتا بل
اخبارا قد يصدق فيه وقد يكذب ولو مات السيد قبل البيان توارث الميت يقوم مقامه
فيه فان بين احدهما فكما مر لكن ان كذبه الاخر حلف له بنفي علمه له ما بينه الدافع وان قال لا
اعلمه حلف الحل منهما بنفي علمه ويقع بعد الحلف بينهما للعتق لا للمال فانه لا مدخل فيه

للقرعة

للقرعة فمن خرجت قرعته عتق وعلى الاخر اداء نجومه او بري اي عتق المكاتب ان قبض
النجوم من له قبضها او بري عنها المكاتب ابرا او تقاص ووارث الميت اي احد ورثته
ان يخير بين قبضه من المكاتب يعتق لانه بدل كتابة عن الذي قضى اي مات كالحكم فيما
لو اسراه احد الورثة من قسطه او قبضه ذلك فانه يعتق نصيبه لا عنه بل عن الميت كما
قاله الرافعي ويكون الولاء موقوفا ويتقسط اليهم بالعصوبة ويبقى كتابة الباقي فان عجز عنه عاد قنا وليس
ابرا احدهم من نصيبه كابرا مورثه عن بعض النجوم لانه ابرا عن جميع حقه كاحد الشريكين
بخلاف موسر منهما واكاوي يتجه في موت المقبض الوجيز وهو مبني على صحة قبض احد
الورثة وهو ضعيف والاصح فساده كقبض احد الشريكين فلا يعتق نصيبه كما ذكره
الناظم بقوله قلت وعتقه بقبض احد ورثته ناقض الحاوي ما به يفتى اذ قال
لا يعتق منه شيء ضعيف سيجيء ميا الاشباع اي سيد واحد من الشريكين لفساد قبضه
كما مر لكن صاحب الحاوي يجاب الوجيز بقدرته في الفرق بين احد الذين تشاركا
واحد الاثنين الوارثين والفرق بينهما في ذلك صعب لانه ظان الالم والظان فيما لو
صدق احد الوارثين العبد على الكتابة ثم اعتق نصيبه يسري في اكثر عند البعض
مع الاعتاق الى نصيب الاخر لانه يزعم وقد تحول الكتابة لا مع قبض السهم اي القسط
او اذ يجيء اي ومع الابرا فلا يسري لانه مجبر على القبض فلا يكون العتق باختيار
ولان الجاحد لم يعترف بعتق نصيبه فالقبض ذا الابرا عنده لغو وقوله قلت الى قوله
صعب ساقط من بعض النسخ مع تغيير في سابقه ولاحقه وعبارته في نسخة شرح عليها
الشارح ووارث الميت ان يخير بعتق لاجل معتق كمثل ما يقبض او يبري ويسري لانهما
وقوله الى نصيب من كتابة متحد صلة يسري وولا الخل عند السراية قد البعض عند
عدمها للصدق لان الجاحد انما حال حقه بالجحد فلو صدقاه معا او فات جبنة يعود الحال
سراية ايضا وولا ما عتق بينهما وان كذباه صدق بيمينهما بخفي العلم فان حلفا فذاك
وان نكلا وحلف ثبت الكتابة وان حلف احدهما عتق نصيبه وردت اليمين في نصيب الناكل
وبدل القتل لداي وللسيد قيمة المكاتب في قتله المتضي لها ولو بالعفو او التوقد
في قتله المقضي له لان الكتابة تفسخ بقتله ويموت رقيقا هذا اذا قتله غير سيد فان
قتله سيد فلا شيء له بخلاف ما لو قطع طرفه فانه يبقيه كغيره لبقا الكتابة وله اكسبه
اي كسب مكاتبه في رقن كتابته ان رق بموت او غيره وان يعتق الى نفقته ولا مال بيده
صرف اي انفق سيد عليه وجوبا لان حق الملك فيه له وهو عبد ما بقي عليه درهم وله
رد ما نقص من النجوم بعيب ان بقي وارش للمتلف اي وارث نفسه ان تلف وكذا ان بقي
لكن حدث به عنده عيب واذا لم يف بالناقص رده او طلب الارش بان رقه اي بان
يفارق المكاتب وان رضي به في اي حكم كما لو استحق غير اي غير المكاتب المدبر شيء
او بعضه كما صرح به من زيادته بقوله ولو بعضا فانه يتبين بفارقه لان الاداء لم يصح
حتى لو ظهر الاستحقاق بعد موته بان اداءه رقيقا وان ما تركه للسيد لا لورثته
وان كان سيد قال انه عتق او حر فانه يتبين بفارقه حالا لا طلاق ولد في ظاهر المال

من صحة الاداء حتى لو قال له المكاتب انما قلت ذلك انشا لا اخبارا فالمصدق السيد
بيمينه سواء قاله جوابا عن سؤاله حريته ام ابتدا انقل بعضهم النجوم اولا للشهود الى العقد
صرح بذلك في الوسيط قال الزركشي وبه قطع العراقيون وغيرهم قال الشيخان وكلام
الامام يشعر بالتفصيل بين وجود قرينة كبعض النجوم ودونها قالا وهو قويم لا باس
بالاخذ به انتهى وكلام الوجيز يشعر به كان قال عبدي حر اوعتق ثم قال ظننت عتقه
بصفة ونحوها فاخبرت به بناء على ما ظننت وانا اراه كما افتاه الفقهاء بانه لا يعتق
بذلك فانه يقبل بقاء رقه كتطليق فانه لو قال زوجتي طالق ثم قال ظننت طلاقها
بصفة ونحوها فاخبرت به بناء على ما ظننت ثم انشا في الفقهاء خلافه بان علم الطلاق ذكر
السيد اني يمين ونقله الروياني واقره وقال الامام هو عندي غلط لان الاقرار جري
بصريح اللفظ فنقبل قوله في رفعه خلافه ولو فتح هذا الباب لما استقر اقرار بخلاف
الطلاق لفظ اكرية عقب بعض النجوم لوجود القرينة قال الشيخان وكلامه يشعر بالتفصيل
من وجود قرينة كتخاصم ودونها وهو قويم لا باس بالاخذ به لكن مال في الوسيط
الى قبول التاويل في الطلاق وغيره انتهى وما ذكره الامام جري في العتق في غير
الكتابة وقد يؤيد كلامه بما قاله الاصحاب من اند لو اقر بمبيع ثم قال كان فاسدا واقررت
للطي العقد لم يقبل لان الاسم يحمل عند الاطلاق على الصحيح قالوا وله تحليف المقر له
فان نكل حلف هو وبري وتجاب بانه هناك لم يتبين مستند ظنه بخلافه هنا وحيث
رضيا اي السيد والمكاتب بتقريب العتق بان مر حين فبعض لا من حين الرضي على الاصح بناء على
ان مستحق الدين اذا استوفاه ووجد به عيبا ورضي به لا ينقل ملكه بالرضي بل بالتجدد وتاكد
الملك بالرضي اما اذا وجد ناقصا بنقصان جزء فان لم يرض به طالب بالباقي والا فلا بد من
الابراء منه في حصول العتق كما في الروضة واصلها وحط المحمول عن المكاتب كتابة صحيحة من نجومه
وجب على السيد او بذله اي اعطاؤه ممولا وان قل قال تعالى واتوهم من مال الله الذي
اتاكم فتر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق والحط اولى من البذل لان
الاعانة فيه محققة قالوا وانما وجب اقل محمول لانه لم يرد فيه تقدير وزاد قوله وندبا ربع
فان لم تسمح به نفسه فسبع روى النسائي والبيهقي عن علي رضي الله عنه محط عن المكاتب
قدر ربع كتابته وروي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لم ار في روي مالك في الموطا
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كاتب عبدا له على خمسة وثلاثين الف درهم وحط عنه سبعة
آلاف فاداها للبقية بقي منها السدس روى البيهقي عن ابي سعيد مولى ابي اسيد
انه كاتب عبدا له على الف درهم وما يتي درهم قال فاتيته بها فقبضها وقد على ما يتي
درهم وكان المحمول من غير جنس اي جنس مال الكتابة فانه يكفي ان ربحي به مكاتب
فان كان من جنس ما لها لزمه القبول وان كان من غير ما لها والحط والبذل يكون
من نقد عتق ليستعين به المكاتب على تحصيله كما يدفع اليه سهم الرقاب قبل العتق ويكتفي
بالخبر الاخير لكنه البقي لانه اقرب الى العتق وقضى ذلك بعد العتق ان لم يفعل قبله
والتفرع هذا وبجوان يبذل غير الجنس بالرضي من زيادته وان يمتنع سيك بعد قبض النجوم

وقبل

قبل الحل وقدر ذلك على الوصايا والارث كالديون فانها تقدم عليها وان بقي شيء
من مال الكتابة فكالمرهون بحق المكاتب لازاحة ديونه ارباب الديون والوصايا لان حصته
في عينه ولو عجل المكاتب بعض النجوم كي يبري السيد عما بعدها منها لغا كما لو عجل
الاجل وان وفاه السيد بالابراء لتعلقه على شرط فاسد فعلى السيد رد الملغوز لا ان رضيا
اي المكاتب رضا جديدا بقبض ذلك عما عليه بغير ذلك الشرط فانه يصح القبض عما للمؤدن
للمشتري او المرتهن في قبض ما بيد من جهة الشريك او المرتهن ولو عجل الاجل جاز
واجبر السيد على القبول ما لم يبد غرضا في الامتناع كمونة حفظه او خوف عليه ولو حاله
في الحل وشرط الاداء عن الباقي صح القبض ولغا الشرط قال في الروضة كاصلها ولو
عجل النجم على ان يعتقه ويبرئه عن الباقي فقبل عتق ورجع عليه السيد بقيمته وهو
على السيد بدفع لانها عتقته بعوض فاسد نقله الماضي عن النص وصححه له اي
وللسيد فسخ الكتابة عند حلول نجم ان عجز المكاتب عن الاداء بان يقول فسخت الكتابة
او تقضيتها او ابطلتها او عجزت العبد ونحو ذلك اما بفعله او بالحاكم اذا ثبت عنده الكتا
والحلول لانه فسخ يجمع عليه كفسخ النكاح بالعتق وهو على التراخي كالفسخ بالاعسار وقد
صرح به اكثرون للمحبوس بدين اي بارث السيد بعد موته الفسخ عند الحلول والحبس
وان تعذر او ضحى اي وان اوصى السيد بالنجم لغيره فان لوارثه الفسخ وان اهمل الموصى
له والاذن له التوصل الى حقه بالفسخ فقوله وان سوى اهمل به راجع لمسئلتي الوارث والمو
صى
له كما تقرر اي وان اهمل بالفسخ سوى الناصح منهما وقوله ان عجز المذكور اي المكاتب قيد
للفسخ في المسايل المذكورة وقوله او كان ان يعجز من تمام كلام الموصي فالوصية برقبته
بلا تقييد يعجز باطله لانه نوع من التعرف في رقبته ومنفعته ووجه صحتها مع التقييد
بالعجز القياس على صحتها فيما لو قال ان ملكت عبد فلان فقد اوصيت به ولو تطوع رجل
بالنجوم لم يجبر السيد على القبول بل له الفسخ على الاصح ولو حضر مكاتبه واستعمله مدة لزمه
اجرة المثل فاذا اجاز الحمل لا يلزمه اجرة له مثل تلك المدة بل له تعجيز والفسخ لانه اخذ
بدل منافعه ذكر ذلك في الروضة واصلها لا ان عجز المكاتب من بعد محلها اي النجم فليس
للسيد الفسخ وكان هذا اذا ذن لبعض الغية ان لا تعجيز من المكاتب ورعا اكتفى في
السفر ما بين بالواجب عليه الى وصول خط من قد حكما لحاكم بلده فقد ما وقصرا الغاب
ة العود اي لا فسخ له في ذلك حتى يصل كتاب حاكم بلده الى حاكم بلد المكاتب بانه ندم على
الاذن ورجع عنه ويقضر المكاتب في عوده وذلك بان يرفع السيد الامر الى حاكم بلده
ويقيم بينة بحلول الغية وحلف انه باق على ذلك ثم يكتب حاكم بلده الى حاكم بلد المكاتب
الاذن ورجع عنه فكتب حاكم بلد المكاتب بذلك ليعرفه ان كان فان اظهر العجز
اقصر في عوده بان امر دفع المال حين امكان تسليمه عقبه او قاصد كتب حاكم بلده
الى حاكم بلد السيد ليفسخ ان شاء فان عجز السيد عن الحاكم فالراجح عند ابن يونس ان للمكاتب

اي المكاتب كخطاب الحاكم اليه وذكر وصول خط الحاكم الي الحاكم من زيادة النظم
وخرج باقاله ما لو غاب بعد الحل بغير اذن او قبله ولو باذن واستمرت عينه الي ما
بعد قله الفسخ من غير رفع واعلام وان كان الطريق مخوفا والمكاتب مريضا لتقصيره
بالغيبة بعد الحل والاذن قبله لا يستلزم الاذن في استمرارها الي ما بعده ولو كان
له مال حاضر لا يودي الحاكم النجوم منه بل يمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز عن
نفسه لو كان حاضرا ولم يود المال دكن في الروضة واصلها وفيها في الركن الثالث ما يخالف
ولا ان عجز المكاتب عاد خط عنه فلا فسخ للسيد فان له عليه مثله بل يرفع المكاتب الامر
الي الحاكم ليفصل بينهما بطريقه والتناصر فيها عليها اصلا اي لا يحصل لانا وان جعلنا الخط
اصلا فللسيد البذل من غير مال الكتابة وانظر السيد المكاتب وجوبا حتى يطلعا اي
يخرج المال من حرزه وسيزنه وينظره اينما فيها لو كان له دين حال على ملي في الي استيفاه
وفيها لو كان له عروض والنجوم عينا فالي ان يبيعها فان عرض كساد فله ان لا يزيد على
ثلاثة ايام وفيها لو كان له مال غايب بمسافة قصيرين الي حضوره قاله الجمهور وتبعهم
الشيخان وحكي في المهمات عن نص الام ما يقتضي انه لا يمهل وان قربت المسافة وجري
عليه البلقيني وفرق بينه وبين مال المشتري اذا كان بمسافة قريبة بان مزرا البايع يوذل
بالحجر على المشتري وهو منتفي هنا وللسيد فسخها ان منعا اي المكاتب سيده من النجوم
بعد الحل مع القدرة وعجز نفسه ولا يجبر على اداياها لجواز الكتابة من جهته ولان الخط
فيها له ولتضمنها التعليق بصفة وهو لا يجبر عليها وتقييد ذلك بتعجيز نفسه ذكره
الشيخان كغيرهما وتركه كما صنع الشارح تبعا للنظم واصله اوجز فلسيده الفسخ
بعد الرفع الي الحاكم وثبوت الكتابة والحلول عنده ومطالبته بحقه وحلفه على بقايه
ويتكين الحاكم له من الفسخ لا ان مانعه اي بالحجر وفا فلا فسخ بل يودي القاضي
عنه من ماله لانه ليس من اهل النظر فينوب عنه بخلاف المكاتب الغايب كما مر كذا
اطلقه الجمهور وفصل الناظم كاصله تبعا للغزالي فقال فان راي الفاسخ مصلحا
اي مصلحة في حريته صرفا اي ادى من مال المكاتب وان راي انه يبيع بها لم يود قال
الشيخان والتفصيل جيد لكنه قليل النفع مع قولنا ان للسيد اذا وجدها له ان يستقل
بها الا ان يقال ان الحاكم يمنعه من الاخذ والمعالة هذا اي فلا يبعد قال باخذ وظاهر
كلام النظم واصله ان المجنون لو سلم مال الكتابة الي سيده او استقل السيد بقبضه لا
يقع الموقع والمعروف في المذهب كما في اصل الروضة انه يقع الموقع واذا فسخ السيد عاد
المكاتب قنا له فان افاق وظهر له مال كان حصله قبل الفسخ دفعه الي السيد وحكم بعتقه
وتضعف النجيز قال الشيخان كذا اطلقوه واحسن الامام اذ خصه بما اذا ظهر له مال بيد
السيد والا فالفسخ ماض لانه فسخ حين لقدرة عليه حقه فاشبه ما لو كان ماله غايبا فحضر
قال في الخادم وهذا مع مساعدته لا طلاقهم معادم لنقل الشافعي والفرق انه لا تقصير
من الحاكم عند غيبة المال ثم محصون بخلاف وجوده بالبلد وللسيد اذا كان له على مكاتبه
دين سوى نجم الكتابة معاملة او اتلاف وظهر ماله بجميع الاحداي اخذ ماله عوض

سواه

سواه اي سوي النجم وله تعجيز هذا اي المكاتب بعد اي بعد الاخذ مما ذكر وقبله
لتمكنه من مطالبته بالدينين ولو اطلق المكاتب الدفع فقال قصدت النجوم وانكر السيد
او قال صدقت ولكن قصدت اداء غيرها قال السيد لا في ضمني او صدق السيد لان الخبر
هنا لنخلاف بقية الديون قال او قال صدق المكاتب كما لو قال من عليه دينان وله
بامدهما رهن اديت دين الرهن وصححه في الروضة والذي يحسن عليه جناية من المكاتب تعجيز
ليباع فيها اذا لم يف ماله باروشها لكن لا بنفسه لانه لم يعتقد حتى يفسخ بل بعتمد حاكم بان
يرفع الامر اليه ليعجز لان فداء السيد فليس للجاني عليه تعجيز لانه رقيق للسيد ولو
عرض في اثناء عتقه وفي ابتايه لنفسه ان لم يتم فيكن من الفداء وخرج بالجاني عليه ضامن
دين المعاملة فلا تعجيز له لان حقه ليس في الرقبة واذا اجتمع على المكاتب ديون لغير
السيد اولها وضاق ما بيده عنها ولم يحجر عليه قدم دين المعاملات على غيره اذ لا تعلق
له بما بيده ولا برقبته شرا ان فضل شيء على نجم لانه مستقر والنجم عرضة للسقوط
بعد اي قدم ما ذكر بذب فيجوز تقديم النجم على الارش وتقديمها معا على دين المعاملة
كما في الحرر خلافا لتقديم دين المعاملة على الارش على النجم ان حجر القاضي على المكاتب
بالتماسه او بالتماس الغرماء اما تقدم دين المعاملة فلتعلقه بما بيده لا غير وللارش تعلق
اخر وهو الرقبة واما تقديم الارش على النجم فظاهر اما اذا كانت الديون للسيد فالمقدم
منها ما يريده كما علم مما مر في مسئلة الغال وان يعجز اي المكاتب الذي اجتمع عليه ديون
لسيده ولغيره ورق سقط عنه ما للسيد من نجم وغيره لعوده الي رقه وسوء للغير اي
لغير السيد من دين المعاملة والارش فيوزع ما بيده عليها فما اخذ من دين المعاملة
طولب به بعد العتق ومن الارش يتعلق برقبة فيباع فيه وقوله من زيادته نشط متعلق
بسقطت اي الكتابة ان مات المكاتب قبل ان يودي اي النجوم اي قبل تعجيز السيد تمامها
وان ارسلها المكاتب اليه فلم يقبضها بعد او كان الباقي قليلا او لم تحط عند السيد شايوت
رقيقا حتى لا يورث ويكون اكسابه لسيده ويجهز عليه لان مورد العقد الرقبة فقواتها
كتلف المبيع قبل القبض او فسخ المشتري واضمحلت الكتابة كلها ان فسخها شريك في
نصيبه وان اراد الاحتراز عن ثلاثة وابقاها ولا متبعض كما لا يخفى اهـ وادا كانت عبدين
له متساويي القيمة على مال واحد فحلفات من زوجة منهما كون الاولاد بينهما اذا اسلم
معا اليه جبرا اي اذا جاءا معا بمال الي السيد وزعم القبيس انه على قدر القيمة والمقبس
انه على عدد الرؤس فيصدق وان جاوز ما عينه جمعه من المودى وكان ذلك في النجم
الاخير لاستوايهما في اليد وحلف نافيا جزء لا لاثبات اي المنسوب الي الام وهو ولدها
سمي اي المكاتب ان مات فلواتي المكاتب بولد من زوجته القنة فحر وولاؤه لامه
فاذا مات المكاتب وزعم السيد انه ادي نجومه وعتق فاجزوا ولاءه اليه وزعم مولي
امه انه مات على رقه فولاؤه له ستر له صدق مولي الام الفاني للاجزاء يمينه تمسكا
بالاصل وعلى سيد المكاتب البيان وخرج بقوله ان مات قوله ان مات الواقع السيد في حياة المكاتب
بانه ادي النجوم فانه يعتق ويجز ولاؤه له لا لورثته اي السيد بدل المكاتب القتيل

لا وصيه به اذا لم يقيدها بعجز كما فهم ايضا مما مر ولا ما اوصى به للمكاتب كما فهم ايضا من قوله
ما لكسب ان رق ولا وطيها اي وليس له وطي مكاتبته لاختلال ملكه وشرطه مفسد وفارقها
ولو مع علمها بالتحريم والمهر مطلقا والا يلاد اذا اتت منه بولد دون اقل مدته لكن منها لها اما الاول
فلاستغلالها واما الثاني فلانها علقت منه بولد في ملكه فعتق بالاداء اليه ان ادت ولا
فوته لاحد فلا يثبت على واحد منهما ولو قطعه بالقيمة لشبهة الملك نعم يعزر العالم به
ولا يثبت لها عليه مهر ولا عقر لان حق الملك فيه له وجزمي هنا الاحكام في وطيه لبنت
مكاتبته فيثبت المهر والايلاد لا الحد وقيمة الولد وينفق عليها من المهر ويوقف الباقي
فان عتقت بعتق الام فولاؤها او عجزت فللسيد دكن الشيخان ولا يبعد اي السيد مكاتبا
لان الكتابة عقد يمنع استخدام المكسب والارش فيمنع البيع كما لو باع عبدا لا يجوز له
بيعه ولان البيع ان نفع المكاتبة فابطال للزوم السيد والا فيضر المكاتب بتعلق
العتق فلا يصح بيعه كالمستولدة نعم ان رضي بالبيع صح حكاه البيهقي في سننه عن نص الشا
وذكره القاضي في تعليقه ومنه بيع برير قال الزركشي ويقتضي صحة بيعه ايضا من نفسه
كما في ام الولد وقد يمنع بان امية الولد لازمة فجاز البيع تعجيلا للعتق بخلاف المكاتب
وقد يعكس هذا انتهى وقال البلقيني يصح بيعه من نفسه وترتفع الكتابة ويعتق لاعن
جهة الكتابة فلا يستتبع كسبا ولا ولدا بخلاف ما لو اعتقه او ابراه عن النجوم فانه
يعتق عن جهة الكتابة لان السيد لم يأخذ عوضا عن العتق بخلافه في البيع وعامله سيده
كالاجنبي حتى ياخذ كل منهما بالشفعة من الاخر فان مقصود الكتابة العتق بالاداء اليه فليملك
من التصرف المعين عليه والغير حاجر له اي للمكاتب باذن سيده كما سياتي كذلك
له بالاذن الاحتطار بالنسيئة اي التبرعات التي فيها خطر كما في البيع بالنسيئة وزاد قوله
بنسيئة اي فقط لاخراج الشراء بالنسيئة فيجوز ولو بلا اذن ان كان بثمن النقد ولا
برهن به فان الرهن قد يتلف وان كان بثمن النسيئة قال البغوي تبعا للقاضي لم يجز بلا
اذن لانه تبرع وقال الروياني في جمع الجوامع يجوز اذا لم يغبن فيه وكلام الاكثرين يدل
قال الاذرعي وهو المذهب المنصوص وعليه جرى العراقيون وغيرهم وما ذكره البغوي
وجه شاذ قال الرافعي وفرقوا بين المكاتب والولي حيث جوزوا له بيع مال الطفل نسيئة
ورهن ويرتفق للحاجة او المصلحة بان المرجى ثم مصلحة الطفل والولي مندوب لينظر له
والمطلوب هنا العتق والمرجى مصلحة السيد ولم يندب المكاتب له وقد مر في الرهن ان
بعضهم سوى بينهما في الجواز لكن الذي عليه عامة الاصحاب هنا المنع وهذا الذي اشار
الى تضعيفه هنا هو الذي صححه ثم وتبعه النووي وقال في المهمات ان الفتوى عليه وله
بالاذن شراء المعيب اي بعضه من امواله وفروعه وهكذا تسليمه وما يتغابن بمثله من ثمن
ومبيع العوض اي وكذا له بالاذن تسليم الثمن قبل قبض عوضه وهو المبيع وتسليم
المبيع قبل قبض عوضه وهو الثمن وقد يقرر كلامه بما قرر به الشارح بان يقال له بالاذ
تسليم الثمن قبل قبض المبيع او العوض عنه وتسليم المبيع قبل قبض الثمن او العوض
عنه وعلى التقريرين ما نافية والعوض مفعول قبض ويرجع على الثاني ذكر المبيع في الاول

والثمن

والثمن في الثانية لفهمه بالاولى من ذكر عوضيهما وعبارة الحاوي والتسليم قبل قبض
الثمن زاد عليه الناظر على الاول تسليم الثمن قبل قبض عوضه وعلى الثاني تسليم المبيع
قبل قبض عوض الثمن وتسليم الثمن قبل قبض المبيع او عوضه كذا له بالاذن ايضا
وزواج سيده اي عبده او امته وسلم كذا قد لا يبنه اذا جبني والمراد فوات بعضه
ولو غير ابعه وعيبه كذلك بغير ما صوم بزيادة ما اي بغير صوم من الصلاة وكسوة
او نفقة يسير لزمانه انفاقه من ابعاضه لزمانه او هرم او صغر فنقله بالاداء الجميع
الى جميع الصور المذكورة فكل ما فيه تبرع او حظ انما يجوز باذن سيده لان المكاتب لا يعدو
فلا يجوز بغير اذنه وان وجد فيها غبطة من وجه او رهن او كفيل لاختلال المقصود
الكتابة ولان حق السيد لا ينقطع عما بيده فقد يعود الى رقه بالعجز اما ما لا تبرع
فيه ولا خطر كما مر فله وقد ايه غير بعضه من ارقابهم اذا جبني وتكفيره بالصوم والقيا
من لم يلزمه نفقته فيستقل به كما يستقل بتاديب عبيده واسلامهم بالقصد والحجامة
واقامة الحد عليهم وقدر بعض ذلك واذا اعتب من ابعاضه من لم تلزمه نفقته فلا
يعتق عليه ولا يعتبه بل يتكاتب عليه فيعتق بعتقه ويرق برقه وتفقته في كسبه وما
فضل للمكاتب فان مرض او عجز اعتق عليه المكاتب واعلم ان شري المكاتب بعضه وهبته
له وتاديبه ونكاحه وتزويجه عبده من التبرعات وان البقية من الاخطار وان
امثلتها لا تنحصر فيما ذكر فلو قال وله التبرعات كشري بعضه والاخطار كالبيع
بنسيئة كان اولى قال البلقيني ويستثنى ما فيه تبع ما تصدق به على المكاتب بما العاد
فيه ان يوكل ولا يباع كخبز ولحم قال الاذرعي منه مشيا لاحد فللهر في اليه اكله من
عليه في الام لخبز بريرة انتهى والاستدلال لخبز بريرة يتوقف على ان الاهداء اليها وان
اكله صلى الله عليه وسلم من ذلك قبل حريتها وعلى ان سيدها اذن في اكله صلى الله عليه وسلم
لا المكاتبتها ليس له ولو باذن سيده مكاتبة رقيقه ولا تسريته باته ولا عتق الرقبة
اي اعتاقها ولو في كفارة لان الكتابة والعتق يستعقبان الولاء والمكاتب ليس اهلا
له كما لعتق واما منع تسريته فلضعف ملكه وللخوف من هلاك الامة بالطلق ولو عبر بدل
التسري بالوطي كان اولى لانه لخص منه لامتبار الانزال فيه بخلاف الوطي والتمتع اي
وله ولو بلا اذن ان يتاجر بعين يسيرة له من امواله وفروعه فان عجز عن الاداء ورق
ملكه اي البعض السيد وانعتق عليه عنه قال الرافعي ولم يقولوا انه يفتح صندوق
مرهف المال الى عوض من سعاه يعتق على السيد ولا نظروا الى لزوم النفقة بالعتق
فانما اعتبروا الحال وانتفى اي وله ولو بلا اذن ان يقترض من يجاز عليه او على رقيقه
بشرطه لانه من مصالح الملك ويؤدي عنه باسكان الزون مخففا من عنهما ولو لسيد وان
اعتقه وعبد ما من الامرين قبل اي وله ولو بلا اذن ان يؤدي منه شيا لاحد وعبده في الجناية
المتعلقة برقبته ولو لسيد وان اعتقه او ابراه باقل الامرين من القيمة وارش الجناية
فان لم يكن سيده مال غيره بالارض فللمجني عليه تخييره كما مر فان تعلق ارش الاجنبي
برقبة فلا يباع منه الا ما فوق الارش وبقي الكتابة في الباقي حتى يعتق عنها باداء

قطعه او الارآءه وان اختار السيد فداه بعد تغيبر الاجنبي له ليبيع وقوله وعبده
اي الذي لا يتكاتب عليه فان الذي يتكاتب عليه ليس له ان يعقد بلا اذن كما مر وما
ذكره من ان للعبد في جنايته على السيد الا قل واجد ضعيف والمنصوص في الام والمختصر
انه بالارش بالغا ما بلغ لان واجب جنايته عليه لا تعلق له برقبة المكاتب وانما تعلق بماله
فيجب بكماله كالحر بخلافه في الاجنبي فانه يتعلق بها فجاز ان لا يزاد عليها فلو عتق باعتاق
او ابراء او لم يكن له مال سقط ارش السيد ويستثنى من فداء سيده ما لو كان العبد ابقا و
نحو فلا يجوز فداؤه بغير اذن نقله البندنيجي عن الشافعي كما ذكره في المهمات وقال انه ظاهر
ولزم عبده بالاقل من ارش جنايته اي قتل مكاتبه الجاني على غيره او اعتقه او ابراه لانه
فوت حق المجني عليه فان عتق باداء النجوم تعلقه ضمان الجناية ولا يلزم السيد فداؤه وان كان
هو القابض للنجوم لانه صير على قبولها وايرائه اي الى السيد جناية من جني على
مكاتبه اي مكاتبه المجني عليه فانه كان رقيقا حال الجناية بخلاف ما اذا
اعتق باداء فان الارش يبقى له ولا يرجع الى سيده كذا قاله الناظم وشارحه كالحاوي
وشراحه والوجه ما جزم به ابن المقري انه للمكاتب مطلقا كما اقتضاه كلام الشافعي والاصحاب
كما يراه الاكساب وكان الحاوي سبق قلمه من قتل الى اعتق ومنعه غيره بلا تامل وفاسد
من اي من الكتابة فالصحيح كما سياتي والكتابة ثلاثة اقسام صحيحة وهي ما لا اخلل فيها
وفاسدة وهي الصادرة باحجاب وقبول من تصح عبارته بعوض مقصود لكن اختلت صفتها
لفساد عوضها كحر ومجهول او كونه عينا او حالا او منجما بنجم واحد او لشرط فاسد
كبيعه على عبده من يحيى منه وباطلة وهي ما لم يصدر فيها عقد من مالك مكلف مختار
بعوض مقصود كما ذكرها بقوله لا باطل عقد سيد من مالك مكلف مختار بما يقصد
بان يعقد كما غير مالك من ولي او اجنبي او غير مكلف او مكره او تعقد بما لا يقصد كالحشرات
والدماء والتقريح بهذا من زيادته وقوله مثل الصحيح خبر فاسدي والفاسد منها كالبيع
لا الباطل فانه ليس كالصحيح بل هو لاغ الا انه اذا صرح بالتعليق وهو من صح تعليقه ثبت
مقتضاه اي الفاسد كالصحيحة في شيء لا في الكتابة سائر رقبة المكاتب فانه يبقى في
الفاسدة من غير تقييد بعجز ويكون فسخها دون فسخ الصحيحة وكالوصية
سائر ما يزيل الملك كالبيع والهبة والاعتاق لا عن جهة الكتابة كما لو اعتقه عن كفارة فيجزيه
عنها كما في الظهار وهذه الاعمر تقييدي اندراجها في البيع الآتي بيانه ولا في الحط من
البدل لا قل متمول فانه لا يلزم في الفاسدة لان النجوم فيها ثابتة فيها بخلاف الصحيحة واقتضى
على الحط لانه الاصل ولا في نحو اجارة فانه لا يسامح في الفاسدة بلا اذن لعدم لزوم عقدها
بخلاف الصحيحة قال ايضا تعليقا العتق بصفة ان خلا عن المعاوضة بان لم يذكر مال او
ذكر لا على سبيل المعاوضة كقوله ان اديت لي كذا فانت حر فهو لازم من الجانبين ويبطل
بموت احدهما وان ابطل عنها فان كانت في عقد يغلب فيه معنا المعاوضة وهو الكتابة الصحيحة فهو
لازم من جهة السيد لا العبد او يغلب فيه معنى التعليق وهو الكتابة الفاسدة فهو جائز
من الجانبين ولا في الاجارة عن النجوم فانه لا يعتق به في الفاسدة وكذا ما دام الغير عنه

تبرعا لان المغلب فيها معنى التعليق ولم يوجد المعلق به وهو اداء النجوم
للسيد في محلها فلو اداها له قبل محلها او لوكيله او وارثه وزفي محلها لم يعتق الا ان يقول
فان اديت لي او لوكيلي او وارثي فانت حر واداها في محلها ولا في الاعتياض عن النجوم فانه
لا يعتق به في الفاسدة لما قلناه بخلاف الصحيحة بناء على صحة الاعتياض عنها كما اوهمه كلام
النظم وامثله هنا وكلام الشيخين في الشفعة قال في المهمات وهو المعتمد
فقد نص عليه في الام والذي صححه الشيخان هناك عدم الصحة فتنسوي الفاسدة
في ذلك قال الزركشي والفرق على الاول بينه وبين عدم صحة الاعتياض في السلم فيه ان
المسلم فيه مبيع والنجوم ثمن والاعتياض عنه جائز ولاني انفساخ ما فسد من الكتابة بشيء
اي للسيد او موت او حجر بفلس ورد اي طرا عليه او جنونه او اغمائه وارد للكتابة
اي فسخها من حاكم رفع الامر اليه ثم يثبت ذلك عند العقد فيحصل الانفساخ بكل من المذكورات
في الفاسدة لما مر انها جائز من الجانبين بخلاف الصحيحة وانما قيد بالاول من الفسخ والثلاثة
بعده للسيد لانه حينئذ هو الذي خالفت فيه الفاسدة الصحيحة بخلافه من العبد
فانه يرد في الصحيحة ايضا على اضطراب وقع للرافعي في الفسخ لكن جزم في السلم بانه لا يوجب
الفسخ لا الانفساخ كما مر وافاد بقوله فسخت الفاسدة بالفسخ ثم ادى المسمى لم يعتق فانه فان
غلب فيها معنى التعليق فهو في ضمن معاوضة فاذا ارتفعت ارتفع ما تضمنته وقوله يبطل
نقص العقد من زيادته ولا في الزيادة فانه لا ياخذها من سهم الغانمين في الفاسدة لانها
غير لازمة فالقبض فيها غير موثوق به بخلاف الصحيحة وقد علم ذلك في ثم العدد ذات
وانما اعاده هنا لبيان ما فارقت به الفاسدة الصحيحة وفي حق الزكاة الوقف على الكتاب
والوصية والنذر لم فلا ياخذ منها شيأ ولا في وجوب نفقته فانها تجب على سيده في الفاسدة
دون الصحيحة وان لم تجب عليه نفقته كما سياتي ولا في رد ما لها اي الكتابة الى المكاتب
واخذ قيمته منه فان السيد في الفاسدة دون الصحيحة يرد على المكاتب المال الذي اخذ
منه ويرجع عليه بقيمته لان فيها معنى المعاوضة وقد تلف المعتوض عليه بالعتق فهو
كتلف المبيع بيعا فاسدا بعد القبض نعم ما اخذ الكافر من مكاتبه الذمي حال الكفر
يملكه ولا يرجع عليه الذمي والاصحاب في الاعتبار بقيمة يوم العتق لا يوم العقد
بخلاف ما اذا وزع المسمى على قيمة العبد في الكتابة الصحيحة لان يوم العقد هو يوم
الحلولة في الصحيحة وهنا انما تحل الحلولة بالعتق وليست المستثنيات مضمونة بما ذكر
فيها ما قدمته من عدم عتقه عن الكتابة بالاعتاق في الفاسدة حتى لا يتبعه الاكساب
والولد بخلاف الصحيحة لانه استحق العتق فيها بعقد لازم واستحق استتباع الولد
والاكساب فليس للسيد ابطالها وفي الفاسدة لا استحقاق على السيد فجعل فاسخا ومنها عدم
صحة معاملته للسيد قاله البغوي وقال الامام والغزالي لا منع بالصحيحة قال الزركشي
ولعل المنع اقوى ومنها عدم صحة الزناطه كالقن ومنها عدم وجوب الارش على سيده اذا
جني عليه ومنها عدم وجوب الاستبرا بالفسخ في الفاسدة بخلاف الصحيحة كما مر في بابه ومنها
منعه من صوم الكفارة اذا حلف بغير اذن وكان امة او بعضه الصوم ومنها انه لا يعتق

تعجيل النجوم من محلها كما مر لان الصفة لم توجد وعلى قياسه لو اخرها عن محلها لم يعتق
ومنها ان العتق الواقع في مرضه في الفاسدة ليس من الثلث لاخذ القيمة عن رقبته
وشمل المستثنى منه استقلالا له بالاكساب ليحمل المسمى واخذ الفاضل من الكسب بعد الاداء
ولزوم نفقته نفسه كما ذكره الامام والغزالي واخذ ارش الجناية عليه ومهر الوطي ونحاتب ولان
عليه باب عتق ام الولد الاصل فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن
دبر منه رواه ابن ماجة والحاكم وصحح اسناده وخبر انه صلى الله عليه وسلم قال في مارية ام
ابراهيم لما ولدت اعتقها ولدها اي ثبت لها حق الحرية رواه ابن حزم وصححه وخبر امهات الاولاد
لا تباع ولا توهب ولا يورث يستمتع منها سيدها مادام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدار
قطني والبيهقي وصححا وقفه وخالف ابن القطان فصحح رفعه وقال رواته كلهم ثقات
وسبب عتقها انعقاد الولد حرا للاجماع ولخبران من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها
اي سيدها فاقام الولد مقام ابيه وابن حر فكذا هو ومن نصفه من الام ولو محرمة بنسب
ولدا او بعضه ولد ظاهر خطيط ولو للقوابل وقد اخبتها السيد بان علقت منه ولو باستدخاله
ما يه ولم يتعلق بها حق كاثم في محله تعتق في ولي اي الرقيق الحادث منها بنكاح او غيره
من بعده اي الوضع بالشرط الآتي اما هي فلام واما ولدها فتبعها وعتقها من راس المال
وان اجلها في مرض موته كانفاق المال في اللذات وخرج بظهوره تخطيطه ما لو قالت القوابل
انه مبدا خلق ادمي ولو بقي لتخطط فلا يثبت به الايلاد وبالسيد ما لو اجلها غيره بنكاح
او زنا او شبهة ثم ملكها فلا ايلاد لانتفاء احبالها من سيدها ولان الايلاد لم يثبت حالا
فكذا بعد الملك كما لو اعتق رقيق غيره ثم ملكه ولان الكتابة والتدبير لا يثبتان في ملك
الغير حالا ولا مالا فكذا الايلاد وبقوله بعد ولدها الموجود قبل الوضع بان اتت به قبل
احبالها فلا يثبت له حكمها لمعلوم قبل ثبوت الحق لها وشرط السيد كونه غير مرتد فلا
يثبت ايلاد المرتد بوقف تبنا على وقف ملكه وكونه حرا كل او البعض كما شاوله لفظ السيد
فيثبت ايلاد المبعض اذا اولدامته التي ملكها بعضه اخر كما جزم به الماوردي وصححه
البلقيني ولا يثبت ايلاد المكاتب اذا اولدامته كما علم من قوله في الكتابة ولا استيلاد
كمثل تدبير بزيادة مثل اي تعتق ام الولد وولدها المذكور كما تعتق المدبرة وولدها
التابع لها في التدبير كما مر في بابه اذا مات السيد في المسئلتين فلو مات الام والولد
فيهما قبل موته فلا عتق او الام فقط عتق الولد بعد موته بخلاف المكاتبة اذا مات او
عجزت تبطل الكتابة وتكون الولد رقيقا للسيد لانه يعتق بعتقها تبعا بلا اداء منه ولو
عفو وولد المستولدة انما يعتق بما يعتق هي به وهو موت السيد ولهذا لو اعتق ام الولد
او المدبرة لم يعتق الولد بخلاف المكاتبة اذا اعتقها يعتق ولدها وان كان الموت بقتل
احد بن اي ام الولد وولدها المذكور فانهما يعتقان وان استحيلا بفعل عدم لان
الاحبال بمنزلة الاعتاق ولهذا يسري الى نصيب الشريك كما لو اعتق نصيبه فلا يقدح
القتل في كما لو اعتق العبد ثم جا العبد وقتله وذكر قتل الولد مزيد على الحاوي كذا
ثم هذا في المدبر فانه يعجل موت المدبر ولو قتل عزيمه لان الاجل اثبت ليرتفق من عليه

الحق

الحق بالاكتساب فيه فاذا مات فالحظ له في التعجيل لتبرا ذمته وكذا حكم التدبير
فان ثبت له تدبير يعتق بموت سيده ولو بقتله له لانه تعليق عتق بصفة وهذا معنى
عن قوله او لا كمثل تدبير بل اي ام الولد وولدها المذكور قلت
وكان البيع من غيره اي من غير ما جعل اي البيع اما في الام فلخبر الدار قطني السابق
وللاجماع واما في ولدها فالقياس عليها فلو تعتق قاض بصحة بيعها نقض قضاه لمخالفته الاجماع
والقياس الجلي وما كان في بيع الام من خلاف بين القرن الاول فنادر انقطع وصار
بحيث لم يعد واما خبر ابي داود عن جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى
الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا فاجيب عنه بانه منسوخ وبانه منسوب الى النبي
صلى الله عليه وسلم استدلالا لا احتجاجا فيقدم عليه ما نسب اليه قولا ونهيا اما اذا باعها
من نفسها بان باع كلا من نفسه نصيبه بنا على انه عتق عتاقه وهو الاصح وعلم من بطلان بيعها
بطلان رهنها وهبتها والوصية بها كما مر بيانها في محالها قال جماعة وعلى ذلك اذا لم
يرتفع الايلاد فان ارتفع بان كانت كافرة وليست لمسلم وثبت لصارت قنة جاز جميع
ذلك واستخدم السيد الرشيد اي ام الولد وولدها المذكور لحكمه لها ولما فيها مما لقن وانما
امتنع بيعها لتاكد حق العتق فيهما والاجارة اي وله اجارهما وطي الام بملك اليمين
وطي امها وله الاجبار لها على النكاح ولا يمنع من جار عليها كما لسنة ومعلوم انه قد يمتنع عليه
ذلك او بعضه لمعنى اخر كان تكون المستولدة مكاتبة ولو بعد الايلاد او مسلمة والمولد
كافرا وحث يدي في مشتركه بيننا نين وات نقل منها بولد ايلادها كل شريك
نصيبه اي موسر قبل اي قبل ايلاد الاخر لها ليسري ايلاده الى بقيتها فان باسر
بقيتها حبلا اي فان حمل اليأس من حيان الفيلة نحو الامة بينا تالافقا فيما
على العتق ولا يعتق بعضها بموت احدهما لجواز تحرك مستولدة للاخر وتفتها في
الحياة عليها ووقف الولاء بين عصبتيهما لعدم المرجح فان كانا معسرين فهو ما صرح
به من زيادته بقوله قلت وباستيلاد كل شقرا اي نصف يعتق اي حكم لتبين بلاكه في الحال
العسر فاذا مات احدهما عتق نصيبه وولاء لعصبته واذا مات اعتقت كلها والعصبات
اي عصباتهما في الولاء سواء وان كان احدهما موسرا فقط ثبت ايلاده في نصيبه وانتزاع
في نصيب المعسر نصف نفقتها على الموسر ونصفها الاخر بينهما ثم ان مات الموسر اولا
عتق نصيبه وولاء لعصبته فاذا مات المعسر بعد عتق نصيبه ووقف ولاؤه
بين عصبتيهما وان مات المعسر اولا لم يعتق منها شئ فاذا مات الموسر بعد عتقت
كلها وولاء لعصبته ووقف ولاء النصف الاخر اما لوادعى كل منهما سبق
الاخر وهما موسران او احدهما موسر فقط ففي الروضة كاصلها عن البغوي حالفان
ثم تعتق كلها فاذا مات احدهما في الصورة الاولى لم يعتق نصيبه لاحتمال سبق
وعتق نصيبه الحي بلا قرار ووقف وولاؤه فاذا مات عتقت كلها ووقف ولاء الكل واذا مات
الموسر في الثانية اولا عتقت كلها نصيبه بموته وولاء لعصبته ونصيب المعسر
باقراره ووقف وولاء وان مات المعسر اولا لم يعتق منها شئ لاحتمال سبق الموسر